

فتاوى العلامة سيدي
عبد الله بن الحاج ابراهيم

ومعها نظم كل من الشيخين

الشيخ
أحمد بن الشيخ محمد الحافظ

والشيخ
محمد العاقب بن مايابى
للفتاوى المذكورة

جمع وتحقيق
محمد الأمين بن محمد بيب

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

حقوق الطبع محفوظة للمحقق



مقدمة المحقق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، الذي خلق لعبادته الثقلين فقال: «وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون»، وبيَّن لهم فضلاً منه كيف يعملون إذا واجههم ما يجهلون فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ وأكمل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد أفضل رسله وأنبيائه أجمعين المبعوث رحمة للعالمين القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1] والقائل أيضاً: «ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال»[2] وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أما بعد، فلا يخفى ما لموضوع النوازل الفقهية والفتاوى الشرعية من أهمية دينية بلغت الغاية القصوى ولذلك اعتنى بهذا الموضوع كثير من علماء الإسلام في كل عصر وفي كل مكان وبذلوا في سبيل دراسة الفتاوى وبحثها وتمحيصها جهداً كبيراً ووهبوا لذلك الأمر من ثمين أوقاتهم قدراً كثيراً وحرصوا على جمعها وتدوينها وتبويبها ليسهل ويعم الانتفاع بها وانتهجوا في تحقيق هذا

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في المسند والبخاري ومسلم في صحيحيهما والترمذي وابن ماجه كلاهما في سننه وغيرهم من رواية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه والبيهقي في سننه الصغرى وسننه الكبرى من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو طرف من حديث فيه قصة مشهورة.

الهدف منهجاً سهلاً يتمثل في عرض السؤال وبسط الجواب عقبه، فصانوا بذلك ثروة علمية هائلة ـ هي هذه الأجوبة المستمدة من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح من خيار علماء الأمة والنقول المنقولة عن الكتب المعتمدة المعول عليها بين أهل العلم ـ من الضياع وضمنوا به أيضاً للعلماء الذين صدرت عنهم الفتاوى استمرار جريان الأجر والثواب عليهم بقدر ما عم انتفاع الناس بثمرة جهدهم الذي بذلوه في إعداد وتحرير وتحقيق هذه الفتاوى ومكنوا البشرية من الاستفادة بكنوز من المعرفة لا تقدر بثمن وخلّفوا بجهدهم هذا تراثاً إسلامياً عظيماً وإنتاجاً فكريًّا رائعاً وعطاءً علمياً وافراً فجزاهم الله عن الأمة الإسلامية خير الجزاء.

وفي هذا المجال تعتبر فتاوى العلاّمة النحرير والعلم الشهير سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في مقدمة كتب النوازل وذلك لمكانة صاحبها الرفيعة علماً وديناً وهي المكانة التي جعلت جميع مؤلفاته محل قبول من الناس لا في بلاده فقط بل وفي بلاد إسلامية أخرى مختلفة ونالت هذه الفتاوى من ذلك القبول قسطاً وافراً فمنذ أن دونت بعد وفاة صاحبها رحمه الله أقبل عليها الناس دراسة ونظماً وعملاً فهذا ينظمها وهذا يدرسها بوصفها متناً من المتون المعتمدة في مناهج مختلف المحاظر «المدارس الدينية» وذلك يفتي بها ويعتمد عليها فيما يصدره من أحكام، ومن أجل تسهيل حفظ مضمونها والإحاطة به عكف جماعة من كبار العلماء على نظمها كلاًّ أو بعضاً فنظم العلامة اجدود بن اكتوشن العلوي باب البيع منها ونظم العلامة عثمان بن محمد يحيـى بن سليمة اليونسي بعضها ونظم العلامة محمد العاقب بن مايابى جُلَّها ونظم العلامة الشيخ أحمدُ بن الشيخ محمّد الحافظ معظمها ولم يترك منها إلا القليل وتعتبر أرجوزته هي أشمل الأرجوزات التي نظمت بها هذه الفتاوى فقد كاد أن يستوعبها كلها مع أنه ينظم السؤال والجواب والدليل الذي وقع الاستدلال به في الجواب ولهذا جاء نظمه طويلاً يبلغ ٢٤٥١ بيتاً، أما نظم الشيخ محمد العاقب فإنه وإن

كان ترك بعض الأجوبة واقتصر فيما نظمه على نظم الجواب دون السؤال إلاَّ أن لنظمه ميزة خاصة هي حسن النظم وجمال الأسلوب كما أنه وشاه من الأمثلة العربية والمحسنات البديعية بما زاد من روعته وحلاوة سماعه وسهولة حفظه لكن عدد أبياته لا يتجاوز ٦٣٠ بيتاً أي نحو ربع نظم الشيخ أحمدُّ ويعتبر هذان النظمان: نظم الشيخ أحمدّ ونظم الشيخ محمد العاقب أكثر الأرجوزات التي نظمت بها هذه الفتاوى رواجاً بين العلماء وطلبة العلم في مختلف المدارس الدينية التي تدرس فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، ورغم ما لهذه الفتاوى من أهمية وما تمثله من مرجعية في حدود ما ورد فيها من الأجوبة فإنها لم تنل حتى الآن ما تستحقه من الخدمة فلم تحقق ولم يطبع أصلها حسب علمي وإنما طبع نظم ابن مايابى لها ممزوجاً مع شرح أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي له، وهذا بعض الدوافع التي دفعتني إلى محاولة خدمة هذا الكتاب خدمة قد لا تكون في المستوى اللائق بالكتاب لأنها جهد المقل لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله وسوف أحاول إن شاء الله أن أنشر هذا الكتاب النفيس وفي سبيل إعداده للنشر في ثوب أكثر فائدة أقوم بجمع الأصل مع نظمي الشيخ أحمدُّ والشيخ محمد العاقب وأحققه تحقيقاً سريعاً يقتصر على الحظوات التالية:

أولاً: المقارنة بين النسخ التي بيدي من كل واحد من النصوص الثلاثة التي هي نص الفتاوى الأصلية ونص نظم الشيخ أحمدُّ لها ونص نظم الشيخ محمد العاقب لها وذلك بهدف الحصول على نسخة صحيحة أو قريبة من الصحة من كل واحد من النصوص الثلاثة. فأمّا أصل الفتاوى فحصلت على خمس نسخ منها إحداها نسخة بخط السيد الفاضل بن الأفاضل: المرابط بن محمد فال بن الطالب محمد العلوي وهي بخط في منتهى الجودة والوضوح ولكنها ناقصة لأنها قاصرة على الفتاوى التي نظمها الشيخ أحمدُّ وممزوجة بنظمه لها وفيها بعض الأخطاء القليلة، والثانية نسخة بخط الأستاذ أحمد بن

ممون الذي هو أحد حفدة صاحب الفتاوى وخطها جيد وواضح وهي أكثر النسخ شمولاً لأنها استوعبت جميع الفتاوى تقريباً ولم يفتها منها إلا النزر القليل لكن فيها بعض الأخطاء ظهرت لي بمقارنتها بباقي النسخ، والثالثة بخط الفقيه النحوي اللغوي بداه بن محمد بن بو المالكي تغمده الله برحمته الواسعة وهي بخطه الجميل الواضح وهي قليلة الأخطاء جدًّا لكنها ناقصة لأنها مقتصرة على الفتاوى التي نظمها الشيخ محمد العاقب وممزوجة بنظمه وليس فيها من الفتاوى الأصلية ما تركه الشيخ محمد العاقب وهو كثير وإن كان أقل مما نظمه، والرابعة نسخة السيد الحضرامي بن خطري الذي هو أحد حفدة صاحب الفتاوى وهي بخط واضح لا يُعرف صاحبه لأن الورقات الأخيرة منها غير موجودة وفيها كثير من الأخطاء ولكنها شملت معظم الفتاوى، والخامسة نسخة فضيلة الشيخ محمد عبد الله بن الصديق وهي نسخة جيدة خطها واضح وأخطاؤها قليلة جدًّا وشملت تقريباً كل الفتاوى ويبدو من مراجعة هذه الفتاوى أنها جمعت بعد وفاة صاحبها بدليل أنك تجد فيها لفظ: ـ ووجد بخطه قدس الله روحه ونور ضريحه ـ ونحو ذلك من العبارات والظاهر أن جمعها تم على مراحل وهذا هو السبب في أنك تجد بعض الفتاوى في نسخة لا تجدها في أخرى، وأما نظم الشيخ أحمدُ بن محمد الحافظ فقد حصلت على نسختين منه إحداهما بخط السيد الفاضل المرابط بن محمد فال بن الطالب محمد وهي ممزوجة بنسخة من الفتاوى التي شملها نظمه كما سبقت إليه الإشارة ولم تستوعب هذه النسخة النظم كله بل سقط منها ما قدره سبعة وثلاثون بيتاً منها عدد ثلاث وعشرين بيتاً لصاحب الفتاوى نظم بها فروعاً فقهية معينة وأثبتتها النسخة الأخرى تحت عنوان خاص بها وباقي ما سقط من هذه النسخة من نظم الشيخ أحمدُ نفسه والثانية نسخة بخط الأستاذ أحمد بن ممون أحد حفدة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم وهي بخطه الجميل الواضح ولم تستوعب هي الأخرى أيضاً النظم بل سقط منها ثمانية وعشرون بيتاً من نظم الشيخ أحمدُ نفسه ولكن لحسن الحظ

فإن ما سقط من كل من النسختين أثبتته الأخرى وأما نظم الشيخ محمد العاقب بن مايابى فقد حصلت على ثلاث نسخ منه إحداها بخط الفقيه بداه بن محمد بن بو رحمه الله ممزوجاً فيها النظم بالفتاوى التي شملها وهي بخط واضح وجميل ولا أخطاء ولا نقص فيها والثانية نسخة مطبوعة ضمن شرح أبي القاسم ابن محمد التواتي لهذا النظم نشرتها مكتبة النجاح وهي نسخة صحيحة لا نقص فيها أيضاً والثالثة نسخة مطبوعة من هذا الشرح طبعت من جديد بإشراف جهة مجهولة وهي ناقصة سقط منها أكثر من ثلاثين بيتاً من النظم المشروح وبالمقارنة بين نسخ كل واحد من النصوص الثلاثة حصلت على نسخة قريبة من الصحة ومن الكمال من كل من الفتاوى الأصلية ونظم الشيخ أحمدُ بن الشيخ محمد الحافظ وعلى نسخة صحيحة كاملة من نظم الشيخ محمد العاقب وقد رتبت النصوص الثلاثة بحسب تسلسلها التاريخي فقدمت الأصل المنثور ثم أتبعته بنظم الشيخ أحمدُ ثم بنظم الشيخ محمد العاقب وسوف أحرص إن شاء الله في الطباعة على أن يكون لكل من النصوص الثلاثة لون حبر يميزه عن غيره حتى لا يقع أي لبس.

ثانياً: إعادة ترتيب الفتاوى حسب أبواب الفقه بحيث توضع كل مسألة في بابها المناسب لها وجمعت المسائل التي لا تدخل في باب من الأبواب المذكورة في الكتاب تحت عنوان: مسائل ليست على منوال وجعلتها قبل فتاوى الإرث التي ختمت بها الكتاب، وقد أدى هذا إلى إعادة ترتيب كل واحد من النظمين ليوجد نظم كل فتوى إلى جانبها في المكان الذي وضعت فيه ولو كان موجوداً في الترتيب الأصلي للنظم في مكان آخر وكل هذا من أجل تسهيل الانتفاع بمحتوى الكتاب على وجه أكمل.

ثالثاً: التعريف بصورة موجزة بكل واحد من أصحاب النصوص الثلاثة وهم سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم والشيخ أحمدُ بن الشيخ محمد الحافظ والشيخ محمد العاقب بن مايابى.

رابعاً: عزو الآيات القرآنية إلى محل وجودها في المصحف وذلك بتحديد السورة التي توجد فيها الآية ورقمها العددي فيها.

خامساً: تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب ببيان من خرجها من المحدثين ومكان وجودها ودرجتها من الصحة أو الحسن أو الضعف إن دعت لذلك الحاجة.

سادساً: ترجمة الأعلام الموجودين في الكتاب ترجمة موجزة تقتصر في الغالب على ذكر اسم ولقب المعني وبعض ممن أخذ عنهم أو أخذوا عنه وأهم مؤلفاته وتاريخ وفاته وتاريخ ميلاده إن كان معروفاً وقد أترك الترجمة لِعَلَم معين إما لعدم أهمية التعريف به في نظري، وإما لعدم اطلاعي على ترجمته وسيكون إن شاء الله عدد من لم يترجم لهم قليلاً وأذكر غالباً ترجمة العَلَم المترجم له عند أول ذكر لاسمه يرد في الفتاوى دون أن أعيد ذكر ترجمته إذا تكرر ذكر اسمه بعد ذلك.

سابعاً: التعليق على شيء ورد في أي واحد من النصوص الثلاثة إما لتوضيح ما هو محتاج إلى التبيين والتوضيح وإما لتصويب ما هو بحاجة إلى ذلك في نظري وإما لإكمال الفائدة وستكون التعليقات إن شاء الله قليلة جدًّا وذلك خوفاً من أن يكبر حجم الكتاب فيمله ذووا الهمم القاصرة والعزائم الفاترة وهم أكثر أهل زماننا.

ورغبة مني في عدم التطويل لنفس السبب أعرضت عن التعليق على الشواهد الشعرية وعن بيان أماكن وجود النصوص التي تنقل في الفتاوى بالصفحة والجزء من الكتب المنقولة منها إذ لو تتبعت ذلك لعظم حجم الكتاب بدون كبير فائدة ولم أنبه على ذلك إلا في النادر عندما يتعلق به غرض واضح لا بد من الوفاء به.

ثامناً: إعداد الفهارس اللازمة للكتاب.

وأعتذر للقارىء الكريم عما سوف يلاحظه من نواقص في هذا العمل المتواضع ناجمة عن كون وقتي ضيّقاً وبضاعتي العلمية مزجاة فلا أنا في العير ولا في النفير ولولا أني خفت من ضياع هذه النصوص النفيسة بفعل الإهمال والنسيان إن لم تطبع لما تعرضت لهذا الشان الذي لست من رجاله ولا ممن يمكنه الجري في مجاله ولكني أقول كما قال الشاعر:

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج ... مؤملاً جبر ما لاقيت من عرج
فإن لحقت بهم من بعدما ظعنوا ... فكم لرب الورى في الناس من فرج
وإن بقيت بقفر الأرض منقطعاً ... فما على عرجٍ في ذاك من حرج

والله العلي القدير أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد الضعيف وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم ـ وصلى الله وسلم ـ على أفضل خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

وكتبه في مدينة أبي ظبي يوم الخميس الثالث عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢/٨/٢٠٠١ م أسير ذنبه الفقير إلى عفو ربّه المعترف بسوء كسبه محمد الأمين بن محمد بيب بن سيدي أحمد بن عبد الرحمٰن بن أحمد المقري.

نبذة عن صاحب الفتاوى

هو العلاّمة النحرير والعلم الشهير طود العلوم الشامخ وصاحب القدم الراسخ سليل دوحة العلم والصلاح سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام عبد الرحمٰن بن الإمام محمد أحمد بن يعقوب بن اندموك بن يحيى بن أحمد بن يحيى بن علي الذي هو الجد الجامع لمعظم قبيلة العلويين الموجودة في بلاد شنقيط واسم والد صاحب الفتاوى إبراهيم ولقب بالحاج إبراهيم. وكان الحاج إبراهيم هذا عالماً عابداً زاهداً أخذ عن العلامة ابن رازكة وغيره وتوفى رحمه الله في أرض مصر قافلاً من الحج عام ١١٥٧ هـ كما في حوليات تجكج وجدُّه الإمام عبد الرحمٰن كان أيضاً عالماً صالحاً بارعاً في علم السر وكان زعيم قومه في زمنه وكان كثير البركات والخير مشهوداً له بذلك وكذلك كان الإمام محمد أحمد رحمهم الله جميعاً.

وقد اتفق المؤرخون والنسابون الذين تناولوا بالذكر نسب قبيلة العلويين الشنقيطيين التي ينتمي إليها صاحب الترجمة على أن نسب هذه القبيلة يرتفع إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ولكن هل عن طريق ولده محمد المعروف بمحمد ابن الحنفية نسبة إلى أمه خولة بنت جعفر الحنفية أو عن طريق ولده الحسن السبط الذي أمه فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ؟

في ذلك رأيان وقد اضطرب رأي صاحب الترجمة في هذه المسألة فجزم في مقدمة كتابه «نيل النجاح» بالرأي الأول وتبعه في ذلك العالم الكبير[1] سيديّ باب بن سيد محمد بن الشيخ سيديّ في كتابه «حول تاريخ إمارتي مشظوف وادوعيش»[2] والعلامة محمد الخضر بن مايابى الجكني كما نقله عنه كل من

صاحب الوسيط وصاحب رفع الأستار وكذلك تبعه أبو القاسم التواتي الليبي في مقدمة شرحه لنظم الشيخ محمد العاقب بن مايابى لهذه الفتاوى، وذكر صاحب الترجمة في رسالته المسماة «صحيحة النقل في علوية ادوعل وبكرية محمد قل» كلاً من الرأيين فنسب الرأي الأول إلى الطالب عبد الرحمٰن الملقب إمباب العلوي وإلى العلامة مرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس وغيره من المؤلفات المشهورة ونسب الرأي الثاني إلى العالم الصالح والزاهد السائح لحبيب بن المختار بن ألفغ عبيد بن القاضي بن الطالب محمد العلوي وقال: إنه رأى ذلك في ورقة فيها نسب اداتفغ. وبعد أن نقل في «صحيحة النقل» الرأيين عن من ذكر حاول أن يوفق بينهما فقال: لكن الذي ظهر لي وبرق وبه يجتمع ما تفرق أنهم أولاد محمد المذكور ـ يعني ابن الحنفية ـ من جهة الأب وأولاد فاطمة ـ يعني الزهراء رضي الله عنها ـ من جهة الأم اهـ. وصرح العلامة النحرير والعلم الشهير وحيد زمانه وفائق أقرانه ومالك أوانه محمد عبد الرحمٰن بن السالك بن باب بن أحمد بيب بن عثمان بن سيد امحمد بن عبد الرحمٰن بن الطالب محمد العلوي في الجزء الذي كتبه من كتابه «ترصيع اللئال في مناقب محمد فال» برجوع سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم إلى الرأي الثاني، فقال ـ أي محمد عبد الرحمٰن بن السالك ـ: وما قاله الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ـ رضي الله عنه ـ في «صحيحة النقل» من أننا أبناء محمد بن الحنفية من جهة الأب... إلخ قال الأشياخ الذين أدركناهم كمحمد فال بن باب ومحمد المختار بن أحمد فال إنه رجع عنه إلى أننا أبناء الحسن السبط من الجهتين وهذا هو ما حققه علماؤنا المؤرخون المهرة في تتبع كتب الأنساب منا ورأوا له كثيراً رفع الريب في ذلك اهـ.

ثم قال العلامة محمد عبد الرحمٰن بن السالك بعد ذلك: وما قاله شيخنا وشيخ أشياخنا سيدي عبد الله ـ رضي الله عنه ـ من أنهم أبناء محمد بن الحنفية من جهة الأب لم يصح ولم يذكره مؤلف ـ يعني قبله ـ ممن ألف في هذا من

وجه سقيم فيحتاج إلى الرد فكيف من وجه غير سقيم، ولذلك قال الأشياخ المبرِّزون في كل ميدان إن الشيخ رضي الله عنه رجع عنه إلى أنهم حسنيون أباً وأمًّا وهو الحق الذي لا عوج فيه ولا أمتا والشيخ سيدي عبد الله ـ رضي الله عنه ـ محقق محق لا يرجع إلا للحق، والقول المرجوع عنه قال فيه أبو إسحاق الشاطبي في (موافقاته): إن رجوع الإمام عنه ترك له بالكلية وقيل فيه إنه كالمنسوخ وإنه لا يعد من الشريعة اهـ المقصود من كلام العلامة محمد عبد الرحمٰن بن ~~السالك~~ السالم رحمه الله.

فتحصل أن للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في هذه المسألة ثلاثة آراء: أحدها أن قومه أبناء محمد بن الحنفية وهو الذي رجحه في «نيل النجاح»، والرأي الثاني أنهم أبناء محمد بن الحنفية من جهة الأب وأبناء الحسن السبط من جهة الأم وهو الذي رجحه في «صحيحة النقل» والرأي الثالث أنهم أبناء الحسن السبط من جهتي الأب والأم وهو الذي جزم العلامة محمد عبد الرحمٰن بن السالك بأنه رجع إليه، ويبدو أنه استقر رحمه الله على هذا الرأي حتى مات، وبهذا الرأي جزمت جماعة من العلماء منهم العلامة النسابة والد بن المصطفى بن خالنا الديماني المتوفى عام ١٢١٢ هـ ـ وهو معاصر لصاحب الترجمة ومات قبله ـ فقد قال في أنسابه: نسب ادوعل هم أولاد محمد بن سليمان بن عبد الله الكامل اهـ ومنهم العلامة الطالب محمد بن حبيب بن محمد بن أبيج ـ كما نقله عنه، وعن حفيده لحبيب بن المختار ابن ألفغ عبيد، العلامة الكبير محمدي الملقب (بدّي) بن سيدي عبد الله الملقب (سدينا) بن ألفغ سيد أحمد بن عبد الله الملقب (القاضي) بن الطالب محمد في كتابه (نزهة المستمع واللافظ في مناقب الشيخ محمد الحافظ) فقد قال فيه ـ بعد أن نقل عن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم قوله في (صحيحة النقل): «وقد أخبرني الثقة من حجاج ادوعل أنه لقي سيدي لحبيب من ذرية القاضي فأوصى الحاج المذكور بأن قال له: إذا كنت في ضيقة فقل: يا جدي يا رسول الله فإنكم

أولاده فقال له الحاج المذكور: من أين لك أنَّا أولاده قال: رأيت ذلك في كتاب بمصر القاهرة» ـ ما نصه: قلت والثقة الذي حدَّث عنه سيدي عبد الله هو ابن عمه الحاج محمد بن اطويلب بن محمد بن الإمام وقد سمعت منه مثل ما سمع منه سيدي عبد الله وذلك أني حضرته يقص على والدي في بعض محادثة بينهما وكان مما قص عليه أنه لما قدم مكة وبها إذ ذاك لحبيب وهو في غاية المرتبة والشهرة عند أهلها وكذلك عند أهل مصر حتى أنه اعترف له فيها العالم الشهير الشيخ المرتضى بالفضل وقال فيه إنه أدرك القطبانية قال إنه وجده في بعض سياحاته، فلما كان ليلة قدومه ـ أي الحاج محمد بن اطويلب ـ أو قريباً منها شكا مني بينما هو في مجلس إذا بلحبيب يتخلل الناس يسأل عن حجاج قدموا ولم يخبره أحد بذلك حتى جلس إلى جانبه وكان مما قال لي: أما علمت أن العلويين شرفاء ولكن لا تخبرهم بذلك قال: فقلت في نفسي وما عليَّ إذا أخبرتهم؟ ثم قال لي: إن شئت فأخبرهم قال: فقلت له: من أين لك بذلك؟ فقال: ثبت عندي من طريق الكشف والنقل. أما من طريق الكشف فأخبرني بذلك رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه، وأما من جهة النقل فنسيت أنا ما قال له ولكن أظن أنه هو ما نقل عنه سيدي عبد الله من أنه رأى ذلك في كتاب بمصر القاهرة كما تقدم قال: ثم رجع إلى سياحته فلما كان أوان منصرفهم من مكة لقيه فودَّعه وأخرج له دراهم من جيبه فقال له الحاج محمد: أمسكها عليك فقال له: خذها ما أنا إلا كالطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً، وقال له: إذا وقعت في ضيقة فقل: يا جدي يا رسول الله والله لا يطعن أحد في نسبكم فيفلح اهـ ما قصه على والدي بحضرتي فقال له والدي: وأنا أيضاً بلغني أن سائلاً سأل جدنا محم بن القاضي عن شرف العلويين فقال له: حدثني أبي أنه وجد ذلك بخط أبيه اهـ، ثم قال بدي بن سدينا بعد ذلك: وقد وردت كتب من لحبيب على العلويين وهو بمكة بمثل ما نقل عنه الحاج محمد كتب في بعضها وأنا عند قبر جدتي خديجة بنت خويلد ولحبيب هذا هو ابن المختار

ابن عمنا ألفغ عبيد بن القاضي وكان من أكابر الصالحين والعلماء ظهر في صغر سنه وكان ضعيف الجسم قوي الهمة استعظم من يعرفه حجه لما يعلم فيه من الضعف وكان من أولياء الله تعالى، بلغني أن من أدخل رأسه تحت إبطه يسمع الصلاة على النبي ﷺ من قلبه وقال الشيخ المرتضى إنه أدرك القطبانية كما تقدم وأخذ قبل رحلته إلى الحج عن حرم بن عبد الجليل وكان يحبه حبًّا شديداً ويؤثره على جميع أصحابه وتلامذته وكان حافظاً ميسراً له العلم، سمعت حرم يقول ما غاب عني غيبة واجتمعت به إلا أفادني من محفوظاته وأملى علي من مروياته وفيه يقول حرم:

لله درك يــا حبيــب مــن فتــى — ســن الغليــم فــي ذكــاء الأشيــب
لســت الصغيــر إذا تنــد شــريــدة — وإذا تــذاكــر فتيــة فــي مكتــب
إن الكــواكــب فــي العيــون صغيــرة — والأرض تصغر عن بساط الكوكب

اهـ المراد من كلام العلامة بدّي بن سدينا.

٦ ومنهم العلامة محمد العربي بن السايح الشرقي العمري في كتابه «بغية المستفيد على منية المريد» وهو شرح له على نظم العلامة التجاني بن باب بن أحمد بيب العلوي المسمى «منية المريد» فقد حكى نفس الرأيين ثم رجح الرأي الثاني ونقل الجزم به عن صاحب النظم المشروح التجاني عن والده العلامة المشهور باب بن أحمد بيب العلوي ٧ ومنهم العلامة حسن محمد المشاط الأستاذ المدرس بالمسجد الحرام، فقد قال في كتابه «رفع الأستار» وهو شرح له على نظم «طلعة الأنوار» لابن الحاج إبراهيم بعد أن نقل عن محمد الخضر بن مايابى الرأي الأول: وما ذكره شيخنا المذكور ـ يعني محمد الخضر بن مايابى ـ عفا الله عنا وعنه من الاقتصار على الجزم بنسبة الناظم إلى غير مولاتنا فاطمة رضي الله عنها متعقب كما أفادنيه صديقنا حفيد الناظم محمد المصطفى ابن الإمام العلوي رحمه الله تعالى بأن هذا أحد قولين ذكرهما الناظم في نقلته: صحيحة النقل وكذلك ذكرهما في شرحه على منظومته «غرة الصباح» ومتعقب بما ذكره

العالم الرباني سيدي محمد العربي بن السايح الشرقي المغربي الرباطي في شرحه المسمى «بغية المستفيد على منية المريد» نقلاً عن الناظم العلامة التجاني بن باب العلوي من ترجيح القول بنسبتهم إلى سيدتنا فاطمة رضي الله عنها ومتعقب بما قاله الشيخ والد الديماني في أنسابه من الجزم بنسبتهم للحسن بن علي رضي الله عنه من غير خلاف وكذلك ما في «روضة الأزهار في ذكر آل النبي المختار» هذا مع ما بأيدي عامتهم من سلاسلهم المتوارثة خَلَفاً عن سلف عند عامة فروعهم، فإنها مسلسلة إلى سيدنا الحسن رضي الله عنه، وقد أرانا حفيد المترجم له ـ يعني سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ـ صديقنا المذكور ـ يعني محمد المصطفى ابن الإمام ـ سلسلة فرعه وفرع الشيخ جده المترجم له المتصلة إلى سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما اهـ. كلام صاحب رفع الأستار وما نسبه إلى محمد المصطفى ابن الإمام رحمه الله من الجزم بهذا الرأي أثبته محمد المصطفى نفسه في كتابه المسمى «تنوير قلوب المسلمين بتاريخ أمهات المؤمنين» وهو شرح له على نظم العلامة غالي بن المختار فال البصادي لأمهات المؤمنين، ومنهم العلامة النحرير محمد عبد الرحمٰن بن السالك بن باب بن أحمد بيب فقد قال في الجزء الذي كتبه من كتابه (ترصيع اللئال في مناقب محمد فال) ـ بعدما ذكر نسب محمد فال الملقب ابَّاه بن باب بن أحمد بيب العلوي ـ ما نصه: [وهذا النسب نرفعه إلى سليمان بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم والأم فاطمة البضعة الزهراء رضي الله عنها وأرضاها،] ووثائق النسب عندنا مأخوذة عن الأسلاف والتي بأيدينا منها موجودة عندنا بخط محمد المختار الملقب (فتى) بن سيدي عبد الله بن ألفغ سيد أحمد وكفى به ثقة اهـ، ثم قال العلامة محمد عبد الرحمٰن بن السالك بعدما نقل كلام والد الديماني في أنسابه الذي سبقت الإشارة إليه ما نصه: [وما ذكره والد هو الذي في (روضة الأزهار في آل النبي المختار) ونصها: (وفي شنقيط أولاد مولاي اعلي الزين الشريف

السليمانيين وبنو يعقوب بن يحيى بن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن عيسى بن إدريس بن محمد بن سليمان بن عبد الله الكامل الحسني) اهـ ومثل ما فيها في كتاب معزو للجلال السيوطي ـ رضي الله تعالى عنه ـ اهـ المراد من كلام محمد عبد الرحمن بن السالك، ثم قال بعدما جلب نقولاً كثيرة وتكلم بكلام في غاية التحرير أجاد فيه وأفاد ولم يدع لأي منتقد شبهة انتقاد ما نصه: فتحصل من جميع ما تقدم أن العلويين لا يمترى في صحة نسبهم للحسن السبط رضي الله عنه من جهة سليمان بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين وهذا هو الذي تظافرت عليه أئمة التاريخ وهو الذي قال المحققون المعتمد عليهم في هذا ولم تختلف كلمة علماء القدماء من العلويين في هذا وقد حازوه قديماً وهم أدرى من غيرهم لعلمهم وتقواهم ومعرفتهم بهذا وأمثاله، وقد اتفقت كلمة أهل العلم على أن الناس مصدقون في أنسابهم التي حازوها هذا إذا كانت ليس عندها إلى الدعوى فقط وأما إذا حققها العلماء النقاد المحققون في تآليفهم المحررة وتداولتها كثيراً أنظار العلماء من القرون الخيرية إلى الآن فالطعن فيما هو في هذه المثابة يقال فيه:

كناطح صخرة يوما ليوهنها ... فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

اهـ. ثم قال محمد عبد الرحمٰن بن السالك بعد ذلك: قال والدنا: باب وهو فارس هذا الميدان ولذلك يقول له شيخنا بدِّي أعجوبة الدهر ومؤرخ العصر:

علويون قد نماهم علي ... ونماهم مجمع بن كلاب

وهذا وإن كان ليس فيه تصريح بأنهم حسنيون فالناس الذين أدركوه وشاركوه في معرفة ذلك ويعرفون مذهبه في هذا لا يقولون إلا إنهم حسنيون أباً وأمّاً وقد تقدم أن الناس مصدقون في أنسابهم المحوزة عندهم قديماً وحديثاً

بمجرد الدعوى لا سيّما إذا شيدوها بشهادة المبرِّزين في العدالة الذين هم القادة المتبوعون في الفن وقد قال الإمام المجدِّد سلطان العلماء وعالم العالم بلا مدافع الشيخ سيديّا كما قيل إنه لم يثبت عنده شرف أحد من أهل هذه البلاد غير العلويين وقيل إن سيدي مولود فال سئل عند قدومه من الحج أثبت عنده شرف أحد؟ فقال لهم: لم يثبت عندي شرفه إلا الذي كان ثابتاً عندي، يعني العلويين وقيل إن الشيخ العالم الورع محمد فال بن أحمدُّ فال يقول: إنه يعرف أن تندغ ليسوا بشرفاء وأن العلويين شرفاء ولو تتبعنا ما قال أكابرهم وعلماؤهم في ذلك لطال علينا اهـ محل الحاجة من كلام العلامة محمد عبد الرحمن بن السالك هنا.

ومنهم البحاثة المؤرخ المختار بن حامد الديماني رحمه الله فقد جزم في موسوعته حول تاريخ موريتانيا بهذا الرأي ولم يعرج على غيره، وأظن أن من جزم بالرأي الأول قائلاً إنه تبع في ذلك صاحب الترجمة كالعلامتين باب بن الشيخ سيديّ ومحمد الخضر بن مايابى لم يطلع على الاضطراب الحاصل في رأيه حول هذه المسألة ولا على أنه رجع قبل وفاته إلى أنهم حسنيون من جهة الأب إذ لو اطلع على ذلك لما ساغ له الجزم بذلك الرأي بدعوى أنه يتبع في ذلك سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، ويكفيك من الدليل على رجحان الرأي الثاني أنه هو رأي العالمين الجليلين والد الديماني ولحبيب بن المختار بن ألفغ عبيد العلوي وهما معاصران لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم كما أنه هو رأي معظم من كتب في المسألة من المتأخرين عنه، وأنه هو الموجود في شجرات النسب الموجودة الآن بأيدي أبناء هذه القبيلة، ومع كثرة ما اطلعت عليه من هذه الشجرات فلم أقف على أية شجرة تنسبهم لمحمد ابن الحنفية والناس مصدقون في أنسابهم ما حازوها حيازة الأملاك كما نص عليه الزرقاني في شرحه على مختصر خليل عند قوله: إنما يستلحق الأب مجهول النسب ٦/ ١٠٥. وقد قال العلامة محمد عبد الرحمٰن بن السالك فيما كتبه من كتابه

(ترصيع اللئال في مناقب محمد فال) ما نص المراد منه: وقد قال صاحب السر الظاهر ما نصه: ثم المنتسب إلى نسب من الأنساب والمتمسك فيه بسبب من الأسباب إن كان حائزاً لما يدعيه منها بالصراحة والفحوى ومعروفاً به صدِّق فيه بمجرد الدعوى، قال الإمام مالك رضي الله عنه الناس في أنسابهم على ما حازوا وعلى ما عرفوا به كحيازة الأملاك ومن ادعى خلاف ذلك كلِّف إقامة البيِّنة وإلا حدَّ.

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد النسب يثبت بمجرد الدعوى مع الحيازة اهـ، ثم قال العلامة محمد عبد الرحمٰن بن السالك نقلاً عن أبي عبد الله بن أحمد بردلة: ومعنى أن الناس مصدقون في أنسابهم أن أنسابهم التي يحوزونها ويعرفون بها بين الناس لا ينازعون فيها بمجرد الدعوى ولا يطالبون بإقامة البينة عليها إذ يكفيهم حوز ذلك ومعرفتهم عند الناس بها من غير إنكار لها عليهم، لا أن ما يدعونه من الأنساب يصدقون فيه وإن كانوا يعرفون عند الناس بغيره وعلة منعه أداؤه إلى اختلاط الأنساب لأن ما يثبت بمجرد الدعوى لا ضابط له فيعسر أو يتعذر التمييز المطلوب في الأنساب اهـ إلى أن قال: والحائز للنسب المشتهر به يجب أن يعتقد في نسبه أنه قطعي لا ظني لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، فكون فلان هو ابن فلان لمن عرف الأب والأم وصحة النكاح بينهما هو أمر مقطوع به بحيث لا سبيل إلى توهم خلافه ولا إلى الشك فيه بحال وكذا كون فلان من نسل فلان لمن ثبت له ذلك واشتهر به وهذا هو الحكم الشرعي الجاري على الحكم المرعي الذي يجب القطع بحجيَّته ولا يمكن إلا التسليم لأدلته والإيمان به شرعاً لمن أراد أن يدفع عن نفسه ضراً ويجلب لها نفعاً ولا مجال فيه للعقل إذ ليس من الأحكام العقلية وإنما طريقه النقل وكان القطع فيه باعتبار الأحكام الشرعية وأما التجويز الذي يتوهمه العقل وينفرد به في جهة عن النقل فهو من الطعن وسوء الظن وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك

وأعظم من التحذير من الوقوع في تلك المهالك ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالأنواء»، وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينال شفاعتي طعان ولا لعَّان ولا نمَّام» اهـ المقصود من كلام العلامة محمد عبد الرحمٰن بن السالك ملفقاً من عدة أماكن من الجزء الذي كتبه من كتابه (ترصيع اللئال في مناقب محمد فال) الذي توفي رحمه الله قبل أن يكمله، ولمزيد من البحث حول نسب العلويين في بلاد شنقيط يمكن الرجوع إلى الجزء المذكور أو إلى رسالتنا (فتح الصمد في بيان أجداد وأولاد الطالب محمد).

وقد ولد العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم عام ١١٥٢ هـ وقيل عام ١١٥٣ هـ ويقال إنّ أمه رأت في ليلة حملها به كأن عمود نور خرج من سرتها وصعد إلى السماء ففزعت فزعاً شديداً وأخبرت بذلك زوجها والده فقال لها: لقد حملت بولد صالح، وأخذ رحمه الله العلم عن علماء كبار من أهل بلده ومن غيرهم منهم العلامة المختار بن بون الجكني والعلامة سيدي عبد الله بن الفاضل بن بارك الله اليعقوبي والعلامة محمد بن الحسن البناني الفاسي صاحب حاشية شرح الزرقاني على مختصر خليل، والظاهر أنه أخذ أيضاً عن العلامة محمد بن محمد الطالب التاودي الفاسي المتوفى عام ١٢٠٩ هـ بدليل قوله في فتواه التي سماها مطية النجح لسامع النصح ما لفظه: انظر حواشي شيخنا التاودي عند قول خليل: إلاَّ المسكر اهـ. وهذا هو النعت الذي يصف به دائماً شيخه البناني الذي لا شك في أنه أخذ عنه فيقول كثيراً في فتاويه انظر حواشي شيخنا البناني. ولم أطلع على أسماء من أخذ عنهم من قومه وعشيرته في مسقط رأسه تيجكجة مع أنه أخذ بدون شك ولو في صغره عن بعضهم لأن والده توفى وهو صغير وقومه كانوا من أهل العلم ويدلك على ذلك أن ابنه محمد محمود نقل في «الدر الخالد» عنه أنه قال: إن الجاهل من

قومه من لا يعرف في الفقه غير مختصر خليل ولا في النحو غير ألفية ابن مالك يعني من مطولات الكتب، وذكر صاحب الوسيط في ترجمته أنه مكث في طلب العلم مدة أربعين سنة ولعله يقصد مدة طلبه للعلم عموماً سواء في وطنه أو خارجه لأن ولده محمد محمود قال في «الدر الخالد»: إن مدة رحلته خارج وطنه ـ وهي الرحلة التي شملت بالإضافة إلى طلب العلم الحجّ ـ هي سبع سنين وقال صاحب الوسيط عن المترجم له: ولم يشبع منه ـ أي العلم ـ يأخذ عن كل من وجد عنده زيادة حتى انتهى إلى الغاية القصوى جمع أولاً ما في الصحراء ثم أقام بفاس مدة طويلة للنظر والتحرير وحج ولقي من يشار إليه من علماء مصر وذاكرهم وأفادهم واستفاد منهم وبلغ خبره أمير مصر ولعله محمد باشا فأكرمه ومن جملة ما أتحفه به فرس من عتاق خيل مصر المعروفات بالكحيلات فسئل عنها فقال: جعلتها حطاباً ـ أي بعتها بشرح الحطاب على مختصر خليل ـ ولما اشتهر ذكره بفاس أرسل إليه السلطان سيدي محمد بن عبد الله فامتنع من الذهاب إليه فأمر المخازنية ـ أي أعوان السلطان ـ بحمله إليه على الهيئة التي يجدونه بها فوجدوه على فراشه يطالع ـ أي يقرأ كتاباً ـ فأدخلوه عليه على تلك الهيئة وكان السلطان عالماً ويُجل العلماء فلما ذاكره أعجب به وصار لا يصبر عن مذاكرته اهـ.

ونقل صاحب الوسيط عن العلامة محمد الخضر بن مايابى أنه قال عن المترجم له: فريد دهره وعالم عصره باديه ومصره أعطته العلوم بأزمتها فصار من علماء أئمتها حاوٍ جميع الفنون كثير الشروح والمتون ألف النظم المسمى بمراقي السعود وشرحه نشر البنود على أصول الإمام مالك رضي الله عنه لم يأت الزمان بمثله ولا جاد فيما مضى بشكله وألف في علم البيان نظمه نور الأقاع وشرحه فيض الفتاح جمع من الفنون الثلاثة الدرّ الثمين وألغى الغث وأخذ السمين ونظمه طلعة الأنوار في مصطلح الحديث وشرحه كذلك إلى غير هذا من التآليف العديدة التي لم تبق للطالب بعدها فائدة مفيدة مآثره لا ترام

بالحصر لما نشر الله به في ذلك القطر اهـ باختصار. وقال عنه العلامة بدِّي بن سدينا في كتابه (نزهة المستمع واللافظ في مناقب الشيخ محمد الحافظ) أثناء عده لأشياخ الشيخ محمد الحافظ ما نصه: ومن أشياخه في رحلته خاتمة المجتهدين وأحد المجددين ذو المحاسن الأثيرة والتصانيف الكثيرة من سار ذكره في الآفاق سير المثل وزان علمه بزينة العمل وعمت أنواره جميع الخليقة وجمع بين الشريعة والحقيقة وكان في العلم ذا منصب عظيم سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم وسيدي عبد الله هذا هو ابن الحاج إبراهيم بن محمد بن الإمام العلوي التججكاوي كان رحمه الله تعالى من العلماء العاملين وأولياء الله العارفين كان في ظلمة الجهل سراجاً منيراً، وانتفع به الخلق انتفاعاً كثيراً، قدمت مرة في سفر لي على أهل بلدته فرأيتهم على غاية الانتفاع به كأنما بعث فيهم نبي ما بين مكثر من الانتفاع ومقل إن لم يصبها وابل فطل، سمعت شيخنا - رضي الله تعالى عنه يعني الشيخ محمد الحافظ - يقول ما رأيت مثل سيدي عبد الله في إرشاد الخلق وتدريجهم إلى الخير لا يزال يقدم الرجل إلى الخير حتى يستحي من الشر وسمعت سيدي مولود بن محمد بن الشيخ الجكني يقول: ما رأيت مثل سيدي عبد الله في التربية يربي بمسائل الفقه، وسمعت من بعض أهل العلم ممن هو حاقد على سيدي عبد الله لعداوة دنيوية يقول: من هنا إلى الحرمين ما رأيت مثل سيدي عبد الله في العلم، وقد حج هذا القائل ولقي أكابر العلماء مثل الشيخ المرتضى وسيدي الجلالي السباعي وغيرهما، وسمعت شيخنا يقول فيه: سيدي عبد الله لا تراه إلا في آخرة يترقى دائماً ولا يجدب من كان معه، أوقاته كلها معمورة بوظائف العبادات بين تصنيف وتعليم وتذكير وتلاوة قرآن وتفسير وقراءة حديث وإنشاد شيء من أمداح النبي ﷺ وله وظيفة من الذكر مائة من الهيللة يذكرها بعد صلاة العشاء وصلاة الصبح، بلغني أن ذلك بأمر من النبي ﷺ في رؤيا رآه على ما عنده من العلم بفضيلة الاجتماع للذكر، وسمعت شيخنا - رضي الله عنه - يقول: علماء غربنا هذا ثلاثة اثنان

دونا علمهما وهما محمد اليدالي وسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم والثالث لم يدون علمه وهو ابن عمنا سيدي عبد الله بن محم بن القاضي، وبلغني أن الحاج إبراهيم كان تلميذاً لسيدي عبد الله بن محم فسمى ابنه هذا باسم شيخه تبركاً بذلك فنالته بركة الاسم فأورثه الله علومه وسمعت من شيخنا ـ رضي الله عنه ـ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بلغ مرتبة الاجتهاد وأن حد الاجتهاد حاصل فيه اهـ المقصود من كلام بدِّي بن سدينا هنا مع بعض الحذف.

وللاطلاع على سعة علم سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم نستمع إلى ما يقوله واحد من أكثر الناس به صلة وأشدهم منه قرباً هو تلميذه وابنه محمد محمود الذي يقول في الدر الخالد: كان رحمه الله لا يبارى ولا يجارى ولا يشق غباره في الفروع والأصول والقواعد والنحو والتصريف والمعاني والبيان والبديع والتفسير والروايات والتجويد والرسم والحديث بتفسيره ومصطلحه والمنطق والتوحيد والحساب والعروض والسير والتاريخ وغيرها من كلما قدمته العامة والخاصة في ذلك كله من أهل الغرب ـ أي المغرب ـ كله وقال من له دراية: إنه في درجة الاجتهاد وقال فيه بعض العلماء العارفين: إنه أعلم من مالك. وقال فيه بعض العلماء الحجاج: إنه ما رأى من بلاد المغافرة إلى المدينة المنورة مثله مع ما رزقه الله من جودة القريحة فكان إذا سئل لا يجيب حتى يتدبر مدلولات الألفاظ والقواعد والأصول والفصول والأعراف والعمل، وقال فيه بعض أكابر الصالحين إنه أبلغ في الباطن من الظاهر ولذلك لا يراه ولي ولو جلَّ إلا اعترف له بالفضل وسكن تحت لوائه وكان رحمه الله تعالى يفسِّر في الفقه خليلاً وتحفة ابن عاصم ورسالة ابن أبي زيد وابن عاشر والأخضري مع اطلاعه على الأمهات كالمدونة والواضحة والموَّازيّة وابن الحاجب ومختصر ابن عرفة والبيان والتحصيل لابن رشد ومقدماته وذخيرة القرافي وفروقه وغير ذلك. وكان رحمه الله يفسر في العربية الآجرومية ولامية الأفعال والفريدة والألفية والتسهيل مع اطلاعه على غير ذلك من مطولاتها

ومختصراتها وكان رحمه الله يفسر في الأصول ابن السبكي ونظمه هو مراقي السعود مع اطلاعه على جميع مطولات الفن ومختصراته وكان رحمه الله يفسر في البيان تلخيص المفتاح ونظمه هو نور الأقاح مع اطلاعه على مطولاته ومختصراته وكان رحمه الله يفسر في المنطق السلَّم ومختصر السنوسي مع اطلاعه على مطولاته ومختصراته وكان رحمه الله يفسر في القواعد المنهج والتكميل وفي مصطلح الحديث ألفية العراقي ونظميه هو طلعة الأنوار وغرة الصباح وفي الروايات الشاطبية والدرر اللوامع والتفصيل لابن غازي في العشر الصغير ونظمه هو الذي نظم فيه قراءة الثلاثة الذين تركت الشاطبية من العشر الكبير وفي الحديث: البخاري ومسلماً والموطأ والشفا والجامع الصغير وفي العروض: الخزرجية ونظم ابن غازي على المتدارك والدويبة وفي التصوف حكم ابن عطاء الله وفي الوعظ العلوم الفاخرة في أهوال الآخرة وبالجملة فلا يعلم ما يعلم من العلوم إلا الله سبحانه وتعالى ولا يعبر عنه من يعرفه إلا بذلك، كان إليه المفزع في كل فن جامعاً بين غزارة الرواية وجودة الدراية وبين الشريعة والحقيقة تضرب به الأمثال في ذلك كله يخاله من يعرفه يحفظ كل شيء، وكان يتقن المذاهب الأربعة على حدّ السواء وكان كثيراً ما يقول: ليس كذا في المذهب الفلاني أو ليس إلا فيه أو اختلفوا في آية كذا أو حديث كذا ففهم فلان كذا، ولكنه مالكي وكان يعتمد في التوحيد على مصنفات السنوسي: الكبرى والوسطى اهـ المقصود من كلام محمد محمود في الدر الخالد. وقال في صاحب الترجمة البحاثة المختار بن حامد في موسوعته الجزء الثقافي ص ٢٠٧: العلامة المتفنن الفقيه الأصولي المحدث المفتي المؤلف وهو أحد أربعة يقال إنهم أعلم أهل القطر وهم محمد اليدالي الديماني وعبد الله بن محمد بن القاضي العلوي الشهير بابن رازكة والمجيد ريُّ اليعقوبي وهو ـ أي المترجم له ـ اهـ.

وأمَّا من أخذوا عنه فلا سبيل إلى حصرهم لكثرتهم وقد عدَّ ابنه محمد

محمود في الدرّ الخالد منهم نحو أربعة وأربعين رجلاً من مختلف القبائل والنواحي ومن أشهرهم من الجكنين: سيدي مولود بن محمد بن الشيخ وأحمد بن المختار وأخوه سيدي أحمد الحبيب والأمين بن سيدي أحمد بن سيدي الهادي وعمر بن أحمد مولود بن الشيخ سيد الأمين وسيد أحمد باب بن محمد ومن أشهرهم من العلويين الشيخ محمد الحافظ بن المختار بن حبيب والطالب بن حنكوش والسالك بن عمار وسيد بن مولود وعبد الرحمٰن بن الطويلب والإمام أحمد بن الإمام ومن أشهرهم من الحاجيين العالم الصالح عبد الله ابن الولي العارف سيدي محمود والطالب أحمد بن اطوير الجنة الذي لازمه أكثر من عشرين سنة وقرأ عليه ما لم يقرأه عليه غيره وكان المترجم له يحبه محبة خاصة وانتفع به انتفاعاً خاصًّا وكذلك أخوه التقي بن اطوير الجنة ومن أشهرهم من غير تلك القبائل سيد امحمد بن محمد بن الحبيب التنواجيوي وسيدي محمد بن علي بن المختار العلوشي وسيدي بن عبد الرحمٰن التاكاطي وبوب بن أحمد مولود المحجوبي وعبد الوهاب بن الطالب اعلى الفلالي وسيدي إبراهيم بن الطالب جدو بن امخيتير الغلاّوي وقوَّاد بن الشيخ المختار بن اخليف الغلاّوي وغيرهم وكان الناس في أخذهم عنه ـ كما قاله محمد محمود في الدر الخالد ـ على فرقتين: فرقة يربيها أحسن التربية وفرقة يقتصر على تعليمها وإرشادها إلى أوجه الخير ولم يصاحبه أحد إلا وبان عليه الخير ورغب في الآخرة وزهد في الدنيا، وأما مؤلفاته فهي متعددة ومتنوعة وقد ألقى الله عليها من القبول ما برهن على إخلاص نيته في تأليفها وأنه لم يقصد بها إلا وجه الله تعالى فأقبل عليها الناس إقبالاً منقطع النظير في حياته وبعد مماته وسارت بها الركبان وخلد ذكرها عبر الزمان وتنافس في تحصيلها الأقران وهي بذلك جديرة منها في أصول الفقه مراقي السعود وشرحه: نشر البنود وفي مصطلح الحديث نظمه: طلعة الأنوار، وشرحه هدى الأبرار، ونظمه غرة الصباح وشرحه نيل النجاح وفي علوم البلاغة: نظمه نَور الأقاح، وشرحه

فيض الفتاح وفي أحكام الصلاة على النبي ﷺ نظمه روضة النسرين وشرحه يسرُّ الناظرين، وفي الفقه: نظمه رشد الغافل وشرحه، وطرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل، ومجموعة من الرسائل كلها في موضوع فقهي معين نحو تحرير المقالة في تحريم ونكالة، ومطية النجح لسامع النصح إلخ. وهذه الرسائل موجودة ضمن فتاويه هذه، ومجموعة من أبيات الرجز نظم بها بعض المسائل وقد ضمن الشيخ أحمدُ في نظمه للفتاوى بعضها وهي موجودة ضمن هذه النسخة من الفتاوى ومن مؤلفاته نظم في القراءات الثلاث، ونظم في مكفرات الذنوب، وشرحه ورسالته «صحيحة النقل في علوية ايدوعل وبكرية محمد قل» ولم يثبت نسبته إليه من المؤلفات حسب رأيي غير هذه الكتب المذكورة اللهمّ إلا ما ورد في هذه الفتاوى من الأجوبة التي تعالج كثيراً من المسائل المختلفة وقد كان رحمه الله قوياً في الحق دائراً مع السنة حيث دارت لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يسكت على باطل مهما بلغت منزلة فاعله وكان سخيًّا منفقاً لا يكاد يملك شيئاً إلاّ أنفقه في أوجه الخير زاهداً في الدنيا معرضاً عن أهلها إعراضاً كلياً ورعاً لا يقرب الشبهات ولا يقبل من أهلها أي هدية ولا يخالطهم ولا يجاملهم وكان رحمه الله قامعاً لسلطان النفس لا يركن إلى شيء من زخرف الدنيا ولا يأكل إلا القليل ولا يلبس إلا المعتاد ولا يقبل من أحد أن يعظِّمه مع أنه يستحق على كل الناس غاية التعظيم وكان يوزع غالب وقته بين أنواع الطاعة من تدريس للعلم وتأليف فيه وصلاة وقراءة للقرآن ومطالعة لكتب الدين وذكر لله تعالى وكان لا ينام من الليل إلاّ قليلاً ويكثر قراءة القرآن ويوصي بالإكثار منها وكان رحمه الله محباً للنبي ﷺ معظماً لجنابه الكريم يرغب في مدحه ويكرم مادحيه وخصوصاً في ذكرى مولده عليه الصلاة والسلام فقد كان يجمع في هذه الذكرى مادحي النبي ﷺ ويهيىء لهم ولغيرهم ما قدر عليه من أنواع الإكرام من أكل وشرب ونحو ذلك وينحر غالباً في تلك المناسبة رأساً من البقر أو الإبل ويلغي في ذلك اليوم جميع أنشطته المعتادة ويتفرغ لمدح النبي ﷺ وإكرام مادحيه ويحث على ذلك.

ويستفاد من كلام محمد محمود في الدر الخالد أن صاحب الترجمة كانت له نزعة صوفية ويدل على ذلك قوله عنه: وتلامذته على فريقين فرقة يربيها أحسن تربية وفرقة يعلمها ويرشدها إلى أفعال الخير من غير تربية اهـ. فما هذه التربية الزائدة على التعليم والإرشاد التي يخص بها بعض تلامذته إن لم تكن تربية صوفية؟ وكذلك قوله عنه: وقال فيه بعض أكابر الصالحين إنه أبلغ في الباطن من الظاهر اهـ. وقوله عنه: وكان جامعاً بين الشريعة والحقيقة اهـ. وقوله عنه: ولذلك لا يراه وليٌّ ولو جلَّ إلا اعترف له بالفضل وسكن تحت لوائه اهـ. وقوله عنه: وكان يواظب أيضاً على ورده المشهور الذي أمر به الخ. ويستفاد ذلك أيضاً من كلام العلامة بدي بن سدينا في كتابه (نزهة المستمع واللافظ في مناقب الشيخ محمد الحافظ) وهو الكلام الذي قال فيه بعدما سبق نقله عنه ما نصه: لقي شيخنا ـ يعني الشيخ محمد الحافظ رضي الله تعالى عنه ـ شيخه هذا سيدي عبد الله بتكانت وكان من أجل أشياخه عنده وأعظمهم منة عليه يقول: ما بعد شيخي سيدي أحمد التجاني ـ رضي الله تعالى عنه ـ من أشياخي مثل شيخي سيدي عبد الله عندي وكانا كالعدلين عندي لا أرجح أحداً منهما على الآخر فما رجح الشيخ ـ يعني الشيخ سيدي أحمد التجاني ـ به إلا بعد مدة وكنت أعجب في نفسي من كلامه هذا، لأن الشيخ سيدي أحمد التجاني شيخ تربية له وشيخ التربية لا يعدل به غيره ظاناً أن سيدي عبد الله إنما هو شيخ تعليم فقط حتى فهمت من كلامه وما يذكر مما وقع له من الانتفاع على يد سيدي عبد الله أنه هو أيضاً شيخ تربية له، فقلت له يوماً مستفهماً سيدي عبد الله شيخ تربية لكم؟ فقال لي: نعم ونعم، فقلت له: لعل سيدي عبد الله شيخ تربية لكم وسيدي أحمد التجاني شيخ ترقية لكم؟ فسكت فعلمت أن الأمر كذلك اهـ المقصود من كلام بدِّي بن سدينا. وإذا كان في كلام محمد محمود في الدر الخالد وبدِّي بن سدينا في (نزهة المستمع واللافظ) ما يدل على أن المترجم له أضاف إلى العلم الظاهر والعمل به ونشره عن طريق التدريس

والتأليف والإفتاء والقضاء شيئاً آخر هو التحلي بالتصوف الصحيح الصادق والحصول على ثمرة ذلك التحلي فمن هو الشيخ الذي أخذ عنه صاحب الترجمة هذا التصوف؟ يمكن أن نجد الجواب على هذا السؤال في كلام بدِّي بن سدينا الذي يقول في (نزهة المستمع واللافظ...): حجَّ سيدي عبد الله ولقي شيخه السمان بالمدينة وأخذ عنه والشيخ السمان هو أحد أشياخ الشيخ سيدي أحمد التجاني - رضي الله عنه في الطريقة - اهـ المقصود من كلام بدِّي بن سدينا، ويقول العلامة محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني في كتابه (سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس) - أثناء كلامه على ترجمته للشيخ سيدي أحمد التجاني - ما نصه: ثم لما كان بالمدينة لقي بها القطب الشهير والعالم الكبير أبا عبد الله سيدي محمد ابن عبد الكريم الشهير بالسمان أحد تلاميذ سيدي مصطفى البكري الصديقي فأخذ عنه وتبرك به اهـ المقصود من كلام الكتاني، فنستفيد من كلام بدِّي بن سدينا أن صاحب الترجمة أخذ عن السمان ومن كلام الكتاني أن السمان هذا هو محمد بن عبد الكريم تلميذ مصطفى البكري الصديقي ومعروف أن كلاًّ من السمان هذا وشيخه البكري كان علماً من أعلام الطريقة الخلوتية التي هي فرع من فروع الطريقة الشاذلية المعروفة، ومن تتبع كلام الشيخ مصطفى البكري الصديقي في كتبه وخاصة كتابه (السيوف الحداد في أعناق أهل الزندقة والإلحاد) الذي رد به على من يزعم أنه صوفي دون أن يتقيد بالأحكام الشرعية على الوجه الأكمل يجد تطابقاً تاماً بينما ينادي به من ضرورة التقيد الصارم بالأحكام الشرعية ومحاربة البدع السيئة وبينما كان عليه صاحب الترجمة رحمه الله من التمسك القوي بالأحكام الشرعية وإعلان الدعوة إلى الله عن طريق التقيد الدقيق بهذه الأحكام، ويمكن أن يستفاد من هذا كله أن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم رحمه الله كان صوفياً على الطريقة الخلوتية التي أخذها إما عن شيخه السمان الذي أخذها هو الآخر عن شيخه مصطفى البكري الصديقي الذي هو أحد أعظم من انتشرت على أيديهم هذه الطريقة وإما عن شيخه البناني الذي ذكر

الكتاني «في سلوة الأنفاس» ـ أثناء كلامه على ترجمته ـ أنه أخذ في رحلته إلى الحج عن شيخ آخر من كبار أشياخ الطريقة الخلوتية وهو الشيخ الحفناوي تلميذ الشيخ مصطفى البكري، ولا ينافي هذا ما ذكره العلامة بدي بن سدينا وغيره من أن صاحب الترجمة كانت له وظيفة من الذكر هي مائة من الهيللة بعد كل من صلاتي الصبح والعشاء أمره النبي ﷺ في رؤيا رآه فيها بها لأن وجود هذه الوظيفة عنده لا يمنع وجود غيرها من وظائف الذكر الأخرى والله تعالى أعلم. وكانت لصاحب الترجمة كرامات كثيرة خصَّه الله بها وقد ذكر ابنه محمد محمود في الدر الخالد بعضها من ذلك اطلاعه على ما لم يخبر به من مكنون الضمائر ووقائع الأمور، قال محمد محمود: وضع يوماً بين يديه لبن فوضع أصبعه فوق الإناء الذي فيه اللبن وجعل يحرك شفتيه فقلت في نفسي: ما الفائدة من ذلك؟ فالتفت إليّ وقال: من لم ير عوداً يضعه فوق الإناء فليقرأ آية الكرسي فإنها تقوم مقامه وقد همَّ تلميذه الحبيب بن الطالب إبراهيم الجماني بأمر وكان شرع في سفر من عند محلِّه ـ أي محل شيخه صاحب الترجمة ـ فناداه وقال له: لا تفعل ذلك حتى تأتينا، وقد سحرت امرأة بتججك تلميذه الطالب بن حنكوش فبعث إلى أهل قرية تججك وهو يومئذٍ بالبادية ولم يأته أحد بالخبر ومن معه من الناس لم يعلم بالأمر ـ أن اقتلوا فلانة الساحرة وإلاَّ عاقبتكم عقاباً شديداً فقتلوها وبرىء المسحور من حينه ـ قلت: ولعل المقصود أنه أمرهم بالتحقيق معها فأقرت بالسحر فقتلوها اعتماداً على اعترافها، إذ لا يليق غير هذا بمكانة المترجم له رحمه الله ـ وأصبح ذات يوم وهو غضبان على أهل قرية تججك فقيل له: لمَ ذلك؟ فقال: اجتمع البارحة أقوام منهم، وسماهم وقالوا فيَّ كذا وكذا وهو يومئذ على مسيرة يوم منهم، وكان كثيراً ما يقول لمن معه ـ ولا قزعة في السماء ـ: تهيئوا للمطر فيتم الأمر على ما قال، ومن ذلك طي الأرض. قال محمد محمود: حدثنا المختار بن أحمد شين أن عينه أصابها عود وانكسر فيها بحيث لا يستطاع قلعه إلاّ إذا فقئت العين فدخل بيته وقال: يا عباد الله الصالحين والصالحات من الجن والإنس فرِّجوا عني ما أشكوه، فلما أتم كلامه إذا هو بالوالد ـ أي المترجم له ـ بين

يديه وأخذ العود من عينه بسبابته وإبهامه وجذ به ولم يدر أين انصرف، فنادى أخته وأخبرها بذلك، فقالت له: خذ عقلك كيف يأتيك الشيخ وهو بأرض اركيب وأنت بتججك؟ فحلف لها على ذلك وقال لها: انظري عيني فنظرتها، فإذا العود ذهب وإذا هي كالأخرى في الصحة. ثم سار في تلك الأيام بعض تلامذته الموجودين بتججك إليه فلما أتاه وسلم عليه قال له الوالد: كيف عين المختار بن أحمد شين؟

ومن ذلك زيارة الصالحين له كل ليلة جمعة آخر الليل وكان تلميذه الطالب أحمد بن اطوير الجنة الحاجي يقعد كلّ ليلة جمعة بمؤخر خباء الشيخ لينال من بركة الصالحين الذين يزورونه، ومن ذلك شدة مهابة جميع الناس له القريب والبعيد والمحب والمبغض والمجافي والمتأدب حتى إنهم ربّما يهابون أن يسألوه عن الأحكام، ولذلك لا يضحك أحد في مجلسه ولا يرفع صوته ولا يتكىء ولا يتحدث بما لا ينبغي، ترى الناس حوله مطرقين كأنما على رؤوسهم الطير، مع أنه كان رحمه الله لا يبالي بالكرامات وإن جلّت وإنّما المدار عنده على اتباع المحمدية البيضاء. ومن ذلك أنه كوشف لما قرب موته بذلك وصدرت منه إشارات تشير إلى موته، منها قوله بعد آخر قضاء قضى به:

ما كنت أحسب أن الشمس قد غربت حتى رأيت الدجى ملقى على القمر
ناشدتك الله في حفظ الوداد فقد بانت سليمى وهذا آخر الخبر

وتوفى رحمه الله ليلة الجمعة عند المغرب من يوم ثمانية وعشرين من ربيع الثاني عام ١٢٣٣ هـ عن عمر بلغ ثمانين عاماً، ودفن بالمكان المعروف الآن بالقبة شرقي مدينة تججك على بعد نحو ستين كيلومتر وبُنِيَ على قبره بعد موته بيت ودفن في هذا البيت بعد ذلك إلى جنب قبره ثلاثة من أخصّ تلامذته وهم عبد الله بن سيدي محمود والتقي بن اطوير الجنة الحاجيان والطالب بن حنكوش العلوي كما دفن في البيت أيضاً أربعة من ذريته وهم ابنه محمد المختار بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم وحفيده الحسين بن عبد الله بن سيد

محمد بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم وحفيده الثاني سيدي محمد بن محمد الأمين بن محمد أحيد بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم وحفيده الثالث محمد الأمين بن محمد بن سيدي محمود بن محمد المختار بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ورثاه ابنه محمد محمود بقصيدة طويلة يقول في مطلعها:

أفاض على جأشي وشاك جَناني دماء شجوني أعظم الحدثان

إلى أن قال:

وأرهقني أمر مما ليس لي به ولا للجبال الراسيات يدان
وجسميّ أضناه وقلَّ له الضنا وصُمَّت من الإصغا له الأُذنان

الخ. وهي مذكورة في كتابه الذي خصصه لترجمة والده رحمه الله وسماه «الدر الخالد في معرفة الوالد» وكذلك رثاه العلامة الكبير سيدي محمد بن محمد الصغير بن امبوجه العلوي بقصيدة قال فيها:

أفض يا إلَهي صيّب الرحمات على جدَث فيه سنا الظلمات
قريع المعالي غايةُ المجد والعلى حليف الندى المغوات في اللزبات
سمت عمد الأبرار قبل انضوائه إليهم فأضحت عنده فضلات
وأوضح أعلام الشريعة فانجلت معارف كانت قبله نكرات
رزئنا ولمَّا نرز قطَّ بمثله على الرَّغم يا للدهر من حولات
فيا لك من مجد تقوّض ركنه حبيت به يا وادي الرَّحمات
ويا سمرات الواد كن كمثل ما تشأن ليهنئكن من سمرات
سقتكن ما دمتن واهية العرى سوى ما سقينا كن بالعبرات
ولو أن حيًّا كان يفدى من الردى فدينا الذي فيكن بالمهجات
عليكن منيّ السلام مشيعاً بنفسٍ شجونٍ لم تعج بحياة
سلام يعمُّ القاع طيباً أريجه علىٰ عدد الأنفاس واللحظات

اهـ.

لمحة سريعة
عن الشيخ أحمدٌّ ابن الشيخ محمد الحافظ

هو العلامة الشهير الجامع بين الشريعة والحقيقة شيخ المشايخ الشيخ أحمدُّ الملقب منَّ ابن الشيخ محمد الحافظ بن المختار بن حبيب العلوي ينتمي إلى قبيلة العلويين التي سبق الكلام على نسبها في ترجمة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم والده الشيخ محمد الحافظ عالم جليل وشيخ تربية كبير جمع بين العلم والتصوف وأخذ العلم عن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم وغيره وذهب حاجًا فمرَّ بمدينة فاس المغربية ولقي بها الشيخ سيدي أحمد التجانيّ وأخذ عنه ورد الطريقة التجانية وأذن له في إعطائه للناس ورجع من حجّته عام ١٢٢٠ هـ، فأقبل عليه الناس يأخذون عنه الطريقة التجانية ويتربون على يده تربية صوفية وعن طريقه ثم عن طريق أتباعه بعده انتشرت الطريقة التجانية في كثير من نواحي شمال وغرب افريقيا وتوفى رحمه الله عام ١٢٤٧ هـ وألف تلميذه وخليفته بعده حامل لواء الطريقة التجانية وحسّانها المدافع عنها بالشعر والنثر محمدي الملقب بدِّ بن سيدي عبد الله بن ألفغ سيد أحمد بن محمد الملقب محم بن القاضي المتوفى عام ١٢٦٤ هـ كتاباً حافلاً في مناقبه سماه «نزهة المستمع واللافظ في مناقب الشيخ محمد الحافظ» لكنه توفّى قبل إكماله، ووالدة الشيخ أحمدٌّ هي فاطمة الملقبة (حتوت) بنت العالم العامل سيدي عبد الله الملقب سدينا بن ألفغ سيد أحمد بن محم بن القاضي العلوي. تلقت العلوم على يدي أبيها وإخوتها ثم أخذت ورد الطريقة التجانية على زوجها الشيخ محمد الحافظ ولازمته حتى توفّى، وكانت عابدة فاضلة، لها مشاركة في

علوم كثيرة وكانت رحمها الله سخية ذات شأن في العلم الظاهر والتصوف والعبادة قال عنها العلامة الكبير باب بن أحمد بيب داعياً لها ومثنياً عليها بعد وفاتها:

واجعل لفاطمة نوراً تمشي ... به وأظللها بظلِّ العرش
لأنها كانت من اللَّواء ... فضلن بالعلم على النساء

ورثاها أخوها العالم الشاعر محمدي بن سيدي عبد الله بقصيدتين رائعتين طويلتين قال في إحداهما:

قف بالمليحة غير ما مستعجل ... نقضي بساحتها حقوق النزل

إلى أن قال:

عهدي بفاطمة بها قد زانها ... خُلُقٌ كريم في مقام أكمل
ما شئت من دين ودنيا عندها ... جمعا لها بكليهما لم تبخل
فلمبتغ الدنيا موافق جسمه ... من مشرب حلو المذاق ومأكل
ولمبتغ الأخرى إذا ما جاءها ... قوت القلوب وحلية المتبتل
إحياؤها تنويرها حكم بها ... تهدي إلى سنن الطريق الأمثل
قد عوضت بعوارض ومعارف ... من جهلها فكأنها لم تجهل

الخ. وقال في الأخرى:

ابكوا بفاطمة تقشع مزنة ... كانت على أيتامكم تتصبب
ابكوا بفاطمة تهلل وجنة ... في وجه من قد جاء منكم يرغب
كرم أصاب جميع من يعتامها ... سيان فيه بعيدهم والأقرب
بشقيقتي وصديقتي وحبيبتي ... وحليلةِ الأستاذ ضاق المذهب
فإذا ذكرت نعيمها أسلو به ... وإذا ذكرت فراقها أتنحب
شوقاً لمن ساوت نساء زمانها ... ورجاله فلها عليهم منصب
فلرب هاجرة تصوم وليلة ... قامت إذا انتصفت ونام الموكب
ولرب عين أسهرت في طاعة ... ويد وعين في المهارق تتعب

الخ . وقال عنها العالم الكبير محمد عالي بن فتى العلويُّ :

قد بلغت في الكمال مبلغ الرجال وزاحمتهم في المقامات والأعمال ولو كانت القطبانية في النساء لنالتها لما جبلت عليه من كرم الأخلاق وحسن السياسة مع الخاصّ والعام وبما اكتسبت من أبيها وإخوتها من العلم والعمل وما ارتضعت من زوجها من المعارف والأسرار اهـ.

وترجمت لزوجها وشيخها الشيخ محمد الحافظ في قصيدة من الشعر الزجلي ذكرت فيها شيوخه ورحلته إلى الحج وأخلاقه وشمائله وغير ذلك مما يتعلق به، وتوفيت رحمها الله عام ١٢٦١ هـ، وجدُّ الشيخ أحمدُ الذي هو محمد المختار بن حبيب كان رجلاً صالحاً عابداً سخيًّا تالياً للقرآن، لا يفتر عن تلاوته حسن الخط جدًّا وقد توفّى رحمه الله عام ١٢٢١ هـ. وقال في شأنه العلامة باب بن أحمد بيب العلوي في نظمه لوفيات الأعيان:

وابن حبيب ذو الخطوط الحسنة ... ألقى إلى الموت الجريء رسنه
بعام عشرين وعام واحد ... من ثالث القرون دون زائد
أحرف جدِّه بنزع الياء ... وموته من أعظم الأنباء
إذ كان من أكابر العباد ... بدر دجى يجلو دجى الدءاد
العلم والسخاء والأمانة ... وحب أهل الله والحنانه
وكان في الطاعة ذا تعمير ... يتلو كتاب الله بالتحبير
فاق عبادة وفاق أدبا ... وببنيه النجباء أنجبا

وقد ولد الشيخ أحمدُ عام ١٢٣٤ هـ، ونشأ في جو علم وصلاح في حضانة أبوين يهتمان بغذائه الروحي قبل اهتمامهما بغذائه البدني ويحرصان على نموه العلمي والأخلاقي أكثر من حرصهما على نموه الجسمي ويبذلان قصارى جهدهما من أجل ضمان صحة دينه قبل ضمان صحة بدنه، وكان يرعاه بالإضافة إلى والديه أخواله الذين هم من كبار العلماء العاملين يقول له خاله العلامة محمدي بن سيدي عبد الله في وصية يوصيه وهو صغير بها:

إن السيادة في اثنتين فلا تكن يا ابن المشايخ فيهما بالزاهد
حمل المشقة واحتمال أذى الورى ليس المشمِّر للعلى كالقاعد
قل للذي طلب العلى بسواهما هيهات تضرب في حديد بارد
لا تغضبن وألن مقالاً واحتمل بذلولِ حِلْمِكَ عبء جهل الحاسد

وبعد وفاة والد الشيخ أحمدُّ باشرت أمه الإشراف على إرشاده وتوجيهه الوجهة الصحيحة وحثه على اكتساب معالي الأمور وكان رحمه الله براً بها لا يخالف أي إشارة منها. وترك هذا المحيط الديني الذي ترعرع فيه الشيخ أحمدُّ أثره المباشر على نشأته فشب على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور لم يدنس شبابه شيء ولم تحفظ له في فترة الشباب هفوة ولا عرفت عنه كبوة يسعى دائماً من أجل منافع المسلمين الدينية والدنيوية ويتحلى دائماً بغاية الحلم والصبر على أذى الناس ولا يعرف إلى الراحة سبيلاً ويقول دائماً: طلب الراحة في الدنيا فضيحة، وقد بدأ في تحصيل العلم منذ نعومة أظافره فأخذ عن كبار علماء قومه مثل خاله محمدي الملقب بدِّ بن سيدي عبد الله وخاله الثاني محمد المختار الملقب فتى بن سيدي عبد الله والعلامة المختار بن عبد الجليل وغيرهم من علماء قبيلته وواصل أخذ العلم حتى صار من كبار علماء زمنه وكان متواضعاً مجدًّا في العمل الصالح لم يظهر عليه ما يتصف به عادةً أمثاله من أبناء العظماء من الغرور والشعور بالرفعة على الناس رغم ما توفر له من أسباب ذلك كما يشير إليه ابن خاله الهادي بن محمدي الملقب بدِّ في قصيدته الزجلية الرائعة التي يمدحه بها ويقول في مقطع منها:

ومَّا لك مَا ايْعُودْ كَاذْبَ اعْلِيكْ اللَّعِينْ
ارْبَيْتْ مَا اتْنكَّزْ عَنَ ارْكَابِ ارْجَالْ
وَاحَدْ أُبوكْ شيخْ وامَّكْ بَنْتْ شَيْخَيْنْ
وَاخْوَالَكْ سَبْعَ وافْطَنْ كِيفْ لَخْوَالْ

ولما استكمل رحمه الله شروط التصدر لتربية المريدين سلَّمه خاله وشيخه وخليفة أبيه من بعده محمدي الملقب بدِّ بن سيدي عبد الله العمامة وقال له: ها نحن نرد الخير إلى محلِّه الذي جاء منه، مشيراً بذلك إلى أن خلافة الشيخ محمد الحافظ التي آلت إليه هو بعد موته عادت الآن إلى نجل الشيخ محمد الحافظ الوحيد الشيخ أحمدُّ الذي ورث علوم وسرَّ أبيه وتأهل لأن يقوم بتلك الأعباء، ورغم أن محمدي الملقب بدِّ خلَّف ابنه العالم الجليل والشيخ المربي أحمد بن بدِّ إلاَّ أنه أي بدِّ حرص على أن يعيد خلافة الشيخ محمد الحافظ إلى ابنه الشيخ أحمدُّ الذي ظل يتبادل مع ابن خاله وشيخه أحمد بن بدِّ أروع أنواع الاحترام والتقدير والتعظيم والتبجيل فكان كلٌّ منهما يشير إلى الآخر بلقب شيخنا وكل منهما يتفانى في التواضع للآخر وفي إظهار فضل الآخَر للناس حتى صار المراقب لسلوكهما إذا اجتمعا لا يعرف أيّهما الفاضل وأيّهما المفضول فكلٌّ منهما يرى نفسه مفضولاً ويرى الآخر فاضلاً وهذا رغم ما تقتضيه عادة المعاصرة والمساكنة من تغاير وتنافس واحتكاك يترك أثره على العلاقة بين المتعاصرين، ولكن إذا كان المتعاصران من أهل الله ـ كما هو الحال في الشيخين الشيخ أحمدُّ والشيخ أحمد بن بدِّ ـ كانت العلاقة من نوع آخر وخلت من الشعور بالنفس ومن رؤية الفضل على الغير وسادتها المحبة وروح التواضع والتعظيم للطرف الثاني فهذا الإمام الشافعي يقول عن تلميذه أحمد بن حنبل:

قالوا يزورك أحمد وتزوره ... قلت الفضيلة لا تفارق منزله
إن زارني فلفضله أو زرته فلفـ ... ـضله فالفضل في الحالين له

وهذا السبكيُّ يقول لما تولى التدريس في دار الحديث التي كان يدرس بها ويسكن فيها النووي:

وفي دار الحديث لطيف معنى ... إلى بُسُطٍ لها أصبوا وآوي
لعلّي أن أمس بحرِّ وجهي ... تراباً مسه قدم النواوي

وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه، وظلّت علاقة الشيخين الشيخ أحمدُ بن الشيخ محمد الحافظ والشيخ أحمد بن بدٍّ حميمة طيلة حياتهما وشاء الله أن يدفنا جنباً إلى جنب في مقبرة اجراريَّ حيث توفّى الشيخ أحمد بن بدَّ عام ١٣٢٢ هـ وعاش بعده الشيخ أحمدُ بن الشيخ محمد الحافظ مدَّة ثلاث سنين وقال مرَّة مخاطباً الشيخ أحمد بن بدٍّ عندما زار قبره:

يا صاحبي ويا حبيبي والخليل — من خصَّكم عنَّا إلّهنا الجليل
بالعلم والعمل والسيادة — وبقيام الليل والعبادة

الخ. وكان الشيخ أحمدُ بن الشيخ محمد الحافظ رحمه الله عالماً سنيًّا ورعاً يفرُّ من المكروه فراره من الحرام ويحافظ على المندوب محافظته على الواجب زاهداً في الدنيا معرضاً عن زخرفها مجتهداً في العبادة وخدمة الناس بعيداً عن الدعاوي والرضا عن النفس لا يدعي لنفسه مقاماً ولا مالاً ولا منزلة ولا كرامة ولا كشفاً ولا شيئاً من ذلك القبيل سالكاً نهج السلف الصالح شديد الحبِّ للنبيّ عليه الصلاة والسلام. كثير التعلق به واللَّهج بالصلاة عليه في كلِّ أوقاته وكان من شدَّة تواضعه يزاول جميع الأعمال المألوفة في زمنه بيده ويخدم بنفسه أهله وتلامذته وكلَّ من صحبه أو رافقه في حلِّه أو ترحاله، وكان سخيًّا لا يمسك من الدنيا شيئاً وإذا أهدي إليه أيُّ مال دفعه لأول من يقع بصره عليه، وكان لا يضيع أي وقت بل يُعمِّرُ وقته كلَّه بأنواع الطاعات، فلا يرى إلاَّ في صلاة أو ذكر أو تلاوة قرآن أو تدريس علم أو مطالعة كتاب من كتب الدين أو خدمة أحد من المسلمين وفي ذلك يقول تلميذه أحمد بن دهاه في نظمه لشمائله:

أودع كلَّ نفس مرَّ به — ما يستحق من حقوق ربِّه
لست تراه الدهر إلا مرشدا — أو منشئاً في المصطفى أو منشدا
أو ذاكراً أو تالياً مرتلا — أو راكعاً أو ساجداً تبتلا
أو هادياً إلى سبيل المصطفى — أو مقتفياً فعله أو مقتفى

الخ. وكان رحمه الله مجتهداً في العبادة يختم القرآن في كل شهر عشر مرات على الأقل ويختمه في صلاة التهجد كلَّ أسبوع وفي ذلك يقول أحمد بن دهاه في نظمه المشار إليه قريباً:

ويختـــم القـــرآن كـــل شهـــر   عشـــراً وهكـــذا ممـــر الـــدهـــر
فختمـــة الأسبـــوع طـــول الأبـــد   تـــدوم وهـــي ختمـــة التهجـــد

إلى أن قال:

أحيـــا بـــورد شيخنـــا المـــروي   عـــن النبـــي سنـــة النبـــي
مجلســـه يعـــرف بـــالـــوقـــار   مـــا بيـــن صـــامـــت بـــه وقـــاري
معمـــراً أوقـــاتـــه بـــالطـــاعـــة   قـــد خـــصَّ كـــل لحظـــة وســـاعـــة
مخلِّـــد العشـــي والإبكـــار   بخلـــق الـــذكـــر والاستغفـــار
كـــأنـــه ومـــن عليـــه أحـــدقـــا   بـــدر دجـــى بهـــالـــة قـــد طـــوقـــا
تـــاهـــت بـــه الأرض علـــى بـــدر السمـــا   وضـــاء نـــور الـــديـــن منـــه وسمـــا
لا يفتـــر الـــدهـــر عـــن الصـــلاة   علـــى النبـــي ســـائـــر الأوقـــات

إلى أن قال:

لا ينثنـــي عـــن اتبـــاع السنـــه   لـــو كـــان دونـــه شبـــا الأسنـــه
فكـــل فـــرض بـــالســـواك أولـــى   لـــديـــه لـــم يـــأت خـــلاف الأولـــى
فـــرب يـــوم أيـــوم يصـــومـــه   وربَّ ليـــل أليـــلٍ يقـــومـــه
كـــم رتَّـــل القـــرآن بـــالصـــلاة   ورتَّـــب الصـــلاة بـــالأوقـــات

الخ. وأخذ عنه رحمه الله خلقٌ لا يحصى وتخرَّج على يديه من كبار المشايخ جم غفير منهم ابنه العلامة محمد سعيد الملقب «الدَّاه» المتوفى عام ١٣٥٢ هـ، وابنه الثاني محمد المتوفى عام ١٣٧٦ هـ، وغيرهما من بقية أبنائه وغيرهم. وراسله بعض كبار علماء عصره منوهين به في رسائلهم منهم العلامة

سيدي محمد بن محمد الصغير بن امبوجه العلوي التيشيتي الذي قال في رسالة أرسلها إليه:

سلام على وجه أغر كريم | يوافيه من ربٍّ أبر رحيم
على أحمد بن الشيخ حافظ عصرنا | وملجئنا في دفع كل رجيم
سلام يُحيِّي بالكرامة مجده | ويقصر عن ريَّاه كلُّ نسيم
على قدر ما يهواه حتى يحلَّه | مبوأ صدق في أتم نعيم
ويشمل من في حوزه وجنابه | ويشفي من الأمراض كل سقيم
سلام عليكم ما تخلص لائذ | ببابكم من هول كلّ عظيم
وما قبلت من باسط العذر عذره | فجُلِّيَّ عنه الهمُّ نفسُ كريم

ومنهم الوليُّ الشهير بحب النبيّ ﷺ الشيخ أحمد بَنْبَ السينغالي الذي أرسل إليه رسالة يبلغه فيها السلام من النبي ﷺ ويقول فيها:

عليك سلَّم الذي قد قدمك | على قبيلك وأعلى قدمك
عليك سلَّم الذي لا ينتهي | رقيُّه لما إليه يشتهي

إلخ. وقد أطبق معظم علماء عصره في بلده على الثناء عليه والتنويه بعلمه وزهده وعبادته وورعه وشدَّة تواضعه وتفانيه في خدمة المسلمين وابتعاده عن الدعاوى وعن تعظيم النفس طول عمره، وله مؤلفات نافعة، منها: نظمه لفتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، ونظمه المسمى المفيد من مفيد العباد وهو نظم له لخَّصَه من مفيد العباد الذي هو شرح للعلامة أحمد بن البشير الغلاوي وضعه على المرشد المعين لابن عاشر، ونظم في غريب القرآن، ونظمه لحكم ابن عطاء الله، ونظم في الشمائل المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ونظم في أسماء الله الحسنى، ونظم في قواعد الإملاء، ونظم في كرامات الشيخ عمر الفوتي، وشرح على المرشد المعين لابن عاشر وغير ذلك، وقد ذكر الهادي بن بدِّ في قصيدته الزجليَّة التي مدحه بها أن تصانيفه

تزيد على العشرين وكان رحمه الله نظاماً لا يكاد يقف على فائدة إلا نظمها ويمتاز نظمه لما ينظمه بالشمول فإذا نظم مسألة ما أتى في نظمه بكل ما فيها ويحافظ في نظمه غالباً على ألفاظ الكلام الذي ينظمه وهي ميزة لا يقدر عليها إلاّ النادر من الناظمين وتوفّى رحمه الله في شهر ذي القعدة عام ١٣٢٥ هـ عن عمر بلغ واحداً وتسعين سنة ودفن بمقبرة اجراري كما سبق ذكره، وأشار إلى تاريخ وفاته محمد الأمين بن بدِّ رحمه الله بقوله:

قد سار شيخنا إلى الرحمٰن ... من بعد عشر قد مضى يومان
من شهر ذي القعدة عام خمس ... من بعد عشرين بغير لبس
وعُمرُه إحدى وتسعون سنة ... فيه القلوب أوقظت من السِّنَةْ

وقد اعتمدتُ في جُلِّ المعلومات المتعلقة بترجمة الشيخ أحمدٌ رحمه الله على ترجمة له كتبها أحد حفدته وهو محمد محمود بن لمرابط في مقدمة تحقيقه لنظم الشيخ أحمدٌ المسمَّى المفيد من مفيد العباد، وذلك في بحث قدَّمه لنيل شهادة المتريز من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية في السنة الجامعية (١٩٨٨ م - ١٩٨٩ م).

كلمة موجزة
عن الشيخ محمد العاقب بن مايابى

هو العلامة الكبير الأديب الشاعر حريريُّ زمانه وفائق أقرانه الشيخ محمد العاقب بن الشيخ سيدي عبد الله بن أحمد الملقب ما يأبى لقب بهذا اللقب لسخائه إذ كان لا يردُّ سائلاً ولا يأبى عن إعطاء أي شيء سئله، فلقِّب لذلك ما يأبى الجكني ثم اليوسفيُّ. كان والده الشيخ سيدي عبد الله قد توجه بعدما صار عالماً إلى شيخ المشايخ في زمنه العارف بالله تعالى الشيخ محمد فاضل بن مامين القلقمي القادري طريقة وأخذ عنه الطريقة القادرية ولازمه حتى أذن له وذهب بعد ذلك إلى قرية تكبة وهي قرية لقومه الجكنيين يقع مكانها على نحو أربعين كيلومتر شمال شرقي مدينة تامشكط الحالية ولم يبق من مدينة تكبة الآن إلاَّ أطلالها وقد سكنها الجكنيون زماناً ثم نزحوا عنها إلى البوادي تدريجياً حتى لم يبق منهم حينما وصلها الشيخ سيدي عبد الله بن مايابى إلا القليل منهم. ولما قدم عليها بايعه الذين بقوا فيها على إقامة شرع الله وجعلوه إماماً لهم، فأقام بينهم حكماً شرعياً صارماً لا تأخذ صاحبه في الله لومة لائم وازدهرت القرية على يديه ورزقه الله من الأبناء الذكور ثمانية عشر ابناً ومن البنات نحو تسع بنات وكان من أبنائه الشيخ محمد العاقب صاحب الترجمة الذي نشأ في بيئة علمية ودينية صافية، فأبوه عالم صالح وإخوته فيهم علماء كبار كمحمد فاضل وسيد أحمد ومحمد الكراميُّ ومحمد الخضر ومحمد حبيب الله ومحمد محمود، ومن المرجح أن يكون أخذ العلم في بداية أمره عن أبيه أو بعض إخوته كما هو العادة في مثل حالته، وقد درس القرآن على أحد العلماء البارزين

في علومه وهو محمد الأمين بن محمود بن الحبيب حتى أجازه في قراءة نافع ونقل فضيلة الشيخ محمد عبد الله بن الصديق حفظه الله عن أخت لصاحب الترجمة اسمها فالة بنت الشيخ سيد عبد الله ابن ماياباى كانت من أهل العلم والدين أنه أي صاحب الترجمة قرأ ألفية ابن مالك في النحو على والده وأكمل دراستها عليه في مدّة أسبوع واحد، وهذا يدل على أنّه رحمه الله كان يتمتع بموهبة في الفهم والحفظ خارقة للعادة، وأخذ رحمه الله ورد الطريقة القادرية على العالم العارف بالله تعالى الشيخ مصطفى الملقب ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل بن مامين القلقمي وكان الشيخ محمد العاقب رحمه الله متبحراً في علم اللغة العربية والفقه وغير ذلك، وله مؤلفات نفيسة من أشهرها: كشف العمى والرين عن ناظري مصحف ذي النورين وهو أرجوزة بديعة في رسم القرآن وضبطه وشرح عليها سماه: رشف اللَّمى على كشف العمى ونظم في الردِّ على من يقرأ بالهاء الخالصة مكان بين بين، وشرح عليه، ونظمه لفتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، وتعليق عليه، ونظمه لالتزامات الحطاب، وشرح عليه ونظم على أحكام الشرف قال في مقدمته:

وبعـد فـالقصـد بـذا نشـر طـرف مما طوى الجهل من أحكام الشرف

وشرح عليه، ونظم قواعد مذهب مالك، ونظم في إعراب الجمل، وأرجوزة طنانة في الحث على الجهاد في سبيل الله، ورسالة أخرى في ذلك أيضاً، ومجمع البحرين في مناقب الشيخ ماء العينين وغير ذلك. وكان رحمه الله شاعراً مجيداً وقد ذكر له صاحب النفحة الأحمدية نحواً من ست عشرة مقولة شعرية معظمها في مدح شيخه الشيخ ماء العينين ومن جيد شعره قوله عندما سمع إبريق شيخه الشيخ ماء العينين يُسبِّح:

فمـا لـك لا تسبـح يـا فـؤادي وقـد عـاينـت تسبيـح الجمـاد
قـد انتبـه الجمـاد وأنـت لاه فمـا لـك لا تهـب مـن الـرقـاد

إذا كــان الجمــاد لــه سمــو عليـك فمـا أخسـك مـن فـؤاد
بصحبـة ذا الـولـي أصـاب حظـاً وصحبـة الأوليـاء أعــزُّ زاد
ولــيُّ الله مــا العينيــن حــامــي ذمــار الــديــن نبراس الـدآدي
عسـى مـن قـرب الإبـريـق يقضـي لنـا بـالقـرب مـن بعـد البعـاد
ويــرزقنــا بصحبتــه ودادا ويـرشـدنـا إلـى سبـل الـرشـاد

ومن شعره قوله مشيراً إلى ردّ قول من أنكر الذّكر باسم الجلالة المفرد:

عسـى الـوزر عنـي إذا مـا يُخـط علــيَّ بــذكــر الإلــه يُحــط
جعلــت مــراتــع ذكــر اسمــه محــطَّ رحــالــي ونعــم المحــط
فــإن شئــتُ فُهْــتُ بــه جهـرة وإن شئــتُ ســرًّا بــه أو وســط
وإن شئت في النفس أو في الخلا وإن شئــت فــي مــلأ ولَغــط
وإن شئت زدت على اسم الجلال وإن شئـت بـاسـم الجـلال فقـط
دعــانــي الإلــه إلــى ذكــره ولا حــدَّ فــي ذكــره مشتــرط

وقال في نفس المعنى أيضاً:

وأفضـل الـذكـر لـدى مـن ينتمـي لفعلـه الـذكـر بـالاسـم الأعظـم
نـص عليـه العـارفـون وقضـى بـه الإمـام ابـن جـزي المـرتضـى
وعــن أبــي حنيفــة تنعقــد بــه الصــلاة ولنــا ذا يشهــد
ومــا روت حــاشيــة الحطــاب مــن منعــه فليـس بـالصـواب
لأنهــا تــزعــم أن العلــه فــي منعــه الــذكـر بغيـر جملـه
وليــس ذا مسلّمــاً إذ يحتمــل أنْ كــان جملــة وبعضهــا اختــزل
فــالأصــل أدعــو الله أو أذكــره والعــامــل المحــذوف بــادٍ أمـره
كــذا هــو الله والإبتــدا حــذف لأنــه استغنــي عنــه إذ عــرف
أو ربــيَّ الله وأسقــط الخبــر إذ المــراد مــع سقــوطــه ظهــر

ولما اطلع رحمه الله على سؤال وجّهه العلامة الأديب محمد بن حنبل

الحسني الشنقيطي إلى علماء عصره يسألهم فيه عن اشتغال الشباب عن تحصيل العلوم بالأوراد هل هو نعمة في الدين تشكر أم هو مصيبة في الدين ونص أبياته التي فيها السؤال:

يا خائضين بحور العلم مسألة ... عنها أجيبوا بأفهام ذكيات
عن اشتغال شباب العصر قاطبة ... عن العلوم بأوراد سنيات
أهذه نعمة في الدين نشكرها ... أم هي في ديننا إحدى المصيبات؟

أجاب على السؤال بقصيدة قال فيها:

العلم نور وقلب الحبر مطلعه ... والقلب في الصدر مصباح بمشكاة
والورد للقلب مرآة ومصقلة ... وذم قلب بلا صقل ومرآة
فمن تكن صلحت بالروض مضغته ... فالعلم في حقّه أحرى المهمات
وإن تكن فسدت فالورد مرهمها ... وكم شفا الورد من داء وعلات
قال الغزالي في إحيائه وكفى ... به أخا ثقة سبَّاق غايات
أولى وظائف من رام التعلم أن ... يُطهِّر القلب من رجس الرعونات
والفقه قُحاً تقسي القلب كثرته ... وتلك في القلب من أدهى المصيبات
ومن يحاشي إلى الفقه التصوف لم ... يجد لنهج الفسوق من محاشاة
والعلم للخير هادٍ وهو للغرض المقـ ... ـصود والعمل المقصودُ بالذات
فالجن والإنس جلَّ الله عن غرض ... لم يخلقا قبل إلا للعبادات
وللمقامات بالأوراد - فاسع لها - ... كسب وما الدرس من كسب المقامات
ومن يكن عاملاً بالعلم ورثَّه الـ ... ـعليم سبحانه علم الخفيات
قال السمرقندي للأعمال طائفة ... مالت وأخرى إلى علم الروايات
والمرء يدأب في تحصيل منفعة ... لنفسه قبل جلب النفع للناس
ويلٌ لذي الجهل قالوا مرَّة ولذي ... علم بغير اهتداء سبع مرات
قد ريء طيف ابن قاسم ببرزخه ... فقال ما النفع إلاَّ من ركيعات
ومن معاصره ليمَ الإمام على ... تضييعه العمر في حلِّ العويصات

فقال كلٌّ على هدى وموعدنا رضى الإله وكان وعده مآتي
ثم انتهى نادماً وقال يا أسفى على تولي الفتاوى والحكومات
وقولهم قد أبى العلم المراد لغيـــر الله إلاهُ من أوهى المقالات
مزية قصرت على الحديث وما أوحى الإله من الآي الكريمات
فالوحيُّ قول ثقيل والحديث له صدع وجذب لقلب المغشم العاتي
كنون: رُبَّ غبيٍّ من بلادته للعلم تدريسه تضييع أوقات
فهل على مثل ذا المسكين معتبة إذا تحلَّى بأوراد سنيات
وفي نوازله أجاب إذ سئل الـــكتني عن جاهل علم الضرورات
نعم يجوز له دخول سلسله الأشـــياخ إذ هي مفتاح الفتوحات
أما التبتل قبل سد جوعته من العلوم فمن أصل الضلالات
لا تحسب العلم والأوراد جمعهما كالضبِّ والنون لكن جمع ضرات
فالحزم أن يقسم المريد بينهما مسافة العمر من يوم وليلات
لا يترك الورد قال التاج نجل عطـــاء الله إلا جهول ذو خرافات
علام لا يترك الجنيد سبحته وقد أناخ بحضرة المصافاة
هذا وما كان ورد القوم ترهة عوجا وما كان عن هوى بمفتات
لنا مشايخ في الأوراد كلهم أبٌ ونحن له أبناء علات
توارثوا الورد كل عن أخي ثقة ثبت وما احتاج حالق لمرساة
عن جلّة في العلوم عن جهابذة في الدين عن قادة للخير أثبات
إلى الجنيد وليس من يسير على قصد السبيل كمن يفري البنيات
فهاك في البحر والرويّ مسألة عنها أجبنا بأفهام ذكيات
نعوذ بالله من ادحاض حجتنا غداً ومن فتن الدنيا المضلات

اهـ. وقوله: قبل جلب النفع للنات، يعني قبل جلب النفع للناس، لأن قلب السين تاءً لغة لبعض العرب قال في القاموس: وللنات الناس، وقال علباء بن أرقم:

يـــا قبـــح الله بنـــي السعـــلات عمـــرو بـــن يـــربـــع شـــرار النـــات

أي شرار الناس، وقوله: وما احتاج حالق لمرساة أي ما احتاج جبل عظيم لمرساة تثبته، لأن الحالق هو الجبل المرتفع المنيف كما في القاموس وغيره. وقوله: والفقه قُحًّا تقسي القلب كثرته.. الخ، يشير به إلى ما نقله كنون ـ في حاشيته على مختصر خليل بعد قوله: وزيارة القبور بلا حدٍّ ١/ ٢٢١ ـ عن كلٍّ من أبي زيد والسنوسيِّ والغزالي في الإحياء وعن زروق عن سيدي عبد الرحمٰن بن أحمد ونص كلام كنون في حاشيته: فائدة: قال ابن عرفة: زيارة القبور محمودة، وكان بعضهم يقول: إذا رأيت الطالب في ابتداء أمره يستكثر من زيارتها ومن نظر رسالة القشيري فٱعلم أنه لا يفلح لاشتغاله عن طلب العلم بما لا يجدي شيئاً اهـ. واعترضه أبو زيد الفاسي بأن ما ذمَّه أنفع للقلب وفي الآخرة من التجرد لما ذكره وإنما العلم الخشية لله لا مجرد الطلب بل التمادي فيه قسوة للقلب، ثم نقل عن الشيخ زروق أنه قال: كتب سيدي عبد الرحمٰن بن أحمد لزوج جدة أبي العباس بن الفحل: اقلل من العلم الظاهر فإنه يقسي القلب. قلت: لما يعرض له لا لذاته اهـ. وقال في القواعد من كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال فمن ثم لا يزداد طالب العلم للدنيا مسألة إلاّ ازداد ادباراً عن الحق اهـ. وكان الشيخ السنوسي يقول: إياك أن تستغرق جميع أوقاتك في التدريس، لأن ذلك يقسي القلب بسبب مخالطة الناس، وفي الإحياء: التجرد لمسائل الفقه على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه كما هو مشاهد من المتجردين له اهـ. قلت: ولعل ما قاله بعضهم محمول على ما قبل تحصيل فرض العين من العلم كما يفيد قوله: في ابتداء أمره أو على من يتعاطى العلم الكفائي بنية حسنة فلا يخالف ما قاله أبو زيد وغيره اهـ. كلام كنون.

وقال رحمه الله يمدح العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني:

سما نورك الجالي دجى كل قاتم فما لك في علم الهدى من مزاحم

فأنت فقيه العصر والعالم الذي به رفع التقليد عن كل عالم
حميت حمى القضاء لما وليته وقد كان أضحى مستباح المحارم
ورثت تراث الأنبياء فسالمت يمينك كل فاتك ومسالم
إذا أنت لم تسلم وأنت مبرؤٌ فكم من نقي العرض ليس بسالم
إذ الله لم يعصم من الطعن رسله فليس لمخلوق سواهم بعاصم
وجودك جودٌ تعلمُ الناس أنه تقاصر عن جدواه أمثال حاتم
ثناؤك لا يحصيه اطناب ناثر ومدحك لا يفي به قول ناظم

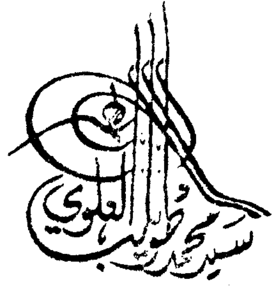
اهـ. ولما احتلّ الفرنسيون بلده في حدود عام ١٣٢١ هـ، هاجر هو وثلاثة من إخوته ضمن جماعة من عشيرته فارين بدينهم تاركين وراءهم ما يصعب عادة تركه من الوطن والأهل والولد والأحبة رغبة في الحفاظ على الدين ولو أدى ذلك إلى ترك كل شيء في الدنيا ووصلوا المغرب الأقصى في طريقهم إلى بلاد الحرمين الشريفين وكان وصولهم إلى فاس في زمن سلطان المغرب مولاي عبد الحفيظ رحمه الله وتوفي صاحب الترجمة أثناء إقامتهم بفاس يوم الأحد الثامن والعشرين من شهر رمضان عام ١٣٢٧ هـ، وقد ذكر صاحب «النفحة الأحمدية في بيان الأوقات المحمدية» تاريخ وفاته ونظمه فضيلة الشيخ محمد عبد الله بن الصديق بقوله:

إمامنا الشيخ ابن مايابى الأجل محمد العاقب وافاه الأجل
وهو بفاس عام «ركزٍ كُشفا» وكل باد صائرٌ إلى خفا
أي عام سبعة وعشرين تلي سيناً وشيناً بحساب الجملِ
في رمضان لثمان عشره خلت وكان غرة ودرة
وذاك بعد العصر يوم الأحد عليه رحمة الرحيم الأحد
نص على ذا العالم التقي أحمد نجل شمس الحاجي
وذاك في كتابه المسمى بالنفحة التي إلَيه تنمى
قال وكنت حاضراً وفاته وهو بخير عامرٌ أوقاته

رحمـــــه وأهلــــه وأهلـــــي　　من خصَّه بما حوى من فضل

اهـ. وقد اعتمدت في معظم ما ذكرته في ترجمته على ما أفادنيه فضيلة الشيخ محمد عبد الله بن الصديق الجكني حفظه الله الذي سألته عنه، لأن له به أكثر من صلة منها، إنه أي الشيخ محمد العاقب عمُّ والدة الشيخ محمد عبد الله فكتب لي مشكوراً ورقة فيها جل هذه المعلومات الواردة هنا.

ونسأل الله العلي القدير أن يمنَّ علينا وعليه وعلى أهلنا ومشايخنا وأحبابنا وعلى العلماء الأجلاء الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم والشيخ أحمدُّ بن الشيخ محمد الحافظ والشيخ محمد العاقب بن مايابى بوافر الرحمة وجزيل العفو وجميل الستر وخفي اللطف وسابغ النعماء في الدنيا والآخرة، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.



مقدمة

نظم العلامة الشيخ أحمدُّ بن الشيخ محمد الحافظ

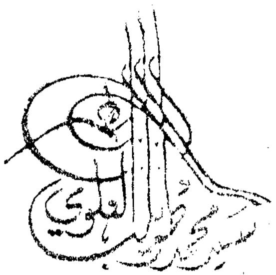
الحمـــد لله مجيـــب الســـائـــل وفـــاتـــح الأفهـــام للمســـائـــل
ثـــم صـــلاة الله والســـلام علـــى الـــذي أرسلـــه الســـلام
مـــا احتـــاج ســـائـــل إلـــى جـــواب مـــن عـــالـــم يجيـــب بـــالصـــواب
وبعـــد فـــالمقصـــود بـــالنظـــام عقـــد مســـائـــل مـــن الأحكـــام
أجـــاب فيهـــا سيـــدي عبـــد الإلـــه والحـــاج إبـــراهيـــم قـــد كـــان أبـــاه
وهـــو للتعـــريـــف لا يحتـــاج وقـــولـــه فيـــه لنـــا احتجـــاج
وحسبنـــا مـــا قـــال فيـــه الفـــاضـــل بـــاب[1] بن أحمد بيب وهو القائل

(١) هو العلامة النحرير والعلم الشهير العالم والد العلماء باب بن أحمد بيب بن عثمان بن سيدي امحمد بن عبد الرحمٰن بن الطالب محمد العلوي قال عنه صاحب الوسيط: كان يناظر العلماء وعمره ثلاث عشرة سنة وكان الناس يتعجبون منه، ثم قال: وكان باب هذا من أعاجيب الدهر في العلم والإنفاق في سبيل الله والرجوع إلى الحق وقد سمعت من بعض الشيوخ أنه ذاكره في مسألة فشدد صاحب الترجمة في النكير عليه فلما أمعن النظر في المسألة علم أنه مخطىء فترك الناس حتى فرغوا من الصلاة في المسجد فقال لهم: لا يخرج أحد فجعل يشرح لهم غلطه وإصابة من خالفه، أما الأنساب فإنه كان دغفل زمانه فيها قال محمد محمود بن اكْتَوشْن من قصيدة يرثيه فيها:

سل الآي والخبر الصحيح كليهما والفقـــه والتـــاريـــخ والأنســـابـــا

وكان إذا ألقى كلكله على مسألة لا يقدر أحد أن يفوقه فيها، ثم قال صاحب الوسيط، وكان يعني باب بن أحمد بيب أعجوبة في تعبير الرؤيا، أخبره شخص بأنه رأى أنه يؤذن فقال: ستحجّ، وكان الأمر كذلك وأخبره آخر بأنه رأى مثله، فقال له: ستثبت عليك سرقة، وكان الأمر كذلك اهـ. =

في نظمه تاريخ موت العلما حين على تاريخه تكلما:
والشيخ عبد الله نجل إبرا هيم أجل العلماء قدرا
عام ثلاث وثلاثين سنه القبة الزهراء صارت مدفنه
أحْيى علوم الشرع حتى ظهرت وأهلك البدعة حتى دثرت
طود علوم ما له نظير يزول وهو لم يزل ثبير
قد كاد أن يوصف بالترجيح لفهمه ونقله الصحيح
فهو الإمام الحجة العريف له الفتاوى وله التصنيف
علم الحديث فيه لا يبارى كأنما نشأ في بخارى



= وقد توفى باب رحمه الله عام ١٢٧٦ هـ والأبيات التي ضمنها الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الحافظ هنا من نظم لباب رحمه الله حول تواريخ وفيات طائفة من الأعلام.

مقدمة

نظم العلامة الشيخ محمد العاقب بن مايابى

يقول مضطراً لعون المالك ... محمد خادم فقه مالك
من ينتمي للعنصر الميابي ... طوبى له وأحسن المآب
الحمد لله الذي قد فقه ... في الدين من لولاه ما تُفقّه
صلى وسلم على من استقل ... بعلم ما جلّ من الشرع وقل
محمد وصحبه وآله ... وكل ناسج على منواله
وبعد فالفروع بالنظام ... تزهو ازدهاء الدرّ بالنظام
ونستعين الله في إحكام ... نظم أوابدَ من الأحكام
تحسبها مرعية وهي سُدى ... يُجاوب البوم بمرعاها الصّدى
مما به أفتى الفقيه العلوي ... من كان ذا فهم وفيض مولوي
قلدْت عزوه وما به استدل ... ولم أُبال بخلاف من عدل
وربما أهملت ما لم يحتج ... إليه أو مسألة لم تُنتج
وحيث قلت قال فهو القائل ... إلا إذا للفعل بان فاعل
وربما ضمنت للبيان ... نظماً على مصطلح البيان

فتاوى التوحيد

قال رحمه الله تعالى ما أفتى به بعض الطلبة من أنّ من نطق بكلمة التوحيد ممن ولد في بلاد الكفر لا تجري عليه أحكام الشرع حتى يعلم أنه يعرف معناها اغتراراً بكلام أهل الكلام غير صواب، لأن كلام أهل الكلام إنما هو في ما ينجي من الخلود في النار، لأن ذلك نظر مذهبهم، وأما إجراء الأحكام الشرعية المتعلقة بالظواهر فنظر الفقيه وحظه، والفقه والكلام فنّان متغايران، فالجواب الذي تساعده النقول أنّ من نطق بها غير فاهم معناها الذي هو انفراد الله تعالى بالألوهية تجري عليه أحكام الإسلام الدنيوية ولا ينتفع بها في الآخرة، قاله بحر الحقيقة والشريعة سيدي الحسن اليوسي[1] في مناهج الخلاص في كلمتي الإخلاص ويؤيده قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[2]،

(١) هو العلامة نور الدين أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي شيخ مشايخ المغرب الذي اتفق على علمه وصلاحه، أخذ عن جماعة منهم الشيخ محمد بن ناصر والشيخ عبد الملك التجمعوني والشيخ عبد القادر الفاسي وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم أبو العباس بن مبارك وأبو سالم العياشي وأبو الحسن النوري وأبو عبد الله التازي وغيرهم، وله مؤلفات حسان منها زهر الأكم في الأمثال والحكم، وحاشية على مختصر السنوسي، وأخرى على كبرى السنوسي، ومنها شرف العام والإخلاص في كلمة الإخلاص، والكوكب الساطع شرح على جمع الجوامع، ولم يكمله، ورسالة سماها: القول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل، وله غير ذلك من المؤلفات المفيدة، كما له ديوان شعر وفهرسة، وتوفى رحمه الله عام ١١١١ هـ.

(٢) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله»، الخ. . أخرجه البخاري في=

أو كما قال: نعم، إن من نطق بها ـ فاهماً معناها أولاً ـ ولم يلتزم الفروع كالصلاة والزكاة والصوم مثلاً يعني صرح بالامتناع لا إن سكت فهو كافر إذ الإسلام كما قال ابن عرفة[1]: إسلام تقرر بالشهادتين مع التزام أحكامهما.

= صحيحه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة الحديث رقم ١٣٩٩ فتح الباري ٣/ ٢٦١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. وأخرجه أيضاً البخاري في باب أخذ العناق في الصدقة فتح الباري ٣/ ٣٢١ وفي استتابة المرتدين باب قتل من أبى قبول الفرائض فتح الباري ١٢/ ٢٧٥ وفي الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ فتح الباري ١٣/ ٢٥٠ كما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا الله الخ... الحديث رقم ٣٢ إكمال المعلم لعياض ١/ ٤٢٤ وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة من سننه الحديث رقم ١٥٤١ عون المعبود ٤/ ٤١٤ والترمذي في كتاب الإيمان من سننه الحديث رقم ٢٧٣٣ تحفة الأحوذي ٧/ ٢٨٠ والنسائي في سننه الصغرى باب مانع الزكاة شرح السيوطي ٤/ ١٤ وفي سننه الكبرى ٨/ ١٧٦ والبيهقي في سننه الصغرى الحديث رقم ٣١٤٧ ج٣/ ٢٧١ وفي سننه الكبرى ٨/ ١٧٦.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي إمام تونس وخطيب جامعها الأعظم مدة نحو ثلاثين عاماً شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ حافظ المذهب المالكي وقدوة أهل هذا المذهب بلا منازع أخذ عن جماعة من العلماء الكبار منهم ابن عبد السلام التونسي ومحمد بن هارون والسطّي وابن الحباب وابن قداح والشريف التلمساني وغيرهم، وأخذ عنه من لا يعدّ كثرة منهم البرزلي والأبيّ وابن ناجي وابن الخطيب القسنطيني وابن مرزوق الحفيد وابن فرحون والدماميني وغيرهم وله مؤلفات بديعة في فنون مختلفة منها في الفقه: مختصره، وحدوده التي شرحها الرصّاع ومنها في الأصول كتاب عارض به طوالع البيضاوي ومنها في المنطق: مختصره، إلى غيرذلك من مؤلفاته النافعة، وقد تولى إمامة جامع الزيتونة عام ٧٥٦ هـ ثم تولى الخطابة فيه عام ٧٧٢ هـ وتولى الفتيا عام ٧٧٣ هـ وبقي يشغل هذه الوظائف إلى أن مات وكان مولده عام ٧١٦ هـ وتوفى رحمه الله عام ٨٠٣ هـ.

قال خليل[1]: وأُدِّب من تشهّد ولم يوقف على الدعائم، وكذا يُحكم بإسلام من صلى ولم ينطق بالشهادتين.

وما ذكر عبد الباقي[2] من أنه لا يحكم بإسلامه تعقبه شيخنا البناني[3] بما في العتبية ونصها: سئل مالك[4] عن الأعجمي يقال له: صلِّ فيصلي ثم يموت

(١) هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي أحد شيوخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام المجمع على فضله وبراعته في المذهب المالكي، وفقه الله للجمع بين العلم والعمل به، أخذ عن علماء منهم ابن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المنوفي وأخذ عنه جماعة منهم بهرام والأقفهسي ويوسف البساطي وغيرهم ترك مؤلفات وضع الله عليها من القبول ما قل نظيره في مؤلفات العهود المتأخرة، منها شرحه لمختصر ابن الحاجب الأصلي، وشرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي وهو الشرح المسمى بالتوضيح، ومنها مختصره الذي أقبل عليه الناس منذ أن ألفه وتركوا غيره من دواوين مذهب مالك ومنها منسكه ومنها شرح على المدونة لم يكمل، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٧٦٧ هـ وقيل سنة ٧٦٩ هـ وقيل سنة ٧٧٦ هـ رحمه الله.

(٢) هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه النظار أخذ عن نور الدين الأجهوري ولازمه وشهد له بالعلم وأخذ أيضاً عن البرهان اللقاني وشمس الدين البابلي وغيرهم وأخذ عنه ابنه محمد شارح الموطأ ومحمد الصفّار القيرواني وغيرهما، وله مؤلفات مفيدة منها شرحه على مختصر خليل وشرح على مختصر العزيّة ومنسك، ولد بمصر عام ١٠٢٠ هـ وتوفي عام ١٠٩٩ هـ.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني العالم المحقق النحرير والفهامة الدراكة الشهير أخذ عن أعلام كبار منهم الشيخ أحمد بن مبارك والشيخ محمد جسوس والشيخ محمد بن عبد السلام البناني صاحب شرح لامية الزقاقي واختصار شرح الشهاب للشفا وشرح صلاة الشيخ بن مشيش، وشرح خطبة مختصر خليل وغير ذلك وأخذ عنه علماء منهم: عبد الرحمٰن الحائك والطيب بن كيران وحمدون بن الحاج والرهوني وأحمد ابن الشيخ التاودي وغيرهم وله مؤلفات في غاية التحرير والاتقان منها حاشيته على شرح عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني لمختصر خليل ومنها حاشيته على مختصر السنوسي في المنطق وشرح على سلم الأخضري في المنطق وغير ذلك، ولد عام ١١٣٣ هـ وتوفي عام ١١٩٤ هـ.

(٤) هو أحد الأئمة الأعلام فقيه الأمة وإمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ينتهي نسبه إلى عمرو بن ذي أصبح الحارث الأصبحي نسبة إلى أصبح قبيلة من يعرب بن يشجب بن قحطان من أكرم قبائل اليمن وأول من أسلم من أجداد مالك أبو =

هل يُصلى عليه؟ قال: نعم، قال في العتبية: لأن من صلى فقد أسلم، قال رسول الله ﷺ: «من[1] صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة

= عامر واختلف في صحبته، وأما جدّ مالك الذي هو مالك بن أبي عامر فتابعي بلا خلاف واختلف في تاريخ ولادة الإمام مالك فقيل عام ٩٤ هـ وقيل عام ٩٥ هـ وقيل عام٩٠ هـ وقيل عام ٩٣ هـ كما اختلف في مدة حمل أمه به فقيل حملت به عامين وقيل حملت به ثلاث سنين وهو المشهور ومناقبه رحمه الله أكثر من أن يحتملها المقام وقد أفردت ترجمته بالتأليف، توفي رحمه الله بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع عام ١٧٩ هـ.

(١) حديث: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا»، الخ.. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة فتح الباري ١/ ٥٩٢ الحديث رقم ٣٩١ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته».
وأخرج معناه أيضاً من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه الحديث رقم ٣٩٢ بلفظ قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».
واللفظ الأول عند البخاري أخرجه أيضاً النسائي في كتاب الإيمان من سننه الصغرى شرح السيوطي في باب صفة المؤمن ٦/ ١٠٥ وفي كتاب الإيمان من سننه الكبرى ٦/ ٥٣٠ الحديث رقم ١١٧٢٨ من رواية أنس بلفظ «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم» كما أخرج النسائي اللفظ الثاني عند البخاري في كتاب الإيمان أيضاً من سننه الصغرى شرح السيوطي ٦/ ١٠٩ وفي سننه الكبرى الحديث رقم ١١٧٣٤ من رواية أنس بلفظ قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا شهدوا أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم».
واللفظ الأول عند البخاري أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٤/ ٤٥ الحديث رقم ٥٦٢٩ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا وصام شهرنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله».

الله ورسوله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية». ونقل إسحاق: الإجماع على إيمان من ريء يصلي، وأما من لم ينطق بكلمتي الإخلاص عمره حتى مات، فإن يكن عجزاً يكن كمن نطق بها وإن يكن إباءً فكافر، وإن يكن غفلة فمذهب عياض[1] كفره، ومذهب الجمهور إسلامه، وأشار إلى هذا في المراصد بقوله:

وإن يكن ذا النطق منه ما اتفق ... فإن يكن عجزاً يكن كمن نطق
وإن يكن ذلك عن إباء ... فحكمه الكفر بلا امتراء
وإن يكن لغفلة فكالإبا ... وذا الذي حكى عياض مذهبا
وقيل كالنطق وللجمهور ... نسب والشيخ أبي[2] منصور

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي قاضي الأئمة وشيخ الإسلام في وقته عمدة الأعلام وقدوة أصحاب المحابر والأقلام صاحب الصيت الشائع والفضل الذائع المتبحر في مختلف العلوم حامل لواء المنثور والمنظوم خصت ترجمته بالتأليف واستغنى بشهرته عن التعريف أخذ عن مشايخ كبار منهم أبو الحسن سراج والقاضي أبو عبد الله عيسى وأبو الحسن شريح بن محمد وابن رشد وابن الحاج والمازري وابن العربي وغيرهم، بلغ عدد شيوخه نحو مائة وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون والقاضي أبو عبد الله بن عطية وأبو عبد الله التادلي وغيرهم وله مؤلفات في غاية الجودة والإفادة منها إكمال المعلم شرح على صحيح مسلم، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ، ومشارق الأنوار وهو تفسير لغريب كل من الموطأ وصحيحي البخاري ومسلم وكتاب التنبيهات على الكتب المدونة، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام وكتاب الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، وكتاب العيون الستة في أخبار سبتة، وكتاب الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، وله غير ذلك، ولد رحمه الله عام ٤٧٦ هـ وتوفى عام ٥٤٤ هـ ودفن بمراكش.

(٢) هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، أحد أعلام علم الكلام البارزين وأحد أئمته المتبوعين أخذ عن أبي بكر أحمد الجوزجاني وغيره وعنه أخذ إسحاق بن محمد السمرقندي وعبد الكريم بن موسى البزدوي وغيرهما وألف مؤلفات جليلة في علم الكلام وغيره منها كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب أوهام المعتزلة، ومنها=

قال المسناوي(١) هذا التفصيل في الكافر وأما من ولد في بلاد الإسلام فهو على الفطرة الإسلامية، وإنما يجب عليه النطق ووجوبَ الفروع، فإذا تركه مع الإمكان كان عاصياً لا كافراً، ولا يجرى فيه التفصيل المذكور وهذا هو التحقيق خلافاً لما في شرح المراصد اهـ، نقله شيخنا البناني عند قوله ويجب(٢) غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر.

قال الشيخ أحمدُ:

وناطق بكلمة الشهادة ... من غير فهمه لما أراده
من انفراد الله بالألوهية ... فحكم الإسلام عليه أجريه
في دار دنياه ولم ينتفع ... بها في الأخرى دون فهم فاسمع

قال الشيخ محمد العاقب:

إن جاهل بأرض كفر خُلقا ... بكلمة الإخلاص جهراً نطقا
أحكام الإسلا عليه الظاهرة ... تجري ولا تنفعه في الأخرة
وشرط فهمه لذا الكلام ... يُنْبذُ فهو مذهب كلامي
ومانع الفروع إن بها نطق ... بغير فهم أو به الكفر استحق

= في أصول الفقه كتاب الجدل، ومنها في الفقه مآخذ الشرائع وله غير ذلك. وقد توفي رحمه الله عام ٣٣٣ هـ وهو منسوب إلى ماتريد بفتح الميم الممدودة بالألف وضم التاء وكسر الراء وتبدل الدال التي في آخره تاءً اسم محلة بسمرقند.

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد المسناوي الدلائي، كان رحمه الله من كبار الصالحين ومن مشاهير العلماء العاملين وقد أخذ عن والده وأعمامه وأخذ عنه جماعة من كبار العلماء منهم ابنه محمد وكانت وفاته رحمه الله عام ١١١٧ هـ.

(٢) قول المفتي عند قوله: يعني عند قول خليل بن إسحاق في مختصره، وأعاد إليه الضمير وإن لم يسبق له ذكره قريباً لأنه مفهوم من سياق الكلام إذ من المعروف أن حاشية البناني هي على شرح عبد الباقي لمختصر خليل وإعادة الضمير على خليل بن إسحاق دون ذكره لكونه مفهوماً من السياق وردت كثيراً في كلام صاحب الفتاوى فانتبه لذلك.

ومن بلا نطق عماد الدين … أقام يُحكم له بالدين
وعدم الحكم به إذ ذهبا … إليه عبد الباقي قد تعقبا
ولا يتم نظر الزرقاني … إلا مع التودي أو البناني[(١)]
فإن يمت من قبل ما تشهدا … ففي المراصد لذاك أنشدا:
فإن يكن ذا النطق منه ما اتفق … فإن يكن عجزاً يكن كمن نطق
وإن يكن ذلك عن إباء … فحكمه الكفر بلا امتراء
وإن يكن لغفلة فكالإبا … وذا الذي حكى عياض مذهبا
وقيل كالنطق وللجمهور … نسب والشيخ أبي منصور
قال وما مرّ من التفصيل … محله في الكافر الأصيلي
أما الذي بأرض الإسلام خلق … فمسلم في حقه النطق يحق
ذكره المسناوي والبناني … نقله في فتحه الرباني

وسئل عما يوسوس به الشيطان في قلب المؤمن من المحال في حقه تعالى والمؤمن يتعاظم أن يتكلم بتلك الوسوسة لفسادها عنده، فأجاب: بما أجاب به رسول الله ﷺ لما سئل عن ذلك فقال: «ذلك محض الإيمان»[(٢)]

---

(١) قوله: ولا يتم نظر الزرقاني... البيت، هذا البيت من نظم النابغة الغلاوي الذي عقد فيه ما نثره الهلالي في نور البصر عند قول خليل مبيناً لما به الفتوى وأتى الشيخ محمد العاقب بهذا البيت على وجه التضمين.

(٢) حديث: «ذلك محض الإيمان» أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان الوسوسة إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض ١/ ٤٢٨ الحديث رقم ٢٠٩ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان». وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير من رواية ابن عباس بلفظ: «ذلك صريح الإيمان» وفي معجمه الكبير من رواية ابن مسعود بلفظ: «ذاك محض الإيمان» مجمع الزوائد ١/ ٣٤، وأخرجه مسلم عقب الحديث الأول من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة قال: «تلك محض الإيمان» وحديث أبي =

أخرجه مسلم[1] ومعنى محض الإيمان خلوصه. قال الصفاني: لأن من كان إيمانه مشوباً لا يتعاظم أن يتكلم بما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان وفي رواية لمسلم أيضاً ذلك صريح الإيمان وقد رأيت في بعض الكتب أنه يقول عند تلك الوسوسة آمنت بالله، ولا يشتغل بإقامة الحجة على تبطيلها، فإنه يزيد الشيطان تمكيناً، قال الشيخ زروق[2] في تأسيس القواعد، قاعدة ما نصه نفي الخواطر بإقامة الحجة على تبطيلها يزيدها تمكيناً في النفس لسبقها وقيام

= هريرة أخرجه أيضاً أبو داود في سننه عون المعبود ١٤/ ١٤ الحديث رقم ٥٠٨٩ بنحو لفظه عند مسلم وأخرجه أحمد في مسنده بلوغ الأماني ١/ ١١١ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ ذلك صريح الإيمان.

(١) هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الحافظ الحجة أحد أعلام المحدثين رحل في طلب الحديث إلى الحجاز والعراق والشام ومصر وأخذ عن أحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى النيسابوري وإسحاق بن راهويه وابن مسلمة القعنبي وغيرهم وأخذ عنه الترمذي صاحب السنن وغيره، له مؤلفات من أنفعها وأشهرها صحيحه الذي نال عند المسلمين المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري. ولد رحمه الله عام ٢٠٦ هـ وتوفى عام ٢٦١ هـ.

(٢) هو العلم الشهير والعلامة النحرير عالم الصلحاء وصالح العلماء أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق الذي وفقه الله للجمع بين العلم والعمل على نحو قل أن حصل عليه غيره في زمنه أو بعده، فاق أهل زمنه علماً وصلاحاً وأخذ عن علماء كبار منهم حلولو والمشذالي والرصاع والسنوسي والجزولي والقوري ونور الدين السنهوري وابن زكري وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم الحطاب الكبير والناصر اللقاني والولي الشعراني والقطب أبو الحسن البكري، وكفاه شرفاً أن هذين من تلاميذه ألف مؤلفات نافعة بلغت الغاية في التحرير منها تسعة وعشرون شرحاً على حكم ابن عطاء الله وشرحان على حزب البحر للإمام أبي الحسن الشاذلي وشرح على أسماء الله الحسنى، ومنها النصيحة الكافية، وقواعد التصوف، وعدة المريد الصادق، وتعليق على صحيح البخاري، وشرحان على رسالة ابن أبي زيد، وشرح على إرشاد ابن عسكر، وشرح على مختصر خليل وشرح على العقيدة القدسية للغزالي، وشرح على كتاب الحقائق والدقائق للمقري، والنصح الأنفع والجُنة للمعتصم من البدع بالسنة، وغير ذلك، وقد ولد رحمه الله عام ٨٤٦ هـ وتوفى عام ٨٩٩ هـ ودفن بمسراطة التابعة لطرابلس.

صورتها في الخيال، فظهر أن دفعها إنما هو بتسليمها والتلاهي عنها في أي باب كانت، قال ومن ثَمّ قال سفيان[1] فزده طولاً، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليقل الحمد لله الذي ردّ كيده إلى وسوسة»[2]. ويقال الشيطان كالكلب إذا

---

(١) هو الإمام المجتهد المحدث العابد الورع أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور الثوريّ نسبة إلى جده ثور ينتهي نسبه إلى إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، كان رحمه الله إماماً بارزاً في علوم الحديث والفقه والتفسير وغير ذلك من علوم الشرع وقد أجمع الناس على قوة دينه وورعه وزهده وهو أحد الأئمة المتبوعين، وقال فيه ابن عيينة: ما رأى سفيان ـ يعني الثوري ـ مثله وما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه، وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: ما رأيت أعلم بالحديث من سفيان الثوري وقال سفيان الثوري: ما استودعت قلبي شيئاً فخانني، يعني أنه ما نسي شيئاً حفظه قط وقال له رجل يا أبا عبد الله أوصني، فقال: اعمل لدنياك بقدر بقائك فيها واعمل للآخرة بقدر دوامك فيها. وأخذ عن أبي إسحاق السبيعي والأعمش ومن في طبقتهما وأخذ عنه الأوزاعي وابن جريج ومحمد بن إسحاق ومالك بن أنس وغيرهم واختلف في سنة ولادته فقيل سنة ٩٥ هـ وقيل في سنة ٩٦ هـ وقيل في سنة٩٧ هـ، وتوفي رحمه الله عام ١٦١ هـ.

(٢) حديث: «ليقل الحمد لله»، الخ.. أخرجه أبو داود في سننه عون المعبود ١٤/ ١٥ الحديث رقم ٥٠٩٠ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه ـ يعرض بالشيء ـ لأن يكون حُمَمة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذي ردّ كيده إلى الوسوسة». وأخرج مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه في باب الوسوسة إكمال المعلم ١/ ٤٢٨ الحديث رقم ٢١٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا: خَلَقَ الله الخلْق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله».

وأخرج مسلم أيضاً عن أبي هريرة بعد الحديث السابق قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته».

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير مجمع الزوائد ١/ ٣٢ من رواية خزيمة بن ثابت=

اشتغلت بمقاومته مزّق الإهاب وقطع الثياب وإن رجعت إلى ربه صرفه عنك برفق وقد جاءني ليلة في الصلاة وقال: إنك مراءٍ فعارضته بوجوه فلم يرجع حتى فتح الله عليّ بتسليم دعواه وطردها في كل أعمالي بحيث قلت إثبات الرياء في هذه إثبات للإخلاص في غيرها وكل أعمالي معيبة وهذا غاية المقدور فانصرف عني في ذلك الوقت ولله الحمد. اهـ. بلفظه.

قوله ومن ثمّ: قال سفيان فزده طولاً إشارة لقول سفيان الثوري رحمه الله تعالى في القاعدة قبلها: إذا جاءك الشيطان في الصلاة وقال: إنك مراءٍ فزده طولاً.

قال الشيخ أحمدُ:

ومـا يـراه مـومـن بقلبـه	ممـا الشيـاطيـن تـوسـوس بـه
مـن المحـال عنـده فـي ربـه	ويتعـاظـم عـن النطـق بـه
فمثـل الـذي بـه فيـه يقـول	من الجواب مثل ما قال الرسول
لسـائـل عـن مثـل هـذا الشـان	بـأن ذاك خـالـص الإيمـان
لأن مـن إيمـانـه كـان مشـوب	لـم يتعـاظـم مـا يمـر بـالقلـوب

= رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي الشيطان الإنسان فيقول من خلق السمٰوات؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الأرض؟ فيقول: الله، حتى يقول: من خلق الله؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل: آمنت بالله ورسله». وأخرج أبو يعلى والبزار بسند رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ١/٣٣ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول: من خلقك؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الله؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل: آمنت بالله ورسوله، فإن ذلك يذهب عنه».

وأخرج أبو داود في سننه عون المعبود ١٤/١٣ الحديث ٥٠٨٨ عن أبي زميل قال: سألت ابن عباس فقلت: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلم به، قال: فقال لي: أشيء من شك؟ قال: وضحك وقال: ما نجا أحد من ذلك حتى أنزل الله: ﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فسئل الذين يقرءون الكتاب﴾ الآية، قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: «هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم».

عليه من وساوس الشيطان | أن يتكلم بذاك الشان
ومن به نزل ذا فليقل | آمنت بالله ولم يشتغل
بحجج يقيمها بما لديه | فذا يزيده تمكناً عليه
لسبقها وفي الخيال قد جرى | قيام صورة لها فظهرا
أن اندفاعها بتسليم يصاب | وبالتلاهي دائماً بأي باب
وقال خير الخلق في هذا المقام | عليه أفضل الصلاة والسلام
الحمد لله الذي عن أمتي | ردّ قوى الشيطان للوسوسة
وقيل إنه كجروِ م[1] الكلاب | فحيثما قاومته شق الإهاب
وقطّع الثياب ثم إن تدع | لربه الأمر برفق اندفع
وذا الكلام هاهنا قد أورده | زروق في تأسيسه قواعده
وفي الصلاة مرة قد مرّ بي | وقال إنك مراءٍ فاذهب
وبوجوه ثم قد عارضته | في ذا الذي ادعى وما رددته
حتى عليّ فتح الإلّه | فيه بتسليمي له دعواه
وطردها في كل أعمال ليا | بحيث قلت إن إثبات الريا
في هذه يثبت لي الإخلاصا | في غيرها أبغي به الخلاصا
وكل أعمالي معيبة وتي | غاية مقدوري وتمت حجتي
فانصرف الشيطان عن مرامه | والحمد لله على إنعامه
وزدت ألفاظاً عن الضرورة | بذا الكلام لم تكن مذكورة

قال الشيخ محمد العاقب:

وما به يوسوس الشيطان | والقلب يأباه هو الإيمان
فلا تحاجج عنده اللعينا | فإنه يزيده تمكينا
قاعدة أسسها زروق | ولم تزل أقواله تروق

---

(١) قوله: كجروِ م الكلاب: أي كجروٍ من الكلاب، وحذف نون (من) الواقعة قبل الألف واللام جائز لغةً لالتقاء الساكنين وهي لغة استخدمها الناظم في هذا النظم كثيراً.

فتاوى الردة أعاذنا الله منها

وسئل عن قول البناني في الردة أعاذنا الله تعالى منها إن من بلّ أوراق المصحف بالريق لقصد تقليبها أنه ليس بردة وعن قول الأجهوري[1] في نوازل الردة إن من مرّ بورقة مكتوب فيها شيء من القرآن توطأ في الطريق، ولم يعلم ما فيها، هل هو قرآن أم لا وتركها، أنه ليس بردة، فأجاب فقال: ما في حواشي شيخنا البناني عن شيخه المسناوي ولفظه عند قوله: كإلقاء مصحف بقذر: القذر ما يستقذر ولو طاهراً كالبصاق هذا إذا لم يفعل ذلك للضرورة، أما إن بلّ أصابعه لقصد قلب أوراقه فهو ـ وإن كان محرّماً ـ لا ينبغي أن يتجاسر على القول بكفره وردته، لأنه لم يقصد التحقير الذي هو موجب الكفر في هذه الأمور ومثله من رأى ورقة مكتوبة في الطريق ولم يعلم ما فيها، فإنه يحرم عليه تركها في الطريق توطأ بالأقدام، وأما إن علم أن فيها آية أو حديثاً وتركها، فإن ذلك ردة اهـ.

---

(١) هو العلامة نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد بن زين العابدين بن الشيخ عبد الرحمٰن الأجهوري شيخ المالكية في عصره وصدر العلماء في مصره جمع بين العلم والعمل ورزقه الله طول العمر وطار صيته وعم النفع به أخذ عن علماء كبار منهم البدر القرافي والشمس الرملي والشهاب العجمي والبدر الكرخي وغيرهم، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة منهم عبد الباقي الزرقاني والخرشي وأبو سالم العياشي والشبرخيتي وغيرهم، له مؤلفات مفيدة منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل ابن إسحاق: كبير ووسيط وصغير، وحاشية على شرح التتائي على الرسالة وشرح على ألفية العراقي في السيرة، وشرح على ألفية ابن مالك في النحو، وعقيدة منظومة وشرحها، ومنسك وغير ذلك. ولد عام ٩٦٧ هـ، وتوفى رحمه الله عام ١٠٦٦ هـ.

لكن في تلك الحواشي عند قول خليل: ومس مصحف ما لفظه: وقد اشتد نكير ابن العربي[1] على من يقلب أوراق المصحف وغيره بالبصاق وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر، اهـ. وكلامه يحتمل عندي أن يكون معناه غلبة الجهل بحرمة القرآن وعظمته الحامل على مسه بالريق لمشقة تقليب أوراقه بلا ريق فيكون موافقاً لكلام المسناوي السابق ويُحتمل أن يكون غلبة الجهل بعظمته المؤدي إلى الكفر بمسّ أوراقه بالريق وهذا أرعى للحرمة وهو مخالف لكلام المسناوي، لكن المعتبر عند الخلاف كلام ابن العربي بلا شك، فإن قلت من رأى ورقة.. الخ من جهل السبب الذي هو قرآنية الورقة وقد عذروه فيه، فالجواب: أن احتمال قرآنية الورقة بعيد لاحتمال كونها فقهاً أو نحواً أو أدباً أو أصولاً أو وثيقة حقٍ أو غير ذلك من الاحتمالات الكثيرة، والاستقذار سبب ظاهر لموافقته لعرف الناس فهو مكذب بالعرف في دعوى عدم استقذاره، فإن قلت: إذا كتب اسمه مع اسم الله كعبد الله مثلاً لم لا يكون ككتب الفقه ونحوها تكون فيها الآية والأحاديث ووضعها بالقذر ليس ردة بل هو حرام فقط؟ فالجواب: أن ذلك الإلقاء تابع إذ ما فيها من القرآن والحديث قليل بالنسبة لغيره، فالملقي لها بالقذر لم يظهر منه قصد الإهانة لما فيها من القرآن والحديث وما ذكرته عن الأجهوري، فإن نقله فهو

---

(١) هو العلامة أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الحافظ المتبحر أحد أعلام الأندلس البارزين وآخر حفاظها المتقنين، أخذ في بلده إشبيلية عن أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج وبقرطبة عن أبي عبد الله محمد بن عتاب وابن سراج وسافر إلى المشرق فسمع من كثير من أجلاء الشيوخ في مكة ومصر وبغداد ثم عاد إلى بلده بعلم وافر ألف مؤلفات نفيسة خلدت ذكره بين عظماء المؤلفين منها: أحكام القرآن، والمسالك، والقبس وهما شرحان له على الموطأ، وعارضة الأحوذي شرح له على سنن الترمذي، والقواصم والعواصم، والمحصول في أصول الفقه، وسراج المريدين، وسراج المهتدين، وغير ذلك. تولى القضاء في بلده فحمدت سيرته ونفع الله به الناس لقوته وصرامته في الحق وكانت ولادته سنة ٤٦٨ هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٥٤٣ هـ.

مسلّم لديانته، وإلا فمبحوث معه، لأن العلماء أمناء فيما نقلوا لدياناتهم ومبحوث معهم فيما قالوا لأنه نتيجة عقولهم، وأما ما يكتب على الماشية من أسماء الله مع ما يلحقه من الدم والقيح فجائز للنص الصريح في ذلك فقد كان ﷺ يكتب في الإبل لله[1].

وقال الشيخ أحمدٌ:

من بلّ أصبعاً لقلب المصحف	بريقه بردّة لم يوصف
لأنه لم يقصد التحقير به	وفعله يحرم فافهم وانتبه
وتركك الرق من الحرام	بموضع يوطأ بالأقدام
إن كان مكتوباً إذا لم يكتب	فيه كلام ربنا أو النبي
وترك ما به القرآن والأثر	عليه يوطأ بذلك كفر
ما لم يك القرآن والحديث في	متن سواه من جميع الصحف
لأنه صار هنالك تبع	وليس يكفر بما به صنع
وجعلنا الكتب على البهائم	وهو من الأقذار غير سالم
يجوز إذ كان رسول الله	ميسمه في أبل لله

وقال الشيخ محمد العاقب:

ولا يُكفّر بتقليب الورق	من مصحف بالريق من عليه شق

---

(١) أما كون النبي ﷺ كان يسمُ إبل الصدقة فهو أمر ثابت فقد أخرج البخاري في باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده من كتاب الزكاة من صحيحه فتح الباري ٣/ ٤٢٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند كلامه على هذا الحديث: ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي ﷺ إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه كتب في ميسم الزكاة «زكاة» أو «صدقة» اهـ. المراد من كلام ابن حجر، وأما كونه عليه الصلاة والسلام كان يكتب على إبل الصدقة لله فلم أقف عليه في شيء من كتب الحديث وظاهر كلام الحافظ ابن حجر الذي مرّ نقله أن ذلك لم يثبت والله تعالى أعلم.

كمـا بـه أبـو علـي قـد قضـى وفيـه بحـثٌ بـرقُـه قـد أومضـا
وتــارك ورقــة لا يعلــم مكتـوبهـا وسـط الطـريـق يـأثـم
وإن دراه خبــــراً أو آيــــة فتــركــه للكفــر أيُّ آيـــة
وكـاتـب اسـم ربـه بـالميسـم علـى المـواشـي لـم يبـؤ بمـأثـم
إذ كـان يكتـب رسـول الله فيهـا وفيـه أسـوة لـلاَّهـي

وسئل عمن كتب بالزبل اسمه مضافاً لاسم الله تعالى يريد العلامة أو كتب اسم الله تعالى يريد التبرك أو حفظ المتاع ومع ذلك لم يخطر بباله استقذاره أو معتقداً أنه غير مستقذر فهل يعذر بذلك ويكون من جهل السبب، كمن وضع مصحفاً على زبل معتقداً أنه حجر أو لا يعذر ويكون من جهل الحكم الذي لا يعذر به على المشهور؟ وعليه ما الفرق بين هذا وجهل السبب؟ فأجاب والله تعالى أعلم: إن كتب اسم الله أو شيء من القرآن أو الحديث بالزبل ردة، ولو اعتقد أنه غير مستقذر لكنه مؤمن فيما بينه وبين الله إذا اعتقد عدم استقذاره، ولا يسلم من الإثم لإقدامه على ما لم يعلم حكم الله فيه وأما عند خلو الذهن فمرتد قطعاً وليس بجاهل حتى يكون من جهل الحكم أو السبب إذ الجهل انتفاء العلم بالمقصود وقيل تصور العلم على غير هيأته بل إنما هو غافل عما يعلم وأما إذا اعتقد عدم استقذاره فهو جاهل بالسبب إذ الحكم حرمة الإلقاء والسبب كون الشيء مستقذراً لأن السبب ما يترتب عليه غيره، والحرمة مترتبة على الاستقذار، وإنما يعذر بجهل السبب في غير الردة كما في المواق[1]، واستقذار الفضلة الطاهرة من بعْر إبل أو غنم أو زبل البقر إنما هو

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق عالم جليل وإمام متفنن من أكبر علماء الأندلس أخذ عن أبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم والمنتوري وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم أبو الحسن الزقاقيُّ وأحمد بن داود وغيرهما وله من المؤلفات شرحان على مختصر خليل في غاية التحرير والدقة في النقل وله سنن المهتدين وغير ذلك. وقد توفى رحمه الله عام ٨٩٧ هـ.

إذا كان مبلولاً لما فيه غالباً من الرائحة الكريهة بخلاف الريق المنفصل عن الفم، فإنه يستقذر بكل حال غير ريق الأنبياء اهـ.

وأجاب بأن المرأة القائلة: إن الله تعالى لا يقدر عليها مرتدة بلا شك، لأن من نفى إحدى المعنويات كافر إجماعاً، وهذه المرأة نفت كونه قادراً عليها، وإنما الخلاف فيمن نفى عنه تعالى إحدى المعاني هل هو كافر أو لا، كالمعتزلة القائلين إنه تعالى قادر بذاته لا بقدرة قائمة به قال في التكميل(١):

هل لازم القول يعد قولا ... عليه كُفر ذي هوىً تجلى
كمثبت الأحكام للصفات مع ... إنكاره لها فبئس ما ابتدع

وقال الشيخ أحمدُ:

وكاتب اسم الله بالزبل أوِ ... شيء من القرآن أو ما قد روى
عن النبي ولو مع اعتقاد ... عدم الاستقذار ذو ارتداد
في ظاهر الشرع وفي الباطن قد ... يسلم من ذاك لما قد اعتقد
وليس يسلم من الآثام ... لجهله الحكم مع الإقدام
أما خلو ذهنه لما صنع ... فبارتداده بذلك قطع
والزبل يستقذر عن تصحيح ... ما دام مبلولاً لنتن الريح
وقائل في قوله لا يقدر ... إلهنا جل عليه يكفر

وقال الشيخ محمد العاقب:

وكاتب القرآن والأحاد ... يث واسمه بالزبل ذو ارتداد
وهو بباطن على اليقين ... إن يعتقد نظافة السرقين(٢)

---

(١) قوله: قال في التكميل يعني قال ميارة في تكميل المنهج وهو نظم له أكمل به نظم المنهج للزقاقي.

(٢) قول الشيخ محمد العاقب: إن يعتقد نظافة السرقين، السرقين المراد به فضلات الحيوان=

وجـاهـل السبب عـذره يخـص بغيـر ردة كمـا المـواق نـص

وسئل عن امرأتين تلعبان سيك[١] وكان لإحداهما على الأخرى ضرب وقالت من لها الضرب: إن حرّمت إبراهيم[٢] ابن الرسول ﷺ وضرطت تحته لم أضربك، فحرمته وضرطت تحته حاشاه، فهل مرتدتان أو عليهما الأدب؟ وعلى أنهما مرتدتان فهل يرتد من أفتى لهما بغير الردة أو عليه الأدب أو ليس عليه شيء؟ وعمن يفتي في الردة من غير اختبار بالعربية والأحاديث والأصول مع معرفته لمختصر خليل هل يجوز له أم لا؟ وعمن قال يحرق أم النبي ﷺ؟ فأجاب: بأن الأُوليين كافرتان وحدّهما القتل ولا تقبل توبتهما، لأن ذلك سبّ للنبي ﷺ مع أنهما كانتا مسرتين بالكفر وذلك زندقة يجب فيها القتل ولا تقبل فيها التوبة أيضاً، إذ «ما فيك ظهر على فيك» وكفرهما أمر ضروري لا يستدل عليه عند أهل الأصول، لكن لما غطت غشاوة الجهل قلوب العوام احتاجوا الاستدلال عليه، فأقول: نص عياض في الشفاء على أن من عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أي قبيح لا يليق بمنصبه، ومنكر من القول حكمه حكم السابّ يُقتل لأنه زندقة وكفر إلا إذا تاب، ولا يمتري عاقل ولا صبي له أدنى تمييز في قبح قولهما ونكارته أعاذنا الله من ذلك فلا تُضرط تحت صبي ابن ثلاث سنين إلا بكى وتغير، وكل ما يؤذي أولاده يؤذيه لحديث: «فاطمة بضعة مني»[٣]، ثم قال: وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن

= من زبل ونحوه قال ابن منظور في لسان العرب: والسرقين ما تُدمل به الأرض اهـ.

(١) قوله في السؤال: تلعبان سيك، يعني اللعبة المعروفة عند أهل بلده بهذا الاسم وهي لعبة يلعبها النساء ويستخدمن فيها عيداناً مخصوصة تُعدّ لها.

(٢) هو سيدنا إبراهيم ابن النبي ﷺ ـ وهو أصغر أولاده أمه مارية بنت شمعون القبطية التي أهداها إلى النبي ﷺ ـ المقوقس القبطي صاحب مصر وقد ولد إبراهيم رضي الله عنه في شهر ذي الحجة سنة ٨ هـ ومات صغيراً واختلف في قدر عمره فقيل سبعون يوماً وقيل ستة عشر شهراً وثمانية أيام، وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام اهـ.

(٣) حديث: «فاطمة بضعة مني» أخرجه البخاري في باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ من =

الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا، ثم قال: أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله اهـ: أعني قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾(١) الآية، وفعل تلك القبيحتين قبيح وتنقيص ضرورة.

= كتاب فضائل الصحابة من صحيحه فتح الباري ٧/ ٩٧ الحديث رقم ٣٧١٤ من رواية المسور بن مخرمة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني» وأخرجه البخاري أيضاً في باب ذكر أصهار النبي ﷺ من كتاب فضائل الصحابة فتح الباري ٧/ ١٠٧ الحديث رقم ٣٧٢٩ عن المسور أيضاً قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا عليّ ناكح بنت أبي جهل فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد، أنكحتُ أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد» فترك علي الخطبة.

وأخرجه مسلم في باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ من كتاب فضائل الصحابة من صحيحه إكمال المعلم ٧/ ٤٧٢ الحديث رقم ٢٤٤٩ من رواية المسور أيضاً: أنه سمع رسول الله على المنبر وهو يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها».

وفي رواية أخرى عنه عند مسلم: «إن فاطمة مني وإني أتخوف أن تفتن في دينها ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً». وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى ٤/ ١٧٢ الحديث رقم ٤٢٥٨ وفي سننه الكبرى ٧/ ٦٤ وأخرجه غيرهم وقال عياض في شرحه على صحيح مسلم ٧/ ٤٧٣ ما نصه: وقد أعلم عليه الصلاة والسلام بإباحة هذا لعلي لكنه منع جمعهما لعلتين: إحداهما أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى النبي ﷺ بأذاها كما قال، والأخرى كراهة فتنتها في دينها لفرط ما تحملها الغيرة عليه وعداوة بنت عدو أبيها ومشاركتها لها وفيه أن الشيء وإن لم يكن محرماً في نفسه ولكن يخشى أن يكون ذريعة إلى ما لا يجوز فينبغي اجتنابه وترك الوقوع فيه ومنعه اهـ. المقصود من كلامه.

(١) الآية ٥٧ من سورة الأحزاب.

وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي ﷺ وكثيراً ما يحرقون أهل ذلك الاستخفاف بالنار بعد القتل وكون ساب آل النبي يؤدب إنما هو حيث لم يجر على جهته العزيزة استخفافاً بها، وقولهما المذكور في غاية الاستخفاف به مع أن السيوطي[1] قال: من سب آل النبي ﷺ فهو عدوّ كافر بالله، ولعله سبهم من حيث إنهم آل له فيلتقي مع ما ذكرنا، وأما من قال: يحرق أم النبي ﷺ فهو كافر يقتل ولا تقبل توبته، ويحرق بالنار لما قدمنا، وقد أفتى أبو بكر بن العربي فيمن قال: إن أبا النبي ﷺ في النار بأنه ملعون، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[2] الآية، وأي إيذاء أعظم من أن يقال أبوه في النار اهـ.

قلت: بل أعظم في الإيذاء والجسارة الدعاء عليه بذلك إذ الردة تدور على انتهاك حرمة الربوبية والنبوءة والملَكية فكل من أضاف نقصاً إلى أم النبي ﷺ بهذا اللفظ أو إلى أبيه أو إلى بنته أي بلفظ ابنة النبي أو بلفظ ابن النبي

---

(١) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر ابن محمد بن سابق الخضيري السيوطي بيت آبائه بيت علم ورئاسة وأبوه فقيه من فقهاء المذهب الشافعي وقد ظهرت على السيوطي علامات النبوغ وهو صغير فحفظ القرآن وعمره ثمان سنين وانكب على تحصيل العلم منذ نعومة أظفاره وأخذ عن سراج الدين البلقيني والشارمساحي ويحيى بن محمد المناوي جد صاحب فيض القدير وغيرهم وذكر في كتابه حسن المحاضرة أنه رزق التبحر في علوم الفقه والتفسير والحديث والنحو والبلاغة وأنه يحفظ مائتي ألف حديث، وادعى الاجتهاد كما ذكره عن نفسه في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» وفي شرحه على نظمه في الأصول «الكوكب الساطع» وفي كتابه «حسن المحاضرة» وفي «مسالك الحنفاء» وبلغت مؤلفاته كما ذكره هو في حسن المحاضرة «٣٥٥» كتاباً وذكر تلميذه الداودي أنها زادت على (٥٠٠) كتاب وكان رحمه الله متواضعاً عابداً زاهداً لا يقبل جوائز الأمراء. وكانت ولادته في رجب عام ٨٤٩ هـ، وتوفي ليلة الجمعة ١٩ من جمادى الأولى عام ٩١١ هـ، ودفن بالقاهرة.

(٢) الآية ٥٧ من سورة الأحزاب.

فهو كافر حلال الدم والشاك في كفره أقرب للكفر من الإيمان لما تقدم عن ابن العربي وغيره، ولحديث: «فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها»[1] وكل من آذى النبي ﷺ فهو كافر بنص الشفاء، وأما حديث: «أبي وأبوك في النار»[2]

---

(١) حديث: «فاطمة بضعة مني» تقدم تخريجه.

(٢) حديث: «أبي وأبوك في النار» أخرجه مسلم في باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار من كتاب الإيمان شرح النووي ٢/ ٨١ الحديث رقم ٣٤٧ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار»، فلما قفّى دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار». وأخرجه أبو داود في كتاب السنة من سننه عون المعبود ١٢/ ٤٩٤ الحديث رقم ٤٦٩٢ من رواية أنس بن مالك أيضاً بنحو لفظه عند مسلم ورواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١/ ١١٧ من رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن أباه الحصين أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً كان يُقري الضيف ويصل الرحم مات قبلك وهو أبوك فقال: «إن أبي وأباك وأنت في النار» فمات حصين مشركاً اهـ، لكن هذا الحديث أخرجه البزار في مسنده: كشف الأستار ١/ ٦٥ والطبراني في كبيره مجمع الزوائد ١/ ١١٨ من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، قال: فأين أبوك؟ قال: حيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار» وزاد الطبراني: فأسلم الأعرابي، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ بعناءٍ: ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار اهـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح اهـ.

والحديث حسب رواية سعد بن أبي وقاص ليس فيه التصريح بأن أباه في النار وإنما فيه تورية لملاطفة الرجل الذي استاء من كون أبيه في النار، وهذه الرواية أولى من الرواية المذكورة قبلها لسلامتها من الشذوذ. أما الرواية الأولى فإن الحديث ـ حسبها ـ شاذ لمعارضته القطعي من القرآن وذلك لأن والد النبي ﷺ من أهل الفترة الذين لم يرسل إليهم أي رسول بدليل قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير﴾ وقوله: ﴿لتنذر قوماً ما أتاهم من نذير من قبلك﴾ وهؤلاء قد دلّ الدليل القطعي على أنهم غير معذبين وهو قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وقوله: ﴿وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها غافلون﴾ وهذا الحديث خبر آحاد فدلالته ظنية فلا يصح أن نقدم الظني على القطعي ولهذا طعن بعض العلماء في الحديث حسب رواية مسلم وأبي داود بالشذوذ لمعارضته ـ وهو ظني ـ القطعي وإلى هذا ذهب العلامة المحدث الكبير =

فمحمول على محامل عند أهل الحديث صارفة عن ظاهرة، بل المقصود من كلام هؤلاء السفلة نفس النبي ﷺ العلية إذ لولا ذلك لما أضافوا إليه من أضافوه من ابن وأم، يعلم ذلك من علم مقاصد الكلام، ولا يعترض على هذا بقول خليل: وفي قبيح لأحد من ذريته، فإنه إنما فيه الأدب الشديد لأنّ محل الأدب إذا قصده في نفسه كما يدل عليه كلام الشبرخيتي[(١)] اهـ. أما إذا قصد الجهة الشريفة كما هو مقصود هؤلاء الشياطين ضرورةً فكفرٌ وزندقة كما يدل عليه كلام الشفاء وكلام ابن العربي المتقدم، ولا يقال إنهم يلعبون، لأنا نقول لهم: قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾[(٢)] .. إلى

= عبد الله بن الصديق الغماري كما بينه في كتابه: الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة وطعن فيه بعضهم بالاضطراب لاختلاف رواية أنس وعمران عن رواية سعد بن أبي وقاص اختلافاً لا يسلم معه الحديث من الاضطراب وقد علمت أن سند كل من الروايتين صحيح وجمع بعضهم بين الروايتين بتأويل رواية أنس وعمران رضي الله عنهما بأن المراد بالأب فيها العم عملاً بما هو شائع عند العرب من تسمية العم أباً وورد ذلك صريحاً في قوله تعالى: ﴿نعبد إلّهك وإلّه آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلّهاً واحداً ونحن له مسلمون﴾. ومعروف أن إسماعيل عم يعقوب عليهما الصلاة والسلام وليس أباً له وعلى ذلك فلا إشكال، لأن عم النبي ﷺ أبا لهب في النار وإلى هذا مال الحافظ السيوطي في كتابه: رسالة التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله ﷺ في الجنة، أما أن تطرح رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مع صحة سندها وسلامتها من الشذوذ ويطرح معها تأويل رواية أنس وتؤخذ على ظاهرها وكأنها الرواية الوحيدة للحديث كما يروق للبعض فهذا مسلك يؤدي إلى تقديم ما يعتبره الجمهور ظنياً وهو خبر الآحاد على القطعي من القرآن الكريم وفي ذلك ما فيه.

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي العالم الكبير المعروف بالدقة والتحرير أخذ عن الأجهوري ويوسف الفيشي ومحمد البابلي وغيرهم وأخذ عنه علي النوري وعلي بن خليفة المساكني وحمد المكني وغيرهم من العلماء. له مؤلفات منها: شرحه على مختصر خليل، وشرحه على العشماوية، وشرح على الأربعين حديثاً للنووي، وشرح على ألفية العراقي في السيرة، وقد توفي رحمه الله غريقاً في نيل مصر عام ١١٠٦ هـ.

(٢) الآية ٦٥ من سورة التوبة.

قوله: ﴿كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ اهـ. قال أهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله ﷺ، وأما من أفتى بعدم الردة فيخاف عليه منها بناء على أن لازم المذهب يعدّ مذهباً لا على خلافه، وعليه فيلزم الأدب الشديد فيه فإنا لله وإنا إليه راجعون على تزلزل قواعد الدين المترتب عليه قيام الساعة وعدم مجتهد قائم بالحق، وقد ذكرنا ذلك في مراقي السعود في قولنا:

والأرض لا عن قائم مجتهد تخلو إلى تزلزل القواعد

وأما من يفتي في الردة وغيرها لمجرد مختصر خليل دون تضلع من سائر الفنون فيجوز في مسألة صريحة واستوفاها خليل، لا بالمفاهيم والكنايات والمجازات ولا بالظواهر ولا بكلام لخليل غير مستوف للمسألة، وقد أشبعنا الكلام على ذلك في ورقاتنا طرد الضوال والهمّل فانظره.

وسئل عمن سب الرعد جاهلاً ملكيته، فأجاب: بأنه ليس بمرتد، لأن الجهل بالسبب عذر اتفاقاً، وإنما الخلاف في الجهل بالحكم هل يعذر به أو لا يعذر به أو إن كان لا يخفى فلا يعذر به قال في التكميل:

الجهل بالسبب عذر ثم في الجهل بالحكم خلاف فاعرف
ثالثها إن كان لا يخفى فلا يعذر كالزنا وشرب اجتلا

وفي شرح المنهج للمنجور[1]: إن الجهل بالسبب عذر عازياً له للمقري[2] صاحب القواعد ولم يذكر الخلاف إلا في الجهل بالحكم فما ترى

(١) هو العلامة أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي المتبحر المحقق أخذ عن علماء كبار منهم ابن هارون وعبد الواحد الونشريبسي وابن جلال وغيرهم وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم عبد الواحد الرجراجي وابن أبي نعيم وإبراهيم الشاوي وابن عرضون وغيرهم. وله مؤلفات نفيسة منها: شرح على عقيدة ابن زكري، وشرح على المنهج المنتخب في قواعد المذهب للزقاقي، وشرح على كبرى السنوسي وله غير ذلك، ولد رحمه الله عام ٩٢٦ هـ، وتوفى عام ٩٩٥ هـ.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقري قاضي =

من قولهم إن الردة لا يعذر فيها بالجهل على المشهور فاحمله على الجهل بالحكم لا على الجهل بالسبب وإلا وقعت في شبكة الغلط وهذا التفصيل يلجئنا إليه إذا قلنا: إن الرعد مجمع على ملكيته وإلا فأكثر ما على سابّه التعزير كما هو معلوم اهـ.

وقال الشيخ أحمدٌ:

وامـرأة قـالـت لأخـرى حـرمـي ... نجـل النبي وضـرّطـي كـي تسلـم
ممـا مـن الضـرب عليـك لـي استقر ... فـي لعـب السيـك الـذي قـد اشتهـر
وفعلـت الأخـرى الـذي قـد أمـرت ... بقـولـه كلتـاهمـا قـد كفـرت
وحُـدّتـا بـالقتـل والتـوبـة لا ... تقبـل منهمـا لمـا تـأصـلا
وقـد يخـاف صـاحـب الإفتـاء ... بعـدم الـردة للنسـاء
منهـا وإن لـم يـك مـرتـداً لـزم ... أدبـه الشـديـد فيمـا قـد علـم
ومـن يحـرق علـى أم النبـي ... فـذاك يقتـل ولـم يستتـب
والـرعـد مـن يجهـل أنـه ملـك ... فسبّـه لـم يـرتـدد بمـا انتهـك

وقال الشيخ محمد العاقب:

يـرتـد عـن إسـلامـه مـن انتهـك ... حـرمـة ذي العـرش ورسـل وملـك

= الجماعة وأحد أبرز علماء المذهب المالكي في زمنه كان متفنناً محققاً ثبتاً ذا باع واسع حجّ ولقي أعلاماً كباراً وأخذ عنهم كأبي عبد الله البلوي والأبلي والمشذالي والمجاصي وابن عبد السلام وابن هارون وعبد الله المنوفي وغيرهم ممن هو كثير وأخذ عنه علماء كبار منهم الشاطبي ولسان الدين بن الخطيب وابن خلدون وابن عباد وعبد الله بن جزي وغيرهم كثير، ألف مؤلفات أجاد فيها وأفاد، منها: كتاب قواعد مذهب مالك اشتمل على (١٢٠٠) قاعدة وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي، والحقائق والرقائق وهو في التصوف وكتاب التحف والطرف وله غير ذلك وهو جدّ شهاب الدين أحمد المقري صاحب نفح الطيب وغيره، وقد تولى أبو عبد الله القضاء فحُمدت سيرته فيه وأشاع بين الناس العدل والقوة في الحق. وتوفي رحمه الله عام ٧٥٦ هـ.

وشـرط قصـد الكفـر مـن ينتهـك ... مـع الصـريـح مـذهـب لا يُسلـك
مـن قـال فـي دعـاه رب يحـرق ... أم النبـي كـافـر يُحـرّق
ومـن يقـل فـي النـار والـدُ النبـي ... فهـو لعيـن قـالـه ابـنُ العـربـي
وسـبّ نجلـه مـن استخفّـا ... بحقـه زنـدقـة لا تخفـى
وشـددوا تـأديـب مفـت أخبـرا ... بعـدم الكفـر لمـن قـد كفـرا
بـل ذا مـن الكفـر عليـه يـرهـبُ ... إذ لازم المـذهـب قيـل مـذهـب

وسئل عن شخص تنازع مع آخر فقال: كلمة الله هي العليا فقال: كذبت مريداً في استدلاله بكلمة الله هي العليا التي هي الحق على كلامه الذي هو الكذب لا تكذيباً للآية في معناها، فأجاب: بما نصه الظاهر عدم لزوم الردة له، لأن ما ادعاه أنه قصد بقوله كذبت هو الظاهر لنا ولو لم يفسر كلمته، ووجوب حمل اللفظ على ظاهره مقرر في الفروع والأصول.

قال الشيخ أحمدُ بن محمد الحافظ:

ومـن ينـازع ذا خصـامـه فقـال ... كلمـة الله هـي العليـا فمـال
إلـى الجـواب بكـذبـت قـاصـدا ... تكـذيبـه فيمـا عليـه استشهـدا
مـن قـولـه الـذي بـه تكلمـا ... فـذا مـن الـردة أيضـاً سلمـا

وسئل عن نساء نظرن لوحاً به بول صبي ولم يمس نفس الحروف وأمرت كل واحدة منهن الأخرى بالمبادرة إلى غسله وأخذته إحداهن فناولته صبياً فغسله هل هذا توان يوجب الردة أم لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أن لا ردة فيه إذ لم يحصل في ذلك توان بين يظهر منه الاستخفاف بحرمة القرآن العزيز بل إما أن يكون لا تواني في ذلك أصلاً أو توان غير بين وإذا احتمل الأمر كونه ردة أو لا لم تكن فيه ردة كما في الشفا للقاضي عياض.

قال الشيخ أحمدُ:

كـذا جمـاعـة رأت بـول صبـي ... قـد مس بعض لـوحـه فـي المكتب

ولـم يمس أحرف القرآن فقال كل واحد للثاني
بادر لغسل بوله فناوله أحد ذي القوم الصبي فغسله

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن رأى بولاً بلوح فأمر بغسله سواه وهو ما ائتمر
فأمره سواه بالغسل يخف ما لم يَبِن منه تواني المستخف

وسئل عن صبية حكت تصحيف كلمة من كتاب الله العزيز هل ذلك ردة أو لا؟ فأجاب: بأن ذلك ليس بردة وإن كان حراماً، إذ ليس حكاية الكفر كفراً إلا من ارتضى ذلك قال:

وليس اعتقاد المرء ما خط كفه كما أن حاكي الكفر ليس بكافر

وكذلك فيما فعلت الصبية من وضع لوح فيه قرآن على حصير جديد غير مستقذر، لكنه متنجس كما لأئمتنا على الصحيح وإن كان الوضع حراماً أيضاً، وقيل ردة، لكن العمل بالراجح واجب إجماعاً كما هو مقرر في محله، وإذا تقرر ذلك، فإذا عقد زوج تلك الصبية عليها جهلاً أو ظناً أنه يلزمه لم يلزمه ذلك العقد، إذ لا يعد ما ذكر طلاقاً فلا يلزمه صداق اهـ.

قال الشيخ أحمدُّ:

ومن حكى تصحيف كلمة من كتاب ربنا العلي المهيمن
ليس بردة وإن كان امتنع كذاك لا يرتد أيضاً من وضع
ما فيه قرآن بشيء نجس من غير ما استقذاره في الأنفس

قال الشيخ محمد العاقب:

ويأثم الحاكي عن اللحان تصحيف كلمة من القرآن
ولا يكفّر به إذ من حكى الإشراك لا يدعى بذاك مشركا

ووضـــع لـــوح فيـــه قـــرآن حظـــر على حصيـــر نجـــس غيـــر قـــذر
وليـــس ردة علـــى مـــا اشتهـــرا وإنمـــا الـــردة فيمـــا استقـــذرا

وسئل عن قول امرأة مات لها ولد مسلم كل شيء يموت جواباً لمن سألها عن الله تعالى هل يموت أم لا؟ هل ذلك القول ردة أم لا؟ فأجاب: بأنه ردة لأنها لم تزل محكوماً عليها بالإسلام منذ نطقت بكلمة التوحيد وصلّت صلاتنا واستقبلت قبلتنا لقوله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية»(١)، أو كما قال ﷺ ولقول مالك: من صلى فقد أسلم، وإذا كان إسلامها ثابتاً قبل كان ما صدر منها ردة لأن الردة كما لابن عرفة وغيره كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما، فإذا تابت هذه المرأة المذكورة كان لها ميراثها من ابنها لقوله: وإن تاب فما له له وهو كان مالاً لها تقرر عليه ملكها عند موت الابن لأنها إذ ذاك مسلمة ولا يقال إنها كانت مستسرة بالكفر لأن المستسر من كان يتحقق إخفاؤه الكفر مع إظهاره للإسلام، وهذه لم تكن بهذه المثابة وأيضاً لو كانت مستسرة للزم أن يكون كل مرتد بقول كقدم العالم أو بقائه مستسراً واللازم باطل فالملزوم مثله اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

وامـــرأة مـــات لهـــا ابـــن مسلـــم وسئلـــت هـــل ربنـــا المنتقـــم
ممـــا يمـــوت فـــأجـــابـــت كـــل شـــيء يمـــوت فـــالكفـــر بـــذا غيـــر خفـــي
لكنهـــا تـــرثـــه إن تـــابـــت مـــن ردة مـــن قـــولهـــا آلـــذْ قـــالـــت

وأجاب بأن من قال: إن الله غافل عن الناس في هذا العام، فإن ادعى أنّ مراده تأخير المطر عن الناس صدِّق ولا ردة عليه وإلا فردة لنسبته الجهل إلى الباري اهـ.

---

(١) حديث: «من صلى صلاتنا. . . الخ» سبق تخريجه.

قال الشيخ أحمدُ:

ومـــن يقـــل إن الإلّـــه قـــد غفـــل ... عـــن العبـــاد عـــامـــه لمـــا نـــزل
بهـــم فـــإن أراد بـــالمقـــال ... تـــأخـــر المطـــر فـــي ذا الحـــال
فـــذاك غيـــر كـــافـــر وإلا ... فحليـــة الكفـــر بهـــا تحلّـــى

وأجاب: بأن من قالت: إن الله ماه خالك[1] كافرة مرتدة نعوذ بالله تعالى فهي طالق بائن على المشهور ولو كانت متصفة إذ ذاك بالإساءة عملاً بالظاهر الجلي الذي لا يعارضه ظاهر غير جلي عند المالكية وأحرى غير ظاهر وأما امتناعها عن عقد جديد فلا يعدّ تهمة، إذ كم مطلقة من غير ردة تمتنع من عقد جديد ولو كانت متهمة فلا تطلق حينئذٍ معاملة لها بنقيض القصد لقول صاحب المنهج[2] وبنقيض القصد عامل إن فسد، وفي الحديث: «من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحدّ»[3] وهذه أبدت لنا صفحتها بما تلفظت به والسلام اهـ.

---

(١) قوله: «ماه خالك» كلمة دارجية معناها غير موجود.

(٢) هو أبو الحسن علي بن قاسم التجيبي نسبة إلى قبيلة تجيب من قبائل اليمن يعرف بالزقاقي عالم جليل أخذ عن أبي عبد الله القوري والمواق وغيرهما وأخذ عنه ابنه أحمد واليسيتني وغيرهما ألف قصيدته في فقه المعاملات المعروفة بلامية الزقاقي ونظمه في قواعد مذهب مالك الذي سماه المنهج المنتخب وغير ذلك. وقد توفي رحمه الله عام ٩١٢ هـ.

(٣) حديث: «من أبدى لنا صفحته» الخ. . . أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا شرح الزرقاني على الموطأ ٤/١٩٦ الحديث رقم ١٦٠٤ والبيهقي في سننه الصغرى ٣/٣٤٥ الحديث رقم ٣٤٠٦ كلاهما من طريق زيد بن أسلم مرسلاً: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور قال: فوق هذا فأُتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل».
وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الحدود من المصنف ٧/٣٦٩ الحديث رقم ١٣٥١٥ عن =

وقال الشيخ أحمدُ:

وامــرأة مــومنــة ثــم نفــت ... وجــود ربنــا بــذاك كفــرت
وإن أبـت تجـديـد عقـد لا يسـاق ... ذاك لتهمــة لقصــد الافتــراق

وأجاب بأن من تمنى تبديل الأحكام بأنها لم تشرع أصلاً أو بأخف منها فهو جائز نص عليه ابن حجر[1] في أول فتح الباري.

= طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً أيضاً: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا رسول الله ﷺ بسوط جديد عليه ثمرته، فقال: لا، سوط دون هذا فأتي بسوط مكسور العجز، فقال: لا، سوط فوق هذا، فأتي بسوط بين السوطين فأمر به فجلد، ثم صعد المنبر والغضب يعرف في وجهه فقال: «أيها الناس إن الله تعالى حرم عليكم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فمن أصاب منها شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يرفع الينا من ذلك شيئاً نقمه» لكن أخرجه الحاكم في كتاب الحدود من المستدرك ٤/ ٤٢٥ الحديث رقم ٨١٥٨ متصلاً من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال بعد أن رجم الأسلمي فقال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل» وقال الذهبي في التلخيص: إنه على شرط البخاري ومسلم.

(١) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري المعروف بابن حجر الحافظ الحجة الحبر الفهامة أمير المؤمنين في الحديث وحامل لواء الشريعة في زمنه ظهرت عليه علامات النبوغ في صغره فحفظ القرآن وعمره تسع سنوات وأقبل على التعلم منذ نعومة أظفاره وأخذ عن الصدر الأبشيطي والشمس ابن القطان والنور الأدمي والابناسي والبلقيني وعز الدين بن جماعة والشهاب البوصيري والفيروزابادي وغيرهم وحبب الله إليه الحديث وأقبل عليه بكليته فلازم الزين العراقي وغيره من كبار المحدثين في عصره فوهب الله له النبوغ في علوم الحديث رواية ودراية حتى فاق أهل عصره فيها وفي غيرها ورزقه الله التبحر وسعة العلم وزادت مؤلفاته ـ كما قال تلميذه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع ـ على مائة وخمسين مصنفاً، ووضع الله القبول على مؤلفاته التي امتاز معظمها بالتحرير والشمول فتلقفها الناس شرقاً وغرباً وبذلوا في تحصيلها النفوس والنفائس لنفاستها، وأخذ عنه خلق من العلماء =

قال الشيخ أحمد:

ومن يقل لحكم شيء عرفا في الشرع ليت ذاك عنا خففا
أوليته في شرعنا لم يشرع فقول ذاك جائز لم يمنع

قال الشيخ محمد العاقب:

وبتمنّى المرء إذ يودّ تبدُّل الأحكام لا يرتد
بل ليس عند الفقهاء ما حجر ذاك كما نص عليه ابن حجر

وسئل عن رجل سئل عن رجل أيعرفه فقال: هذا لا يعرفه الله مبالغة في حقارته وعدم معرفة أحد له هل مرتد أم لا؟

فأجاب: بأنه غير مرتد إن قصد المبالغة في حقارته وعليه الأدب الشديد وإلا فمرتد نعوذ بالله اهـ.

وقال الشيخ أحمدُ:

وإن سألت رجلاً عن رجل فقال لا يعرفه ربي العلي
إن كان قصده احتقار صاحبه فليس ذاك ردة في جانبه
لكن عليه الأدب الشديد مع كونه احتقاره يريد

وأجاب بما لفظه وعن الحنابلة(١) أن تصغير لفظ مصحف كفر وهو ظاهر في المستهزىء لا الجاهل اهـ.

= الأجلاء ومنهم بعض شيوخه وتولى القضاء مدة إحدى وعشرين عاماً ثم تركه تورعاً منه وألف تلميذه السخاوي كتاباً حافلاً في ترجمته سماه الجواهر والدرر وهو مجلدان. وكانت ولادته رحمه الله في الثاني عشر من شعبان عام ٧٧٣ هـ، توفي في أواخر ذي الحجة عام ٨٥٢ هـ.

(١) قال ابن قدامة الحنبلي في المغني ٨/ ١٠٤ ما نصه: ومن سب الله تعالى كفر سواء كان مازحاً أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه قال الله تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ اهـ. المراد من كلامه.

وسئل عن رجل قال لو جاءني محمد ﷺ ومالك والشافعي[1] ما قبلت كلام الطالب.

فأجاب: بأن ذلك ردة لعدم قبول حكم النبي ﷺ والله يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[2] وهذا القائل لم يسلم ولم يرض، ولقول الشيخ عبد الباقي عند قول خليل: ولو سبني ملك لسببته، إن من قال لو جئتني بالنبي ﷺ على كتفيك ما قبلت يقتل.

قال الشيخ أحمدُ:

تصغيــر مصحــف لنجــل حنبــل   كفــر وذا فــي جــاهــل غيــر جلــي

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي الشافعي، يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف الإمام الحجة الذي رزقه الله من حدة الذكاء وقوة الهمّة وسابق التوفيق ما أهله لما أكرمه الله به من سعة العلم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وكلام الصحابة وآثارهم رضي الله عنهم ولغات العرب وأشعارهم حتى فاق أقرانه وشهد له بذلك معاصروه، فقال أبو عبيد بن سلام: ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فقال: يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض؟ وقال يحيى بن معين: كان أحمد بن حنبل ينهانا عن الشافعي ثم استقبلته يوماً والشافعي راكب بغلة وهو يمشي خلفه فقلت: يا أبا عبد الله تنهانا عنه وتمشي خلفه؟ فقال: اسكت لو لزمت البغلة انتفعت.

وقال الشافعي: قدمت على مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ فقال لي: أحضر من يقرأ لك، فقلت: أنا قارىء فقرأت عليه الموطأ حفظاً فقال: إن يك أحد يفلح فهذا الغلام، إلى غير ذلك من ثناء العلماء عليه وقد اتفق العلماء على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه وحسن سيرته وهو أول من ألف في أصول الفقه وله أشعار حسنة. ولد رحمه الله عام ١٥٠ هـ، وتوفى بمصر عام ٢٠٤ هـ عن عمر حافل بالعبادة والنشاط العلمي.

(٢) الآية ٦٥ من سورة النساء.

ومن يقل لو جاءني خير نبي ومالك والشافعي ذو المذهب
لما قبلت فيه قول طالب فقول ذاك ردة في جانب
نبينا صلى عليه العالي ما اختلف الإيام والليال

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يقل لا يرتضي قول أحد لو جاءه النبي بالسيف يُحدْ

وسئل عمن قال: أحقر من يصلي فأجاب: بأن ذلك القول ردة، أعاذنا الله تعالى منها، لأن احتقار الصلاة ردة كذلك احتقار ما عظم الله شرعاً اهـ.

وأجاب: بأن قول المرأة الجاهلة بحقيقة الردة هي كافرة بعدما أغضبها زوجها بقوله أنت كافرة فليس بردة، لأن عرف العوام اليوم في الكفار مطلقاً العصاة ألا ترى أنهم يقولون في المغافرة[1] كفار وفي الزوايا مسلمون وما ذلك إلا للعرف المذكور مع مقام البساط الدال على أنها لم ترد حقيقة الكفر وهو قول الزوج أولاً أنت كافرة، لأن أكثرهن مجبول على الخلاف والشقاق وسوء الأخلاق والبساط والعرف القولي مخصصان ومقيدان كما قال خليل في العوام لعرفهم ما لم يقل كافر بالله فذلك صريح لا يصرف عن الردة ومن قال: أنا هو الله وأنت هو الله فهو ﴿عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾[2].

قال الشيخ أحمدُ:

---

(١) المغافرة اسم يطلق على قبائل يرجعها أهل النسب إلى مغفر بن أودى بن حسان «من قبائل بني معقل» وقد قدمت قبائل المغافرة إلى بلاد شنقيط قادمة من جنوب المغرب الأقصى ابتداءً من القرن الثامن الهجري على شكل موجات متتالية واستولوا بالقوة على السلطة في أغلب نواحي هذه البلاد وأسسوا إمارات من أهمها إمارات الترارزة والبراكنة وأولاد يحيى بن عثمان وأولاد انبارك.

(٢) الآية ١٠٩ من سورة التوبة.

وقـــائــــل أحقـــر مـــن يصلـــي فــــردة كحـــــاقــــر لكـــــل
مــا عظـم الإلّـه شـرعـاً والتـي قــالــت لنــا مـع جهلهــا بــالــردة
لمـا استشـاطـت غضبـاً هـي كـافـرة فليســت الــردة فيهــا ظــاهــرة

قال الشيخ محمد العاقب:

ومــن يقــل أحقــر مــن يصلــي فهـــو لملـــة الهـــدى مُصَـــلِّ
كــذاك كــل حــاقــر مــا عُظّمــا شــرعــاً ففــي سلــك ارتــداد نظمــا

وأجاب: بأن من قيل له يا فاسق فأجاب على غضب، هو فاسق كافر وهو لا يميز بين معنى الفسق والكفر إلا أنه يعلم أن كلاًّ منهما غاية في الشر ولم يقصد الخروج عن الإسلام، إنه مرتد لأن الكفر هو غاية الشر ولا يشترط في ردة المتلفظ بكلمة الردة أن يقصد الخروج بها عن الإسلام لأن الردة هي انتهاك حرمة الربوبية أو النبوة أو الملكية قصد بذلك الخروج عن الإسلام أم لا إلا أنا نفتي كثيراً من العوام في قول أحدهم كافر بعدم الردة لعلمنا أن مرادهم بذلك جرأة قبيح أنفسهم بل ربما يقصد به بعضهم ترويع المخاطب بذلك وأما إن علمنا أنه قصد به ما ذكر فهو ردة ولا يجوز لأحد أن يعتمد على الفتوى بأن الصريح لا يحكم به لهذه الأمة إلا مع قطع القلب عن الإيمان، وأجاب: بأن من ارتدت زوجته وهو يعلم أنها زلة لسان حلت له فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس إذا علموا الغلط من القرينة، ولذلك يقولون لا يقبل في الردة دعوى الغلط وما كان معه قرينه ليس بدعوى، ومن أصول مالك إذا صحت المقاصد فالعوارض لا تضر إذا علمت ذلك فمن أراد أن يقول رسول الله مرسل للإنس والجن فقال الله مرسَل لهما بفتح السين ليس بمرتد لظهور الغلط في كلامه.

قال الشيخ أحمدُ:

ومــن يخــاطــب رجــلاً بفــاســق فــزاد فــي جــواب قــول الســابــق
مــع الفســوق كــافــر وهـــو لا يعـــرف مـــا بينهمـــا تحصـــلا

لكنـــه يعلـــم منهمـــا الـــوقـــوع في غـايـة الشـر ولـم يقصـد رجـوع
عـــن ملـــة الإســـلام فهـــي ردهْ والـــزوج إن علـــم هـــو وحـــدهْ
مـــن ردة الـــزوجـــة زلـــة لســـان فحـــل زوجـــه لـــه قـــد استبـــان
فـي بـاطـن الشـرع وفـي الظـاهـر لا إن كـــان ذاك عـــن قـــرينـــة خـــلا

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن تقـــم قـــرينـــة علـــى الغلـــط فـــالقـــول بـــارتـــداد غـــالـــط غلـــط
فمـــن بِـــزلـــة مـــن الأهـــل فطـــن فـــي ردة حلـــت لـــه فيمـــا بَطَـــن

وسئل عن امرأة عامية سئلت: عن رمضان فقالت: إنه سنة وهي تحت رجل من أهل الخير منذ سنين هل هي مرتدة لأنها جحدت مجمعاً عليه معلوماً من الدين ضرورة أو تعذر بالجهل؟ فأجاب: بأنها مرتدة ولا تعذر بالجهل إلا إذا كانت قريبة عهد بالإسلام كنصرانية أسلمت لم يمر عليها زمان تعلم ذلك فيه والله تعالى أعلم.

وسئل عمن قال يعطيك يا رب غارة هل فيه ردة أم لا؟ فأجاب: بأنها غير ردة ففي الشفا وغيره أنه لا يحل لمسلم أن يحمل كلمة من مسلم على الشر وهو يرى لها طريقاً في الخير والخطأ في إدخال ألف كافر في الإسلام أولى من الخطأ في إخراج مسلم واحد من الإسلام، وإذا كان الأمر كذلك فلا أتحقق ردة في الكلمة المذكورة فالظاهر عندي عدم الردة اهـ. وأما من عبث نحو الرب بسخف من الكلام يكون عيباً أو نقصاً أو ضحكاً فلا يؤول كلامه لأن كلامه كلام أهل المعتزلة فيكون مرتداً على القول المشهور لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ...﴾(١) إلى قوله تعالى: ﴿كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾، ولأجل ما قلنا في مراقي السعود:

(١) الآية ٦٥ من سورة التوبة.

الخ.. وكذلك من يفسر القرآن من غير اجتهاد واختبار باللغة العربية أو من غير نظر في شروحه كذلك لأننا قلنا في مراقي السعود:

من لم يكن مجتهدا فالعمل .... الخ

قال الشيخ أحمدٌ:

وكل من ولد في الإسلام وقال بالسنة في صيام
شهر الصيام ردة لا يعذر لأن ذاك جهله لا يصدر
ممن له القدم في الإسلام عكس الذي أسلم في ذا العام
ومن يقل يعطيك غار يا إلّه فكفره بمثل ذاك لا أراه

قال الشيخ محمد العاقب:

والارتداد لا عليه يحمل لفظ له على سواه محمل
ومدخل ألفا من الملاحدة أقرب من مخرج نفس واحدة

فتاوى الطهارة

قال رحمه الله تعالى: الحمد لله محب التوابين والمتطهرين والجاعل بالليل والنهار منيرين، وبعد فيقول عبد الله بن إبراهيم العلوي جعله الله من ناصري الطريق النبوي هذه رسالة تسمى مطالع التنوير في آفاق التطهير:

اعلم أن الغدير الذي ترده الماشية فتروث فيه وتبول حتى يتغير أحد أوصافه بذلك أفتى فيه مالك بعدم الطهورية بناء على انفكاكه عن ذلك غالباً وفي المجموعة عنه لا ينبغي الوضوء به ولا أحرمه قال الباجي(١)، لأنه مما لا ينفك عنه غالباً فاختلف قوله فيه لتردده هل يمكن الاحتراز منه فيضر أو لا؟ فلا يضر، إذا تقرر هذا فإن غدران البادية الغالب فيها عسر الاحتراز عن ذلك جزماً بما تردد فيه الإمام لأنه سمع ـ لكونه حضرياً ـ ونحن رأينا، ومن رأى ليس كمن سمع، فالواجب التطهير به إن لم يجد غيره إلا إذا أمكن الاحتراز منه بأن

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الباجي الحافظ النظار المتقن المتفق على رسوخ قدمه علماً وديناً أخذ عن ابن شاكر وابن مغيث وأبي ذر الهروي وأبي بكر الخطيب وغيرهم وأخذ عنه الحافظان أبو بكر الخطيب الذي هو شيخه وابن عبد البر وكفاه شرفاً أخذهما عنه رغم أنهما أكبر سناً منه كما أخذ عنه أبو بكر الطرطوشي وأبو القاسم المغافري وابن بشير وغيرهم وحصلت بينه وبين معاصره ابن حزم خلافات ومناظرات وكان ابن حزم يقول: لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم ذلك وألف الباجي كتباً كثيرة نافعة منها التسديد إلى معرفة التوحيد، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، ومنها شرحان له على الموطأ، وكتاب الإشارة في أصول الفقه، وكتاب سنن الصالحين وبلغت مؤلفاته ـ كما قاله مخلوف في شجرة النور ـ ثلاثين مؤلفاً وقد ولد عام ٤٠٣ هـ وتوفي عام ٤٧٤ هـ.

سبق الناس الماشية إلى الماء وأمكن التحصين عليه وإلا فلا يضر لمفهوم قوله بما يفارقه غالباً وقد بلغنا عن بعض[1] أنه لم يسلم عسر الاحتراز فيه وما درى أنه بحث عن حتفه بظلفه وأقام الحجة على نفسه إلا أن يقال يجمع الماء والتيمم كما قال به بعض أهل المذهب بناء على ضعيف وهو أن نزاء المخالط إذا كانت أقل من الماء لا تضر فهذا عندي أحوط وقد حدثني من لا أتهمه عن سيدي عبد الله[2] بن محم بن القاضي العلوي أنه

(١) في مجموع النوازل للعلامة عبد الرحمٰن بن أحمد بن باب المحجوبيّ (امبوي) ما نصه: وسئل شم عن مسألة تعرف من جوابها فأجاب بما نصه: فأما الماء المتغير بأرواث الدواب وأبوالها إذا خالطته نجاسة، فإنه يصير نجساً كله على المشهور، وقيل لا ينجس وهذا القول أرفق بأهل البادية، وسئل حم عن الخليج اليابس فيه أرواث الدواب وأبوالها ونزل المطر عليها وتغير الماء تغيراً بيناً هل يسلب أم لا؟ فأجاب: أن ذلك يسلب الطهورية وليس من باب التغيير بالقرار اهـ. وفي فتاوى العلامة الطالب محمد بن المختار بن الأعمش ما نصه: وسئل عن البئر الذي ترفع إليه أبوال الماشية وأرواثها حتى تغير ماؤها منها؟ فأجاب بأن قال: قد نسب لسيدي علي الأجهوري جواز استعمال مائها للطهر والذي وقفت عليه في بعض أجوبته في بئر حفر في أرض تكرر فيه المعطن حتى ساخ فيها طعم العرسة في الأرض وتغير الماء أن ذلك من باب التغير بالمجاورة وأنه لا يضر إذا عدم غيره فانظره في نفسه وانظره مع ما هو معروف في الماء يتغير بأرواث الماشية أنه يسلب الطهورية على المعروف من الروايتين والرواية الأخرى يتوضأ به ويتيمم إن لم يجد غيره وإن وجد غيره استحسن تركه ومنشأ الخلاف التردد: هل هو مما يمكن الاحتراز منه أم لا وانظره أيضاً مع ما في شرحه من أن البئر ونحوها إذا تغير ماؤها فإن تحقق أو ظن أن الذي غير ماءها مما يسلب الطهورية أو الطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوية أرضها، فإنه يضر وإن تحقق أو شك أنه مما لا يسلب الطهورية فالماء طهور اهـ.

(٢) هو العلامة النحرير والشاعر الشهير عبد الله المعروف بابن رازكة نسبة إلى رازكة بنت أحمد بن أبيج العلوية التي هي أمه وأبوه العلامة محمد ويعرف بمحم بن علامة زمانه وفائق أقرانه عبد الله الملقب بالقاضي ابن الطالب محمد بن حبيب بن محمد بن أبيج ينتهي نسبه إلى يحيى العلوي الجد الجامع لكثير من قبيلة العلويين في بلاد شنقيط قال فيه صاحب الوسيط: كل عن مداه كل جواد يعترف بذلك الحاضر والباد وانتشر صيته في تلك الصحاري والأقطار حتى صار كالشمس في رابعة النهار وضرب بفهمه المثل، =

وجده يتوضأ من قلتة القديّ[1] وهي كعقيد البول ويتيمم رحمه الله والسلام اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وكـل مـا مـن الغديـر يـورد ... تبـول الأنعـام بـه فيـوجـد
غيّـر منـه أحـد الأوصـاف ... فطُهـرنـا بـه علـى خـلاف
مبنـاه هـل يعسـر الاحتـراز أو ... لا يعسـر احتـرازه فيمـا رأوا
والعسـر فـي البـوادي هـو الأكثـر ... لـذلـك الـوجـوب فيـه أشهـر
والأحـوط استعمـال ذاك المـاء ... مـع التيمـم بـلا خفـاء

قال الشيخ محمد العاقب:

إذا مـن المواشـي فـي الغدير حـلّ ... بـولٌ وروث والتغيـر حصـل
بعـدم التطهيـر أفتـى مـالـك ... بـالمـاء لانفكـاكـه عـن ذلـك
وعنـه فـي مجمـوعـة لا ينبغـي ... بـه ولا أمنعـه لمبتـغ
البـاجـي أي لأنـه ممـا غلـب ... لـذاك قـول مـالـك فيـه اضطـرب
قـال إذا عسـر حفـظ البـاديـة ... للمـا فحـالـة الـوجـوب بـاديـة
وبـاحـث فـي أرضنـا بخُلفـه ... كبـاحـث عـن حتفـه بظُلفـه
واضطـرب الإمـام إذ لـم يشهـد ... هـذا ومـا السمـاع مثـل المشهـد
وذو تطهـر بـه تيممـا ... مـن بعـده لـلاحتيـاط يَمّمـا

= واستوى في معرفته السهل والجبل. طمحت نفسه إلى العلوم فاشتغل بها حتى تضلع وكان ذلك عن طريق خرق العادة إذ مدة طلبه لما نال ليست معتادة اهـ. وقد اتصل بسلطان المغرب: مولاي إسماعيل ونشأت بينه وبين محمد بن مولاي إسماعيل صداقة قوية وله في مدحه شعر في غاية الروعة كما هو شأنه في كل أشعاره التي فاقت روعة وجمالاً أشعار من قبله فضلاً عمن في زمنه أخذ عن والده وعن الشاب الشاطر وغيرهما وأخذ عنه سيد أحمد بن سيد محمد بن موسى الزيدي وأحمد بن خليفة العلوي وأحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي، كما ذكره المختار بن حامد في موسوعته. وقد توفي رحمه الله عام ١١٤٤ هـ وقيل عام ١١٤٣ هـ، ودفن في مقبرة مدينة شنقيط.

(١) اسم لبلدة تقع جنوب مدينة تجكجة على بعد نحو ١٠٠ كلم وتقع بها الآن قرية.

وأما ما تُلقيه الريح من البول والبعر في البئر فيغيران أحد أوصافه، فإنه كما يلقى من ورق الشجر، إذ المدار كما هو معلوم ومنصوص على عسر الاحتراز منه وقد قال خليل: بما يفارقه غالباً، والمفهوم مُعتبر لا سيّما إن ساخت المغيرات في الأرض لصيرورتها حينئذ قراراً كما أفتى به الأجهوري لكن الأحوط عندي جمع الماء والتيمم. ومن المعفو عنه لعسر الاحتراز أواني البادية وكذا غيرها كما للحطاب[(١)] إذا كان التغيّر بطعم يسير أو رائحة يسيرة لقيد: بعد المبالغة في غسلها، وإلا ضرّ عند إمكان الاحتراز منه انظر الحطاب عند قوله: لا بمتغير لوناً اهـ. وأما عروق الشجر تغير الماء فلا تضر قاله يوسف[(٢)] بن عمر عن ابن رشد[(٣)]، وقال

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المكي الفقيه المحرر النظار أحد كبراء العلماء المحققين والمؤلفين المجيدين أخذ عن أبيه محمد بن عبد الرحمٰن الرعيني المعروف بالحطاب الكبير الأندلسيّ الأصل المكي الدار، وأخذ أيضاً عن محمد بن عبد الغفار وعن قاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي وعبد الحق السنباطي وغيرهم وأخذ عنه ابنه يحيى وعبد الرحمٰن التاجوري ومحمد القيسي وغيرهم وله مؤلفات برهنت على سعة علمه وجودة نظره، استدرك فيها على أعلام كبار من أئمة الفقه والحديث كابن عرفة وابن عبد السلام وابن حجر وغيرهم، ومن مؤلفاته شرحه على مختصر خليل الذي هو في شروح مختصر خليل: كفتح الباري في شروح صحيح البخاري وشرحه على منسك خليل، وشرحه على رسالة ابن أبي زيد، وشرحه على قرة العين لإمام الحرمين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام الذي نظمه الشيخ محمد العاقب بن مايابى نظماً رائعاً. ومن مؤلفاته أيضاً: تفريج الكروب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب، والقول المبين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين، وله غير ذلك ولد رحمه الله عام ٩٠٢ هـ وتوفى عام ٩٥٤ هـ.

(٢) هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الفاسي المشهور بالعلم والصلاح والزهد أخذ عن عبد الرحمٰن بن عفان الجزولي وغيره، وأخذ عنه ابنه أبو الربيع سليمان وغيره، له شرح على الرسالة يقال إن الطلبة قيدوه عنه، وقد توفي رحمه الله عام ٧٦١ هـ.

(٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الإمام الذائع الصيت المحقق، المعترف له بسعة العلم وصحة النظر، كان في وقته زعيم علماء المذهب بلا منازع، يرجع إليه في حل مشكلات أحكام هذا المذهب، وكان متفنناً في العلوم حاذقاً في الأصول =

الزهري[1]: إن فيه قولين إن كانت مثمرة أي رطبة، وجزم بأنه لا يضر إن كانت يابسة، قال الحطاب: الظاهر أن ذلك لا يضر لأنه مما يعسر الاحتراز منه اهـ.

قلت: وعسر الاحتراز أصل عند مالك يجلب العفو في الماء والنجاسة، وهو من الأصول الأربعة التي عليها مدار الفقه كما في جمع الجوامع للسبكي.

قال الشيخ أحمدُ:

وكل ما تُلقي الرياح من بعر ... في البير أو بول كذا ورقِ الشجر
ليس عن الغدير ذو امتياز ... إذ المدارُ عسر الاحتراز
والطعم والريح اليسير في إنا ... أهل البوادي لا يضر عندنا
بعد المبالغة في غسل الإنا ... وحيث لا فالاحتراز أمكنا
وما من الخلاف عنهم قد دُري ... أجراه أيضاً في عروق الشجر

قال الشيخ محمد العاقب:

= والفروع، فاضلاً في الدين، أخذ عن ابن رزق وابن أبي العافية الجوهري وابن سراج وأبي عبد الله بن فرج وغيرهم، وأخذ عنه ابنه أحمد، وعياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي، وأبو الوليد بن خيرة، وغيرهم وله مؤلفات نافعة، منها البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات، واختصار الكتب المبسوطة، وتهذيب مشكل الآثار للطحاوي، وغير ذلك. ولد رحمه الله عام ٤٥٥ هـ وتوفى عام ٥٢٠ هـ.

(١) هذه النسبة تطلق على اثنين من علماء المذهب أحدهما أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عوف الزهري عالم المدينة المنورة وقاضيها، أخذ عن الإمام مالك وابن دينار، له مختصر في قول مالك المشهور وتوفي عام ٢٤٢ هـ.
وثانيهما أبو إسحاق أحمد بن أبي جعفر وقيل اسمه إبراهيم بن جعفر الزهري الأشيري، وهو من أهل سرقسطة عالم بارز أخذ عن طاهر بن غلبون وغيره وأخذ عنه طاهر المذكور. وقد ولد عام ٣٩١ هـ وتوفي عام ٤٣٥ هـ.

وبعـــد غسلـــك الإنـــاء لا يضـــرُ   تغييـــره طعمـــاً وريحـــاً إن نـــزرْ

وأما ما تغير من ماء القرب بالدهن المجعول فيها لإصلاحها، ومثله كل مفارق للماء غالباً لكن فيه مصلحة للماء ففيه ثلاثة أقوال: ابن زرقون[1] طهور مطلقاً، ابن الحاج[2] ليس بطهور مطلقاً، ولابن رشد التفصيل بين التغيّر

(١) هو أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن زرقون العالم المتفنن، القائم على مذهب الإمام مالك، أخذ عن أبيه، وعن أبي بكر بن الجدّ وأبي جعفر بن مضاء، وغيرهم وأخذ عنه أبو الربيع بن سالم، وابن الأنباري، وغيرهما، له مؤلفات منها المعلى في الرد على المحلى لابن حزم، وقطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين، وتهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك ولم يكمله. ولد عام ٥٣٩ هـ وتوفي عام ٦٢١ هـ.

(٢) ابن الحاج يطلق على جماعة منهم أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي العالم الكبير المشهور بالورع والزهد والصلاح، الجامع بين العمل والعلم، أخذ عن علماء كبار منهم أبو إسحاق المطاطي، وأبو محمد بن أبي جمرة وغيرهما، وأخذ عنه الشيخ عبد الله المنوفي، وخليل بن إسحاق صاحب المختصر وغيرهما، ومن أشهر مؤلفاته كتاب المدخل الذي ذاع بسببه صيته، توفي عام ٧٣٧ هـ، ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري الغرناطي العالم المشهور بسعة العلم وقوة النفوذ في الأحكام، أخذ عن أبي بكر بن غالب وابن عتاب وابن رشد وابن مغيث وغيرهم، وقد تولى القضاء فحمدت سيرته فيه، وتصدر للإقراء والإفتاء، فأخذ عنه الناس وانتفعوا بعلمه، ولد عام ٤٩٥ هـ وتوفي عام ٥٧٩ هـ، ومنهم أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الحاج العالم الفاضل والشاعر الكامل، أخذ عن ابن زُكري وغيره وأخذ عنه عبد الرحمٰن اليعقوبي وغيره، ومن مؤلفاته نظم عقيدة السنوسي الصغرى، وشرح على بردة البوصيري، وغير ذلك توفي في حدود عام ٩٣٠ هـ. ومنهم أبو الفيض حمدون بن عبد الرحمٰن بن حمدون الشهير بابن الحاج، العلامة المحقق الصالح المدقق، إليه انتهت رئاسة علوم الشريعة في زمنه أخذ عن الطيب بن كيران والتاودي والبناني واليازغي، وغيرهم له مؤلفات في غاية الحسن، منها حاشية على تفسير أبي السعود، وحاشية على مختصر السعد، ومنظومة في السيرة اشتملت على نحو أربعة آلاف بيت وشرحها، ومنظومة في المنطق، وأخرى في التوحيد، ونظم لحكم ابن عطاء=

الفاحش فيضر وإلا فلا يضر، وهو الراجح الذي مشى عليه خليل في حبل السانية، والأولى أن يقول بكحبل سانية، ولا فرق في ذلك المصلح بين الدباغ وغيره، فما أفتى به فقهاء تِشيت[1] من عدم طهورية ماء القرب المتغير بالسمن مطلقاً فأحد أقوالٍ، لكن المشهور التفصيل كما في شرح الحطاب وحواشي شيخنا البناني عند قوله: ويضر بيّنُ التغير بحبل سانية، وأنا أقلد التفصيل في الحضر، وعدم السلب مطلقاً في البادية.

قال الشيخ أحمدُ:

وما من الماء بدهن القِربِ   تغييره فحكمه في المذهب
قيل طهور مطلقاً وقيل لا   وثالث الأقوال فيه فصّلا
إن كان فاحشاً تغير وإن   لم يك فاحشا فطهره قمن

قال الشيخ محمد العاقب:

ومصلح الماء إذا ما غيّره   نفي ابن زرقون بذاك ضرره

= الله، ونظم لمقدمة ابن حجر العسقلاني وشرح له، وله غير ذلك. ولد عام ١١٧٤ هـ وتوفي عام ١٢٣٢ هـ.

(١) تشيت مدينة تاريخية تقع في الجنوب الشرقي من بلاد شنقيط (موريتانيا حالياً) تبعد نحو ٢٥٠ كلم إلى الشرق من مدينة تجكجة عاصمة ولاية تكانت الراهنة أسسها الشريف عبد المؤمن بن صالح أحد تلامذة القاضي عياض، وذلك في القرن السادس الهجري، ولعبت هذه المدينة دوراً تاريخياً هامّا حيث كانت محطة تجارية على الطريق التجاري الرابط بين السودان وشمال افريقيا، خلال القرون الوسطى وأنجبت كوكبة من كبار العلماء الذين طار صيتهم، وانتشرت آثارهم العلمية في شتى النواحي، وما عزاه صاحب الفتاوى لفقهاء تشيت يشير به إلى أن بعض هؤلاء الفقهاء أفتى بذلك وهو ثابت، ففي مجموع النوازل للعلامة المحجوبي ما نصه: وسئل حم: «أي الشريف حماه الله التشيتي» عن ماء القربة إذا تغير بالدهن للإصلاح؟ فأجاب: إنه يضر ولو للإصلاح لنقل عبد الحق: ما استُسقي بدلو دُهِن بزيتٍ غير طهور، إذ يبعد أن يكون الدلو دُهن لغير الإصلاح اهـ.

وعكسه ابن الحاج وابن رشد فصّل سالكاً سبيل الرشد:

إن كان ذا التغيير فيه بيّنا ضر وإلا فيُعدّ هيّنا

ومن المعفو عنه لبن الحمير للتداوي قاله مالك رحمه الله تعالى مراعاة للخلاف في جواز أكلها، وروي إباحة التداوي[1] به عنه ﷺ، وقال الجزولي[2]: وكذا البغال والخيل اهـ.

انظر قوله: البغال مع قولهم إنها لا تلد إلا أن يقال إن وجود لبنها يحصل دون أن تلد، ومن المعفو عنه ردّ السن الساقطة والصلاة بها إذا التحمت

---

(١) إباحة التداوي بلبن الحمير لم أقف فيها على حديث مرفوع إلى النبي ﷺ لا في كتب الحديث ولا في كتب الطب النبوي، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الطب من مصنفه ٥/ ٥٤ آثاراً موقوفة تتعلق بحكم التداوي بلبن الحمير، بعضها فيه النهي عن ذلك وبعضها فيه الإذن فيه، أما الآثار المتعلقة بالنهي عن ذلك فقد أخرج بسنده إلى عبد الله بن المختار أنه قال: سئل الحسن ـ يعني البصري ـ عن ألبان الأتن فقال: حرم رسول الله ﷺ لحومها وألبانها، وأخرج بسنده إلى هشام أن الحسن ومحمداً ـ يعني ابن سيرين ـ كانا يكرهان أن يتداوى بألبان الأتن وقالا: هي محرمة.
وأخرج بسنده إلى عثمان بن الأسود أنه سأل مجاهداً عن شرب ألبان الأتن فكرهه، وأخرج بسنده إلى مجزأة بن زاهر عن أبيه أنه اشتكى ركبتيه فنُعت له أن يستنقع في ألبان الأتن فكره ذلك.
وأما الآثار التي تفيد جواز ذلك فقد أخرج بسنده إلى إسماعيل بن أمية أن عطاءً كان لا يرى بألبان الأتن بأساً أن يتداوى بها، وأخرج بسنده إلى حجاج ـ يعني ابن أرطاة ـ أن عطاءً كان لا يرى بشرب ألبان الأتن بأساً. والله أعلم.

(٢) هو أبو زيد عبد الرحمٰن بن عفان الجزولي الفقيه الورع الصالح المتبحر في مذهب مالك، أخذ عن أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، وأبي زيد الرجراجي وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم: يوسف بن عمر، وكان يحضر مجلس درسه من الفقهاء من لا يحصى كثرة، ورزقه الله طول العمر فبلغ عمره أكثر من مائة وعشرين عاماً ومع ذلك لم يترك التدريس وقيّدت عنه على الرسالة ثلاثة تقاييد كبير ومتوسط وصغير، وقد توفي عام ٧٤١ هـ وقيل ٧٤٤ هـ.

للضرورة كما للبرزلي[١] وهو مقتضى مذهب ابن وهب[٢] وابن المواز[٣] واستظهر سند[٤]: عدم الجواز هذا كله على القول بنجاسة ميتة الآدمي غير الأنبياء، وأما على القول بطهارتها فيجوز بلا خلاف لطهارة كل ما أبين منه، والقول بطهارة ميتته هو الراجح اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

ولبـــــن الحميـــــر للـــــدواء ... فـالعفـو فيـه فـي النصـوص جـاء

ورد مـــا سقـــط مـــن أسنـــان ... يـدخـل فـي المعفـو لـلإنسـان

---

(١) هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني عالم تونس ومفتيها وإمام جامعها الأعظم، شيخ الشيوخ المشهود له بالتحقيق والرسوخ، أخذ عن علماء مشهورين منهم: ابن عرفة الذي لازمه نحواً من أربعين عاماً، ومنهم ابن مرزوق الجد، وابن أبي حاجة، وأبو الحسن البطرني، وغيرهم وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم ابن ناجي، وحلولو والرصاع، وابن مرزوق الحفيد، وغيرهم له الحاوي في النوازل، وله ديوان كبير في الفقه وله غير ذلك واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٨٤٣ هـ وقيل سنة ٨٤٤ هـ وزاد عمره على مائة سنة.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مُسلم القرشي الإمام الجامع بين الفقه والحديث، الحجة الثبت أخذ عن أربعمائة شيخ منهم الليث، وابن أبي ذئب، والسفيانان، وابن جريج، ومالك ولازمه عشرين عاماً، وعلى يديه تفقه، ألف مؤلفات نافعة منها: سماعه من مالك، وموطأه الكبير وموطأه الصغير وغير ذلك وقد أخذ عنه جماعة من كبار العلماء منهم سحنون، وابن عبد الحكم، وأبو مصعب الزهري، وأصبغ وغيرهم. ولد عام ١٢٥ هـ وتوفي رحمه الله عام ١٩٧ هـ.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد المعروف بابن المواز القرطبي الفقيه في مذهب مالك وله في هذا المذهب تأليف مشهور ولم أعثر على تاريخ وفاته بالتحديد.

(٤) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، الفقيه الفاضل، العالم الكامل، أخذ عن أبي بكر الطرطوشي، وأبي طاهر السلفي، وأبي الحسن بن شرف، وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم إسماعيل بن عوف وغيره، وله مؤلفات من أشهرها: كتابه في الفقه المالكي الطراز الذي شرح به المدونة، وتوفي قبل إكماله. وقد توفي عام ٥٤١ هـ.

قال الشيخ محمد العاقب:

ولبـــن الحميـــر للـــدواء أجـــازه الإمـــام ذو اللـــواء
ومثلـــه فـــي لبـــن الخيـــول مـــع البغـــال قـــالـــه الجـــزولـــي
ومـــن يـــردُّ سِنّـــه وتلتحـــم بـــردهـــا وبـــالصـــلاة مـــا أثـــم
وسنـــد نفـــي الجـــواز استظهـــرا إلا علـــى مـــا لابـــن رشـــد ظهَـــرا

ومن المعفو عنه الفخّار المتنجس بنجس غواص أي كثير النفوذ فيه بالنسبة إلى الطعام يوضع فيه فيؤكل أو الماء فيشرب، إذا لم تبق فيه أجزاء النجاسة، قاله سيدي الحسن(١) بن رحّال بتشديد الحاء المهملة، ومثله في شرح أبي الحسن(٢) الصُّغيّر على المدونة، والصغير تصغير صغير، أما بالنسبة للصلاة فخليل أطلق في عدم قبول التطهير، وشيخنا البناني استظهر ما في نوازل

---

(١) هو أبو علي الحسن بن رحّال المعداني العالم الكبير والقاضي المشهور بالعدل والاستقامة، أخذ عن الشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي، وابن سودة، والمجاصي، وغيرهم، وأخذ عنه التادلي، وابن عبد الصادق وغيرهما، له مؤلفات نفيسة، منها شرح على مختصر خليل من أوعب شروحه وأكثرها نفعاً، وحاشية على شرح ميّارة على تحفة ابن عاصم، والإرفاق في مسائل الاستحقاق، ويتيمة العِقْدين في منافع اليدين، وغير ذلك. وتوفي عام ١١٤٠ هـ.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصُّغيّر بضم الصاد وفتح الغين وكسر الياء المشددة، كان عالماً بفقه مذهب مالك، ماهراً باختصار البرادعي للمدونة حفظاً وتفقهاً، له مشاركة في أصول الفقه وكان منكباً على التدريس يحضر مجلس درسه أكثر من مائة شخص وكان أحد من تدور عليه الفتوى في زمنه، وتولى قضاء فاس فحمدت سيرته، وأظهر من القوة في الحق والصرامة في الأحكام ما لم يقدر عليه غيره من أهل زمنه، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي، وأبي عمران الحوراني وغيرهما، وقيد عنه تقييد على اختصار البرادعي للمدونة، وتقييد على الرسالة قيد ذلك عنه تلاميذه ثم أبرزوا كلاًّ من التقييدين تأليفاً منسوباً إلى صاحب الترجمة، وكانت وفاته رحمه الله عام ٧١٩ هـ.

سيدي عبد القادر الفاسي[1]: أن الفخّار العتيق يقبله بخلاف الجديد، والفخار بتشديد الخاء المعجمة جمع فخارة وهو ما يُصْنع من الطين وهو الخزف وهو ما شُوي من الطين اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

والعفو في الفخّار بالغواص ... بنسبة الطعام ذو انتصاص
والماء بعد غسله بالمطلق ... وذاك في الصلاة غير مطلق
لأنه في حقها لن يقبلا ... طهارة وبعضهم قد فصّلا
بين الجديد والعتيق فالعتيق ... بنسبة الصلاة واجد طريق

قال الشيخ محمد العاقب:

ونجس الفخار إذ لا يقْبَلُ ... طهارة في عادة يستعمل
ذكره في شرحه أبو الحسن ... وهو لدى الشيخ ابن رحال حسن

ومن المعفو عنه الماء المطلق الذي أصابته نجاسة لم تغير أحد أوصافه ثم صار مضافاً بخلاف ما إذا تقدمت الإضافة على النجاسة التي لم تغيره فإنه يكون نجساً، والفرق أن المطلق له قوة يدفع بها عن نفسه، هذا هو المنصوص

(١) هو أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، والفاسي هنا اسمٌ لا نسبة إلى فاس، ينتمي إلى بيت علم وصلاح، انحدر منه العديد من كبار العلماء منهم أبوه وأخوه وعم أبيه وغيرهم، وكان صاحب الترجمة إماماً عالماً متبحراً في الفقه والحديث والتفسير والتصوف، وغير ذلك، وكان معظماً لدى العامة والخاصة مشهوداً له بالتحقيق والرسوخ ذائع الصيت في الشرق والغرب مُجمعاً على فضله وصلاحه وقد أخذ عن والده وعن أخيه أحمد، وعن عم أبيه العارف الفاسي الذي أخذ عنه الطريقة، وأخذ عن عمه العربي الفاسي، ومحمد الزيات، وابن عاشر، وأبي الحسن المرِّي وغيرهم، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، منهم أبو سالم العياشي، ومحمد العربي بردلة، ومحمد ميارة الصغير، وعبد السلام جسّوس وغيرهم، له أجوبة جمعها بعض أصحابه في كتاب، وكانت ولادته عام ١٠٠٧ هـ، وتوفى عام ١٠٩١ هـ.

في الفروع، أما بالنظر إلى الأصول فهو من قاعدة: الأقل هل له حكم نفسه أو حكم متبوعه؟ فعلى أن له حكم متبوعه لا بأس بشُربه وكذلك على أن انقلاب الأعيان له تأثير في الأحكام، لكن القول المخرج ضعيف إذا وجد منصوص، والضعيف يرتكب للضرورة، وهذا كثيراً ما تدعو الضرورة لشربه أو الطبخ به، وأولى في الضرورة ثبوت مورد المواشي إذا عسر الاحتراز منه، والذي يظهر لي أن المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه أصلاً أو ما تغير بما يصعب الاحتراز منه من بول أو بعر أو نحوهما سواء في عدم تنجيسهما بالنجس الذي لم يغير أحد أوصافهما، إذ يظهر لي أن قوة المطلق التي يدفع بها عن نفسه معنى أودعه الله فيه، وذلك المعنى هو جعل الحكم له لا لتابعه حيث لم يغيره لحياته باستباحة العبادة به، بخلاف المضاف شرعاً فهو كالميت لا أنها قوة حسية لأنا نشاهد ما وقع في المطلق من النجاسة التي لم تغيره، يستهلك فيه استهلاك الماء في اللبن ولو كانت حسية لبقيت النجاسة متميزة، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدُّ:

وإن تقدمت على الإضافه ... نجاسة ما غيرت أوصافه
ثم أضيف الماء بعد ذلك ... فالعفو فيه ظاهر هنالك
وحيثما انضاف قُبيلها فلا ... يجوز للشراب أن يُستعملا
وفي الفروع ذا من المعقول ... أما إذا نظرت للأصول
جرى على قاعدة الأقل هل ... في حكم نفسه أو الحكم انتقل
عنه إلى متبوعه وذاك لا ... بأس به للشرب أن يُستعملا
كذا على أنّ انقلاب العين له ... في الحكم تأثير كما قد نقله
لكنما القول المخرج ضعيف ... إن ريءَ منصوص وذلك الضعيف
تُلجيء لارتكابه الضرورة ... لا سيّما الوقوع في ذي الصورة

قال الشيخ محمد العاقب:

وغيـــر مطلـــق بـــه تلتبـــسُ　　　نجـاســة مــا غيــرتــه نجــسُ
وإن بهـــا التبـــس وهـــو مطلـــقُ　　　حكــم النجـاســة بــه لا يعْلــقُ

ويستحب عند مالك غسل بول المباح ورجيعه خروجاً من خلاف الشافعي القائل بنجاسة كل بول ورجيع، قلت: ما لم يكن في غسله مشقة فلا يستحب، إذ المشقة تجلب التيسير في الواجبات، وأحرى المندوبات. قال القرافي: كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي عنه يشق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه، والمشاقّ ثلاث: مشقة تعتبر إجماعاً كما لو كانت طهارة الحدث والخبث تذهب النفس، أو بعض الأعضاء، ومشقة لا يعفى عنها إجماعاً، وهو أقل ما يطلق عليه اسم المشقة كالطهارتين بالماء البارد في الشتاء، ومشقة بين المشقتين، واختلفوا في إلحاقها بالعليا أو السفلى، ومن فروع هذه الثلاثة ما سَرَده خليل من المعفوات بعد قوله: وعفي عما يعسر الاحتراز منه، انظر الحطاب هنا.

قال الشيخ أحمدُ:

ومـالـك استحـب غسـل بـولِ مـا　　　أُبيـحَ والـرجيـع حيـث سلمـا
في الغسل من مشقة وانف الحرج　　　عــن أمـة النبـي، والغَسْـلُ خَـرجْ
بنـدبـه عــن الخــلاف الـواقـع　　　فـي غسلـه وهـو قـول الشـافعـي
وفصّلــــوا مشقـــــة الأنـــــام　　　إلـى ثـلاث فـاستمـع كـلامـي
مشقـــة اعتبـــارهـــا إجمـــاعـــاً　　　إنْ خـاف فـي استعمـالـه الضيـاع
وعكسهـــا مثـــل بـــرود المـــاء　　　لـم يعتبـر كـالمـاء فـي الشتـاء
ثـــالثـــة بينهمـــا واختلفـــوا　　　أيهمـــا تلحـــق فيمـــا وصفـــوا

قال الشيخ محمد العاقب:

وغســل فضلــة المبـاح يستحـب　　　لأنّ خُلْــف الشــافعـي يُجتنـب
قــال وذا إن شــق ليــس ينـدب　　　إذ المشقـــة الأخـــفّ تجلـــب

ومُــذهــبٌ نفــس الفتــى أو إرْبــه   ممــا يشــق جــالــبُ لإربــه
وألغيــــت خـفـيـفـــة كبـــرد   مــــاء الطهـــارة أوان البـــرد
ومـا تـوسطـت كـزيـدِ المـرضِ   مختلــف فــي جلبهــا للغــرض
والأخــذ بــالأولــى تحتّــم وحــل   أخــذ بــذي لقــولــه «ومــا جعــل»

ومن أعاجيب الأغاليط تفضيل أهل هذه البلاد الماء البارد على المسخن من جهة صحة الجسم ويقولون: إن المسخن يدخل في الجسم، والبارد ينعقد دونه إذ لو دخل الجسم لانحرق، بل إنما تدخل الحرارة والبرودة، والثانية هي المضرة غالباً لا سيما زمن البرد، وكم ممن يقدر على المسخن دون البارد فيجب عليه تسخينه.

قال الأخضري[1]: ولا يجوز لمن لا يقدر على مس الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يُعدّ الآلة، إلا أن يحتلم فلا شيء عليه، ويقول أهل المغرب من يريد الدّين الدائم فليحمّ الماء ولو في السمائم، نعم يكره التطهير بشديدي السخونة والبرودة لمنافاتهما الخشوع ولمنعهما الإسباغ نقله الحطاب عند قوله: كمشمسٍ، ولأن عمر[2] بن الخطّاب يسخن الماء في قُمقم ويغتسل منه صححه

---

(١) هو أبو زيد عبد الرحمٰن بن الشيخ محمد الصغير الأخضري ينسب إلى بيت علم وصلاح، علامة متفنن له اليد الطولى في الفقه والبلاغة والمنطق وغير ذلك، له مؤلفات مشهورة، سارت بها الركبان، وخلدت له الذكر الحسن عبر الزّمان منها مختصره في فقه مذهب مالك، ومنظومة في السلوك تسمى القدسية، والجوهر المكنون في صَدَفِ الثلاثة فنون، وهو في علم البلاغة وشرحه عليه، والدرة البيضاء في الفرائض والحساب، وشرحه عليها، والسلم المنورق في علم المنطق، وشرحه عليه، وتوفي رحمه الله عام ٩٨٣ هـ.

(٢) هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصهار رسول الله ﷺ وأحد المقربين منه من الصحابة، أبو حفص عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، كان رضي الله عنه من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، أعز الله الإسلام=

الدارقطني[1]، كما في سيرة الشامي[2]، وكان مالك يسخنه كثيراً، وتفضيل

= بإسلامه استجابة لدعاء النبي ﷺ، وهاجر إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ إليها، وشهد مع النبي ﷺ بدراً وبيعة الرضوان وجميع المشاهد التي شهدها النبي ﷺ، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض، وتولى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه باستخلافه له سنة ١٣ هـ فسار فيها أحسن سيرة، وأنزل نفسه من مال بيت المال منزلة رجل من الناس عادي، وفتح الله له الفتوح ففتحت في زمنه الشام والعراق ومصر وهو الذي جمع الناس في صلاة التراويح وأرّخ بالتاريخ الهجري ودون الناس في دواوين لِيُضبط عطاؤهم من بيت المال وكان قوياً في الحق لا يخاف في الله لومة لائم وكان نقش خاتمه: كفى بالموت واعظاً يا عمر، ونزل القرآن بموافقة رأيه في أسرى بدر، وفي الحجاب، وفي تحريم الخمر، وفي مقام إبراهيم الخ... وشهد له النبي ﷺ بالخير في أحاديث متعددة، وقد ولد رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة وتوفى رضي الله عنه عام ٢٣ هـ وهو في الواقع غني عن التعريف.

(١) هو الحافظ الحجة والعلم الشامخ شيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني المعروف بين الأوساط العلمية بسعة الاطلاع، وطول الباع، والحفظ المنقطع النظير في الحديث، ونفاذ البصيرة في معرفة علل الحديث، وأسماء رجاله حتى صار نجماً وقاداً، ورائداً كبيراً من الرواد الأوائل، ضربت إليه أكباد الإبل من كل حدب وصوب، وحاز في علوم الحديث قصب السبق، وفاز فيه بالقدح المعلّى، شهد له بذلك فحول الحفاظ وجهابذة النقد وعظماء رجال الجرح والتعديل، وألف في علوم الحديث مؤلفات كثيرة انتفع بها الناس وطار ذكرها بين الخافقين في شتى أقطار الإسلام منها كتاب السنن، وغيره وقد ولد الدارقطني رحمه الله عام ٣٠٦ هـ وتوفى عام ٣٨٥ هـ، والأثر الذي أشير إليه في الفتوى أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة من سننه باب الماء المسخن التعليق المغني ١/٣٧ من طريق زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به اهـ. وقال الدارقطني بعدما أورد الأثر بسنده إلى زيد بن أسلم: هذا إسناد صحيح اهـ.

(٢) هو شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الشامي، محدث، مؤرخ، ولد في صالحية دمشق، وسكن بصحراء القاهرة، له مؤلفات نافعة منها سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، في أربعة أجزاء وهو الكتاب المعروف بسيرة الشامي، وعقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة، ومطلع النور في فضل الطور، وغير ذلك توفي عام ٩٤٢ هـ.

البارد على المسخن علله ابن عبد السلام[1] بكونه يشدّ الأعضاء وبنشاط النفس بعده، وحمله على إقليم الحجاز لحرارة البلاد، فيفهم منه أنه ليس بأفضل وقت الشتاء، بل يكون النشاط وشدة الأعضاء في المسخن، كما هو مشاهد، وليس البارد بأعظم أجراً إلا إذا لم تمكن الطهارة إلا به كما هو التحقيق، فانظر الحطاب، وأعظم من هذا ترك أهل مدينة تشيت الطهارة المائية معتمدين على قول قائل: إن ماءهم يضر، وإن ذلك الترك يؤاخذونه به إن أخذهم الله به، ﴿وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٢﴾﴾[2] لبطلان قوله رواية ودراية، أما الرواية فإن كتب الطب لم يذكر فيها أن ماء من مياه البلاد يضر كل من استعمله، فإن كان لعلة الملوحة لزم أن يضر كل مالح ـ كماء سائر البلدان المجاورة للبحر المالح ـ وهي لا تعدّ كثْرة وذلك باطل في كلها بالمشاهدة والتواتر، وقد قال ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[3]،

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، علامة تونس وقاضي القضاة بها الفقيه المتبحر في العلوم النقلية والعقلية، ذو الصيت الشائع والعلم الواسع، أخذ عن أبي العباس البطرني وأبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة وغيرهم، وأخذ عنه علماء أجلاّء منهم ابن عرفة وابن خلدون والبلوي وغيرهم، وله شرح بديع على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وقد توفي رحمه الله عام ٧٤٩ هـ.

(٢) الآية ١٢ من سورة العنكبوت.

(٣) حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء، الحديث رقم ٤٠ شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ١٠٥ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب في البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وأخرجه أيضاً من روايته الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٦١ وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر الحديث رقم ٨٣ عون المعبود ١/ ١٥٢ والنسائي في سننه الصغرى في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر شرح السيوطي ١/ ١٧٦ وفي سننه الكبرى في كتاب الطهارة ج ١/ ٧٥ الحديث رقم ٥٨، والترمذي في سننه في أبواب الطهارة: باب ما =

ولو كانت فيه مضرة لبيّنها لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأما الدراية فاستعمال كل من يرد المدينة من سائر البلدان ويتطهر به فلا يضره، والعادة أن وخم الماء أُلْحق بالبادي منه بأهل النادي، فالواجب عليهم استعمال الماء المرة بعد المرة، فمن لحقه ضرر تيمم حتى يصح ثم يعاود للماء، والغالب على ملازم الطهارة موافقة الماء في جلّ الأوقات، كما هو مشاهد، ولا شك أن قائل ذلك لهم إن لم يكن شيطاناً تصور في صورة الإنس فهو شيطان إنسي، وشيطان الإنس أشد من شيطان الجن: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾[1].

قال الشيخ أحمدُ:

ومـن أعـاجيـب الأغـاليـط مَـنِ	يـزعـم أن المـاء غيـر السخـن
أصح في الجسم لـدى استعمالـه	وذاك قـد كـذب فـي مقـالـه
ويكـره الشـديـد مـن وصفيـه	فـاحفـظ مـا قـالـه ودم عليـه
ومـن يقـل بعـض البـلاد تُجتنب	ميـاهـه لضـرر فقـد كـذب
روايـة لأن كتـب الطـب لـم	يـذكـر بهـا ضـرر مـاء التـزم
إن كـان قـولـه لملـح المـاء	فكـذبـه يظهـر مـن أشيـاء
فـالبحـر ثـابـت بـه انتفـاؤه	لقـول أحمـد الطهـور مـاؤه
تجـريبُنـا المـالـحَ منـه أظهـر	أيضـاً فـي الاستعمـال ممـا يُنكـر
كـذاك كـذّبتهـم الـدرايـة	تكـذيبهـا لهـم عليـه آيـة

= جاء في ماء البحر الحديث رقم ٦٩ تحفة الأحوذي ١/ ١٨٨ وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر الحديث رقم ٣٨٦ ج ١/ ١٣٦ والبيهقي في سننه الصغرى في باب الحيتان وميتة البحر ٤/ ٥٢ الحديث رقم ٣٨٥١ وفي سننه الكبرى ٩/ ٢٥٢ وقال فيه الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(١) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

مجـيء كـل حـاضـر وبـادي | لطيبـة مـن سـائـر البـلاد
وكلهـم يستعمـل المـاء بهـا | فكـن لـذاك يـا أخـي منتبهـاً
فـالـواجـب استعمـال كـل المـاء | فـي زمـن الحـرّ وفـي الشتـاء
إلا إذا لحقـه الضـرر منـه | تـركـه حتـى يـزول الضـر عنـه
ثـم إلـى استعمـالـه يعـودُ | وذاك فـي النصـوص هُـو مـوجـود
وقـائـل لغيـر ذا شيطـان | وقـولـه ذلـك هـو البهتـان

قال الشيخ محمد العاقب:

وتـركُ مـاء بلـدة لقـائـل | بضـره مـن الضـلال البـاطـلِ

وسئل عمن برأسه مواضع لا شعر عليها ويطول شعر ما حولها أو عليها شعر أقل من خلقة غيرها إما لقرعٍ أو لشرطات أو لقروح متقدمة بقيت مواضعها بيضاء، ما حدّ العدد الذي يُعْفى عنه من ذلك، فأجاب والله تعالى أعلم: إن الغائر خلقة أو عرضاً بحيث لا يظهر قعره يُعفى عن إيصال الماء إليه، إذا كان فيه مشقة فإن أمكن إيصاله إليه دون مشقة وجب إيصاله إليه مع وجوب الدّلك إن لم تكن فيه مشقة، وإلا سقط وجوب الدلك أيضاً، وكذلك يجب مسحه في الرأس إذا لم تكن فيه مشقة فإن تعددت الجراح وكان في غسلها كلها أو مسحها مشقة وإن لم تكن في كل واحد بانفراده عفي عنها، فالمدار على المشقة لا على عدد مخصوص إذ قد تحصل لزيد في غسل أو مسح اثنين ولا تحصل لعمرو في أكثر، وقد تحصل للشخص الواحد في حين، ولا تحصل له في حين آخر اهـ.

وأما ما عسر من تتبع خطوط باطن الرِجْل أو شقوقه، فإنه يعفى عن غسله إذا كان فيه مشقة فادحة إذ لا حرج في الدين قاله أبو الحسن[1] عند قول

---

(١) العلماء الذين شرحوا رسالة ابن أبي زيد كثيرون وفيهم اثنان يكنى كل منهما بأبي الحسن أحدهما أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن يخلف المنوفي المصري =

الرسالة: ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يُداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق، والمشقة الفادحة هي التي يحصل منها مطلق مرض أو زيادته أو تأخر برء أو تكررت تكراراً يساوي ذلك، أي يقوم مقام المرض كما في مسائل: وعفي عما يعسر، إذا تقرر هذا، فقد قال القرافي[1]: كل مأمور... الخ. لا

= المعروف بالشاذلي العالم العامل المحقق الفاضل أخذ عن نور الدين السنهوري وعمر التتائي والسيوطي والكمال ابن أبي شريف وغيرهم وألف مؤلفات نافعة جدًّا منها: عمدة السالك على مذهب مالك، وتحفة المحلى وشرحها، وستة شروح على الرسالة من أكثرها انتشاراً: كفاية الطالب الرباني، وشرح على مختصر خليل، وشرحان على صحيح البخاري، وشرح على صحيح مسلم، وحاشية على عقائد التفتازاني، وشرح على ترغيب المنذري، وشرح على عقيدة السنوسي، وغير ذلك مما هو كثير وقد ولد عام ٨٥٧ هـ وتوفي عام ٩٣٩ هـ.

وثانيهما أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي العلامة شيخ مشايخ زمانه وعلم الأعلام في أوانه أخذ عن علماء كبار منهم عبد الوهاب الملوي وإبراهيم الفيومي، ومحمد بن زكري وغيرهم وأخذ عنه أعلام كبار منهم البناني والدرديري والبيلي والسباعي والدسوقي وغيرهم، له مؤلفات شاهدة له بسعة العلم والتحقيق منها حاشية على كفاية الطالب الرباني المذكور في مؤلفات أبي الحسن المذكور قبله، ومن مؤلفاته أيضاً حاشية على شرح الزرقاني على العزية، وحاشية على كل واحد من شرحي الزرقاني، والخرشي على مختصر خليل وحاشيتان على شرح عبد السلام اللقاني على الجوهرة وغير ذلك وقد ولد عام ١١١٢ هـ وتوفي رحمه الله عام ١١٨٩ هـ، لكني لم أعثر عند النص المشار إليه على الحكم الذي نسب في الفتوى إلى أبي الحسن لا في شرح الأول ولا في حاشية الثاني عليه، وإنما ذكره العلامة زروق في شرحه على الرسالة عند النص المذكور في الفتوى والله أعلم.

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام العلامة الفهامة وحيد دهره وفريد عصره بلا منازع المتفنن عمدة أهل التحقيق، أخذ عن ابن الحاجب وعز الدين بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني، وأبي عبد الله البقوري وغيرهم، وترك للمكتبة الإسلامية مؤلفات في غاية الروعة والاتقان منها التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة، والفروق وهو كتاب لم يسبقه أحد بمثله، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، وشرح على التهذيب، وشرح على الجلّاب، وشرح على محصول الرازي، والأمنية في إدراك النية، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والإحكام =

مجرد ألم يذهب عن صاحبه في الحين كبرودة الماء في الشتاء فهذه المشقة غير معتبرة إجماعاً في سائر الأحكام.

قال الشيخ أحمدُّ:

والرأس في القَرِعِ مهمى ما عري | أو القروح من كثير الشّعر
إن شق وصل مائه إليه | مسحاً وغُسلاً لم يجب عليه
ولم يجيء بعدد مخصوص | فيما رأيناه من النصوص
بل المدار عندهم على الحرج | فاعمل لما رأيته عنه خرج

قال الشيخ محمد العاقب:

ومع مشقة عن الغائر في | مسح وغسل وتدلُّك عُفي
وما يُرى في الرِّجل من خط وشق | يجب غسله ويُعفى حيث شقّ

وأما وسخ الأظفار يكون تحتها أو فوقها أو في جوانب ظهورها، فما كان تحتها وهي طويلة طولاً غير معتاد فلا يُعفى عما قلّ منه أو كَثُر وما كان معتاداً فما يعفى عنه منه هو ما لا يمنع من وصول الماء للبشرة ولا يعفى عما يمنعه، وبهذا يُقيّد إطلاق من أطلق العفو في وسخ الأظفار كقوله:

ووسخ الأظفار إن تركته | فما عليك حرج أو زلته

قاله الحطاب وانظره مع قول القلشاني(١): ويجب القصّ إذا طالت الأظفار عن المعتاد وحصل تحتها الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة،

= في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وكتاب الانتقاد في الاعتقاد وغير ذلك، وكانت وفاته عام ٦٨٤ هـ.

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني العلامة الحافظ لمذهب مالك، أخذ عن أبيه، وعن ابن عرفة والغبريني وغيرهم، وتولى قضاء تونس والخطابة بجامعها الأعظم وله مؤلفات منها شرحه على الرسالة، وشرحه على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرحه على المدونة وغير ذلك، وتوفي رحمه الله عام ٨٦٣ هـ.

فإن الظاهر منه أن الواجب إنما هو خوف إبطال الوضوء وقد رتبه على مجموع الأمرين فيكون مخالفاً لما فعله الحطاب من ترتبه على أحدهما، ما لم تجعل الواو في قوله: وحصل، بمعنى (أو) فيتوافقان، والأظهر عندي جعل الواو بمعنى أو، وأما حدّ طول الظفر غير المعتاد فالذي يظهر لي أنه ما زاد على مقابلة رأس الإصبع بحيث يقبح في نظر متبع السنة وذلك موافق لعرف الناس شرقاً وغرباً غير أهل هذه البلاد المتزينين بطولها بل لنا أن نقول: الحالة التي عليها الناس اليوم غير أهل هذه البلاد هي الحالة الموجودة في زمنه ﷺ عملاً بالاستصحاب المقلوب المشار إليه بقول السبكي[1]: أما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب، وبقولنا في مراقي السعود:

وما بماض مُثبتٍ للحال فسمّه مقلوب الاستدلال

وأما ما في ظهور الأظفار وجوانبها، فإن كان كثيراً لم يعف عنه اتفاقاً وما كان يسيراً من طعام أو غيره بالأظفار أو غيرها من الأعضاء كالعمش الذي يكون بالعين، فالذي يفتى به عدم العفوِ عنه، لأنه قول ابن القاسم[2] في

---

(١) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي المذهب، العلامة المتفنن، الذي تغني شهرته عن التعريف به، أخذ عن والده تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وعن المزي والذهبي وغيرهم، وله مؤلفات سارت بها الركبان وتنافس في تحصيلها الأعيان، منها جمع الجوامع، وشرحه منع الموانع، ورفع الحاجب عن ابن الحاجب، وكلها في أصول الفقه، ومنها الأشباه والنظائر وغير ذلك، ولد عام ٧٢٧ هـ وتوفي رحمه الله عام ٧٧١ هـ.

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن القاسم العتقيّ المصري العالم الجليل الحجة الحافظ لمذهب مالك الفقيه أثبت الناس في مالك بن أنس رحمه الله، وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وروى عنه وعن الليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم، وأخذ عنه جماعة من كبار أصحاب مالك منهم أصبغ بن الفرج ويحيى بن دينار والحارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم. وعلى روايته عن مالك في المدونة التعويل عند المالكية، وعلى يديه هو وسحنون وأسد بن الفرات ولدت المدونة التي هي أهم مرجع لرأي مالك بعد موطئه، كما أنها مقدمة لدى أتباع مذهب مالك على جميع ما سواها من مصنفات هذا =

المدونة وهو المذهب والمشهور، وقيل يعفى عنه، والخلاف إنما هو بعد الوقوع، وأما ابتداء فلا بد من إزالته اتفاقاً واليسير ما كان قدر الخيط الرقيق من العجين، قاله ابن ناجي[1] وغيره، والخيط عندهم هو السِّلك عندنا بالكسر، ومثله اللّمعةُ اليسيرة لا حائل عليها وبه تعلم أن قول من قال: يسير الحائل لغو، ضعيف مقابل للمشهور، وقولهم: كالخيط، التشبيه في مجرد الغلظ دون الطول.

قال الشيخ أحمدُ:

وفصّلت أئمةُ الأشياخ فيما على الأظفار من أوساخ
بأنه إن كان ذا الظفر طويل لم يُعف عما تحته ولو قليل
أما إذا اعتاد فيعفى عنه ما لم يمنع البشرة من وصول ما
معتادها ما لم تجاوز أصبعا وإن تطل فواجب أن تُقْطَعا
أما الذي في الظهر والجوانب فغسْلَ ما كثُر منه أوجب
والخلف في يسيره وشهّرا وجوبَ غسله إذا ما ظهرا
وذلك الخلاف بعد أن تقع أما ابتداء فالخلاف يرتفع
وحدّ ذا القدر اليسير يستبين لك من الخيط الرقيق في العجين

قال الشيخ محمد العاقب:

وكل ما بظاهر الظفر بدا من وسخ يجب غسله ابتدا

= المذهب. وكان ابن القاسم رحمه الله صالحاً ورعاً ترك حصته من تركة أبيه، لأنه أي الأب كان يمارس التجارة وعنده نقص في العلم المتعلق ببعض أبواب البيع فخاف ابن القاسم أن يكون والده باع بيعاً غير صحيح شرعاً وأدى ذلك إلى شبهة في ماله. وولد ابن القاسم سنة ١٣٣ هـ وقيل سنة ١٢٨ هـ ومات سنة ١٩١ هـ بمصر.

(١) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني العالم النظار العمدة القاضي المشهور بالعدل أخذ عن علماء مشهورين منهم ابن عرفة والبرزلي والأبيّ والغبريني وغيرهم وتولى القضاء بجهات كثيرة منها باجة والقيروان والأربس الخ وله مؤلفات نافعة منها شرحه على الرسالة، وشرحان على المدونة، وشرح على مختصر الجلاب وغير ذلك. وتوفي رحمه الله سنة ٨٣٨ هـ بالقيروان.

وما بقي فليس يعفى إن نزر ... على الصحيح واتفاقاً إن كَثُر
وكل حائل كما قد وُصِفا ... وقولهم يلغى اليسير ضُعّفا
وليس فيما تحت ظفر من حرج ... إلا إذا عن رأس أُصبع خرج
أو حالَ ذا الوسخ دون المطلق ... وذا به قُيِّد قولُ المطْلقِ:
ووسخ الأظفار إن تركته ... فما عليك حرج أو زلته

وأجاب: بأن من تيمم لفرض وهو جنب فقرأ قبل الدخول في الفرض شيئاً من القرآن ولو كآية بطل تيممه بالنسبة للفرض، انظر عبد الباقي عند قوله: إن تأخرت، وأما ما يجري على اللسان من غير قصد التلاوة أو كان يسيراً لتعوّذ أو رقية أو استدلال على حكم فهذا إذا قرأه الجنب بعد التيمم للفرض وقبل الدخول فيه لم يكن مانعاً من الدخول في الفرض لأن المشترط تأخيره عن الفرض المتيمم له إنما هو القراءة المتوقفة على طهارة وما ذُكر يقرأه الجنب دون تيمم لقوله: إلا كآية لتعوذ ونحوه، ولأجل ذلك لا يعدّ قارئاً للقرآن اهـ.

وسئل عمن أحرم وهو متيمم وقطع للشك هل يحرم بذلك التيمم إن لم يطل أو يستأنف تيمماً آخر كما زعمه بعض الطلبة محتجاً بقوله: لا فرض آخر؟ فأجاب: بأنه لا يعيد التيمم لما نقله الحطاب عند قول خليل: ولزم موالاته، ونصه: سئل السيوري[1] عمن تيمم ثم دخل في الفريضة ثم حصل له شك في الإحرام فقطع هل يعيد التيمم، فأجاب: بأنه لا يلزمه إعادة التيمم اهـ. وما احتج به بعض الطلبة فقلْبٌ: وهو عند الأصوليين أن يكون دليل المستدل حجة عليه لا له إذ ليس هذا فرض آخر بل الفرض الذي تيمم له أولاً.

قال الشيخ أحمدُ:

---

(١) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري أحد كبار علماء القيروان كان حافظاً لمذهب مالك قائماً عليه وكان أديباً فاضلاً زاهداً أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن وأبي عمران الفاسي وغيرهما وأخذ عنه عبد الحميد الصايغ واللخمي وعبد الحق الصقلي وابن سعدون وغيرهم، كان يحفظ المدونة وله عليها تعليق مفيد وقد توفي بالقيروان عام ٤٦٠هـ.

وجنـب قـام إلـى الصـلاة ثـم قـرا اليسيـر مـن آيـات
بعـد التيمـم فـذا إن قصـدا بـه الثـواب طهـره قـد فسـدا
لا مـا جرى على اللّسـان وهـو لـم يقصـد تـلاوة فـذاك كـالعـدم
كـذاك مـن أحـرم ثـم قطعـا للشـك مـن صلاتـه لـن يُمنعـا

قال الشيخ محمد العاقب:

ومـن تيمـم لفـرض وقطـع للشك في الإحرام هـل كـان وقع
لـم يتيمـم بعـد إن لـم يُطـل لأن هـذا الفـرض عيـن الأول
وإن قـرا الجنـب بـالتيمـم ففـرضَـه بـذاك لـم يُيَمّـم
لغيـر مـا حـلّ لهـذا التـالـي بـلا طهـارة كـالاستـدلال

وسئل عمن رأى بعد أن صلى في بعض أعضاء تيممه حائلاً يسيراً كخيط العجين هل يبطل تيممه أم لا؟ وهل يفرق بين الوجه واليدين أو لا؟ فأجاب: بأنه يبطل إذا كان كثيراً باتفاق وكذا إذا كان يسيراً على المشهور كما يدل عليه قول خليل: وتعميم وجهه الخ.

قال في التوضيح: ولو ترك شيئاً من الوجه أو اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور، وقال ابن مسلمة[1]: إذا كان يسيراً أجزأه اهـ. وبما ذكر عرف أنه لا فرق بين الوجه والكفين.

قال الشيخ أحمدُ:

وجـاء فـي الحـائـل فـي أعضـاء تيمـمٍ مثـل الـذي فـي المـاء

وأجاب عن دم الجنين إذا تعطّب الجنين في البطن ولم يسقط أو سقط،

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل الثقة الثبت الجامع بين العلم والعمل وهو أفقه فقهاء المدينة بعد مالك أخذ عن مالك وغيره وأخذ عنه أحمد بن المعذّل وغيره وكان جده هشاماً أميراً بالمدينة وينسب إليه مدّ هشام، وتوفي أبو عبد الله هذا عام ٢٠٦ هـ.

أما إذا سقط، فإن ذلك نفاس، قال ابن عرفة: النفاس دم إلقاء حمل فيدخل إلقاء الدم المجتمع على المشهور اهـ.

قال ابن شاس[1] في كتاب العدة: ولا يعتبر كمال الخلقة والتخطيط بل تنقضي العدة بإسقاط العلقة والمُضْغة، وكل ما يقول النساء أنه ولد كما في الاستيلاد، فإذا تقرر هذا فالدم الخارج في تلك الحالة لا يخلو إما أن يكون بعد السقوط أو معه أو قبله لأجله، أو لا لأجله، فإن كان بعد السقوط فهو دم نفاس باتفاق فتجري عليه أحكام الدم أي دم النفاس، وإن كان معه أو قبله لأجله قال عياض في التنبيهات على المدونة فقد قيل ليس بنفاس حتى يكون بعده وهو ظاهر قول عبد الوهاب[2]: والنفاس ما كان عقب الولادة، وقيل هو

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي ينسب إلى بيت إمارة وأصالة فقيه محقق وعالم مطلع وله مؤلفات من أشهرها الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ومات رحمه الله بدمياط مجاهداً في سبيل الله عام ٦١٠ هـ.

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحجة الحافظ النظار المتفنن الأديب الشاعر أحد نجوم مذهب مالك وأحد من برع في نشره والدفاع عنه أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن القصّار وابن الجلاب والباقلاني وغيرهم وأخذ عنه ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما، وروى عنه أبو بكر الخطيب وابن الشماع الغافي وغيرهما وقد تولى القضاء بجهات من العراق ثم بمصر فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها ومن جيد شعره قوله:

متى تصل العطاش إلى ارتواءٍ ... إذا استقت البحار من الركايا
ومن يُثن الأصاغر عن مرادٍ ... وقد جلس الأكابر في الزوايا
وإن ترفّع الوضعاء يوماً ... على الرفعاء من إحدى الرزايا
إذا استوت الأسافل والأعالي ... فقد طابت منادمة المنايا

اهـ. وقوله:

طلبت المستقرّ بكل أرض ... فلم أر لي بأرض مُستقرا
ونلت من الزمان ونال مني ... فكان مناله حلوا ومرا
أطلت مطامعي فاستعبدتني ... فلو أني قنعت لكنت حرا

وله مؤلفات كثيرة مفيدة منها: النصر لمذهب مالك، والمعونة، والتلقين وشرح عليه =

دم نفاس إلى أن قال: وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا اهـ. المراد منه، فمفاد كلامه أن الراجح كونه نفاساً، لأنه عزاه للكثير، وعلى قول عبد الوهاب أنه ليس بدم نفاس فالقول فيه مثل القول فيما إذا لم يسقط، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وأما إن كان قبل السقوط لا لأجله فليس دم نفاس ولم أر من ذكر فيه خلافاً وما يعطيه كلام عبد الباقي فليس بموافق، وإذا لم يكن دم نفاس فهو إما حيض أو استحاضة، كما إذا لم يسقط، والقسم الثاني وهو ما إذا لم يسقط الجنين وأظنه ربْعُ عزة، فإما أن يبقى حياً أو ميتاً، فإن مات في البطن فالدم الخارج ليس دم نفاس وأولى إن كان حياً، لأنه خرج قبل الولادة لا لأجلها كما تقرر بدليل أن العدة لا تنقضي بموته بل بوضعه وإلقائه إذ النفاس هو الوضع أو الإلقاء كما تقدم في حدّه، ونقل الحطاب عند قوله: واستمر إن مات: أن الفقيه أبا محمد بن الشقاق[1] أفتى في امرأة مات الجنين في بطنها أن النفقة تسقط بموته، وكذا ابن دحون[2] في امرأة بقرطبة وقع بها ذلك، وزاد ابن الشقاق إن انقضاء عدتها منه بالوضع وقال المشذالي[3] في حواشيه على

= لم يكمل، وأوائل الأدلة في مسائل الخلاف، والإشراف في مسائل الخلاف، والبروق في مسائل الفقه وشرحان على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحدهما لم يكمل، وشرح على المدونة، والإفادة، والتلخيص، وهما في أصول الفقه، وغير ذلك وقد ولد عام ٣٦٣ هـ وتوفى رحمه الله عام ٤٢٢ هـ.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن عبد الله القرطبي المعروف بابن الشقاق، الفقيه المبرز المقرىء العالم المتفنن أخذ عن ابن المكوى وأبي محمد عبد الله القليعي وأبي عمر الإشبيلي وأخذ عنه ابن رزق ومحمد بن فرج وغيرهما، ولد عام ٣٦٤ هـ، ومات رحمه الله عام ٤٢٦ هـ.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون الإمام الفقيه أحد كبار شيوخ قرطبة أخذ عن ابن المكوى وأبي بكر بن زرب، وأبي عمر الإشبيلي، وأخذ عنه ابن رزق وابن فرج وابن القطان وغيرهم، وتوفي رحمه الله عام ٤٣١ هـ.

(٣) هو أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشذالي العالم المتفنن. رحل مع أبيه إلى المشرق ولقي الأفاضل وأخذ عنهم، منهم عز الدين بن عبد السلام وابن =

المدونة: لو مات في بطنها لم تنقض عدتها إلا بالوضع وهو ظاهر القرآن العظيم وصريح في بعض نوازل بعضهم اهـ. وإذا قلنا لا تحلّ إلا بوضعه ومضى أقصى أمدُ الحمل حلّت إن كان الحمل مشكوكاً فيه، وإن كان محققاً فلا تحل أبداً حتى تضعه قاله اللخمي(١)، وإذا قلنا إن الدم في هذه الصورة ليس بدم نفاس وكذا ما كان قبل تمام الولادة لكنه لأجلها على قول عبد الوهاب إنه ليس بدم نفاس وكذا ما وقع قبل السقوط لا لأجله في الصورة الأولى فهو في الثلاث إما حيض أو استحاضة أو نفاس، بشهادة حصرهم الدم الخارج من قبل المرأة في الثلاث: النفاس والحيض والاستحاضة، قال الحفيد(٢) في بداية المجتهد: اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض وأنه غير دم الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام إنما

= الحاجب وهو أول من أدخل مختصر شيخه ابن الحاجب الفرعي إلى بلاد المغرب وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم أبو منصور الزواوي وابن مرزوق الجد، وأبو علي البجائي وغيرهم وله شرح على الرسالة لم يكمله. وقد ولد عام ٦٣١ هـ ومات عام ٧٣١ هـ.

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي عالم مشهور أخذ عن ابن محرز وأبي الطيب والسيوري وغيرهم، وأخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسيّ وابن مفوّز وغيرهم، وله تعليق على المدونة سماه التبصرة وله اختيارات ربما خرج فيها عن المذهب المالكي. وقد توفي رحمه الله عام ٤٧٨ هـ.

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد الغرناطي العالم المتبحر المؤلف المتقن يحكى عنه أنه لم يدع مطالعة الكتب منذ عقل إلا في ليلتين: ليلة موت أبيه وليلة بنائه بزوجته، أخذ عن أبيه وعن ابن بشكوال وابن مسرة والإمام المازري وأخذ عنه ابنه أحمد وسهل بن مالك وأبو الربيع بن سالم وأبو بكر بن جهور وغيرهم نال وجاهة عظيمة عند ملوك زمنه ثم امتحن في آخر عمره بالنفي وإحراق الكتب حين وشى به بعض الناس إلى السلطان يعقوب المنصور الذي عفى عنه بعد ذلك وبلغت مؤلفاته أكثر من ستين تأليفاً منها بداية المجتهد، والكليات في الطب وغير ذلك وقد ولد عام ٥٢٠ هـ ومات عام ٥٩٥ هـ رحمه الله.

ذلك عِرْق وليست بالحيضة[1]، ودم النفاس وهو الخارج مع الولد، وكذا قسمه ابن رشد في المقدمات إلى دم حيض ودم استحاضة ويسمّونه دم علة وفساد ودم نفاس اهـ.

فالدم المذكور فإن كان على وجه الصحة والعادة فهو حيض وإن كان على وجه العلة والفساد فهو استحاضة وفي المقدمات دم الحيض أسود غليظ ودم الاستحاضة أحمر رقيق اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

والـدم فـي الحمـل إذا مـا انعقـدا وسقـط الحمـل بـه أو فسـدا

(١) حديث: «إنما ذلك عرق» الخ.. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه في باب غسل الدم الحديث رقم ٢٢٨ فتح الباري ١/٣٩٦ من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» وفي رواية أخرى: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» وأخرجه البخاري أيضاً في باب الاستحاضة من كتاب الحيض الحديث رقم ٣٠٦ فتح الباري ١/٤٨٧ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بلفظ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» وأخرجه مسلم في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها من كتاب الحيض من صحيحه الحديث رقم ٣٣٣ إكمال المعلم ٢/١٧٤ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بنحو اللفظ الأول عند البخاري، وأخرجه من رواية عائشة رضي الله عنها أيضاً أبو داود في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٢٧٩ عون المعبود ١/٤٦٦ والنسائي في سننه الصغرى في باب ذكر الاغتسال من الحيض شرح السيوطي ١/١١٦ وفي سننه الكبرى في باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة الحديث رقم ٢٢٢ ج١/١١٣ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء في المستحاضة تحفة الأحوذي ١/٣٣٠ الحديث رقم ١٢٥ وابن ماجه في الطهارة من سننه باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم شرح السندي ١/٣٤٥ الحديث رقم ٦٢٤ والبيهقي في سننه الصغرى ١/٧٢ الحديث رقم ١٥٩ وفي سننه الكبرى ١/٣٢٣ ولهذا الحديث روايات متعددة وردت من طرق أخرى.

أمـا السقـوط فنفـاس إن وجـد ... عـلامـة ولـو دمـاً قـد انعقـد
والـدم لا يخلـو مـن أن يكـون مع ... سقـوطـه أو قبلـه وقـد وقـع
لأجلـه أو لا وحيثمـا أتـى ... بعـد السقـوط فنفـاس ثبتـا
فـالأولانِ بهمـا الخـلاف ... ومـن يقـل دمهمـا يضـاف
إلـى النفـاس ذاك هـو الأشهـر ... لأنـه كـان عليـه الأكثـر
أمـا الـذي مـن قبلـه فـلا يقـاس ... إن كـان لا لأجلـه علـى النفـاس
بـل هـو حيـض ثـانيـاً لهـا عـرض ... أو استحـاضـة طـرت مـن المـرض
أمـا فسـاده ببطـن أُمّـه ... فليـس كـالنفـاس ذا فـي دمـه
حيـاتـه ومـوتـه فيهـا سَـوا ... سِـوى الـذي فـي النفقـات قـد روى
عـن بعضهـم مـن أنهـا قـد تـذهـب ... بمـوتـه عمـن عليـه تجـب

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن تـأخـر عـن الـوضـع الـدم ... فهـو نفـاس عكـس مـا يستقـدم
وهـو نفـاس إن جـرى مـع الـولـد ... أو قبلـه لأجلـه فـي المعتمـد
ولا نفـاس دون وضـع الـولـد ... ولـو أتـى عليـه عُمْـر لُبَـد[1]

وسئل هل يجوز لمن تغيرت رائحة فمه أن يقرأ القرآن أو لا إلا أن يستاك أو يغسله، وماذا يفعل إذا لم تزل بهما؟ وما حكم شارب تبغ تتعلق به الرائحة فلا تزول أبداً، وما حكم من في فمه دم أو قيح؟ فأجاب: بأن من تغيرت رائحة فمه لا يجوز له أن يقرأ القرآن حتى يزيل الرائحة، لكنه إن قرأ في هذه الحالة لا يكون مرتداً، وكذلك إن تعلق به دم أو قيح، ومن أقبح ذلك من

---

(١) لُبَدْ آخر نسور لقمان قال صاحب القاموس: لُبَدٌ كَصُرِدٍ آخر نسور لقمان بعثته عاد إلى الحرم يستقي لها فلما أُهلكوا خُيّر لقمان بين بقاء سبع بقرات سُمْر من أظْبِ غُفْر في جبل وَعْرٍ لا يمسها القطر، أو بقاء سبعة أنسر كلما هلك نسر خلف بعده نسر، فاختار النسور، فكان آخرها لُبداً اهـ. وفي المثل: طال الأبدُ على لبد. وقال النابغة:

أضحت خلاءً وأضحى أهلها احتملوا ... أخنـى عليهـا الـذي أخنـى علـى لُبَـد

قرأ وفي فمه رائحة تبغ لأنه أنتن فمه اختياراً بفعل حرام، ولأن الملائكة لا تقرب أحداً فيه رائحتها، فإن لم تُمكن له إزالتها جازت له قراءة القرآن، ويشهد له حديث: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك»[1] ومن قرأ وبفمه دم فعل حراماً كما نص عليه النووي[2] في الأذكار، وأجاب: بأن ردّ

---

(١) حديث: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» أخرجه الإمام مالك في باب جامع الصيام من كتاب الصيام من الموطأ شرح الزرقاني ٢/ ٢٧٧ الحديث رقم ٦٩٧ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به»، وأخرجه من رواية أبي هريرة أيضاً الإمام أحمد في المسند: كتاب الصيام بلوغ الأماني ٩/ ٢٠٨ والبخاري في باب فضل الصوم من كتاب الصيام من صحيحه فتح الباري ٤/ ١٢٥ الحديث رقم ١٨٩٤ ومسلم في باب فضل الصيام من كتاب الصيام من صحيحه إكمال المعلم ٤/ ١١٠ الحديث رقم ١٦١ إلى رقم ١٦٥ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى ٢/ ٢٤١ الحديث رقم ٣٢٦١ والحديث رقم ٣٢٦٢ وأخرجه أي النسائي قبل ذلك من رواية عائشة رضي الله عنها الحديث رقم ٣٢٥٨ وأخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي في أبواب الصوم من سننه تحفة الأحوذي ٣/ ٣٩٣ الحديث رقم ٧٦١ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه شرح السندي ٢/ ٢٩٤ الحديث رقم ١٦٣٨ والبيهقي في باب فضيلة الصوم من سننه الصغرى ٢/ ١١٦ الحديث رقم ١٤٠٦ وفي سننه الكبرى ٤/ ٢٧٣ والدارمي في باب فضل الصيام من سننه ٢/ ٢٤ وفي رواياته بعض الاختلاف بالتقديم والتأخير وبعضها مختصر.

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي، العلامة الحافظ الزاهد الورع المتقن المتبحر في شتى العلوم، الذي دوت شهرته في كل أنحاء العالم الإسلامي منذ أن بزغ نجمه حتى الآن أخذ عن كمال الدين إسحاق المغربي وأبي البقاء النابلسي، وأبي إسحاق المرادي، والقاضي أبي الفتح التفليسي وغيرهم ومكث من مدة طلبه للعلم عامين لم يضع جنبه على الفراش وكان يأخذ في اليوم الواحد اثني عشر درساً في علوم مختلفة، وأخذ عنه خلق لا يحصى، ووهب حياته كلها للعبادة والعلم تعلماً ثم تعليماً وتأليفاً، وكان ورعاً غاية الورع زاهداً في الدنيا وأثرى المكتبة الإسلامية بروائع من المؤلفات لم يستطع أحد أن يجاريه فيها =

السلام وقراءة شيء من القرآن لمن في فمه دم أو قيح من أثر السواك ونحوه حرام، وعزاه للأذكار النووية(١) اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

وقـــارىء القـــرآن مـــع نتـــن الفـــم	أو قيحـــه أو مـــا بـــه مـــن الـــدم
فغيـــــر ردة ولكـــــن يحظـــــر	حتـــى يـــزول عنـــه ذاك القـــذر
أقبـــح ذاك شـــارب الـــدخـــان	يجمـــع ريحـــه مـــع القـــرآن
لأنـــه هـــو الـــذي تسببـــا	لـــذلـــك النتـــن ومـــا قـــد شـــربـــا
محـــرم لا تقـــرب المـــلائـــك	مـــن فيـــه رائحتـــه كـــذلـــك
وحيثمـــا تعـــذرت إزالتـــه	جـــازت بـــذي الحـــال لـــه قـــراءتـــه

= من حيث الشمول والتحرير والتحقيق، منها: شرحه على صحيح مسلم، وشرحه على المهذب الذي وصل فيه إلى باب الربا، وهو المسمى بالمجموع، وكتاب الأذكار، ورياض الصالحين، وأيضاً المناسك، وروضة الطالبين، والخلاصة الذي لخص فيه الأحاديث الواردة في شرح المهذب، وكتاب الإرشاد، والتبيان، وغير ذلك من كتبه الكثيرة النافعة التي وضع الله عليها القبول وكان رحمه الله يصوم دائماً ولا يأكل في اليوم والليلة إلا مرة واحدة، وقد ولد عام ٦٣١ هـ، وتوفي رحمه الله عام ٦٧٧ هـ عن عمر قصير لكنه حافل بالعطاء والعمل الصالح وقد أفرد تلميذه العطّار لترجمته كتاباً مستقلاً.

(١) نص كلام النووي في كتاب الأذكار له كما في الصفحة ٣٩ منه: وينبغي أن يكون الموضع الذي يذكر فيه خالياً نظيفاً، فإنه أعظم في احترام الذكر والمذكور ولهذا مدح الذكر في المساجد والمواضع الشريفة، وجاء عن الإمام الجليل أبي ميسرة رضي الله عنه قال: لا يذكر الله تعالى إلا في مكان طيب.

وينبغي أيضاً أن يكون فمه نظيفاً، فإن كان فيه تغير أزاله بالسواك وإن كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره وفي تحريمه وجهان لأصحابنا أصحهما لا يحرم اهـ. وقال بعد ذلك في ص ١٣٨: أما إذا كان فمه نجساً بدم أو غيره فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله وهل يحرم؟ فيه وجهان أصحهما لا يحرم اهـ. فانظر مدى مطابقة كلام النووي هذا لما نسب إليه في الفتوى.

قال الشيخ محمد العاقب:

من قرأ القرآن منتن الفم ... من غير ردّة أتى بمأثم
وشارب الدخان بالإثم أحق ... لأنه أنتنه بغير حق
ومن بفيه الدم إذ يُحيّا ... يُمنع ردّه على من حيا
ومَن زوال نتنه لا يمكن ... من القراءة به يمكن

فتاوى ستر العورة

قال رحمه الله تعالى: العورة عورتان: عورة بالنسبة إلى الصلاة وهي مغلظة ومخفّفة وعورة بالنسبة إلى الستر وهي من: رجل وأمة بالنسبة إليهما سواء كان الناظر رجلاً أو امرأة ما بين سرة وركبة، فمن قال: إن عورة الرجل مع الأجنبية ما عدا الوجه والكفين، فقد خالف الصواب، كما حققه شيخنا البناني قدس الله تعالى ضريحه، وتُعيد الأمة دون الرجل بكشف العورة المخففة وهي الفخذان لقوله: ككشف أمة فخذاً لا رجل، قال الحطاب: والذي تقتضيه نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستر ما بين سرته وركبته قلت. يدلّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «يا مَعْمر غط عليك فخذيك، فإن الفخذين عورة»[1]، رجاله رجال الصحيح غير واحد لم يقف

(١) حديث: «يا مَعْمر غطّ عليك فخذيك» الخ.. أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلوغ الأماني ٣/ ٨٤ الحديث رقم ٣٦٧ من رواية محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ على مَعمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه فقال له النبي ﷺ: «خمّر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة» وفي رواية عند الإمام أحمد عن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» وأخرجه أيضاً من رواية محمد بن عبد الله بن جحش الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٠ الحديث رقم ٧٣٦١. والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/ ٥٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٢٢٨، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً فتح الباري ١/ ٥٧٠ وقال فيه الحافظ بن حجر في فتح الباري: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بالتعديل اهـ. وقال العلامة الهيثمي في مجمع الزوائد معلقاً على هذا الحديث: رجال أحمد ثقات اهـ. وقال البيهقي في سننه الكبرى بعد أن ساقه مع أحاديث أخرى: =

الحافظ[1] على تعديله، وما روي من انكشاف فخذه[2] عليه الصلاة والسلام

= وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها اهـ. وسكت عنه الذهبي في التلخيص، ووردت بمعناه أحاديث أخرى منها: حديث جرهد بن رزاح الأسلمي رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٣/ ٨٣ من ثلاث طرق إحداها عن زرعة بن مسلم عن جرهد رضي الله عنه أن النبي لله رأى جرهداً في المسجد وعليه بردة قد انكشف فخذه فقال: «الفخذ عورة» والثانية عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، أنه سمع أباه جرهداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فخذ المرء المسلم عورة» والثالثة عنه عن أبيه جرهد قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا كاشف فخذي فقال النبي ﷺ: «غطّها فإنها من العورة» وحديث جرهد أخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير: القسم الثاني من الجزء الأول: الترجمة رقم ٢٣٥٤ ص ٢٤٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده في مسند جرهد الأسلمي ١٦٢ الحديث رقم ١١٧٦ والترمذي في سننه: تحفة الأحوذي ٨/ ٦٤ الحديث رقم ٢٩٤٧ والحديث رقم ٢٩٤٨ والحديث رقم ٢٩٤٩ وأبو داود في سننه عون المعبود ١١/ ٥٢ الحديث رقم ٣٩٩٥ والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٢٢٨ والدارمي في سننه ٢/ ٢٨١ وذكره البخاري تعليقاً فتح الباري ١/ ٥٧٠ وهو عند أبي داود والدارمي في سننهما بلفظ: «أما علمت أن الفخذ عورة» وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٠ بلفظ: «إن الفخذ من العورة» وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١/ ١٦٩ وصححه الحاكم في المستدرك والذهبي في التلخيص وابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي في سننه لكن ضعفه البخاري في التاريخ ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٣/ ٨٣ عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال: «غطّ فخذك فإن فخذ الرجل من عورته» وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه تحفة الأحوذي ٨/ ٦٥ الحديث رقم ٢٩٥٠ عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الفخذ عورة» وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٢٢٨ وحسنه الترمذي في سننه، ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٣/ ٨٣ وأبو داود في سننه عون المعبود ١١/ ٥٣ الحديث رقم ٣٩٩٦ والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٢٢٨ والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٠ الحديث رقم ٧٣٦٢ وفي سند كلٍ من حديثيّ ابن عباس وعليّ كلام.

(١) هو الحافظ بن حجر العسقلاني وقد تقدمت ترجمته.

(٢) يشير إلى أحاديث وردت في ذلك منها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وهو: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبيّ الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زُقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ =

محمول على أنه حصل من غير اختيار، وفي المدخل[1] أن إظهار بعض الفخذ

= نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ» إلى آخر الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٣/ ٨٥ والبخاري في صحيحه في كتاب الصلاة فتح الباري ١/ ٥٧٢ الحديث رقم ٣٧١ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب غزوة خيبر إكمال المعلم ٦/ ١٧٩ الحديث رقم ١٣٦٥ وهو عند الإمام أحمد ومسلم بلفظ: «وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ» ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه ـ أو ساقيه ـ فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استئذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب من فضائل عثمان إكمال المعلم ٧/ ٤٠٥ الحديث رقم ٢٤٠١ وقولها في الحديث تهتش له قال القاضي عياض في إكمال المعلم: أي تنشط وتتحرك وتحتفل له وتستبشر يقال هش إذا استبشر والنشاط كذلك يقال منه هشّ يَهَش بالفتح اهـ. ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جلس رسول الله ﷺ في بيت وعليه إزار فطرحه بين رجليه وفخذاه خارجتان فجاء أبو بكر يستأذن عليه فأذن له، ثم جاء عمر فأذن له فدخل، ثم جاء عثمان فأذن له، فلما رآه النبي ﷺ قام مسرعاً حتى دخل البيت فشق ذلك على عائشة، فلما خرج القوم قالت: يا رسول الله دخل أبو بكر وعمر فلم تغير عن حالك فلما دخل عثمان قمت؟ فقال: «يا عائشة ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة إن الملائكة لتستحي من عثمان» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٨٢: رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه النضر أبو عمر وهو متروك اهـ. ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «وقف رسول الله ﷺ بالأسواق وبلال معه فدلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه فجاء أبو بكر يستأذن فقال: يا بلال ائذن له وبشره بالجنة، فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ ودلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه ثم جاء عمر يستأذن فقال: يا بلال ائذن له وبشره بالجنة، فدخل فجلس عن يسار رسول الله ﷺ ودلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه ثم جاء عثمان يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فدخل عثمان فجلس قبالة رسول الله ﷺ ودلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٥٣ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثّقون اهـ.

(١) هو المدخل لابن الحاج الذي سبقت ترجمته.

مكروه على المشهور وقيل حرام، وهذا حكم الستر، أما نظر الرجل إلى فخذ الرجل والمرأة إلى فخذ المرأة ولو أمة فاختار ابن القطان[1] تحريمه، ويكره النظر إلى ما تحت ثياب الأمة وتأمل ثدييها وصدرها وما يؤدي إلى الفتنة منها، قال في الكافي: والظاهر أن الكراهة بمعنى التحريم لأن وسيلة الحرام حرام، ويستحب لها كشف رأسها ويكره لها كشف جسدها كما في الكافي لابن عبد البر[2] أيضاً.

والعورة المغلظة في الرجل الذكر والأنثيان وما بين الإليتين، ويحرم أن يمكِّن الرجلُ من ذلك غيره، والضرب عليه جائز كما في الحطاب، وعورة المرأة الحرة بالنسبة إلى الصلاة ما عدا الوجه والكفين اتفاقاً، وعورة الصلاة لا

---

(١) قد يكون أبا عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القطان القرطبي العلامة الفقيه الحجة أخذ عن ابن دحون وابن الشقاق وابن مغيث وغيرهم وأخذ عنه ابن الطلاع وابن حِمْديس وابن رزق وغيرهم وكان أحد من تدور عليهم الفتوى في قرطبة ولد عام ٣٩٥ هـ وتوفى عام ٤٦٠ هـ.

وقد يكون أبا الحسن علياً بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان العالم الكبير الفقيه المحدّث أخذ عن ابن الفخار وأبي ذر الخشني وأبي عبد الله التجيبي وغيرهم وله شرح على أحكام عبد الحق الإشبيلي وتوفي عام ٦٢٨ هـ.

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الإمام الحافظ الحجة الثبت شيخ علماء الأندلس وزعيم محدثيها الذائع الصيت في جميع البلاد الإسلامية بلغت شهرته حدًّا أغنى عن التعريف به أخذ عن ابن المكوي وابن الفرضي وأحمد بن عبد الملك بن هشام وغيرهم وسمع من كثيرين وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم أبو العباس الدلائي وأبو عبد الله الحميدي وأبو علي الغساني وغيرهم، وخدم موطأ مالك بن أنس بما لم يخدم به أحد كتاباً من كتب الحديث فألف فيه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وهو في ستة وعشرين مجلداً، والاستذكار بمذاهب علماء الأمصار وهو في ثمانية وعشرين مجلداً كما ألف كتباً أخرى نفيسة منها الاستيعاب في أسماء الصحابة، والكافي في فقه مذهب مالك، والدرر في المغازي والسير، وكتاب العقل والعقلاء، وكتاب فضائل مالك وأبي حنيفة والشافعي، وجامع بيان العلم وفضله، وجمهرة الأنساب في قبائل العرب وأنسابهم، وبهجة المجالس وأنس الجالس وغير ذلك، وقد ولد عام ٣٦٨ هـ وتوفى رحمه الله عام ٤٦٣ هـ.

يختلف حالها مع الرجال ولا مع النساء ولا في الخلوة، قاله الشيخ مصطفى[(١)] وغيره، وأعادت لكشف صدرها أو شعرها أو قدميها أو ذراعيها إلى المرفقين، وكشف بعض ذلك في العشاءين الليل كله وفي الظهرين إلى الاصفرار كما في المدونة، وعورتها بالنسبة إلى الستر هي ما أشار له بقوله: ومع أجنبي غير الوجه والكفين، قيل والقدمين، وهل يجب عليها ستر الوجه واليدين إذا خافت أن تفتن الناظر إليهما أو قصد هو اللذة وهو المشهور أو لا: قولان ولا خلاف أنه يحرم على الرجل حينئذٍ النظر إليهما، وأما إذا لم تخش الفتنة فالمشهور جواز النظر إليهما وقيل إن ذلك في المتجالّة دون الشابة، وعورتها مع المحرم: غير الوجه والأطراف وهي: الذراعان والقدمان، وما فوق المنحر، ولا ينظر إلى معصم ولا ساق ولا غير ذلك من الجسد كما في الحطاب، وغيره[(٢)] خطأ، وفي الحطاب أن كل ما أبيح نظره إنما هو لغير شهوة أمّا لها فحرام، وكذلك كل ما منع إنما هو لغير حاجة أما لحاجة فجائز كالشهادة، لكن من غير لذة، وأما حكم نظر المرأة حرة كانت أو أمة إلى الغير فهو ما أشار له بقوله: وترى من الأجنبي ما يراه من مَحْرمه: وهو الأطراف بخلاف ما عداها قال الشيخ مصطفى ولا يلزم أن يكون ذلك عورة منه لأنه لا يجب عليه ستره، قال شيخنا البناني وهذا هو المتعين، ومن المَحْرم كرجل مع مثله وقد دعاني إلى هذه الرسالة ما أهمله الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به من بيان العورة بالنسبة إلى الصلاة من العورة بالنسبة إلى النظر والستر، لكن دعاه إلى إدماج بعضهما في بعض إرادة الاختصار مع أن من تأمّل كلامه يرشده إلى الفرق بينهما مع بيان

(١) هو أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي العلامة الفقيه المحقق أخذ عن شيوخ مازونة القريبة من بلدته وعن شيوخ مصر كالخرشي والزرقاني وغيرهما وله حاشية على شرح التتائي على مختصر خليل وقد توفّي رحمه الله عام ١١٣٦ هـ عن عمر زاد على التسعين سنة.

(٢) قوله: وغيره خطأ أي هذا القول الذي في الحطاب هو الصواب وغيره من الآراء في المسألة خطأ.

أحكامهما والله تعالى أعلم. وقال في فتاوى الأنكحة ما نصه: ويجوز من المحرم مس ما يجوز النظر إليه بالقياس الأدون وقال: ولا يجوز له أي الأجنبي النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه وإن كان لا شهوة له فيه، ابن هلال: وهذا في البدوية وأحرى في الحضرية.

قال الشيخ أحمدُ:

إظهار بعض الفخذ مكروه على ... مشهور ما عن الإمام نقلا

وقيل يحرم وأما النظر ... إليه فالتحريم فيه أشهر

كذلك النظر يكره لما ... ستر بالثوب من أجساد إلا ما

كذا تأمل صدور هنا ... والثدي منهن وما يفتنا

به وبالتحريم في ذا حكما ... إذ ما يؤدى للحرام حرِّما

ويستحب سترهن للجسد ... وسترهن الرأس بالكره انفرد

مغلظ العورة عندي في الذكر ... دبره وأنثياه والذكر

قال الشيخ محمد العاقب:

ونظر المثل من المثل الفخذ ... تحريمه عن ابن قطان أُخذ

وهو في عورة سترٍ مُدخلُ ... وكشف بعضه قلاه المدخل

وكشف رأس أمة ندبٌ وما ... عداه يُكره سوى ما حرِّما

وكرهوا نظر كاللّبان ... منها وما يفضي للافتتان

ونظر اليدين والوجه يحل ... من حُرَّة وقيل في الصغرى حُظل

وحيث تخشى فتنة من النظر ... أو قصد اللَّذة منها مَنْ نظر

وجب ستر الوجه واليدين ... على المرجَّح من القولين

وليس يلزم الرجال ستر ما ... نظرُه على النساء حَرُما

وكل ما له أبيح النظرُ ... فمع قصد لذَّة ينحظرُ

وكل ما نظره قد حُظلا ... فإنه لحاجة قد حلِّل

واللَّمس بين كل مَحْرمين | يجوز حيث جاز رأي العين
قال وذلك القياس الأدون | لأن رأي العين منه أهون
ولا يبيح نظرَ المحظور | عدم شهوة لذا المنظور

وسئل هل يجب الوسع في العفو أو يغلب اليسر في الدين فأجاب: بأنه إن كان مرادك الوسع في المشقة بحيث لا تعتبر إلا بعد بلوغها المرتبة العليا وهي ما كان فيها ذهاب النفس أو بعض الأعضاء أو ما يقرب من ذلك فتلك المشقة معتبرة إجماعاً وما كان دون ذلك مما فيه مرض أو زيادته أو تأخر بُرءٍ فذلك فيه خلاف لكن الغالب اعتبار هذه المرتبة فتكون سبباً للعفو ولا يطلب الوسع في هذه حتى تصل إلى التي فوقها إلا لمن أراد المتفق عليها، نعم الأخذ بهذه جائز لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] والأخذ بتلك واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[3]، وأما المرتبة الثالثة التي هي مطلق مشقة فلا يعفى عنها إجماعاً فيجب الانتقال عنها إلى ما فوقها إذ لا اعتبار بها إجماعاً، وإن كان مرادك الوسع في التحفظ واجتناب ما أصله التحريم مثلاً فذلك واجب كما يدل عليه قوله: وعفي عما يعسر الانفكاك عنه، أي بعد وجود سببه الذي هو المشقة. وسئل عن الضرورة هل تبيح جميع المحظورات أو لا تبيح إلا بعضها؟ فأجاب: بأن الضرورة عند الفقهاء هي المشقة والمشقة ثلاثة أقسام: مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها إجماعاً كما لو كان فيها هلاك أو شديد أذى وهو ما يقرب من الهلاك كالمرض الشديد وزوال بعض الأعضاء وهذه تجب إزالتها قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[4] ومما اتفقت عليه جميع الأمم وجوب حفظ النفس قال خليل:

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.
(٢) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٤) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

ووجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى، ومشقة في المرتبة السفلى لا يعفى عنها إجماعاً وهي ما كان مطلق مشقة كمشقة الماء البارد في الشتاء، ومشقة بين المشقتين فاختلفوا في إلحاقها بالأولى أو بالثانية، وهي ما كان فيها مرض أو زيادته أو تأخر برىء أو تكرار يقوم مقام المرض كما في مسائل: وعفيّ عما يعسر.

إذا تقرر هذا فقد قال القرافي: كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهيٍّ عنه يشق على العباد اجتنابه سقط النهيُّ عنه، والضرورة تبيح بعض المحظورات وهو ما كان ارتكابه أخف منها كخمر لغصّة وما كان مساوياً ففيه خلاف فالمكلف مخير فيه كالساقط على جريح يقتله إن استمر عليه ويقتل كُفأه إن لم يستمر أمّا ما كان ارتكابه أشدّ ضرراً فلا تبيحه الضرورة كأكل المضطر لجسم نبيّ ولذا يقيدون قاعدة الضرر يزال أي بغير ضرر أكبر منه. قال في المنهج:

تبيح محظوراً ضرورة كما ... لدى اضطرار وخلاف علما
في كسفاتج ربا وسائس ... بسالم وأخضر بيابس
في سنة ونجس كعك ... . الخ

السنة المجاعة قال خليل: كسفتجة إلا أن يعمّ الخوف، وقال المنجوري: وفي بيع النجاسة: ثالثها المشهور، يجوز بيع ما اختلف في نجاسته لا ما أجمع عليها. فما رأيت من التعميم في إباحة الضرورة للمحظور فاحمله على ما رأيت من التفصيل وذلك كقول القرافي كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهيٍّ عنه يشق على العباد اجتنابه سقط النهيُّ عنه، لكن العمل بالقواعد إنما يكون بعد إمعان النظر في الفروع وعدم دليل فيها على النازلة وإلا قدّم في العمل ما في الفروع.

واعلم أن الضرورة عند الفقهاء تشمل الضروريات والحاجيات عند الأصوليين دون التتمّات، وبين القرافيُّ رحمه الله ما يعفى عنه من المشاقّ وما لا يعفى عنه بقوله: المشاق قسمان: قسم لا تنفك العبادة عنه كالوضوء في

البرد والصوم في النهار الحار والمخاطرة بالنفوس في الجهاد ونحو ذلك، فهذا لا يوجب تخفيفاً في العبادة لأنها قررت معه، والثاني ما تنفك عنه العبادة، فإن كان في مرتبة الضروريات عفيّ عنه إجماعاً كما لو كانت طهارة الحدث والخبث تذهب النفس أو الأعضاء، وإن كان في مرتبة التتمات لم يعف عنه إجماعاً كالطهارة بالماء البارد، وما كان في الوسطى وهي الحاجيات فمحلّ خلاف، والضروريّ عند الأصوليين ما تصل الحاجة إليه إلى حدِّ الضرورة، والضروريات ست نظمها الناظم بقوله:

قد أجمع الأنبيا والرسل قاطبة — على الديانة بالتوحيد في الملل
وحفظ نفس ومال معهما نسبٌ — وحفظ عقل وعِرض غير مبتذل

والحاجي ما تدعو الحاجة إليه ولم يصل إلى حدِّ الضرورة كالبيع والإجارة إذا لم يَفُت بفواتهما شيء من الضروريات السابقة والتتميّ ويسمى التحسينيّ ما لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة لكن فيه حث على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج في العبادات والمعاملات كخصال الفطرة واجتناب النجاسات وسلب العبيد ولاية القضاء والشهادة(١).

قال الشيخ محمد العاقب:

ولم تبح ضرورة ما انحظرا — إن كان ما ارتكب منها أكبرا
وإن يكن أخف منها ما ارتكب — جاز كمسكر لغصة شرب
وإن مساوياً ففيه اختلفوا — لذاك فيه خيِّر المكلف
كساقط إذ استمر قتلا — شخصاً ومثله إذا تحولا

---

(١) نظم الشيخ أحمدُ كلام سيدي عبدالله هنا: في تقسيم المشقة إلى ثلاث بأبيات سبق ذكرها في الطهارة وهي قوله:

وفصّلوا مشقة الأنام — إلى ثلاث فاستمع كلامي

الخ. . .

فتاوى الصلاة

حدُّ القبلة: حدُّ القبلة تسعون درجاً والدرج عشرون فرسخاً اهـ. من كلامه رحمه الله تعالى آمين.

قال الشيخ أحمدُ:

وحــدُّه القبلــة فــي كــلِّ بلــد تسعــون دَرْجاً قـدرهـا بـذا يحـدّ
والــدَّرج عشـرون تحـدُّ فـرسخـاً يعلـم ذا مـن فـي العلـوم رسخـا

وأجاب بعدم قبول صلاة الناشز لحديث الترمذي[1]: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها وإمام قوم هم له كارهون»[2].

---

(١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير الترمذي الحافظ المشهور أحد أئمة الحديث المقتدى بهم فيه أخذ عن محمد بن إسماعيل البخاري وقتيبة بن سعيد وعليّ بن حجر وابن بشار وغيرهم وألف كتاب الجامع والعلل وأبدى فيه من الاتقان والبراعة ما صار يضرب به المثل والترمذي نسبة إلى مدينة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون واختلف هل النسبة إليها بفتح التاء أو بضمها أو بكسرها وقد توفّى رحمه الله عام ٢٧٥ هـ بقرية تسمى بوغ.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون: تحفة الأحوذي ٢/ ٢٩٠ الحديث رقم ٣٥٧ من رواية أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» وقال الترمذي بعدما أورده: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اهـ. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه: باب من أمّ قوماً وهم له كارهون، شرح السندي ١/ ٥١٦ الحديث =

قال الشيخ أحمدُ:

صلاة ناشز عن القبول   حادتْ لما جاء عن الرسول

قال الشيخ محمد العاقب:

إمام كره آبق وناشز   صلاتهم للأُذْن لا تجاوز

وأجاب بأن جواز حك الجسد في الصلاة مقيد بثلاث حكَّات إذا لم تلجيء الضرورة كالجرب فما زاد على الثلاث يعفى عنه، لأنّ حكمه حينئذٍ بالأوْلى من حكم السلس لأن طهارة الحدث شرط اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

والحك في الصلاة حدُّه استقر   ثلاث إن لم يك يلجيء الضرر
كجرب عفي عنه مطلقا   لأنه كسلس لا يتقى

وسئل عن قول عبد الباقي عند قول خليل: إلا لمن له حزب فمنه: والمعتمد قراءة سورهما، ومثله في الشبرخيتي هل هو المشهور أو قول خليل؟ فأجاب: بأن المشهور قراءة سورهما في حق من له حزب وغيره وهو الذي جرى به العمل في المغرب لكن المصلحة تقتضي ما قال خليل للإمام في التراويح لما فيه من التخفيف على من وراءه، وقد قال ﷺ: «من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة»[1].

= رقم ٩٧١ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» وقال فيه الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات اهـ.

(١) حديث: «من صلى بالناس فليخفف» الخ. . . أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الإمام مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة: باب العمل في صلاة الجماعة الحديث رقم ٢٩٩ شرح الزرقاني ١/ ٤١٢ والإمام أحمد في مسنده في باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف: بلوغ الأماني ٥/ ٢٣٥ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه: باب=

وقال محمد[1] بن عبد الباقي في شرح الموطأ إنه يجب على الأئمة في هذه الأزمنة التخفيف لضعف أهلها بالنسبة لمن قبلهم.

= إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، الحديث رقم ٧٠٣ فتح الباري ٢/ ٢٣٣ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، الحديث رقم ٤٦٧: إكمال المعلم ٢/ ٣٨٣ والنسائي في سننه الصغرى في كتاب الإمامة باب ما على الإمام من التخفيف: شرح السيوطي ٢/ ٩٤ وفي سننه الكبرى في كتاب الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف ١/ ٢٩٠ الحديث رقم ٨٩٧ وأبو داود في باب تخفيف الصلاة من سننه الحديث رقم ٧٨٠ عون المعبود ٣/ ١١، والترمذي في أبواب الصلاة من سننه: باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس الحديث رقم ٢٣٦ تحفة الأحوذي ٢/ ٣١ والبيهقي في سننه الصغرى ١/ ٢٠٢ الحديث رقم ٥١٥ وفي سننه الكبرى ٣/ ١١٧ ولفظه عند مالك والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس ـ وعند البخاري للناس ـ فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» وهو عند الآخرين بمثل هذا اللفظ أو قريب منه وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه في باب من أم قوماً فليخفف الحديث رقم ٩٨٧ شرح السندي ١/ ٥٢٤ لكن من رواية عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: كان آخر ما عهد إليّ النبيّ ﷺ حين أمّرني على الطائف قال لي: «يا عثمان تجاوز في الصلاة واقْدُرِ الناس بأضعفهم فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة».

وأخرج البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره: الحديث رقم ٩٠ فتح الباري ١/ ٢٢٤ وفي كتاب الأذان منه باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود: الحديث رقم ٧٠٢ فتح الباري ٢/ ٢٣١ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، الحديث رقم ٤٦٦: إكمال المعلم ٢/ ٣٨٢ وابن ماجه في باب من أم قوماً فليخفف، من سننه: الحديث رقم ٩٨٤ شرح السندي ١/ ٥٢٣ والدارمي في سننه في باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة ١/ ٢٨٨ والبيهقي في سننه الصغرى في باب صفة صلاة الأئمة ١/ ٢٠١ الحديث رقم ٥١٤ وفي سننه الكبرى ٣/ ١١٥ كلهم نحوه من رواية أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان. فما رأيت النبيّ ﷺ في موعظة أشدّ غضباً من يومئذ فقال: «أيها الناس إن منكم منفرين ـ وفي رواية: إنكم منفرون ـ فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة».

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الشيخ عبد الباقي الزرقاني العلامة الفقيه المحدّث المؤلف =

قال الشيخ أحمدُ:

ومــن لــه حــزب يصليــه فــلا يـدخـل فيـه الـوتـر والشفـع علـى
مشهـور قـولهـم بـل الأفضـل لـه هنـــاك سُـــوَرُهمـــا المفصلـــة
إلاّ إذا كـــان إمـــامـــاً يـــاتـــي بـذيـن فـي الحـزب مـع الصـلاة
ممتثـــلاً بـــذاك مـــا ورد فـــي حـــديثـــه الكـــريـــم: فليخفـــف
وقيـل الأمـر واجـب فـي دهـرنـا لضعفنـا عمـن أتـى مـن قبلنـا

وسئل عما يفعله بعض الناس في قيام رمضان من عدم اعتبار المواقف الحجّاجية هل له وجه؟ فأجاب: بأن وجهه أن الشارع لم يحدَّ فيه حدًّا حين قال: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِىَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦﴾[1] الآية، إلى غير ذلك مما هو في ذلك المعنى، وإنما المندوب الختم وسورة تجزىء، والمتطوع أمير نفسه، إن شاء كثّر وإن شاء قلَّل، وإن شاء اتبع المواقف، وإن شاء اخترع مواقف معلومة لا سيما الإمام لما في ذلك من الضبط وتنشيط من خلفه إذا علم قرب الموقف سواء كانت مواقف الحجاج أو غيرها، ويتبع في ذلك ما اعتاده أهل بلده من المواقف، وقد جرى عمل المسلمين على تحديد مجالس الخير حتى جعلوا

= المتقن أحد كبار العلماء العاملين أخذ عن والده وعن الأجهوري والخرشي وغيرهم وأخذ عنه ابن زيتونة وابن خليفة وأبو الحسن السقاط وغيرهم وله مؤلفات نفيسة من أهمها شرحه على موطأ مالك بن أنس رحمه الله، وشرحه على المواهب اللدنية للقسطلاني وهو اثنا عشر مجلداً وله غيرهما وولـد عام ١٠٥٥ هـ، وتوفّى رحمه الله عام ١١٢٢ هـ، ونص كلام محمد بن عبد الباقي المشار إليه في الفتوى في الجزء ٤١٢/١ هو: «قال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف جهده لأمره ﷺ بالتخفيف وإن علم الإمام قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض حاجة وحدث بول وغيره، وقال اليعمريُّ: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً وهذا كما شرع القصر في السفر وعلّل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملاً بالغالب، لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك اهـ. .

(١) الآية ٦ من سورة المزمل.

القرآن أحْزاباً وأثماناً وأرباعاً، وما ذاك إلا لما فيه من الضبط حتى أن النبيّ ﷺ له مواقف في القرآن نظمها بعضهم بقوله:

بكـر عقـود يـونـس سبحـانـا وظِلّـةُ يقطيـن قَ بـانـا

وقد صنع أهل مصر في مختصر خليل من المواقف ما علمت، وقد جعله أهل فاس أربعين حزباً بالتقدير أي تقديرهم له بأربعين حزباً من القرآن، وكل حزب فيه ثمانية أثمان، والثمن عندهم قريب من الموقف المصريّ يزيد قليلاً وقد يتفق معه وقد ينقص قليلاً كالسطر ونحوه، وكذلك صنعوا في صحيح البخاري جعلوه أربعاً وثمانين موقفاً لمن يقرأه في رمضان وسابقيه حتى لا يخلو كتاب تداوله الناس من تجزئة ولو بالأرباع كالبردة والرسالة وغير ذلك من الضبط والأسرار الذوقية، وشد العقدة مع الله تعالى ولذلك جعل الصالحون عبادتهم أوراداً محدودة.

وقد قال صاحب الحكم[1]: لا يترك الأوراد إلاّ جهول، وأما رؤوس المواقف الحجاجية فهي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا﴾[2]، ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ﴾[3]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[4]، ﴿أَفَلَا

---

(١) هو تاج الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري الشاذلي طريقة، الإمام العالم الجامع لأنواع العلوم من تفسير وأصول وفقه وغير ذلك، الولي العارف بالله تعالى المتفق على رسوخ قدمه في العلم والتصوف أخذ عن أبي العباس المرسي وعن الشيخ ياقوت العرشي وأخذ عنه من لا يعد ولا يحصى كثرة منهم الشيخ داود بن عمر الشاذلي وغيره وألف مؤلفات أبدى فيها من سعة العلم والتوفيق في العبارة ما فاق به كل الناس في زمنه وبعد زمنه منها كتاب التنوير في إسقاط التدبير، ولطائف المنن في مناقب شيخه أبي العباس المرسي، والحكم الذي جعله علماء التصوف ورداً وعكفوا على تدريسه وحفظه وشرحه وانتفع به الناس انتفاعاً عجيباً وقد توفى رحمه الله عام ٧٠٩ هـ.

(٢) الآية ١٥٩ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٧٣ من سورة البقرة.

(٤) الآية ١٤٩ من سورة آل عمران.

يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾[1]، ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[2]، ﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم ﴾[3]، ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾[4]، ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ ﴾[5]، ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم ﴾[6]، ﴿ قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾[7]، ﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى ﴾[8]، ﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ ﴾[9]، ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ ﴾[10]، ﴿ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ ﴾[11]، ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا ﴾[12]، ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ ﴾[13]، ﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[14]، ﴿ يَسْتَعْجِلُونَكَ ﴾[15]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ ﴾[16]، ﴿ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا ﴾[17]، ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾[18]، ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا ﴾[19]،

---

(١) الآية ٨٢ من سورة النساء.
(٢) الآية ٣٧ من سورة المائدة.
(٣) الآية ٦٣ من سورة الأنعام.
(٤) الآية ٥٤ من سورة الأعراف.
(٥) الآية ٢٦ من سورة الأنفال.
(٦) الآية ١٠١ من سورة التوبة.
(٧) الآية ٣٣ من سورة هود.
(٨) الآية ١٠١ من سورة يوسف.
(٩) الآية ٣٠ من سورة النحل.
(١٠) الآية ١٠٠ من سورة الإسراء.
(١١) الآية ٣٩ من سورة طه.
(١٢) الآية ٣٧ من سورة الحج.
(١٣) الآية ٦٠ من سورة النور.
(١٤) الآية ٤٠ من سورة النمل.
(١٥) الآية ٥٤ من سورة العنكبوت.
(١٦) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.
(١٧) الآية ٣٦ من سورة الصافات.
(١٨) الآية ٢٢ من سورة غافر.
(١٩) الآية ٣٨ من سورة الزخرف.

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾[1]، ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾[3]، ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا﴾[4].

قال الشيخ أحمدُّ:

وليس لازماً بختم رمضان | تتبع المصلي أقفاف القرآن
إن شاء كثّر وإن شا قللا | لكنهم قد فضلوا أن يجعلا
مواقفاً لا سيما الإمام في | ذلك كي يضبط كل موقف
لأنه أنشط للمأموم | كون المواقف من المعلوم
وجعل النبي مواقفاً كما | جمعها بيت لمن تقدما:
بكر عقود يونس سبحانا | وظلّةٌ يقطين قَ بانا

قال الشيخ محمد العاقب:

وذو التراويح بما شايختم | وموقف الحجاج ليس يلزم

وسئل عمن تنفل في المسجد بحيث يسمع قراءة القرآن والحديث، فأجاب: بأنه لا بأس به من جهة عدم إنصاته، لأنه منصت معنى وإن لم ينصت، إذ المراد من سماعه العمل بما فيه ومن يستمع ولم يعمل فليس بمستمع نظير قولنا:

متبع السنة حقاً اطلقِ | مصلياً عليه بالتحقق
وغيره ليس به إذ الثمر | لم يجنه لو عمره طُراً عَمَر

فالاشتغال بطاعة عن طاعة ليست أهم منها لا بأس به، وأما من جهة

---

(1) الآية ٢٤ من سورة الفتح.
(2) الآية ٥١ من سورة الواقعة.
(3) الآية ١٤ من سورة التغابن.
(4) الآية ٤ من سورة الإنسان.

التشويش المؤدي إلى التخليط عليه فالمطلوب منه التباعد حتى لا يسمع، فإن لم يمكن فالظاهر لي أنّ المطلوب أن لا يصلي حتى يتم الحزب، لأن المقصود من الصلاة الخشوع له تعالى، فما علم منه عدم ذلك لا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه لم يشرع، ومن أدلة ذلك حديث: «إذا وضع العشاء وأُقيمت الصلاة فأبدأوا بالعشاء»[1]، أو كما قال فإن علة التقديم خوف التشويش في تقديم الصلاة.

---

(١) حديث: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» أخرجه الإمام أحمد في مسنده: كتاب الصلاة من بلوغ الأماني ٤/ ٩٤ الحديث رقم ٨٣٣ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فتح الباري ٢/ ١٨٦ الحديث رقم ٦٧١ وابن ماجه في سننه في باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء: شرح السندي ١/ ٥٠١ الحديث رقم ٥٣٥ والدارمي في سننه ١/ ٢٩٣ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلات فابدأوا بالعشاء» وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلوغ الأماني ٤/ ٩٣ الحديث رقم ٨٣٢ ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله الحديث رقم ٥٦٠ إكمال المعلم ٢/ ٤٩٣، والبيهقي في سننه الصغرى ١/ ١٩٣ الحديث رقم ٤٨٨ وفي سننه الكبرى ٣/ ٧٣ وأبو داود في سننه في باب أيصلي الرجل وهو حاقن من كتاب الطهارة الحديث رقم ٨٩ عون المعبود ١/ ٦١٠ عن عائشة قالت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة - وفي رواية: لا يصلّى - بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» وأخرجه أيضاً البخاري في كتاب الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فتح الباري ٢/ ١٨٧ الحديث رقم ٦٧٢ ومسلم في صحيحه في باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله الحديث رقم ٥٥٧ إكمال المعلم ٢/ ٤٩٢ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة الحديث رقم ٣٥١ تحفة الأحوذي ٢/ ٢٨٠ وابن ماجه في سننه في باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء الحديث رقم ٩٣٣ شرح السندي ١/ ٥٠١ والبيهقي في سننه الصغرى ١/ ١٩٣ الحديث رقم ٤٨٩ وفي سننه الكبرى ٣/ ٧٢ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم».
وأخرجه أيضاً البخاري في نفس المحل من صحيحه فتح الباري ٢/ ١٨٧ الحديث رقم =

قال الشيخ أحمدُ:

ومن يصلي النفل وهو دان إذ ذاك من قراءة القرآن
أو أثرٍ مع كونه بقلبه لم يستمع لذا فلا بأس به
إذ المراد بسماعه العمل بكل ما فيه فذاك إن حصل
فهو سامع وإن لم يتبع فبسماعه لذا لم ينتفع
نظير ذا ما قاله في نظمه لبعض ما يثبته من علمه:
متبع السنة حقاً أطلق مصلياً عليه بالتحقق
وغيره ليس به إذ الثمر لم يجنه لو عُمْره طُراً عمر
قلت ولا بأس بالاشتغال بطاعة عن مثلها في الحال
أما إذا خاف به التشويش لا يصلي معه خوف أن يشتغلا
عن الخشوع للإلّه إذ عَدمْ خشوعه به يصير كالعدم
وتلك علّة لتقديم الطعام على الصلاة إن رأى به اهتمام

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن تنفَّل حذاء التالي فليتباعد خوف شغل البال
إلا فقال ترك ذا النفل ظهر وتركه الإنصات ما منه ضَرَرْ

وسئل عن قول خليل: كجماعة هل هو ضعيف أو مشهور جرى العمل بخلافه، فأجاب: بأنه مشهور جرى العمل بخلافه وما به العمل مقدم على

= ٦٧٣ ومسلم في المحل المشار إليه سابقاً من صحيحه إكمال المعلم ٢/ ٤٩٢ الحديث رقم ٥٥٩ والترمذي في نفس المحل من سننه تحفة الأحوذي ٢/ ٢٨٢ وابن ماجه في سننه في الباب المذكور سابقاً شرح السندي ١/ ٥٠١ الحديث رقم ٩٣٤ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه» زاد البخاري في صحيحه عن نافع: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام اهـ.

المشهور كقول خليل: إلاّ يتيمة خيف فسادها، فإنه ضعيف مقدم على المشهور الذي هو عدم تزويج غير البالغ ولو يتيمة، قال في العمليات:

وما به العمل غير المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور

وإنما يعمل بالضعيف لمصلحة اقتضت في نظر مجتهد المذهب ترجيحه على المشهور والمصلحة سماع العامي والخاص كلام الله فيلينُ القلب القاسي، ويتذكر الغافل والناسي مع ما فيه من وفور الأجر وانحطاط الوزر.

وعيَّرني الواشون أني أُحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

وقد عمرت بقراءة الحزب المساجد في المشارق والمغارب ووقفت عليها الأوقاف وأُجريت عليها الخراجات والأمة(١) لا تجتمع على ضلالة.

---

(١) قوله: والأمة لا تجتمع على ضلالة، يشير إلى حديث ورد في ذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده: بلوغ الأماني ٢٣/٤٧ الحديث رقم ١٠٥ من كتاب الخلافة والإمارة من رواية أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله عزَّ وجل لن يجمع أمتي إلاّ على هدى» وفي سنده البحتري بن عبيد وهو ضعيف كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد وأورده السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ١/١٤٩ وعزاه إلى الإمام أحمد في المسند وهو عنده برقم ١٦٣ وأشار إلى صحته وتعقبه المناوي في فيض القدير بكلام الحافظ الهيثمي في البحتري المذكور وبأن في سنده أيضاً ابن عياش وقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال عنه: مختلف فيه وليس بالقويّ اهـ. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن من سننه باب السواد الأعظم شرح السندي ٤/٣٢٧ الحديث رقم ٣٩٥٠ من رواية أبي خلف الأعمى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» وقال فيه الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار اهـ. وأخرجه الترمذي في أبواب الفتن من سننه باب في لزوم الجماعة تحفة الأحوذي ٦/٣٢٢ الحديث رقم ٢٢٥٥ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٥/٢١٨ كلاهما من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن الله لا يجمع أُمّتي ـ أو قال أمة محمد ـ على ضلالة ويد الله على الجماعة من شذَّ شذَّ في النار» هذا لفظ =

= الترمذي ولفظ الطبراني: «لن تجتمع أمتي على ضلالة فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة» وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢١٨ معلقاً على حديث ابن عمر هذا عند الطبراني: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة اهـ.

وأخرجه الحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك ٤/٥٥٢ الحديث رقم ٨٥٤٦ من رواية قدامة بن عبد الله بن عمّار الكلابي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليكم باتقاء الله والجماعة فإن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الضلالة وعليكم بالصبر حتى يستريح برٌّ ويستراح من فاجر». وسكت عنه الذهبي في التلخيص وأخرجه الحاكم في المستدرك أيضاً في نفس الصفحة الحديث رقم ٨٥٤٥ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٥/٢١٨ كلاهما موقوفاً على أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «عليكم بتقوى الله ولزوم جماعة محمد ﷺ فإن الله تعالى لن يجمع جماعة محمد ﷺ على ضلالة. . .» هذا لفظه عند الحاكم ولفظه عند الطبراني في إحدى روايتيه: «عليك بالجماعة فإن الله لم يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة واصبر حتى يستريح برٌّ ويُستراح من فاجر». وفي روايته الأخرى: «عليك بتقوى الله والجماعة وإياك والفرقة فإنها هي الضلالة وإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة» وقال الحافظ الهيثمي في حديث أبي مسعود هذا: رواه كله الطبراني ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات اهـ. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٢/١٤١ بعدما أورد حديث أبي مسعود هذا من طريق ابن أبي شيبة: إسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي اهـ. وتكلم الحافظ ابن حجر العسقلاني على حديث: «أمتي لا تجتمع على ضلالة» في تلخيص الحبير ٢/ ٤١٤ فقال: هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال اهـ. ثم قال بعد أن استعرض بعض طرقه مبيناً عللها: ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله» أخرجه الشيخان وفي الباب عن سعد وثوبان في مسلم وعن قرة بن إياس في الترمذي وابن ماجه وعن أبي هريرة في ابن ماجه وعن عمران في أبي داود وعن زيد بن أرقم عند أحمد.

ووجه الاستدلال منه: أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة اهـ. المقصود من كلام الحافظ ابن حجر وتكلم السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٣٨ على هذا الحديث فأورد جملة من طرقه مبيناً من أخرجها ثم =

قال الشيخ أحمدٌ:

وإن يصاحب الضعيف العمل — صار بذاك من سواه أجملُ
مثل اجتماع الناس للقرآن — أي حزبهم في سائر البلدان
كذاك تزويج يتيمة إذا — خيف فسادها لمن ذا أخذا

وسئل عمن تذكر بعد السجدة الثانية أنه لم تَمسَّ جبهته الأرض في الأولى فهل يأتي بها فقط أو يأتي بهما لترتيب الأداء؟ فأجاب والله تعالى أعلم: بأنه يأتي بهما على ما يفهم من كلام أهل المذهب في غير ما موضع.

قال الشيخ أحمدٌ:

من بطلت عليه أولى السجدتين — أتى بسجدتين مجتمعتين
ولم يكن بالأولى ذا اكتفاء — لعدم الترتيب في الأداء

وأجاب: في مسجد بني في قرية لها مسجد قبله قصد بانيه الإضرار وتفريق الجماعة، بأنه يهدم ويحرق ويبقى مطرح الزبل كما فعل رسول الله ﷺ في مسجد الضرار الذي أنزل الله تعالى فيه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾[1] الآية، وإن ثبت أن المسجد مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت أن بانيه قصد به الإضرار لم يهدم ولا يُلقى فيه الزبل ولكن لا يُصلى فيه إلاّ إذا كثر الناس على المسجد الأول أو عدم الأول أو حصل مثل ذلك من الأعذار وانظر المعيار.

قال الشيخ أحمدٌ:

= قال: وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره فمن الأول «أنتم شهداء الله في الأرض» ومن الثاني قول ابن مسعود: إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله فإن لم يجده ففي سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجده فيها فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون وإلاّ فليجتهد» اهـ. كلام السخاوي وكذلك تكلم على الحديث العجلوني في كشف الخفا ٢/ ٤٧٠ فذكر من أخرجه من أهل الحديث وختم كلامه عليه بنقل كلام السخاوي المارّ قريباً دون عزوه إليه.

(١) الآية ١٠٧ من سورة التوبة.

ومسجـد بنـي فـي مصـر لـه　　مسجـد آخـر بنـيَّ قبلـه
قصـد بـانيـه بـه الإضـرار أو　　تفـريـق جمعهـم على مـا قـد رووا
يهـدم ذا الثـانـي ويحـرق وقـد　　يبقـى لطـرح الـزبـل مثـل مـا ورد
أن رسـول الله قبـل فعـلا　　بـالمسجـد الـذي الإلـه أنـزلا
فيمـن بنـاه ولـه أشـارا　　بقـول ربـي مسجـد ضـرارا
أمـا إذا ثبـت ضـر الثـانـي　　بـأهـل الأول وقصـد البـانـي
بـذاك لـم يثبـت فلـم يهـدم ولا　　يلقـى بـه الـزبـل علـى مـا نقـلا
لكـنَّ ذا الأخيـر لا تُصلـى　　فيـه صـلاة مـع بقـاه إلَّا
إن كثـر النـاس علـى الأول أو　　هـدم ذاك الأول الـذي بنـوا
ونحـو ذلـك مـن الأعـذار　　وذاك فـي نـوازل المعيـار

قال الشيخ محمد العاقب:

وأمـروا بـالهـدم والتحـريـق　　لمسجـد بُنـيَّ للتفـريـق
إذ كـلُّ مـا بنـيَّ لـلإضـرار　　فحكمـه كمسجـد الضـرار

وسئل عن جماعة لم تصل الجمعة من غير مانع طلباً لرضا إمامهم لمَّا امتنع من إقامة الجمعة لغضب غضبه هل يطالبون بإعادتها ظهراً بعد خروج وقتها وجوباً أم لا؟ فأجاب: بأن صلاتهم الجمعة ظهراً من غير عذر غير صحيحة، إذ الصحة عند الأصوليين موافقة ذي الوجهين للشرع، وهذه الصلاة قد خالفت ما أمر به الشرع ضرورة ويقابل الصحة البطلان كما نص عليه في جمع الجوامع[1]، وإذا بطلت وجب عليهم قضاؤها بعد خروج وقتها.

قال الشيخ أحمدُ:

وأهـل مصـر تـركـوا الجمعـة مع　　عـدم مـانـع سـوى أن امتنـع
منهـا إمـامهـم فصلّـوا ظهـرا　　عنهـا لخـاطـر الإمـام جبـرا
قضـاؤهـا ظهـراً عليهـم وجبـا　　إن كـل وقتهـا هنـاك ذهبـا

(١) هو كتاب في أصول الفقه للسبكي الذي تقدمت ترجمته.

وسئل عن حكم الدوام على السجود البعدي، لكن كلما سجده يظن أنه ثانية سجدتي الفرض ثم يسجده، ثم يطرأ عليه الشك إلى مرتين أو ثلاث وهو يسجد هل يسجد حتى يحصل له اليقين أو يلهى عنه كالفرض.

فأجاب: بأن من كثر منه الشك في سجوده آخر الصلاة هل هو سجود الفرض أو البعدي أنه يلغي الفرض ويجعله بعدياً لقوله: ولهى عنه، قال الحطاب: ولو شك في الفرض قال في النوادر والعتبية: من شك في قراءة أمِّ القرآن وإن كثر هذا عليه لهى عنه وكذا سائر ما شك فيه اهـ. وقال الحطاب عن يوسف بن عمر: الاستنكاح محنة وبلية ودواؤه الإلهاء عنه وإذا قال له صليت ثلاثاً أو أربعاً فليقل له صليت أربعاً وهكذا، وهذا الجواب جلي على ما فهمت من السؤال، وإن كانت ألفاظه متناقضة إذ لا مشاحَّة في الألفاظ عند المحققين إذا فهمت المعاني والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدُ:

من اعتراه الشك في الصلاة	دائماً أو في أكثر الأوقات
بين سجود الفرض والبعدي	جعله البعديّ يا أخي
لأن الاستنكاح هو[1] البلاء	وعنه الإلهاء هو الدواء

قال الشيخ محمد العاقب:

والشك في السجود هل من آخر	صلاة أو بَعْديِّها المستاخر
يجب أن يجعل بعديا وذا	إن كان ذا الشك عليه استحوذا

وأجاب: بأن من أتى إلى كاهن أو عراف وهو الذي يُخبر بالضالَّة وموضع السرقة لم تقبل صلاته أربعين يوماً[2].

(١) قول الشيخ أحمدُ: هو البلاء تقرأ كلمة: هو، دون إظهار الواو للوزن.

(٢) لهذا أصل فيما ورد عن النبيِّ ﷺ فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده: بلوغ الأماني كتاب الحدود باب ما جاء في الكهانة ١٦/ ١٣٣ ومسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان شرح النووي ٧/ ٤٨٤ الحديث رقم ٢٢٣٠ كلاهما من=

قال الشيخ أحمدُ:

ومـن أتـى لكـاهـن أو عـارف   يـريـد أن يخبـره بمـا خفـي
فـي أربعيـن يـومـاً الصـلاة لا   تُقبـل مـن ذاك لمـا قـد فعـلا

وسئل عمن نزلت به نازلة في صلاة أو غيرها هل يجب عليه السعي إلى من يفتي له وإن كان عليه في ذلك مشقة أو لا؟ فأجاب: عليه السعي إلى من يفتي له لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[١]، إن لم يكن في السعي مشقة لقوله:

وضـابـط المعفـو مـن جهـل عـرا   مـا شـق الاحتـراز أو تعـذرا[٢]

فيستمسك بالأحوط.

قال الشيخ أحمدُ:

ومـن بـه نـازلـة نـزلـت   وجـب سعيـه بـلا مشقـة
لمـن يجيبـه وإلا فعـلا   الأحـوط فـي الـذي بـه قـد نـزلا

= رواية نافع عن صفية - وهي بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - عن بعض أزواج النبي ﷺ - هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» وقال النووي في شرحه على مسلم: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة اهـ. وأخرج الإمام أحمد في مسنده في المحل المشار إليه سابقاً والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان ١/ ٥٠ الحديث رقم ١٥ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقال الحاكم في حديث أبي هريرة: هذا حديث على شرطهما اهـ. يعني البخاري ومسلم، ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى حسنه، وقال المناوي في فيض القدير ٦/ ٢٣: قال الحافظ العراقي في أماليه: حديث صحيح اهـ. وقال المناوي في تفسير معنى الكاهن: هو من يخبر عما يحدث أو عن شيء غائب أو عن طالع أحد بسعد أو نحس أو محنة أو منحة اهـ.

(١) الآية ٤٣ من سورة النحل.

(٢) هذا البيت من نظم تكميل المنهج لميارة.

لأن مـــا يشـــقّ عنـــه عفيـــا لمـــا ببيـــت رجـز قـد رويـا
وضـابـط المعفـو مـن جهـل عـرا مـــا شـــقّ الاحتـــراز أو تعـذر

مسألة: ومن حاشية المواق من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فروى ابن وهب عن مالك: لا يصلي الفجر حتى يصلي الفريضة، ودليله قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(١) وقال أشهب(٢) وابن زياد(٣): يركع ركعتي الفجر ثم يصلي الفريضة.

(١) حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، أخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأماني ٢/ ٣٠١ في كتاب الصلاة، الحديث رقم ٢٠٤ والبخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها الحديث رقم ٥٩٧ فتح الباري ٢/ ٨٤ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، الحديث رقم ٦٨٤ إكمال المعلم ٢/ ٦٨١ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة من سننه الصغرى: شرح السيوطي ١/ ٢٩٣ ومن سننه الكبرى ١/ ٤٩٤ الحديث رقم ١٥٨٦ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه: باب من نام عن صلاة أو نسيها الحديث رقم ٤٣٨ عون المعبود ٢/ ١١٣، والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب في الرجل ينسى الصلاة الحديث رقم ١٧٨ تحفة الأحوذي ١/ ٤٥٠ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه باب من نام عن الصلاة أو نسيها الحديث رقم ٦٩٦ شرح السندي ١/ ٣٨٢ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب من نام عن صلاة أو نسيها ١/ ٢٨٠ والبيهقي في سننه الصغرى ١/ ٣٢٨ الحديث رقم ٩٢٧، وفي سننه الكبرى ١/ ٢٨٠ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» هذا لفظه عند مسلم وفي رواية عنده أيضاً: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» وفي رواية ثالثة عنه عنده: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾».

(٢) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري العلامة الثبت الجامع بين العلم والصدق والورع، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في مصر بعد موت ابن القاسم، وأخذ عن الإمام مالك بن أنس وعن الليث بن سعد والفضيل بن عياض وغيرهم، وأخذ عنه ابن عبد الحكم وسحنون والحارث بن مسكين وغيرهم، وخرج له أصحاب السنن وقد ولد عام ١٤٠ هـ وتوفي رحمه الله عام ٢٠٤ هـ بعد موت الإمام الشافعي بثمانية عشر يوماً.

(٣) هو أبو القاسم بن زياد بن يونس اليحصبي العالم العارف بنقد الرجال أخذ عن موسى =

ووجهه عن أبي هريرة[1]: عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل راحلته، فإن هذا منزل

= القطان والسوسي ومحمد بن عياد وغيرهم، وأخذ عنه القابسي وغيره وتوفي رحمه الله تعالى عام ٣٦١ هـ.

(١) أبو هريرة رضي الله عنه اختلف في اسمه وفي اسم أبيه، واسمه عبد الرحمٰن على الأصح من ثلاثين قولاً كما قال النووي وجمع الحاكم في كتابه: الكنى في اسمه واسم أبيه أربعة وأربعين قولاً والأصح في اسم أبيه أنه عامر بن ذي الشَّرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس الدوسي وسبب تكنيته بأبي هريرة ما أخرجه الترمذي عن عبيد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة: لما كنيت بأبي هريرة؟ قال: كنت أرعى غنم أهلي وكانت لي هرة صغيرة فكنت أضعها في الليل في شجرة وإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها فكنوني أبا هريرة اهـ. وقد أسلم رضي الله عنه بين الحديبية وخيبر وقيل في خيبر وقدم إلى المدينة مهاجراً وسكن الصفة ولازم النبي ﷺ رغبة في العلم مكتفياً بالحصول على غذائه اليومي فقط وكان يحضر من مجالس النبي ﷺ ما لا يحضره غيره من المهاجرين المشتغلين بالتجارة والأنصار المشتغلين بمزارعهم النخلية، وبلغ في قوة الحفظ ما لم يبلغه غيره ببركة النبي ﷺ واختلف في سبب ذلك فقيل إنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً وأنا أخشى أن أنسى فقال له: «ابسط رداءك» قال: فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال: «ضُمه» قال فضممته فما نسيت شيئاً بعد، والأصح في ذلك ما ورد في الصحيح عن الأعرج عنه أنه قال: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعدُ، إني كنت امرأ مسكيناً أصحب رسول الله ﷺ على ملىء بطني وكان المهاجرون تشغلهم الصفق في الأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فحضرت من النبي ﷺ مجلساً فقال: «من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئاً سمعه مني» فبسطت بردة عليّ حتى قضى حديثه ثم قبضتها إليّ فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئاً سمعته منه بعد اهـ. وهو أكثر المكثرين من الحديث عن النبي ﷺ حديثاً، روى عنه (٥٣٧٤) حديثاً اتفق الشيخان منها على (٣٢٥) حديثاً ومع هذا العدد الهائل الذي حدث به عن النبي ﷺ فلم يحدث بكل ما سمع منه، فقد أخرج البخاري في صحيحه عنه أنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعائين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم. وتوفى رضي الله عنه عام ٥٧ هـ على أصح الأقوال في ذلك.

حضرنا فيه شيطان»[1]، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ ثم صلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة اهـ. باختصار.

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأماني: كتاب الصلاة: باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ٢/٣٠٧ الحديث رقم ٢١٣ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها الحديث رقم ٣١٠ إكمال المعلم ٢/ ٦٧٠ ومالك في الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب النوم عن الصلاة شرح الزرقاني ١/ ٧٧ الحديث رقم ٢٤ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من نام عن صلاة أو نسيها الحديث رقم ٤٣١ عون المعبود ٢/ ١٠٣ والنسائي في سننه الكبرى في كتاب مواقيت الصلاة باب كيف يُقضى الفائت من الصلاة ١/ ٤٩٥ الحديث رقم ١٥٨٨ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه باب من نام عن الصلاة أو نسيها شرح السندي ١/ ٣٨٣ الحديث رقم ٦٩٧ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ موصولاً إلا مالك بن أنس فمن رواية سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً ولفظه عند مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان» قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ـ وفي رواية: ثم صلى ركعتين ـ ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة اهـ. ولم يذكر كل من مالك وأبي داود وابن ماجه في رواياتهم للحديث عن أبي هريرة صلاته ﷺ لركعتي الفجر قبل أن يصلي صلاة الصبح، والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأماني ٢/ ٣٠٣ الحديث رقم ٢٠٨ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه: باب قضاء الصلاة الفائتة الحديث رقم ٣١١ إكمال المعلم ٢/ ٦٧٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه: باب من نام عن صلاة أو نسيها الحديث رقم ٤٣٣ عون المعبود ٢/ ١٠٧ كلهم من رواية أبي قتادة رضي الله عنه ولفظه عند أحمد عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر وقد أدركهم من التعب ما أدركهم من السير في الليل قال: فقال رسول الله ﷺ: لو عرسنا، فمال إلى شجرة فنزل، فقال: انظر هل ترى أحداً؟ قلت: هذا راكب، هذان راكبان، حتى بلغ سبعة فقال: احفظوا علينا صلاتنا فنمنا فما أيقظنا إلا حرّ الشمس فانتبهنا فركب رسول الله ﷺ فسار وسرنا هنيهة ثم نزل فقال: أمعكم ماء؟ قال: قلت: نعم معي ميضأة فيها شيء من ماء. قال: ائت بها فقال: مسّوا منها مسّوا منها، فتوضأ القوم وبقيت جرعة فقال: ازدهر بها يا أبا قتادة، فإنه سيكون لها نبأ، ثم أذن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر=

قال الشيخ أحمدُ:

مــن غلبتــه عينــه عــن فجــره ... إلـى طلـوع الشمـس جـافـي أمـره
قــولان فــي ركــوعــه للفجــر ... وتـــركـــه وكلهـــم ذو أثـــر

قال الشيخ محمد العاقب:

ونــائــم عــن صبحــه لــم يفــق ... حتـى بـدت لـه ذكـا[1] فـي الأفـق
روى ابــن وهــب عــن إمــام طيبــة ... يُقــدم الفجــر علــى الــرغيبــة

= ثم صلوا الفجر ثم ركب وركبنا فقال بعضهم لبعض: فرطنا في صلاتنا فقال رسول الله ﷺ: ما تقولون إن كان أمر دنياكم فشأنكم وإن كان أمر دينكم فإليّ؟ قلنا: يا رسول الله فرطنا في صلاتنا فقال: لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها اهـ. وقصة نوم النبي ﷺ هو وأصحابه في سفر ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فصلوا ركعتي الفجر قبل أن يصلوا صلاة الفجر أخرجها من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أحمد والطبراني والبزار ومن رواية ذي مخبر الحبشي رضي الله عنه أحمد والطبراني، ومن رواية ابن عباس رضي الله عنهما أحمد والطبراني والبزار وأبو يعلى ومن رواية عمران بن حصين رضي الله عنه أحمد والطبراني ومن رواية بلال رضي الله عنه الطبراني والبزار ومن رواية عمرو بن أمية وجبير بن مطعم رضي الله عنهما الإمام أحمد انظر رواياتهم في بلوغ الأماني ٢/٣٠٢ فما بعدها ومجمع الزوائد ١/٣١٩ فما بعدها. وقوله في الحديث: ازدهر بها، يعني: احفظها أي بقية الماء.

(١) قول الشيخ محمد العاقب في النظم: حتى بدت له ذكا في الأفق. ذُكاً اسم الشمس قال ابن منظور في لسان العرب ٥/٥١: ذُكاء بالضم اسم الشمس معرفة لا ينصرف ولا تدخلها الألف واللام، تقول هذه ذُكاءُ طالعةً وهي مشتقة من ذَكَت النار تذكو ويقال للصبح ابن ذكاء، لأنه من ضوئها وأنشد:

فــوردت قبــل انبــلاج الفجــر ... وابــن ذكــاء كــامــن فــي كفــر

وقال ثعلبة بن صُعَير المازني يصف ظليماً ونعامةً:

فتــذكــرا ثَقَــلاً رشيــداً بعــدمــا ... ألقــت ذكــاء يمينهــا فــي كــافــر

اهـ. وفي بعض نسخ النظم: حتى بدت له الذكا بتعريف. كلمة ذكا وهو خطأ من الناسخين.

وعكس ذا الحكم رواه أشهب وابن زياد ولكل مذهب

فرع: قال في الروضة: إذا سافر العبد بسفر سيده والمرأة بسفر زوجها والجند بسفر أميره، ولم يعلموا قصدهم لم يرخص لهم في قصر الصلاة، فإن علموا أنهم نووا القصر قصروا.

قال الشيخ أحمدُ:

والعبد والزوجة والجُندي إن لم يعلموا قصد أميرهم إذن
مسافة القصر لدى الرحيل ليس لهم في القصر من سبيل
لكنهم إن علموا قصر الأمير فكل هؤلاء بالقصر جدير

قال الشيخ محمد العاقب:

وسفر الجند مع الأمير والجند لا يدرون بالضمير
لم يبح القصر لهم ومن درى بنية الأمير قصراً قصّرا
وذلك السبيل أيضاً يُسلك بزوجة وما اليمين تَملك

ومنها أيضاً قال في النوادر: قال سحنون[1] في رجلين شك أحدهما في

---

(١) هو أبو سعيد عبد السلام الملقب سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني الفقيه الجليل العابد الورع الزاهد المتفق على فضله وإمامته، أخذ عن البهلول بن راشد وعلي بن زياد وأسد بن الفرات وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون ومطرف وأشهب وغيرهم من كبار أصحاب الإمام مالك كما أخذ عن سفيان بن عيينة وابن مهدي ومعن وغيرهم، وأخذ عنه علماء كبار منهم ابنه محمد وابن عبدوس وابن غالب وغيرهم كثير، انتهت إليه رئاسة العلم في زمنه ومدونته عليها المعول في المذهب، وكانت مؤلفة أصلاً على مذهب أبي حنيفة فنسخ أسد بن الفرات المسائل منها وقدم بها إلى المدينة ليسأل عنها الإمام مالك فألفاه قد توفي فأتي ابن القاسم وطلب منه ذلك فأعرض عنه أولاً فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله فصار يسأله مسألة مسألة فما عنده فيه سماع من الإمام مالك قال: سمعته يقول كذا وكذا وما لم يكن عنده من مالك فيه سماع قال: لم أسمع منه فيه شيئاً وبلغني أنه=

ظُهر أمس وتحققه الآخر إن اقتدى الموقن بالشاك أعاد الموقن وبالعكس أجزأهما اهـ. باختصار.

قال الشيخ أحمدُ:

وقـــاضيــــان لكهظـــــر سبقـــا أحــــدهــــم شـــك وثـــان حققـــا
إن اقتـــدى المـــوقـــن منهمـــا بمـــن شـــك أعـــاد ظهـــره مـــدى الـــزمـــن
والعكـــس صحـــت لهمـــا عليـــه وذا النـــــوادر عُـــــزى إليـــــه

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن تـــــردد بظهـــــــر أمـــــس زيـــد وعمـــرو عنـــده كـــالشمـــس
إن أم ذو اليقيـــــن ذا التـــزلـــزل صحـــــت وإلا بطلـــــت لـــــلأول

وعن ابن العربي هل تبطل الصلاة بإشارة الأبكم لأنها كالكلام أو لا؟ خلاف، وقال البرزلي: إذا قال العاطس الحمد لله فشمته مصل آخر صحت لهما لأنه ذكر.

= قال فيه كذا وكذا حتى أكمل أسد بن فرات الأسدية على هذا النحو ثم ذهب بها إلى بلاده تونس فطلبها منه سحنون فأبى لكنه استطاع الحصول على نسخة منها فنسخها وذهب بها إلى ابن القاسم فقرأها عليه فرجع عن مسائل منها وكتب ابن القاسم إلى أسد بن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون فلم يفعل فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا الله أن لا يبارك في كتاب أسد وكان ابن القاسم مجاب الدعوة فأجيبت دعوته تلك فلم يلتفت أحد إلى الأسدية وانكب الناس على مدونة سحنون وقام هو أي سحنون بترتيبها على أبواب الفقه فرتبها إلا جزءاً واحداً مات قبل أن يرتبه، وقد راوده ابن الأغلب عاماً كاملاً على أن يقبل القضاء فرفض أولاً وبعد إلحاحه عليه قبل أن يتولاه لكنه اشترط أن لا يأخذ عليه أجراً وأن يمكنه الأمير ابن الأغلب من إنفاذ مرّ القضاء عليه وعلى أهل بيته فقبل ابن الأغلب منه ما اشترطه وتولى القضاء فحمدت سيرته فيه وقد توفي رحمه الله عام ٢٤٠ هـ ودفن بالقيروان.

وقال القرطبي[1] في شرح مسلم: إن التشميت مفسد للصلاة اهـ. باختصار من الحاشية أيضاً.

قال الشيخ أحمدُ:

والخلف في إشارة الأبكم هل ... تُبطل ما من الصلاة قد فعل
إن حمد العاطس في الصلاة ... صحت صلاته وخُلْف يأتي
فيمن بها شمت من قد عطسا ... والقول بالصّحة معه قد رسا

وسئل عن معنى البلد عند أهل البادية ما هو؟ فأجاب: بأن البلد عند البدوي موضع إقامته حقيقةً أو حكماً كمكان زوجة دخل بها، وإن كان المراد ما هو الفرق بين البلد والوطن في قول خليل فالجواب: أن لا فرق بينهما في المعنى وإنما يفرقون بين كلاميه خوف التكرار، لأن المراد بالدخول في قوله: ودخول بلده: دخوله راجعاً بدليل قوله: ورجع، وإن كان فيه التكرار مع قوله إلى محل البدء والمراد بالدخول في قوله: ودخول وطنه، حيث كان مارًّا سواءً كان المرور اختياراً أو بريح غالبة كما استظهره البناني تبعاً للحطاب وابن غازي[2] والسنهوري[3].

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المعروف بابن المزين فقيه جليل من كبار علماء المالكية الذين برزوا في علوم الفقه والحديث والعربية وغير ذلك، أخذ عن مشايخ كبار منهم ابن ملجوم الأزدي ومحمد بن عبد الرحمٰن التجيبي، وعبد الله بن سليمان بن حوط الله وغيرهم، وأخذ عنه الحافظ أبو الحسن بن يحيى القرشي، وابن الأبار وأبو محمد الدمياطي وغيرهم، له مؤلفات من أشهرها شرحه على صحيح مسلم المسمى المفهم، واختصاره للصحيحين، وولد عام ٥٧٨ هـ وتوفى رحمه الله عام ٦٢٦ هـ.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية السبتي المعروف بابن غازي عالم متفنن محقق متقن أخذ عن علماء أجلاء منهم القاضي عياض وابن سهل الخشني وغيرهما وأخذ عنه جماعة منهم أبو الحسن العزفي وابن محرز وغيرهما، وتوفى رحمه الله في نيف وستين وخمسمائة اهـ.

(٣) هو إما أبو الحسن علي بن عبد الله السنهوري العالم الكامل الفقيه المحدّث الفاضل =

قال الشيخ أحمدٌ:

والبلـــد الـــزوجـــة فـــي البـــوادي أو مـــوضـــع السكـــون فـــي البـــلاد
وليـــس بينـــه وبيـــن الـــوطـــن فـــرق يـــرى بـــل اتيـــا للمسكـــن

فرع مسألة: قال ابن رشد: في الطراز: إذا علم[1] من إمامه أمراً لا يرضى به يجوز له أن يأتم به ويقتدى برفعه وخفضه إلا أنه ينوي أن يصلي لنفسه دون الإمام ويقرأ السورة من القصار لئلا يسبقه الإمام وتصحُّ صلاته ويحصل له فضل الجماعة، لأن المقصود باجتماعهم تزيين الإسلام اهـ.

= شيخ علماء المالكية في زمنه أخذ عن طاهر النويري والبساطي وأحمد البجائي والسنباطي وغيرهم وأخذ عنه علماء أجلاء منهم أحمد زروق وأبو الحسن الشاذلي والمنوفي والحطاب الكبير والتتائي وغيرهم وله مؤلفات منها شرح على مختصر خليل، وتعليق على التلقين لعبد الوهاب، وقد ولد عام ٨١٤ وتوفّى رحمه الله عام ٨٨٩ هـ.
وإما أبو النجاة سالم بن محمد السنهوري الإمام الكبير عالم مصر ومفتيها ومحدثها خاتمة الحفاظ بها جمع الله له ما تفرّق عند غيره أخذ عن شمس الدين البنوفري وناصر الدين اللقاني ونجم الدين الغيطي وغيرهم وأخذ عنه علماء كبار منهم برهان الدين اللقاني ونور الدين الأجهوري، وشمس الدين البابلي وغيرهم، وله مؤلفات نافعة منها شرح على مختصر خليل ورسالة في ليلة النصف من شعبان وتوفّى رحمه الله عام ١٠١٥ هـ.

(١) هذه الفتوى لم ينظمها أي من الناظمين رغم أن الحاجة ماسة إليها في هذا الزمن الذي ساءت فيه أحوال كثير من أئمة المساجد واحتاج الناس فيه إلى الحكم المذكور في هذه الفتوى.

فتاوى الزكاة

وسئل قدس الله روحه عن عدم سقوط زكاة الفطر هل بمضيّ زمنها أو مطلقاً؟ فأجاب: بما نصه أما عدم سقوط زكاة الفطر فمداره على وجوبها وترتبها في الذمّة بأن كان واجداً لها وقت الوجوب وأمّا غير الواجد لها وقت الوجوب فهي ساقطة عنه حالاً ومآلاً، لكن يندب له الإخراج إذا زال الفقر يومها لا بعده، ومن عنده يومها ما يشتريها به لكن لم يجد ما يخرج فيها من معشَّرٍ أو غيره من المقتات فكالفقير بناء على أن المعدوم حساً كالمعدوم شرعاً.

قال خليل: ودفعها لزوال فقر أو رقٍّ يومه مفهومه أنه لا يندب بعد زوال المانع بعد يومه، ومنطوقة أنه مندوب يومه لا واجب، قال في المدونة، وإن أخرها الواجد فعليه قضاؤها لماضي السنين اهـ.

ظاهرها الذي هو كالنص الصريح أن غير الواجد لا يطلب منه قضاؤها وسواء أخّر الواجد عمداً أو سهواً، ويدل على ما سمعت كلام مختصر الوقار: ومن فرَّط فيها سنين وهو واجد لها أخرجها عما فرط فيه من السنين الخ. وقوله: وهو واجد لها تفسير للتفريط بدليل اقتصار المدونة عليه اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

أمّا زكاة الفطر فالقضا يجب ... على الذي في يومها بها طُلِب
لكنّه فرّط في الإخراج ... مع وجودها وذي احتياج
وغير ذا تسقط عنه مطلقا ... كمن بها في يومها لن يرزقا

ولــو مليّـا لــم يجـد معشــرا   أو غيـره ممَّـا اقتيـاتُـه جـرى
لكنَّـه إن زال فقـره نــدب   إخـراجـه فـي يـومهـا ولـم يجـب

وأجاب: عن التوكيل على قبض الزكاة بأنه جائز إذا كان المدفوع له دون مسافة القصر، لأن ما دونها في حكم البلد الواحد، فإن كان على مسافته فالظاهر إجراؤه على التفاصيل الخليلية، فإن كان أعدم فأكثرها له أو دون في الاحتياج لم تجزيء أو مثلهم فإنه غير جائز ابتداء لكن يجزىء بعد الوقوع ولا فرق في الحالات الثلاث بين نقلها بوكيل أم لا، لعدم تفريق خليل وغيره في النقل بين أن يكون بوكيل من الدافع أو القابض أم لا، وإسقاط القيد يوذن بالعموم، ولوجوب حمل اللفظ على إطلاقه دون البحث عن القيد لكن إن ظهر قيد عمل به، وكذلك كل مخالف للظاهر لا يلتفت عليه حتى يظهر، وفي مراقي السعود:

كــذاك مــا قــابـل ذا اعتـلال   مــن التـأصـل والاستقـلال

وقد ذكر الشريف[١] حمى الله التيشيتي أن أخذ الوكيل لها لمؤكل على

---

(١) هو الشريف الحاج حمى الله بن أحمد بن الإمام أحمد التشيتي العالم الشهير المعروف بالإتقان والتحرير أخذ عن خاليه الشريفين العالمين الفاضلين أحمد ومحمد ابني فاضل وغيرهما وأخذ عنه خلق لا يحصى وقد رد هو وابن اغبدّ على الخرشي مسائل كثيرة في شرحه على مختصر خليل انظر الجزء الثقافي من موسوعة المختار بن حامد ص ١٢ فقد ذكر بعض تلك المسائل، وترجم له البرتيلي في فتح الشكور وأثنى عليه. وقد ولد عام ١١٠٧ هـ وتوفى رحمه الله عام ١١٦٩ هـ.
ونص فتوى الشريف حمى الله المشار إليها هنا ـ كما في مجموع النوازل للعلامة عبد الرحمٰن بن باب بن أحمد المحجوبي الولاتي هو: وسئل عمن جمع زكاته حباً أو غيره لفقير غائب خارج عن محل الزكاة مسافة القصر مع حضور غيره من مصرفها هل هذا كنقلها أم لا؟
فأجاب: إن احتال في إيصالها للفقير المذكور من غير أن يأتي لمحل الزكاة كان ناقلاً لها فإن كان دون مساكين البلد في الاحتياج لم تجزه وإلا أجزأته وإن كان إنما أتاه =

مسافة القصر من باب النقل فلا يجزىء كما للسيوري، ويجزىء عند البرزلي اهـ. ومقتضى القاعدة وهي: هل يد الوكيل كيد الموكِّل أم لا؟ عدم إجزاء أخذ الوكيل لموكل على مسافة القصر إذا كان أدون في الاحتياج، لأنا إن جعلنا يد الوكيل كيد الموكّل كان مقتضاه عدم الإجزاء لأن يد الموكّل لا تأخذها والحالة هذه، وإن قلنا ليست كهي فأحرى لأن يد الوكيل حينئذ فضولي.

قال الشيخ أحمدُ:

ومن على قبض زكاة وكّلا ... سواه فالحكم أتى مفصلا
إن كان من له الزكاة تدفع ... دون مسافة فذا لا يمنع
منها وإن على مسافة يرى ... جرت هنالك على ما ظهرا
من التفاصيل لشيخنا خليل ... ولم يفرق هاهنا بين الوكيل
من دافع أو قابض أم لا وذا ... يوذن بالعموم فافهمه إذا

قال الشيخ محمد العاقب:

= الغائب من بلده ودفعها إليه فكنقلها على ما أفتى به السيوري والغبريني وليس من نقلها على ما أفتى به البرزلي. وسئل عن حكم توكيل الفقير وكيلاً يحوز له الزكاة من ربها في غير بلد الفقير هل حكمه النقل فينظر فيما بين الفقير والمال وربه فإن بلغ مسافة القصر فأكثر لا تجزىء إن كان دونه المنقول عنه في الاحتياج وإن نقص أجزأت، أم لا؟ فأجاب: التوكيل عليها لا يخرجها عن حكم النقل وما زعمه بعض الطلبة من كون إعطائها لوكيل الفقير ليس من باب النقل غير صحيح والذي اختلف فيه: إذا أتى الفقير بنفسه إلى ربّ المال من مسافة القصر فأكثر ودفعها إليه اهـ.

ولا يخفى عليك أن ما نسبه العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في هذه الفتوى إلى الشريف حمى الله من كون الخلاف بين السيوري والبرزلي يجرى في دفع الزكاة لوكيل الفقير البعيد على مسافة القصر فأكثر مخالف لفتوى الشريف حمى الله التي مرت بك لأن الشريف حمى الله جزم في فتواه بأن الخلاف بين السيوري والبرزلي إنما يجرى في إتيان الفقير من مسافة القصر إلى ربّ المال ليدفع له الزكاة لا في دفعها لوكيله ويشهد لذلك كلام الرهوني في المسألة فانظره في ٢/ ٣٢٣.

ومــن لــه نقــل الــزكــاة يحظــر حســـب مـــا ذكـــره المختصــر
تـــوكيلـــه ومشيـــه بـــالقـــدم لأخـــذهـــا كنقلهـــا المحـــرَّم
والبـــرزلـــيُّ ذو الـــذكـــا والعقـــل أخـــرجـــه مـــن حكـــم بـــاب النقـــل

وسئل هل يعد في البلغة الكافية في العام العقار والعبيد، فأجاب بما نصه: إن العبد والمسكن والمركوب المحتاج إليها لا تعد في البلغة الكافية إذا لم يكن في ثمنها فضل، فإن كان فيه فضل بأن تباع ويشترى من ثمنها دار أو عبد أو فرس يليق به ويفضل شيء حُسِبَ الفاضل من الكفاية، فإن كان لا يحتاج إليها حسبت من الكفاية، انظر بسط ذلك في شرح الحطاب عند قوله: وملك نصاباً، ومحل عدّ العقار والعبيد من الكفاية إذا كان فيهما نفقته ونفقة عياله وكسوتهم ببيع أو إجارة أو اغتلال أما إذا كانت قيمة ما ذكر كفاية سنة لكن تعذر الإنفاق منه والكسوة بوجه من الوجوه فلا يعدان في كفاية سنة كما يرشد إليه قوله، وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة، إذ المدار على كفاية سنة وما ذكر ضرب مثل، مع أن خليلاً يحافظ كثيراً على رسوم المدونة أي ألفاظها، وألفاظها واردة على طبق السؤال، وأمّا الكتب فعلى القول بمنع بيعها وكذا على الكراهة لا تحسب من الكفاية، أعني كتب الفقه، وعلى الجواز فإن كانت كتبه على قدر فهمه وقابليته لم تحسب وإلاّ حسبت، وتحسب كتب التاريخ دون تفصيل وكذا كتب الطب، إن كان في البلد طبيب غيره وإلا لم تحسب، انظر الحطاب أيضاً في الموضع المذكور فقد نقل الإطلاق في عد كتب النحو والأدب في كفاية السنة دون تفصيل وفصَّل في كتب الطب كما رأيت وكتب الأدب: النحو واللغة والبيان في الاصطلاح القديم. والأدب اليوم عند أهل المغرب الشعر وما يتعلق به ففي كلامه على الاصطلاح القديم عطف العام على الخاص وعلى الأخير من عطف المباين، إلاّ أنَّ إطلاقه في كتب النحو واللغة والبيان مع تفصيله في كتب الطب مشكل لأن معرفة علم الطب وعلم النحو واللغة والبيان والعروض وغيرها من علوم الشرع فرض كفاية لقول

خليل كالقيام بعلوم الشرع، وقال السنوسي(١) إن الجهل بلسان العربية وقواعد البيان والمنطق من أصول الكفر، وكل فرض للكفاية يصير فرض عين إذا انفرد من يصلح للقيام به كما ذكرناه في نشر البنود على مراقي السعود بل الصواب عندي تسوية سائر فروض الكفاية عند الانفراد لتعيّنها حينئذٍ بل علوم الأدب أولى من علوم الطب لأنها لإصلاح الدين، إذ لا يفهم كلام الله تعالى وكلام رسوله إلاّ بها، وعلى قدر رسوخ المرء فيها رسوخه في الفقه وكذا عند تعدد من يقوم بها لتصريح قوم من الأصوليين بتفضيل ذي الكفاية فرضاً كان أو ندباً على ذي العين كذلك ولم يصرح أحد بالعكس بل إنما يفهم من كلام الشافعي تفضيل ذي العين على ذي الكفاية أو تساويهما، وكلامه هو قوله: إن قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة مكروه لأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية، وهذا التعليل يصدق بتفضيل ذي العين عليه أو تساويهما إذ لا يحسن قطع الشيء لمساويه إذ لا مزية له عليه قاله العبادي(٢) في الآيات البينات، فالصواب عندي أن يقال في سائر كتب

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الحسني السنوسي التلمساني العالم العامل الصالح الزاهد الفقيه المتكلم شيخ العباد والزهاد عالم الصلحاء وصالح العلماء أخذ عن أئمة كبار منهم أبوه وأخوه لأمه علي التالوتي والولي ابركان وأبو زيد الثعالبي والولي إبراهيم التازي والقلصادي وغيرهم وأخذ عنه خلقٌ لا يحصى كثرة منهم الملالي وأبو القاسم الزواوي وابن أبي مدين والشيخ زروق وغيرهم، وله مؤلفات كثيرة تشهد له بسعة العلم وحسن التحرير والتحقيق وخصوصاً في علم الكلام الذي بلغ فيه الغاية القصوى ومن مؤلفاته فيه العقيدة الكبرى وشرحها، والعقيدة الصغرى وشرحها ومن مؤلفاته: شرح على لامية الجزيري، وشرح على الحوفية، والمقدمات، وشرحها، وشرح أسماء الله الحسنى، ومختصر في المنطق وشرحه، وشرح على صحيح البخاري لم يكمل وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وغير ذلك. وألف تلميذه الملالي كتاباً خاصًا في ترجمته. وقد توفي رحمه الله عام ٨٩٥ هـ.

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الأزهري العالم الفقيه الأصولي من مؤلفاته الآيات البينات وهو حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع للسبكي وشرح على ورقات إمام الحرمين، وحاشية على شرح المنهج وغير ذلك، وكانت وفاته رحمه الله عام ٩٩٢ هـ وقيل عام ٩٩٤ هـ.

علوم فروض الكفاية ما قيل في كتب الفقه من التقييد بكون كتبه على قدر فهمه وقابليته وقد أشرنا إلى العلوم التي معرفتها فرض كفاية في مراقي السعود بقولنا:

حفظ علوم الشرع مثل الأدب   والطب والمنطق في المنتخب

وعلوم الشرع: هي ما زاد على فرض العين من تفسير وحديث وفقه وما كان وسيلة لها كعلوم الأدب وهي اللغة والنحو والتصريف والبيان والعروض والطب وكذا المنطق عند بعضهم وحفظها يكون بتعلمها وتعليمها والتأليف فيها ونسخ دواوينها اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

والعبد والمسكن والمركوب إن   كان لها يحتاج في ذاك الزمن
فهي لا تعد في الكفاية   لما بهذي من وجود الغاية
لكن إذا وجد فضل في الثمن   بأن يبيعهم ويشتري من
ثمنهم من ذاك ما يحتاج له   مما به يليق عُدَّ فضله
أما العقار والعبيد فمحل   عدهما من الكفاية مثل
إن كان فيهما انتفاع للعيال   ببيع أو إجارة أو اغتلال
وحيث لا فلا لعدها سبيل   وذاك يرشد له نص خليل
وبيع كتب الفقه قيل يمنع   وقيل يكره وقيل يشرع
لذاك لا تعدُّ في الكفاية   إن قيل بالمنع أو الكراهة
وحيث قيل بجوازه فلا   تدخل في ذلك إن كانت على
مقدار فهمه وقابليته   وحيث لا أدخلها في عدته
كذا سواها في جميع الكتب   ككتب النحو وكتب الأدب
وكتب الطب كذاك إن وجد   من يعرف الطب سواه في البلد
لكن ذا القيد بعلم الطب لا   يختص عند من له تأملا
بل ذاك جار في جميع ذي الكتب   لأنها على الكفاية تجب

ولكـن الصـواب أن تجـرى علـى ... مـا كـان فـي الفقـه لـه تحصـلا

قال الشيخ محمد العاقب:

وفـاضـل عـن مسكـن ومـا رُكـب ... وخـادِم فـي بُلْغـةِ العـام حسـب
وغيـر محتـاج إليـه يُحسـبُ ... ومـن سـوى الفِقـه تعـدّ الكتـب

وسئل عمن إبله كلها جُرُب هل يدفع الزكاة من الجرب أو من القيمة إذا تعذر عليه شراء سن الزكاة؟ فأجاب: بأن الجَرب الخفيف لا يمنع من الإجزاء في الزكاة إذا قلنا إن عيوب الزكاة هي التي تمنع من الإجزاء في الضحية والجرب الخفيف لا يمنع في الضحية لمفهوم قول خليل: وبيّن مرض وجرب، وإذا قلنا إن العيب الذي يمنع من الإجزاء في الزكاة هو عيب البيع المشار إليه بقوله: وبما العادة السلامة منه، كان الجرب مانعاً من الإجزاء فيها، وكذلك ما كان جرباً بيّناً أي كثيراً وحينئذٍ لا فرق بين دفع الجرب والقيمة لأن دفعها حينئذ من باب القيمة والقيمة لا فرق فيها بين العين وغيرها وما ذكر فيها الأجهوري من التفصيل قال ابن فرحون[1]: إنه لم يجده لغيره، وأقره البناني فليدفع المتصدق أيّ ذلك شاء عند التعذر.

قال الشيخ أحمدُ:

والجـرب الخفيـف ليـس يمنـع ... الإجـزاء فـي الـزكـاة حيـث تـدفـع

(١) قوله: قال ابن فرحون إنه لم يجده كذا في جميع النسخ التي في يدي وأظنه من تصحيف الناسخين لأن علياً الأجهوري الذي وقع الاعتراض على كلامه مولود عام ٩٢٧ هـ وقد توفّى عام ١٠٦٦ هـ وهو متأخر عن عصر كل من عليّ بن محمد بن القاسم بن فرحون المتوفى عام ٧٤٩ هـ وابنه برهان الدين إبراهيم المتوفى عام ٧٩٩ هـ وأخيه عبد الله بن محمد بن القاسم المتوفى عام ٧٦٩ هـ وحفيد الأول محمد بن إبراهيم صاحب المسائل الملقوطة، ولأن البناني إنما نسب اعتراض الكلام على الأجهوري إلى أبي عليّ وظاهر كلام عليش في شرحه على مختصر خليل أنه أي علي هذا هو المسناوي.

إن كــان عيبهـا كعيـب الأضحيـة وحيــث كــان كــالمبيــع فهيــه
لـم تجـزه إلا إذا مـا انعـدمـا مـا كـان مـن عيـب المبيـع سلمـا
فعنــد ذا تــدخــل فــي الإجــزاء مــا كــان فــي القيمـة فيهـا جـاء

قال الشيخ محمد العاقب:

ويمنـع الإجـزاء مـن داء الجـرب بيّنُـه وحكـمُ مـا خـفَّ اضطـرب
فـإن بـالأضحـى قِسـتـه لـن يمنعـا إجــزاءَهــا وبــالمبيــع منعــا

وسئل عن فقير طلب من شخص أن يؤدي عنه زكاة فطره، فأخذ الشخص زكاة نفسه ونوى دفعها للفقير غائباً، ثم دفعها عن الفقير هل توكيله على الدفع توكيلٌ على الأخذ فتجزئهما أو لا تجزىء إلا الفقير؟ فأجاب: بأن الظاهر إجزاؤها عنهما لأن المدفوع عنه حصل منه القبول أوّلاً مع وجود نية النيابة ولذلك أجزأت الدافع.

قال الشيخ أحمدُ:

ومــن يقــل لــه فقيــر أدِّ عنـي زكـاة الفطـر ليسـتِ عنـدي
فـأخـرج المـأمـور عـن مـن أمـره فطــرة نفســه بهــا قــد فطــره
تجـزيهمـا معـاً علـى مـا ذكـرا إذ القبــول مــن فقيــر صــدرا

قال الشيخ محمد العاقب:

ومــن يقــل أدِّ زكــاة الفطــر عنــي فــإنــي آخــذ بــالفقــر
فسـاعـد الثـانـي بـدفـع فطـرتـه لــذاك ثــمَّ عنــه لا بحضـرتـه
قــال ولكــن قــالــه مستظهـرا تجـزىء مـن غـاب ومـن قـد حضـرا

وسئل عمن وجد زرعاً أو ثمراً نبت بفلاة من الأرض لم يحرثه أحد بل سقط من الناس عند الكيل أو غيره فنبت أو حرثه إنسان لكن تركه بالكلية بحيث ساغ لمن وجده أخذُهُ لأن كلَّ ما تركه صاحبه بالكلية حلَّ لواجده، قال صاحب العمليات: وكلّ ما خُلي عنه هكذا...

هل الزكاة واجبة فيه أم لا؟ فأجاب: بأن الزكاة واجبة فيه إن حازه واجده قبل وجوب الزكاة فيه بإفراك أو طيب وإن حازه وتملكه بعد الوجوب فلا زكاة فيه قال ابن الحاجب[1]: ولا زكاة في العنب الجميلي قال شارحه يعني الذي لا ملك لأحد عليه، فإذا جمع منه رجل خمسة أوسق فلا زكاة عليه لأن وقت الوجوب ـ وهو حين طيبه ـ لم يكن على ملك أحد فمضى وقت الوجوب ولم يجب على أحد فيه شيء اهـ. ثمَّ قال ابن الحاجب: إلاَّ أن يكون محروزاً فتجب فيه الزكاة في المستقبل لأنه إذ ذاك ملكه ومن التقط زرعاً أو سنبلاً بقي بعد حصاد الزرع أو درسه فهو حلال عليه، ولا زكاة عليه فيه إن تركه ربه بنية عدم الرجوع، وإلاّ فهو لتاركه وزكى ما ينوبه بالتحري قاله في الدرُّ المكنون.

قال الشيخ أحمدُ:

والزرع إن وجد في فلاة ... وكان لم يزرع لذى النبات
أو كان من زرعه قد تركه ... فجاءه آخر ثمَّ ملكه
إن كان ملكه له قد أفركا ... فما به من الزكاة تركا
وإن يكن أخذه من قبل ما ... أفرك فالواجب فيه لزما
وكلّ من لقط زرعاً وجدا ... مكان درس الزرع أو ما حُصدا
حلَّ له إن كان من قد ملكه ... بعدم العود له قد تركه

---

(١) هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المصري الدمشقي العالم الجليل الفقيه الأصولي المتكلم النظار أحد كبار العلماء المتبحرين المشهورين بالتحرير وسعة العلم المقرون بالعمل أخذ عن أبي الحسن الأبياري والشاطبي والشاذلي وغيرهم وأخذ عنه علماء أجلاء منهم شهاب الدين القرافي وناصر الدين بن المنير وأبو علي الزواوي وغيرهم وله مؤلفات انتشر صيتها في بلاد الإسلام وأقبل عليها الخاص والعام منها مختصره الفرعي ومختصره الأصلي والأول في علمي الأصول، والكافية في النحو والشافية في التصريف، والأمالي في النحو وجمال العرب في علم الأدب وغير ذلك. وكانت ولادته عام ٥٧٠ هـ وتوفي رحمه الله عام ٦٤٦ هـ.

ولـم تجـب فيـه الـزكـاة إن حصـل   مقـدارهـا علـى الـذي لـه انتقـل
لكـن علـى الأول إن كـان ذهـب   بنيـة الـرجـوع مـا فيـه وجـب

قال الشيخ محمد العاقب:

وواجـد زرعـاً بغيـر حـرث   أو كـان متـروكـاً كتـرك الإرث
إن حـازه قبـل الـوجـوب وجبـت   زكـاتـه وبَعْـدُ عنـه وجبـت
ولا يـزكـى سـاقـط الحصـاد   إن لـم يكـن بنيـة المعـاد
ومـا بنيـة المعـاد زكيّـا   بقـدر مـا ينـويـه تحـريّـا
وكـلَّ مـا تـرك بـالكليـة   فحكمـه للـواجـد الحليـة

وسئل هل يجوز تأخير الزكاة عن وقتها أم لا؟ فأجاب: بأن تأخيرها لا يجوز لمن يتمكن من إخراجها عند وقت الوجوب الذي هو الحول بأكثر من يومين بناء على أنّ إمكان الإخراج شرط وجوب فلا تجب ما لم يتمكن من أدائها أو شرط أداء فتجب بحلول الحول ولو لم يتمكن، ويدل على عدم جواز تأخيرها قول خليل: وقدّم ليصل عند الحول.

قال الشيخ أحمدُ:

تـأخيـرك الـزكـاة مـع إمكـان   إخـراجهـا أكثـره يـومـان
لكنـه مـع عـدم الإمكـان   قـد جـاء فـي تـأخيـرهـا قـولان
وذاك مبنـيٌّ علـى مـا وردا   مـن كـونـه شـرط وجـوب أو أدا

وسئل عمن لم تكن عنده سن الزكاة ولم يجدها إلاّ بالغلاء الذي يجحف به هل يجوز تأخيرها إن لم يجدها بثمن المثل أو يجب شراؤها ولو بأضعاف القيمة؟ فأجاب: بأن المسألة مقيسة على شراء الماء للوضوء فلا يلزم إلا بالثمن المعتاد أو ما يزيد عليه بالثلث وإلاّ كانت معدومة شرعاً والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً والأولى عندي أن ينتقل للقيمة إن لم يرها في نحو ثلاثة أيام.

قال الشيخ أحمدُ:

وإن يـزد ثمنهـا أكثـر مـن ثلـث مـا اعتـاد لـه مـن الثمـن
فـذاك فـي الأصـح عنـدي حكمـه إعطـاء قيمـة الـذي يلـزمـه
إن لـم يجـد مـا كـان ذا انعـدام فـي كـالثـلاثـة مـن الأيـام

قال الشيخ محمد العاقب:

ويـأخـذ الـواجـب فـي الـزكـاة مـن فقـده بـزيـده ثلـث الثمـن
فـإن بـذا لـم يلـف عيـن الـواجـب فمـا سـوى القيمـة غيـر واجـب

وسئل عمن وجبت عليه شاة في زكاة الإبل هل المعتبر في قولهم من جلِّ غنم أهل البلد غنم المزكي ولو خالف ما قاربه من أهل البلدان كأهل تشيت الذين جلُّ غنمهم المعز وغنم ما سواهم من البادية ضأن أو المعتبر غنم ما قاربهم لأنهم في حكم التبعية؟ فأجاب: بأن المعتبر جلُّ غنم بلد المزكي نفسه، إلَّا أن تعدم الغنم به فيعتبر جل غنم أقرب بلد إليه وكتب المذهب طافحة أي مملوءة بذلك ومصرحة به اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

ومـن تجـب عليـه شـاة فـي الإبـل نظـر فـي إخـراجهـا عنهـا لجـل
مـا كـان مِ الغنـم فـي المكـان لا مـا عـدا ذلـك فـي البلـدان
إلّا إذا لـم تـك ثـمَّ فنظـر مـا هـو الأقـرب لـه قـد يعتبـر

قال الشيخ محمد العاقب:

واعتبـروا فـي الشـاة مهمـا تكـن زكـاة إبـل جُـلَّ مـا فـي المـوطـن
وإن تـك الغنـم فـي ذا البلـدِ معـدومـةً فمـا بـأدنـى بلـد

وسئل عن الصغيرة في قول خليل لا الصغيرة هل المراد بالصغيرة صغيرة

السن أو القدر أو هما معاً؟ فأجاب: بأن مراده صغيرة السن فقط، كما يفهم من كلام الشروح ومن قوله: ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار لأنها إذا كانت صغيرة الحجم مع بلوغها السن كانت رديئة من الشرار والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدُ:

وبـالـغ السـن بـلا مقـدار فـذاك قـد عـدَّ مـن الشـرار

وأجاب: عن حي أتاهم الفطر وقوتهم اللبن إلا أنه لا يفضل عن قوت يومهم شيء ولا يوجد شيء من المعشرات ببيع ولا غيره بأنه لا تجب عليهم يومهم زكاة الفطر من اللحم في الحال، لأنه ليس غالب قوتهم في رمضان أو في العام كله على القولين، ولا يجب عليهم قضاؤها في المستقبل لعدم وجوبها عليهم في يوم الفطر بل الواجب عليهم أن يذبحوا أو ينحروا من مواشيهم ويخرجوا الفطرة من اللبن وقد فعلناه مراراً.

قال الشيخ أحمدُ:

ومـن يكـن جميـع قـوتـه اللبـن وجـاءه الفطـر بـذلـك الـزمـن
ولـم يجـد معشـراً يشـرى ولـن يفضـل مـا منـه تخـرج إذن
فحكمـه النحـر لـلاقتيـات ويخـرج اللبـن فـي الـزكـاة
ولـم يخـرجهـا مـن اللحـوم إذ اقتيـاتهـا مـن المعـدوم

قال الشيخ محمد العاقب:

ومـن لـديهـم لبـن لا يفضـل عـن قـوتهـم ومـا لـديهـم مـأكـل
تعيـن اللبـن لـلإعطـاء فـي فطـرهـم والنحـر للغـذاء

وأجاب: بأن ما يخرج في زكاة الفطر على ثلاثة أقسام قسم يخرج سواء كان جل عيش البلد أم لا، بأن كان نادراً في العيش أو لم يكن عيشاً أصلاً مع وجوده أو عدمه أصلاً وهو القمح والشعير والسلت فهذه فيما بينها يجزىء

الأعلى عن الأدنى ولا عكس وقسم لا يخرج إلا عن نفسه وهو باقي المعشرات إذا كان جل عيش أهل البلد في رمضان وقسم المشهور فيه أنه يخرج عن نفسه فقط وهو غير المعشرات وعلى المشهور. قال الشبيبي: إنه يخرج مقدار عيش الصاع واستظهره الحطاب، وقال البرزلي: يخرج كيل الصاع واستبعده ابن ناجي معللاً بأن اللحم واللبن ونحوهما لا يعرف فيهما كيل، قلت: الصواب ما للبرزلي لأنه ظاهر كلام خليل لأنه قال: يجب بالسنة صاع ثم قال: إلا أن يُقتات غيره فيجب فيه الصاع إذ الأصل إبقاء ما كان على ما كان عليه ولأن النبي ﷺ فرض[1] صاعاً فمن قال بمسد الصاع في غير المعشرات حاملاً الصاع في كلام الشارع على مجازه قلنا له: المجاز لا بدَّ فيه من قرينة تصرف عن الحقيقة إليه، ولا قرينة هنا، فيجب حمله على حقيقته كما هو مقرر في

(١) قوله: ولأن النبي ﷺ فرض صاعاً يشير بذلك إلى حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأماني ٩/ ١٣٤ الحديث رقم ١٨٣ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه: باب فرض صدقة الفطر الحديث رقم ١٥٠٣ فتح الباري ٣/ ٤٣٠ ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير الحديث رقم ٩٨٤ إكمال المعلم ٣/ ٤٧٦ ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة: باب مكيلة زكاة الفطر الحديث رقم ٦٣٢ شرح الزرقاني ٢/ ٢٠٧ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه: باب كم يؤدي في صدقة الفطر الحديث رقم ١٥٩٦ عون المعبود ٥/ ٥ والنسائي في سننه الصغرى في كتاب الزكاة: باب فرض زكاة رمضان شرح السيوطي ٣/ ٤٧ وفي سننه الكبرى: كتاب الزكاة: باب فرض زكاة رمضان والأبواب التي بعده ٢/ ٢٤ فما بعدها الحديث رقم ٢٢٧٩ فما بعده والترمذي في أبواب الزكاة من سننه: باب ما جاء في صدقة الفطر الحديث رقم ٦٧٠ تحفة الأحوذي ٣/ ٢٨٢ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه: باب صدقة الفطر الحديث رقم ١٨٢٦ شرح السندي ٢/ ٣٩٤ والدارمي في سننه في كتاب الزكاة ٢/ ٣٩٢ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى: باب زكاة الفطر ٢/ ٦٣ الحديث رقم ١٢٢٥ وفي سننه الكبرى ٤/ ١٦١ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» هذا لفظه عند البخاري وهو عند الآخرين بنحوه.

الأصول. ويؤيد أيضاً قول البرزلي قياس الاستقراء فتقول استقرأنا ما تخرج منه زكاة الفطر في عصر رسول الله ﷺ فوجدناه مكيل الصاع، فنقيس عليه غيره والاستقراء حجّة وقد قلت في مراقي السعود:

فإن يعم غير ذي الشقاق فهو حجة بالاتفاق
وهو في البعض إلى الظن انتسب يسمى لحوق الفرد بالذي غلب

وترجح المصالح المرسلة أيضاً ما قاله البرزلي لأن مسدَّ الصاع من غير المعشرات يشق إخراجه أو يعسر على كثير من الناس والضرورة يعمل من أجلها بالقول الضعيف فضلاً عن المشهور، وكيفية إخراج الصاع من اللبن: أن يكال صاع بالقمح ويجعل في إناء ويصب اللبن فيه إلى حيث بلغ القمح مثلاً وكون غير الثلاثة من المعشرات لا يخرج عن نفسه إذا كان غالب العيش، إنما هو فيما بين بقية المعشرات، أما إذا كان غالب القوت في رمضان غير المعشرات كاللبن مثلاً، فإن أخرج من المعشرات أجزأه بل قال الحطاب: إنه يجب الإخراج من المعشرات إذا وجدت، وإن كان غالب قوته من غير المعشرات ومحل إعطاء غير المعشرات عنده إذا لم يوجد المعشر، لكن ما قاله الحطاب تبع فيه التوضيح والتوضيح قاله بحثاً لا نقلاً، وهو خلاف المنقول بل الموجود في النقل إجزاء غير المعشرات إذا غلب اقتياته ولو وجد المعشر كما هو ظاهر قول خليل: إلا أن يقتات غيره.

قال الشيخ أحمدُ:

وما تخرج الزكاة منه إلى ثلاثة فقسمنه
قسم يؤدى منه من وجده جل معيشة له أم لا وهو
القمح والشعير والسلت ولا يجزىء الأدنى منه عما قد علا
والثاني منه تخرج الزكاة إن كان جُلَّ ما به يُقتات
وهو باقي العشرة المعهودة وحيث كانت عندهم موجودة

وغالب القوت سواها اختلفوا ... هل تخرجن منه على ما وصفوا
أو لا وحيث لم يكن قوتا فلا ... يجزىء قولاً واحداً قد نقلا
وقيل يعتبر قوت رمضان ... دون اقتياته بسائر الزمان
واللحم واللبن إن يقتاتا ... فمنهما إن تخرج الزكاة
مقدار صاع للشبيبي والمكيل ... للبرزلي واستبعدوه من قبيل
كون اللحوم لا تكال والصواب ... قول الشبيبي كما قال الحطاب
واستصوب المفتي مقال البرزلي ... إذ هو من قول خليل الجلي
وذاك من قول الرسول قد ظهر ... يجب بالسنة صاع الخبر
وحمله على الحقيقة أحق ... منه على المجاز في الذي سبق
وهي لا تصرف أيضاً للمجاز ... من غير ما قرينة بها تحاز
وذا الذي في البرزلي جاءِ ... أيده قياس الاستقراء
وهو حجةٌ وفي ذاك يقول ... بيتين من نظامه على الأصول
فإن يعم غير ذي الشقاق ... فهو حجة بالاتفاق
وهو في البعض إلى الظن انتسب ... يسمى لحوق الفرد بالذي غلب
وقال أيضاً إنَّ ما قد رجَّحه ... البرزليُّ أيدتة المصلحة
لأن إخراج مسدِّه عسير ... مع المشقة على خلق كثير
وما رأينا من ضعيف في الضرر ... نتبعه لا سيما إن اشتهر
وإن ترد كيفية المكيل ... لصاعنا من ذلك القبيل
فكله بالزرع وضعه في إنا ... ثان وأفرغه وصُبَّ اللبنا
حتى تراه لمكان الزرع ... بلغ فالصاع كذا في الشرع

قال الشيخ محمد العاقب:

والصاع من لحمٍ ورِسْلٍ ينجلي ... فيه اعتبار الكيل عند البرزلي
وللشبيبي هنا المسدُّ ... معتبر والأولُ الأسدُّ
فيفرغ الحبُّ لدى من قال به ... في قدحٍ ولبن في قالَبِه

وسئل عمن وجبت عليه زكاة أو يمين وتأخر أداؤهما حتى صار الغني حين الوجوب فقيراً هل يعطى منها أم لا؟ فأجاب: بأنه يعطى منها لأنه حين الأخذ فقير وهو المعتبر كما هو ظاهر إطلاقات النصوص.

قال الشيخ أحمدُّ:

من أخر الزكاة حتى افتقرا ... من كان عند الحول من أهل الثرا
جاز له الأخذ ولا يبالي ... بما له كان من الأموال

قال الشيخ محمد العاقب:

من مدَّ للزكاة بالفقر يدا ... ففقره معتبر يوم الأدا

وأجاب: بأن الغنى المحرِّم لأخذ الزكاة، فالقول فيه ما قاله السنهوري وغيره بأنه كفاية السنة وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس من كثرة عيال ورفعة وخصب وضدها، وكثير من مسائل المذهب يظن تحويلها عن الجهالة وهيهات وكلا، بل هي مبنية على العرف الذي هو أحد الأصول الأربعة التي مدار الفقه عليها قال السبكي: والعادة محكَّمة، وقد قلت في مراقي السعود:

قد أسس الفقه على رفع الضرر ... وأن ما يشق يجلُب الوطر
ونفي رفع القطع بالشك وأن ... يحكَّم العرفُ وزاد من فطن
كون الأمور تبع المقاصد ... مع تكلف ببعض وارد

لكن الأقرب عندي فيمن عنده أربعون ناقة ثمينة أنه غني إذ في حديثه ﷺ: «إن المال من الأربعين إلى الستين وويل لأهل المئين إلاَّ من أفقر ظهرها ومنح درَّها وأطعم لحمها»[1] أو كما قال ذكره الشامي في سيرته، ولم

(١) هذا الحديث رواه البزار في مسنده من رواية الحسن مرسلاً كما في مجمع الزوائد للهيثمي ١٠/ ٢٤٢، ولفظه: «وعن الحسن أن قيس بن عاصم لما قدم على رسول الله ﷺ قال: هذا سيد أهل الوبر، فقلت: يا رسول الله ما المال الذي لا يكون عليّ فيه=

يقيد بكثرة العيال من غيره، لكن يحتمل عندي ذلك لكثرة البركة في ذلك الزمان بكثرة العدل والصلاح، إذ كل زمان قبل زمان أكثر بركة لكثرة العدل والصلاح.

قال الشيخ أحمدُ:

أمَّا الغنى المانع من أخذ الزكاه ... فما عن السنهورى في ذاك رواه
وغيره وهو كفايةُ السَّنة ... وكثرة اختلاف ذاك بيِّنه
بكثرة العيال والرِّفعة مع ... خصب مكانه وضد ذا جمع
وذا الغنى رام لنا تبيينه ... بأربعين ناقة ثمينه

= تبعة من ضيف أو عيال وإن كثروا؟ قال: نِعْمَ المال الأربعون وإن كثرت فستون ويلٌ لأصحاب المئين يقول ذلك ثلاثاً إلا من أعطى في رسلها ونجدتها وأفقر ظهرها وأطرق فحلها ونحر سمينها ومنح غزيرتها وأطعم القانع والمعتر. قال: قلت: يا رسول الله ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنها؟ قال: كيف تصنع بالمنيحة؟ قال: قلت: لأمنح كل سنة مائة قال: كيف تصنع بالإفقار؟ قال: إني لا أُفقِر البكر الضرع ولا الناب المدبرة، قال: كيف تصنع بالطروقة؟ قلت: تغدوا الإبل ويغدوا الناس فمن شاء أخذ برأس بعير فذهب، قال: مالك أحب إليك أم مال مواليك؟ قلت: لا، بل مالي قال: ما لك من مالِك إلاّ ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت، قال: قلت يا رسول الله هكذا؟ قال: نَعَم، قال: أما والله لئن بقيت لأقلن عددَها». وقوله في الحديث: «إلا من أعطى في رِسلْها ونجدتها» يعني إلا من أعطى في الشدة والرخاء. وقوله: ولا الناب المدبرة يعني الهرمة التي صارت مسنة، والأحاديث الواردة في الترهيب من الإكثار من المال والترغيب في الإقلال منه كثيرة معروفة.

فتاوى الصوم

وأجاب رحمه الله تعالى وأرضاه وحمد مسعانا ومسعاه بأن من اشتد عليه العطش وهو في حصاد الزرع أو درسه أبيح له الفطر إذا كان هو رب الزرع. احتاج إلى ذلك أم لا وأمّا الأجراء فلا يباح لهم الحصاد والدرس المؤدّيان إلى الفطر وقال البرزلي: إنه مكروه ولا يجوز لهم أن يبيتوا الفطر ربَّ الزرع كان أو أجيراً. ومثلهم صاحب الصيد، وراعي الماشية وأما الإمساك بقية اليوم ممن أفطر مضطراً ففيه خلاف، أجازه سحنون، ومنعه ابن حبيب(١).

قال الشيخ أحمدُ:

ومــن بــه العطــش ذو اشتــداد / فــي درس زرعــه أو الحصــاد

بــاح لــه الفِطــرُ ولــو لــم يحتــج / لــذالــك الــزرع وعكســه يجــي

فــي الأجــرا إذ لا يبــاح لهــم / مــا كــان يقطــع بــه صــومهــم

وقيــل يكــره لهــم مــن ذاك مــا / أدى لفطــرهــم ولــن يُحــرَّمــا

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي العالم الجليل الثقة المتفنن الفقيه المحدث اللغوي انتهت إليه رئاسة العلم بالأندلس بعد موت يحيى بن يحيى أخذ عن الغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمٰن وابن الماجشون ومطرّف وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم وأخذ عنه ابناه محمد وعبد الله وابن مخلد وابن وضاح وغيرهم وله مؤلفات كثيرة خصوصاً في الفقه والأدب والتاريخ منها: الواضحة، وكتاب في غريب الحديث، وشرح على الموطأ، وكتاب حروب الإسلام، وكتاب طبقة الفقهاء والتابعين، وكتاب في فضل الصحابة وكتاب مكارم الأخلاق، وغير ذلك وكانت وفاته رحمه الله عام ٢٣٨ هـ.

ولـــم يجــز لأحـــد ممـــن ذكـــر تبيتــه الفطـــرَ لـــذلـــك الضـــرر
وجـــاء فـــي الـــرَّعـــي والاصطيـــاد مـــا جـاءنـا فـــي الـدرس والحصـاد
والخلـف فـي إمسـاك بـاقـي اليـوم بيـــن الجـــواز فيـــه والتحـــريـــم

قال الشيخ محمد العاقب:

إن حــاصـد لاقـى اللُّهيـمَ[1] الأُربـى مــن صــومـه قضـى بـذاك الأربـا
ولا يبيـــــت بشهـــــر الصـــــوم صـــاحـــبُ زرع أو أجيـــرُ قـــوم
وعنــد غيــر البُــرزلــي يُحظَــلُ مـا يـوجـب الفِطـر لمـنْ يَستعمِـلُ
والبــرزلــي بــالكــراهــة قضــى والـراعي والصـائدُ مثل مـن مضـى

(١) قول الشيخ محمد العاقب: إن حاصد لاقى اللّهيم الأُربى: اللهيم الداهية وكذلك الأُربى اسم للداهية. قال ابن منظور في لسان العرب ١٢/ ٣٤٠: اللهيم الداهية. وقال أيضاً: ١/ ١١٠ الأُربى بضم الهمزة: الداهية قال ابن أحمر:

فلمــا غســى ليلــي وأيقنــت أنهــا هي الأُرَبـىٰ جـاءت بـأم حَبَـوْكَـرى

اهـ.

فتاوى الذكاة

وسئل عن ناقة مكسور عضو منها ولم يخرج منها دم فلما سلخت وُجد في العظم المكسور ولحمه دم هل هو مسفوح أو لا؟ فأجاب: بأنه ليس بمسفوح بدليل تعليلهم نجاسة دم الجوف أن ليس في الجوف جرح يخرج منه ذلك الدم مفهومه أن لو كان في الجوف جرح يخرج منه ذلك لكان طاهراً وهو كذلك اهـ.

وسئل عن ناقة دمغت وبقيت يسيل ما في خريطتها زماناً ثم برئت هل ذلك نثر فلا تؤكل أم لا؟ وعلى أنه نثر فما حكم ذريتها هل تؤكل أم لا؟ كجنين ما لا يؤكل؟ فأجاب: بأنها تؤكل وأن ذلك ليس بنثر بل خرق الخريطة الذي جعلوه مفهوم مخالفة لقوله: ونثر دماغ بل نثر الدماغ: أن تتفرق أجزاؤه لا إن بقيت مجموعة ولو سال منها شيء بدليل قول القاموس: نَثَر الشيء رماه متفرقاً وبدليل بقاء المسؤول عنها زماناً طويلاً، وكثيراً ما سمعنا أن سيلان الدماغ يقع وتبرأ معه المدموغة ومنفوذة المقاتل لا تعيش أكثر من ساعة كما نص عليه ابن رشد في المقدمات وفي المواق في مثقوبة المصير الأعلى، ولا فرق بين المصير وغيره في جميع إنفاذ المقاتل وقد قال الطبيب لعمر رضي الله تعالى عنه وأرضاه لما رأى اللبن يسيل من جرحه أراك لا تمسي فافعل ما أنت فاعله، وكل ما أقبل وأد بر وتصرف فليس بمنفوذ المقاتل، وقال ابن غازي عند قوله وقطع نخاع... الخ: يعني أن خرق المصير حيث الرجيع لا يسيل منه غير مقتل لبقائه به زماناً فدل على أن ما تبقى زماناً ليست بمنفوذة المقاتل والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدُ:

وما من الدم يرى في اللحم ... وأصله من انكسار العظم
فغير مسفوح يجوز أكله ... ولم يجب لدى الصلاة غسله
إن دمغت بهيمة فسالا ... ما في الخريطة زماناً طالا
فبرئت من بعد ذا وولدت ... فهذه تؤكل مهما وجدت
مذبوحة والابن بالأكل حَرِي ... لأنه سال ولم ينتشر
والانتشار في الدماغ المقتل ... فليس هو السيلان الأول
ولم تعش منفوذة المقاتل ... ما فوق ساعة بدهر قابل

قال الشيخ محمد العاقب:

إن دمغت بهيمة بكحجر ... حتى من الخريطة المخ انفجر
وبعد لأي برؤها أُتِيحا ... فأكلها ونسلُها أبيحا
ومنفذ المقتل فيما أَوْما ... له ابن رشد لا يعيش يوما

وأجاب: بأكل ذكاة العبيد ونحوهم مع كراهة التنزيه لأنها ذكاة فاسق، وقد نص أهل المذهب على كراهتها ولا يعسر الاحتراز منه لأنا لا نفعله أبداً لتيسر غيرهم ومن جدَّ وَجَدْ فمن قال لا إلّه إلاّ الله محمَّد رسول الله ﷺ جرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة، قال اليوسي في مناهج الإخلاص في كلمتي الإخلاص: ولم لم يعرف معناها لا أنكره اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

وما يذكي فاسق فأكله ... يُكره تنزيهاً لمن يأكله
وذاك لا يعسر الاحتراز ... منه بذا عن غيره يمتاز

فتاوى اليمين

وأجاب بأن حلف الغضب لازم إلا إذا كان الحالف كالمجنون احمرت عيناه ووجهه وصار لا يميز بين الرجل والمرأة قاله مالك رحمه الله تعالى ولا يُقضى ولا يُفتى بغيره.

قال الشيخ أحمدُ:

وإن يك الحالف كالمجنون من ... غضبه وذاك يعرف بأن
تحمرَّ عيناه ووجهه ولا ... يميِّز المرأة ذا والرجلا
فهو إذن ليس له يمين ... وغيره تَلزمه اليمين

قال الشيخ محمد العاقب:

في قول مالك يمين الغضب ... يَلزمُ ممن عقله لم يذهب
وما على الغضبان ما منه صدر ... بحيث لا يعرف أنثى من ذكر

وسئل عن رجل ذبح بقرة وهو مجاور أخاه ولم يرسل له شيئاً فغاظه ذلك فقامت أمة صاحب البقرة فأرسلت إلى زوجة الخالف شيئاً فوجده عند زوجته فحلف لها بالحرام لتردينه فقالت: هذا من عند الأمة قال: وإن كان من عند الأمة فأكلت منه شيئاً وردَّت شيئاً فهل يحنث عملاً بقول خليل: وبالبعض عكس البر وبقوله وبدابة عبده في دابته أو لا يحنث؟ فأجاب: بأن الحالف حانث لقولي خليل المذكورين: فإن كان عالماً بأن الحرام فيه ثلاث لزمته الثلاث بناء على ما تجب به الفتوى في المسألة من اعتبار اللفظ الذي هو مذهب المدونة، ومن اعتبار القصد الذي جرى العمل باعتباره ولا يجوز

الالتفات إلى غيرهما لضعفه إذ الضعيف الذي لم يجر العمل به لم يجز العمل به.

قال الشيخ أحمدٌ:

وذابـــح بقـــرة فـــأحـــرمـــا أخـــاه مـــن ذاك الـــذي قـــد أطعمـــا
فـــوجـــد المحـــروم عنـــد زوجتـــه لحمـــاً أتـــاهـــا مـــن قبيـــل أمتـــه
فحلـــف الأخ يمينـــاً بـــالطـــلاق بـــأن تـــرد اللحـــم مـــن غيـــر مـــذاق
فقـــالـــت إنمـــا أتـــانـــي مـــن قبيـــل أمتـــه ليـــس لـــه فيـــه سبيـــل
فـــأكلـــت بعضـــاً وردَّت بعضـــاً فـــذاك بـــالحِنـــثِ عليـــه يُقضـــى

وسئل عمن حلف لا يطأ امرأة بين الفخذين إلَّا وطء حلال فوطىء زوجته معتقداً أنها طاهر ثم بعد الفراغ رأى شيئاً من الدم في ذكره هل يحنث أو لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أنه لا يحنث لأن إقدامه على ذلك الوطء ليس بحرام، لأنه جهل سبب الحرمة الذي هو الحيض والجهل بالسبب يعذر به اتفاقاً وفي الجهل بالحكم خلاف، ولأنه من الجهل بالمحكوم فيه وذلك يعذر فيه أيضاً إذا شق الاحتراز منه وتعذَّر، ومن فائدة أنه يعذر بالجهل أنه لا يأثم، وهذا مما يشق الاحتراز منه، إذ يشق على المرأة تفتيش نفسها كلما أراد الزوج وطأها وقد وثبت[1] عائشة رضي الله عنها وثبة شديدة لما حاضت وكانت مع رسول

(١) قوله: وقد وثبت عائشة رضي الله عنها. يشير إلى حديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة: باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض الحديث رقم ١٢٣ شرح الزرقاني ١/١٩١ مرسلاً من رواية ربيعة بن عبد الرحمٰن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد وأنها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك لعلك نَفِستِ؟» يعني: الحيضة، فقالت: نعم. قال: «شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك». قال ابن عبد البر: ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة اهـ. وأخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأماني ٢/١٦١ في كتاب الحيض والنفاس: باب جواز مباشرة الزوجة وهي حائض فيما فوق الإزار الحديث رقم ٢٠ من أرقام أحاديث كتاب الحيض والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل وما يحرم =

الله ﷺ، ومما وجه به ذلك أنها خافت أن يطلب منها ﷺ الاستمتاع، ولو كان مطلوباً سؤالها لثبتت فإذا أراد ذلك سألها ودليل العذر بجهل السبب قول المقري: قاعدة الجهل بالسبب عذر كتمكين المعتقة جاهلة بالعتق وبالحكم قولان، وقال ميارة[1] في التكميل:

الجهل بالسبب عذر ثم في ... الجهل بالحكم خلاف فاعرف

ودليل عذر الجاهل بالمحكوم فيه إذا شق الاحتراز أو تعذر قول ميارة في التكميل:

وضابط المعفو من جهل عرا ... ما شق الاحتراز أو تعذّرا

= ١/ ٣١١ كلاهما موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «حضت مع رسول الله ﷺ على فراشه، فأنسللت، فقال لي: أحضت؟ فقلت: نعم، قال: فشدي عليك إزارك ثم عودي» هذا لفظه عند الإمام أحمد ولفظه عند البيهقي: «كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد، فأنسللت فقال: ما شأنك؟ فقلت: حضت، فقال: شدي عليك إزارك ثم ادخلي» وأصل الحديث ثابت في الصحيحين لكن من رواية أم سلمة رضي الله عنها.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ميارة العلامة المتبحر في كثير من العلوم المشهور بالورع والقوة في الدين أخذ عن أبيه محمد بن أحمد ميارة وعن محمد المجاصي وغيرهما، وله مؤلفات نافعة منها شرحان على نظم المرشد المعين لابن عاشر، وشرح على تحفة ابن عاصم، وشرح على لامية الزقاقي وشرح على مختصر خليل، ونظم تكميل منهج الزقاقي وشرح عليه وحاشية على صحيح البخاري سماها معين القاري ونصيحة المغترين في الرد على ذوي التفرقة بين المسلمين وغير ذلك، وكانت ولادته عام ٩٩٩ هـ ووفاته عام ١٠٧٢ هـ وله حفيد هو أبو عبد الله محمد بن محمد وقيل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ميارة ويعرف هذا الحفيد بميارة الصغير وهو عالم كبير مشارك في العلوم العقلية والنقلية يرجع إليه في حل المشكلات وفهم العويصات وكان ذا مهابة ووجاهة وكان ورعاً زاهداً محباً للنبيّ ﷺ، وقد توفّى عام ١١٤٤ هـ.

كـأكـل أو شـرب لنجـس وجهـل وطء لأجنبيـة كـذا فعـل
وشـرب خمـر جـاهـلاً ثـم بـدا وقتـل مسلـم بصـف للعـدا
وحكـم قـاضـي بشهـود الـزور لا إثـم فـي الجميـع فـي المـأثـور

وهذه خمسة أمثلة يقاس عليها غيرها كما صرَّح به القرافي وغيره اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

وحـالـف لا يطـأ الـزوجـة فـي زمـن تحـريـم عليـه فخفـي
عليـه حيضهـا فلمـا فعـلا وجـد فـي ذكـره دمـاً فـلا
يحنـث بـالـوطء الـذي قـد فعلـه إذ سبـب الحـرمـة فيهـا جهلـه
وقـال ميـارة فـي التكميـل فـي الجهـل بـالسبـب يـا خليلـي
الجهـل بـالسبـب عـذر ثـم فـي الجهـل بـالحكـم خـلاف فـاعـرف

قال الشيخ محمد العاقب:

ومـن عـن الـوطء الحـرام أقسمـا ثـم بنـى بـأهلـه علـى الـدِّمـا
لـم يحنـث إن بحيضهـا لـم يعلـم لجهلـه بـالسبـب المحـرم

فتاوى الأنكحة

قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي أعلانا الله وإياه في الدارين في رجل تزوج امرأة وهو مريض مرض السعلة أن تلك الزوجة ترثه إن كان حين العقد يُقبل ويدبر ويدخل ويخرج ويتصرف، إذ المرض المخوف ما أقعد صاحبه ولازم الفراش ويدل على هذا ما نقله ابن الناظم عن مالك عند قول ابن عاصم[1]:

وينفذ الواقع من سكران   مختلط كالعتق والإيمان

وفي نوازل ابن هلال[2] ما نصه: المرض الخفيف الذي لم يلزم صاحبه

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد مكرراً أربعاً بن عاصم الغرناطي العالم الكبير الفقيه الأصولي المحدث المتفنن في كثير من العلوم أخذ عن علماء كبار منهم أبو إسحاق الشاطبي وأبو عبد الله الشريف التلمساني وأبو إسحاق ابن الحاج وابن علاق وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم ابنه القاضي أبو يحيى محمد بن أبي بكر العلامة الكبير صاحب كتاب جنة الرضا في التسليم لما قدِّر ومضى وكتاب الروض الأريض في تراجم ذوي السيوف والأقلام والقريض وغير ذلك ولأبي بكر بن عاصم أخ اسمه أيضاً محمد ويكنى بأبي يحيى وهو أيضاً عالم جليل له تأليف حافل في الانتصار للدعاء بعد الصلاة وقد توفي أبو يحيى هذا عام ٨١٣ هـ مجاهداً. وقد ألف أبو بكر بن عاصم مؤلفات نافعة وضع الله عليها القبول منها في الفقه تحفة الحكام، ونظم في الفرائض، وفي الأصول: مرتقى الوصول، واختصار موافقات الشاطبي ومنها نظم في النحو ونظم في القراءات، وحقائق الأزهار، وغير ذلك وكانت ولادته عام ٧٦٠ هـ وقد توفي رحمه الله عام ٨٢٩ هـ.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي العالم المتفنن النظار أخذ عن القوري وغيره وله مؤلفات قيمة منها نوازله المشهورة، والدر النثير على أجوبة أبي الحسن =

الفراش ولا يمنع من التصرف على القدمين لا يحجر على المريض بسببه فتصح تبرعات المتصف به وهبته وعطاياه، وذكره رواية عن مالك قال: وقد وجد في المدونة: المرض الحاجر أنه ما ألزم الفراش وأقعد، وبهذا أفتى غير واحد اهـ.

وليس كل مسعول مسلولاً لأن السل إنما سمي سلاًّ لأنه يسل صاحبه شيئاً فشيئاً، ومن لازمه قطع التصرف على القدمين، والمسعول قد يطول عمره ويكثر تصرفه وقد يصح من ذلك المرض وقد يتطور بالمرض والصحة، ومن كان هكذا فليس مرضه مخوفاً والمصاب بالطاعون له حكم المرض المخوف وإن كان يتصرف على قدميه، وأما الملجج في البحر حال هَوْلِهِ وحاضر صف القتال ونحو ذلك فقد أنزلوا الصحيح فيه منزلة المريض المرض المخوف، والحكم في الناس زمن الوباء أن من لم يصبه المرض على حكم الصحة حتى يصيبه المرض كما أفتى به القباب[1] وأبو

= الصغير، وشرح على مختصر خليل، وشرح على صحيح البخاري وغير ذلك. وتوفي رحمه الله عام ٩٠٣ هـ، وهناك أيضاً عبد العزيز بن هلال وهو ولد إبراهيم المذكور وتوفي عبد العزيز عام ٩١٠ هـ وابن عبد العزيز هذا هو أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن هلال السجلماسي العالم المتبحر في مختلف العلوم عقليها ونقليها الفقيه المحدث أخذعن الشيخ محمد بن عبد السلام البناني وأبي عبد الله المسناوي وأحمد العماري المصري وغيرهم وله نور البصر شرح على مختصر خليل يوجد منه جزء على ترجمة هذا المختصر أظهر فيه من سعة العلم والتحرير ما يكِلُّ دونه الوصف وهو الذي نظم النابغة الغلاوي بعض كلامه فيه في نظمه المسمى (بو طليحيّ). وهناك رابع هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن هلال أخذ عن سراج الدين بن عمر المراكشي وشمس الدين الأصبهاني وابن حيان وغيرهم وله مؤلفات منها شرحان على مختصر ابن الحاجب الأصلي وشرح على مختصره الفرعي وشرح على كافيته وغير ذلك، وقد توفّي رحمه الله تعالى عام ٧٩٥ هـ.

(١) هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن المشهور بالقباب العالم الكبير الزاهد المعروف بسعة العلم وقوة الدين والصلاح أخذ عن أبي الحسن بن فرحون والسطي والفشتالي وغيرهم وأخذ عنه الإمام الشاطبي وابن الخطيب القسنطيني وعمر الرجراجي =

مهدي[1] الغبريني وأفتى البرزلي بأن حكمه حكم حاضر الزحف أو أشد إذا بلغ الوباء ثلث الناس أو أكثر وإلا فحكمه حكم الصحيح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

قال الشيخ أحمدُ:

وذو السعـــال إن تـــزوج بـــه ... وبعـــد مـــدة مضـــى لـــربـــه
وهـــو يقبـــل ويـــدبـــر تـــراه ... وذلـــك السعـــال ربمـــا اعتـــراه
فهـــذه تـــرثـــه بـــلا خـــلاف ... مـــا دام عـــن فـــراشـــه لـــه انصـــراف
وليـس ذا كصـاحـب السـل فـذاك ... مـــلازم قطـــع التصـــرف هنـــاك
وقـــد يعيـــش صـــاحـــب السعـــال ... دهـــراً مـــن الأيـــام والليـــال
وصـاحـب الطـاعـون حكمـه وفـى ... حكـــم المخـــوف ذا وإن تصـــرفـــا
كـــراكـــب البحـــر بحـــال شـــدَّتـــه ... وحـــاضـــر القتـــال عنـــد صـــولتـــه
ونحـــو ذا تنـــزَّل الصحيـــح فيـــه ... منـزلـة المـريـض إن خيـف عليـه
والحكـــم فـــي النـــاس إذا حـــلَّ الـــوبـــا ... من لم يصب حكم الصحيح استصحبا
وقيـــل بـــل كحـــاضـــر الـــزحـــوف ... وذاك قـــاســـوه علـــى المخـــوف
إن بلـــغ الـــوبـــاء ثلـــث النـــاس ... وحيـــث لا ليـــس بـــه مـــن بـــاس

قال الشيخ محمد العاقب:

والمـــرض الحـــاجـــرُ مـــا تمـــادى ... وألـــزم الفـــراش والـــوســـاد

= وغيرهم وله مؤلفات منها شرح على أحكام النظر لابن القطان وشرح على قواعد عياض، وشرح على بيوع ابن جماعة، وله فتاوى نقل بعضها البرزلي والونشريسي في المعيار وتوفي رحمه الله عام ٧٧٨ هـ.

(١) هو القاضي أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي عالم تونس وصالحها وخطيب جامعها الأعظم بعد ابن عرفة فاق أهل عصره علماً وديناً أخذ عن ابن عرفة وغيره وأخذ عنه جماعة منهم ابن ناجي وأحمد القلشاني وأبو الحسن ابن عصفور وغيرهم، وقد توفي عام ٨١٣ هـ وقيل عام ٨١٥ هـ.

وغيــــــره كنـــــادر السُّعـــــال لا يـوجـب الحجْرَ لـدى الهـلالـي

وأجاب: بأن أقل الواجب عندنا في نفقة الزوجة والطالق الحامل ابن لبون في شهرين وجذع لكل سنة في الكسوة: وفي فتوى أخرى له ما نصه: وأجاب بأن نفقة الزوجة على أهل الزرع ثلاثون مداً من (متر) لكل شهر وخماران للعام و(ملحفتان من الخنط) وثنو[1] واحد إن كانت من أهله.

قال الشيخ أحمدٌ:

أقــل مــا فــي النفقــات حقَّقــه فــي زوجــة وحــامــل مطلقــة
ابــن لبــون كــل شهــريــن أتــي وجــذع كســوة كــل سنــة
ثــوبــان كــل مــع خمــار وَرِدا واحـد إن كـانـت من أهـل الارتـدا ء

وسئل عن امرأة نشزت سبع سنين وهي فقيرة امتنع زوجها من طلاقها هل تطلق عليه أم لا؟ فأجاب: بأنها تطلق عليه جبراً[2] بخلع مثلها وهو ما

(١) في هامش إحدى النسخ: الثنو: هو رداء تلبسه ذوات القدر فوق ثيابهن.

(٢) ما أفتى به العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم هنا من طلاق الناشز جبراً على زوجها الذي لا يريد طلاقها عن طريق الخلع وافقه فيه بعض العلماء وخالفه بعضهم ففي فتاوى ابن الأعمش ما نصه: وسئل عن امرأة نشزت وكرهت، وزوجها يحبها وبذل لها مقدوره في مرضاتها فلم ترجع وطلب أهلها أن يفدوها من الزوج فلم يفعل؟ فأجاب: بأن المرأة ظالمة فيما فعلت وعليها أن تتوب إلى الله من نشوزها وعلى المسلمين الإصلاح بينهما فيما قدروا فإن تعذر الإصلاح وأيس من الاجتماع بينهما فلا يحل للمسلمين أن يتركوهما على هذه المعصية وفساد الدين فيجب على الزوج قبول الفداء لكن بما أحب وأمكن ويطلقها، فإن لم يفعل فليطلق عليه جماعة المسلمين اهـ. وفي مجموع النوازل للمحجوبي الولاتي ـ بعد أن نقل جواب ابن الأعمش المذكور آنفاً ـ ما نصه: قلت أجاب: محمد بن أبي بكر ابن الهاشم الغلاوي عن هذه المسألة بما حاصله: أنا لا نسلم أن الزوج إذا لم يشأ الفراق يطلق عليه أحبّ أم كره بل إنما معنى قولهم: أو خالعا له بنظرهما أي إذا أحب هو الفراق قاله اللخمي وابن رشد في المقدمات ونص اللخمي في أثناء تقسيم حال الزوجين على الأقسام التي في المختصر: =

أعطي لها إن كانت تقدر عليه وإلا طلقت عليه بلا شيء إن كانت مظلومة وإلاّ رجعت وبقيت كذلك، لأن الظالم أحق أن يحمل عليه.

وأجاب بما نصه: اعلم أن الناشز المانعة لما أوجب الله عليها للزوج من طاعة فيما تجب طاعته فيه من استمتاع وصيانة نفسها عن الأجانب لا نفقة لها ولا كسوة ولا صداق ولا ميراث كما للتوضيح والأجهوري في الصداق وعلى كونها لا نفقة لها نص خليل في قوله: أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن وإذا حصلت حقيقة النشوز فلا فرق بين كونها معه في البيت أو لا.

= إن تبين الحق من جهة الزوج ائتمناه عليها فإن نشزت ولم تسكن تحته وأحب الفراق فرّقا بينهما اهـ. من كتاب الصلح وقال في كتاب الخلع: فإن كان الظلم من جهتها وكان لا يتجاوز الحق فيها ولا يظلمها ائتمناه عليها إلا أن يحب الفراق فيفرق بينهما ولا شيء لها من الصداق ولو حكما بأكثر من الصداق جاز إذا كان ذلك سداداً. وقال في المقدمات: إذا كان النشوز من قبلها وعظها وإلاّ هجرها وإلاّ ضربها فإن هي بذلت شيئاً حل له أن يقبله إذا لم يتعد أمر الله فيها. ثم قال في الحكمين وحيث الإشكال: وإن تبين لهما أن الضرر من قبل المرأة أقراها عنده وائتمناه على عينها وأذنا له في تأديبه إياها. وقال ابن أبي زيد: إن تبين لهما أن الضرر والنشوز من قبل المرأة جاز للزوج ما أخذ منها على الفراق وإن كان أكثر من صداقها قاله ابن الماجشون في المبسوط. ظاهره أحبت أو كرهت إذا أحب هو الفراق ومعنى ذلك ما في المدونة إن طاعت به والله أعلم اهـ. باختصار وحذف ما لم يتعلق بما نحن فيه فانظر قول ابن الماجشون هو ما أشار إليه خليل بقوله: أو خالعا له بنظرهما وقد قيده ابن رشد واللخمي بما إذا أحب الزوج ذلك وزاد ابن رشد: أن تحب هي أيضاً فأين ذلك من فتوى بعض الطلبة بلزوم ذلك مطلقاً أحب الزوج أو كره فيما إذا نشزت المرأة؟ والله أعلم. وسئل عنها الحاج الحسن بن اغبدَّ فأجاب: أن الطلاق الذي أوقعه الحكمان لازم للزوجين سواء أحب الزوج ذلك أم كرهه على مذهب مالك خلافاً للشافعي وأبي حنيفة القائلين بأن الفراق لا يقع إلا بإذن الزوج. وما وقع في عبارة اللخمي على ما نقله أبو الحسن ونقله أيضاً عليّ الأجهوري من أن الفراق لا يقع إلا إذا أحبه الزوج فهو مخالف لمذهب مالك وموافق لمذهب الشافعي وأبي حنيفة والله أعلم اهـ. المقصود من كلام صاحب مجموع النوازل.

مسألة: بيان حكم الأمة الناشز قال ابن الحاجب: لو قتلها السيد لم يسقط الصداق بنى أو لم يبن التوضيح هذا في الموازية ووجهه أنه لا يتهم السيد في قتل أمته ليأخذ الصداق، اللخمي: ويلزم لو كانت حرة وقتلت نفسها أن لا يسقط عن الزوج والقياس في جميع هذا أن لا شيء على الزوج، لأن البائع إذا منع المبيع فلا يستحق الثمن بمنزلة أن لو كانت حية فمنعت نفسها اهـ. ابن الحاجب وعليهما أن يصالحا وإن لم يقدرا، فإن كان المسيء الزوج فرّق بينهما، وإن كانت الزوجة ائتمناه عليها أو خالعاه بنظرهما، وإن كانت منهما خالعا له بما يحق بنظرهما، التوضيح: يعني أنه إنما ينظران أولاً في الإصلاح والألفة وحسن العشرة، وإن لم يمكنهما ذلك انتقلا إلى الفراق، قال جماعة: ولا يعذر الحكمان قبل حكمهما ابن بشير[1]، لأنهما لم يحكما في ذلك بالشهادة القاطعة، وإنما يحكمان بما خلص لهما بعد النظر، قوله: وإن كان المسيء الزوج فُرّق بينهما، يريد من غير أن يسقطا شيئاً من الصداق، قاله اللخمي وغيره، وفي الكافي ليس لهما أن يأخذا من الزوج على أن يطلقها، وقد قيل ذلك جائز، قوله: وإن كانت الزوجة أي وإن كان المسيء الزوجة فقط ائتمناه عليها وتُقر عنده اللخمي إلا أن يحب هو الفراق فيُفرقا، ولا شيء لها من الصداق اهـ. وفي التوضيح قبل هذا بيسير عياض والنشوز: الامتناع من الزوج والاستعصاء، والنشز أصله الارتفاع، والنشز هو ما ارتفع من الأرض، والنشز يطلق على الرجل والمرأة قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[2] الآية اهـ. منه. ففي الحطاب عند قول خليل:

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي كان عالماً أديباً شاعراً وتوفي عام ٥٢٠ هـ. أو هو أخوه أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد العالم الجليل أخذ عن اللخمي ورد عليه في كثير من اختياراته التي خرج فيها عن مذهب مالك وأخذ أيضاً عن السيوري وغيرهما وله مؤلفات منها كتاب التنبيه، وكتاب جامع الأمهات، وكتاب التذهيب على التهذيب، وكتاب المختصر وغير ذلك، ولم أقف على تاريخ وفاته.

(٢) الآية ١٢٨ من سورة النساء.

كطلاقه، ما نصه لا يصح أن يُفرق بين الميراث والصداق، فيجب أحدهما ويسقط الآخر، إذ لا مزية لأحدهما على صاحبه، لأن الله تعالى نص على وجوب الصداق للزوجة، كما نص على وجوب الميراث اهـ. من خط سيدي عبد الله بواسطة.

قال الشيخ أحمدٌ:

وإن تخالف طاعة الزوج بأن — منعت استمتاعه بها زمن
أوْ لم تصُن نفساً عن الأجانب — سقط ما كان لها من واجب
من كسوة تكسى ومن إنفاق — وفرض ميراث ومن صداق
وناشز دهراً طويلاً ذهبا — والزوج من طلاقها فيه أبى
وهي فقيرة عليه أُجبرا — بمالها أعطاه لا بأكثرا
إن قدرت عليه ثم إن لم — تقدر فدون شيء إن لم تظلم
ورجعت لزوجها هناك — إن ظلمت وبقيت كذاك

قال الشيخ محمد العاقب:

من نشزت سبعاً من السنينا — والزوج لم يزل بها ضنينا
فارقها جبراً بخُلع المثل — في اليسر والعسر بغير عدل
وإن يكُ النشوز ظُلما وجفا — فلتبق ولتغضِ على وخْز السَّفا

وأجاب: بأن من منعه أحد والديه من نكاح امرأة وجبت طاعته ما لم يخش الوقوع معها في معصية قاله ابن هلال، وقال: التزم بعض شيوخ التونسيين فساد الأنكحة عندهم بسبب أن العادة لديهم أن المهر لا يؤخذ من الزوج إلا عند موت أو فراق اهـ. وذلك أجل مجهول، وتأجيلهم الصداق بثماني حجج مثلاً إنما هو حيلة لصحة العقد، وجلّ أهل العلم يمنع الحيل كما قال ابن عاصم في منظومته الأصولية فليُحْذر من ذلك، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدُ:

وأوجبوا طاعة والد صرف ... عن كنكاح امرأة ما لم يخف
من الوقوع مع تلك في الحرام ... وإن يخف خالفه في ذا المرام[1]
وبلد عادته أن الصداق ... لم يؤخذ إلا عند موت أو طلاق
فذاك يفسد به النكاح ... لجهله وذاك لا يباح

قال الشيخ محمد العاقب:

لابن هلال طوع والد وجب ... إن منع ابنه نكاح من خطب
ما لم يخف عصيانه للمولى ... بها فطاعة الإلّه أولى

وأجاب: بأن امرأة أساءت على زوجها بعد إساءته هو عليها بمثل ذلك أو أشد، لا يعد ذلك إساءة منها عليه لقول المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2] الآية. إن الاعتداء الثاني ليس باعتداء لكونه في مقابلة الاعتداء الأول، وإنما سمي اعتداءً مشاكلة وهي تسمية الشيء باسم غيره لمصاحبته له.

قال الشيخ أحمدُ:

ومن تكافىء زوجها بأكثرا ... أو مثل ما من الإساءة جرى
منه لها فهي بذلك الجواب ... ليست مسيئة لما جا في الكتاب

قال الشيخ محمد العاقب:

ولا إساءة إذا الزوج ابتدا ... بمثلها لقوله «من اعتدى»

وسئل عن رجل مقطوع البيضة اليسرى تسرّى بأمة، وقال: إنه استبرأها

---

(١) ورد هذا البيت في إحدى نسختي النظم التي في يدي على النحو التالي:

من الوقوع مع تيك في الحرام ... وإن يخف خالفه ولا ملام

(٢) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

بحيضة ثم باعها بعد الاستبراء فتقايل مع المشتري وادعى أنه لم يطأها بعد الإقالة، فلما أقامت عنده مدة ظهر بها حمل، فلما وضعت حدّها، ثم بعد ذلك دبرها هي والولد ثم بعد سنين كثيرة استلحق الولد، وهو لا ولد له غيره، وهو قبل قطع بيضته ادعت نساؤه أنه لا يتأتى منه الوطء، وكان ذلك سبباً لفراقه لهن، ويُصدق ذلك أنه لم يتزوج بعد ذلك إلى موته، هل يصح استلحاقه لذلك الولد أم لا؟ فأجاب بما نصه: أذكر أولاً ما في المسألة من النقول ثم أتصدى للجواب إن شاء الله تعالى، فالمعتمد الذي مشى عليه خليل موافقاً للمدونة وعياض أن المجبوب وهو مقطوع الذكر كله والأنثيين لا لعان عليه، قال عاطفاً على ما لا لعان فيه أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب نُفي عنه اللعان لعدم لحوق الولد به، وكذلك لا عدة على زوجته لقوله: بخلوة بالغ غير مجبوب وأن الخصي: وهو مقطوع الذكر كله أو بعضه دون الأنثيين أو مقطوعهما معاً دون الذكر يسأل عنه النساء العارفات، قال: وفي أن المقطوع ذكره وأنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا، وفي كتاب طلاق السنة من المدونة ما نصه: والخصيُّ لا يلزمه ولد إن أتت به امرأته إلا أن يعلم أنه يولد لمثله اهـ. فلا تغتر بمن قال: ليس في المدونة شيء يوافق ما ذكره خليل وابن الحاجب، وكذلك يسأل أهل المعرفة إذا قطعت إحداهما دون ذكره، قاله عياض عن المدونة وعلى كلامه اقتصر ابن عرفة وأبو الحسن الصغير، القول الثاني لابن القاسم: إن زوجة الخصي سواء كان مقطوع الذكر دون الأنثيين أو الأنثيين معاً دونه لا لعان عليه فيها إذ لا يلحق به الولد، ومشى عليه الجلاب، وإذا انتفى اللحوق انتفى الاستلحاق للزوج للزوم انتفاء الفرع بانتفاء أصله، القول الثالث لابن حبيب: وهو مثل قول ابن القاسم إلا أنه زاد على ابن القاسم نفي اللعان ونفي الولد عمن ذهبت بيضته اليسرى، للطب والتشريح، إلا أن عياضاً اعترضه بأن رجوعه في ذلك للطب والتشريح خلاف مذهب الكتاب:

والطب حفظ صحة برء مرض ... من سبب في بدن عنه عرض

والتشريح علم يبحث فيه عن أعضاء الإنسان وكيفية تراكيبها، ولا بد للطبيب من معرفته، القول الرابع للقرافي، وهو استواء الخصي والمجبوب في أنهما يلاعنان إذا كانا يُنْزِلان ويلحق بهما الولد، وإن لم ينزلا فلا، الخامس: قول صاحب النكت: إذا كان مجبوب الذكر والخصيتين لا يلزمه ولد ولا تعتد زوجته ومجبوبهما قائم الذكر تعتد زوجته لأنه يطأ بذكره وتعتد زوجته أيضاً إن كان مجبوب الذكر قائم الأنثيين إن كان هذا الأخير يولد لمثله وإلا فلا اهـ. قال شيخنا البناني: وكأن الحطاب لم يقف على كلام عياض وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق[1] اهـ.

وصاحب النكت هو عبد الحق الصقلي، إذا تقرر هذا علمت أن جزم ابن حبيب ومن تبعه كالتتائي[2] والسملالي[3]، مقابل للمذهب وما ذُكر في نصّ السؤال من نص التوضيح في باب الدماء على أن النسل من اليسرى خاصة متدافع مع نقل شيخنا البناني عنه، ونصه وكلامه في التوضيح يدل على أنه

(١) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي العالم الكبير المتفنن أخذ عن كثيرين منهم أبو بكر ابن عبد الرحمٰن وأبو عمران الفاسي وأبو بكر بن أبي العباس وحج ولقي في الحج القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي وإمام الحرمين، وله مؤلفات منها: النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب وغير ذلك وتوفي عام ٤٦٦ هـ.

(٢) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي الفقيه الفرضي العالم العامل أخذ عن نور الدين السنهوري وبرهان الدين اللقاني وأحمد بن يونس القسنطيني وغيرهم، وأخذ عنه الفيشي وغيره، وله مؤلفات منها: شرحان على مختصر خليل، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح على الإرشاد لابن عسكر، وشرح على مختصر ابن الجلاب، وشرح على ألفية العراقي، وحاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع، وشرح على الرسالة، وغير ذلك. وتوفي رحمه الله عام ٩٤٢ هـ.

(٣) قد يكون هو أبو عبد الله سيدي محمد السملالي، قال عنه صاحب سلوة الأنفاس: كان رحمه الله من أهل الخير والصلاح والبركة والنجاح موسوماً عند الناس بذلك مشاراً إليه بما هنالك وظهرت له كرامات وخوارق عادات، وتوفي سنة ١٢١٣ هـ، اهـ. باختصار.

اعتمد كلام عياض إلا أن يقال إنه ذكر كون النسل من اليسرى خاصة على سبيل حكاية الأقوال وهي عند الجدليين لا تُعْترض، قال السبكي: ثم المنع لا يعترض الحكاية، ولنا في نظمنا مراقي السعود:

والاعتـــراض يلحـــق الـــدليـــلا دون الحكـــايـــة فـــلا سبيـــلا

وبقي الالتفات إلى المعتمد من الأقوال وهو ما لصاحب النكت وما هو أقوى منه وهو ما لعياض عنها، أما كلام صاحب النكت فيؤخذ منه من باب أولى أن موطوأة صاحب النازلة تعتد، وإذا اعتدت لحق الولد، لأن الاعتداد شرع لبراءة الرحم، لأنه قال: إن مجبوب الخصيتين قائم الذكر تعتد زوجته وأحرى مجبوب إحداهما، وأما كلام عياض عن المدونة فقال: تسأل النساء العارفات، وكلام عياض هو الراجح في المسألة عند أهل التحقيق فيها وعليه إذا تحيرت النساء أو اختلفن لم يلحق به لقول المدونة: والخصي لا يلزمه ولد إن أتت به امرأته إلا أن يعلم أنه يولد لمثله، ومقطوع الواحدة، جعل عياض حكمه حكم الخصي في السؤال عنه، فمن لم يحصل العلم بأنه يولد له لم يلحق به الولد، وهذا لم يحصل العلم بأنه يولد له، وأيضاً فإن الشك من موانع الإرث، وأما حده الأمة فلا ينتفي به الولد مع أنه كذّب نفسه باستلحاق الولد، وكذلك تدبيره للولد لقول المدونة كما نقله المواق عند قوله: إنما يستلحق الأب مجهول النسب ونصه: ومن ولد عنده صبي فأعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمن لحق وإن كذبه الولد اهـ. أعني المواق الكبير، وكذا بيع الصبي وأحرى أمه، قال المواق عند قوله: ولم يكن رقاً لمكذبه: ومن المدونة أيضاً قال مالك: من باع صبياً ولد عنده ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه لحق به وردّ الشراء، إلا أن يتبين كذبه اهـ.

وقال خليل: أو باعه ونقض. . . الخ، وأما قول نسائه إنه لا يتأتى منه الوطء، فإن نفين الإنزال وكن ذوات عدل عادلات، ولم تكن ريبة كخوفهن تقليل ميراث من ترث منهن قُبل فكان من أقطع الحجج وأبينها لأنهن إذا كن يُسألن عن العادة فما بالك بالمشاهدة، ومثل هذا تكفي فيه امرأتان، لأنه لا

يطلع عليه إلا الزوجات خصوصاً، ولم يظهر لي ما قال العلوي[1]

(١) هو أبو عبد الله محمد ـ ويقال له: الطالب محمد ـ بن المختار بن الأعمش العلوي الشنقيطي، عالم جليل ذائع الصّيت أخذ عن علماء كبار من عشيرته وغيرهم منهم: القاضي عبد الله بن محمد بن حبيب المتوفى عام ١١٠٣ هـ، وأحمد بن الخليفة بن أحمد بن اكد الحاج العلوي الشنقيطي المتوفى عام ١١٨٨ هـ والحاج عبد الله بن محمد بن أحمد بن عيسى البوحسني، الذي يقول ضمن رسالة أرسلها إلى ابن الأعمش:

أسيدنا إن عاق عما أريده ... وأنويه من تجديد عهدك عائق
وحالت صروف الدهر دون إرادتي ... فإن اعتقادي في المحبة صادق

فأجابه ابن الأعمش بقوله:

بنا ضعف ما تشكو من الحب دائماً ... وإن حال عن وصل صروف طوارق
عسى طول هذا البعد يعقب راحة ... من الوصل أو تنفى لدينا عوائق

وأخذ عن غيرهم، وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم العلامة محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي والخليفة بن أحمد بن الخليفة بن أحمد بن أكد الحاج العلوي وسيدي عبد الله بن محم بن القاضي المعروف بابن رازكة العلوي ومحمد بن الحاج عثمان الجماني وغيرهم، وله مؤلفات نفيسة منها: شرح على إضاءة الدجنة للمقري، وشرح على ألفية السيوطي في النحو، وقصيدة في علم الفلك سماها روضة الأزهار في معرفة الليل والنهار، وشرح عليها، ونظم في المنطق ونظم في البيان، ونظم في النحو، وأجوبة كثيرة منها نوازله المجموعة في كتاب مستقل وكان رحمه الله ذا باع واسع في علوم الحديث والقرآن والفقه والنحو وغيرها، قوياً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم سخياً ورعاً عابداً، وعارض حركة الإمام ناصر الدين كما عارض دعوى محمد بن أحمد بن حسين الشمسدي المعروف بالمجذوب كل ذلك من منطلق تمكسه بظواهر النصوص الشرعية وابتعاده عن الاعتماد على الإلهام والكشف، وقد أثنى عليه كثير من العلماء منهم العلامة ابن رازكة ومحمد بن أحمد الصغير المسلمي التشيتي وغيرهما، وقد ولد عام ١٠٣٦ هـ وتوفي رحمه الله عام ١١٠٧ هـ، وترجم له ابن رازكة في مقدمة شرحه للإضاءة وابن أحمدُ الصغير المسلمي في كتابه: قرة عين ذي النظر السديد في مناقب علماء التجديد، وترجم له بتوسع الأستاذ محمد الأمين بن الشيخ محمد الحافظ العلوي في مقدمة تحقيقه للجزء الأول من نوازله.

والزيدي[1] من اعتدادها لأنه يطأ بذكره مع عدم لحوق الولد، وهما متلازمان، ولم أظفر بنقل يساعده، وإن كانا مطلعين فتطلبه والسلام عليكم وعلى من بكم وإليكم.

قال الشيخ أحمدٌ:

ورجـــل بـــأمـــةٍ تسـرّى ... قـد قُطعـت مـن بيضتيـه اليسـرى
وبـاعهـا مـن رجـل وقـالا ... استبـرئـت بحيضـة أقـالا
أمتـه وقـال مـا وطئتهـا ... بعـد الإقـالـة متـى أخـذتُهـا
وبعـد مـدة أتـت بـولـد ... فحـدهـا وبعـد ذا بـأمـد
كتـب تـدبيـرهمـا فـي ورقـه ... وبعـدمـا مضـت سنـون استلحقـه
ولـم يكـن لـه سـوى ذاك الـولـد ... ولا تـزوج بعيـد ذا أحـد
فمـا تحصـل مـن الأنقـال ... لحـوق ذاك الابـن فـي ذا الحـال

قال الشيخ محمد العاقب:

وفـي انقطـاع النسـل ممـن تُقطـع ... بيضتـه قـول النسـاء يُتبـع
ومثلـه الخصـي فـي السـؤال ... عنـه وقيـل الحكـم لـلإنـزال
وقيـل لا عـدة بـالإطـلاق ... وقيـل بـالعـدة والإلحـاق

وأجاب: بإثبات الرضاع بالمرأة الواحدة إذا عم وشاع قبل إرادة النكاح

---

(١) هو العلامة الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي التشيتي أخذ عن أحمد الوَلي بن أبي بكر المحجوبي والفقاري وغيرهما وحج ولقي الخرشي بمصر وردّ عليه في أربعين مسألة من شرحه أي الخرشي على المختصر، وجمع هذه المسائل تلميذه الشريف حمى الله، ذكر ذلك صالح بن عبد الوهاب في الحسوة البيسانية في الأنساب الحسانية، ونال الحاج الحسن في زمنه رئاسة العلم في بلده ودارت عليه الفتوى. وله مؤلفات منها: نظم أم البراهين للسنوسي، ونظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ونظم في ضبط المشتبه من رجال الصحيحين وفتاوى مشهورة، وقد ولد عام ١٠٦٥ هـ وتوفي رحمه الله عام ١١٢٣ هـ.

وإن أريد فلا يثبت الحرمة إن حصلت الريبة والتهمة، ويثبت بها ولو لم يوجد إلا العادة بناء على أنها كالشاهدين، ولا التفات هنا إلى أنها كالشاهد الواحد، وإن قال به بعضهم لترجيح الأول بالمصلحة التي كثيراً ما يرجح بها الضعيف فضلاً عن المشهور والعادة محكمة كما هو أحد الأربعة الأصول التي تتفرع منها الفروع والفصول والمصلحة هي أنا إذا لم نثبت الرضاع إلا بشهادة امرأتين تزوج قطعاً كثير من المراضع محارمهم لقلة مبالاتهن بالإشهاد مع أنه كثيراً ما يتعذر الإشهاد لو أرادته مع قلة كذبهن في ذلك قبل إرادة النكاح بشرط أن تكون المرأة غير معروفة بالكذب ولا تهمة تلحقها في ذلك والجمود على النصوص أبداً ضلال وإضلال، كما لابن فرحون[1] في تبصرته. وقال عمر بن عبد العزيز[2]: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وذلك كما

---

(١) هو القاضي برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدني، عالم جليل أخذ عن أبيه وجده وعن أبي عبد الله الهواري والحافظ جمال الدين المطري، وجمال الدين الدمنهوري وغيرهم، وله مؤلفات في غاية الجودة والتحرير، أقبل الناس عليها شرقاً وغرباً، منها: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب وكشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، ودرة الغواص في محادثة الخواص، والمنتخب من مفردات ابن البيطار، وهو في الطب، وله غير ذلك، وتوفي رحمه الله عام ٧٩٩ هـ.

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين وأمه ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من أجلاء التابعين، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد رضي الله عنهما وروى عنه من لا يحصى من التابعين وغيرهم وقال فيه أحمد بن حنبل: لا أدري قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبد العزيز اهـ. وظهرت علامات الخير عليه وهو صغير لما أراد أبوه إخراجه وهو صغير إلى مصر التي كان أبوه والياً عليها قال عمر لأبيه: يا أبت أو غير ذلك لعله يكون أنفع لي ولك؟ قال: وما هو؟ قال: تبعثني إلى المدينة فأقعد =

للأجهوري فيما لم يرد فيه نص إذا لم توجد أسبابه في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين فتعين فعله لتجدد سببه في زمننا لما علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمنهم لكانت مسبباتها من فعلهم وصنيعهم، ومن أصول مالك اعتبار المصالح المرسلة، وإثبات الرضاع بالمرأة

= إلى فقهائها وأتأدب بآدابهم فعند ذلك أرسله أبوه إلى المدينة فقعد مع مشايخ قريش، وتجنب مجالس الشبان وما زال ذلك دأبه حتى اشتهر ذكره ولما مات أبوه أخذه عمه أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان وقدمه على كثير من أولاده وزوجه بابنته فاطمة، وولاه الوليد بن عبد الملك في زمن خلافته أمارة المدينة ومكة والطائف من سنة ست وثمانين إلى سنة ثلاث وتسعين وحج بالناس عام تسعين هجرية، وأيضاً سنة ثلاث وتسعين هجرية، وكان في زمن إمارته على المدينة لا يقطع أمراً دون أخذ رأي فقهائها السبعة المعروفين وكان سعيد بن المسيب لا يأتي إلى أحد من الخلفاء ويأتي إلى عمر وهو أمير المدينة، وكان يوماً مع أمير المؤمنين سليمان بن عبد الملك فنزل المطر وفيه الرعد والبرق ففزع سليمان من ذلك وضحك عمر فقال له سليمان: أتضحك في هذه الحال؟ فقال له: نعم هذه آثار رحمته ونحن في هذه الحال فكيف بآثار نقمته وغضبه ونحن في تلك الحال؟ ولما حضرت وفاة سليمان عهد بالخلافة إلى عمر دون علم منه وكتب ذلك في كتاب وأمر بأن لا يفتح الكتاب إلا بعد موته، وكان ذلك منتظراً، فقد أخرج البيهقي بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن من ولدي رجلاً بوجهه شجان يلي فيملأ الأرض عدلاً، وساق أبو بكر المقري: بسنده إلى رياح بن عبيدة قال: خرج عمر بن عبد العزيز إلى الصلاة وشيخ متوكىء على يده فقلت في نفسي: إن هذا الشيخ جافٍ ـ يعني أنه يتكىء على عمر وهو وقتها أمير المدينة ـ فلما صلى عمر ودخل بيته لحقته فقلت: أصلح الله الأمير من هذا الشيخ الذي اتكأ عليك؟ فقال: يا رياح أرأيته؟ قلت: نعم، قال: ما أحسبك يا رياح إلا رجلاً صالحاً ذاك أخي الخضر أتاني فأعلمني أني سألي أمر هذه الأمة وأني سأعدل فيها اهـ. وكان الأمر كذلك فقد ضرب رضي الله عنه أروع الأمثلة ـ منذ أن ولي الخلافة ـ في الزهد في الدنيا والإعراض عنها والاجتهاد في العبادة والعدل بين الناس وأنزل الله البركة على الناس في زمنه فعم الخير وفاض المال واتسعت الأحوال وكانت مدة خلافته سنتين وستة أشهر كخلافة الصديق رضي الله عنه، وتوفي بدير سمعان عام ١٠١ هـ عن عمر لم يجاوز أربعين عاماً.

الواحدة منها لما ذكرنا وإثباته بها هو مذهب شريح[١] القاضي وزرارة[٢] والإمام أحمد[٣] لكن عند أحمد مع اليمين، هذا ونصوص المذهب المشهورة مصرحة

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاء الكوفة فبقي بها قاضياً بقية خلافة عمر ومدة خلافة عثمان وأوائل خلافة علي بن أبي طالب الذي عزله ثم أعاده معاوية بن أبي سفيان رضي الله عن جميعهم، ومكث شريح في قضاء الكوفة مدة (٦٥) سنة وكان عالماً عادلاً كثير الخير حسن الأخلاق واختلف في سنة وفاته على أقوال أرجحها أنه توفي عام ٨٧ هـ.

(٢) هو أبو حاجب زرارة بن أوفى بن حاجب العامري عالم البصرة وقاضيها كان من كبار العلماء الصلحاء وكان سبب وفاته رحمه الله أنه دخل في صلاة الصبح فقرأ فيها سورة المدثر، فلما بلغ قوله تعالى: ﴿فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذٍ يوم عسير﴾ خر ميتاً وذلك في سنة ٩٣ هـ.

(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة وأحد من فاقوا الناس في الورع والزهد وسعة العلم بالحديث والفقه رحل في طلب العلم إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وسمع من كثيرين منهم سفيان بن عيينة والشافعي وإبراهيم بن سعد ويحيى بن سعيد القطان وإسماعيل بن علية ووكيع بن الجراح وعبد الرحمٰن بن مهدي وغيرهم، وروى عنه كثيرون منهم عبد الرزاق بن همام ويحيى بن آدم وهشام بن عبد الملك الطيالسي وصاحبا الصحيحين البخاري ومسلم وأبو داود الذي أكثر في كتاب السنن من الرواية عنه، وروى عنه كل من النسائي والترمذي وابن ماجه بواسطة، وقال إبراهيم الحربي: أدركت ثلاثة يعجز النساء أن يلدن مثلهم: رأيت أبا عبيدة القاسم بن سلام ما أمثله إلا بجبل نفخ فيه روح، ورأيت بشر بن الحارث ما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلاً، ورأيت أحمد بن حنبل كأن الله عز وجل جمع له علم الأولين من كل صنف، يقول ما شاء ويمسك ما شاء. وحزرت كتبه في اليوم الذي مات فيه فبلغت اثني عشر حملاً وكل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه، ونقل ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ١/٩٨ عن ابن الأهدل قال: كان أحمد بن حنبل من خواص أصحاب الشافعي وكان الشافعي يأتيه إلى منزله فعوتب في ذلك فأنشد:

قالوا يزورك أحمد وتزوره … قلت الفضيلة لا تفارق منزله
إن زارني فلفضله أو زرته … فلفضله فالفضل في الحالين له

وكان أحمد يحفظ ألف ألف حديث قال الربيع: كتب إليه الشافعي من مصر فلما قرأ =

بإثباته بها إذا كانت مرضية، ولو كانت عادتهن أن يشهدن لأنهم لم يقيدوا بذلك، وإسقاط القيد يؤذن بالعموم فقد ذكر المواق عند قول خليل بخلاف أمٍّ أحدهما فالتنزه ما نصه ابن عرفة في كون هذا نهي تحريم أو تنزيه ثلاثة أقوال. وذكر أيضاً عند قوله: لا بامرأة عن ابن عرفة في قبول شهادة الواحدة مع الفشوّ قولان: الأول سماع ابن القاسم وظاهر المدونة في ثاني نكاحها، والثاني هو

= الكتاب بكى فسألته عن ذلك فقال: إنه يذكر أنه رأى النبي ﷺ وقال: اكتب إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأقرأ عليه مني السلام وقل له إنك ستمتحن على القول بخلق القرآن فلا تجبهم نرفع لك علماً إلى يوم القيامة. قال الربيع: فقلت له: البشارة فخلع علي قميصه وأخذت جوابه فلما قدمت على الشافعي وأخبرته بالقميص قال: لا نفجعك به ولكن بلّه وادفع لي ماءه حتى أكون شريكاً لك فيه، وحكي عن إبراهيم الحربي قال: رأيت بشر الحافي في النوم كأنه خارج من مسجد الرصافة وفي كمه شيء يتحرك فقلت: ما هذا الذي في كمك فقال: نثر علينا لقدوم روح أحمد الدرّ والياقوت فهذا ما التقطته اهـ. وقد فعل رحمه الله ما أوصاه النبي ﷺ به في رسالة شيخه الشافعي فصمد عند الابتلاء كأنه جبل ولم يزده ما تعرض له من صنوف التعذيب الجسدي والنفسي إلّا ثباتاً على الحق وبقي كذلك حتى كتب له الفرج، وله رحمه الله في أمورُ الورع والزهد في الدنيا من المناقب والحكايات العجيبة ما لو أفرد بالتأليف لكان كتاباً كبيراً، وله رحمه الله كتاب المسند وغيره وتوفي سنة ٢٤١ هـ. ومذهب الحنابلة في ثبوت الرضاع بشهادة المرأة الواحدة ذكره ابن قدامة في كتابه المغني الذي عليه الاعتماد عند الحنابلة فقال في ج٩/ ٢٢٢: وجملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية وبهذا قال طاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذؤيب وسعيد بن عبد العزيز وعن أحمد رواية أخرى: لا يقبل إلا شهادة امرأتين وهو قول الحكم، لأن الرجال أكمل من النساء، ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فالنساء أولى، وعن أحمد رواية ثالثة أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها وهو قول ابن عباس وإسحق اهـ. المقصود منه، ومذهب الشافعية في ذلك ذكره النووي في روضة الطالبين ٦/ ٤٤٤ فقال: يثبت الرضاع بشهادة رجلين ورجل وامرأتين وبأربع نسوة كالولادة ولا يثبت بدون أربع نسوة اهـ. المقصود منه، ومذهب الحنفية أنه لا يثبت إلا بشهادة عدلين أو عدل وعدلتين كما في رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤١٣.

قول المدونة، ومثله في جواهر ابن شاس ونصّه: وإن فشا: يعني بالمرأة الواحدة فهل تنتشر أو لا فيه خلاف اهـ.

وذكر ابن فرحون ثبوته بالواحدة، وأنه أجازه ابن القاسم في النكاح الثاني من المدونة وأجازه مالك في الموّازية إذا فشا عند الأهل والمعارف، وفي الحديث[1] أنه ﷺ أمر بالفراق بقول امرأة أنها أرضعت ولم يعرف ذلك من قولها قبل ذلك اهـ، ولم يذكر القول الآخر، وابن عرفة ذكر في كلاميه المتقدمين ثبوت الرضاع بشهادة الواحدة وابن شاس ساوى ورجح ثبوت الرضاع وفسخ النكاح، قال ابن عاصم:

ورجل وامرأة كذا وفي ... واحدةٍ خلف وفي الأولى اقتفى

أي اقتفى الفسخ في القول الأولى بفتح اللام أي الأحق.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه: باب شهادة الإماء والعبيد، وباب شهادة المرضعة الحديث رقم ٢٦٥٩ ورقم ٢٦٦٠ فتح الباري ٥/ ٣١٦ و٣١٧ وأخرجه أيضاً في كتاب النكاح: باب شهادة المرضع الحديث رقم ٥١٠٤ فتح الباري ٩/ ٥٦ من رواية عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال: فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: «وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ فنهاه عنها»، وفي رواية أخرى للبخاري: فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة قال: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك» وأخرجه أيضاً من نفس الطريق الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأماني ١٦/ ١٨٨ في باب من تجوز شهادته في الرضاع وأبو داود في الشهادات من سننه باب الشهادة على الرضاع الحديث رقم ٣٥٨٦ عون المعبود ١٠/ ١١ ولفظه عنده: «فقلت: يا رسول الله إنها لكاذبة فقال: وما يدريك وقد قالت ما قالت؟ دعها عنك» وأخرجه من الطريق نفسها النسائي في سننه الكبرى في كتاب النكاح: أبواب الرضاع ٣/ ٣٠٦ الحديث رقم ٥٤٨٤ والترمذي في كتاب النكاح من سننه: باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة على الرضاع الحديث رقم ١١٦١ تحفة الأحوذي ٤/ ٢٦١ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ٢/ ١٥٧ والبيهقي في سننه الصغرى ٣/ ١٧٩ الحديث رقم ٢٨٧٠.

قال الشيخ أحمدُّ:

بامرأة واحدة صحّ الرضاع وذا مع الفشو إن عم وشاع
قبل إرادة نكاحها وإن كان أريد فبالإلغاء قمن
إن حصل اتهامها في الحال أو ريبة تلحق في المقال
كذاك لو لم نجد إلا العادة بناء أن تيك في الشهادة
كالشاهدين لا سوى ذاك ولو قال به البعض فراع ما راعوا
من المصالح برأي الأول لا الثاني وهو شاهد لم يقبل
وهي إن لم نثبت الرضاعا إلا بمرأتين عدل ضاعا
فرع من الشرع بذي البلاد وغيرها لقلة الإشهاد
فيتزوج كثير مِ الرجال بأخواتهن وذا عين الضلال
أما ثبوته بمرأة فقط فهو الذي قال به ممن فرط
زرارةٌ ثم شريح القاضي وأحمد مع اليمين قاض

قال الشيخ محمد العاقب:

ويثبتُ الرضاع قول امرأةٍ واحدة إن شاع قبل الخُطبة
وبعدها مع تهمة لا تسمع كمن على كِذْب الحديث تُطبّع

وأجاب: بأن من قال لامرأة في عصمته أم لا (امنين تحلي تحرمي) حرمت عليه أبداً ولو بعد زوج، وكذا لو قال: متى تحلي تحرمي لأن متى في العرف اليوم للتكرار ككلما، وإنما تحرم عليه أبداً ولو بعد زوج إذا أراد الحالف حلية الوطء بعد حصول العقد، ولا تجوز له مراجعتها، فإن عقد عليها حرمت عليه ساعتئذ، وإن أراد حلية التزويج أو المراجعة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾(١) لم تحرم عليه مراجعتها بعد زوج لأنه إنما

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

حرم التزويج المستأنف، وهو لا يحرم بإجماع، قال هذا كله ابن لب[1]

---

(١) هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب التغلبي الأندلسي، شيخ شيوخ غرناطة، وانفرد برئاسة العلم فيها وإليه كان المفزع في الفتوى، وكان إماماً بارزاً في أصول الدين وأصول الفقه والتفسير واللغة العربية، والقراءات والأدب وغير ذلك، أخذ عن أبي الحسن القيجاطي وابن الفخار وأبي جعفر بن الزيات وغيرهم، وأخذ عنه علماء كبار منهم الشاطبي والحفار وابن بقي وابن الخطيب التلمساني وأبي محمد بن جزي وابن علاف والقاضي أبو بكر بن عاصم وابن سراج وغيرهم، وله مؤلفات مفيدة منها: شرح على جُمل الزجاجي، وشرح على تصريف التسهيل لابن مالك، وجزء في مسألة الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعروفة رد به على الشاطبي، وينبوع العين الثرّة في مسألة الإمامة بالأجرة، والقول الممتاز في مسألة ابن المواز، والرد على ابن عرفة في مسألة القراءة بالشاذ في الصلاة وغير ذلك، ومن جيد شعره قوله:

وهبك وجدت العفو عن كل زلة ... فأين مقام العفو من مقعد الرضى
وكيف بثوب حالك اللون رُمْت أن ... يصير كثوب لم يزل قط أبيضا

اهـ. وقال ابن فرحون في الديباج: وله نظم حسن في الردّ على القائلين بخلق الأفعال ـ يعني بخلق العبد أفعاله ـ من جملته:

قضى الرب كفر الكافرين ولم يكن ... ليرضاه تكليفاً لدى كل ملة
نهى خلقه عما أراد وقوعه ... وإنفاذه والملك أبلغ حجة
فنرضى قضاء الرب حكماً وإنما ... كراهتنا مصروفة للخطيئة
فلا ترض فعلا قد نهى عنه شرعه ... وسلم لتدبير وحكم مشيئة
دعا الكل تكليفاً ووفق بعضهم ... فخص بتوفيق وعم بدعوة
فتعصى إذا لم تنتهج طُرْق شرعه ... وإن كنت تمشي في طريق المشيئة
إليك اختيار الكسب والله خالق ... يريد بتدبير له في الخليقة
وما لم يرده الله ليس بكائن ... تعالى وجل الله رب البرية
فهذا جواب عن مسائل سائل ... جهول ينادي وهو أعمى البصيرة

ثم استشهد على كل بيت منها بآيات من القرآن، فالبيت الأول مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ولو شاء الله ما أشركوا﴾ وقوله: ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ وقوله: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ والبيت الثاني مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فللّه الحجة البالغة﴾، وسأل =

والعبدوسي[1]، وزاد العبدوسي أن الجاهل بمعنى التعليق لا يلزمه التعليق، انظر

= عمران بن حصين رضي الله عنه أبا الأسود فقال له: ما يكدح الناس كدحاً شيء قدر عليهم ومضى فيهم أو شيء يستقبلونه؟ فقال: بل شيء قدر عليهم ومضى فيهم فقال له عمران: أفلا يكون ظلماً؟ فقال له أبو الأسود: كل شيء حق الله وملكه ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ فقال عمران: أحسنت إنما أردت أن أختبر عقلك، والبيتان الثالث والرابع معناهما مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إن الله يحكم ما يريد﴾ وقوله: ﴿وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون﴾ والبيت الخامس مأخوذ من قوله تعالى: ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ فعمّ بالدعاء إلى الجنة وخص بالهداية، والبيت السادس مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ مع قوله: ﴿من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم﴾ وقوله: ﴿ومن يضلل فما له من هاد﴾ والبيتان السابع والثامن مأخوذ معناهما من قوله تعالى: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ وقوله: ﴿إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل وما لهم من ناصرين﴾ اهـ. كلام ابن فرحون. والسؤال الذي يرد عليه ابن لب رحمه الله ورد في أبيات نظمها معتزلي على لسان ذمي وهي:

أيـا علمـاء الـديـن ذمـي دينكـم ... تحيـر دلـوه بـأوضـح حجـة
إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ... ولـم يـرضـه منـي فمـا وجـه حيلتـي
قضى بضلالي ثم قال أرض بالقضا ... فهـل أنـا راض بـالـذي فيـه شقـوة
دعاني وسدّ الباب دوني فهل إلى ... دخـولـي سبيـل بينـوا لـي قضيتـي
إذا شـاء ربـي الكفـر منـي مشيئـة ... فهـل أنـا عـاصٍ بـاتبـاع المشيئـة
وهل لي رضا ما ليس يرضاه سيدي ... وقد حرت دلوني على كشف حيرتي
وهل لي اختيار أن أخالف حكمه ... فبـالله فـاشفـوا بـالبـراهيـن علتـي

اهـ. وقد ولد ابن لب عام ٧٠١ هـ وتوفي رحمه الله عام ٧٨٢ هـ.

(١) هو أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي عالم فاس ومفتيها، العلامة المتبحر في مذهب مالك الذي أقر له معاصروه بالتقدم في العلم والفهم، وكان فقهاء وصلحاء بلده يحضرون مجلس درسه إقراراً منهم بتفوقه عليهم، وكانت له خبرة خاصة بالمدونة وعكف على تدريسها نحواً من أربعين عاماً، أخذ عن علماء كبار منهم عبد العزيز =

هذا كله في شرح العمليات للبيت الآتي وقد أطلق صاحب العمليات في أنها تحل بعد زوج حيث قال:

وإن يقل متى تحلي تحرمي ... فبعد زوج برجوعها احكم

ظاهره ولو أراد حلية الوطء لكن لم يوافق النقل كما رأيت فالواجب الاتباع اهـ. فإن لم تكن له نية فلا نقل فيما علمت إذا لم يكن لبلد الحالف عرف، وإلا حمل عليه كما هو متداول عند أهل المذهب لكن مقتضى قولهم: الفروج يُحتاط لها تأبيد التحريم، ومقتضى أن الأصل البراءة حليتها بعد زوج وهل لها نصف الصداق إذا عقد عليها حيث لا يجوز له العقد، ولم يحصل دخول جوابه والله تعالى أعلم، أن طلاق النكاح الفاسد لعقده المختلف فيه إذا أثر خللاً في الصداق ثبت، وفي لزوم النصف فيه بالطلاق قبل البناء قولان: كما في شرح الحطاب عند قوله: وسقط بالفسخ قبله إلى قوله: كطلاقه وعند قوله: وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار وفي ذلك الشرح أن صحيح المذهب عدم لزوم النصف في الفاسد لصداقه إذا طلّق فيه قبل البناء، والمجمع على فساده من الفاسد لعقده لا شيء فيه اتفاقاً، وقد نظمت ذلك بقولي:

وإن يك الطلاق قبل الابتنا ... في فاسد فنفي نصف بينا
إن يك للصداق فيما قد شهر ... وباتفاق إن لعقد ينحظر
وفقا وفي الغير لهم قولان ... لدى المواهب مبينان

= القوري وأبو حفص الرجراجي وأبو عبد الله الهواري، وناهيك بهؤلاء علماً وصلاحاً، ومن مؤلفاته: تقييدان على المدونة، وتقييد على الرسالة، وقد توفي رحمه الله عام ٧٧٦ هـ، وابنه أبو عبد الله محمد بن موسى العبدوسي عالم كبير أيضاً قال أحمد بابا في كفاية المحتاج: كان حياً عام ٧٩٠ هـ وحفيده عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي علامة فاس ومحدّثها ومفتيها وصالحها، تولى فيها الفتوى وإمامة جامع القرويين بها، وقال عنه زروق: كان شيخ الفقهاء والصوفية عالماً مفتياً اهـ. وكان غاية في السخاء والزهد في الدنيا، وقد توفي وهو في الصلاة عام ٧٤٩ هـ.

أي مواهب الجليل للحطاب، إذا علمت هذا علمت أن الصواب في قول خليل كطلاقه وفي قوله وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب التفصيل المذكور ليوافق النقل، قاله الحطاب عند قوله: كطلاقه والسلام.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومن يقل لامرأة متى تحِلْ ... تحرمي فالتأبيد في ذاك حصل
واجر على ذلك في القياس ... ما يقتضي ذا من لغات الناس
وإنما يحرُم وطؤها ولم ... يحرم عليه عقدها بما التزم
وذاك للتأبيد حيثما نوى ... تحريم ما عليه عقدها انطوى
وإن يك القائل لا نية له ... فلا أرى نصاً لذاك نقله
بحيث لم يك بذلك البلد ... عرف وإلا فله قد يستند
وإن يك الطلاق قبل الابتنا ... في فاسد فنفي نصف بينا
إن يك للصداق فيما قد شهر ... وباتفاق أن لعقد ينحظر
وفقا وفي الغير لهم قولان ... لدى المواهب مبينان
وهذه الأبيات في الصداق ... لصاحب الجواب بالإطلاق

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يقل متى أبيحت حرمت ... وقصده التزويج إن تأيمت
صهباؤها[1] له ستستحيل ... إن مسها من بعده حليل

(١) قول الشيخ محمد العاقب: صهباؤها له ستستحيل، الصهباء اسم من أسماء الخمر وكنى بها عن لذة الجماع المحرم يعني أنه: كما أن الخمر المحرمة إذا استحالت خلا صار شربها مباحاً فكذلك جماع هذه المرأة المحرم عليه سيكون مباحاً له إذا تزوجها بعدما تزوجت وطلقها زوجها، وقوله في البيت الثاني انْقدّ في البطن السلى، يعني: تأبد تحريمها عليه، وهذا مثل عند العرب، قال الميداني في مجمع الأمثال ٢/ ٤٧٦: انقطع السلى في البطن: السلى: جلدة رقيقة يكون فيها الولد من المواشي إن نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد وإلا قتلته، وكذلك إذا انقطع السلى في البطن فإذا خرج السلى سلمت الناقة وسلم الولد وإلا هلكت وهلك الولد يقال: ناقة سلياء إذا انقطع سلاها. =

وإن نـــوى بـــذاك أن لا يـــدخُـــلا تـــأبّـدت وانقـدَّ فـي البطـن السّلـى

وأجاب: بفساد هذا النكاح وتحتُّم فسخه: يعني نكاح امرأة مالكة أمر نفسها زوجت نفسها دون مطلق ولي لقوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، باطل، باطل»[1] وقوله أيضاً: «لا نكاح إلا بولي

= ويضرب - أي هذا المثل - في فوات الأمر وانقضائه اهـ.

(١) حديث: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها».. الخ، أخرجه من رواية عائشة رضي الله عنها عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٩٥ الحديث رقم ١٠٤٧٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٤٠ الحديث رقم ١٥٩١٣ والإمام أحمد في مسنده: بلوغ الأماني ١٦/ ١٥٤ وأبو داود في سننه: كتاب النكاح باب في الولي الحديث رقم ٢٠٦٩ عون المعبود ٦/ ٩٨ والترمذي في سننه في أبواب النكاح: باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١١٠٨ تحفة الأحوذي ٤/ ١٩٢ وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١٨٧٩ شرح السندي ٢/ ٤٢٧ والدارمي في سننه: كتاب النكاح: باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢/ ١٣٧ والبيهقي في سننه الصغرى ٣/ ١٦ وكتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ٢٣٦٦ وفي سننه الكبرى ٧/ ١٠٥ والشافعي في مسنده ٢/ ١١ وابن حبان في صحيحه: موارد الظمآن: كتاب النكاح: باب ما جاء في الولي والشهود ١/ ٥٣٩ الحديث رقم ١٢٤٨ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٢ في كتاب النكاح الحديث رقم ٢٧٠٦/ ٣٥، والدارقطني في سننه: التعليق المغني ٣/ ٢٢١ وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٨٥ ولفظه عند أغلبهم «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وهو عند جميعهم من رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وسكت عنه أبو داود وذلك يدل على أنه مقبول عنده، وقال فيه الترمذي: هذا حديث حسن ثم قال الترمذي بعد ذلك: وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك =

. . . .

= إنما صحح كُتبه على كُتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد وما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج اهـ. كلام الترمذي وقوله: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج، يعني قوله: ثم لقيت الزهري فسألته الخ، وقال البيهقي في سننه الصغرى ٣/١٦: وأما حكاية ابن علية ـ يعني إسماعيل بن إبراهيم ـ عن ابن جريج أن الزهري أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى فقد ضعف أحمد بن حنبل ويحيى بن معين حكاية ابن علية وقال يحيى إنما سمع ابن علية عن ابن جريج سماعاً ليس بذاك اهـ. كلام البيهقي. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٩/٨٦: روى هذا الحديث إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، كما رواه غيره وزاد عن ابن جريج قال: فسألت عنه الزهري فلم يعرفه. ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك. ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة لأنه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وهو فقيه ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة والحجاج بن أرطأة، فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك بشيء لأن النسيان لا يعصم منه إنسان قال رسول الله ﷺ: «نسي آدم فنسيت ذريته» وإذا كان رسول الله ﷺ ينسى فمن سواه أحرى أن ينسى، ومن حفظ حجة على من نسي فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لو صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه؟ اهـ. كلام ابن عبد البر، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٥٧: وعدّ أبو القاسم بن منده: عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً وذكر أن معمراً وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري، قال: ورواه أبو مالك الجني ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ثم قال الحافظ ابن حجر: وأعلّ ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وَهَم فيه وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في جزء: من حدث فنسي، والخطيب بعده اهـ. المقصود من كلام الحافظ وقال ـ أي الحافظ ابن حجر ـ في فتح الباري: ٩/٩٨ في حديث عائشة هذا: وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم اهـ. وقال أيضاً في فتح الباري ٩/١٠١: وتعقبه بحديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» وهو حديث صحيح كما تقدم اهـ. كلام الحافظ ابن حجر، وقال الذهبي في التلخيص معلقاً على حديث عائشة =

وصداق وشاهدي عدل»[1] وقوله: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها،

= هذا عند الحاكم: سمعه أبو عاصم وعبد الرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد من ابن جريج مصرّحين بالسماع عن الزهري فلا يعلل هذا فقد ينسى الثقة اهـ، وذكر السيوطي حديث عائشة هذا في الجامع الصغير: فيض القدير ٣/ ١٤٣ وأشار إلى صحته وأقره المناوي على ذلك فظهر لك أن الطعن في حديث عائشة هذا بحكاية ابن علية عن ابن جريج أمر غير وارد ولذلك التفت عنها محدثون كبار فصححوه منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وابن عبد البر والحافظ ابن حجر العسقلاني والسيوطي وغيرهم.

والحديث أخرجه أيضاً من رواية ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الطبراني كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٥ في كتاب النكاح: باب ما جاء في الولي والشهود، وقال الهيثمي في رواية ابن عباس: في سندها يعقوب غير مسمى، فإن كان هو التوم فقد وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وإن كان غيره فلم أعرفه اهـ. وقال في رواية ابن عمر: في سندها حمزة بن أبي حمزة وهو متروك اهـ.

(١) حديث: «لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل» أخرجه بلفظ قريب من اللفظ المذكور في الفتوى: الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٦ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قلّ أو كثر» وفي الأوسط عنه أيضاً مرفوعاً بلفظ: «البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر» وفي سند كل منهما ـ كما قال الهيثمي ـ الربيع بن بدر وهو متروك وورد الحديث بصيغ أخرى منها: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» أخرجه من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٩٦ الحديث رقم ١٠٤٧٣ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٧ والدارقطني في سننه التعليق المغني ٣/ ٢٢٥ وفي سنده عندهم كلهم عبد الله بن محرز وهو متروك، ومن رواية عائشة رضي الله عنها الدارقطني في السنن التعليق المغني ٣/ ٢٢٦ و٢٢٧ وابن حبان: موارد الظمآن ١/ ٥٣٩ الحديث رقم ١٢٤٧ والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٦، والبيهقي في السنن الصغرى ٣/ ٢٠ الحديث رقم ٢٣٨٢ وصححه السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٦/ ٤٣٨ الحديث رقم ٩٩٢٦، ولفظه عند ابن حبان: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وعند البيهقي: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدين عدل فنكاحها باطل» وقال ابن حبان بعدما ساق هذه الرواية: لم يقل فيه: وشاهدي عدل إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى بن الأموي عن حفص بن غياث ـ يعني =

= عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمٰن بن يونس الرّقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر اهـ. كلام ابن حبان وفي سنده عند الدارقطني وابن حبان سليمان بن موسى قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، في بعض حديثه الاضطراب، ووثقه دحيم وابن معين وقال سعيد بن عبد العزيز: لو قيل من أفضل الناس لأخذت بيده، وقال البخاري: عنده مناكير اهـ. من التعليق المغني وفي سنده عند الطبراني عبد الرحمٰن الوقاصي وهو متروك كما قال الهيثمي، ومن رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٦ والديلمي في مسند الفردوس ٥/ ٢٩١ الحديث رقم ٧٩٢٧ وذكره السيوطي في الجامع الصغير: فيض القدير ٦/ ٤٣٧ وأشار إلى حسنه لكن في سنده أبو بلال الأشعري وهو ضعيف، ومن رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الدارقطني في السنن ٣/ ٢٢٥ وفي سنده ثابت بن زهير قال الزيلعي في نصب الراية: قال ابن عدي: قال البخاري فيه: منكر الحديث اهـ، ومن رواية أبي هريرة رضي الله عنه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٦ قال الهيثمي: وفي سنده سليمان بن أرقم وهو متروك اهـ. ومن رواية ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي في سننه الصغرى ٣/ ١٩ الحديث رقم ٢٣٧٥ والحديث رقم ٢٣٧٦ وفي سننه الكبرى ٧/ ١١٢ و١٢٤ ومن رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٦ وفي سنده أبو الزبير قال الهيثمي: إن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة وإلا فلم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ. وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى ٣/ ٢١ الحديث رقم ٢٣٨٣ وفي الكبرى ٧/ ١١١ وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٥٤ كلاهما موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن الصيغ التي ورد بها الحديث: «لا نكاح إلا بولي» فقد أورده البخاري في صحيحه ترجمة بلفظ: باب من قال: «لا نكاح إلا بولي» فتح الباري ٩/ ٨٨ ولم يسنده لأنه ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ ليس على شرطه، وأخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأماني ١٦/ ١٥٥ وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٩٦ الحديث رقم ١٠٤٧٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٤٤٢ الحديث رقم ١٥٩٣١ والحديث رقم ١٥٩٣٣ وأبو داود في سننه في كتاب النكاح باب الولي الحديث رقم ٢٠٧١ عون المعبود ٦/ ١٠٠ والترمذي في أبواب النكاح من سننه: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١١٠٧ تحفة الأحوذي ٤/ ١٩١ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه: باب لا نكاح إلا=

. . . .

= بولي الحديث رقم ١٨٨١ شرح السندي ٢/ ٤٢٨ والدارقطني في سننه في كتاب النكاح: التعليق المغني ٣/ ٢١٩ والدارمي في سننه في كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢/ ١٣٧ والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح ٢/ ١٨٤ وما بعدها الحديث رقم ٢٧١٠ إلى ٢٧١٧ والبيهقي في سننه الصغرى في كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي ٣/ ١٧ الحديث رقم ٢٣٦٨ ورقم ٢٣٦٩ وفي سننه الكبرى ٧/ ١٠٧ وابن حبان في صحيحه: موارد الظمآن ١/ ٥٣٨ الحديث رقم ١٢٤٣ ورقم ١٢٤٤ ورقم ١٢٤٥ وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٨٥ و٨٦، والحديث عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة من رواية أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ مرسلاً وعند الباقين من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ موصولاً وقال الترمذي في حديث أبي موسى هذا: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف: رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاق، وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، ولا يصح. ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان: أخبرنا أبو داود: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم، فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق وسمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت فيه على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم اهـ. كلام الترمذي، وقال الدارقطني في سننه بعد أن ساق حديث أبي موسى من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة=

. . . .

= عن أبي موسى عن النبي ﷺ: حدثنا دعلج بن أحمد عن ابن خزيمة قال: سمعت أبا موسى يقول كان عبد الرحمٰن بن مهدي يثبت حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ويقول: إنما فاتني من حديث سفيان عن أبي إسحاق ما فاتني اتكالاً مني على حديث إسرائيل، وحدثنا عبد الرحمٰن بن الحسن الهمداني القاضي حدثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان حدثنا محمد بن مخلد السعدي حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن إسرائيل مثل قول ابن سنان قال محمد بن محمد: فقيل لعبد الرحمٰن: إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من سفيان وشعبة. وحدثنا دعلج بن أحمد حدثنا أحمد بن محمد بن مهدي أبو علي حدثنا صالح جزرة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد. قال صالح: إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة اهـ. كلام الدارقطني، وقال الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٤: فأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديث اهـ. ثم ساق الحديث بعدّة أسانيد عن إسرائيل ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وقد علونا فيه عن إسرائيل وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون في رواياتهم عن إسرائيل مثل عبد الرحمٰن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة، ثم أورد الحاكم جملة من روايات حديث أبي موسى هذا ثم قال: فقد استدللنا بالروايات الصحيحة، وبأقاويل أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية، وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمر والمسوّر بن مخرمة وأنس بن مالك رضي الله عنهم وأكثرها صحيحة، وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن اهـ المقصود من كلام الحاكم ببعض الحذف.

وأقر الذهبي في التلخيص الحاكم على تصحيح حديث أبي موسى وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٨٩ بعد أن ذكر كلام الترمذي والحاكم المارين حول حديث أبي موسى ملخصاً: ومن تأمل ما ذكرت عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره اهـ. وأورد السيوطي حديث أبي موسى في الجامع الصغير فيض القدير ٦/ ٤٣٧ الحديث رقم ٩٩٢٤ وأشار إلى صحته، قال المناوي: قال السيوطي: وهو متواتر، =

فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[1]، ولا أرى في المذهب قولاً بإمضائه إلا ما

= وأخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأماني ١٦/ ١٥٥ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم ١٨٨٠ شرح السندي ٢/ ٤٢٨ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٦ وهو عند أحمد والطبراني ـ دون ابن ماجه ـ بزيادة: والسلطان ولي من لا ولي له. وفي سنده عند الثلاثة الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالسماع مع أنه هنا روى عن عكرمة عن ابن عباس وهذه علة أخرى لأن حجاجاً لم يسمع ـ كما قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة ـ من عكرمة وإنما تحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة فيكون الحديث منقطعاً. وأخرجه من رواية أبي أمامة وجابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهم الطبراني كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٦ وفي سند رواية أبي أمامة: عمر بن صهبان وهو متروك وفي سند رواية جابر: عمرو بن عثمان الرقي وهو متروك، وفي سند رواية أبي هريرة: عمر بن قيس المكي وهو متروك قال ذلك كله الهيثمي في مجمع الزوائد لكن أخرج الطبراني في الأوسط الحديث من رواية ثانية عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان» قال الهيثمي: ورجال سنده رجال الصحيح اهـ.

وأخرجه بهذا اللفظ عن ابن عباس مرفوعاً البيهقي في سننه الصغرى ٣/ ١٩ الحديث رقم ٢٣٧٥ ورقم ٢٣٧٦ وفي سننه الكبرى ٧/ ١١٢، وذكره مالك في الموطأ موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان» شرح الزرقاني ٣/ ١٧٧.

(١) حديث: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها» الخ.. أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح: التعليق المغني ٣/ ٢٢٧ وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي شرح السندي ٢/ ٤٢٩، الحديث رقم ١٨٨٢ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٤٤٤ الحديث رقم ١٥٩٥٤، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٠٠ الحديث رقم ١٠٤٩٤ والبيهقي في سننه الصغرى ٣/ ١٨ الحديث رقم ٢٣٧٣ كلهم موقوفاً على أبي هريرة ولفظه عند البيهقي: كلفظ المرفوع عند ابن ماجه والدارقطني، ولفظه عند ابن أبي شيبة: «لا تزوج المرأة المرأة» وعند عبد الرزاق: «لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها» وقال فيه =

روي عن ابن القاسم من أن الولاية في النكاح سنة لا فرض وهو شاذ لا التفات إليه عند أهل المذهب، وإذا فسخ عُدّ طلاقاً للخلاف فيه.

قال الشيخ أحمدٌ:

وأوجبوا فسخ نكاح عُقدا | بغير مطلق ولي وجدا
لما أتى في ذاك عن خير نبي | ولم يصححه من أهل المذهب
إلا ابن قاسم فعنده يباح | لقوله إن ولاية النكاح
سنت له وما مشى عليه | شذ به لم يلتفت إليه
وفسخه بطلقة رعياً لما | من الخلاف لابن قاسم انتمى

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن تزوج نفسها من رَشُدت | حُلّ بأيدي الحُكم ما قد عقدت
إن لم يلِ العقد عليها أبعد | وهو بظاهر الحديث أسعد
والعُتقي عنه فيه تُسمع | رواية يُستك منها المسمع

وسئل عمن قصد الوطء بين الفخذين من أجنبية وشك هل وطئها في الفرج هل يلزمها الاستبراء بثلاث حيض وهل إذا تزوجها ذلك الفاعل في أمد الاستبراء يفسخ أبداً، وهل يلحق فيه الولد أم لا؟ فأجاب: بأن الاستبراء لازم بالنسبة للرجل وكذا بالنسبة للمرأة إذا شكت فيما شك فيه الرجل وإلا فلا يلزمها، ودليل لزوم الاستبراء فيما ذكر قول خليل: إن لم توقن البراءة، وقوله: أو ساء الظن، وقاعدة وجوب الاحتياط في الفروج، وقوله: أمكن شغلها منه، وقوله: ولا وطء بين الفخذين إن أنزل، لأن الماء يسبق فلم توقن البراءة، وأحرى إذا شك فيما وراء ذلك، ويفسخ النكاح إذا تزوجها قبل الاستبراء بثلاث حيض، نقله الحطاب عند قوله: كمستبرأة من زنى: وذكر هنا أن الولد

= الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد مختلف فيه تارة يروى مرفوعاً، وطورا يروى موقوفاً اهـ.

لا حق إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم عقد النكاح ولا يلحق إن أتت به لأقل.

قال الشيخ أحمدٌ:

والـوطء بيـن الفخـذيـن إن حصـل   مـن أجنبيـة وشـك مـن فعـل
هـل وطـىء الفـرج فـالاستبـراء   ثـلاث حيضـات إذا يشـاء
نكـاحهـا وإن لهـا تـزوجـا   فـي أمـد استبـرائهـا وأولجـا
فُسـخ فـرضـاً مـع لحـوق الـولـد   إن ولـدتـه فـي أقـل الأمـد

قال الشيخ محمد العاقب:

والـوطء فـي الفخـذيـن مهمـا يعتـري   مَـن فعـلاهُ الشـكُّ فـي وطء الحِـرِ
وجـب الاستبـرا وأُلحـق الـولـد   بـه إذا عقـدهـا قبـل الأمـد

وأجاب: بأن الشك في الرضاع أو الإرضاع لا يحرّم على المشهور، لأن الرضاع مانع والشك في المانع لا يؤثر، قال في المدونة: وإذا حلب من ثدي المرأة لبن في حياتها أو بعد مماتها فوجر به صبي أو دبّ فرضعها وهي ميتة وعلم أن في ثدييها لبناً فالحرمة تقع بذلك، وقال ابن رشد: إنما يحرّم إذا كان هناك لبن محقق وإلا فلا، وقال ابن فرحون تبعاً لابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: إن علم: هذا شرط في العلم بوجوده في الثدي بعد الموت وبوصوله إلى جوف الرضيع، إذ ربما يمص من ثدي الميتة ولا يكون فيه لبن فيُظن أنه خرج منه شيء، فألغي ظن خروج شيء منه خلافاً لابن ناجي القائل عند قول المدونة المتقدم: وكذا يُحرّم إذا شك هل هو لبن أو لا، وإذا قلنا إن الشك لا يثبت حرمة الرضاع فيندب التنزه فيما يظهر، لأن من أصولنا رعي الخلاف، قال في التكميل:

وهـل يُـراعـى كـل خلـف قـد وُجـد   أو المـراعـى هـو مشهـور عهـد

وقول ابن ناجي ظاهر الحطاب شهرته فيراعى على اعتبار المشهور فقط.

قال الشيخ أحمدٌ:

والشك في الرضاع والإرضاع ليس به النكاح ذا امتناع
على الذي شُهر بل يندب له تنزّه عن فعل ذا إن فعله

قال الشيخ محمد العاقب:

والشك في الرضاع غير مانع لأنه شك بنفس المانع
ومُطلقاً ندب التنزه ظهر قال مُراعاة لقول من حظر

وأجاب فيمن قال في عقده على امرأة إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها ففعل إحدى الخصلتين بأن لها أن تطلق نفسها ثلاثاً ولا مناكرة للزوج في ذلك بأن يقول: إنما أردت أن تطلقي نفسك واحدة، قال خليل: ولم يشترط في العقد: يعني أن التخيير أو التمليك المشترطين في عقد النكاح لا مناكرة له في واحد منهما إذا طلقت نفسها ثلاثاً، ولا فرق بين المدخول بها وغيرها، وقاله شراحه وشراح العمليات عند قوله:

والشرط في النكاح محمول على أنه في أصل العقود حصلا

فإذا طلقت نفسها بعد البناء واحدة فله الرجعة على ما صدر به الحطاب، وقال سحنون وغيره: لا رجعة له ابن عات لأنه راجع إلى الخلع لأنها أسقطت من صداقها لشرطها اهـ. ولا يلتفت إلى قول بعض طلبة هذه البلاد بعدم لزوم الشرط المسمى عندهم بأجمج لمخالفته ما في دواوين المذهب من المدونة، وجامع ابن يونس ومختصر خليل، وما لا يعد كثرة من لزومه فما أقل حياءهم، وما أكثر جهلهم، بل عدم لزوم الشرط سمعت من بعض الطلبة أنه قول ضعيف، لكن لم أظفر أنا به فيما طالعت وعلى صحة وجوده لا يجوز الاعتماد عليه لأنه على شفى جرف هار، وقول الداودي[1]: إنه يجوز العمل بالضعيف

(١) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، كان فقيهاً فاضلاً متقناً ومؤلفاً مجيداً من=

في الطلاق والزكاة والحج ضعيف أيضاً لا يعتمد عليه، أما ترى خليل حيث يقول مبيناً لما به الفتوى ثم ذكر كثيراً من موجبات الطلاق التي فيها قول أو قولان أو أكثر بعدم الطلاق، أما الإقدام عليه ابتداء ففي المدونة منعه، فإن وقع جاز النكاح ولزم الشرط، وقال ابن القاسم: يكره العقد على ذلك، وقال اللخمي: أجازه سحنون ابتداء وزوج - يعني سحنون - غلامه من أمته على أنه إن سرق زيتونة كان أمر أمته بيده.

قال الشيخ أحمدُّ:

وجاعل لزوجة في عقدها ... شرطا يكون أمرها بيدها
عند التزوج أو التسري له ... وما عليه الشرط أيضاً فعله
وفيه تدخل التي قد طلقت ... من قبل عقد هذه وارتجعت
كذاك إن تقدمت عليها ... لأن قصدها فيما لديها
عدم الاجتماع مع سواها ... هذا الذي صحت به فتواها
وتأخذ الثلاث إن شاءت ولا ... يناكر الزوج إذن في ذا على
أن الذي في عقده لها شرط ... تطليقها واحدة به فقط
ولم يفرق بين مدخول بها ... في ذا وغيرها فكن منتبها
وإن تطلق نفسها بعد البنا ... واحدة فخُلْفُه تبينا
قيل له ارتجاعها وقيل لا ... والقول بالرجعة جاء أو لا
وقول من قال بأن ما شرط ... لها هنا ليس بلازم غلط
ولم أجد قولاً به مع طلبي ... له بما دوّن أهل المذهب

قال الشيخ محمد العاقب:

= مؤلفاته: النامي، وهو شرح على موطأ مالك، والواعي وهو في الفقه، والنصيحة وهو شرح على صحيح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية، وغير ذلك وتوفي رحمه الله عام ٤٠٢ ودفن بتلمسان.

ولـم ينـاكـر فـي لـزوم البتّـة ذو الشـرط إن ملّكهـا وبتـت
وهـي إذا فـارقـت الـزوجيـة بطلقـة بعـد البنـا رجعيـة
ولا يـرى سحنـون أن يـرتجعـا لأن شـرطهـا لخلـع رجعـا

وأجاب: كما في المعيار عن قاسم[1] العقباني بأن كثرة الحلف بالطلاق عيب يوجب للزوجة ولمن قام لها فسخ النكاح لأن الزوجة تكون معه في زنى وأما فاسق الجوارح بغير الإيمان فلا يفسخ نكاحه إن لم يضر بها، وكان بعضهم يهرب من الفتوى بالفسخ لأنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وأوجبـوا للـزوجـة الخيـار فـي زوج إذا بـدا كثيـر الحلـف
بمـا مـن الأيمـان للفسـاق كجـامـع الإيمـان والطـلاق
أمـا الفسـوق بـالجـوارح فـلا يفسـخ عقـدُهـا بـه إن حصـلا
إلا إذا لحقهـا منـه الضـرر فـي نفسهـا فـذاك أيضـاً يُعتبـر

قال الشيخ محمد العاقب:

وكثـرة الحلـف بـالطـلاق فسـق وعيـبٌ مـوجـب الفـراق

وأجاب: بأن شهود النكاح والبيع إذا لم يسموا قدر الصداق أو الثمن، فإن الزوج لا بد أن يسمي صداقاً ولا بد للمبتاع أن يسمي ثمناً، فإن أبيا حلف الطالب وقبل قوله إن أشبه ولزمه النكاح والبيع مثله اهـ.

---

(١) هو القاضي أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني العلامة أحد كبار العلماء المشهورين والنقاد الراسخين، أخذ عن أبيه وغيره وأخذ عنه خلق كثير منهم: ابنه أبو سالم وحفيده ويحيى المازوني، والتنسي، والقلصادي والرصاع وابن زكري والونشريسي وغيرهم، ومن مؤلفاته تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وأرجوزة تتعلق باجتماع الصوفية على الذكر، ورزقه الله طول العمر وتوفي عام ٨٥٤ هـ.

قال الشيخ أحمدُ:

وشـاهـدا النكـاح والبيـوع إن ... لـم يـذكـرا قـدر الصـداق والثمـن
فـإن للـزوج أو المبتـاع أن ... يحـد قـدر المهـر أو قـدر الثمـن
فـإن أبـى التعييـن كـل منهمـا ... حلـف طـالبهمـا ولـزمـا
عليهمـا النكـاح والبيـع معـا ... إن أشبـه الحـالـف في الـذي ادعـى

قال الشيخ محمد العاقب:

وحيـث يُلفـى شـاهـد بـالثمـن ... والمهـر والمقـدار لـم يُبيّـن
فـالمشتـري والـزوج حتمـاً سمّيـا ... ويحلـفُ الطـالـب مهمـا أبيـا

وأجاب: في من زوجها ذو القهر وأخذ مهرها ولم يعطها منه شيئاً بأنها لا ترجع على الزوج به، لأن الغاصب إنما غصبه منها اهـ. من المعيار.

قال الشيخ أحمدُ:

وامـرأة زوجهـا ذو القهـر ... وأخـذ الـذي لهـا مـن مهـر
لكنـه لـم يعطهـا مـن ذلـك ... شيئـاً فلـم تـرجـع بـه هنـالـك
أيضـاً علـى الـزوج بـه إذ غـاصبـه ... غصبـه منهـا بـه تُطـالبـه

قال الشيخ محمد العاقب:

وامـرأة زوجهـا ذو القهـر ... ثـم استبـدَّ وحـده بـالمهـر
ليـس لهـا فـي الشـرع مـن سبيـل ... إلـى رجـوعهـا علـى الحليـل

وأجاب: في امرأة تزوجت بشهادة الأشرار مع وجود أهل العدل في ذلك البلد بأن النكاح يفسخ على كل حال إلا أن يُستدرك قبل الدخول بإشهاد عدلين عليه، ذكره في المعيار.

قال الشيخ أحمدُ:

وامـرأة حضـر عقـدهـا شهـود ... غيـرَ عُـدول شهـدوا مـع وجـود

عـــدليــــن يشهـــدان مِ الـــرجـــال ... فُســـخ عقـــدهـــا بكـــل حـــال
إلا إذا استــدرك مــن قبــل الــدخــول ... فعضـــــدوه بشهـــــادة العـــــدول

قال الشيخ محمد العاقب:

ويفســـخ النكـــاح إن لـــم يشهـــد ... فيـــه ســـوى شـــرار أهـــل البلـــد
إلا إذا استـــــدرك بـــــالعـــــدول ... مـــن قبـــل أن تـــزف للـــدخـــول

وسئل عمن أقام مع زوجته سنين بعد البناء ثم فُسخ نكاحها لثبوت الرضاع بينهما ببينة وتصادقا على عدم الوطء في تلك المدة هل يتكمل لها الصداق لأن إقامة سنة كالوطء، والحال أنه بالغ وهي مطيقة أو لا شيء لها إلا عوض التلذذ والإقامة المذكورة لا تنزل منزلة الوطء إلا في النكاح الصحيح لا في الفاسد؟ جوابه والله تعالى أعلم: أن النكاح المذكور صحيح إذا لم يثبت علمهما أو أحدهما بالرضاع قبل العقد لقول عبد الباقي عند قول خليل إلا نكاح الدرهمين فنصفهما، بعدما ذكر مسألة الرضاع ومسألة المتلاعنين ما نصه: ويمكن أن يجاب عن مسألة الرضاع بأن الغالب طرو دعواه على الصحيح اهـ.

يعني ولو ادعى بعد العقد علمه حينئذٍ لاتهامه على رفع الصداق من أصله فهو غير مصدق في علمه، وإنما كان النكاح المذكور صحيحاً لأن الصحة موافقة ذي الوجهين إذن الشرع كما للسبكي وغيره وهما مأذون لهما عند عدم علمهما، وإلا كلفا بما لم يعلما، وهو غير واقع شرعاً، وإن جاز عقلاً كما في صريح قولنا في مراقي السعود:

والعلـــم والـــوســـع علـــى المعـــروف ... شـــرط يعـــم كـــل ذي تكليـــف

وإذا كان صحيحاً تكمل فيه الصداق بإقامة سنة، ولو علما حين العقد لكان فاسداً لعقده مع تأثير الخلل في الصداق لأنهما يتساهلان في تكثير الصداق لكونه مرجو الفسخ عند العثور على الرضاع وما فسد لصداقه أو لعقده مع تأثير الخلل في الصداق لا يتكمل بموت أحدهما كما نص عليه عبد الباقي

عند قول خليل كطلاقه، وما لا يتكمل بالموت لا يتكمل بالإقامة، كما أن ما يتكمل بالموت يتكمل بالإقامة بجامع عدم الفارق بينهما دليله تسوية خليل بينهما وما يتكمل بالموت هو الصحيح، والفاسد لعقده إذا لم يؤثر خللاً في الصداق قاله عبد الباقي وسلمه محشيه بالسكوت عنه اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومن أقامت مع زوجها زمان بعد البناء بمكانه فبان
فسخ النكاح بشهادة العدول على الرضاع ونفت معه الدخول
مع بلوغ الزوج والإطاقة كان لها المهر بتي الإقامة
إذ سنة قد جعلت للطول يغني مقامها عن الدخول
لأن ذا النكاح إن لم يعلما في العقد بالرضاع صح مبرما
أما إذا عن عقده تقدما علمهما فللفساد يُنتمى
لعقده ومعه تأثير الخلل فيما عليه من صداق اشتمل
إذ يتساهلان في تكثير مهر بفسخه لدى العثور
وكل ما لمهره قد فسدا أو خلل فيه مع العقد بدا
لا يتكمل بموت إن نزل بأحد الزوجين إن حان الأجل
وما جرى في الموت جار في المقام بغير وطء من ثبوت وانعدام

وسئل عن قول ابن القاسم من أباحت فرجها لغير زوجها فلا صداق لها هل ذلك قبل البناء أو مطلقاً، فأجاب والله تعالى أعلم: أني لم أر ذلك لابن القاسم، فإن صح كونه له فلا فرق بين كونه قبل البناء أو بعده لكن المعروف في المذهب أن الزانية لها صداقها وتندب مفارقتها قال الشبرخيتي عند قوله ورد المال بشهادة سماع على الضرر ما نصه: وإذا علم الإنسان من امرأته الزنى فليس له أن يضارها حتى تفتدي منه، رواه ابن القاسم عن مالك ومثله للمواق عن مالك عند قوله: وتزويج زانية فلو كانت لا صداق لها لم يحتج إلى

إضرارها لتفتدي منه، وللخرشي[1] في كبيره عند قوله: جاز الخلع أن الخلع يستحب من غير ذات الصون وقد نظمت ذلك فقلت:

وهو مباح إن أضاعت ما وجب ... وغير ذات الصون منها يستحب

لكن اعرف في بعض الطرر أن المضيعة لحق الزوج لا صداق لها ولعله ضعيف لمخالفته ظواهر المذهب اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

من مكنت مِ الفرج غير بعلها ... لحمقها وفسقها وجهلها
ليس له إضرارها كي تفتدي ... منه بمالها على المعتمد
وما إلى ابن قاسم يساق ... من أنها ليس لها صداق
لم أره من قوله والمذهب ... أن لها صداقها ويندب
له فراقها ولو بالافتدا ... وفيه عبد الله نظما عقدا
قد كرهوا الخلع إذا ما أدّى ... كل لما يجب أن يؤدى
وهو مباح إن أضاعت ما وجب ... وغير ذات الصون منها يستحب
ومنعه إن خافت أن يرتكبا ... كبيرة بعد الوقوع جلبا
عند فساد الأمر مع خوف على ... دين وجوبه لديهم انجلى

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن أباحت فرجها تُطلق ... ندباً ولازم لها ما يصدق
ولم يجز عند فساد حالها ... إضرارها لتفتدي بمالها
قال وما يذكر في بعض الطّرر ... من عدم الصداق ظاهر الخور

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي العلامة الفهامة، شيخ المالكية في زمنه أحد أبرز العلماء العاملين، أخذ عن أبيه وعن البرهان اللقاني ونور الدين الأجهوري وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم علي النوري والصفاقسي وشمس الدين اللقاني وعلي اللقاني والشبرخيتي، ومحمد النفراوي ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني وغيرهم، له مؤلفات منها شرحان على مختصر خليل كبير وصغير، وتوفى رحمه الله عام ١١٠١ هـ.

وأجاب: بأني لم أر نهياً عن تزوج زوجة العالم بل خيرة الصحابة فعله، فإن عليًّا[1]

---

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ وزوج أفضل بناته وأحد العشرة المبشرين بالجنة ورابع الخلفاء الراشدين ووالد ريحانتي النبي ﷺ الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب واسمه شيبة بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الهاشمي الأبوين، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً، وكان علي رضي الله عنه أحد من توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وأحد أصحاب الشورى الستة، وأسلم قبل بلوغه، وهو أول من أسلم من الغلمان وكان في كفالة رسول الله ﷺ الذي أخذه تخفيفاً على أبي طالب لما أصابتهم المجاعة، وبقي في بيت رسول الله ﷺ حتى بعثه الله بالحقّ فأسلم في أول البعثة وهو صبي وخلّفه رسول الله ﷺ - لما هاجر - ليتولى نيابة عنه ردّ الودائع إلى ذويها، وقضاء الديون، فلما أتم ذلك هاجر إلى النبي ﷺ بالمدينة وشهد مع النبي ﷺ بدراً فأبلى فيها بلاءً حسناً وفيه وفي عمه حمزة وابن عمه عبيدة بن الحارث رضي الله عنهم مع خصومهم من الكفار: عتبة وشيبة والوليد نزل قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ الآية. وشهد يوم أحد فثبت مع رسول الله ﷺ ويوم الخندق وقتل فيه فارسَ العرب المغوار عمرو بن عبدود العامري، وشهد بيعة الرضوان بالحديبية، كما شهد فتح خيبر حين قال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله» فبات الصحابة كلهم يتمنى أن يكون ذلك الرجل فدعا النبي ﷺ علياً وكان به رمد فبصق في عينيه ودعا له فبرأ ولم يرمد بعدها وأعطاه الراية ففتح الله على يديه وقتل يومها مرحباً، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً والطائف، وأبلى في كل ذلك بلاءً حسناً، ولما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك استخلفه على المدينة فقال له: يا رسول الله أتخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال له النبي ﷺ: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي» وبعثه رسول الله ﷺ أميراً وقاضياً إلى اليمن ومعه خالد بن الوليد وغيره وقال في شأنه النبي ﷺ يوم غدير خم: «من كنت مولاه فعلي مولاه» وفي رواية أخرى بزيادة: «اللهم والي من والاه وعادي من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله» وقال له مرة أخرى كما رواه الإمام أحمد في المسند: «أنت وليي في الدنيا والآخرة» وقال =

تــزوج زوجــة أبــي بكــر(١) أسمــاء(٢) بنــت عميــس، وتــزوج

أيضاً في شأنه كما رواه أيضاً الإمام أحمد في المسند: «دعوا علياً دعوا علياً دعوا علياً فإن علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي» وقال كما رواه أبو يعلى: «من آذى علياً فقد آذاني» وقال له كما رواه عبد الرزاق في المصنف: «إنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» والأحاديث في فضله كثيرة يخرجنا استقصاؤها إلى الطول الممل، وزوجه النبي ﷺ بأفضل بناته وأحبهن إليه ﷺ وجعل الله في ذريته نسل النبي ﷺ الباقي، ولما مات عثمان بن عفان رضي الله عنه بويع له بالخلافة سنة ٣٥ هـ بعد أن رفضها وأغلق عليه حائط بني عمرو فراراً من الخلافة فجاءه طلحة والزبير رضي الله عنهما ومعهما الناس ولم يزالوا به حتى قبل ذلك وقام بأعباء الخلافة خير قيام حتى توفى عام ٤٠ هـ بضربة من سيف أشقى الآخرين عبد الرحمٰن بن عمرو المعروف بابن ملجم المصري الخارجي، ومناقبه رضي الله عنه وأخباره خصوصاً في الزهد في الدنيا والشجاعة وسعة العلم ونفاذ البصيرة كثيرة جدًّا لا يسعها المقام.

(١) هو أفضل الأمة بعد النبي ﷺ بإجماع أهل السنة حِبُّ رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار ورفيقه في الهجرة وأول خلفائه وأجل أصحابه قدراً أبو بكر الصدّيق، عبد الله بن عثمان ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سند بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر وهي بنت عم أبيه ولد رضي الله عنه بعد واقعة الفيل بعامين ونصف العام وصحب النبي ﷺ قبل البعثة وسبق إلى الإيمان فور مبعث النبي ﷺ ولازم رسول الله ﷺ قبل الهجرة وبعدها وشهد معه المشاهد كلها ولم يفارقه حتى دفنه وبشره النبي ﷺ بالجنة وشهد له بالخير في أحاديث عديدة وخلفه على الصلاة بالناس نيابة عنه إشارة منه ﷺ إلى خلافته بعده وحج بالناس عام ٩ للهجرة بأمر من النبي ﷺ وبايعه المسلمون بعد وفاة النبي ﷺ فقاتل أهل الردة ومانعي الزكاة وأمر بكتابة القرآن وقام بأعباء الخلافة أحسن قيام حتى توفاه الله في جمادى الأولى عام ١٣ هـ عن عمر بلغ ٦٣ عاماً.

(٢) هي أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن غانم بن معاوية بن زيد الخثعمية وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوجة النبي ﷺ لأمها وكانت من السابقات إلى الإسلام وتزوجها جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى الحبشة وولدت له في الحبشة عبد الله ومحمد وعوناً ولما مات زوجها جعفر تزوجها أبو بكر رضي الله عنهم وولدت له ابنه محمداً ولما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب فولدت له عوناً ويحيى، وروت عن النبي ﷺ وروى عنها ابنها عبد الله بن جعفر وحفيدها القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وابن أختها من الأم: لبابة بنت الحارث وهو عبد الله بن عباس وغيرهم، وكان عمر يسألها عن تعبير =

الزبير[1] عاتكة[2] بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين، وتزوج

= الرؤيا في النوم فتجيبه، وتفاخر يوماً ـ بعدما تزوجها علي ـ ابناها عبد الله بن جعفر ومحمد بن أبي بكر فقال كل منهما للآخر: أنا خير منك وأبي خير من أبيك فقال لها علي: اقضي بينهما فقالت: ما رأيت شاباً خيراً من جعفر ولا كهلاً خيراً من أبي بكر فقال لها علي: فما أبقيت لنا؟ رضي الله عنهم جميعاً.

(١) هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي حواري رسول الله ﷺ وابن عمته: صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى أسلم وعمره اثنا عشر عاماً فقط وهاجر الهجرتين ولما قيل لعثمان بن عفان: استخلف الزبير قال: أما إنه لأخيرهم وأحبهم إلى رسول الله ﷺ وكانت عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها فقال النبي ﷺ: «إن الملائكة نزلت على سيما الزبير» وقال النبي ﷺ يوم بني قريظة: «من يأتيني بخبر القوم؟» فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حوارياً وحواريي الزبير» وقيل لعلي بن أبي طالب: إن قاتل الزبير بالباب: قال: لَيدخُلن قاتل بن صفية النار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل نبي حوارياً وإن حواريي الزبير» ومات رضي الله عنه عام ٣٦ هـ قتيلاً غدر به عمرو بن جرموز بعدما انصرف عن القتال واعتزله.

(٢) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة وأمها أم كريز بنت عبد الله بن عمار بن مالك الحضرمي، كانت رضي الله عنها من المهاجرات تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق وكانت حسناء ذات خلق بارع فأولع بها وشغلته عن المغازي، فأمره أبوه بطلاقها لذلك فقال:

يقولون طلقها وخيّم مكانها ... مقيماً تمنى النفس أحلام نائم
وإن فراقي أهل بيت جمعتهم ... على كثرة مني لإحدى العظائم
أراني وأهلي كالعجول تروّحت ... إلى بوّها قبل العشار التمائم

وبعدما عزم عليه أن يطلقها طلقها وسمعه أبوه يوماً يقول في شأنها:

أعاتك لا أنساك ما ذرّ شارق ... وما ناح قمريّ الحمام المطوّق
أعاتك قلبي كل يوم وليلة ... إليك بما تخفي النفوس معلق
ولم أر مثلي طلق اليوم مثلها ... ولا مثلها في غير جرم تطلق
لها خلق جزل ورأي ومنصب ... وخَلْق سوي في الحياء ومصدق

فرقّ له وأذن له في ارتجاعها فارتجعها وقال في ذلك: =

= أعاتك قد طلقت في غير ريبة ... وروجعت للأمر الذي هو كائن
كذلك أمر الله غادٍ ورائح ... على الناس فيه ألفة وتباين
وما زال قلبي للتفرق طائراً ... وقلبي لمّا قد قرب الله ساكن
ليهنك أني لا أرى فيه سخطة ... وأنك قد تمت عليك المحاسن
وأنك ممن زين الله وجهه ... وليس لوجه زانه الله شائن

فلما مات عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما بسبب سهم أصابه في الطائف رثته عاتكة فقالت:

رزئت بخير الناس بعد نبيهم ... وبعد أبي بكر وما كان قصّرا
فآليت لا تنفك عيني حزينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا
فللّه عينا من رأى مثله فتى ... أكرّ وأحمى في الهياج وأصبرا
إذا شُرّعت فيه الأسنة خاضها ... إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرا

ثم تزوجها عمر بن الخطاب سنة اثنتي عشرة للهجرة ولما قتل رضي الله عنه رثته بشعر منه:

منع الرقاد فعاد عيني عائد ... مما تضمن قلبي المعمود
قد كان يسهرني حذارك مرة ... فاليوم حق لعيني التسهيد
أبكي أمير المؤمنين ودونه ... للزائرين صفائح وصعيد

ثم تزوجها بعده الزبير بن العوام وشرطت عليه أن لا يمنعها من المسجد، وكانت امرأة خليقة فكانت إذا أرادت الخروج إلى المسجد للصلاة قال لها: والله إنك لتخرجين وإني لكاره، فتقول له: فامنعني فأجلس، فيقول: كيف وقد شرطت لك أن لا أفعل؟ فاحتال ذات مرة فجلس لها على الطريق وقت الغلس، فلما مرت به وضع يده على كفلها فقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون ثم انصرفت إلى منزلها، فلما حان الوقت الذي كانت تخرج فيه إلى المسجد لم تخرج فقال لها الزبير: ما لك لا تخرجين إلى الصلاة؟ فقالت: فسد الناس، والله لا أخرج من منزلي، فعلم أنها ستفي بما قالت، فأخبرها بالقصة، ولما قتل الزبير بن العوام، رثته بشعر منه قولها:

غدر ابن جرموز بفارس بُهْمةٍ ... يوم اللقاء وكان غير مُعرّد =

عبد الله[1] بن جعفر زوجة[2] عمر رضي الله عنهم أجمعين، ويستثنى من ذلك

= يا عمرو لو نبهته لوجدته | لا طائشاً رعش الجنان ولا اليد
كم غمرة قد خاضها لم يثنه | عنها طرادك يا بن فقع القردد
ثكلتك أمك إن ظفرت بمثله | فيمن مضى ممن يروح ويغتدي
والله ربك إن قتلت لمسلماً | حلت عليك عقوبة المتعمد

وتزوجها بعد الزبير الحسن بن علي وتوفى وهي عنده رضي الله عنهم جميعاً.

(١) هو أبو جعفر وأبو محمد عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي وأمه أسماء بنت عميس وهو أول من ولد بالحبشة من أولاد المسلمين المهاجرين إليها وروى عن النبي ﷺ وعن أبويه وعن عمه علي بن أبي طالب وعن أبي بكر الصدّيق وعثمان بن عفان وعمار بن ياسر وروى عنه أولاده: إسماعيل وإسحاق ومعاوية وأبو جعفر الباقر والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وغيرهم، وأخرج الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن جعفر قال: مسح رسول الله ﷺ رأسي وقال: «اللهم اخلف جعفراً في ولده» وكان عبد الله بن جعفر آية من آيات الله في السخاء وله في ذلك أخبار غريبة وتوفي رضي الله عنه بمكة عام ٨٠ هـ على أرجح الأقوال في ذلك.

(٢) يعني بزوجة عمر أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وأمها فاطمة بنت النبي ﷺ وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب أم كلثوم عند أبيها علي فذكر له أنها صغيرة ثم عاوده مرة أخرى بالخطبة فقال له علي: ابعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسلها إليه فكشف عمر عن ساقها فقالت: مَهْ لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك، وفي رواية أخرى: أن عمر لما خطبها من علي قال له علي: إنما حبستُ بناتي على بني جعفر فقال له عمر: زوجنيها، فوالله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من كرامتها ما أرصد، فقال علي: قد فعلتُ فجاء عمر إلى المهاجرين فقال لهم: رفئوني - أي هنئوني - فرفأوه وقالوا: بمن تزوجت؟ فقال: بنت علي، إن النبي ﷺ قال: «كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي» وكنت قد صاهرته فأحببت هذا أيضاً، وولدت له زيداً ورقية ولم يعقبا، ثم تزوجها أي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بعد موت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً ابن عمها: عون بن جعفر بن أبي طالب، ومات عنها ثم تزوجت بعده بأخيه محمد بن جعفر بن أبي طالب ومات أيضاً عنها وتزوجها بعده أخوهما عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وماتت رضي الله عنها عنده ولم تلد من واحد من أبناء جعفر الثلاثة الذين تزوجوها إلا محمد بن جعفر=

زوجة الشيخ فقد قال في العهود المحمدية: ينبغي له أن لا يتزوج امرأة شيخه كانت مطلقة في حياته أو بعد موته اهـ.

= الذي ولدت له بنتاً ماتت صغيرة فلا يوجد لأم كلثوم هذه عقبٌ باق وبعد أن ماتت أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها تزوج عبد الله بن جعفر بن أبي طالب شقيقتها زينب بنت علي بن أبي طالب التي أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأنجبت منه أولاداً هم: علي وعون وعباس ومحمد وأم كلثوم، وتزوج أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر بن أبي طالب فولدت له عدة أولاد، ومن علي بن عبد الله بن جعفر وأخته الشقيقة أم كلثوم انتشر نسل زينب بنت علي بن أبي طالب التي أمها فاطمة الزهراء ويقال لهذا الفرع من نسل النبي ﷺ الزينبيون نسبة إلى زينب بنت علي بن أبي طالب وهذا الفرع هو الثالث من فروع نسل النبي ﷺ الباقي والفرعان الآخران هما نسل الحسن ونسل الحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، والفروع الثلاثة مشتركة في كون كل منها من ولد النبي ﷺ من الشرفاء بالمعنى العام ويستحقون سهم ذوي القربى وتحرم عليهم الصدقة لكن يختص أولاد الحسن وأولاد الحسين تعصيباً بجواز الانتساب إلى النبي ﷺ مباشرة فيقال لأحدهم فلان ابن النبي ﷺ ويخرجون بذلك من عموم قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآباءهم هو أقسط عند الله﴾ وذلك للحديث الذي يعتبر مخصصاً لعموم الآية وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لكل بني أم عصبة إلاّ ابني فاطمة فأنا وليهما وعصبتهما» أخرجه الحاكم في المستدرك من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأخرجه أبو يعلى في المسند من رواية فاطمة الزهراء رضي الله عنها ولا يجوز مثل هذا الانتساب أي فلان بن النبي ﷺ في أولاد زينب بنت علي بن أبي طالب من ابن عمها عبد الله بن جعفر بل ينسبون إلى أبيهم عبد الله بن جعفر وإن كانوا من أولاد النبي ﷺ لكن لا ينسبون إليه عملاً بعموم الآية: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ وعلى هذا يكون الشرف شرفين أخص وهو خاص بأولاد السبطين تعصيباً وأعم وهو يشمل الفروع الثلاثة الموجودة من نسل النبي ﷺ وهذا هو رأي من يقول ابن الشريفة ليس شريفاً ـ أي ليس شريفاً بالمعنى الأخص وأما من يقول ابن الشريفة شريف فلا فرق عنده بين الفروع الثلاثة وعلى كل من الرأيين علماء أجلاء ولكل من الفريقين أدلته التي لا يتسع المقام لإيرادها وبقي بيان أن لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب نسلاً من غير زينب بنت علي بن أبي طالب ويقال لأحدهم: جعفري وعليه فهناك جعفري زينبي وهو من نسل النبي ﷺ وهناك جعفري غير زينبي وعليه فكل زينبي جعفري ولا عكس.

قال الشيخ أحمدُ:

وزوجة العالم قال سيدي عبد الإلّه أنه لم يجد
فيما رأى نهيا عن أن تزوجا بل نهج الأصحاب عليه انتهجا
فكم تزوج من أصحاب النبي زوجة آخر كزوجة أبي
بكر تزوج بها علي ومثل ذاك فيهم مرئي
لكنما الغزالي[1] في عهوده خرَّج من ذا الشيخ مع مريده

قال الشيخ محمد العاقب:

وزوجة العالم لا تجتنب إن لم يكن شيخاً لمن قد يخطب
وزوجة الشيخ الذي قد طلقا أو مات عنها دون حظر تتقى
ذكره الشعراني في العهود وفعله ليس من المعهود

وسئل عمن أخذ أمة ولده ثم تزوجها هل يمضي ذلك وهل يفرق بين الغني والفقير، وبين تملك الابن لها من جهة أبيه أو لا؟ فأجاب: بأنها إن كانت من عنده واعتصرها بلفظ الاعتصار أو غيره كرددتها صح الاعتصار وتخصيصه بلفظ الاعتصار غير صحيح ولا بد من الإشهاد عليه إلا أنه لا يتزوجها بالعقد بل يطؤها بعد الاستبراء إذا وجب، وإن لم يصح الاعتصار أو لم يمتلكها الابن من عند أبيه فإن تلذذ بها دون عقد ملكها بمجرد التلذذ كما

(١) قول الشيخ أحمدُ: لكنَّما الغزالي في عهوده، هكذا في النسختين اللتين بيدي وهو تصحيف من الناسخ أو سبق قلم من الناظم رحمه الله لأن الحكم عُزِي في الفتوى إلى العهود المحمدية وهو كتاب لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للعلامة الصوفي عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني المذهب المولود عام ٨٩٨ هـ والمتوفى عام ٩٧٣ هـ بالقاهرة والعزو إليه صحيح فقد قال في معرض كلامه على إجلال العلماء وتوقيرهم صفحة ٣٢ من هذا الكتاب: وكذلك ينبغي له أن لا يتزوج امرأة شيخه سواء كانت مطلقة في حياته أو بعد مماته اهـ. وليس للغزالي كتاب بهذا الاسم. وقد سلم الشيخ محمد العاقب من الوقوع في هذا الوهم كما ترى في أبياته.

قال خليل، ولا فرق بين الغني والفقير كما قال الحطاب فإن كان فقيراً بيعت عليه إن لم تحمل وإن أعطى قيمتها لم يطأها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، قاله في التوضيح ويعاقب الأب إن لم يعذر بالجهل قاله ابن يونس(١) في الوطء واستظهره الحطاب فيما دون الوطء لأنه ارتكب محرماً فإن تزوجها الأب أي عقد عليها فسخ النكاح وجوباً لعدم إذن سيدها فإن تلذذ بها ملكها ويجب الاستبراء والأدب كما مر والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدٌ:

والأب إن أخذ خادم ابنه ... ونكح الخادم دون إذنه
فذاك يفسخ وجوباً إذ نكاح ... بغير إذن مالك ليس يباح
لكن إذا ملكها الأب وقد ... ملَّكها من قبل ذاك للولد
وأشهد الأب بأنه اعتصر ... ولو بغير لفظه منه صدر
جاز له الوطء لأن الملك تم ... من بعد الاستبراء إن وجب ثم
وحيث منه الاعتصار لا يباح ... فإن تلذذ بها دون نكاح
ملكها ولم أجد في المذهب ... مفرقاً بفقر أو غنى الأب
لكنها تباع إلَّا إن ظهر ... حمل بها من وطئه إن افتقر
ولم يطأ من بعدما إعطاء ... قيمتها إلا بالاستبراء
من مائه الفاسد والأدب قر ... عليه إن لم يك بالجهل اعتذر
وقيل بالتأديب أيضاً إن فعل ... سوى الدخول لارتكاب ما انحظل

وسئل عن امرأة غاب عنها زوجها فنطقت بكلام لا تدري أنه ردة فلما

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي العالم الجليل أحد كبار العلماء المشهود لهم بسعة العلم وخصوصاً في الفقه ولا سيما الفرائض أخذ عن أبي الحسن الحصائري وابن الفرض وأبي بكر بن عباس وغيرهم وله مؤلفات منها كتاب في الفرائض وكتاب حافل حول المدونة أضاف إليها فيه بعض الأمهات الأخرى وتوفي رحمه الله عام ٤٥١ هـ.

قدم الزوج واقعها وحملت وقصت عليه الكلام المتقدم فإذا هو ردة فعقد عليها، هل عليها عدة قبل العقد أو لا؟ وعلى أنها عليها هل يتأبد التحريم أو لا؟ جوابه والله تعالى أعلم: أن لا عدَّة عليها إن لم تحقق حين الوطء كون الكلام الصادر منها ردة نظراً للظاهر، وإذا كان الخلاف في فسخ الولي بعد الدخول هل يجب فيه الاستبراء فأحرى في هذه المسألة لثبوت الزوجية ولزومها قبل وإذا لم يكن تحريم فلا تأبيد، وهذا ظاهر متداول في دواوين الفقه والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدُ:

ومن تقل في غيبة الزوج مقال ... لم تدر أن فيه ردة بحال
وقدم الزوج ولما ظهرا ... حملٌ بها قصَّت عليه الخبرا
فبان أنَّ في مقالها ارتداد ... فجدَّد العقد لها دون اعتداد
هل ذا به يؤبد التحريم ... أم لا وفي جوابه تسليم
لصحة العقد بدون الاعتداد ... إذ لم تحقق وقت وطئها ارتداد
وحيث صحَّ عقدها فلا حرام ... فضلاً عن التأبيد فيه بالدوام

قال الشيخ محمد العاقب:

وواطىء زوجاً بلفظ نطقت ... وهي به الردة ما تحققت
يحظى بعقدها بدون عدَّه ... إن بان كون ذا الكلام رده

وسئل عمن قال لزوجته (فِتْرَكْنَ[1] يَفْرَكْنَ) بالحسانية، فإن قلنا يفركن دعاء فقد أتْبعه للماضي وليس هنا دعاء وهل إن سئل بعد فقال: لم أُرد طلاقاً يُدين أو لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أنه طلاق إن نظرنا إلى أول الكلام وهو رأي بعض الأصوليين وإن نظرنا إلى قوله (يَفْرَكْنَ) احتمل الطلاق وعدمه لأن الدعاء يطلب فيه حصول ما لم يحصل أو دوام ما حصل والذي يقتضيه الاحتياط للفروج الطلاق ولا يدين في قوله إنه لم يرد به طلاقاً ما لم يدل بساط

(١) قوله: «افتركنا يفركنا» هذه كلمة باللهجة المحلية ومعناها: افترقنا ونرجو الله أن يفرقنا.

عليه لقوله ودين في نفيه إن دل بساط عليه وإنما لم يصدق في عدم إرادة لفظ الطلاق لأن لفظ الفراق كناية ظاهرة قال ميارة وهي كالصريح في أنه لا يقبل منه أنه لم يرد به طلاقاً اهـ. والذي أُفتي به في المسألة هو طلقة واحدة إن لم يدل بساط على عدم الطلاق والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدُ:

ومـن يقـل لـزوجـه افتـركنـا وزاد أيضـاً معهـا يفـركنـا
فـذا طـلاق لا يُـديَّـنُ بـه إن ادَّعـى عـدمـه بقلبـه

وسئل عمن قال لزوجته إن استحق شيء مما تريدين أن تخالعيني به رجعت للعصمة وقبلت ذلك وأحرى إن لم تقبله، فأجاب: بأنها لا ترجع للعصمة وإنما له قيمة ما استحق من يده أو مثله والشرط باطل، لأنه يناقض المقصود الذي هو راحتها منه: أي من الزوج ولذلك كان الخلع طلاقاً بائناً والذي هو إرادتها أن تتزوج من أحبت ولو لزم الشرط لزم أن لا تتزوج خوف استحقاق شيء من الخلع أو تتزوج ولكن يفسخ نكاحها إذا استحق شيء منه وذلك باطل لتعلق حق الثاني العاقد عقداً صحيحاً اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

ومـن يقـل لـزوجـة حيـن اختلـع منهـا فمـا أعطيتنيـه إن وقـع
فـي كُلِّـه أو بعضـه استحقـاق مـن بعـد ذا لـم يلـزم الطـلاق
فـذاك لا يصـح بـل لـه الـرجـوع بـالمثـل أو قيمتـه بعـد الـوقـوع

قال الشيخ محمد العاقب:

ومـن يخـالـع قـائـلاً سـترجـع إن استحـق مـا بـه تختلـع
فـإن طـرا استحقـاقـه منـه وجـب رجـوعـه بعـوض الـذي ذهـب
ومـا لعصمـةٍ إليـه رَدُّ حتـى يـؤوب القـارظـان[1] بعـدُ

(١) قول الشيخ محمد العاقب: حتى يؤوب القارظان، هذا مثل عند العرب يضرب لطول =

وسئل عن رجل صافح امرأة غير ما مرَّة ثم رجع وبحث فلم يجد موجباً للمصافحة ولا للمحرمية ثم رام تزوُّج من أرضعتها المصافِحةُ القائِلَةُ له قبل إنها محرم له، فأجاب: بأنه إن كان يتهم في رجوعه عن المصافحة أنه إنما رجع لأجل إرادة التزويج فلا يجوز له تزويجها لقوله كقيام بينة على إقرار أحدهما الخ، ولأن من أعقب الإقرار بما يرفعه يعد ندماً كما هو قاعدة مشهورة وإن علم أنه رجع عن المصافحة وكونها محرماً قبل إرادة التزويج بل استبرأ لدينه ثم بدا له التزويج كان له تزوجها لأن أقصى ما يكون أن يكون رجع من شك إلى ظن أو يقين فكم رجع كل مجتهد مستند لدليل لما هو أقوى منه في الفتاوى والأحكام في حق نفسه وأحرى حق غيره.

قال الشيخ أحمدٌ:

ورجـل صـافـح مـرأة زمـن — فكـف عـن ذلـك بعـد البحـث عـن
مـا كـان أوَّلاً إليـه استنـدا — فلـم يجـد وبعـد ذالـك بـدا
لـه نكـاح ابنتهـا يحـل لـه — إن كـان مـا مـن الـرجـوع فعلـه
لـم يتهـم عليـه أنـه أراد — نكـاحهـا إن كـان مـن أهـل الفسـاد
وإنمـا رجـع قبـل الاتهـام — مستبـرئـاً لـدينـه مـن الحـرام

قال الشيخ محمد العاقب:

= الزمن والقرظ ورق شجر السَّلَم وأصل المثل أنَّ خُزيمة بن نهد عشق فاطمة بنت يَذكُر بن عفزة فخرج يذكر وخزيمة يطلبان القرظ فمرا بهوة من الأرض فيها نحل فنزل يذكر في الهوة ليستخرج منها العسل فلما فرغ من جمع العسل قال لخزيمة: امدد لي حبلاً أصعد به فقال له خزيمة: لا، حتى تزوجني ابنتك فاطمة فقال يذكر: أعلى هذه الحال أزوجك؟ لا يكون ذلك. فتركه خزيمة هناك وذهب عنه فمات في الهوة. وهو أحد القارظين العنزيين، والثاني منهما هو رهم بن عامر بن عنزة وهو ابن أخ الأول وكان من أمره أنه خرج أيضاً يطلب القرظ فلم يَعُدْ ولم يعرف عن مصيره شيء فصارت العرب تضرب بهما المثل فتقول لا يقع كذا حتى يؤوب القارظان العنزيان، انظر مجمع الأمثال للميداني ١/ ١٢٩.

ومن يصافح مرأة ثم رجع إذ لم يجد موجب ما منه وقع
حلت له إن لم يكن متهما وإن يكن كان الرجوع ندما

وأجاب: بأن من تزوج امرأة ومكث معها من الزمان ما يمكن حملها منه فيه، ثم طلقها وبعد ذلك بمدة استيقظت ليلة فإذا برجل يجامعها ثم أتت بولد لدون أقصى أمد الحمل من الطلاق فادعى أولياء الزوج أنه لا يولد له والزوج مستلحق له، وادعت الزوجة أنها طلقت وهي مرتابة فالولد للفراش[1] وللعاهر

---

(١) قوله: «فالولد للفراش وللعاهر الحجر»، يشير إلى حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأماني ١٧/ ٣٥، ومالك في الموطأ: الاستذكار ١٢/ ١٦٤، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب النكاح: باب الرجلان يدعيان الولد ٧/ ٤٤٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥٢ الحديث رقم ١٧٦٧٨ والبخاري في صحيحه في كتاب البيوع: باب تفسير الشبهات الحديث رقم ٢٠٥٣ فتح الباري ٤/ ٣٤٢ وفي باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه الحديث رقم ٢٢١٨ فتح الباري ٤/ ٤٨٠ كما أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الخصومات في باب دعوى الوصي للميت، وفي أبواب العتق في باب أم الولد، وفي كتاب الوصايا: في باب قول الموصي لوصيه تعاهد لولدي، وفي كتاب المغازي بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، وفي كتاب الفرائض في باب الولد للفراش وفي باب إثم من انتفى من ولده، وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة في باب للعاهر الحجر، وفي كتاب الأحكام في باب من قُضيَّ له بحق أخيه فلا يأخذه، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات الحديث رقم ١٤٥٧ شرح النووي ٥/ ٢٩٣ وأبو داود في سننه في كتاب النكاح: باب الولد للفراش: الحديث رقم ٢٢٥٦ عون المعبود ٦/ ٣٦٥، والنسائي في سننه الصغرى في كتاب النكاح في باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش: شرح السيوطي ٤/ ١٨١ المجلد الثالث وفي سننه الكبرى في كتاب النكاح في باب إلحاق الولد بالفراش الخ ٣/ ٣٧٨ الحديث رقم ٦٥٧٨ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه في باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، شرح السندي ٢/ ٤٩٣ الحديث رقم ٢٠٠٤ والدارمي في سننه في كتاب النكاح في باب الولد للفراش ٢/ ١٥٢ والبيهقي في سننه الصغرى ٢/ ٣٠٩ في باب إقرار الوارث بوارث وثبوت الفراش بالوطء بملك اليمين الحديث رقم ٢١١١ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها عن =

= النبي ﷺ ولفظه عند البخاري في باب تفسير الشبهات من كتاب البيوع عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عَهِد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أنَّ ابن وليدة زمعة منِّي فأقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إليَّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله ﷺ. فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: احتجبي منه يا سودة، لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله» وهو عند بعضهم بنحو هذا اللفظ وعند بعضهم مختصراً بلفظ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وأخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٤٣ الحديث رقم ١٣٨٢١ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥٢ الحديث رقم ١٧٦٨٤ والإمام أحمد في المسند: بلوغ الأماني ١٧/ ٣٥ والنسائي في سننه الصغرى شرح السيوطي ٤/ ١٨٠ وفي سننه الكبرى ٣/٣٧٨ الحديث رقم ٥٦٧٦ ورقم ٥٦٧٧ والترمذي في كتاب الرضاع من سننه تحفة الأحوذي ٤/ ٢٦٩ الحديث رقم ١١٦٧ وابن ماجه في سننه شرح السندي ٢/ ٤٩٤ الحديث رقم ٢٠٠٦ والدارمي في سننه ٢/ ١٥٢ والبيهقي في سننه الصغرى ٣/ ١٤٨ الحديث رقم ٢٧٦٤ وأخرجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥٢ الحديث رقم ١٧٦٨١ وأبو داود في سننه عون المعبود ٦/ ٣٦٩ الحديث رقم ٢٢٥٧ ولفظه عند أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي هو جد عمرو بن شعيب: «قام رجل فقال: يا رسول الله إنَّ فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر» وأخرجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «الولد للفراش» الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأماني ١٧/ ٣٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥٢ الحديث رقم ١٧٦٧٩ وابن ماجه في سننه شرح السندي ٢/ ٤٩٤ الحديث رقم ٢٠٠٥ وأخرجه من رواية أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥٢ الحديث رقم ١٧٦٨٢ وابن ماجه في سننه شرح السندي ٢/ ٤٩٤ الحديث رقم ٢٠٠٧ وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ «الولد للفراش» وأخرجه من رواية أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً: ابنُ أبي شيبة في المصنف =

الحجر ولا يُعتبر شبهه لغير الأب في عدم الإلحاق كما في الحديث الصحيح ولا عبرة بكون الزوج لا يولد له، إذ متى أمكن لحوق الولد للزوج لحق.

قال الشيخ أحمدُّ:

وامــــرأة مكـــث معْهـــا بعلهـــا م[1] الـدهـر مـا يمكـن معْـه حملهـا
وطلقـــت وبعـــد ذاك استيقظـــت فـي ليلـة مـن نـومهـا فـوجـدت
مجـــامعـــاً ثـــمّ أتـــت بـــولـــد مـــن الطـــلاق دون أقصـــى الأمـــد
واستلحـــق الـــزوج الغـــلام لحقـــا بـــه لـــوطئـــه الـــذي قـــد سبقـــا

وسئل عمن اشترطت عليه زوجته إن دخل الدار الفلانية فأمرها بيدها وبعد ذلك دخلها وعلمت بدخوله ومكنته عالمة بالدخول هل لها القيام أم لا؟ فأجاب: بأنها لا قيام لها إن مكنته طائعة عالمة ويدل عليه قول خليل: كتمكينها طائعة عالمة وقال عبد الباقي في هذا ومثله إذا قال إن تزوجت عليك فأمرك

= ٤/ ٥٢ الحديث رقم ١٧٦٨٦ والنسائي في سننه الكبرى ٣/ ٣٧٩ الحديث رقم ٥٦٨٠ وهو عند النسائي بلفظ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وعند ابن أبي شيبة بلفظ: «الولد للفراش».

(١) قول الشيخ أحمدُّ: م الدهر إلخ.. أي من الدهر وحذف النون من كلمة مِن الواقعة قبل الألف واللام جائز لالتقاء الساكنين قال ابن منظور في لسان العرب ١٣/ ٢٠١: ويجوز حذف النون من: مِنْ وعَنْ عند الألف واللام للالتقاء الساكنين وحذفها من: مِنْ أكثر من حذفها من: عَنْ لأن دخول: مِنْ في الكلام أكثر من دخول: عن وأنشد:

أبلـــغ أبـــا دختنـــوس مـــالُكـــةً غيـــر الـــذي قـــد يقـــال م الكـــذب

قال ابن بري: أبو دختنوس: لقيط بن زرارة ودختنوس ابنته، ابن الأعرابي: يقال: من الآن وم الآن، يحذفون وأنشد:

ألا أبلـــغ بنـــي عـــوف رســـولا فمـــا مِ الآن فـــي الطيـــر اعتـــذار

اهـ. وهذه اللغة في مِن استخدمها الناظم رحمه الله في هذا النظم كثيراً وقد سبق التنبيه على ذلك.

بيدك فتزوج ثم مكنته طائعة عالمة أي مثله في أنه يسقط حقها في القيام بحقها اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

والـــزوج إنْ شـــرط للـــزوجـــة إن دخـــــل دار مَعْمَـــرٍ أو الحســـــن
فـــأمـــرهـــا بيـــدهـــا فـــدخـــلا فعلمـــت هـــي بمـــا قـــد فعـــلا
ومكنـــت مـــن نفسهـــا طـــوعـــاً فـــلا لهـــا القيـــام بعـــدمـــا تحصـــلا

قال الشيخ محمد العاقب:

وبعـــد فعـــل الشـــرط لـــن تنـــازعـــه مـــن مكنتـــه بعـــد علـــم طـــائعـــة

وسئل عمن حلف بجامع الأيمان وحنث فأجاب بأنه لا يخلو من أن يكون عارفاً ما فيه مما ذكر خليل أوليس عارفاً به، فإن كان عارفاً به حين يمينه لزمه ما فيه سواء اعتبر اللفظ أو القصد، وإن جهل ما فيه لزمه طلاق رجعي بناء على اعتبار القصد ولزمه ما قال بناء على اعتبار اللفظ.

قال الشيخ أحمدُ:

وحـــالـــف بجـــامـــع الأيمـــان وحصـــل الحنـــث لـــذا الإنســـان
إن كـــان عـــارفـــاً بمـــا فيـــه أتـــى ممَّـــا لـــه الشيـــخ خليـــل أثبتـــا
لـــزمـــه جميـــع ذاك بـــاعتبـــار لفـــظ وقصـــد إذ عليهمـــا المـــدار
وإن يـــك المقصـــد هـــو المـــرعـــي مـــع جهلـــه فهـــو طـــلاق رجعـــي
وحيـــث مـــا اعتبـــر لفظـــه لـــزم جميـــع مـــا فيـــه كمـــن بـــه علـــم

وسئل عن رجل معه بنت أخته مجبرة وأبوها موجود هل يزوجها أو لا؟ فأجاب: بأنه يفسخ إذا كان الأب على مسيرة عشرة أيام فأقل لقوله: وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر، هذا إذا كان الأب ينفق عليها وإلاَّ وجب الرفع للقاضي لا إلى خالها.

قال الشيخ أحمدٌ:

والخال إن زوج من في حجره ... مع وجود أبها وجبره
إن كان في مسافة العشر فلا ... يثبت بل يفسخ ما قد فعلا
إن كان ينفق عليها ذاك الأب ... وحيث لا فالرفع للقاضي وجب

وأجاب: بأن من أساءت على زوجها بملاقات الأجانب بعد إساءته هو عليها بمثل ذلك أو أشد لا يعد ذلك إساءة منها عليه لقول المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] الآية، إن الاعتداء الثاني ليس باعتداء لكونه في مقابلة الاعتداء الأول، وإنما سمي اعتداء للمشاكلة وهي تسمية الشيء باسم غيره لمصاحبته له.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومن أساءت بملاقات الأجا ... نب على زوج بها تزوجا
جزاء ما كان عليها صنعا ... من ذا ففي إساءة لن تقعا

وأجاب: بأن من حلف أن لا يلتقي مع زوجته أكثر من أربعة أشهر لزمه الإيلاء.

وسئل عن وصف الصداق هل لا بد منه أو إن كان عند قوم عرف فلا يشترط التعيين؟ فأجاب: بأنه لا يشترط التنصيص على شيء علم عادة لأن المدار في الصداق على المعرفة لأنه كالثمن ويدل على ذلك قوله: وإلى الدخول إن علم أو الميسرة وقوله وجاز بشورة أي معلومة وصداق مثل.

قال الشيخ أحمدٌ:

وحالف لا يلتقي مع زوجته ... دهراً طويلاً زاده في مدته
أكثر مما حد للإيلاء ... فذاك في الإيلاء أيضاً جاء
وفي الصداق يلزم التعيين ... إلَّا إذا العرف به يبين

(١) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

قال الشيخ محمد العاقب:

ولم يجب في المهر أن تبينا   صفاته إذا بعرف عيِّنا
إذ قصدهم فيه انتفاء الجهل   كشورة وكصداق المثل

وسئل عمن طلق زوجته ثلاثاً فأفتاه مفت بما لم يوجد في المذهب أن إحدى الثلاث لا تعد طلقة فراجعها وظهر بها حمل هل هذا نكاح فاسد فيلحق به الولد، لأن النكاح الفاسد يثبت به النسب ولو كان الزوجان لا يقران عليه بحال أو غير نكاح، لأن الرجعة لم تصادف محلاً فينتفي عنه الولد وهل يدرأ الحد؟ وهل الصداق يرجع به الزوج على المفتي؟ فأجاب: إذا كان الزوج عالماً عند الارتجاع حرمته فرجعته كالعدم ودخوله صريح زنى لا يلحق به الولد لتحريم الكتاب مع علمه قال ابن عرفة: غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، وهو حرَّمه الكتاب بقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾(١) وإن لم يعلم الحرمة فرجعته نكاح فاسد والنكاح الفاسد يدرأ الحدَّ كهذا ويلحق الولد، ومن الفاسد ما لا يدرأ الحد، فلا يلحق به الولد، قال ابن عاصم.

وحيث درء الحد يلحق الولد   في كل ما من النكاح قد فسد

فلا يجتمع الحد ولحوق الولد إلا في خمس ذكرها في المنهج فقال:

ونسب والحد لن يجتمعا   إلا بزوجات ثلاث فاسمعا
مبتوتة خامسة ومحرم   وأمتين حرتين فاعلم
بشرط علم في جميع ما ذكر   ونفي تسويغ ببت فادكر،

فالحاصل أن الولد في النازلة لاحق على كل حال(٢).

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢) انظر قوله في نهاية الجواب: إن الولد في النازلة لاحِقٌ على كل حال، مع قوله في صدر الجواب: إذا كان الزوج عالماً عند الارتجاع حرمته فرجعته كالعدم ودخوله صريح زنا لا يلحق به الولد. فقد خص في صدر الجواب لحوق الولد بحال عدم علم المرتجع حرمة الرجعة وعمم في آخر الجواب لحوق الولد على كل حال.

قال الشيخ أحمدُ:

مـرتجـع زوجتـه بعـد الثـلاث ... معتمـداً فيهـا علـى مـا لا اكتـراث
بـه مـن الفتـاوى بـالبـاطـل إذ ... لـم نـر مـن بـذلـك القـول أخـذ
إن كـان وقـت وطئـه قـد علمـا ... بـأن ذا الـوطء عليـه حـرمـا
فـذا زنـى لا يـدرأ الحـد ولا ... يلحـق فيـه ولـد وحيـث لا
علـم لـه فكنكـاح قـد فسـد ... يـدرأ حـدَّه ويلحـق الـولـد

قال الشيخ محمد العاقب:

مـن يـرتجـع مـن بعـد بـتٍّ وابتنـا ... مـع علمـه حـرمتهـا فهـو زنـا
وإن يكـن فـي الارتجـاع مـا درى ... حـرمتهـا فقـال حـدُّه انـدرا
وحيـث درء الحـد يلحـق الـولـد ... فـي كـل مـا مـن النكـاح قـد فسد

وسئل عن امرأة طلقت وهي مرتابة ثم شكَّت في زوال الريبة فزنى بها رجل وهي في تلك الحالة ثم أتت بولد لعشرة أشهر هل يلحق الولد بالزوج أو هو ولد زنى لا يلحق بواحد منهما؟ فأجاب والله تعالى أعلم: بأن الولد لاحق بالزوج لأن المرأة الشاكة في زوال الحمل كالمحققة لعدم ذهابه واليقين لا يرفع بالشك ولذلك ألزموها التربص على التفصيل المعروف، وماذا إلا لذلك، وإذا كان الحمل محققاً شرعاً أو كالمحقق ألغي له ما عارضه مما لا أثر له شرعاً من زنى محقق وأحرى المشكوك فيه إذ بصحة العقد ترتب أثره، فالعقد الفاسد لا أثر له فكيف ولا عقد أصلاً: ويدل على إلحاقه بالزوج قوله ﷺ: «الولد للفراش[1] وللعاهر الحجر» والعاهر الزاني وقولهم عند قوله: ووجب إن وطئت بزنى... الخ: وفائدة الاستبراء في الحرَّة المتزوجة مع أن الولد للفراش عدم حد من رمى من ولدته بعد ستة أشهر بأنه ابن شبهة وقول من قال: إنه ابن زنى ليس بصواب لأنه يحد حينئذ كما ذكره البناني، فمدار العلة كون الولد للفراش سواء

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه.

كانت متزوجة حين الزنى بها أو مطلقة، وإذا تحققت المذكورة زوال الحمل وتحققت الزنى أو شكت فيه فالولد لاحق أيضاً بالزوج للحديث، ولما هو ظاهر من كلام الفقهاء حيث أطلقوا في إلحاقه بالزوج، فإن قيل كيف يلحق بالزوج والحالة هذه؟ قلنا: كإلحاقه في عدم الزنى، إذ وجود الزنى كلا وجود، إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حسًّا، ولا يجري هنا خلاف القاعدة للحديث، ولتعلم أن قوله ﷺ: «الولد...» الحديث جملتان كل واحدة منهما متصفة بعموم موضوعها ومحمولها، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع.

قال الشيخ أحمدُ:

مـرتـابـة زنـى بهـا بعـض الـرجـال ... مـع شكهـا بـأن الارتيـاب زال
وبعـد مـا زنـى بهـا بـأمـد ... عشـرة أشهـر أتـت بـولـد
يحلـق بـالـزوج بهـذا الحـال ... وبـالـذي طـرأ لا تبـالـي

قال الشيخ محمد العاقب:

ومـن زنـت بعـد طـلاق أعلنـا ... فـولـدت لعشـرة مـن الـزنـا
لحـوق نجلهـا بـالأول استقـر ... كـالثـور[1] يُضْـربُ إذا عـاف البقـر

---

(١) قول الشيخ محمد العاقب: كالثور يضرب إذا عاف البقر هذا مثل من أمثال العرب يقولون فيه: كالثور يضرب لما عافت البقر. وهو مثل يضرب في عقوبة الإنسان بذنب غيره قال الميداني في مجمع الأمثال ٣/ ٢٢: كانت العرب إذا أوردوا البقر فلم تشرب لكدر الماء أو لأنه لا عطش بها ضربوا الثور ليقتحم البقر الماء قال نهشل بن حرِّي:

أتتـرك دارم وبنـو عـديٍّ ... وتغـرم عـامـر وهـم بـراء
كـذاك الثـور يضـرب بـالهـراوي ... إذا مـا عـافـت البقـر الظمـاء

وقال أنس بن مدرك:

إنـي وقتلـى سليكـا ثـم اعقِلُـه ... كـالثـور يضـرب لمـا عـافت البقـر

اهـ.

وسئل عمن طلبت من زوجها أن يطلقها وليس أحدهما مبغضاً للآخر فامتنع ثم كررت عليه وقال لها ذلك حاجتك؟ فقالت: نعم! فقال لها: خذي ما شئت من الطلاق فأخذت ثلاثاً فسكت حتى خرجت من دار سكناها ثم قال: لم أرد بذلك طلاقاً، هل يلزمه ما قضت به ولا مناكرة له في ذلك أو لا يلزمه شيء؟ فأجاب: بأنه يلزمه الثلاث ولا مناكرة له في ذلك لأن ما فيه الطاء واللام والقاف صريح في الطلاق، والصريح لا يصرف في غير الطلاق بالنية قال خليل، وعُمل بجوابها الصريح في الطلاق، وقال: ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق. إذا لم يقيد بعدد فأحرى ما عمم فيه، لأن قول ما شئت صيغة عموم أبدا، وأما (مخليه) و(خليتك) فهي اليوم في عُرفنا واحدة بمنزلة أنت طالق والأعراف تنقل الصرائح كنايات والكنايات صرائح، ذكره ابن فرحون في تبصرته، وأما (مجليه) و(جليتك)، فالظاهر من عرف الناس أن ذلك كمادة التخلية فذلك واحدة أيضاً، وأما من قال لزوجته (امخلي ومجلي) لزمه طلقتان لأن اللفظتين صارتا صريحتين في الطلاق بمنزلة طالق طالق.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومن تسل من زوجها الطلاقا   فكررت سؤاله اتساقا
لا عن تباغض ومن ذاك امتنع   حتى يرى الإلحاح منها قد وقع
قال لها خذي الذي من ذاك   أردته فأخذت هناك
منه الثلاث وهو ساكت ولم   يبل فيما أخذت رأس قلم
وبعد ذاك قال لا أريد   طلاقها فقوله بعيد

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يقل بالمنطق الحساني   خليت جليت فطلقتان

وسئل عن رجل تزوج أمة ثم بعد شهر طلب من سيد الأمة عتق ما ولدت منه أي من الزوج فقال رب الأمة: أعتقت ما ولدت منك؟ فأجاب: بأن

عتق كل من ولدت منه لازم، وليس للسيد الرجوع عن ذلك لقول خليل: وهو في خصوصه وعمومه كالطلاق، فمن قال كل من ولدت، فلانة طالق أو حرام، لزمه فيه على جهة التعليق فكذلك العِتق، فقد فسر بعض شراح خليل الصحة في قوله: إنما يصح إعتاق مكلف باللزوم، ومن أصول مالك كما في التزامات الحطاب: أن من التزم معروفاً لزمه، وفي هذا الكتاب ما نصه من المدونة: من قال لأمته في صحته كل ولد تلدينه فهو حر لزمه عتق من ولدت وكره مالك بيعها وأجازه ابن القاسم اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

ورجل طلب من رب أمه ... عتق الذي تلد منه لزمه
عتق الذي تلده إن قبلا ... له لدى سؤاله ما سألا
كذاك لو قال لأخرى كلما ... ولدته عليَّ حر لزما
ومالك كره بيعها وقد ... أجازه ابن قاسم بلا فند

قال الشيخ محمد العاقب:

ومعتق من سيكون من عقب ... وليدة تنفيذ عِتقه لَزِبْ
فلا رجوع بعدُ لاستعباد ... ما ولدته أبدَ الآباد
والأمُّ لا يكره بيع المالك ... لها لدى ابن قاسم لا مالك

وأجاب: بأن توكيل المرأة أو الرجل المرأة على نكاح امرأة فلا بأس به لكن لا تعقد بل تختار الزوج وتُعيِّنُ الصداق وتأمر من يباشر العقد كما كانت عائشة[1] رضي الله عنها تفعله، وقول عبد الباقي: إن عائشة رضي الله عنها لا

(١) هي أم المؤمنين أحب نساء النبي ﷺ إليه عائشة بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ولدت بعد بعثة النبي ﷺ بخمس سنين وقيل بست سنين وتزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين وقيل وهي بنت سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين وتوفي النبي ﷺ وعمرها ثمان عشرة سنة ولم يتزوج =

يصح أن تكون وكيلة من جهة أخيها عبد الرحمٰن في ابنته فقد كتب عليه شيخنا البناني ما نصه: يعني لا تكون وكيلة على أن تعقد وأما على أن توكل من يعقد كالمرأة الموصاة فيجوز ولا إشكال، وما قال البناني مثله في شرح ابن عبد الباقي على الموطأ، فقول السنهوري إن المرأة لا توكل على نكاحها إلا مثل الولي مراده على عقد نكاحها وبه تفهم ما أشكل، قال خليل: ووكلت مالكة ووصية وأيُّ فرق بين الوكالة والوصية: لأن الوصية وكالة.

قال الشيخ أحمدُ:

توكيل مرأة على النكاح لا ... بأس به على الذي قد نُقلا

لكنها لا تعقد النكاح بل ... توكل الذي يليه من رجل

= النبي ﷺ بكراً غيرها وهي من المكثرين الذين هم أكثر الصحابة حديثاً عن النبي ﷺ فقد روت عنه ٢٢١٠ من الأحاديث وهي أيضاً من أفقه الصحابة وأكثرهم علماً بالطب وبأشعار العرب وقد روت رضي الله عنها بالإضافة إلى ما سمعته من النبي ﷺ عن أبيها وعمر بن الخطاب وفاطمة بنت النبي ﷺ وأسيد بن حضير وجذامة بنت وهب وحمزة بنت عمرو رضي الله عنهم وروى عنها خلق كثير منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس والسائب بن يزيد رضي الله عنهم وغيرهم وتوفيت رضي الله عنها بالمدينة سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٥٧ هـ ودفنت بالبقيع والأثر المشار إليه في الفتوى عن عائشة رضي الله عنها أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٠١ الحديث رقم ١٠٤٩٩ من طريق ابن جريج قال: كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها دعت رهطاً من أهلها فتشهدت حتى إذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان أنكِح فإن النساء لا ينكحن اهـ. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٤٤٤ الحديث رقم ١٥٩٥٣ من طريق ابن جريج عن عبد الرحمٰن بن القاسم: قال لا أعلمه إلا عن أبيه عن عائشة: كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما ستراً وتكلمت فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن اهـ. وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٠٠ الحديث رقم ١٠٤٩٥ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: ولى عمر بن الخطاب ابنته حفصة ماله وبناته: نكاحهن فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج اهـ.

قال الشيخ محمد العاقب:

ولم يجز للمرأة المباشره ... للعقد حيث وُكّلت على مره
وإنما تأمر حراً ذكرا ... كما عن أم المؤمنين ذُكرا
والمرأة الوصيُّ ليست تعقِد ... إلا بتقديم امرىء يعتمد

وسئل عن امرأة شرطت على زوجها أنّ أمرها بيدها إن غاب عنها أكثر من شهرين فغاب عنها ستة أشهر فحكم من رفعت له بعد إثبات شرطها بتنفيذ طلاقها نفسها بعدما أخبره شاهد أنه لم يفارقه ليلاً ولا نهاراً حتى تم الشهران فاعتدت وتزوجت، فأجاب: بأن الحكم منقوض ومفسوخ ما تبعه من النكاح.

فإن لازِم[1] المقدمات ... بحسب المقدمات آت

ووجه نقضه أن مثل ذلك لا يثبت بشاهد واحد مع أنه لو شهد به أهل الموسم يبقى على الزوجة ما لا يصح الحكم بدونه وهو حلفها في الجامع أنها ما أذنت له فيما زاد، وأنها ما أسقطت شرطها وما علمت بانقطاع عصمتها، قاله ابن فرحون في تبصرته فأنت تراه جعل أخذها بشرطها مشروطاً بما ذكِر والشرط يلزم من عدمه العدم اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

من شرطت لزوجها في عقدها ... قدرا يكون أمرها بيدها
فغاب عنها مدة زادت على ... مقدار مالها بشرط جعلا
فأخذت بشرطها وحَكما ... من رفعت الأمر له من بعدما
أثبت شرطها مع الإخبار ... من شاهد بحد ذا المقدار
من الزمان وهو معه لم تره ... فأنكحت بعد اعتداد المرة
فالحكم منقوض ويفسخ النكاح ... ونقض ذاك الحكم من شيئين لاح
أمّا ثبوت ذا بشاهد فلا ... يصح والثبوت مهما حصلا

(١) هذا البيت من نظم الأخضري في المنطق المسمى بالسلم المنورق.

لا يمكـــن الحكـــم بـــدون الحلـــف بجـــامـــع علـــى الـــذي عنَّـــا خفـــى
مـن إذنهـا فـي الـزيـد أو إسقـاط مـا كـان لهـا مـن شـرطهـا قـد علمـا
وبـــانقطـــاع عُصمـــة لـــم تعلـــم فهـــو بـــذا مـــن خلـــل لـــم يسلـــم

وسئل عن فقيه رفعت إليه امرأة أمرها فقال إنها ادعت دعاوى كل واحدة منها توجب لها الطلاق إن شاءت فأذن لها فطلقت نفسها وحكم بإنفاذ الطلاق وفسر الدعاوى بعدم قبضها حالّ صداقها وعدم النفقة والكسوة وسوء العشرة بمخالطة الأجنبيات وبالضرر لها بطول الغيبة الذي يلزم منه ترك الوطء، فأجاب: بعدم صحة الطلاق والحكم لأن حالّ الصداق لا تطلق به إذا حصل الدخول وما استدل به الحاكم للطلاق من قول خليل: وإن لم يجده أجل لإثبات عسره الخ. فغير صحيح إذ قول خليل ذلك مقيد بقوله لا بعد الوطء فانظر شراحه، وأما الطلاق بالنفقة والكسوة فبقيود وهي أن الشهود ما علموه ترك لها نفقة، ولا بعث إليها شيئاً فوصلها ولا أحالها بها ولا بشيء منها فاستحالت ولا أحالت عليه أحداً بها ولا بشيء منها ولا وكلت أحداً على قبضها منه ولا تطوع أحد بالإنفاق عليها بسببه ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة ولا مال للزوج ينفق عليها منه فإذا ثبتت هذه الفصول عند الحاكم نظر، فإن كان قريب الغيبة أعذر إليه وإن كان بعيداً أو مجهول الحال أجل له بالاجتهاد وبعد الأجل تحلف هي على ما ذكر بحضرة عدلين ثم يطلقها عليه قاله كله في تبصرته ابن فرحون، وأما دخول الزوج على الأجنبيات فلم أر من ذكر أنه يطلق به على الزوج، بل جزاؤه الأدب لمن بسط الله يده في الأرض وأما جعله ترك الوطء ضرراً واستدل له بقول خليل: أو ترك الوطء ضرراً فحجة عليه لا له، وذلك يسمى عند الأصوليين بالقلب إذ لم يتركه ضرراً لها بل لعذر من الأعذار المبيحة له، وذلك لا يطلق به كما هو مفهوم المخالفة في كلام خليل، وصرح به المواق وغيره، وأما ما ذكره من الخلاف في يمين القضاء هل هي للاحتياط أو الوجوب فصحيح دون ما فرَّعه عليه من صحة الحكم بدونها بناء على أنها للاحتياط إذ ظواهر ما طالعت من كتب المذهب توقُّف الحكم عليها سواء قلنا للوجوب أو للاحتياط ومن المعلوم أن الظواهر إذا

كثرت أفادت القطع فإن كان التفريع من عنده فلا إشكال في بطلانه. وإن كان للوداني[١] حملناه على يمين القضاء في الديون ونحوها من الماليات، أما في إرادة المرأة الطلاق لغيبة زوج أو قيام بشرط ونحو ذلك فلا، ويدل على ذلك أنهم يذكرون الشروط المذكورة التي منها اليمين، ولم يقولوا بناء على أنها للوجوب، ولو قدرنا وجود الخلاف لكان القول بصحة الحكم بدونها ضعيفاً والضعيف ينقض حكم من حكم به من زمن ابن عرفة إلى هلم جرا، كما قاله شارح العمليات عند قول الناظم:

حكم قضاة الوقت بالشذوذ ... يُنقض لا يتم للنفوذ

وقول خليل: ورفع الخلاف، يعني حكم المجتهد المطْلَق أو المقيد وهو مجتهد الترجيح أو الفتيا انظر ورقاتنا طرد الضوال تشفي الغليل في شرح كلام خليل: ورفع الخلاف... الخ، ومجتهد المذهب في هذا الزمان أعز من الكبريت الأحمر قاله شارح العمليات، والكبريت الأحمر: هو ما يدبر به الكيمياء التي هي تدبير الذهب والفضة من تراكيب معروفة عند أهل علم التدبير، والكيمياء لا يجوز استعمالها، لأنها ترجع إلى أصلها وإن بعد أمرها قاله ابن ناجي على الرسالة قلت: ذلك هو الغالب فيها وما لا يرجع إلى أصله فلا بأس به، ووجب بيانه لمن يكرهه، وعلى هذا يحمل ما وجد من الكبريت الأحمر في تركة أبي عمران[٢] الفاسي، فاشتراه المعز[٣] بن باديس وجعله في

(١) أظن أن المقصود به هو العلامة حبيب الله بن المختار الكنتاوي بن محمد بن سيد أحمد المتغمبر الكنتي الوداني المتوفى سنة ١١٥٥ هـ صاحب النوازل المشهورة والله أعلم.

(٢) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي القيرواني العلامة الكبير الفقيه المحدث المقرىء انتهت إليه رئاسة العلم بالقيروان في زمنه أخذ عن أبي الحسن القابسي وأبي بكر الباقلاني وأبي ذر الهروي وغيرهم وأخذ عنه كثير من الناس منهم ابن محرز وأبو القاسم السيوري وعتيق السوسي وغيرهم وله كتاب: التعليق على المدونة ولم يكمله وتوفيَّ رحمه الله بالقيروان عام ٤٣٠ هـ.

(٣) هو المعز بن باديس بن المنصور بن بلكين بن زير بن مناد الحميري الصنهاجي رابع =

بيت المال، وقد وجد أيضاً في تركة ابن أبي زيد[1] قلت: ولعل ما صنع بالكبريت الأحمر لا يتغيَّر، وأما ما صنع بغيره فالغالب فيه التغيير ولو بعد زمان والحديث ذو شجون، ومما يدل على أن يمين القضاء لا بد منها ولو في الماليات قول الخرشي عند قول خليل بيمين القضاء ما نصه: التي لا يتم الحكم إلا بها، ثم قال: وهل هي واجبة أو استبراء قولان، قال في التبصرة ولا يحكم على الغائب إلا بيمين القضاء ومثله لابن سلمون[2]، ولا يلزم من كونها

= أمراء الزيريين الذين حكموا افريقيا ـ تونس ـ وما والاها وكان هو واسطة عقدهم وأفضل أمرائهم فاضلاً خيراً محباً للعلم وأهله متمسكاً بالسنة قطع الخطبة للعبيديين بمصر وأعاد الاعتبار إلى مذهب مالك في المغرب العربي ووضع حداً لتسلط الشيعة على أهل السنة وقد ولد عام ٣٩٨ هـ وتولى الحكم بعد موت أبيه عام ٤٠٦ هـ وعمره وقتها ثمان سنوات وتولت عمته أم ملال إدارة الأمور باسمه حتى كبر وعظم شأنه وطالت مدة إمارته وتوفى عام ٤٥٤ هـ.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن النفزي القيرواني العالم الحجة النظار إمام المالكية في وقته بلا منازع كان واسع العلم كثير الرواية شديد الورع ظاهر الصلاح مشهوراً بالعفة والزهد تولى في زمنه نشر مذهب مالك والدفاع عنه أخذ عن ابن اللباد وابن مسرور العسال والابياني وغيرهم كثير وأخذ عنه أبو بكر بن عبد الرحمٰن والبرادعي واللبيدي وأبو عبد الله الخواص وابن موهب المقبري ومن لا يعد كثرة وله مؤلفات وضع الله عليها القبول منها كتاب النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، وتهذيب العتبية، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة، وكتاب الذب عن مذهب مالك، وكتاب الرسالة التي ألفها وعمره سبعة عشر عاماً وهي أول مؤلفاته، وكتاب الثقة بالله والتوكل عليه، وكتاب المعرفة واليقين، وكتاب المضمون من الرزق، وكتاب المناسك، وغير ذلك من مؤلفاته الكثيرة وقد توفّى رحمه الله عام ٣٨٦ هـ عن عمر بلغ ٧٦ عاماً.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله ثلاثاً بن عبد العزيز بن سلمون الكناني الغرناطي وحيد عصره وفريد دهره علماً وفضلاً عالم متفنن أخذ عن أبي الحسن بن فضيلة وأبي الحسن البلوطي وغيرهما وله: الشافي فيما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي وقد ولد عام ٦٦٩ هـ ومات رحمه الله شهيداً في واقعة طريف عام ٧٤١ هـ وأخوه القاضي أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله ثلاثاً بن سلمون عالم جليل له باع=

للاستظهار صحة الحكم بدونها، فاليمين مع الشاهد اختلف فيها، هل ثبوت الحق بالشاهد فقط وهي استظهار واحتياط أو بها مع الشاهد، ومع ذلك لا نقول بمضي حكم من حكم بشاهد فقط دون المين بناء على أنهار للاستظهار ثم إذا تقرر ما رأيت من نقض الحكم علمت أن المرأة في عصمة زوجها الأول ونكاح الثاني مفسوخ ولا شيء على الثاني إن لم يدخل لقوله: وسقط بالفسخ قبله.

قال الشيخ أحمدُ:

من رفعت لعالم أشياء قد ... فعلها الزوج فقال ذا العدد
لها طلاق نفسها بكل ... فرد من الأشياء مستقل
فأنفذ الطلاق بعد أن وقع ... بإذنه وفسر الأشيا جمع
بأن ما حلَّ من الصَّداق ... لم يأتها به ولا إنفاق
وكسوة وطول غيبة وقد ... ينشأ عنها ترك وطئها أمد
وذا تضرَّر به في الغالب ... وبالمخالطة للأجانب
فذا الطلاق باطل والحكم به ... أبطل من ذاك لدى من ينتبه
أما الذي من الصداق ذا حلول ... فلا يُطلق به بعدُ الدخول
ونفقة وكسوة فبقيود ... لا بد أن تأتي عليها بشهود
ما علموا نفقة قد تُركت ... ولا بأخرى بعثت فوصلت
ولا أحالها بها ولا بشيْ ... من ذاك طرا فاستحالت يا أخي
ولا أحالت بهما عليه ... وذا الذي تطلبه لديه
ما وكلت لقبضه منه وكيل ... ولا تطوع به عنه خليل
وبالمقام دونه ما رضيت ... ولم يدع مالا فذا حيث ثبت

= طويل في معرفة الشروط والأحكام أخذ عن ابن الزبير وابن هارون وابن الغماز وأبي إسحاق التلمساني وغيرهم وهو صاحب كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام وقد نسبه البعض على وجه الخطأ للأول وإنما هو للثاني وقد توفي أبو القاسم هذا رحمه الله عام ٧٦٧ هـ بغرناطة.

لـديـه فـي الغيبـة أيضـاً نظـرا إن قـربـت شهـراً إليـه اعـذرا
وذو البعيـدة أو حـال يُجهـلُ فبـاجتهـاد حـاكـم يـؤجَّـلُ
وبعـد ذا بمسجـد قـد تحلـفُ علـى الـذي مـن القيـود يـوصـف
ثـمَّ تطلَّـقُ علـى ذا الغـائـب أمَّـا دخـولـه علـى الأجـانـب
فلـم أجـد مـن ذكـر الطـلاقـا بـه ومـا مـن ضـرر قـد سـاقـا
مـع عـدم الـوطء لطـول الغيبـه فهـو عليـه لا سـواه حجـه
إذ تـركـه لـم يـك لـلإضـرار بـل هـو للعـذر والاضطـرار

وسئل عن زوج ادعى بعد الطلاق أنه شرط على زوجته أن إبل صداقها قيمة وأنه عيَّن تلك القيمة، وادعى أبوها أنه لم يبلغه ذلك الشرط ففزعا إلى من حضر العقد فإذا هم ثلاثة شهود فشهد اثنان على دعوى الزوج من تعيين القيمة والثالث شهد على القيمة المعتادة وأنه ذكرها للأب والأولان قالا نسينا هل ذكرنا ذلك للأب أم لا، وأما الزوج فذلك الذي أقرَّ به فبلغ الأمر من كتب أن اللازم في ذلك ذات الإبل وأبطل شهادة الشهود الثلاثة، بأن كلاًّ منهم دافع عن نفسه الغرم بسبب التعدي، لأن أحد الثلاثة وكيل والآخران شاهدان، ولم يُقِرَّ أحد بالوكالة، هل يكون القول قول الزوج؟ لأن الشهود على دعواه ولو كان أحدهم وكيلاً فغيره شاهد قطعاً ودعوى الأب لم يشهد بها واحد، فالثلاثة متفقون على القيمة، وإنما نسي اثنان منهم هل بلغا ذلك من الأب أم لا فمن أين تعيين الإبل وإذا قلنا بالبطلان، هل يكون من الاختلاف في الجنس الذي اللازم فيه صداق المثل أو من الاختلاف في الصفة الذي القول فيه للزوج ولو لم يشبه؟ وإذا قلنا بصداق المثل ما هو؟ فأجاب: بأن قول الأب والشاهد الذي شهد بالقيمة المعتادة متفقان لأن عادة ذلك البلد أن يعقدوا أنكحتهم على لفظ الإبل، ومرادهم قيمة معروفة من غير الإبل دائماً وأبداً وعلى كل حال فاللازم تلك القيمة لأن لكل أحد أن يصطلح بما شاء وهم قد اصطلحوا بتلك لتلك إلاّ أنه خالف شاهده شاهدي الزوج الاثنين، وهما مقدمان لقول خليل وبشاهدين

على شاهد ويمين وأحرى إذا لم تكن يمين وهما محمولان على أنهما بلَّغا أبا الزوجة لأنه الأصل، والغالب إذا كان في طرف ترجح والأصل في عقود المسلمين الصحة، قال: والقول لمدعي الصحة إلا ما استثني مما ليس هذا منه فتحصل أن اللازم ما شهد به موافق الزوج وحكم الحاكم باطل لما ذكرنا ولعدم الاعذار الذي لا بد منه ولعدم إحضار العلماء ومشاورتهم على أنه في هذه الأخيرة واجب وهو ظاهر تعبير خليل: بصيغة الفعل وتصدير البناني به في موضعين، وأيضاً فإن الأب حُكم له من غير شهود ولا يمين، وقال ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لاستحق رجال دماء قوم وأموالهم»[1]، وقال زهير[2]:

(١) هذا الحديث أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأماني ١٥/ ٢١٥ وعبد الرزاق في المصنف في كتاب البيوع: باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين؟ ٨/ ٢٧٣ الحديث رقم ١٥١٩٣ والبخاري في كتاب التفسير من صحيحه: باب «إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم» الحديث رقم ٤٥٥٢ فتح الباري ٨/ ٦١ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه: باب اليمين على المدعى عليه الحديث رقم ١٧١١ شرح النووي ٦/ ٢٤٣ والنسائي في كتاب آداب القاضي من سننه الصغرى باب عظة الحاكم على اليمين شرح السيوطي ٨/ ٢٤٨ وفي كتاب القضاء: باب على مَن اليمين؟ من سننه الكبرى ٣/ ٤٨٦ الحديث رقم ٥٩٩٤ وابن ماجه في الأحكام من سننه: باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الحديث رقم ٢٣٢١ شرح السندي ٣/ ٩٦ والبيهقي في كتاب الدعوى والبينات من سننه الصغرى ٤/ ١٨٨ الحديث رقم ٤٣٢٨ وفي سننه الكبرى ١٠/ ٢٥٢ ولفظه عندهم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى ٤/ ١٨٨ الحديث رقم ٤٣٢٩ وفي سننه الكبرى ١٠/ ٢٥٢ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وصحح الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: سبل السلام ٤/ ٢٥٥ سند حديث البيهقي هذا فقال: وللبيهقي بإسناد صحيح «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» اهـ. وقال المناوي في فيض القدير ٥/ ٣٣٤ لخبر البيهقي بإسناد جيد: البينة على المدعى واليمين على من أنكر» اهـ.

(٢) هو زهير بن ربيعة أبي سلمى بن رباح بن قرة بن الحارث المزني المضري شاعر جاهلي =

فـــإن الحـــق مقطعـــه ثـــلاث يميـــــن أو شهـــــود أو جـــلاء

وقال عمر رضي الله عنه: لو أدركته لوليتُه القضاء، وهذا بخلاف إبل الدية وقيمتها إن تعذرت عينها، والفرق أن هذه من وضع الله تعالى وتلك من وضع الناس كما هو الفرق في أتعرف دار قدامه؟

وأجاب: بأن الزوجة إذا كانت مشهورة بالفسق والزوج لم يعلم حين العقد أو علم وظن زواله بعده، لكنها استمرت عليه فلا صداق لها البتة[1]، وإن استمر على إمساكها فهي جرحة منفوذة المقتل في شهادته وإمامته.

قال الشيخ أحمدُ:

إن ادَّعى الزوج على ابل الصداق تعييـــن قيمـــة بُعيـــد الافتـــراق
والأب ذا الـــذي ادعـــاه أنكـــرا بلـــوغـــه لـــه فجـــا مـــن حضـــرا
عقـــدهمـــا وهـــو ثـــلاثـــة عـــدول فشهـــد اثنـــان لـــزوج بحصـــول
قيمتـــه وواحـــد قـــد انفـــرد فـــي ذاك عنهمـــا بقيمـــة البلـــد
وذاك لـــلأب علـــى دعـــواه يشهـــد فـــي الحـــال لمـــا نـــراه
مـــن عقـــدهـــم بـــإبـــل مـــوصـــوفـــه وقصـــدهـــم قيمتهـــا المـــوصـــوفـــه
مـــع ادعـــائـــه بلـــوغ ذاكـــا لـــلأب مـــن جهتـــه هنـــاكـــا
والآخـــران نسيَّـــا هـــل ذكـــرا ذاك لـــه فـــي الحـــال أو لـــم يـــذكـــرا
فـــالقـــول قـــول الـــزوج فـــي دعـــواه شهـــادة اثنيـــن بهـــا قـــواه

= ولد في بلاد مزينة بنواحي المدينة وكان يقيم بالحجاز وتوفى قبل بعثة النبي ﷺ بعام أي عام ٦٠٩ م.

(١) ما ذكره في هذه الفتوى من عدم استحقاق الزوجة إذا زنت للمهر على زوجها ومن أن إمساكه لها جرحة في حقه مخالف لما ذكره في فتوى له أخرى قد سبقت في ص ٢١١ من استحقاقها للمهر وأن فراقها مندوب فقط ومعروف أن ترك المندوب لا يكون جرحة في حق تاركه. فانظر ذلك.

وأجاب: بأن الزوجين إذا تراضيا على الخلع فلهما تركه قبل وقوعه بخلاف أحدهما كما في جواهر ابن شاس اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وإن تـــراضيـــا علـــى اختـــلاع ... زوجـــان فـــالتـــرك بـــلا نـــزاع
قبـل الـــوقـــوع لهمـــا إن حصـــلا ... لا واحـــد مـــن ذيـــن وحـــده فـــلا

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن كـلا الـزوجيـن بـالخلـع رضـي ... فلهمـا التـرك معـاً قبـل المضـي
ولـم يجـز لـواحـد بـلا رِضـا ... صـاحبـه كمـا ابـن شـاس ارتضـى

وأجاب: بأن الزوج إذا علق طلاق زوجته على قبول أبيها فله وطؤها قبل قبوله كما في جواهر ابن شاس، وليس لهما أن يتراضيا دونه كما في التزامات الحطاب.

قال الشيخ أحمدٌ:

والـــزوج إن علـــق فـــي حصـــول ... طـــلاق زوجـــه علـــى قبـــول
والـــدهـــا جـــاز لـــه أن يطـــأ ... قبـــل قبـــولـــه بـــذا قـــد أنبـــآ
وليـــس للـــزوجيـــن مـــن تـــراض ... لتـــركـــه إن كـــان غيـــر راض

قال الشيخ محمد العاقب:

ومـــن يعلـــق علـــى رضـــى الأب ... طـــلاقهـــا فـــالـــوطء قبـــل مـــا أُبِـــي
والأمـــر مـــوكـــلٌ لمـــا بـــه قضـــى ... وليـــس للـــزوجيـــن دونـــه الـــرِّضـــا

وفي الالتزامات: أن من التزم نفقة شخص لزمته كسوته.

قال الشيخ أحمدٌ:

ملتـــــزم نفقـــــة لآخـــــرا ... تلـــزمـــه الكِســـوةُ مـــن غيـــر امتـــرا

وأجاب: بما أجاب به الشيخ أبو علي ناصر الدين[1]: أن من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الأطراف والوجه كما جرت بذلك عادة أهل البوادي لا تجوز إمامته ولا تقبل شهادته، ولا يحل أن يُعطى له من الزكاة إن احتاج إليها، وأنه لم يزل في غضب الله تعالى ما دام مصراً على ذلك، وأجاب: أبو عبد الله الزواوي[2]: إن كان قادراً على منعها ولم يفعل فما ذكره أبو علي صحيح اهـ.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين اللقاني العلامة النظار المحقق الورع الزاهد الصالح والقاضي العادل رزقه الله الجمع بين العلم والعمل أخذ عن نور الدين السنهوري والعلامة ملاّ علي العجمي وغيرهما وأخذ عنه أعلام منهم البرموني وأحمد الجيزي ويحيى القرافي وسالم السنهوري وعلي بن المرحل وأبو عبد الله الفيشي وعبد الرحمٰن الأجهوري وغيرهم كثير جدًّا واستمر يدرس الناس العلم نحو ستين عاماً لا يفتر عن ذلك ليلاً ولا نهاراً وإليه انتهت رئاسة العلم بمصر بعد موت أخيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن حسن اللقاني الفقيه الحافظ للمذهب العالم العامل صاحب المكاشفات والكرامات المتوفى عام ٩٣٥ هـ وتجرد ناصر الدين اللقاني آخر عمره للعبادة واعتزل الدنيا وأهلها وفرق ماله بيده على طلبة العلم، وقال أحمد باب التنبكتي في كفاية المحتاج ٢/ ٢٣٠: ولم يصنف شيئاً سوى ما كتب من الطرر على التوضيح فجمعت بعد موته في مجلد فعم نفعها ونسب له تقييد على شرح المحلى لجمع الجوامع للسبكي وآخر على شرح السعد التفتازاني للعقائد وآخر على شرح السعد التفتازاني أيضاً لتصريف العزي وشرح خطبة المختصر اهـ. وقد ولد عام ٨٧٣ هـ وتوفي رحمه الله عام ٩٥٨ هـ عن عمر طويل ولم أقف على أنه يكنى بأبي علي كما ورد في الفتوى ولا يوجد في علماء أسرة اللقاني من يكنى بأبي علي حسب علمي والله أعلم.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف المنجلاتي الزواوي المعروف بالزواوي نسبة إلى زواوة بفتح الزاء وكسرها قبيلة من البربر، الفقيه الواسع العلم والقاضي العادل المتبحر في علم الفروع أخذ عن أبيه وعن الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن مخلوف وغيرهما ولما عزل عن القضاء لقيه صديقه العلامة ناصر الدين المشذالي فقال له: لقد شق علينا صرفك عن القضاء ثم أنشده قائلاً:

يعز علينا أن نرى رَبعكم يبلى ... وكانت به آيات حسنكم تتلى

وتوفي رحمه الله عام ٧٣٠ هـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومن تكن بادية الأطراف تخرج إذ تهم بانصراف
فزوج هاتي لم تجز إمامته مدة الإصرار ولا شهادته
ولم يكن يُعطى إذا ما افتقرا من الزكاة إن عليها قدرا

قال الشيخ محمد العاقب:

من ترك الزوجة عمداً تخرج باديةً أطرافها تبرَّج
فلا إمامة ولا شهادة له وإن جرت بذاك العادة
ولا له قسط من الزكاة ولو فقيراً مظهر الشَّكاة

وله في فتوى أخرى ما نصه: وأما (الزقاريت) إذا أمرت المرأة بها وسكت الزوج مع علمه بها حتى انقضت عدتها، فتكون طلاقاً بائناً إلا إذا كانت الزوجة هي الظالمة، فلا طلاق لها، وأما [الزقاريت] إذا يئس من وفاقها وكان لها مال أو أكل أهلها صداقها فالفداء فيها أو فيهم وإلا بأن كانت ظالمة ـ فلا تجور (ازقاريت) لأنه تعاون على الظلم وإن كانت مظلومة ولم تقدر على الخلاص إلا به فالظاهر عندي جوازه، لكن يجب عليها في الضرر إثباته إن قدرت إلا إذا عفى غنه اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وامرأة قد يئست من الفراق إلا بردها لزوجها الصداق
ليس لها أن تأخذ المال له من غير مَنْ مِنْ أهلها أكله
أو مالها وحيث لا مال لها فإن يكن من زوجها قد نالها
ظلم ولم تقدر بذاك الحال على الخلاص دون رد المال
جاز لها السؤال فيما ظهرا وإن يك الظلم هناك صدرا
منها فلا يجوز إذ فيه إعا نة على معصية إن وقعا

وردهـا إن قـدرت لمـن وهـب ... قـدر الـذي وهبهـا ممـا وجـب

وأجاب: بأن المرأة يجب عليها أن ترحل مع زوجها ولو بلا جَهاز إن أحب الزوج ذلك، ولا تمتنع لما بقي من حالِّ صداقها لكن يعطيها ضامناً يضمنه، فإن امتنعت من الرحيل معه مع إعطاء الضامن، لم تلزمه نفقتها مدة ...بته لامتناعها مما له عليها من الحق،

قال الشيخ أحمدٌ:

أمـا ارتحـال زوجـة فقـد وجـب ... مـع زوجهـا دون جَهـاز إن أحـب
ذاك ولا يمنعهـا مـن القبـول ... مـا مـن صـداقهـا عليـه ذا حلـول
لكـن عليـه ضـامنـاً فـي الحـال ... يضمـن مـا حـل لهـا مـن مـال
فـإن أبتـه مـع ضـامـن فـلا ... يلـزمـه الإنفـاق حيـث انتقـلا
عنهـا لمنعهـا الـذي أعطـاه ... مـن الحقـوق نحـوهـا مـولاه

قال الشيخ محمد العاقب:

وزوجـة تـأبـى الـرحيـل إلا ... أن يُسلـم المهـر الـذي قـد حـلاَّ
ليـس لهـا التـأخيـر للتسليـم ... إذا أتـاهـا الـزوج بـالـزعيـم
فـإن أبـت بعـد مجـيء الضـامـن ... فـالـزوج لـلإنفـاق غيـر ضـامـن

وسئل عن رجل خطب امرأة وقال لها: إن العقد يندب بربع دينار وذلك لا يضر صداقها، فقبلت ذلك، فلما وقع العقد علمت أن الزوج غير معطيها إلاَّ ربع دينار، فلم تقبل ذلك وقالت: لا أقبل إلا صداقي المعروف، وإنما قبلت العقد لقوله لي إنه يندب العقد على ربع دينار وإنه لا يضرّني ذلك، هل ذلك غرور ينفعها أو لا؟ فأجاب: بأن قوله يندب العقد على ربع دينار، زور ومحض كذب وفجور، ومن قال ذلك عالماً بعدم صحته فقد غير حكماً من أحكام الله تعالى، ومن فعل ذلك فهل هو مرتد أو مرتكب كبيرة؟ قولان في

ذلك، والعقد فاسد لفقد صداق متراض عليه منهما معاً، وهذا الرجل ممن ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾[1]، ويتعدد عليه الصداق بتعدد وطئه لها لقول خليل: وإلا تعدد كالزنى بها أو بالمكرهة.

قال الشيخ أحمدُ:

ومـن يقـل لامـرأة إذ يخطُب ... ربـع دينـار عليـه ينـدب
عقـد النكـاح وصـداقـك عَلَـيْ ... ولـم أُرد نقـص صَـداقِـكِ بشـيء
فـوقـع العقـد وبعـدُ امتنعـا ... مـن غيـر مـا العقـد عليـه وقعـا
فـامتنعـت هـي ولـم تقبـل لـه ... مـن غيـر أن يعطـى الصـداق كُلَّـه
فـالعقـد فـاسـد لفقـده صداق ... تـراضيـا عليـه مـن غيـر شقـاق
وقـولـه ذلـك محـض الـزور ... والإفـك والكـذب والفُجـور
وفيـه تغييـر لحكـم الله ... وفـاعـل ذاك مـع انتبـاه
قـد قيـل مـرتـدٌ وقيـل مـرتكـبْ ... كبيـرةً وكـل ذا منـه تجـبْ
تـوبتـه وبتعـدد الـدخـول ... تعـدَّد الصـداق فـاحفـظ النقـول

وسئل عن رجل ابتلي بحب امرأة لها زوج حتى صار يغمى عليه ولا يفيق حتى يشمّ رائحتها، هل تطلق له أم لا؟ وهل إن لم يفق بالشمِّ يمكّنُ من غيره أم لا؟ وعلى أنه لا يمكَّن من الشم ولا غيره وصار يُغمى عليه حتى مات، فهل تلزم ديته أهل ذلك المصر أو لا؟

فأجاب: بأنه لا يمكَّن من شمِّ رائحتها لعدم جواز شمِّ رائحة الأجنبية ولم يجعل الله شفاء هذه الأمة بما حرَّم عليها كما في الحديث[2]، وقال في

---

(١) الآية ١٤٢ من سورة النساء.

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه: موارد الظمآن ١/ ٦٠٤ في كتاب الطب: باب التداوي بالحرام الحديث رقم ١٣٩٧ وأبو يعلى في مسنده ١٢ الحديث رقم ٦٩٦٦ كلاهما من رواية أم سلمة رضي الله عنها قالت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال: «ما هذا؟» فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها =

. . . .

= هذا فقال ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» وحديث أم سلمة هذا ذكره الحافظ البوصيري في إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٦/ ٣٦٠ الحديث رقم ٤٦٤٩ والحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢/ ٣٥٦ الحديث رقم ٦٤٦٢ وفي تلخيص الحبير ٢/ ٧٤ والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٨٦. وقال أي الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال: في كوز بدل تور ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان اهـ. وذكره أيضاً الحافظ السيوطي في المنهج السوي ص ٢٨٨: الحديث رقم ٤٢٥ وفي الجامع الصغير فيض القدير ٢/ ٢٥٢ الحديث رقم ١٧٧٣ وأشار إلى صحته والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٤٦ الحديث رقم ٢٣٤ قال: وطرقه صحيحة اهـ. والعجلوني في كشف الخفا ومزيل الإلباس ١/ ٢٧٦ الحديث رقم ٧٢٤ ورواه موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه باب شراب الحلواء والعسل فتح الباري ١٠/ ٨١ وعلقه بصيغة الجزم فقال: وقال ابن مسعود في السّكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. ورواه موقوفاً على ابن مسعود أيضاً مسدد في مسنده كما في إتحاف السادة المهرة للحافظ البوصيري ٦/ ٣٦٠ والمطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٥٥ ورواه موقوفاً عليه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطب في باب الخمر يتداوى به والسّكر ٥/ ٣٧ الحديث رقم ٢٣٤٨٢ وأيضاً في باب الأشربة باب السُّكر ما هو ٥/ ٧٤ الحديث رقم ٢٣٨٢٢ والحديث رقم ٢٣٨٢٤، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٥/ ٨٦ وقال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح اهـ. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير في شأن أثر ابن مسعود هذا: وذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة اهـ. وبمعنى هذا الحديث ما أخرجه أبو داود في كتاب الطب من سننه: باب في الأدوية المكروهة عون المعبود ١٠/ ٣٥١ الحديث رقم ٣٨٥٢ من رواية أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام» ورواه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٥/ ٨٦ عن أم الدرداء عن النبي ﷺ، بسند رجاله ثقات كما قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقد أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب النبوي له ص ١٤ ومن ذلك ما أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب النبوي ص ١٥ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تداوى بحرام لم يجعل =

الرسالة ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء، مما حرَّم الله، وحرمة شم رائحة الأجنبية بناء على أصل مالك، وهو أن ذريعة الحرام حرام كما أن ذريعة الواجب واجبة فلا يمكَّن من غير الشم بالأولى والأحرى لما رأيت وأولى وأحرى في المنع أن تطلق امرأة مسلم لأجنبي خيف عليه الهلاك: فما تداويه بالطلاق إلا كما يتداوى شارب الخمر بالخمر، لأن الضرر يزال للضرر الأخف لا لمساويه ولا لأكبر، قال ﷺ: «إذا التقى الضرران نفي الأصغر للأكبر»[1]، قال في المنهج: لأكبر الضرين ينفي الأصغر، ولا يقال إن

= الله فيه شفاء» وذكر السيوطي حديث أبي هريرة هذا في الجامع الصغير فيض القدير ٦/ ١٠٠ وأشار إلى ضعفه وأخرج أبو نعيم أيضاً في الطب النبوي ص ١٥ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه شيء من هذه الأدواء فلا يفزعن إلى شيء مما حرم الله فإن الله لم يجعل في شيء مما حرم شفاء».

(١) إذا التقى الضرران نفي الأصغر للأكبر هذا اللفظ لم أقف عليه في كتب الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقد ذكره كحديث المنجوري في شرحه على المنهج ص ٥٠٤ أثناء شرحه لقول صاحب المنهج:

لأكبر الضرين ينفى الأصغر — من ذلك الجار ومن يحتكر

فقال بعد كلام في تقرير القاعدة المذكورة في هذه الأبيات: لارتكاب أخف الضررين لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى ضرران نفي الأصغر للأكبر» اهـ. وكما صرح العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم رحمه الله هنا بأن هذا اللفظ حديث مرفوع إلى النبي ﷺ. صرح بذلك أيضاً في نشر البنود ١/ ١٧٧ في كلامه على قوله في مراقي السعود:

وارتكب الأخفَّ من ضرين — وخيرن لدى استووا هذين
كمن على الجريح في الجرحى سقط — وخفف المكث عليه من ضبط

ولعله تبع في ذلك المنجوري الذي صرح بأن هذا اللفظ حديث مرفوع إلى النبي ﷺ والظاهر لي أن هذا اللفظ ليس بحديث وإنما هو قاعدة فقهية ولكن يمكن أن يستدل على مضمونه بحديث صحيح هو ما أخرجه مالك في كتاب حسن الخلق من الموطأ: =

الطلاق أخف من موت الرجل العاشق، لأنا نقول: بل هو أكبر، لأن هذا خطب إذا انفجر لترتب عليه أكبر من موت رجل واحد، إذ الزوج أشد تعلقاً بزوجته والخوف عليه أشد من الخوف على أجنبي مجنون حقُّه أن يصفَّد بالقيد، وعاشق مدَّ عينيه إلى ما لا يحل له قال:

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر
وإيَّاك والأمرَ الذي إن توسعت ... مواردُه ضاقت عليك المصادر

فلو فتح هذا الباب لادعى ذلك كثير من الناس فهاج الهرج والفتن ومن الأصول أن المصلحة العامة تقدم على الخاصة ويشهد لما ذكر قصة مغيث(١) زوج بريرة(٢) رضي الله تعالى عنهما حين اختارت نفسها لما عتقت، فصار

= باب ما جاء في حسن الخلق الحديث رقم ١٧٣٦ شرح الزرقاني ٤/٣٣٨ وأحمد في المسند ٦/١٦٢ الحديث رقم ٢٥٣٢٧ والبخاري في مواضع من صحيحه منها باب صفة النبي ﷺ من كتاب المناقب الحديث رقم ٣٥٦٠ فتح الباري ٦/ ٦٥٤ ومسلم في كتاب الفضائل من صحيحه باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته الحديث رقم ٢٣٢٧: إكمال المعلم ٧/٢٩١ وأبو داود في كتاب الأدب من سننه باب في التجاوز في الأمر الحديث رقم ٤٧٦٤ عون المعبود ١٣/١٤٢ وغيرهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها» ولفظه عند أبي داود: «ما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما...».

(١) هو مغيث مولى أبي أحمد بن جحْش الأسدي وفي رواية أنه عبد لبني المغيرة من بني مخزوم وفي رواية ثالثة أنه مولى بني مطيع واختلف هل كان وقت عتق بريرة حراً أو عبداً والثاني أصح لصحة الرواية به.

(٢) هي بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها كانت قبل أن تشتريها عائشة وتعتقها مولاة لقوم من الأنصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وقيل كانت مولاة لبني هلال وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: كانت في بريرة ثلاث سنن: أراد أهلها أن يبيعوها =

يتَّبعها في زقازق المدينة ودموعه تسيل فقال ﷺ: «عجبت من حُبِّ مغيث بريرة وبغض بريرة مغيثاً»[1] فندبها إلى مراجعته فقالت له عليه الصلاة والسلام: إن كان أمر منك رضيت ذلك ورجعت إليه وإلا فلا، فقال لها: إنما أنا شافع، فقالت: لا حاجة لي به أو كما قال، فحالة مغيث تشابه حالة المسؤول عنه وردُّ امرأة خالية عن زوج أهون من طلاق ذات زوج، وأما ديته إن مات رحمه الله

= ويشترطوا ولاءها فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق» قالت: وعَتَقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتُهدي لنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه» هذا لفظه عند مسلم قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث ـ يعني الحديث المتعلق ببريرة ـ فزادت على ثلاثمائة اهـ.

(١) هذا الحديث أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما البخاري في كتاب الطلاق من صحيحه باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة الحديث رقم ٥٢٨٣ فتح الباري ٩/ ٣١٩ وأبو داود في كتاب الطلاق من سننه باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد الحديث رقم ٢٢١٤ عون المعبود ٦/ ٣١٣ والنسائي في كتاب آداب القضاة من سننه الصغرى باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم شرح السيوطي ٥/ ٢٤٥ وفي كتاب القضاء من سننه الكبرى باب هل يشفع الحاكم على الخصوم قبل فصل القضاء ٣/ ٤٨٠ الحديث رقم ٥٩٧٨ وابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه باب خيار الأمة إذا عتقت الحديث رقم ٢٠٧٥ شرح السندي ٢/ ٥٣٠ والدارمي في كتاب الطلاق من سننه باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ٢/ ١٦٩ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٣/ ٦٧ الحديث رقم ٢٥٢١ وفي سننه الكبرى ٧/ ٢٢٥ ولفظه عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن زوج بريرة كان عبداً يقال له مُغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً فقال ﷺ: لو راجعتيه، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع. قالت: لا حاجة لي فيه» وفي رواية عند أبي داود: فقال رسول الله ﷺ: «يا بريرة اتق الله، فإنه زوجك وأبو ولدك، فقالت: يا رسول الله أتأمرني بذلك؟ قال: لا، إنما أنا شافع» إلخ... وفي رواية عند النسائي وابن ماجه والبيهقي: فقال لها النبي ﷺ: «لو راجعتيه، فإنه أبو ولدك، قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه» اهـ.

فلا تلزم عامة أهل المصر، إذ ليس لهم النظر في الأحكام من تطليق أو غيره ولا تلزم خاصتهم إذا لم يطلقوا له المرأة، إذ لا ضمان على من فعل جائزاً، فضلاً عن واجب قال في التكميل:

وكل من فعل ما يجوز له ... فنشأ الهلاك مما فعله
أو تلف المال فلا يضمن ما ... آل له الأمر وفاقاً فاعلما

لكن من عشق فعفَّ فمات فهو شهيد كما ورد في الحديث[1]! وقيل في ذلك المعنى:

---

(١) هذا الحديث رواه الخطيب البغدادي في تاريخ دمشق ٥/١٥٦ و٢٦٢ و٦/٥١ و١١/٢٩٧ و١٢/٤٧٩ من طريقين إحداهما عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «من عشق فعف ثم مات مات شهيداً» والثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «من عشق فكتم وعف فمات فهو شهيد» وذكره كل من ابن حبان في المجروحين ١/٣٥٢ والذهبي في الميزان ٢/ ٢٥٠ والحافظ ابن حجر في لسان الميزان ١/١٩٢ والديلمي في مسند الفردوس ٤/١٠٣ الحديث رقم ٥٨١٦ والسيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٦/١٧٩ الحديث رقم ٨٨٥٢ ورقم ٨٨٥٣ وأشار إلى ضعفه والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٩١ الحديث رقم ١١٥٣ والعجلوني في كشف الخفا ومزيل الإلباس ٢/ ٣٤٥ الحديث رقم ٢٥٣٨ والشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٢٥٥ الحديث رقم ١١٤ من أحاديث كتاب النكاح والكرمي في فوائده ص ١٠٩ وابن القيم في زاد المعاد ٣/ ١٥٤ والشيخ محمد بن خليل القاوقجي في اللؤلؤ المرصوع ص ١٩١ الحديث رقم ٥٩٦ وقال العجلوني بعدما ذكره: رواه الخطيب في ترجمة محمد بن داود الأصبهاني عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: فهو شهيد ورواه جعفر السراج في مصارع العشاق عن سويد بلفظ: من عشق فظفر فعف فمات مات شهيداً ورواه ابن المرزبان عن أبي بكر الأزرق عن سويد موقوفاً وقال إن شيخه كان حدثه مرفوعاً فعاتبه فيه فأسقط الرفع ثم صار بعد يرويه موقوفاً وهو مما أنكره يحيى بن معين وغيره على سويد حتى إن الحاكم قال في تاريخه: يقال إن يحيى لما ذكر هذا الحديث قال: لو كان لي فرس ورمح غزوت سويداً. قال في المقاصد ـ يعني المقاصد الحسنة للسخاوي ـ: لكنه لم ينفرد به وقد رواه الزبير بن بكار عن مجاهد مرفوعاً بسند صحيح وذكره ابن حزم في معرض الاحتجاج به فقال: =

= فـإن أهلِـك هـوىً أهلِـك شهيـدا وإن تمنـن بقيـتُ قـريـر عيـن
روى هـذا لنـا قـوم ثقـات نـأوا بـالصـدق عـن كـذب وميْـن

وذكر نحوه منظوماً الباجي وأبو القاسم وغيرهما ومنه قول ابن الربيع:

تعفـف إذا مـا تخـلُ بـالخِـلِّ عـالمـا بكـون إلٓهـي نـاظـراً وشهيـدا
ففي خبر المختار من عف كاتما هـواه إذا مـات مـات شهيـدا

وفي الدرر: حديث «من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد» له طرق عن ابن عباس وأخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وابن عساكر في تاريخ دمشق والديلمي بلا سند عن أبي سعيد رفعه: العشق من غير ريبة كفارة للذنوب، وقد عقد شيخنا عبد الغني رحمه الله تعالى حديث الديلمي فقال:

يـا مـن يحـب حبيبـه اتـرك جميـع العيـوب
واقـدم بنفـس منيبـة واشـرب بـألطـف كـوب
ولا تخـف شـرَّ ريبـة مـن جـاهـل محجـوب
روى الثقـات غـريبـه للـديلمـي المـرغـوب
فـي ذي المعـانـي نسيبـه فـردوسـه المطلـوب
قـد قـال مـن بـث طيبـه طـه شفـا للقلـوب
العشـق مـن غيـر ريبـه كفـارة للـذنـوب

وعند الطبراني في الأوسط والنسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث سرية فغنموا وفيهم رجل فقال: اللهم إني لست منهم عشقت امرأة فلحقتها فدعوني أنظر إليها نظرة ثم اصنعوا بي ما بدا لكم فنظروا، فإذا امرأة طويلة أدماء فقال لها:

اسلمـي حُبَيْـش قبـل نفـاد العيـش
أرأيـت لـو تبعتكـم فلحقتكـم بجيلـةٍ أو لقيتكـم بـالخـوانـق
أمـا كـان حـق أن ينـوَّل عـاشـق تكلـف أدلاج السـرى والـودايـق

قالت: نعم فديتك فقدموه فضربوا عنقه فجاءت المرأة فوقفت عليه فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه بذلك فقال رسول الله ﷺ: =

خليلي هل أخبرتما أو سمعتما ... بأن قتيل الغانيات شهيد

ومن الأصول من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، قال في المنهج: وبنقيض القصد عامل إن فسد الخ، وظواهر المذهب الدالة على ما سطر كثيرة والظواهر إذا كثرت أفادت القطع.

قال الشيخ أحمدٌ:

ورجل بامرأة تشبَّبا ... وربما الهوى عليه غَلَبا
حتى يصير منه في إغماء ... ولم يفق من ذلك الهواء
حتى يشمَّ ريحها وهي لها ... بَعْلٌ فهل عليه أن يرسلها
لكي تُزوَّج لذاك أو لا ... إذ هو بالزوجة منه أولى
وحيث لم يفق بريحها هناك ... فهل يُمكَّن إذن من غير ذاك
وحيث لم يَفِقْ ومات هل على ... مصرهما ديته إذ قُتِلا
جوابه في ذا على ما قاله ... أن الذي صار بتلك الحالة
من ريحها هناك لا يُمكَّنُ ... وغيرها من باب أحرى بيِّنُ
إذ حرَّم الله عليه شمَّهْ ... لم يَجْعلِ الله لهذي الأمة
شفاءَها فيما عليها حرَّما ... وذاك من قول الرسول علما
ولا على الحليل أن يترك لهْ ... زوجته ولو هواها قتله
إذ ضرر العاشق لا يزالُ ... بضرر الزوج على ما قالوا
وذاك في المنهج مما يذكرُ ... لأكبر الضرين ينفى الأصغر
وقس على مغيث مع بريرة ... قصته فهي بها جديرة

= «أما كان فيكم رجل رحيم؟» وأخرجه الخرائطي والديلمي وغيرهما ولفظه عند بعضهم: من عشق فعف فكتم فصبر فمات فهو شهيد اهـ. كلام العجلوني وبه نكتفي لأنه لخص أهم ما قيل في الموضوع، وقد أفرد العلامة المحدث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري جزءاً للكلام على هذا الحديث سماه «درء الضعف عن حديث من عشق فعف».

وديــة العــاشــق إن مــات فــلا
تلــزم مِصــره لمــا تحصَّــلا:

وكــل مــن فعــل مــا يجــوز لــه
ونشــأ الهــلاك عمــا فعلــه

أو تلــف المــال فــلا يضمــن مــا
آل لــه الأمــر وفــاقــا فــاعلمــا

لكنَّــه إن عــفَّ عمــا عشقــا
فمــات منــه للشهــادة ارتقــى

قال الشيخ محمد العاقب:

مــن شفَّــه المــرض حتــى أشفــا
علــى الهــلاك بهــوى لا يشفــى

ولا عــلاج دون وصــل مــن كَلِــفْ
بهــا كمــا تعــانــق الــلام الألــف

بــوصلهــا وبــالطــلاق لا يطــب
ودمــه يطــل إن لاقــى العَطَــبْ

ومــا يقــال إنــه شهيــد
صــدِّقــه إذ جــاء لــه شهيــد

وسئل عمن شرط لزوجته أنه إن تسرى عليها فأمرها بيدها فتسرى وكتم ثم خالعها، هل عليه ردُّ ما أخذ منها أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يردُّ ما أخذه منها على المشهور، ففي المدونة قال ابن القاسم: وأكثر الروايات: أن كل نكاح لأحد الزوجين إمضاؤه وفسخه فخالعها الزوج على مال يأخذه منها فالطلاق يلزم ويحلُّ له ما أخذ اهـ.

قال أبو الحسن: ظاهره وإن كان الخيار للزوجة، ومثله ما للشبرخيتي عند قوله: وبكونها بائناً من قوله: لا بكونها تملك العصمة كالمملَّكة والمخيَّرة، فتكون مخالعتها رداً لما جعل لها، ولا تعذر بجهل اهـ. والمراد بالجهل جهل الحكم أي جهل أن التمليك والتخيير كافيان في فصم العصمة بدليل: أنها إذا لم تعلم بموجب التخيير لا تكون مخالعتها رداً لما جعل لها، لأن الرد للشيء فرع العلم به، وبدليل: أنها إذا لم تعلم بموجب التخيير كالتسري مثلاً كانت جاهلة بالسبب، والجهل بالسبب عذر اتفاقاً، وفي الجهل بالحكم خلاف، ومن ذلك قوله: ولو جهلت الحكم لا العِتق، قال في التكمل:

الجهل بالسبب عذر ثم في ... الجهل بالحكم خلاف فاعرف
ثالثها إن كان لا يخفى فلا ... يعذر كالزنى وشرب اجتلى

قال الشيخ أحمدُ:

وشارط لزوجه في عقدها ... مهما تسرًّا أمرها بيدها
ففعل التسري ثم كتمه ... فخالعته بعد ذا لن يلزمه
رد الذي أخذ من تلك المرهْ ... على الذي من الخلاف شَهره

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن تخالع ذهبت وذهبا ... ما وهبت لو ملء الأرض ذهبا

مسألة: لا تجوز خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية ولو متجالة، ولو كان مثل سفيان الثوري ورابعة[1] العدوية، وقيل: تجوز إن كانا مثليهما، ما لم

(١) هي أم الخير رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية مولاة آل عتيك الصالحة المشهورة بالصلاح والعبادة ونقل ابن الجوزي في صفة الصفوة بسنده إلى عيدة بنت أبي شوال وكانت امرأة صالحة تخدم رابعة قالت: كانت رابعة تصلي الليل كله فإذا طلع الفجر هجعت في مصلاها هجعة خفيفة حتى يسفر الفجر فكنت أسمعها تقول إذا وثبت من مرقدها ذلك وهي فزعة، يا نفس كم تنامين؟ وإلى كم تقومين يوشك أن تنامي نومة لا تقومين منها إلا لصرخة يوم النشور وكان هذا دأبها دهرها حتى ماتت اهـ. وذكر القشيري أنها كانت تقول في مناجاتها: إلّهي تحرق بالنار قلباً يحبك؟ فهتف بها مرة هاتف: ما كنا نفعل هذا فلا تظنين بنا ظن السوء. وقال عندها يوماً سفيان الثوري: واحزناه فقالت: لا تكذب بل قل واقلة حزناه، لو كنت محزوناً لم يتهيأ لك أن تتنفس. ومن وصاياها اكتموا حسناتكم كما تكتمون سيئاتكم، وكانت تقول: ما ظهر من أعمالي فلا أعده شيئاً، وقالت لأبيها: يا أبه لست أجعلك في حل من حرام تطعمنيه فقال لها: أرأيت إن لم أجد إلاّ حراماً؟ قالت: نصبر في الدنيا على الجوع خير من أن نصبر في الآخرة على النار، ولقيها يوماً سفيان الثوري وهي في حالة رثَّة فقال لها: يا أم عمرو أرى حالاً رثَّة فلو أتيت جارك فلاناً لغير بعض ما أرى فقالت له: يا سفيان وما ترى من سوء حالي؟ ألست على الإسلام فهو العز الذي لا ذلَّ معه والغنى الذي لا فقر معه =

تكن بمفازة: يخشى عليها الهلاك فيها فليصاحبها ويتحرس جهده، ويجوز له أن ينيخ لها لتركب للضرورة.

والأصل في ذلك قضية صفوان[1] وعائشة رضي الله تعالى عنهما[2]، ولا

= والأنس الذي لا وحشة معه؟ والله إني لأستحي أن أسأل الدنيا من يملكها فكيف أسألها من لا يملكها؟ فقام سفيان وهو يقول: ما سمعت مثل هذا الكلام. وقالت له: إنما أنت أيام معدودة فإذا ذهب يوم ذهب بعضك ويوشك إذا ذهب البعض أن يذهب الكل وأنت تعلم ذلك فاعمل، وقالت لها امرأة يوماً: إني أحبك في الله فقالت لها رابعة: أطيعي من أحببتيني له، وكان دَخْلُ أبي سليمان الهاشمي بالبصرة كلّ يوم ثمانين ألف درهم فاستشار علماء البصرة في امرأة يتزوجها فأشاروا إليه برابعة العدوية فكتب إليها كتاباً قال فيه: أما بعد، فإن ملكي من غلة الدنيا كل يوم ثمانون ألف درهم ولن يمضي وقت طويل حتى أتمها مائة ألف إن شاء الله وأنا أخطبك نفسك وقد بذلت من الصداق مائة ألف وأنا مصير إليك من بعد أمثالها فأجيبيني فكتبت إليه في الجواب: أما بعد، فإن الزهد في الدنيا راحة القلب والبدن والرغبة فيها تورث الهم والحزن فإذا أتاك كتابي فهيىء زادك وقدِّم لمعادك وكن وصيّ نفسك ولا تجعل وصيتك إلى غيرك وصم دهرك واجعل الموت فطرك فما يسرني أن الله خولني أضعاف ما خولك فيشغلني بك عنه طرفة عين والسلام. وقال السهروردي في عوارف المعارف من شعرها:

إني جعلتك في الفؤاد محدثي وأبحت جسمي من أراد جلوسي
فالجسم مني للجليس مؤانس وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسي

واختلف في سنة وفاتها رحمها الله تعالى فقيل سنة ١٣٥ هـ وقيل سنة ١٨٥ هـ.

(١) هو الصحابي صفوان بن المُعطَّل بن رُبيِّعة بالتصغير بن خزاعي بلفظ النسب بن محارب بن مرة بن فالج بن ذكوان السلمي الذكواني قال عنه النبي ﷺ: «ما علمت عليه إلا خيراً» واتفق على أنه مات شهيداً لكن اختلف في زمن وفاته فقيل إنه مات شهيداً في غزوة أرمينية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٩ هـ وقيل مات شهيداً بأرض الروم في خلافة معاوية رضي الله عنه.

(٢) قصة عائشة وصفوان رضي الله عنهما المشار إليها هنا مشهورة في كتب الحديث وكتب التفسير وكتب السيرة وقد أخرجها البخاري في عدة أماكن من صحيحه منها في كتاب التفسير من صحيحه في تفسير سورة النور الحديث رقم ٤٧٥٠ فتح الباري ٨/٣٠٧ =

يجوز له النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه، وإن كان لا شهوة له فيهن قال ابن هلال، هذا في البدوية وأحرى في الحضرية، ولا يجوز له أن يؤاكل النساء إلاَّ زوجته أو ذات محرم إلاَّ المتجالة منهن، وعلى هذا يُحمل ما في المدونة عن مالك، وأما رفع الأحمال معهن فإن دعت إليه الضرورة الشديدة جاز وإلاَّ فلا اهـ.

فائدة: سئل عن الجلوس على سرير مع غير المحرم إن دعت إليه الضرورة وهو لا يخشى اللذة، فأجاب: بأن الجلوس على سرير مع غير المحرم حيث لا خلوة ولا فتنة لا بأس به ويزداد عدم البأس للضرورة اهـ.

= ومسلم في كتاب التوبة من صحيحه باب في حديث الإفك الحديث رقم ٢٧٧٠ إكمال المعلم ٨/٢٨٦ وغيرهما ولطول الحديث فيها نقتصر منه على الجزء المتعلق بالحكم الذي استُدِل في الفتوى بالقصة عليه والحديث كما في البخاري من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب فأنا أُحمل في هودجي وأُنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فإذا عِقدٌ لي من جَزع أظفارٍ قد انقطع فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عِقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فيممت منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطىء على يديها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في حر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول» إلخ. . .

قال الشيخ أحمدٌ:

وتُمنعُ الخُلوة للرجال ... مع الأجانب بكل حال
ولو كرابعة مع سفيانا ... وقيل بالجواز حيث كانا
مثليهما وكانت المرأة في ... مفازة تعرضت للتلف
ولم يجز أيضاً له نظر ما ... نَظَره عليه مما حرِّما
من النسا لو كان ممن لا يميل ... لهن طبعه ولو شيئاً قليل
وابن هلال قال في البوادي ... ذاك وأحرى حاضِر البلاد
ولا يؤاكل سوى زوجته ... أو محرم منه كمثل أخته
إلا إذا كانت هناك متجا ... لة ففي أكلهما لا حرجا
ورفع الأحمال مع النساء ... لضرر فبالجواز جاء

قال الشيخ محمد العاقب:

وخلوة الرجل لن تجوزا ... بالأجنبية ولو عجوزا
وبعضهم لا بأس باللُّقِيِّ ... لمثل رابعة والثوريّ
وعند خوفه عليها الموت في ... مفازة تجوز وليستعفف
وفي الإناخة لها قد برأه ... من إثمه صفوان والمبرَّأه
ومعها على سرير يجلس ... إلَّا إذا خيف افتتان يوجس
ولا يؤاكل على وطاء ... منهنَّ غير الفارض الشمطاء
ونقل حمل معها النقل أبى ... حتى تقول بلغَ السيل[1] الزُّبى

وسئل عن حقيقة نكاح السر، وهل هو من الضعيف الذي يعمل به المرء

---

(١) قول الشيخ محمد العاقب: (بلغ السيل الزُّبى) هذا مثل عربي يضرب لما جاوز الحد والزُّبى جمع زُبية وهي حفرة تحفر للأسد إذا أرادوا صيده وأصلها الرابية من الأرض لا يعلوها الماء فإذا بلغها السيل كان جارفاً مجحفاً. وأراد الناظم بهذا المثل حالة الضرورة القصوى.

في حق نفسه أم لا؟ مع أن علماءكم يفعلونه للضرورة، فأجاب بما نصه: السؤال عما نقله أبو الحسن الصغير عن الباجي رواية عن مالك ونصه: قال مالك الإشهاد عند العقد مندوب، وعند الدخول واجب للحد والتهمة وظن السوء، وأما فيما بينه وبين الله فمندوب، أما نكاح السر فمشهور المذهب فيه أنه المتواصى على كتمه دون اشهاد أصلاً بل وإن شهد فيه ملء الجامع كما نقله الباجي عن ابن القاسم وأصبغ[1]: قال الباجي: وإن اتفق الزوجان والوليُّ على كتمه ولم يعلموا البيِّنة فهو نكاح السر اهـ. أي فهو مفسوخ ممنوع، كما في التوضيح وغيره.

قال ابن عبد السلام: ولا خلاف أعلمه في المنع والأصل في منع السر نهيه[2] عليه الصلاة والسلام عنه، ابن شاس: المقصود إعلان النكاح واشتهاره ليتميز عن السر الذي هو الزنى اهـ.

---

(١) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري الإمام المحدث الثقة الفقيه النظار أخذ عن الدراوردي ويحيى بن سلام وابن القاسم وأشهب وابن وهب وكان كاتباً له وأخذ عنه ابن المواز وابن حبيب وابن مزين وغيرهم وروى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي وابن وضاح وغيرهم وله مؤلفات حسنة منها: كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتاب سماعه من ابن القاسم، وكتاب المزارعة، وكتاب آداب القضاء، وكتاب الرد على أهل الأهواء وغير ذلك وتوفي رحمه الله عام ٢٢٥ هـ.

(٢) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح السر» مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٥ وقال فيه الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ولم يتكلم فيه أحد وبقية رجاله ثقات اهـ. وأخرج البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٢٩٠ وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه كلاهما من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن المازني: «أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم» وحسين بن عبد الله بن ضمرة ضعيف كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٩ وبلوغ الأماني ١٦/ ٢١٢. وروى مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح الحديث رقم ١١٦١ شرح الزرقاني ٣/ ٢٠١ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٢٦ كلاهما عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو =

قال في بداية المجتهد: والأصل في اشتراط الإعلان قوله ﷺ: «اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف»[1]، وقول عمر فيه: هذا

= كنت تقدمت فيه لرجمت اهـ. قال ابن عبد الباقي الزرقاني في شرحه على الموطأ: وجعله سراً لأن الشهادة لم تتم فيه وقد أجازه الكوفيون بشهادة رجل وامرأتين وقال مالك والشافعي وأحمد: لا دخل للنساء في النكاح فإنما يصح بشهادة عدلين إلا أن مالكاً أجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول وقال: نكاح السر ما أوصى بكتمه والشافعي والكوفيون وغيرهم ما لم يشهد عليه ويفسخ على كل حال اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٤٨٥ في باب ما قالوا في إعلان النكاح الحديث رقم ١٦٣٩٣ عن داود بن حسين قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: ليس في الإسلام نكاح السر. وأخرج بسنده إلى عبد الله بن عتبة أنه قال: شر النكاح السرّ اهـ.

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأماني ١٦/ ٢١٢ والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح ٢/ ٢٠٠ الحديث رقم ٢٧٤٨ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١/ ٥٥٣ الحديث رقم ١٢٨٥ والبزار والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٩ والبيهقي في سننه الصغرى ٣/ ٨٩ الحديث رقم ٢٥٩١ وفي الكبرى ٧/ ٢٩٠ كلهم من رواية عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح» وقال فيه الهيثمي: رجال أحمد ثقات اهـ. وذكره السيوطي في الجامع الصغير: فيض القدير ٢/ ١٠، وأشار إلى حسنه وأخرج ابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب إعلان النكاح الحديث رقم ١٨٩٥ شرح السندي ٢/ ٤٣٦ والبيهقي في سننه الصغرى ٣/ ٨٩ الحديث رقم ٢٥٩٢ وفي الكبرى ٧/ ٢٩٠ كلاهما من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال» وفي سند حديث عائشة هذا خالد بن إلياس. وقال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة معلقاً على هذا الحديث: هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق خالد بن إلياس وضعف الحديث بسببه اهـ. وأخرجه الترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء في إعلان النكاح الحديث رقم ١٠٩٥ تحفة الأحوذي ١٤/ ١٧٨ من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها والديلمي في مسند الفردوس ١/ ١٣٨ الحديث رقم ٣٣٥ بدون سند وقال الترمذي عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» زاد الديلمي: «وليُولم أحد ولو بشاة» وقال فيه الترمذي: هذا حديث حسن غريب في هذا =

نكاح[1] السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت اهـ. وقيل: إن نكاح السر هو العقد الذي تشهد فيه بيِّنة أو امرأتان أو رجل وامرأة مع قصد الاستسرار كما نص عليه ابن رشد في المقدمات. وعلى الضعيف أبو حنيفة[2]

= الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث اهـ. وذكر السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٢/١١ حديث عائشة بلفظه عند الترمذي وأشار إلى ضعفه وقال المناوي في فيض القدير عن حديث عائشة وجزم البيهقي بصحته وقال ابن الجوزي: ضعيف جداً وقال ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف. وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية: ضعيف لكن توبع لدى ابن ماجه اهـ. وأخرج الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٦/٢١٣ والنسائي في سننه الكبرى في كتاب النكاح باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ٣/٣٣٢ الحديث رقم ٥٥٦٢ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء في إعلان النكاح الحديث رقم ١٠٩٤ تحفة الأحوذي ٤/١٧٦ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب إعلان النكاح الحديث رقم ١٨٩٦ شرح السندي ٢/٤٣٧ والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح ٢/٢٠١ الحديث رقم ٢٧٥٠ كلهم من رواية محمد بن حاطب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» وفي رواية: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف» وفي رواية: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف ورفع الصوت» وقال فيه الترمذي: حديث محمد بن حاطب حسن اهـ. وسكت عنه البوصيري في مصباح الزجاجة وقال فيه الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. وأقره الذهبي في التلخيص على تصحيحه فقال: صحيح اهـ.

(١) هذا الأثر عن عمر أخرجه مالك في الموطأ وسبق ذكره قريباً.

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطيّ بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة، كان خزَّازاً يبيع الخز وجده زوطي هو الذي كان رقيقاً واختلف في بلدة جده هذا فقيل إنه من أهل بابل وقيل من أهل الأنبار وقيل من أهل نسا وقيل من أهل ترمذ وأبوه ثابت ولد على الإسلام، وهناك رأي آخر يقول إن ثابت بن النعمان بن المرزبان الفارسي وأنه لم يسبق رق على أحد من أجداده وأن أباه ثابتاً ذهب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأهدى إليه الفالوذج ودعا له عليٌّ بالبركة فيه وفي ذريته، وأدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة هم أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ولم يلق أحداً منهم ولم يأخذ عنهم وقيل إنه =

. . . .

= لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم فيكون على هذا الرأي تابعياً لكن الرأي الأول أصح. وأخذ أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان وعطاء بن رباح وأبي إسحاق السبيعي ومحارب بن دثار والهيثم بن حبيب الصواف ومحمد بن المنكدر ونافع مولى ابن عمر وغيرهم وأخذ عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم وكان عالماً ورعاً زاهداً عاملاً بعلمه عابداً كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى ونقله الخليفة أبو جعفر المنصور العباسي من الكوفة إلى بغداد وأراد أن يوليه القضاء فأبى فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل فحلف المنصور ليفعلن فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل وقال: إني لا أصلح للقضاء فقال له الحاجب الربيع بن يونس: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فقال أبو حنيفة: أمير المؤمنين أقدر على كفارة يمينه مني على كفارة يميني وأبى أن يلي القضاء فأمر به المنصور إلى الحبس. وقال الربيع بن يونس: رأيت المنصور ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء وهو يقول له اتق الله ولا ترعى أمانتك إلا من يخاف الله والله ما أنا مأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب؟ ولو اتجه الحكم عليك ثم هددتني أن تغرقني في الفرات أو ألي الحكم لاخترت أن أغرق ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك ولا أصلح لذلك. فقال له: كذبت أنت تصلح فقال أبو حنيفة: قد حكمت لي على نفسك كيف يحل لك أن تولي على أمانتك قاضياً كذاباً؟ وكان يزيد بن هبيرة أمير العراق من قبل الأمويين أراد من أبي حنيفة ـ في زمن مروان بن محمد آخر الأمويين ـ أن يلي قضاء الكوفة فأبى فأمر بضربه مائة سوط وعشرة أسواط: كل يوم عشرة أسواط فبقي على امتناعه ذاك فلما رأى ابن هبيرة إصراره على الامتناع خلى سبيله وكان رحمه الله حسن الوجه شديد الكرم حسن المواساة للناس كان له بالكوفة جار إسكاف يعمل نهاره أجمع فإذا جن الليل رجع إلى منزله وقد حمل لحماً فطبخه ثم لا يزال يشرب الخمر حتى إذا دبت الخمر فيه غرَّد بصوته يقول:

أضاعوني وأيّ فتاً أضاعوا   ليوم كريهة وسداد ثغر

فلا يزال يشرب ويردد هذا البيت حتى يأخذه النوم وكان أبو حنيفة يسمع ـ عندما يكون يصلي بالليل ـ صوته وكان يصلي الليل كله ففقد ليلة سماع صوته فسأل عنه فقيل أخذه العسس وهو الآن في الحبس فصلى أبو حنيفة صلاة الفجر ثم ركب بغلته واستأذن =

. . . .

= على الأمير فقال الأمير: ائذنوا له وأقبلوا به راكباً ولا تدعوه ينزل حتى يطأ البساط ببغلته ففعل فلما دخل وسّع الأمير له في مجلسه وقال له: ما حاجتك؟ فقال: لي جار إسكاف أخذه العسس منذ ليال يأمر الأمير بأن يخلى سبيله فقال الأمير: نعم بل يخلى سبيل كل من أخذ من تلك الليلة إلى يومنا هذا فركب أبو حنيفة والإسكاف يمشي وراءه فلما نزل أبو حنيفة مضى إليه وقال: يا فتى أضعناك؟ فقال: لا، بل حفظت ورعيت جزاك الله عن حرمة الجوار ورعاية الحق وتاب الرجل ولم يعد إلى ما كان عليه، ودفن رجل مالاً له في موضع ونسي الموضع الذي دفنه فيه ولم يهتدي إليه فجاء إلى أبي حنيفة فشكا ذلك إليه فقال له أبو حنيفة: اذهب فصل الليل كله ففعل الرجل ولم يقم في الصلاة إلا قليلاً حتى تذكر الموضع الذي دفن فيه المال فجاء إلى أبي حنيفة فأخبره فقال: قد علمت أن الشيطان لن يدعك تصلي حتى يذكرك موضع المال ليقطع بذلك إقبالك على الصلاة فلو كنت أتممت صلاة ليلتك شكراً لله عز وجل كان أحسن وقال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري: ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوًا له قط فقال سفيان: هو أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهبها وكان رحمه الله عاقلاً سريع البديهة، كان أبو العباس الطوسي يكرهه فجمعهما يوماً مجلس المنصور فقال الطوسي في نفسه: اليوم أقتل أبا حنيفة وأقبل عليه وقال: يا أبا حنيفة إن أمير المؤمنين يدعو الرجل فيأمره بضرب عنق الرجل لا يدري فيماذا قتل أيسعه أن يضرب عنقه فقال أبو حنيفة: يا أبا العباس أمير المؤمنين يأمر بالحق أم بالباطل؟ فقال: بالحق، قال: أنفذ الحق حيث كان ولا تسل عنه. ثم قال أبو حنيفة لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوثقني فربطته. وقال يزيد بن الكميت: كان أبو حنيفة شديد الخوف من الله تعالى فقرأ بنا عليّ بن الحسين المؤذن ليلة في العشاء الأخيرة سورة إذا زلزلت وأبو حنيفة خلفه فلما قضيت الصلاة وخرج الناس نظرت إلى أبي حنيفة وهو جالس يتفكر ويتنفس فقلت في نفسي: أقوم حتى لا يشتغل قلبه بي فلما خرجت تركت القنديل وليس فيه إلاّ زيت قليل فجئت وقد طلع الفجر فوجدته قائماً وقد أخذ بلحية نفسه ويقول يا من يجزيء بمثقال ذرة خير خيراً ويا من يجزيء بمثقال ذرة شر شرًا أجر عبدك النعمان من النار ومما يقرب منها من السوء وأدخله في سعة رحمتك فقال يزيد: فأذنت وإذا القنديل يزهر وهو قائم فلما دخلت قال لي: تريد أن تأخذ القنديل قلت: قد أذنت لصلاة الفجر فقال لي: اكتم عليّ ما رأيت وركع ركعتين وجلس حتى أقمت الصلاة وصلّى معنا =

والشافعي، مع اتفاق الجميع على منع نكاح السر لكن حملاه على ما رأيت، وسبب الخلاف هل ما تقع عليه شهادة السر يطلق عليه اسم نكاح السر أم لا؟ فعند مالك يطلق عليه إذا أوصي الشاهدان بالكتمان فالأئمة المذكورون متفقون على أن الشهادة من شروط النكاح لكن عند مالك شرط تمام يؤمر به عند الدخول والباقيين شرط في صحة العقد يؤمر به عند العقد وسبب الخلاف كما في بداية المجتهد هل الشهادة حكم شرعي فتكون شرطاً في صحة العقد أم المقصود منها سد ذريعة الخلاف والإنكار فتكون شرط تمام تحصن من النزاع في قدر المهر أو أجله أو حلوله ونحو ذلك.

وقال أبو ثور(١) والشافعي: ليست الشهادة شرطاً في صحة النكاح ولا في تمامه بل المدار على الإعلان كما فعل الحسن(٢) بن علي رضي الله تعالى.

= الفجر بوضوء أول الليل. وقال أسد بن عمرو: صلى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وكان عامة ليله يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة وكان بكاؤه في الليل يسمع حتى يرحمه جيرانه وحفظ عنه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفّى فيه سبعة آلاف مرة وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة لما مات جدي سألنا الحسن بن عمارة أن يتولى غسله ففعل فلما غسله قال: رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل منذ أربعين سنة وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء ومناقبه رحمه الله وفضائله كثيرة يضيق المقام عن استكمالها واختلف في عام ولادته فقيل عام ٨٠ هـ وقيل ٦١ هـ وتوفى رحمه الله في السجن الذي سجن فيه بسبب رفضه أن يلي القضاء وكان ذلك سنة ١٥٠ هـ وقيل سنة ١٥١ هـ وقيل سنة ١٥٣ هـ.

(١) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان اللكبي البغدادي الفقيه الكبير والمحدث الشهير كان أول زمنه على مذهب الإمام أبي حنيفة ولما قدم الشافعي على العراق اتصل به وتردد عليه ثم اتبعه وترك مذهبه الأول، وله كتب في الأحكام جمع فيها بين الفقه والحديث وتوفي في بغداد عام ٢٤٦ هـ.

(٢) هو سبط رسول الله ﷺ وأحد ريحانتيه وأحد سيدي شباب أهل الجنة أمير المؤمنين أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب وأمه فاطمة الزهراء رضي الله عنهم روى عن النبي ﷺ مباشرة وروى عن أبيه علي بن أبي طالب وعن أخيه الحسين وخاله هند بن أبي هالة وروى عنه ابن الحسن المثنى وابن أخيه علي بن الحسين وابنا أخيه: عبد الله =

= والباقر وعكرمة وابن سيرين وغيرهم وروى الترمذي في سننه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: طرقت النبي ﷺ في بعض الحاجة فقال: «هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما» وروى الترمذي أيضاً من حديث بريدة قال: كان النبي ﷺ يخطب إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل عن المنبر وحملهما ووضعهما بين يديه الخ. . وقال ابن حجر في الإصابة: وذكر الزبير عن عمه عن البهي قال: تذاكرنا من أشبه النبي ﷺ من أهله فدخل علينا عبد الله بن الزبير فقال: أنا أحدثكم بأشبه أهله به وأحبهم إليه: الحسن بن علي رأيته يجيء وهو ساجد فيركب رقبته أو قال ظهره فما ينزله حتى يكون هو الذي ينزل ولقد رأيته يجيء وهو راكع فيفرج له بين رجليه حتى يخرج من الجانب الآخر اهـ. وروى أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه حسن وحسين هذا على عاتقه وهذا على عاتقه وهو يلثم هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى إلينا فقال: «من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني» وعند أبي يعلى من طريق عاصم بن زر عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوهما أشار إليهم: أن دعوهما فإذا قضى الصلاة وضعهما في حجره فقال: «من أحبني فليحب هذين» وروى أحمد في المسند من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر والحسن بن علي معه وهو يُقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» وفي رواية عند أحمد في المسند عن أبي بكرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وكان الحسن بن علي يثب على ظهره إذا سجد ففعل ذلك غير مرة قال: فقالوا له: إنك لتفعل بهذا شيئاً ما رأيناك تفعله بأحد فقال: «ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين» قال: فلما ولي لم يهرق في خلافته محجمة من دم. وبويع له بالخلافة رضي الله عنه بعد موت أبيه فنظر إلى جيشه وإلى جيش معاوية رضي الله عنه فإذا هم أمثال الجبال في الحديد فقال: أضرب هؤلاء بعضهم ببعض في ملك من ملك الدنيا؟ لا حاجة لي بذلك وتنازل عن الخلافة لصالح معاوية رضي الله عنهما بشروط معينة اشترطها عليه وقبلها معاوية فحقق بذلك ما أخبر به النبي ﷺ وكان من لم يرض ذلك من جيشه يقولون له: يا عار المسلمين فيقول لهم: العار خير من النار. وعاش بعد تنازله عن الخلافة نحو عشر سنين واختلف في عام ولادته فقيل سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة أربع منها وقيل سنة خمس منها كما اختلف في سنة وفاته رضي الله عنه فقيل سنة ٤٩ هـ =

ابن شاس: وإنما شرع الإشهاد لرفع الخلاف المتوقع بين الزوجين وإثبات حقوقهما، فكانت كسائر الحقوق ولا تشترط الشهادة فيها شرعاً، وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ما كانت قط بشهادة، وإنما كانوا يعلنون لأمنهم النزاع بينهم، وإلى هذا أشار ميارة عند قول الناظم:

وفي الدخول الحتم للاشهاد ... وهو مكمل في الانعقاد

ولفظه أن المتأخرين قد رأوا حكم الإشهاد، أنه شرط في الدخول، ولا يعتبرون الشهرة التي هي خاصة النكاح في نظر الأقدمين، وشدّد المتأخرون في تحصيل هذا الشرط، حتى كأنه ركن من الماهية وخلو بعض الأنكحة منه مع وجود الشهرة مما تعم به البلوى، ثم ذكر كلام ابن شاس المتقدم، ثم ذكر عن ابن لب: أن الشهرة مع علم الزوجين والولي كافية عند أهل المذهب، وأنه مروي عن ابن القاسم، والله تعالى أعلم، وأما عمل المرء به في نفسه بأن يعقد من غير شهرة العقد، ولا إشهاد أصلاً مع قصد الاستسرار، فذلك نكاح سر بإجماع المسلمين، لمخالفته للمذاهب الثلاثة المتقدمة فلا يجوز، قال في المقدمات: ويؤمر أن يطلقها طلقة ثم يستأنف العقد معها: يعني إنْ شاء ويحدّ من أقر منهما بالوطء، وأما إن أشهدا واستكتما فهذا محل القول الضعيف فيجوز ارتكابه بشروط العمل بالضعيف، ومن جملتها: كون الضرورة محققة، وأظن أنه لا يكفي فيها إرادة النسل، بل لا بد أن تتناها إلى خوف العنت أو مرض البدن، لأن الباب خطير والاحتياط فيه شهير، ولا يزري ذلك بأحد كإزرائه بالقدوة المُسْتنير لا سيما مع كثرة وقوعه منهم الدال على هتك حرمة المشهور، وكأني أستشف من صنيعهم سهولة التنزّه في تلك الحدائق، وهيهات وكلا، بل هو غير لائق، ومعنى كلام أبي الحسن عن الباجي: أن الإشهاد مندوب عند العقد خوف موت أو ندم، وإنما كان مندوباً لأنه كسائر الحقوق

= وقيل سنة ٥٠ هـ وقيل توفّي سنة ٥١ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٤٤ هـ رضي الله عنه وأرضاه.

التي لا تُشترط فيها الشهادة، كما تقدم في كلام ابن شاس، وقد حمل مالك رحمه الله تعالى الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1] على الندب، وأما الإشهاد عند الدخول فهو واحد بالشخص له جهتان: جهة تقتضي وجوبه وهي درء الحد وظن السوء، وجهة تقتضي ندبه وهي كونه عقد معاوضة كالبيع، فيجوز له إن عقد عليها على غير قصد الاستسرار أن يُصيبها خفية، وليس بزان عند الله، وإن أجريت عليه الأحكام الظاهرة من الحد وغيره التي شرعت تحصناً من النزاع في قدر المهر ونحوه ونظير ذلك ما نقله الحطاب عند قوله: ولا يُفطر منفرد بشوال، من أن الزوجين إذا شهد عليهما شاهدا زور بالطلاق ثلاثاً وهما يعلمان أنهما شاهدا زور، أن له أن يصيبها خفية مع حرمة ذلك ظاهراً، وجريان الحدّ عليهما إن عثر عليهما، ومسألة الواحد بالشخص له جهتان مذكورة في علم الأصول وهي كثيرة في الفروع، ومنها قوله: لا أحل حراماً في ما خالف ظاهره باطنه، وهذا هو أصل المذهب، وقد مشى على خلافه في قوله: وفسخ إن حكم به ظاهراً وباطناً، والدليل على أن كلام أبي الحسن في النكاح الصحيح دون نكاح السر الفاسد تعبيره بندب الإشهاد في العقد ووجوبه عند الدخول، وأما نكاح السر فلا يُعبر فيه إلا بالفسخ كما صنع خليل وغيره فيهما، ولا يتوهم متوهم أن كلام الباجي: وأما في ما بينه وبين الله فمندوب، جار في نكاح السر المجمع على تحريمه، أو المشهور تحريمه إن مشينا على ذلك المشهور، وأما إن مشينا على خلافه دخل في النكاح الصحيح، وإنما لم يُحمل كلامه على ذلك لأن مقصود الشارع من النكاح الإعلان، ولتصريح ابن شاس: بأن نكاح السر زنى، والزنى حرام ظاهراً وباطناً ولنهيه ﷺ عن نكاح السر، والنهي عند المالكية يفيد فساد المنهي عنه، وإذا أفاد فساده لم يترتب عليه أثره الذي هو حلية الاستمتاع لقول السبكي: وبصحة العقد ترتب أثره، ولا يصح أيضاً حمل كلام الباجي على ما شهد فيه اثنان

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

موصيان بالكتمان لأن الباجي جعل ما هو أولى منه بالجواز من نكاح السر: أعني إذا اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يُعلموا البينة، كما نقله المواق والحطاب عند قوله: وإن بكتم شهود، وحيث جعله نكاح سر لا يسعه القول بجواز الوطء فيه خفية كما تقدم، ثم إذا تمحض لك اختصاص كلام الباجي بالنكاح الصحيح فالذي يظهر لي أنه قول مقابل للمذهب، وإن كان رواية عن مالك لأن كل ما وقفت عليه من كلام أهل المذهب معبر باشتراط الإشهاد في صحة الدخول وفي جوازه من غير تقييد بكون ذلك في الظاهر فقط، قال ابن رشد في المقدمات: وكذلك الإشهاد إنما يجب عند الدخول، وقال ابن شاس: هو شرط في كمال العقد وجواز الدخول، وقال الحطاب عند قوله: وركنه وليّ: يشترط في جواز الدخول الإشهاد، وقال المواق: وهي أي البينة شرط في البناء، وقال ابن عاصم: وفي الدخول الحتم للإشهاد... الخ، ونقل ميارة هنا عن البقني[1] ما نصه إذا لم يقع الإشهاد فلا نكاح بوجه ولا توارث ولا عدة وذلك كله إنما هو منوط بالإشهاد، فإذا لم يكن إشهاد فلا نكاح اهـ. كلام البقني، والظواهر إذا كثرت أفادت القطع اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

أما السؤال عن نكاح السر هل ... من الضعيف اللذْ به جرى العمل
للمرء في النفس بلا احتياج ... أم لا؟ جوابه الذي للباجي
عن مالك من ندب إشهاد العدول ... في العقد والوجوب في حال الدخول
للحد والتهمة والظن القبيح ... بالزوج في الفعل الذي له أبيح
أما الذي بين العباد والإلّه ... فيندب الإشهاد فيه لا سواه
أما نكاح السر فالمشهور في ... مذهب مالك من أنه الخفي

(١) لم أعثر على ترجمة أحمد البقني الذي نقل عنه ميارة هنا.

بسبب الإيصاء بالكتمان مع ... عدم الإشهاد عليه إن وقع
وفسخه ولو مع الإشهاد ... هو الذي من النصوص باد
وعمل المرء به عند الضرر ... في نفسه إن كان ذا العقد اشتهر
من غير شهرة ولا إشهاد ... مع قصد ستره عن العباد
هذا نكاح السر بالإجماع ... ومن أقر فيه بالوقاع
من فاعليه حد إذ ما ارتكبا ... من النكاح لم يوافق مذهبا
أما إذا ما أشهدا واستكتما ... فهو الذي يجوز عند العلما
مع شروط الأخذ بالقول الضعيف ... منها لحوق ضرر غير خفيف
وليس يكفي مطلقُ الضر كمن ... أراد نسلا فيه بل لا بد من
أن ينتهي به لخوف العنت ... أو ما نشا من تركه من علة
لأن هذا الباب أمره خطير ... والاحتياط فيه الأخذ بالشهير
وأما الإشهاد لدى الدخول ... فواحد بالشخص في الأصول
جهاته ثنتان الأولى تقتضي ... أن شهود العقد في المفترض
لدرء حده وظن السوء به ... وجهة قد تقتضي لندبه
لكونه عقد معاوضة إن ... وقع كالبيع في الإشهاد زكن
خوف نزاع الناس في قدر الصداق ... ونحوه مما يؤدي للشقاق
وذاك من مشى عليه وعقد ... ولم يكن للاستتار قد قصد
جازت له إصابة الزوجة مع ... خفاء أمره لئلا يطّلع
عليهما إذ ذاك لا يدري أحد ... لكنه ليس زنى عند الأحد

قال الشيخ محمد العاقب:

موصى بكتمه على المرجّح ... هو نكاح السر عند الأصبحي
ولو به شهد ملىء المسجد ... وفي المقدمات ما لم يُشهد
والشافعي وأبو حنيفة ... يؤيدان القولة الضعيفة
وشهرة العقد لدى ابن لبّ ... كافية لمن غدا ذا لبّ

فـالمستسـرُّ خـالـف الجمـاعـة إن أهمـــل الإشهـــاد والإذاعـــه
ومشهـــد مستكتـــم شـــذَّ وذا جـاز لــه بشــرط مــا قــد شــذّ ذا
ونقـل البـاجـي لـدى البنـا يجـب الإشهـــاد ظـاهــراً وبـاطنــاً نــدب
قـال ولكــن مقتضـى الظـواهـر وجـويــه فــي بــاطــنٍ وظــاهــر
وإن تقـم بـالبــتّ والسّـراح بيّنـــةٌ أكـــذب مـــن سجـــاح[1]
فــوطء عــالــم بكــذب البينــهْ فـــي ظـــاهـــر فـــاحشـــةٌ مبيّنـــهْ
ومـا عليـه مـأثـم فـي مـا بطـن فـافهـم ولا تمـاري، ضيّـق العطـن

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين، أما بعد، فيقول عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوي، أعلانا الله وإياهم أجمعين آمين: هذا وإني ندبني قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾[2] إلى تقييد رسالة سميتها: الجادة المطروقة في تطليق الزوجة المحلوقة: ينقسم الكلام في هذه الرسالة إلى قسمين: الأول في حدّ التأديب الذي يجوز للرجل في زوجته بحيث إذا تعدّاه يكون متعدياً فيثبت لها الخيار، والثاني في حكم تمثيل الزوج بزوجته، وخاتمة في نفي الغلث عن ذلك.

القسم الأول: اعلم أن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، أي قائمين ومستبدين بالنظر فيهن، قال ابن عباس[3]: الرجال أمراء على النساء،

---

(١) قول الشيخ محمد العاقب: أكذب من سجاح، سجاح بكسر الحاء مثل حذام وقطام اسم لامرأة من بني يربوع من تميم ادعت النبوة أيام ادعاء مسيلمة للنبوءة، وكلاهما يضرب به المثل في الكذب فيقال: أكذب من سجاح وأكذب من مسيلمة، وتزوجها مسيلمة وقصتهما مشهورة

(٢) الآية ١٥٩ من سورة البقرة.

(٣) هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث أخت ميمونة زوجة النبي ﷺ ابن عم رسول الله ﷺ، كان يلقب بالبحر لكثرة علمه، وبحبر الأمة، وبترجمان القرآن وهو والد =

. . . .

= الخلفاء العباسيين، وأحد العبادلة الأربعة في الصحابة وهم بالإضافة إليه: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير ابن العوام واختلف في الرابع فقيل عبد الله بن مسعود وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو أحد المكثرين من الحديث عن النبي ﷺ فقد روى عنه عليه الصلاة والسلام (١٦٦٠) حديثاً وبقية المكثرين من الحديث عن النبي ﷺ هم: أبو هريرة الذي روى (٥٣٧٤) حديثاً وعبد الله بن عمر بن الخطاب الذي روى (٢٦٣٠) حديثاً وأنس بن مالك الذي روى (٢٢٨٦) حديثاً وعائشة التي روت (٢٢١٠) من الأحاديث وجابر بن عبد الله بن حرام الذي روى (١٥٤٠) حديثاً وزاد العراقي سابعاً هو أبو سعيد الخدري الذي روى (١١٧٠) حديثاً، وهو أي ابن عباس هو أكثر الصحابة فتوى لأن النبي ﷺ دعا له فقال: «اللهم علمه الكتاب» وفي رواية: «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب» وفي رواية: «اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين» وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحبه ويدنيه ويشاوره كما يشاور أجلاء الصحابة وقال بعض المهاجرين لعمر: ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس؟ فقال عمر: ذاك فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول، وقال سعيد بن المسيب: ما رأيت أحضر فهماً ولا ألب لباً ولا أكثر علماً ولا أوسع حلماً من ابن عباس، ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات، وقال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، وإذا نطق قلت: أفصح الناس، وإذا حدث قلت: أعلم الناس، وقال عكرمة: كان ابن عباس إذا مرّ بالطريق قالت الناس: أمرّ المسك أو ابن عباس؟ وقال عطاء: ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهاً وأعظم خشية، إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من واد واسع، وقال طاووس: رأيت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا تدارؤوا في أمر صاروا إلى قول ابن عباس، وقال أبو وائل: قرأ ابن عباس سورة النور فجعل يفسرها فقال رجل: لو سمعت هذا فارس والروم لأسلمت. وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذا همة عالية في تحصيل العلم فقد روى عكرمة عنه أنه قال: لما قبض رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: هلم نسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن حديثه فإنهم اليوم كثير فقال الرجل الأنصاري: واعجباً لك أفترى الناس يفتقرون إليك؟ قال: فترك هو ذلك، وأقبلت أنا أسأل، فإن كان ليبلغني الحديث عن رجل فآتي بابه وهو قائل فأتوسد ردائي على بابه يسفي الريح عليّ من التراب فيخرج فيراني فيقول: يا ابن عم رسول الله ﷺ هلا أرسلت إلي فآتيك فأقول لا، أنا أحق أن آتيك فأسأله عن الحديث، فعاش الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني فقال: هذا الفتى كان أعقل مني، وروى عنه أبو سلمة أنه قال: وجدت علم =

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]: أي بالتفضيل بالجهاد والإمامة وملك الطلاق، وكمال العقل وغير ذلك، ثم قسم الله تعالى جلت كلمته وبهرت حكمته النساء إلى قسمين: صالحات في دينهن قانتات: أي مطيعات لأزواجهن ولله، حافظات للغيب: أي حافظات لما غاب عن علم أزواجهن بأن تحفظن أنفسهن وأموال أزواجهن وبيوتهم وأسرارهم بما حفظ الله: أي بحفظ الله، وأمره للنساء أن يطعن أزواجهن ويحفظنهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ فهؤلاء لا يجوز للأزواج إيذاؤهن.

القسم الثاني: منهن وهن اللواتي لا يحفظن أنفسهن ومال أزواجهن وبيوتهم، فقد جعل الله للأزواج في تأديبهن حداً لا يُتعدى ومن تعداه فقد ظلم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2] وقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[3] والحد: هو ما بيّنه بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ

= رسول الله ﷺ عند هذا الحيّ من الأنصار إن كنت لأقيل عند باب أحدهم ولو شئت أن يؤذن عليه لأذن ولكن ابتغي بذلك طيب نفسه، وقال الشعبي: ركب زيد بن ثابت فأخذ ابن عباس بركابه فقال زيد: لا تفعل يا ابن عم رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا فقبل زيد بن ثابت رأسه وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ، وولاه عليّ بن أبي طالب زمن خلافته ولاية البصرة، فلم يزل عليها حتى قتل عليّ فلما علم بموته استخلف عليها عبد الله بن الحارث ومضى إلى الحجاز، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ مباشرة وعن أبيه وأمه أم الفضل وخالته ميمونة، وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمٰن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي ذرّ وأبيّ بن كعب وأبي هريرة وابن خالته خالد بن الوليد وأسامة بن زيد وغيرهم، وروى عنه ابناه علي ومحمد وابن أخيه محمد بن علي وابن أخيه عبد الله بن عبيد الله بن عباس وابن أخيه عبد الله بن معبد بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو الطفيل وثعلبة بن الحكم وغيرهم وقد ولد رضي الله عنه بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بخمس سنين ومات عام ٦٨ هـ وقيل عام ٦٩ هـ وقيل عام ٧٠ هـ.

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٢) الآية ١ من سورة الطلاق.

(٣) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

﴿نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[(١)] وقوله: ﴿تَخَافُونَ﴾ قال ابن جزي[(٢)]: قيل الخوف هنا: بمعنى اليقين أو قيل على أصله اهـ.

وعلى أنه على أصله معناه والله تعالى أعلم: تخافون ضرر نشوزهن كما فسّره به بعض الفقهاء، فهؤلاء المضيعات حقوق الأزواج المرتكبات ما نهى الله عنه في شأن أزواجهن، يعظهن الأزواج بما يلين قلوبهن ويردهن إلى ما يجب، فإن لم يُفد فالهجر في المضاجع، بأن يترك الزوج مضاجعتها، وقيل ترك الجماع إذا ضاجعها، قال الحطاب: وغاية الهجر شهر، ولا يبلغ الأربعة الأشهر التي للمولي اهـ. ثم قال: إن لم يفد ضربها ضرباً غير مبرِّح بكسر الراء المشددة، قال ابن جزي: الوعظ في النشوز الخفيف والهجر فيما هو أشد منه والضرب فيما هو أشد من ذلك، فأنت ترى أن أشدّ ما تؤدب به النساء في أشد أحوال إساءتهن الضرب المقيَّد جوازه بقيدين، أحدهما: إن ظن إفادته، فإن كان موجباً للتنافر والتباعد لم يَجُز لأن الوسائل إذا لم تترتب عليها المقاصد لم تُشرع الحطاب: قال ابن عبد السلام: وهكذا ذكر الأئمة في الصبي إذا ظن أن الضرب لا يفيد فيه شيئاً أنه لا يضرب، ففي الجواهر ومثله في الذخيرة: فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بالضرب المخوف لم يجز تعزيرها أصلاً الحطاب، وقبله ابن عرفة: والقيد الثاني: أن يكون الضرب غير مبرِّح لقوله ﷺ: «اضربوهن ضرباً غير مبرِّح»[(٣)].

---

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٢) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي العالم المحقق أخذ عن ابن رشيد وابن بطال وأبي القاسم بن الشاط وغيرهم وأخذ عنه أبناؤه: محمد وعبد الله وأبو بكر ولسان الدين بن الخطيب وغيرهم وله مؤلفات نافعة منها القوانين الفقهية، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والأقوال السنية في الكلمات السنية، والدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والنور المبين في قواعد عقائد الدين وأصول القراء الستة والمختصر البارع في قراءة نافع، وغير ذلك، وولد عام ٦٩٣ هـ ومات شهيداً في واقعة طريف عام ٧٤١ هـ رحمه الله تعالى.

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ الحديث رقم =

= ١٢١٨ إكمال المعلم ٤/ ٢٦٥ وأبو داود في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ الحديث رقم ١٨٨٨ عون المعبود ٥/ ٣٦٠، كلاهما من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظ هذا الطرف من الحديث عندهما: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وأخرجه الترمذي في أبواب الرضاع من سننه: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها الحديث رقم ١١٧٣ تحفة الأحوذي ٤/ ٢٧٣ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب حق المرأة على الزوج الحديث رقم ١٨٥١ شرح السندي ٢/ ٤٠٩ كلاهما من طريق سليمان بن عمرو بن الأعوص عن أبيه أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكَّر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنّ عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله: عوان عندكم يعني: أسيرات في أيديكم اهـ. وقد وردت في شأن ضرب الزوجات أحاديث أخرى منها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٦/ ٢٣٠ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب في حق المرأة على زوجها الحديث رقم ٢١٢٨ عون المعبود ٦/ ١٨٠ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب حق المرأة على الزوج الحديث رقم ١٨٥٠ شرح السندي ٢/ ٤٠٩ كلهم من رواية حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال ﷺ: «أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت» وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى ٣/ ٩٣ الحديث رقم ٢٦٠٢، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب العقول باب ضرب النساء والخدم ٩/ ٤٤٢ الحديث رقم ١٧٩٤٥ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب في ضرب النساء الحديث رقم ٢١٣٢ عون المعبود ٦/ ١٨٣ والدارمي في سننه في كتاب النكاح باب في النهي عن ضرب النساء ٢/ ١٤٧ والحاكم في كتاب النكاح من المستدرك ٢/ ٢٠٥ و٢٠٨ الحديث رقم ٢٧٦٥ والحديث رقم ٢٧٧٤ كلهم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ذئرن النساء =

ذكر هذا الحديث الطبراني[1]، وابن حجر وغيرهما، قال الحطاب: وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الإصلاح لا غير، فالنبي ﷺ فسر المراد من الضرب في الآية بقوله: «... غير مبرح»، والأئمة فسروا غير المبرح بما رأيت عن الحطاب. وبعضهم كعياض فسره بغير الشديد، وبعضهم بغير مؤثر ولا شاق، قال الحطاب: يعني ضرباً لا يظهر له أثر تأديباً لهن، وقال ابن حجر ـ في شرح الحديث الآتي وهو لا يجلد أحدكم امرأته ـ فإن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير الذي لا يحصل معه النفار التام فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب اهـ. إذا تقرر هذا علمت أن تعدي الرجل على زوجته يكون بوجهين أحدهما: أن يضرب المطيعة أو يؤذيها، لأنه ارتكب ما نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ

= على أزواجهن فرخص في ضربهن، فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد ﷺ نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم» ومنها ما أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد ٤/٣٠٣ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أذن في ضرب النساء فسمع من الليل صوتاً عالياً فقال: إني أسمع صوتاً فقالوا: يا رسول الله أذنت في ضرب النساء فقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» ومنها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٦/٢٣١ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب نشوز المرأة على زوجها ٣/٩٩ الحديث رقم ٢٦٢٢ كلاهما عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله إنَّ لي امرأة في لسانها شيء وعند الإمام أحمد بزيادة: يذكر من طول لسانها وإيذائها، فقال ﷺ: «طلقها»، قلت: إنها ذات صحبة وولد قال: «فأمسكها ومرها ـ يقول عظها ـ فإن يك فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك» ومنها غير ذلك.

(١) هو الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني بفتح الطاء والباء والراء نسبة إلى طبرية، واللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وكسر الميم نسبة إلى لخم وهو لقب مالك بن عدي. وقد رحل الطبراني في طلب الحديث إلى كثير من البلدان منها الحجاز واليمن ومصر وغير ذلك من البلاد، ومكث في رحلة طلب الحديث ثلاثاً وثلاثين سنة وسمع فيها عن ألف من الشيوخ وجمع ثروة من علم الحديث جعلته حافظ عصره بلا منازع، وألف مؤلفات قيمة من أشهرها معاجمه الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير وقد ولد عام ٢٦٠ هـ وتوفي رحمه الله عام ٣٦٠ هـ في أصبهان.

﴿عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾[1] ابن جزي: إذا أطاعت المرأة زوجها فليس له أن يؤذيها بهجر ولا ضرب اهـ. الوجه الثاني: أن يتجاوز ما أبيح له من الضرب غير المبرح في غير المطيعة، وإذا كان متعدياً في الوجهين تنزل قول خليل: وبتعديه زجره الحاكم أي إن أرادت البقاء معه، فإن أرادت الفراق فلها التطليق بالضرر ومثل تعديه وحده تعديهما، وهل تطلق هي أو الحاكم قولان ذكرهما الحطاب وابن عاصم وغيرهما، فانتظم لنا شكل أول وهو هذه الزوجة متعدى عليها وكل متعدى عليها يجب لها الخيار فبين صحة الصغرى ما قدمناه من نصوص الكتاب العزيز والسنة، وأقوال الأئمة، وبين صحة الكبرى قوله: وبتعديه زجره الحاكم، وإن قوله وبتعديه أي بكل ما تعدى به الزوج لأنه مفرد مضاف إلى معرفة وهو من صيغ العموم على المشهور، ولا مخصص له فينتج الزوجة المتعدى عليها يجب لها الخيار وهو المطلوب: أعني سواء كان التعدي في حال الغيرة أو غيرها، وأي مبيح للغيرة كالرجل يعلم ويتحقق من زوجته الزنى فلا يجوز له إضرارها لتفتدي منه، نص عليه المواق عند قوله: وتزويج زانية ناقلاً له عن الإمام مالك، ومثله للحطاب وعبد الباقي عند قوله: وردّ المال وبانت بشهادة سماع على الضرر ومثله في شرح ميارة على التحفة في باب ضرر الزوجين مع أن الخلع يستحب في هذه الحالة نص عليه الخرشي في كبيره عند أول الخلع، وقد نظمته فقلت:

وهـو مباح إن أضـاعـت مـا وجـب وغيـر ذات الصـون منهـا يستحـب

فهذا يدلك على أن الإضرار ممنوع في نفسه إلا القدر اليسير الذي لا أثر له تأديباً مع ظن الإفادة كما رأيته، فكيف بمن يمثل بزوجته وبمن يفتي بأنها لا تطلق عليه والآن أحرر الكلام في المثلة إن شاء الله تعالى فأقول: القسم الثاني: في تمثيل الرجل بزوجته وينقسم إلى مسألتين:

---

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء.

الأولى: في الكلام على تحريم التمثيل بالزوجة، وأن المثلة لا يقيمها إلا الوالي وفي الكلام على كون حلق رأس المرأة مثلة.

الثانية: وهي المقصودة بالذات التطليق على من مثّل بامرأته.

المسألة الأولى: أما تحريم تمثيل الرجل بزوجته إن استوجبت التمثيل بأن سرقت أو زنت أو نحو ذلك فيدل عليه ما نقله القرافي في ذخيرته عن المدونة ونصه: فرع يقيم السيد الحد على العبد في الزنى، والقذف والشرب، دون السرقة لأنها مثلة ولا يقيمها إلا الوالي اهـ. وإذا أقامها بعد الإثبات فليس عليه إلا الأدب لافتياته على الإمام فأنت تراه في المدونة جعل كل مثلة لا يقيمها إلا الوالي بدليل الاستثناء إذ هو معيار العموم، مع أن القرافي ذكر متصلاً بكلامه السابق تعزير الزوج لزوجته فقال: والتعزير في النشوز وما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه اهـ. ومثله في الجواهر لابن شاس، وتقدم في القسم الأول ما يغني عن الكلام على تحريم المثلة والطلاق بها لكن لا بد من ذكره بخصوصه لأن الشيء كلما ازداد تخصيصاً ازداد قرباً، وكلما ازداد قرباً كانت الفائدة في الإعلام به أقوى، كما هو مقرر في البيان مع غلظ طباع أهل هذه البلاد، ويدلك على تحريم تمثيل الرجل بزوجته حرمة التمثيل بالكفار فإنه حرام، قال خليل في الجهاد: والمثلة، وهو معطوف على ما يحرم فعله بالكفار، ولا ذنب يساوي الكفر، ولا يقاربه ويدلك أيضاً: أن المرأة لا تحلق رأسها في الحج الذي هو أحد قواعد الإسلام الخمسة مع اعتناء الشارع بالحلق فيه لقوله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين»(١) قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: والمقصرين.

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج: باب الحلاق الحديث رقم ٩١٢ شرح الزرقاني ٢/ ٤٨٥ والإمام أحمد في المسند، بلوغ الأماني كتاب الحج فصل فيما ورد في فضل الحلاق على التقصير ١٢/ ١٩٠ وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب المغازي في باب غزوة الحديبية ٧/ ٣٩٠ الحديث رقم ٣٦٨٤٧ والحديث رقم =

وهذا الحديث في صحيح البخاري(١)، أو على شرطه، وأما الدليل

= ٣٦٨٤٨ والبخاري في كتاب الحج من صحيحه باب الحلق والتقصير عند الإحلال الحديث رقم ١٧٢٧ والحديث رقم ١٧٢٨ فتح الباري ٣/ ٦٥٦، ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير الحديث رقم ٣١٦ إلى الحديث رقم ٣٢١ إكمال المعلم ٤/ ٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ وأبو داود في كتاب الحج من سننه باب الحلق والتقصير الحديث رقم ١٩٦٣ عون المعبود ٥/ ٤٥٤ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب الحلق وباب فضل الحلق ٢/ ٤٤٩ الحديث رقم ٤١١٤ والحديث رقم ٤١١٥، والترمذي في كتاب الحج من سننه باب ما جاء في الحلق والتقصير الحديث رقم ٩١٦ تحفة الأحوذي ٣/ ٥٦٤ وابن ماجه في كتاب الحج من سننه باب الحلق الحديث رقم ٣٠٤٣ والحديث رقم ٣٠٤٤ شرح السندي ٣/ ٤٨١ والدارمي في كتاب الحج من سننه باب فضل الحلق على التقصير ٢/ ٦٤ والبيهقي في كتاب الحج من سننه الصغرى ٢/ ١٩٢ الحديث رقم ١٦٩٢ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً غير ابن أبي شيبة فقد أخرجه من رواية أبي سعيد الخدري وأخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه وأخرجه الإمام أحمد أيضاً من رواية كل من أبي سعيد الخدري وابن عباس ومالك بن ربيعة وقارب بن الأسود الثقفي وحبشي بن جنادة وأم الحصين الأحمسية رضي الله عنهم ولفظه عند البخاري ومسلم من رواية ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهمّ ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: والمقصرين» وفي رواية عندهما وعند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال: اللهم اغفر للمحلقين قالوا: والمقصرين قالها ثلاثاً قال: والمقصرين» وفي رواية أخرى عن ابن عباس عند الإمام أحمد قال: «حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ: يرحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال: يرحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: يرحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: والمقصرين، قالوا: فما بال المحلقين يا رسول الله ظاهرت لهم الرحمة قال: لم يشكّوا» وقوله في هذه الرواية: «لم يشكوا» قال السندي: أي ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ اهـ.

(١) هو الحافظ الحجة أمير أمراء المؤمنين في الحديث، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردِزْبه الجعفي بالولاء البخاري وبردزبه بالفارسية معناه الزارع وكان بردزبه فارسياً على دين قومه وأسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي وأتى إلى=

= بخارى فنسب إلى الجعفي نسبة ولاء عملاً برأي من يرى أن من أسلم على يده شخص يكون ولاؤه له، ولهذا قيل له الجعفي وقد ولد البخاري في بخارى عام ٢٩٤ هـ ومات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر أمه وذهب بصره في صغره فتوجهت أمه بالدعاء إلى الله تعالى ثم رأت أمه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في النوم فقال لها: يا هذه قد ردّ الله على ابنك بصره بكثرة دعائك، فأصبح وقد ردّ الله عليه بصره ونالته بركة دعاء أمه، وحج البخاري مع أمه فأقام بمكة يطلب الحديث ثم رحل بعد ذلك في طلب العلم فزار العراق والشام ومصر والحجاز أيضاً وسمع من ألف وثمانين محدثاً، وكان آية من آيات الله في الحفظ ونفاذ البصيرة، قال حاشد بن إسماعيل: كان البخاري يختلف معنا على مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فلمناه بعد ستة عشر يوماً فقال: قد أكثرتم عليّ - أي اللوم - فاعرضوا عليّ ما كتبتم فأخرجناه فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نصلح كتبنا من حفظه. وقدم ذات مرة إلى بغداد فسمع به أصحاب الحديث بها فاجتمعوا وأرادوا امتحان حفظه فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا السند لسند آخر، وسند هذا المتن لمتن آخر ودفعوها أي الأحاديث إلى عشرة رجال منهم لكل رجل منهم عشرة أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري وأخذوا معه الموعد للمجلس فحضروا، وحضر جماعة من الغرباء من أهل خراسان وأهل بغداد وغيرهم، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ والبخاري يقول عند كل حديث: لا أعرفه. وكان العلماء الحاضرون يلتفت بعضهم إلى بعض ويقول له فهِم الرجل ومن كان لا علم له بالقصة من الحاضرين يقول هذا جاهل لا حفظ عنده ثم انتدب رجل ثان من تلك العشرة فسأله عن الأحاديث التي معه حديثاً حديثاً والبخاري يقول عند كل واحد من الأحاديث: لا أعرفه. وتوالى عليه بقية الرجال العشرة على نفس الوتيرة حتى فرغوا كلهم من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيد في كل حديث على قوله: لا أعرفه. فلما علم أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول فقال له: أما حديثك الأول فقلت فيه كذا والصواب كذا. وحديثك الثاني قلت فيه كذا والصواب كذا. والثالث والرابع على التوالي حتى ردّ متن كل حديث من تلك الأحاديث العشرة إلى سنده وفعل مع بقية الرجال العشرة مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ =

على أن المرأة لا تحلق شعرها في الحج فقول خليل: وهو أعني التقصير سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة وعللوا ذلك بأن الحلق مثلة، وقال ابن الجلاب[1]: وسنة النساء التقصير، قال شارحه الشارمساحي[2]: لأن الحلق مثلة، وقال

= والاتقان. قال الحافظ ابن حجر معلقاً على القصة: فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب، فإنه كان حافظاً بل العجب من حفظه الخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة اهـ.

وقال أبو الأزهر: كان بسمرقند أربعمائة محدث فتجمعوا وأحبوا أن يغالطوا محمد بن إسماعيل البخاري فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق وإسناد العراق في إسناد الشام وإسناد الحرم في إسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلّقوا عليه بسقطة واحدة، وشرع في التأليف وهو في مقتبل العمر فألف كتابه قضايا الصحابة والتابعين وعمره ثمان عشرة سنة، وله بالإضافة إليه مؤلفات مشهورة منها: الأدب المفرد، وكتاب رفع اليدين في الصلاة وكتاب القراءة خلف الإمام، وكتاب بر الوالدين، وكتاب التاريخ الكبير، وكتاب التاريخ الأوسط، وكتاب التاريخ الصغير، وكتاب خلق أفعال العباد، وكتاب الضعفاء، والجامع الصحيح الذي هو أشهر وأهم مؤلفاته قال فيه البخاري نفسه: صنفت الجامع من ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وما وضعت فيه حديثاً إلا بعد أن اغتسلت وصليت ركعتين وقد صنفته في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته اهـ. كلام البخاري ملفقاً وقال الحافظ ابن حجر: الجمع بين قوله: إنه صنفه في الحرم. وقوله: إنه صنفه في ست عشرة سنة، أي في بلاد أخرى أنه ابتدأ تصنيفه وترتيبه وأبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلاد أخرى اهـ. ومن شعره رحمه الله:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع	فعسى أن يكون موتك بغته
كم صحيح من غير سقم	ذهبت نفسه الصحيحة فلته

وقد توفي البخاري رحمه الله عام ٢٥٦ هـ.

(١) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البغدادي المعروف بابن الجلاب له باع واسع في الفقه المالكي وغيره من العلوم ومن مؤلفاته مختصره المسمى بالتفريع، وكتاب ذيل تاريخ واسط وقد توفي رحمه الله عند منصرفه من الحج عام ٣٧٨ هـ.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عمر، المصري الأصل الشارمساحي المولد =

ابن شاس في الجواهر: والسنة في حقّ المرأة التقصير دون الحلق إذ هو تشويه في حقها.

فرع: قال مالك في المرأة: إذا قصرت تأخذ قدر الأنملة أو فوقها بقليل أو دونه بقليل اهـ. بخلاف تقصير الرجل فإنه يأخذ من قرب أصوله كما نص عليه خليل وغيره، فإذا كان حلقها لنفسها اختياراً في قاعدة من قواعد الإسلام مثلة وتشويهاً فكيف إذا فعله الزوج الذي لا يجوز له أن يفعل بها إلا فعلاً لا يظهر له أثر ولا شين للتأديب كما تقدم بيانه وبرهانه، وفي جامع ابن يونس نهى ﷺ أن تحلق المرأة شعرها وقال: إنها مثلة[1]، ويدلك على أنها مثلة أن

= الفقيه المتبحر رحل عام ٦٣٣ هـ إلى بغداد ورحب به الخليفة المستنصر بالله وأكرمه وألقى عليه بعض العلماء في مجلس الخليفة مسألة بيوع الآجال فقال: اذكر فيها ثمانين ألف وجه، فاستغرب علماء بغداد ذلك فشرع يسرد تلك الوجوه عليهم فلما انتهى إلى مائتي وجه استطالوا الحديث واعترفوا له بسعة العلم، وله مؤلفات منها: كتاب نظم الدرر وهو اختصار للمدونة، وشرحاه، وكتاب الفوائد في الفقه، وكتاب التعليق في علم الخلاف، وكتاب شرح مختصر ابن الجلاب وغير ذلك وقد ولد عام ٥٨٩ هـ وتوفي رحمه الله عام ٦٦٩ هـ.

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الحج من سننه باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء الحديث رقم ٩١٧ والحديث رقم ٩١٨، تحفة الأحوذي ٣/ ٥٦٦ من رواية علي ومن رواية عائشة رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» وقال في حديث علي: حديث علي فيه اضطراب اهـ. يعني أنه رواه همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو مرة مسنداً بذكر علي ومرة مرسلاً من غير ذكر علي، وأخرجه البزار من رواية عثمان وعائشة رضي الله عنهما كما في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٣ ـ بنفس اللفظ الذي عند الترمذي، لكن قال الحافظ الهيثمي في سند حديث عثمان: روح بن عطاء وهو ضعيف وفي سند حديث عائشة: معلى بن عبد الرحمٰن وقد اعترف بالوضع، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به اهـ. وأخرج أبو داود في كتاب الحج من سننه باب الحلق والتقصير الحديث رقم ١٩٦٨ والحديث رقم ١٩٦٩ عون المعبود ٥/ ٤٥٨ والدارمي في كتاب الحج من سننه باب من قال ليس على النساء حلق ٢/ ٦٤ كلاهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير».

من حلق رأس أمته الرائعة تعتق عليه، كما نص خليل في باب العتق، قيل تعتق بنفس المثلة والمشهور بالحكم كما نص عليه خليل بقوله: وبالحكم إن عمد لشين لرقيقه، ومنشأ الخلاف: اختلاف الرواية في قوله ﷺ: «من مثل بعبده فهو حر»[1] كما في رواية المدونة، وفي رواية أخرى: فأعتقوه. وأما قول عبد الباقي: عند قوله: أو حلق شعر أمة رفيعة الخ... وكان حقه أن يفتي بقول مالك أنهما لا يعتقان، فإنه المعتمد، فقد اعترضه شيخنا البناني بقوله: انظر من أين أنه المعتمد، وقد اقتصر ابن الحاجب وابن عرفة على ما عند المصنف.

المسألة الثانية: في جلب النصوص على التطليق بالمثلة، ففي نوازل ابن هلال أن الرجل إذا قطع أصبع زوجته أو حلق رأسها أنه يطلقها عليه الحاكم اهـ. نعم التطليق بالحاكم أحد قولين تقدما وذكر ابن فرحون في الفصل التاسع من القسم الثالث في القضاء بالسياسة الشرعية ما نصه: وإذا مثل الرجل بزوجته طلقت عليه، والمثلة مذكورة في باب العتق اهـ. وقد قدمت لها نص خليل فيمن حلق شعر رأس أمة رفيعة، وقال ابن فرحون في التبصرة أيضاً في موضع آخر قبل الختم بنحو خمس ورقات فيما إذا فقأ الرجل عين زوجته فادعت العمد وادعى هو الأدب، هل يحمل على العمد يعني فالقصاص أو على الأدب فالدية ما نصه: فإن طلبت المرأة أن تطلق وزعمت أنها تخافه على نفسها طلقت عليه طلقة بائنة اهـ. ومثله في شرح المنجوري على المنهج، ومعنى قوله: وادعى الأدب: قال كنت مؤدباً لها فأخطأت ـ أي فعلت ما لا يجوز تعمد فعله ـ لكن خطأ كما ذكره ابن يونس وعزاه للعتبية وكتاب سحنون وفي ابن يونس كما في كتاب العتق ما نصه قال سحنون: قال مالك: من مثل بامرأته أنها تطلق عليه كما لو باعها لأنه لا يؤمن عليها اهـ. وفي الجواهر لابن شاس

---

(١) هذا الحديث ذكره الصنعاني في سبل السلام ٣/ ٤٧٧ من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «من مثل بعبده وحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله» وعزاه إلى البيهقي، وقال: إن في سنده المثنى بن الصباح وهو ضعيف.

مثل ما لابن يونس فأنت ترى ابن فرحون وابن يونس وابن شاس وغيرهم مع جواب ابن هلال اقتصروا على التطليق بالمثلة ولم يذكروا غيره، وأما قول التتائي أن المثلة من خواص العتق دون الطلاق على المشهور فيرده ما اطلعت عليه من نصوص أهل المذهب، وقد رده شيخنا البناني وقال: إنه غير صحيح لقوله ولها التطليق بالضرر، وما قاله شيخنا ظاهر لكن لعل شيخنا لم يطلع على ما تقدم من نصوص أهل المذهب، فإنه نص أصولي صريح في إبطال ما قاله التتائي، وما ذكره شيخنا نص فقهي لأنه دال بالظهور لا بالصراحة الملتزمة في النص الأصولي، وإن كان قد يطلق النص عند الأصوليين على القسمين كما فعل السبكي في مسالك العلة من جمع الجوامع، لكن الأول أكثر في استعمالهم، قلت: وما في التتائي لعله انقلب عليه سهواً بل المشهور الذي تجب به الفتوى أنها تطلق عليه بالمثلة رواية ودراية، أما الرواية فالنصوص التي وقفت عليها مقتصرة على التطليق بها، وقد ذكر ميارة في شرح التحفة ما نصه: قال في التوضيح: روى سحنون عن مالك أن من مثل بامرأته طلقت عليه طلقة بائنة، وقيل ثلاثاً، وقيل لا تطلق، فصدر بالمشهور الذي اقتصر عليه جل أهل المذهب، وقد ذكر القولين المقابلين بصيغة التمريض وقدم التطليق ثلاثاً على عدم التطليق أصلاً، مع أن القول بعدم التطليق يحتمل أن يكون إذا فعله خطأ نظراً لعدم التعدي، مع أن الصواب والحالة هذه التطليق كما رأيت فهذه النصوص لم تقيد التطليق بالمثلة بحالة عدم عصيان الزوجة، ولا بحالة الخطأ بل كلام ابن فرحون والمنجوري مصرح بأنها تطلق في حالة الخطأ إذا أرادته فهذه ظواهر كثيرة دالة على تطليقها بالمثلة في كل حال والظواهر إذا كثرت أفادت القطع مع ما قدمناه من أنه إذا تعدى بما دون المثلة طلقت عليه فكيف والحالة هذه، وأما الدراية: فإن حق الحر أعظم من حق العبد فإذا كانت الأمة والعبد يعتقان بالمثلة فكيف بالزوجة الحرة بل تطليق الزوجة الحرة بالمثلة أولى وأحرى، وهذا قياس جلي مقطوع فيه بنفي الفارق والفرع فيه أولى من الأصل بالحكم كتحريم الضرب قياساً على تحريم التأفيف، ولا يقال الفارق موجود

وهو العبودية لتشوف الشارع للحرية، لأنا نقول ذلك وصف طردي دل الشرع على إلغائه هنا لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته»، الحديث الآتي مع شرحه وكون الحر أعظم حقاً وأعلى منزلة بلغ حد الضروري لا يطلب الدليل عليه كما هو معلوم عند الأصوليين، وإن طلبه غبي أو معاند فليأخذه صحيحاً مسنداً ففي صحيح البخاري ما نصه باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله تعالى: ﴿واضربوهن﴾ أي ضرباً غير مبرح، حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم»[1] اهـ. قال ابن حجر في الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله غير مبرح اهـ. قلت: وهو قاعدة التشبيه قال:

(١) هذا الحديث أخرجه من رواية عبد الله بن زمعة الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٦/ ٢٣٢ والبخاري في مواضع من صحيحه منها: باب ما يكره من ضرب النساء من كتاب النكاح الحديث رقم ٥٢٠٤ فتح الباري ٩/ ٢١٣ ومسلم في كتاب الجنة من صحيحه باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء الحديث رقم ٢٨٥٥ إكمال المعلم ٨/ ٣٨٤ والترمذي في أبواب تفسير القرآن من سننه باب ومن سورة والشمس وضحاها الحديث رقم ٣٥٦٥ تحفة الأحوذي ٩/ ١٨٨ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب في النهي عن ضرب النساء ٢/ ١٤٧ ولفظه عند البخاري في المحل المذكور عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»، ولفظه عند الإمام أحمد: «علامَ يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ولعله أن يضاجعها من آخر النهار أو آخر الليل»، ولفظه عند مسلم: «إلام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ـ وفي رواية: جلد الأمة ـ ولعله يضاجعها من آخر يومه» وعند الترمذي: «إلى ما يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ولعله أن يضاجعها من آخر يومه» وعند الدارمي: «ما بال الرجل يجلد امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها في آخر يومه» وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول: باب ضرب النساء والخدم ٩/ ٤٤٢ الحديث رقم ١٧٩٤٣ من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره أما يستحي». وهو مرسل كما ترى وهو عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ.

ظلمناك في تشبيه صدغيك بالمسك ... وقاعدة التشبيه نقصان ما يحكي

ثم قال ابن حجر: وفي سياق الحديث استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها بقية يومه، والمجامعة والمضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن يجلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إذا كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب، قال المهلب: بيّن ﷺ بقوله: جلد العبد أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتهما، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها، وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً، قال ﷺ: «لا تضربوا إيماء الله»[1]، لكن المطلق عند المالكية يحمل على المقيد، واعلم أنهم يجزمون في المثلة بالتطليق ولا يجعلون لها الخيار كما في مطلق التعدي، ولعل ذلك حيث قامت بحقها وأرادت الفراق وإلا فهو حق لها فلها إسقاطه والله تعالى أعلم اهـ.

خاتمة: ختم الله لنا بكل خير وأمننا من كل ضير في نفي الغلث وإزالة ما تكاثف من النفث فلنبدأ بما أجاب به ابن المختار بن الأعمش من أنه من قطع ضفيرة زوجته أنها لا تطلق عليه، أقول: إما أن يقول رحمه الله تعالى: إن هذا الفعل جائز، وهذا لا يسع أحداً القول بجوازه وإن جعله تأديباً لأن الله تعالى جعل أشد شيء يؤدب به النساء الضرب الذي لا يظهر له أثر، وهذا فوق الضرب لأن الشعر جعله الله من محاسنهن، وتغيير محاسنهن تغيير لحسنهن وجمالهن، فالله سبحانه وتعالى أباح الهجر والضرب دون ما زاد على ذلك فهذا الفعل مخالف للكتاب والسنة وأقوال العلماء كما تقدم بسطه وإذا كان مخالفاً كان تعدياً، وإذا كان تعدياً كانت تطلق به لقوله: ولها التطليق بالضرر، اللهم إلا إذا قطع منه شيئاً قليلاً لا شين فيه نحو الأنملة فمحل نظر عندي، وأما ما

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه.

زاد على ذلك فهو إساءة عظيمة لها القيام بها حيث لم يصل لحد المثلة، فأولى وأحرى إذا وصل إليها بأن قرب الجز من أصول الشعر، وما قدمته في القسمين مغن، وإما أن يقول: إن فعله المذكور ليس بجائز بأن كانت مطيعة أو غير مطيعة وتجاوز حد الأدب لكن لا تطلق عليه بهذا التعدي، فنقول: يلزم على هذا أن لا تطلق بالتعدي، وذلك إبطال لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١)،

(١) هذا الحديث أخرجه مرسلاً مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق الحديث رقم ١٥٠٠ شرح الزرقاني ٤/ ٤٣ من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» وذكره مالك أيضاً بلا سند في كتاب المكاتب من الموطأ: باب ما لا يجوز من عتق المكاتب: شرح الزرقاني ٤/ ٢٦٢ الحديث رقم ١٥٨١، لكن وصله من طريق عمرو بن يحيى المذكور الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع الحديث رقم ٢٣٤٥ ج ٢/ ٦٦ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه التعليق المغني ٣/ ٢٢٨ والبيهقي في كتاب الصلح من سننه الكبرى ٦/ ٦٩ ثلاثتهم من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه» هذا لفظه عند البيهقي ولفظه عند شيخه الحاكم: «من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه» ولفظه عند الدارقطني من هذه الطريق: «لا ضرر ولا ضرار» وقال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم اهـ. وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص والحديث أخرجه موصولاً من رواية عائشة رضي الله عنها الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه: التعليق المغني ٣/ ٢٢٨ والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/ ١١٠ وهو عندهما عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» وأخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٥/ ١١٠ والدارقطني في نفس الكتاب من سننه: التعليق المغني ٣/ ٢٢٨ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب من بنى في حقه ما لا يضر بجاره، الحديث رقم ٢٣٤١ شرح السندي ٣/ ١٠٦ ولفظه عند ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار» وعند أحمد والدارقطني أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع» وقوله: الطريق الميتاء أي التي يكثر مرور الناس فيها، وأخرجه من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه ابن ماجه في نفس الكتاب من سننه =

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾(١) الآية، لأن مفهومها أن من لم يتعد لا يؤذى وأن من اعتدى يقابل بمثل اعتدائه، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾(٢) كما تقدم تفسيره ولقوله: ولها التطليق

= الحديث رقم ٢٣٤٠ شرح السندي ٣/١٠٦ والبيهقي في كتاب آداب القاضي من سننه الكبرى باب ما لا يحتمل القسمة ١٠/١٣٣ ولفظه عندهما عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ: «قضى أن لا ضرر ولا ضرار» وقال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة معلقاً على حديث عبادة هذا: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع اهـ. وأخرجه من رواية أبي صرمة رضي الله عنه ابن ماجه في نفس المحل من سننه الحديث رقم ٢٣٤٢ والبيهقي في نفس المحل من سننه الكبرى ولفظه عندهما وعن أبي صرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه» وحديث أبي صرمة أخرجه غيرهما، وأخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الدارقطني في المحل المذكور آنفاً من سننه بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه»، وأخرجه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/١١٠ قال الهيثمي: وفي سنده ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس اهـ. وأخرجه أبو داود في كتاب المراسيل باب في الإضرار صفحة ٢٠٦ عن واسع بن حبان قال: كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه فقال: إنك تطأ حائطي إلى عذقك، فأنا أعطيك مثله في حائطك، وأخرجه عني، فأبى عليه فكلم النبي ﷺ فيه فقال: «يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فحزها إلى مالك واكفف عن صاحبك ما يكره» فقال: ما أنا بفاعل فقال ﷺ: «اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار» والحديث بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار» ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٦/٤٣١ الحديث رقم ٩٨٩٩ وأشار إلى حسنه والسخاوي في المقاصد الحسنة صفحة ٥٤٦ الحديث رقم ١٣١٠ والعجلوني في كشف الخفا ٢/٤٩١ الحديث رقم ٣٠٧٥ والعلامة ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/٢٠٧ الحديث رقم ٣٢ ونقل ابن رجب قول النووي في الأربعين حديثاً عن هذا الحديث: وله طرق يقوي بعضها بعضاً اهـ. وأقره على هذا الرأي.

(١) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء.

بالضرر وفي ذلك إبطال للمنقول والمعقول بلا تدعيم ولا نقول ولعله اغتر بكلام التتائي المنادى عليه بالنكير، وأما ما احتج به بعض الطلبة من قضية الزبير وضربه لأسماء وضرتها على أن المحلوق رأسها إذا كانت ظالمة هاربة لا تطلق، فحاجة هذا المفتي أمسّ إلى ترك ذكر هذه القضية من ذكرها لأن في القضية أن أسماء أتت إلى أبيها أبي بكر فقال: اصبري لعله يكون زوجك في الجنة إلى آخر القصة فيمكن أن لا يكون الضرب وصل إلى الحد الذي يوجب الخيار، ولو سلم أنه وصل إليه، فأبو بكر لم يقل لها لا خيار لك ولا حق بل أمرها بالصبر، ولا يقول أحد إن المرأة لا يجوز لها القيام مع الزوج في حال تعديه مع أن القضية لم يذكروا فيها أن أسماء جاءت أباها تريد الطلاق.

ليتهم سمّوه باسم غير ذا   إنما التشريع دين قيّم

وقد استدل هذا البعض على أنها لا تطلق بجواب ابن هلال السابق وكلام ابن هلال حجة عليه لا له لأنه جزم بتطليقها إلا أنه قال يطلقها الحاكم، وهو أحد قولين مشهورين، قيل تطلق نفسها وقيل يطلقها الحاكم كما تقدم، فشاهد هذا المستدل مقلوب والقلب معارضة عند التسليم قادح عند عدمه، وقيل شاهد زور لك أو عليك كما نص عليه السبكي في القوادح واستدلال البعض على أن المحلوقة لا تطلق بمسألة من وجد مع امرأته رجلاً فقتله لا شيء عليه خروج عما الكلام فيه:

سارت مشرقة وسرت مغرباً   شتان بين مشرق ومغرب

لأنا نتكلم في فعل الرجل بزوجته الذي يطلقها لا في فعله بمن وجد معها مع أن موضوع المسألة كما في تبصرة ابن فرحون أنه قاتله، ومذهب ابن القاسم إهدار ما دون النفس، فإن قتله كان عليه القصاص إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج، فلا يكون عليه القود، وإنما عليه الأدب من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله إلا أنه عليه الدية في البكر عند ابن

القاسم في المدونة وقاله ابن كنانة، وقال ابن عبد الحكم(١): لا شيء عليه وإن كان بكراً إذا أكثر التشكي منه، وقيل ديته هدر بكراً كان أو غيره، وقيل يؤدب في غير البكر ويقتل في البكر اهـ. والأول وهو القود إن لم يثبت الزنى بأربعة أو الدية في البكر إن ثبت هو المشهور لأنه قول ابن القاسم في المدونة، وقول الأكثر، وقوله وقيل ديته هدر يعني وإن لم يثبت الزنى إذا ثبت دخوله ببينة لأنه انتهك حرمته، والكلام في هذه المسألة اقتضاء غير الظاهر تتميماً للفائدة: فكان مؤدياً لفرض البلاغة مع تحصيل الاستطراد فأردف النافلة وهذا محض الصواب والتسديد لمن لم تحجبه غشاوة التقليد والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدٌ:

وقسم الله النسا قسمين ... فمن تكن منهن ذات دين
حافظة لنفسها والمال ... وبيتها فليس للرجال
على التي ذا وصفها من الأدب ... وغيرُها ممن لكل ذا ارتكب

(١) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم الفقيه النظار الحجة، أخذ عن الليث وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق والقعنبي وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم ابن حبيب وابن المواز والربيع بن سليمان وغيرهم وله مؤلفات منها مختصراته الثلاثة الكبير والأوسط والصغير، وكتاب الأهوال، وكتاب المناسك وغير ذلك وقد ولد عام ١٥٥ هـ وتوفي رحمه الله عام ٢١٤ هـ وأولاده الثلاثة من كبار العلماء وهم: أبو عثمان عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم الذي هو أجل أصحاب ابن وهب وقد توفي عام ٢٣٧ هـ والثاني أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم صاحب كتاب فتوح مصر والمغرب والأندلس وقد توفي عام ٢٥٧ هـ، والثالث أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم العالم الجليل رابع المحمدين في اصطلاح المالكية كان من كبار الفقهاء الراسخين في العلم انتهت إليه رئاسة العلم بمصر في زمنه أخذ عن أبيه وعن ابن وهب وابن القاسم وغيرهم وأخذ عنه أبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي وأبو جعفر الطبري وابن المواز وغيرهم وله مؤلفات نفيسة منها: كتاب أحكام القرآن، وكتاب الشروط والوثائق، وكتاب المجالسة، وكتاب الرد على الشافعي، وكتاب الرد على أهل العراق، وكتاب القضاة، وكتاب الدعوى والبينات، وغير ذلك، وقد ولد عام ١٨٢ هـ وتوفي رحمه الله عام ٢٦٨ هـ.

جعــل للتــأديــب فيــه حــدا ... ومــن تعــداه فقــد تعــدى
حــدوده ومــن تعــداهــا ظلــم ... والأدب المحــدود هــو مــا لــزم
من وعظها وهجرها في المضَّجع ... وضــربهــا وهــو بشــرطيــن يقــع
بشــرطــه ظــن الإفــادة بــه ... ولــم يبــرِّح ثــانيــاً بضــربــه
وحــده هــو الــذي لا أثــر لــه ... ومــن تعــدى الحــد فيمــا حُــدّ لــه
أُثبــت للــزوجــة إذ ذاك الخيــار ... وحــاد عــن حــدّ إلٓهــه وجــار
وغــايــة الهجــران للنســاء ... شهــر ولــم يبلــغ إلــى الإيــلاء
وليــس فــي المثلــة مــن قيــام ... للــزوج بــل هــي علــى الإمــام
وحيثمــا فعلهــا الــزوج وجــب ... بهــا الطــلاق إن أحبــت للسبــب

قال الشيخ محمد العاقب:

ولا تجــوز مُثلــةٌ فــي الشــرع ... لــزوجــة عصــت كقطــع الفــرعِ
ففــي الــذخيــرة مــن المحــال ... إقــامــةُ المثلــة غيــرُ الــوالــي
وعنــد مُثلــة الحليــل الشــائنــة ... بطلقــة يقضــى عليــه بــائنــة
وقيــل لا بــأس وقيــل يلــزم ... بتــاتُهــا والأولُ المُلتــزم
قــال وسيــان التعــدي والخطــا ... وأبعــد الأقــوال مــا تــوسّطــا
ولابــن الأعمــش هنــا كــلام ... نيــط بــه مــن أجلــه مَــلامُ

وسئل عمن قال لها زوجها (نزلي لي) بالحسانية، وقالت نزلت لك فطلق، فادعت هي أنها أرادت المؤجل فقط، وادعى هو ما دفع لها وما لم يدفع أيهما يُصدَّق؟ فأجاب: بأنها تصدق في أنها أرادت المؤجل فقط لموافقته المعنى اللغوي والعرفي، ولا معنى له شرعاً حتى يعتبر واللفظ محمول(١) على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي فاللغوي على الجلي.

---

(١) قوله: واللفظ محمول على الشرعي الخ هذا بيت من نظم صاحب الفتاوى في الأصول المسمى مراقي السعود قال فيه:
=

قال الشيخ أحمدٌ:

والـزوج مهمـا قـال نـزلـي لـي ... فنـزلـت زوجـة ذا الحليـل
ثـم ادعـى الـزوج بـأن قصـده ... شمـل مـا قـد أخـذتـه عنـده
لـم يلتفـت لقـولـه إذ كـذّبـه ... عـرف الكلام فـي الـذي قـد طلبـه

قال الشيخ محمد العاقب:

ومـن يقـل فـي الخلـع (نـزلـي لـي) ... ففعلـت خـص بـذي التـأجيـل

وسئل عن رجل طلق زوجته ثم راجعها فامتنعت إلا أن يدفع لها شيئاً يرضيها به فواعد أن يدفع لها بعيراً مثلاً إذا تيسَّر بيده فهل يلزمه ذلك عند المرافعة أو لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أنه لا يلزمه، إذ المشهور في الوعد من أصله استحباب الوفاء به، وهذا وعد مكره عليه فلا خلاف عندي في عدم وجوبه.

قال الشيخ أحمدٌ:

مطلـق زوجتـه فـارتجعـا ... فـامتنعـت منـه إلـى أن يـدفعـا
شيئـاً بـه يكـن رضـاهـا فـوعـد ... بـأنـه يعطيـه حيثمـا وجـد
فـذلـك الـوفـا بـه ليـس عليـه ... إذ الـوفـا بـالـوعـد منـدوب إليـه
والقـول فـي وجـوبـه لـم أره ... لا سيمـا وهـو مـع ذا مكـره

قال الشيخ محمد العاقب:

ومـن أبـت بـرجعـة المطلـق ... حتـى يُنيـل وهـو كـالفـرزدق[1]

= واللفـظ محمـول علـى الشـرعـي ... إن لـم يكـن فمطلـق العـرفـي
فـاللغـوي علـى الجلـي ولـم يجـب ... بحث عن المجاز في الذي انتخب

وقوله في الفتوى: «نزلي لي» معناه: تنازلي عن الذي في ذمتي لك من مهر.

(١) هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن =

= دارم بن حنظلة بن زيد بن منات التميمي البصري الشاعر المعروف بالفرزدق وجده صعصعة بن ناجية صحابي، ولقي الفرزدق جماعة من الصحابة منهم الحسين بن علي وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وزرارة بن كعب رضي الله عنهم وغيرهم وقال معاوية بن عبد الكريم عن أبيه: دخلت على الفرزدق فتحرك فإذا في رجله قيد فقلت: ما هذا؟ فقال: حلفت أن لا أنزعه حتى أحفظ القرآن. وقال أبو عمرو بن العلائي: ما رأيت بدوياً أقام بالحضر إلا فسد لسانه إلا رؤبة بن العجاج والفرزدق فإنما زادا على طول الإقامة جِدَّة وحِدَّة. وقال راويته أبو سفعلة: طلق الفرزدق امرأته النوار بنت أعين بن ربيعة المجاشعي ثلاثاً ثم جاء فأشهد الحسن البصري على طلاقها ثم ندم على ذلك فأنشأ يقول:

فلو أني ملكت يدي وقلبي ... لكان عليَّ للقدر الخيار
ندمت ندامة الكسعي لما ... غدت مني مطلقة نوار
وكانت جنتي فخرجت منها ... كآدم حين أخرجه الضرار

وقال الأصمعي: لما ماتت النوار امرأة الفرزدق ـ وكانت أوصت أن يصلي عليها الحسن البصري ـ شهد جنازتها أعيان أهل البصرة مع الحسن الذي كان على بغلته وشهدها الفرزدق على بعيره فقال الحسن للفرزدق: ماذا يقول الناس؟ قال: يقولون شهد هذه الجنازة اليوم خير الناس يعنونك وشرُّ الناس يعنوني، فقال له الحسن: يا أبا فراس لست أنا بخير الناس ولست أنت بشر الناس ثم قال الحسن للفرزدق: ماذا أعددت لهذا اليوم، فقال الفرزدق: شهادة أن لا إلّه إلا الله منذ ثمانين سنة فلما صلى الحسن على الجنازة مالوا إلى قبرها فأنشأ الفرزدق يقول:

أخاف وراء القبر إن لم يعافني ... أشدَّ من القبر التهاباً وأضيقا
إذا جاءني يوم القيامة قائد ... عنيف وسواق يسوق الفرزدقا
لقد خاب من أولاد دارم من مشى إلى النار مغلول القلادة أزرقا
يساق إلى نار الجحيم مسربلاً ... سرابيل قطران لباساً مخرقا
إذا شربوا فيها الصديد رأيتهم ... يذوبون من حرِّ الصديد تمزقا

فبكى الحسن حتى بلَّ الثرى وقال للفرزدق: لقد كنت من أبغض الناس إليَّ فصرت من أحبِّ الناس إليَّ، ومات الفرزدق عام مئة وعشرة للهجرة.

فقــــال واعـــــداً بـــــذاك جيــــر والســـر قــائـــل بنـــات[1] غيــــر
وإذ أريـــــد نيلهــــا المـــرغـــــوب أجــاب هيهــات أنــا عــرقـــوب[2]
فـــــوعــــده بـــــذاك غيـــــر لازم بـــــه الـــوفـــاء وهـــو غيـــر آثـــم

وسئل عن رجل وكّل رجلاً ليعقد له امرأةً من غير إشهاد على التوكيل فغاب الموكل وعقد الوكيل ورضي الموكل هل يفسخ أم لا؟ فأجاب: بأن ظاهر الأمر في هذا خطأ لعدم ثبوت التوكيل وباطنه صواب لتوكيله في نفس الأمر، وعند تعارضهما جرى الخلاف أيهما يعتبر فإن اعتُبر الباطن لم يفسخ، وإن اعتبر الظاهر كان من باب تأخير القبول عن الإيجاب والنكاح في ذلك صحيح

(١) قول الشيخ محمد العاقب: والسر قائل بنات غير، يعني: وهو ينوي في سره الكذب وإخلاف ما وعدها به، وبنات غير اسم للكذب، قال في القاموس: وبنات غير الكذب اهـ.

(٢) عرقوب اسم رجل يضرب به المثل في إخلاف وعده والكذب، قيل: إنه من العمالقة، وقيل: إنه عرقوب بن معبد وذلك أنه أتاه أخ له يسأله شيئاً فقال له عرقوب: إذا طلعت هذه النخلة فلك ثمرتها فلما طلعت أتاه للوفاء بالوعد فقال له: دعها حتى تصير بلحاً فلما صارت بلحاً أتاه فقال له: دعها حتى تصير زهواً، فلما صارت بسراً أتاه فقال له: دعها حتى تصير رطباً فلما صارت رطباً أتاه فقال له: دعها حتى تصير تمراً، فلما صارت تمراً عمد إليها عرقوب ليلاً فجذَّ ثمرتها ولم يعط أخاه من ذلك شيئاً فصارت العرب تضرب به المثل في إخلاف الوعد، قال كعب بن زهير:

كانت مواعيد عرقوب لها مثلا وما مـواعيـدهـا إلاَّ الأبـاطيـلُ

وقال الأشجعي:

وعدت وكان الخلف منك سجيَّة مـواعيـد عـرقـوب أخـاه بيثـرب

روي بيترب بالتاء وهو موضع قرب اليمامة وروي بيثرب بالثاء المثلثة وهي مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام. وقال شاعر آخر:

وأكذب من عرقوب يثرب لهجة وأبين شؤماً في الحوائج من زحل

عند الباجي وابن أبي زيد وابن رشد وبه أفتى العبدوسي والقوري[1] قائلاً: ليس عندي في المسألة غير هذا، وما وقع في شراح خليل من اشتراط الفور بين القبول والإيجاب ضعيف أو مؤول باشتراطه بين القبول وعلم الإيجاب، انظر البناني عند قوله: وبزوجني فيفعل والله أعلم اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومـن يـوكـل رجـلاً يعقـد لـه ... نكـاحـه وذا الـذي قـد وكّلـه
غـاب ولـم يشهـد علـى تـوكيلـه ... فقـام ذا بـالعقـد عـن وكيلـه
ورضـي الآخـر حيـث قـدمـا ... فـذلـك العقـد إذا مـا انبـرمـا
ظـاهـره الخطـا إذا لـم يثبـت ... تـوكيلـه لـه علـى ذي المـرأة
وبـاطـن الأمـر صـوابـا فعلـه ... لأنـه فـي نفـس الأمـر وكلـه
وحيثمـا تعـارضـا الخلـف جرى ... فـي أي الأمـريـن هنـاك اعتبـرا
فبـاعتبـار بـاطـن لـم يفسـخ ... وبـاعتبـار ظـاهـر صـح أخـي
علـى الـذي عليـه قـد يعـوّل ... وغيـره ضعيـف أو مـؤول
وذا الخـلاف رعيـهُ مـن بـاب ... تـأخيـره القبـول عـن إيجـاب

قال الشيخ محمد العاقب:

والـزوج إن فـوض للـوكيـل ... من غيـر إشهـاد علـى التـوكيـل
فعقـد الـوكيـل ثـم رضيـا ... بفـور علمـه العليـل أمضيـا
وليـس للقبـول والإيجـاب ... للفـور قبـل العلـم مـن إيجـاب

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي ثم الفاسي المشهور بالقوري نسبة إلى قور وهي بلدة قريبة من إشبيلية عالم فاس ومفتيها وشيخ المشايخ بها، عالم متبحر وفقيه متبصر أخذ عن أبي موسى الجاناتي وابن جابر الغساني وغيرهما وأخذ عنه ابن غازي وابن هلال وغيرهما ومن أشهر مؤلفاته شرحه على مختصر خليل بن إسحاق، وقد ولد عام ٨٠٤ هـ وتوفى رحمه الله عام ٨٧٢ هـ.

وسئل عن امرأة أنفق عليها أخوها وكساها مدة فتزوجت فأخذ صداقها وبعد ذلك بمدة من الدهر قامت تطلبه وامتنع الأخ وقال: إنه أخذه في إنفاقه عليها قبل، فأجاب والله تعالى أعلم: أنها لا تمكن من ذلك الصداق إلا ما زاد على نفقتها وسائر ما بذله عليها من نفقة أو كسوة لقول خليل: كمنفق على أجنبي إلا لصلة، ولا يقال هذا صلة لأن العرف أن من أنفق على قريبته التي يتزوج مثلها قاصدٌ ما يحصل لها من صداق وغيره في الجملة.

قال الشيخ أحمدُ:

والأخ إن أنفق أو كسا على — أخت له دهراً طويلاً مثلاً
ثم تزوجت وما دفع له — من الصداق بعلها قد أكله
فطلبت صداقها منه فلا — يلزمه إلا الذي زاد على
ما كان يبذل لتلك الأخت من — نفقة وكسوة ذاك الزمن
لأن عرف الناس في الإنفاق — على التي تُنكح للصداق

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن يكن قد أكل الصداقا — فاز بما يقابل الإنفاقا
إذ قصده بذاك عرفاً يُحمل — على الذي من الصداق يحصُل

وأجاب: إذا وقع عقد فاسد في بيع أو نكاح أو غيرهما ووقع بعده عقد صحيح قال البرزلي: استغني بالعقد الصحيح عن فسخ ذلك الفاسد إذا كان عاقد الصحيح هو عاقد الفاسد، وإن كان العقد الأول من زوج مثلاً، والثاني من زوج آخر، فإن كان مجمعاً على فساده صح الثاني، ولا يفتقر لفسخ الأول ولا حرمة له، وإن كان مختلفاً فيه، فإن قلنا: إنه يفسخ بطلاق وتجري عليه بقية الأحكام قال البرزلي: فلا يرد الثاني حتى يحكم بفسخ الأول: أي فلا بد من فسخ الثاني على هذا القول كما هو ظاهر لمن استوعب كلامه بالتأمل، وإن قلنا: إنه يفسخ بغير طلاق ولا تجري فيه بقية الأحكام فورود الثاني عليه

صحيح لإلغاء الأول، إلا أن يرعى الخلاف فيستحب فسخه ثم يعقد الثاني اهـ. من كلام البرزلي ملخصاً، انظر الحطاب عند قول خليل: كطلاقه اهـ.

قال الشيخ محمد العاقب:

وفاسد العقد إذا ما يقتفي — أثره الصحيح بالثاني اكتفي
وإن يك الثاني لغير من سبق — وكان ذا الفسخ عليه متفق
صح ولم يحتج لفسخ الأول — بعكس ذي الخلف حكاه البُرزلي

سؤال: عن حكم امرأة قال زوجها بحضرة أختها بنت فلان اشهدوا أن عليها ثلاثاً وقال: إنه أشار بأصبعه إلى أختها، وقال: من حضر إنهم لم يشاهدوا إشارته، جوابه والله تعالى أعلم، أنه يؤدب وتلزمه الثلاث أخذاً من مفهوم الأولى من قوله:

بعيدة قالوا ترد مطلقاً — كقوله الميتة فيمن طلقا
أزواجه ....

وأحرى إن أراد أجنبية قبل وبعد إن لم تقم قرينة ظاهرة، ومثله ما يفهم من قول خليل بالأولى أيضاً لا إرادة ميتة.

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يفه ببنت زيد وادعى — تطليق أختها بها ما انتفعا
إذ لا تفيد النية البعيدة — إن لم تكن قرينة مفيدة

تنبيه: إذا كان للولد مال سقطت النفقة عن الأب فإن أنفق الأب من ماله عليه وأبقى ماله على حاله ثم مات الابن وأراد الأب محاسبة ورثته كان له ذلك إن أشهد عند الإنفاق أنه بنية الرجوع عليه وإلا صدق بلا يمين إذا كان فقيراً مأموناً، ويحلف الغني، هكذا رواه ابن القاسم عن مالك كما في الحطاب وإن مات الأب قبل الابن ففيه تفصيل كما في الحطاب، وكل ذلك نظمه شيخنا سيدي عبد الله قدس الله روحه بقوله:

رجـوع مـدَّعٍ علـى ابـن مـاتـا ... نيـة مـرجـع بمـا أفـاتـا
مـن يـوم مـا استفـاد الابـن اعتقـد ... ويحلـف الغنـي إذا لـم يشهـد
وإن يـك الأب هـو الـذي انفقـد ... وقصـد الأبنـاء مـا قبـل قصـد
فـإن يـك أمـر بـالحسـاب ... فعـل مـا قـال بـلا ارتيـاب
وإن يكـن نهـى فـلا حسـابـا ... كـذا لـدى الصمـت ولا كتـابـا
وإن يكـن كتـب مـع الصمـت ففـي ... العـرض دون العيـن فـيء قـد نفـي
وإن يكـن أب لـذاك استهلكـا ... حسـب الآن أي حـال سلكـا
وحيثمـا القبـض مـن الأب نفـي ... فـالأمـر نهـج العـرض قبـل يقتفـي

وله أيضاً نور الله ضريحه:

شـرط رجـوع منفـق علـى الصبي ... يسـر الصغيـر أو يسـارة الأب
وعلمـه بـذيـن حيـن أنفقـا ... إلا فـلا وقيـل ذاك مطلقـا
تعـذر الانفـاق منـه كعـرض ... وعسـره إن كـان نقـداً مفتـرض
كـذا بقـا المـال ويسـر لا خلـف ... وكـونـه أنفـق فـي غيـر سـرف
ونيـة الـرجـوع واليميـن ... إن لـم يكـن أشهـد تستبيـن
كـذا علـى الـربيـب إن لـم يلتـزم ... ولابـن عـات خلـف هـذا قـد علـم
ومـا علـى الـوصـي مـن يميـن ... فيـه ومـا عليـه مـن تبييـن

وله أيضاً أسكننا الله وإياه أعلى جناته وأفاض علينا من بركاته ناظماً السبعة الذين لا يقبض الصداق إلا واحد منهم فقال:

فـالأب الـوصـي كـذاك القـاضـي ... قبضهـم الصـداق قبـض مـاض
وسيـدٌ رشيـدة وحـاضـن ... للبكـر قـل يتيمـة تقـارن
بكـر مـع الإهمـال والصـداق ... ممـا لتجهيـز لهـا يسـاق

قال: وذكر هذا شيخنا البناني عند قول خليل: وقبض مجبر ووصي ونصه: تنبيه في وثائق الغرناطي: لا يقبض الصداق إلا واحد من سبعة الأب والوصي

والقاضي والسيد لأمته والمالكة أمر نفسها ووكيلهم والحاضن للبكر، والبكر اليتيمة التي ليست في ولاية إذا كان صداقها مما تجهز به اهـ. من أبي الحسن.

قال الشيخ محمد العاقب:

المهـــر لا يسلـــم إلا بيـــد أب، وصـــي، حـــاكـــم، وسيـــد
مهملـــة بـــه تُجهـــز ومـــن تملـك أمـر نفسهـا ومـن حضـن

وسئل عن رجل معه أخته وبنت أخته وعمته فقيرات أو مليات ينفق عليهن هل له شيء أم لا؟ فأجاب: بأنه لا شيء له إن كان ما فعل لصلة الرحم ويعرف ذلك بالقرائن، فإن جهل كونه لصلة الرحم أو لغيرها نظر إلى الغالب عند أهل ذلك البلد، فإن لم يكن غالب صدق المنفق بيمين.

قال الشيخ محمد العاقب:

ولا رجـــوع لامـــرىء فـــي نفقـــة علـــى قـــريبـــة لأجـــل الشفقـــة
وينظـــر الغـــالـــب إن لـــم يعلـــم هـــل كـــان منفقـــاً لـــوصـــل الـــرحـــم
وحيـــث لا غـــالـــب فـــي ذاك المحـــل رجـــوعـــه بعـــد اليميـــن مُستحـــل

وسئل عما إذا تراضا الزوجان على شرط إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها أو أمر الداخلة أو هما بيدها قبل العقد ونسياه عند العقد هل يلزم أو لا؟ فأجاب: بأنه لازم إذا كان في بلد لا يترك أهله ذلك الشرط، لأنا نعلم قطعاً بالعادة أنهم على ذلك الشرط لشدة اعتناء النساء به لا سيما في بلد تلك عادة أهله، وما أجاب به ابن المختار بن بلعمش من استجلاب قول خليل، ولم يشترط في العقد على عدم لزومه فحزّ في غير مفصل لأن ذلك شرط في مناكرة الزوج لزوجته لا في لزوم الشرط كما هو ظاهر فتأمله والله تعالى أعلم، وأما في بلد لا يكثر فيه اشتراط ذلك الشرط فمحتمل، وإذا ثبت الاحتمال سقط اللزوم اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وحيثما تراضيا عليه ونسيا في عقدها إليه
إن كان ذا في بلد لا يترك به فتى لشرطها قد تملك
أما إذا كان به لا يشترط فذاك لاحتماله عنه سقط

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن نُسي في العقد بعد أن رضي زوج به بعرف قومها قضي
فاليوم باغي الجمع بعدما خطب بتركه كجامع نونا لضب(١)
ولابن الأعمش كلام فيه حاد فلا أحد يقتفيه

وأجاب: بأن الشرط المسمى بأجمج لازم على من اشترط عليه إذا قبله، ولا أعلم في ذلك خلافاً مذهبياً في دواوين المذهب المعتبرة كالمدونة وابن يونس، ومختصر خليل وغير ذلك كالمواق عند قول خليل بلا يمين منه: وما كان منها مقيداً بتمليك أو طلاق، فإنها لازمة عند مالك وأصحابه بلا خلاف اهـ. منقولاً عن ابن رشد، وأما الإقدام عليه ففيه المنع والكراهة والجواز وقد زوج سحنون أمته لعبده، وشرط عليه أنها طالق إن سرق زيتونة، وما لبّس به بعض أهل هذه البلاد من عدم لزوم الشرط فباطل باطل.

أصل الضلالة والإفك المبين فما فيه فأكثره وحي الشياطين. ولكن إذا أنكره الزوج وادعته المرأة فعليها البينة وإلا فالقول قوله بلا يمين، لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين لا يمين بمجردها وإن لم تشترط الزوجة (اجمج) وهي غير مسيئة وتزوج عليها فإن كان عرف البلاد الجمع بين اثنتين فأكثركما في غالب البلاد لم يكن لها كلام وإن كان العرف عدم رضى الزوجة بذلك كما

(١) قول الشيخ محمد العاقب: كجامع نوناً لضب: النون نوع من السمك والسمك لا يعيش إلا في الماء العميق والضب حيوان معروف يعيش عادة في البراري البعيدة عن أماكن الماء ولذلك فلا يجتمع النون والضب في سكنى مقر واحد، .وأشار الناظم بذلك إلى أن من قبل الشرط المذكور وقت الخطبة لا يمكنه أن يجمع مع ذلك القبول الخروج عن الشرط والتزوج بأخرى غير صاحبة الشرط مع الاحتفاظ بصاحبة الشرط.

في هذه البلاد لم يكن لها كلام أيضاً لأن من أرادت أن تطلق بتزويج زوجها عليها اشترطته في العقد ومن لم تشترطه فمرادها أنها لا تصلح له لا أنها تُطلِّق نفسها، فالواجب عليها حينئذٍ الصبر والواجب عليه أن يصلحها أو يطلقها بفداء أو بغيره لا سيما من يخشى اجتماعها مع الأجانب على الفساد اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وقـول مـن قـال بـأن مـا شـرط لهـا هنـا ليـس بـلازم غلـط
ولـم أجـد قـولاً بـه مـع طلبـي لـه بمـا دوّن أهـل المـذهـب
وأمـا الإقـدام علـى الشـرط فـلا يجـوز مـع لـزومـه إن فعـلا
وقيـل مكـروه وبـالجـواز قـد أخـذ سحنـون وذابـه انفـرد
لكـن إذا أنكـره الـزوج ولـم تجـيء ببينـة أنـه التـزم
لهـا الـذي ادعتـه فـي ذا الحيـن فـالقـول قـولـه بـلا يميـن
وحيث لـم يُشـرط وكـان العرف ثمْ جمـع النسـاء فكـلامهـا انعـدم
كـذا إذا العـرف بغيـره جـرى مـن عـدم القبـول للـذي طـرا
مـن زوجـة إذ لـو أرادت الفـراق لشـرطـت عليـه فـي العقـد الطـلاق
لكنهـا أرادت أن لا تصلُحـا لـزوجهـا ومـن لهـا قـد نصحـا
قـال لهـا الصبـر عليـك يجـب كـذا علـى الـزوج لهـا التسبـب
بكـل مـا يصلحهـا أو الفـراق بـالافتـدا أو غيـره مـن الطـلاق
وكـالمعلقـة لا يـدعهـا لا سيمـا إن خشـي اجتمـاعهـا
مـع الأجـانـب علـى الفسـاد وذلـك العـرف بـذي البـلاد

قال الشيخ محمد العاقب:

والشـرط فـي العقـد مسـائل أسـد فـاهـت بمنعـه وقـولهـا الأسـد
وقـال بـالكـراهـة ابـن القـاسـم ونهجـه فـي الفقـه غيـر طـاسـم
وصـرحـت بـالحـلّ عـن سحنـون سـرقـة العبـد مـن الـزيتـون
واختـص بـاللـزوم مـا يعلـق بعـد الـوقـوع وتـلاشـى المطلـق

فمطلقٌ نفي اللزوم يهرف | في دين ربه بما لا يعرف
لأنّ قوله من المزخرف | أو ما بُني على شفا من جُرف
وبيّنت عند التنازع المره | ما تدعي من شرطها إن أنكره
وعند عجزها عن التبيين | صدق زوجها بلا يمين
وإن تُرد أخذاً بشرط عُدما | في العقد والعرف به قد حكما
قيل لها الصيف[1] ضيعت اللبن | ولا إقالة في غَبْن من غُبِن

وأجاب: بأن من قال لزوجته إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فارتجع مطلقته الرجعية أو كانت له زوجة فكتمها عنها بأن أمرها يكون بيدها لأن قصدها أن لا يجمع بينها وبين ضرتها لأن إضرارها بالرجعية ومن لم تطلق أصلاً كإضرارها بغيرهما، مع أن الأعراف تنقل الكنايات صرائح والصرائح كنايات كما ذكره ابن فرحون في تبصرته، وإذا كانت كذلك فالعرف الصريح في هذه البلاد أن مراد الزوجة من ذلك الشرط أن لا يجمع بينها وبين غيرها بوجه ما، ولذلك لا يقدر أحد على الجمع بين اثنتين في هذه البلاد، إلا أندر من الندور وبعد التي واللتيا[2]، قال خليل: وإن ادعى نية بأن قصده أن لا يجمع

---

(١) قول الشيخ محمد العاقب: الصيف ضيّعت اللبن، هذا مثل عربي قال ابن منظور في لسان العرب ٧/٤٥٦: ومن أمثالهم: الصيف ضيعت اللبن إذا فرط في أمره في وقته، معناه طلبت الشيء في غير وقته، وذلك أن الألبان تكثر في الصيف فيضرب لترك الشيء وهو ممكن وطلبه وهو متعذر، قال ذلك ابن الأنباري، وأول من قاله عمرو بن عمرو بن عُدس لدختنوس بنت لقيط، وكانت تحته ففركته ـ أي كرهته ـ وكان موسراً فتزوجها عمرو بن معبد وهو ابن عمها وكان شاباً مقتراً ـ أي فقيراً ـ فمرت بها إبل عمرو فسألته اللبن فقال لها ذلك اهـ. أي قال لها: الصيف ضيعت اللبن، فصارت كلمته لها مثلاً سائراً.

(٢) قوله في الفتوى: وبعد التي واللتيا، هذا مثل عند العرب يطلقونه على الداهية الصغيرة والكبيرة والأصل فيه أن رجلاً من جديس تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد وكان يعبر عنها بالتصغير ثم تزوج بعدما فارقها امرأة طويلة فقاسى منها أضعاف ما قاسى من الأولى فطلقها أيضاً ثم قال: بعد اللتيا والتي لا أتزوج أبداً، فجرى قوله مجرى الأمثال.

بينهما وذلك أن اليمين على نية المحلوف له إذا كان في حق له قال في التكميل:

ونيـــة اليميـــن للـــذي ائتـــلا إلا علـــى وثيقـــة وفقـــا فـــلا

فقول القائل: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، إن نظرنا فيه إلى القصد كان فيه ما تقدم وإن نظرنا معناه لغة احتمل الأمر كونها لها الطلاق بكل من الزوجتين وأن لا شيء عليه لأن التزويج لغة المخالطة الشاملة للوطء والعقد، لكن معناه في العرف اليوم أن لا يجمع معها غيرها، والعرف الشرعي مقدم على اللغوي وفي مراقي السعود:

واللفـظ محمـول علـى الشـرعـي إن لـم يكـن فمطلـق العـرفـيّ
فـاللغـوي على الجلي ....

قال الشيخ محمد العاقب:

وأخـذت بشـرطهـا فـي سـابقـة مكتـومـة كـأخـذهـا فـي لاحقـة

وسئل عن المرأة إذا اشترطت على زوجها أن لا يتزوج عليها ولا يخرجها من مكانها، فرضيت له بالخروج منه ثم أرادت الرجوع لبلدها وامتنع هو هل القول قولها؟ ـ لأنها ادعت عدم إسقاطها لذلك الشرط أو قوله ـ لدعواه إسقاطها له بذلك الخروج راضية فأجاب: بأن الشرط المذكور إن كان غير معلّق عليه طلاق أو عتق معين فالأمر سهل لعدم لزوم ذلك الشرط، وإن علِّق عليه طلاق فالقول قوله إذا لم تعين المرأة موضعاً في إذنها أو عينته ولم يرد الزوج الانتقال منه إلى غيره فإن أراده فليس له ذلك ـ اللهم إلا إذا أذنت له إذناً مطلقاً أو مقيداً ببلد ـ وكانت تظن أن ذلك يليق بها فبان لها خلاف ذلك لما فيه من الضرر الذي لا يطاق ويشق عليها ففي ذلك قولان في تعارض اللفظ والقصد، وإن لم يحصل لها ضرر ولا مشقة عظيمة فلا كلام لها في الرجوع

لموضعها الأصلي لأنها أسقطت حقها بعد وجوبه، وإنما الخلاف في إسقاطه قبل وجوبه وأما مجرد المشقة فملغى إجماعاً، ولا يقال لها أن ترجع عن استمرار وطئها كهبتها نوبتها من ضرتها التي ذكرها خليل بقوله: ولها الرجوع، لأنا نقول ما ذكره خليل في حق أوجبه الله لها دون شرط، وهذا في حق أوجبه الله لها بالشرط فبينهما بون، ألا ترى قول خليل: كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها: أي فلا يلزم، ولأجل ما قلنا قال مالك لابن الماجشون[1]: أتعرف دار قدامة؟ وأما الشرط فلا يسقط أصلاً على ما مشى عليه خليل بقوله: وبالبعض عكس البرّ، وقوله: ولها الخيار ببعض الشروط، وأما على ما جعله عبد الباقي هو المعتمد من أنها لا تطلق بواحدة إلا إذا كان العطف بأو قالت: إن فعل شيئاً منها أم لا أو بالواو إذا قالت: إن فعل شيئاً منها وهو الذي مشى عليه في قوله: إن كلمت، إن دخلت. . . الخ لم تطلق إلا بهما، مثل قولنا في مراقي السعود:

وإن ترتّب على شرطين ... شيء فبالحصول للشرطين

فلم يسقط ذلك الشرط الآخر، بل تقوم به متى تزوج عليها لأن قصدها أن لا يضرّ بها والتزويج أكبر الإضرار عندهن، واليمين على نية المحلوف له إلا في وثيقة حق قال في التكميل:

ونية اليمين للذي ائتلا ... إلا على وثيقة وفقا فلا

قال الشيخ أحمدُ:

وذا إن اشترطت أمرها أو ... أمر الأخيرة عليه يحتوي

---

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي، والماجشون هو أبو سلمة والماجشون بالفارسية المورد لقب به لحمرة في وجهه وهو عالم متبحر مفتي المدينة وعالمها ومحدثها ينسب إلى بيت علم وسؤدد أخذ عن أبيه وعن الإمام مالك بن أنس وغيرهما وأخذ عنه ابن حبيب وسحنون وابن المعذل وغيرهم، وتوفي رحمه الله عام ٢١٢ هـ على أصح الأقوال في ذلك.

كـذا إذا زادتهمـا فـي عقـدهـا بعـدم الخـروج مـن بلـدهـا

وأذنـت لـه فـي الانتقـال ولـم تعيـن بلـدا فـي الحـال

أو عينتـه وأرادت الـرجـوع إلـى مكـان أهلهـا بعـد الـوقـوع

ليـس لهـا ذاك إذا لـم يـرتحـل كمـا علـى التعييـن كـان مشتمـل

والخلـف إن لحقهـا الضـرر فـي خـروجهـا عنـه مـع التكلـف

سقـوطهـا لبعـض ذا المشـروط لا يـدخـل الجميـع فـي السقـوط

وشـارط شـرطـاً بـلا تعليـق فـي العقـد مـن عتـق ولا تطليـق

يكـره الإقـدام علـى ذاك فقـط ويـنـدب الـوفـاء بـالـذي شـرط

وأجاب: بأن من اشترطت عليه زوجته أنه إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها أي أمر السابقة أو اللاحقة بيد السابقة فأساءت عليه بمخالطة الأجانب فإن ادعى نية ما لم تسيء قبلت نيته في الفتوى والقضاء لموافقتها لظاهر اللفظ أي ظاهر ما يقصد منه وتوافق ظاهر اللفظ بموافقة العرف أو القرينة والقرينة هنا هي أن مراد المتزوج من التزويج إصلاح حاله لا إضراره وأي إضرار أكبر من أن تسيء زوجته العشرة إساءة لا تحملها النفس: كمخالطة الأجانب أو منع الاستمتاع وهو ممنوع من التزوج عليها؟ ولا يقال لم يضيق الله عليك فإن النساء سواها كثير إذا طلقتها لأنا نقول: قد يكون ذلك تضييقاً عليه لتعلق قلبه بها تعلقاً شديداً، أو لكون ذلك فيه فساد مال والمال شقيق الروح، أمّا الإساءة التي يمكن تحملها فليست بتلك المثابة بل هي كالعدم لا سيما في هذه البلاد، وقد قال ﷺ: «المرأة كالضلع وإن اعوج شيء في الضلع أعلاه»[1] الحديث.

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من مصنفه: باب في مداراة النساء ٢٠٢/٤ الحديث رقم ١٩٢٦٥ والإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٢٣٤/١٦ والبخاري في كتاب النكاح من صحيحه باب الوصاة بالنساء الحديث رقم ٥١٨٦ فتح الباري ١٦١/٩ ومسلم في كتاب الرضاع من صحيحه باب الوصية بالنساء الحديث رقم ١٤٦٨ شرح النووي ٣١٣/٥ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب مداراة الرجل أهله ١٤٨/٢ وغيرهم كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه عند =

وإن لم يدّع أن نيته ما لم تسيء فهل له التزوج عليها إذا حصلت منها إساءة لا يقدر على حملها اعتباراً بالقصد أو لا اعتباراً باللفظ؟ وحيث تعارض اللفظ والقصد جرى قولان، هذا مقتضى الأصول ويجوز التخريج عليه إذا لم يوجد نص في الفروع وأنا هنا لم أجد نصاً فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة وعلى أن قوله: إن مراده ما لم تسيء مقبول فالفرق بين ذلك وبين قول خليل: أو استحلف مطلقاً في وثيقة حق، أنّ ذلك في النية الموافقة لظاهر اللفظ وقوله: أو استحلف... إلخ في المخالفة لظاهره فقبول قوله ذلك مدلول عليه بقول خليل: ككونها معه في لا أتزوج حياتها فهو من مدخول الكاف وموضوع كلامه هنا في النية الموافقة لظاهر اللفظ، وقوله أو استحلف... الخ من مدلول قوله: كأن خالفت ظاهر لفظه.

وسئل عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى وإن فعل فأمرها بيدها ثم بعد ذلك أساءت الإساءة العرفية المعروفة بين الناس من خروجها بلا إذن منه ومنعها الاستمتاع وعدم حفظها نفسها وماله، ما حكمها إن تزوج عليها هل تأخذ بشرطها ولا تؤثر فيه إساءتها أو يبطل مالها؟ أجيبوا جواباً فاحماً للحجة ودامغاً للباطل فإنّ هذه المسألة اضطربت فيها أقاويل الفقهاء المدعين له فبين مثبت وناف فأجاب: بأن قال: فإن شرط إلا أن تسيء بطل شرطها بالإساءة، فإن شرطت ولو أساءت فشرطها باطل لقوله ﷺ: «كلُّ شرط خالف كتاب الله تعالى فهو باطل وإن اشترط مائة شرط»[1].

= البخاري: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً» ولفظه في رواية عند مسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع ولن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها» وأخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً من رواية كل من سمرة بن جندب وعائشة وأبي ذرّ رضي الله عنهم بألفاظ قريبة من لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب العتق والولاء من الموطأ باب مصير الولاء =

= لمن أعتق الحديث رقم ١٥٥٩ شرح الزرقاني ٤/ ١٢١ والإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٤/ ١٦٢ وعبد الرزاق في كتاب النكاح من مصنفه: باب الأمة تعتق عند العبد ٧/ ٢٤٨ الحديث رقم ١٣٠٠٦ والبخاري في مواضع في صحيحه منها كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل الحديث رقم ٢١٦٨ فتح الباري ٤/ ٤٤٠ ومسلم في كتاب العتق من صحيحه باب إنما الولاء لمن أعتق الحديث رقم ١٥٠٤ إكمال المعلم ٥/ ١٠٥ وأبو داود في كتاب العتق من سننه باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة الحديث رقم ٣٩١٠ عون المعبود ١٠/ ٤٣٨ والنسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى باب المكاتب ٣/ ١٩٤ الحديث رقم ٥٠١٥ والحديث رقم ٥٠١٦ وابن ماجه في كتاب العتق من سننه باب المكاتب الحديث رقم ٢٥٢١ شرح السندي ٣/ ٢٠٥ والبيهقي في سننه الصغرى ٣/ ٨١ الحديث رقم ٢٥٦٤ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها ولفظه عند البخاري في كتاب البيوع ومالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كلّ عام أوقية فأعينيني فقلت: إن أحبَّ أهلك أن أعُدَّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلاَّ أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فسألها، فأخبرته عائشة فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، ولفظه عند ابن ماجه «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرطُ الله أوثق، والولاء لمن أعتق» وهو عند عبد الرزاق من رواية الزهري مرسلاً، وقال القرطبي في المفهم أثناء كلامه في شرح هذا الحديث: وقوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل» أي ليس مشروطاً في كتاب الله لا تأصيلاً ولا تفصيلاً ومعنى هذا أن من الأحكام والشروط ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء وكونه شرطاً في صحة الصلاة، ومنها ما يوجد فيه أصله كالصلاة والزكاة، فإنهما فيه مجملتان، ومنها ما أصِّل أصله وهو كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع والقياس فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من =

وفي كتاب الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾[1]، ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾[2] فشرطها باطل بالإساءة ولو سكتا عن ذكرها فله أن يتزوج عليها بما ذكر والسلام.

قال الشيخ أحمدُ:

حيثما ثبت شرط وادعى ... إن لم تسيء وقد أساءت سمعا
دعواه واعتبر فيه مقصده ... إذ ظاهر اللفظ هنا يعضده
وحيث لم ينو إساءة ولا ... عدمها وقد أساءت مثلا
إساءة ليس عليها يصبر ... فمثل ذا فيه الخلاف ذكروا

قال الشيخ محمد العاقب:

وقاصد في شرطه ما لم تسي ... فقصده مع الإساءة ائتسي

= كتاب الله تأصيلاً كما قدمناه في أصول الفقه، وعلى هذا فمعنى الحديث أن ما كان من الشروط مما لم يدل على صحته دليل شرعي كان باطلاً أي فاسداً مردوداً وهذا كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردٌّ» انتهى المقصود من كلامه.

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة

فتاوى البيع وما ألحق به

وأجاب: بأن من اشترى من مشهور بالغصب وأخذ أموال الناس تعدّياً لا يكون كالعالم بالغصب في ردّ الغلة ورقبة الولد إن كان المغصوب المشترى أمة لاحتمال أن يكون المشترى منه أخذه عن بيع بما في الذمة وهذا الاحتمال ثابت بالعقل وهو ظاهر بالنقل لقول صاحب الإحياء(١):

ولا يجوز لك أن تسرق مال ظالم ولا أن تخفي وديعته وتفرق ذلك على الفقراء لاحتمال أن يكون حصل له بالشراء في ذمته ويدل أيضاً على أن ليس

---

(١) المراد بالإحياء: إحياء علوم الدين وصاحبه هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام الفقيه الأصولي الصوفي العالم المتبحر أخذ عن إمام الحرمين الجويني ولازمه حتى توفي واشتغل في بداية أمره بالتدريس في المدرسة النظامية ببغداد وبغيرها واشتهر ذكره وطار صيته ثم جنح إلى الزهد في الدنيا والانقطاع عن أهلها وقصد الشام فأقام بمدينة دمشق ثم انتقل إلى بيت المقدس وانقطع للعبادة وزيارة المشاهد المعظمة وقصد بعد ذلك مصر فأقام بالإسكندرية مدة ثم عاد إلى وطنه بطوس وانكب على العبادة والتأليف وألف مؤلفات كثيرة منها في الفقه الشافعي: الوسيط والبسيط والوجيز، والخلاصة، وفي غير الفقه: إحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنحول، والمنتحل في علم الجدل، وتهافت الفلاسفة، ومحك النظر، ومعيار العلم، والمقاصد، والمقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، ومشكاة الأنوار، والمنقذ من الضلال، وغير ذلك، ومن شعره قوله:

هبني صبوت كما ترون بزعمكم — وحظيت منه بلثم خد أزهر
إني اعتزلت فلا تلوموا أنه — أضحى يقابلني بوجه أشعري

وقد ولد الغزالي عام ٤٥٠ هـ وتوفى رحمه الله عام ٥٠٥ هـ.

حكمه حكم العالم بالغصب أن في جواز معاملة مستغرقي الذمة خلافاً، ذكره المازري حين سئل عنها، ومذهب ابن القاسم الكراهة، قال:

وإن كان جل المال فاعلم محرماً   فمنع وإن يُكره فقول ابن قاسم

فمن منع جعل الغالب كالمحقق، ومن أجاز نظر إلى الإباحة التي هي الأصل، ومن كره توسط بين القولين ويجري قولان في كل ما تعارض فيه الأصل والغالب، وإذا كانت معاملته جائزة على قول مشهور لم يكن العالم بحاله كالعالم بغصبه، فلا يرد الغلة كما يفيده مفهوم قول خليل: ووارثه وموهوبه إن علما كهو، أي والمشتري منه كذلك، إذ المشتري المذكور ليس عالماً لقيام الاحتمال المذكور، والعلم لا احتمال يناقضه، وإلا كان عالماً غير عالم اهـ. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدُ:

ومشتر ممن بغصب اشتهر   وبالتعدي ليس ذا فيما ظهر
كعالم بالغصب إذ يرد ما   فات من الغلات حيث علما
والخلف جار في التعامل معه   بين كراهة ومن قد منعه

قال الشيخ محمد العاقب:

والمشتري ممن بغصب شُهرا   ليس كعالم بغصب ما اشترى
لكونه يشْري بما في الذمة   فذا له الغلة وابن الأمة
قال الغزالي لا تجوز السرقة   من مال من ذمتُه مستغرقة
ولو بقصد صرفه للفقرا   خيفة كونه بدين ذا اشترى

وأجاب: بأن من ترك قبض دين ليتيم في ولايته حتى أفلس المدين، بأنه لا ضمان عليه إذا ترك الترك المعهود، اللهم إلا أن يُهمل جداً فيضمن.

قال الشيخ أحمدُ:

وتـــرك ديـــن ليتيـــم فـــي ولا   يتـــك لـــم تقبضـــه حتـــى حصـــلا
لـــذا المـديـــن فَلَـــسٌ فـــلا ضمـــان   إلا إذا بمهلـــه طـــال الـــزمـــان

قال الشيخ محمد العاقب:

وتـــرك قبـــض الـمـديـــن لليتيـــم   حتـــى استبـــان فَلَـــسُ الغـــريـــم
لا يـــوجـــب الغُـــرم لـــه على الـولـي   إلا إذا تـــركـــه كـــالمُهمـــل

وأجاب: بأن بيع الرسن بالتحريك حرام، وهو أن يشتري الرجل فرساً يشترط ركوبه لنفسه، ويلتزم أن ينفق عليه من نفسه، وأن يتولى سائر كلفه، لقوله في المعيار: إن كان الشرط في أصل العقد فهو فاسد أعني للجهل بالركوب لأن مدته مجهولة وكذلك المدة المتفق عليه فيها مجهولة قال خليل: وكبيعه بالنفقة عليه حياته، فالثمن والمثمون كل منهما مجهول، ورجع بمثل ما أنفق على الفرس وبقيمة خدمته ويرجع البائع بأجرة الركوب.

قال الشيخ أحمدُ:

وبيعـك الـرســن فـي الخيـل امتنـع   لمـا مـن الجهـل بـذلـك يقـع
ويـــرجـــع المبتـــاع بـــالانفـــاق   وقيمـــة الخـــدمـــة بـــالإطـــلاق
ويـــرجـــع البـــائـــع بـــالمـــركـــوب   مـع مـا لـه مـن أجـرة الـركـوب

قال الشيخ محمد العاقب:

مـــن اشتـــرى ركـــوب طِـــرف عيّنـــه   ملتـــزمـــا انفـــاقـــه ومـــؤنـــه
صفقتـــه مـــن فـــاســـد الصفـــاق   للجهـــل بـــالـــركـــوب والانفـــاق
وهـــو الـــذي يـــدعـــى ببيـــع الـــرســـن   وفعلـــه فـــي الشـــرع غيـــر حســـن

وأجاب: بأن للزوج أن يمنع الزوجة من بيع شورتها لحقه في الاستمتاع

المدة التي جرى العرف بإرادة الشورة لها، وقول ابن عرفة إن لها بيعها والتصرف فيها بعد أربعة أعوام إنما هو إذا جرى عرف بذلك، ونساء البادية اللاتي يتجهزن بالجِمال والإماء فيخرج من غلتها مال لا شيء للزوج منه لأنه إنما له أن ينتفع بنفسه على ما جرت به العادة وليس مالك منفعة.

قال الشيخ أحمدُ:

وزوجة للزوج أن يمنعها ... من بيع شوْرة أرادت بيعها
لمدة جرى بالاستمتاع ... عرف له بذلك المتاع
وكل ما يخرجه من مال ... من غلة الإيماء والجمال
فذا لهن ليس للرجال ... فيما للاستغلال من مقال

قال الشيخ محمد العاقب:

والعرس من بيع الجهاز تُمنع ... لما يرى عُرفا به التمتع
وأكل مال من جهازها خرج ... كغلة الإيماء والظهر حرج
لأنه من مالها الذي معه ... للانتفاع مالكٌ لا المنفعة

وأجاب: بما أجاب به بعض الفاسيين من جواز بيع الحيوان الصحيح للذبح بالطعام إلى أجل وفي الشارف والتيس الخصي الذي لا منفعة فيه إلا اللحم قولان، والصواب في التيس الجواز لأنه يراد لجلده وذلك منفعة عظيمة إذ لا تعد منافع الجلود كالعكة والقربة وتسفير الكتب إلى ما لا يحصى اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

وسلَم التيس الخصي بطعام ... أو شارف فقيل إنه حرام
وقيل جائز ولكن الصواب ... في التيس أن بيعه ليس يُعاب

وأجاب بما أجاب به بعضهم فيمن تاب وعنده مال حرام لا تعرف أربابه وما عنده ما يقتات به غيره بأن الداودي قال: توبته تُزيل ما بيده للمساكين أو

لمصالح المسلمين حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تصح به الصلاة من الثياب، قلت: الأولى عندي أن يترك له إذا لم يكن أهل التبعات معروفين أو هو مستغرق الذمة إذ تقل مصلحة أعظم من استمراره على توبته ورفضه ما كان فيه من المعاصي لا سيما إذا كان من أهل الظلم وقد أعطى ﷺ للمؤلفة[1] قلوبهم،

(١) أما إعطاء النبي ﷺ من أموال هوازن للمؤلفة قلوبهم فهو ثابت من الأحاديث التي أخرجها البخاري في كتاب فرض الخمس من صحيحه باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه الحديث رقم ٣١٤٧ من رواية أنس بن مالك والحديث رقم ٣١٥٠ من رواية عبد الله بن مسعود فتح الباري ٦/ ٢٨٨ و٢٨٩ وكذلك في كتاب المغازي من صحيحه باب غزوة الطائف الحديث رقم ٤٣٣٠ من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم والأحاديث ذات الأرقام ٤٣٣١ إلى ٤٣٣٧ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنهم فتح الباري ٧/ ٦٤٢ وما بعدها وأخرج حديث إعطاء النبي ﷺ لمن يتألفه حفاظاً على إيمانه الضعيف مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه الحديث رقم ٢٣٦ من رواية سعد بن أبي وقاص شرح النووي ١/ ٤٥٧، وأخرجه أيضاً غيرهما وفي رواية عبد الله بن مسعود عند البخاري في كتاب فرض الخمس «لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى ناساً من أشراف العرب فآثرهم يومئذٍ في القسمة فقال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ فأتيته فأخبرته فقال: فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر» وفي إحدى روايات أنس عند البخاري في كتاب المغازي قال: «جمع النبي ﷺ ناساً من الأنصار فقال: إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟ قالوا: بلى قال: لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار» وذكر الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنية ٤/ ٢٠ أسماء من أعطاهم النبي ﷺ يوم قسمة غنائم حنين من المؤلفة قلوبهم وقدر ما أعطى لكل منهم فقال: وهم أبيّ بضم الهمزة وشد التحتانية وهو الأخنس بن شريف أعطاه مائة، أي من الإبل والأقرع بن حابس التميمي أعطاه مائة، وجبير بن مطعم أعطاه مائة والحارث بن هشام أعطاه مائة، وحاطب بن عبد العزى أعطاه مائة ثم سأله مائة أخرى فأعطاه إياها ثم وعظه فأخذ =

وقال في المعيار، وربما وجد في المذهب ما يشهد بجوازه إذا أخذ نصيبه مع الفقراء، وكان فقهاء افريقية يفتون فيمن تاب من الأعراب أن يقوم جميع ما بيده، وتبقى تلك القيمة عليه ديناً بعد أن يدفع منها شيئاً في الحال ثم يدفعها بعد ذلك شيئاً فشيئاً.

قال الشيخ أحمدُ:

وتــائــب وعنــده مــال حــرام ... قــد جُهلــت أربــابــه مــن الأنــام
وليــس عنــده مــن اقتيــات ... ســواه فــالتــوبــة حيــث تــأتــي
تُــزيــل مــا بيــده للفقــرا ... والمسلميــن فــي مصــالــح تــرى
إلا أقــل مــا بــه قــد يسْتُــر ... لــدى الصــلاة عــورة لا أكثــر
وقــال الأولــى عنــده أن يُتــركــا ... لــه إذا لــم يــك مــن قــد ملكــا
معــروفــا إذ تقــل مصلحــة أعــ ... ــظم مــن استمــراره فيمــا صنــع
ورفضــه مــا كــان فيــه سيمــا ... إن كــان قبــلَ ذاك للظلــم انتمــى

= المائة الأولى فقط، وحكيم بن طليق أعطاه مائة وسفيان بن عبد الأسد المخزومي أعطاه مائة، وشيبة بن عثمان بن صخر بن حرب أعطاه مائة، وصفوان بن أمية أعطاه مائة ثم مائة وأعطى لكل من السائب بن أبي السائب وعبد الرحمٰن بن يعقوب وعدي بن قيس وعمرو بن مرداس والعلاء بن جارية خمسين من الإبل ولبيد بن ربيعة العامري أعطاه مائة وأبو سفيان وابناه معاوية ويزيد أعطى لكل منهم مائة اهـ. باختصار، وفي صحيحي البخاري ومسلم عن صفوان بن أمية أنه قال: ما زال النبي ﷺ يعطيني من غنائم حنين وهو أبغض الخلق إلي حتى ما خلق الله تعالى شيئاً أحب إلي منه اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧/ ٦٤٤: والمراد بالمؤلفة قلوبهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية، وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل كفار يعطون ترغيباً في الإسلام وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله في رواية الزهري في الباب: «فأعطى رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم».

وكـان بعـض مـن ذوي الصـواب | يفتـي لمـن تـاب مـن الأعـراب
بـأن يقـوّم جميـع مـا لـديـه | ثـم تُـرى القيمـة كـالـديـن عليـه
يـدفعهـا شيئـاً فشيئـاً بعـدمـا | تـراه للبعـض هنـاك قـدّمـا

قال الشيخ محمد العاقب:

ومـن يتـب مـن ظـالـم الأعـراب | أمـوالـه مجهـولـة الأربـاب
نُـزع مـا بيـده للفقـرا | إلا قميصـا سـوأتيـه سترا
وقيـل مـا بيـده يُقـوّم | عليـه أي شيئـاً فشيئـاً يغـرم
قـال وحيـث الغـر مـالا تُعـرف | فـالتـرك أولـى إذ بـه يـؤلـف

وسئل عن حكم عشرة أمداد قطران إذا ماتت فيها فأرة، فأجاب والله تعالى أعلم: أن مثل ذلك من المتنجس، وهو ما لا يقبل التطهير يجوز بيعه عند ابن وهب إذا بيّن ذلك ويجوز أكل ثمنه، والمشهور أنه لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه لأنه من الباطل المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] لكن هذا في غير القطران المراد للانتفاع به في غير مسجد وآدمي وإلا جاز بيعه لذلك والانتفاع بثمنه قولاً واحداً لأن وسيلة الجائز جائزة وقال خليل: وينتفع بمتنجس لا نجس... الخ، ومن جملة ما يجوز الانتفاع به طلي الإبل الجرب، فيجوز بيعه لمن يفعل به ذلك لأنهم نصوا على جواز طلي الدلاء والنعال والحبال فطلي الإبل أولى بالجواز، وقال ابن رشد: والأظهر في القياس أن بيعه جائز ممن لا يغش به إذا بيّن، لأن تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه عنه، ولا يُذهب جملة المنافع منه ولا يجوز أن يتلف عليه فجائز له أن يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه.

قال الشيخ أحمدٌ:

وكـل مـا التطهيـر ليـس يقبـل | فبيعـه فيـه الخـلاف نقلـوا

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

فقيل ممنوع وقيل بائح — إذ هو عند العلماء صالح
لغير مسجد وآدمي — مع بيان ما به من شيّ
لا سيما إن كان ذاك القطران — لأن نفعه يخصّ الحيوان

وسئل ابن قداح[1] عمن تسلف قلة سمن فردها قلة زبد، فأجاب: بأنه جائز، قال في المعيار وفيه نظر اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

مقترض قلة سمن ثم رد — قلة زبد جاز فيما قد ورد
وذا الجوابِ لابن قُداح يُرى — لكنما المعيار فيه نظرا

وأجاب: بأن من أنفق على مال غيره يظنه ماله يرجع بما أنفق إن لم يكن الغير يتولى ذلك بنفسه أو عبيده أو دوابه.

قال الشيخ أحمدُ:

ومن على مال سواه قد وقع — إنفاقُه يظنّه له رجع
عليه بالإنفاق إن لم يك ذاك — بنفسه قد يتولاه هناك
أو عبده أو دابة له فلا — يرجع إذ ذاك بما قد فعلا

قال الشيخ محمد العاقب:

وواجب رجوع منفق على — مال امرىء لم يتولّ العملا
وإن يكن بنفسه يلي العمل — أو ماله رجوعُ منفق بطل

وأجاب: بما أجاب به ابن محسود[2] من أن بيع الزرع الأخضر جائز عند

---

(١) هو أبو حفص عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي الفقيه المتبحر في مذهب مالك بن أنس المشارك في الأصول وغيره من العلوم، أخذ عن ابن أبي الدنيا وعن غيره وأخذ عنه ابن عرفة وغيره، وتولى قضاء الجماعة بعد ابن عبد الرفيع، وله رسائل قيدت عنه وتوفي رحمه الله عام ٧٣٤ هـ.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن محسود الهواري الفاسي القاضي العادل والعالم =

حاجة الناس إليه وبأن المبادلة بالمعيار المجهول جائزة وكذا القسمة والتسلف به.

قال الشيخ أحمدٌ:

وجاز بيع الزرع الأخضر إذا ... دعت إليه حاجة الناس كذا
قرض وقسمة بمكيال جُهل ... كذا المبادلة فيما قد نُقِل

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن بمجهول يكيل جاز له ... في القرض والقسمة والمبادله

وأجاب: فيمن اشترى بهيمة فوجدها عاقراً لا تلد بأنه عيب يثبت به الخيار، إذا ثبت قدمه وإذا ثبت أنه كان يُنْزي عليها البائع ولا تحمل، وإلا فلا ردّ به لاحتمال أن سبب العقم حادث عند المشتري اهـ. من المعيار.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومشتر بهيمة لها يَرُدْ ... إن وجدت بعد الشراء لا تلد
وذاك إن ثبت في العيب القدم ... بأن يرى يُنْزي عليها وهي لم
تحمل وإلا لم تُرد لاحتمال ... حدوثه بعد الشّرا فلا مقال

قال الشيخ محمد العاقب:

والرد بالعقم القديم شائع ... إن كان قد يُنزي عليها البائع

مسألة: من اشترى داراً ورأى فيها خيالاً أو ثبت أنه قتل بها أحد قبل، استظهر العبدوسي أنه عيب تُرد به ويؤيده فتوى ابن عرفة بأن اشتهار الدار بالشؤم وبساكن الجان عيب، يعني يكون به الرد.

= العامل الزاهد العابد له كرامات كثيرة أشار صاحب سلوة الأنفاس إلى بعضها وقد توفي رحمه الله عام ٤٠١ هـ ولم يخلف من متاع الدنيا إلا سجادة كان يصلي عليها وقعباً كان يتوضأ فيه، ومصحفاً كان يقرأ فيه.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومشتـــرٍ دار فـــلان فـــوجـــد　　فيهـــا خيـــالاً فبـــذلـــك تـــرد
كـــذا إذا ثبـــت أنـــه قُتـــل　　شخـص بهـا وهـي فـي ملـك الأول
كـذلـك اشتهـارهـا بـالشـؤم أو　　بسـاكـن الجـن علـى مـا قـد رووا

قال الشيخ محمد العاقب:

والشـؤم عيـب مـن عيـوب الكـنِّ　　مثـل اشتهـاره بسكنـى الجـن

مسألة: ومن العيوب التي ترد بها العبيد كثْرةُ القُمّل، ومنها الاستحاضة وتصرية الأمة تشترى للرضاع، والقَبل بالتحريك: وهو الحول في عين واحدة أو عينين: وهو ميل إحدى الحدقتين للأخرى، والميل: هو كون إحدى الحدقتين مائلة إلى الأذن، وميل العنق والزّور: وهو ميل المنكب والصدر: وهو أن يكون بوسط الصدر إشراف.

قال الشيخ أحمدٌ:

والعيـب فـي الـرقيـق منـه فـادريـه　　كثـرة قُمّـل كـذاك التصـريـه
إن كـانـت الأمـةُ للـرضـاع قـد　　تشـرى وبـاستحـاضـة أيضـاً تُـرد
وقَبَـلٌ وهـو الـذي يُـدعـى الحَـولْ　　أو أحـد الخـديـن حيثمـا يَمِـل
كـذاك ميـل عنـق فلتـدرِ　　وميـل منكـبٍ كـذا والصّـدْر

ومن عيوب الدواب قلة الأكل والانتشار: وهو انتفاخ العصب والصكك وهو خروج الماء من الأنف عند الشرب والبطء في السير، وتقرقر البطن ودمع العين والاتكاء إذا حمل عليها شيء غير ثقيل.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومـن عيـوب للـدواب تنتسـب　　قلـة الأكـل وانتفـاخ فـي العصـب

وصكك كذلك السير البطيء تقرقر البطن ودمع قد يجيء
من عينها والاتكا إذا حمل ما ليس يُثقل عليها إن جعل

ومن اشترى شاة فوجد بلحمها جدرياً، أفتى بعضهم بأنه عيب قبل الذبح، قلت: ويرجع صاحبها بعده بقيمتها، وقال بعض: لا ترد به لأنه من العيوب التي لا يُطلع عليها إلا بعد تغيير المبيع، كسوس الخشب والجوز ومُرّ قثاء، وفي الأضحية توجد عجفاء خلاف: ابن الفخار[1] لا شيء للمشتري على البائع فإن أراد البائع أخذها مذبوحة ويرد مثلها لم يجز لأنه بيع الحيوان باللحم، وقال ابن دحون: يجوز لأنها شاته بعينها، وقال ابن القصار[2]: ترد بالعجف إذا علم البائع أنها مشتراة للضحية، كالمدلس بعيب في ثوب يطلع عليه المشتري بعد تفصيله يرده، ولا شيء عليه، وظيران الصبغ من الثوب عيب مثل أن يكون أسود فيذهب سواده إذا لُبس.

قال الشيخ أحمدُ:

---

(١) هو أبو عبد الله وقيل أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد الفخار الجذامي المالقي الأندلسي العالم المتبحر في النحو وغيره من العلوم أخذ عنه لسان الدين بن الخطيب وغيره ومن مؤلفاته: كتاب تحريم الشطرنج، وتفسير الفاتحة، وشرح كتاب سيبويه في النحو، وشرح المقدمة الجزولية في النحو، ونظم المقالة في شرح الرسالة وغير ذلك. توفي رحمه الله عام ٧٥٤ هـ وقيل إنه توفي عام ٧٢٣ هـ وميلاده عام ٦٣٠ هـ، أو هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري المالقي المعروف بابن الفخار الفقيه المحدث العارف بنقد الرجال. أخذ عن أبي بكر بن العربي وابن الأحمر وعياض وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن حوط الله وابن عميرة وغيرهما وتوفي رحمه الله عام ٥٩٠ هـ بمراكش.

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي الأبهري الشيرازي المعروف بابن القصار القاضي العادل والعالم العامل الفقيه الأصولي النظار أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره وأخذ عنه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب وابن عمروس وغيرهم وله كتاب عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات واختلف في تاريخ وفاته فقيل إنه توفي عام ٣٩٨ هـ وقيل ٣٩٧ هـ.

ومشتر شاة وفي اللحم وجد   شيئاً من الجدري والردّ قصد
كان له ويرجع البائع ثم   عليه بالقيمة إن صارت لحم
وقال بعض العلما ليست ترد   بما من الجدريّ باللحم وجد
أضحية إن وجدت عجفاء   فمثل ذا فيه الخلاف جاء
وقيل إن علم أنها تراد   أضحية ولم تجيء على المراد
ردت له وحيث لم يعلم فلا   تردُّ ذا التفصيل بعض فصلا
وطيران الصبغ عيب في الثياب   يوجب فيها الرد من غير ارتياب

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن بلحم الشاة يلف الجدري   فالرد ثابت به للمشتري
وقيل لا إذ لا يصحّ أن يرى   عيب المبيع قبل أن يغيّرا
وليس للمبتاع ردّ بعجف   أضحية عنه المغيّب انكشف
وقيل إن ذاك ما لم تُشترى   أضحية وبائع بذا درى

وأجاب: بأنه يمنع أن يباع (للمغافرة) ونحوهم من أهل الفساد ما فيه إعانة لهم على فسادهم ويصونهم ممن يريد الانتقام منهم.

قال الشيخ أحمدُ:

وبيع ما يعين ذا الفساد   على الفساد ليس في السداد
وصونه ممن يريد الانتقام   منه فذاك كله من الحرام

قال الشيخ محمد العاقب:

وما يعين في الفساد والهرج   لكالمغافرة بيعه حرج

وأجاب بما أجاب به ابن رشد في صومعة حدثت في مسجد فشكى بعض الجيران من كشفها لهم بأن لا بد من جعل حاجز على الصومعة حتى لا يكشف أحد.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومحـــدث صـــومعـــة بجـــامـــع تكْشِـــف عـــن جيـــرانـــه لمـــانـــع
مـــن ذاك لا بـــد مـــن البنـــاء لمـــا مـــن الأضـــرار فيهـــا جـــاء

وأجاب: بأن من سكت عن ضرر عشرة أعوام، لا كلام له بعدها في دفع ذلك الضرر على القول المعمول به، وإذا لم يعلم حدوث الضرر من قدمه حمل على الحدوث، اهـ. من المعيار.

قال الشيخ أحمدٌ:

وســـاكـــت عـــن ضـــرر تحمّلـــه عشـــرة أعـــوام فـــلا كـــلام لـــه
وهـــو علـــى الطـــرو محمـــول إذا جهـــل أمـــره فـــراع المـــأخـــذا

وأجاب: بأن ما يأخذه الطلبة وهم المقول لهم في بلادنا التلامذة ممن تزوج أو ولد له ولد بأنه حرام لا يحل أكله إذا كان أعطي لهم عن حياء إذ يحرم كل ما تُصدق به عن حياء، وأحرى إذا كان عن قهر كما هو مشاهد كثيراً، فإن كان عن طيب نفس حلّ، إذ لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس كما في الحديث[1] اهـ.

---

(١) هذا الحديث أخرجه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه الدارقطني في كتاب البيع من سننه: التعليق المغني ٣/ ٢٦ والديلمي في مسند الفردوس ٥/ ٢٤٥ الحديث رقم ٧٧٦٥ كلاهما عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس» وفي سنده الحارث بن محمد الفهري الراوي عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٤٦: مجهول اهـ. وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن أنس مرفوعاً بلفظ: «لا يشربن أحدكم ماء أخيه إلا بطيبة من نفسه» وفي سند هذه الطريق داود بن الزبرقان قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: متروك الحديث اهـ. وأخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأماني ١٥/ ١٤٠ والدارقطني في سننه: التعليق المغني ٣/ ٢٦ والطبراني في الأوسط والكبير كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٧٠ كلهم من رواية عمرو بن يثربيّ رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى =

قال الشيخ أحمدُ:

وذا الـــذي قـــد صـــار كـــالخـــراج ... لـــــدى العقيقـــــة أو الـــــزواج
تـــأخـــذه طلبـــة العلـــم ولـــم ... تطِـــبْ بـــه نفـــس فـــذلـــك حَـــرُم

= فسمعته يقول: «لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه» فقلت حينئذٍ: يا رسول الله: أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي فأخذت منها شاة فاحتززتها أعليّ في ذلك شيء؟ قال ﷺ: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزناداً فلا تمسها» هذا لفظه عند الدارقطني وقوله في هذه الرواية تحمل شفرة وزناداً أي معها آلة الذبح وآلة إيقاد النار، وقوله: فاحتززتها أي ذبحتها. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات اهـ. وأورد الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير حديث عمرو بن يثربيّ هذا وسكت عنه، والحديث أخرجه الدارقطني في سننه: التعليق المغني ٣/ ٢٥ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: «ألا وإن المسلم أخو المسلم لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهمّ اشهد» وفي سنده العزرمي وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص، وأخرجه الدارقطني في نفس الصفحة من سننه وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٧٢ كلاهما من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس» وعلي بن زيد بن جدعان قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/ ٤٦ فيه ضعف اهـ. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: وثقه أبو داود وضعفه ابن معين اهـ. وأخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأماني ١٥/ ١٤١ وابن حبان في صحيحه: موارد الظمآن ١/ ٤٩٨ الحديث رقم ١١٦٦ والبزار كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٧١ كلهم من رواية أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم» ولفظه عند ابن حبان وعند أحمد في إحدى روايتيه: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه، وذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم» وقال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد: أخرجه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح اهـ. وأخرجه أيضاً البزار في مسنده كما في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٧ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ضمن حديثه المتعلق بخطبة النبي ﷺ بمنى ولفظه عنده: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف اهـ.

لكـــونـــه يـــؤخـــذ عـــن حيـــاء أو يقهـــرونـــه علـــى الإعطـــاء

قال الشيخ محمد العاقب:

ومـــا استفـــاد عـــن حيـــا أو ظُلِـــم طلبـــة العلـــم كشـــاةِ الاســـم
فـــأكلـــه بـــذاك لا يحـــل ومـــع طيـــب نفـــس حـــلّ بـــل

وأجاب بما أجاب به ابن مرزوق[1] فيمن اشترى مهراً صغيراً فأخذه ليقوده فلم ينقد بأن البيع لازم ومصيبته من المشتري إذا لم يختبره البائع قبل البيع أخذ ابن مرزوق هذه المسألة من مسألة المدونة فيمن اشترى خشبة ولم يعرف عيبها إلا بعد شقها أنها لازمة للمشتري، وفي هذا القياس نظر لأن عيب الخشبة لا يطلع عليه إلا بعد تغييرها بخلاف عدم انقياد الفرس ونفاره، فإن ذلك يعرف قبل البيع لكن الصواب في العلة أن ذلك يمكن حدوثه بعد انعقاد البيع وأولى وأحرى في لزوم البيع من اشترى عبداً كان يمشي عند بائعه ويقبل ويدبر، فلما باعه دفع رجليه في الأرض وامتنع من المشي مع المشتري وقد

(١) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني الشهير بالخطيب ينتمي إلى بيت علم ودين وقد أنجب هذا البيت نخبة من العلماء الكبار، منهم صاحب الترجمة وأبوه وجده وجد أبيه، وعمه وابناه محمد وأحمد، وحفيده أحمد وحفيد حفيده، ويطلق على كل منهم ابن مرزوق، وصاحب الترجمة إمام جليل متبحر فقيه محدث راوية رحالة نادرة الزمان في الحفظ والاتقان رحل إلى المشرق مع أبيه عام ٧١٨ هـ وعاد عام ٧٣٢ هـ وأخذ في رحلته عن شيوخ بلغ عددهم ألفي شيخ من أهل المشرق والمغرب منهم ابن عساكر وناصر الدين بن المنير وعثمان النويري وأبو إسحاق الصفاقسي وابن هارون وابن عبد السلام وغيرهم، وأخذ عنه من لا يعد كثرة منهم ابنه أحمد وبرهان الدين بن فرحون وأبو إسحاق الشاطبي وابن الخطيب القسنطيني وغيرهم وله مؤلفات منها: شرح عمدة الأحكام لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي جمع فيه شرحي ابن دقيق العيد والفاكهاني، وشرح على الشفا لعياض، وشرح على الأحكام الصغرى لعبد الحق، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي وغير ذلك. وقد ولد عام ٧١٠ هـ وتوفي رحمه الله عام ٧٨١ هـ ودفن بالقاهرة.

وقعت قبل اطلاعي على كلام ابن مرزوق فأفتيت فيها بلزوم البيع لظهور حدوث العيب عند المشتري.

قال الشيخ أحمدُ:

ومشتـــر مهــراً صغيــراً ثــم لــم ينقــد لــه فــذلــك البيــع لــزم
ولــم يــردّه كــذاك إن وقــع ذاك بعبــد اشتــراه فــامتنــع
مــن المسيــر معــه لا ردّ يــرى لأنــه حــدث مــن بعــد الشِّــرا

قال الشيخ محمد العاقب:

ولابــن مــرزوق مــن استفــاد مهــراً ببيــع فــأبــى القيــاد
وبــائــع للمهــر غيــر خــابــر فــرده كــرد أمــس الــدابــر

وأجاب: بأن الجماعة الذين يوزعون مغرم الظلمة على أهل بلدهم على وجه العدل بين الناس مأجورون، وإن كان توزيعهم على وجه الميل وعدم العدل فهم ظالمون ويطالبهم عند الله كل من حمّلوه أكثر من نصيبه فمن خاف على نفسه عدم العدل فليفرّ فراره من الأسد، أو يحضر الجماعة صامتاً اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

جمــاعــة مــن رؤســاء النــاس تــولــوا التــوزيــع لــلأمكــاس
ممــا ينــوب أهــل ذلــك البلــد بــالعــدل فــالأجــر الكثيــر ستجــد
وحيــث لــم تعــدل بفعلهــا فــلا أجــر بــل الــوزر عليهــا حصــلا
وخــائــف عــدم عــدل فــي بلــد فليفــررن فــراره مــن الأســد

وسئل: عن رجل أبضع ملحاً مع آخر لأرض السودان ثم باعه غير المبضع معه بلباس يريد المصلحة، فبعد تعديه مات المبضع معه، ثم باع رجل آخر اللباس بعبد للمصلحة لكون «اللباس» لا دابة له يحمل عليها، ثم باع العبد بلباس فضاع اللباس إلا قليلاً وجاء العبد، هل البيع كله لازم أو لا؟ فأجاب:

بأن بيع الملح بالثمن المعتاد لازم صحيح لحصول المصلحة فيه وكذا بيع اللباس بالعبد لتعين المصلحة فيه، أما بيع العبد ثانياً فلا يمتري أحد في التعدي به فالعبد لمن اشْتُري له أولاً اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

ومبضـع مـعْ رجـل عـدائـلا	وبـاعهـا سـواه بيعـاً فـاعـلا
فيـه سـدادا مثـل بيـع النـاس	بـذلـك المـوضـع بـاللبـاس
وبعـد مـوت مـودع بـاع الثمـن	لكـون حملـه تعـذر بقِـنْ
وبـاع ذاك العبـد أيضـاً بثيـاب	وبيعـه العبـدَ بهـا غيـر صـواب
وضـاع جلهـا فلمـا قـدمـا	المشتـري بعبـده تكلمـا
رب العـدائـل بـه فـالعبـد لـه	لأنـه لـم يـرض مـا قـد فعلـه

وأجاب: بأن مال الولد حرام على أبيه الغني على المشهور، وأما حديث: «أنت ومالك لأبيك»[1] فمحمول على مشهور المذهب على

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأماني ١٥/٦ والبيهقي في سننه الصغرى ٣/ ١٩١ الحديث رقم ٢٨٩٦ وفي الكبرى ٧/ ٤٨٠ وأبو داود في كتاب البيع من سننه باب الرجل يأكل من مال ولده الحديث رقم ٣٥١٣ عون المعبود ٩/ ٤٤٥ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن والدي يحتاج مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً» هذا لفظه عند أحمد، ولفظه عند أبي داود «أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» وأخرجه من نفس الطريق ابن ماجه في كتاب التجارة من سننه باب ما للرجل من مال ولده الحديث رقم ٢٢٩٢ شرح السندي ٣/ ٨١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك» وقال رسول الله ﷺ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم» وقال فيه البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري اهـ. وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٥٤ وكذلك ابن=

. . . .

= ماجه في المحل السابق من سننه الحديث رقم ٢٢٩١ من طريق يوسف بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك» وقال فيه الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا واحدٍ لم يضعفه أحد اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه ٤/٥١٨ الحديث رقم ٢٢٦٨٦ وعبد الرزاق في كتاب الصدقة من مصنفه باب ما ينال الرجل من مال ابنه ٩/١٣٠ الحديث رقم ١٦٦٢٨ كلاهما من رواية محمد بن المنكدر مرسلاً بلفظ: إن رجلاً خاصم أباه في مال كان أصابه إلى النبي ﷺ فقال: «أنت ومالك لأبيك» ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٨٩ عن البيهقي أنه قال: قد روي من أوجه أخرى موصولاً لا يثبت مثلها، وأخطأ من وصله عن جابر، وقاله ابن أبي حاتم عن أبيه اهـ. وأخرجه البزار والطبراني كما في مجمع الزوائد ٤/١٥٤ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: جاء رجل يستعدي على والده فقال: إنه يأخذ مالي فقال له رسول الله ﷺ: «أنت ومالك من كسب أبيك» قال الهيثمي: وفي سنده ميمون بن يزيد لينه أبو حاتم، ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجم له وبقية رجاله ثقات اهـ. وأخرجه من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك» أبو يعلى بسند فيه أبو حريز قال الهيثمي في المجمع: وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات اهـ. وأخرجه من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً البزار بلفظ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي قال: «أنت ومالك لأبيك» وفيه انقطاع لأن في سنده سعيد بن المسيب عن عمر وهو لم يسمع منه. قاله الهيثمي، وأخرجه من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه البزار والطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك» قال الهيثمي: وفي سنده عبد الله بن إسماعيل الجوداني، قال أبو حاتم: لين الحديث، وبقية رجال البزار ثقات اهـ. وأخرجه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الطبراني في معاجمه الثلاثة كما في مجمع الزوائد بلفظ: أن النبي ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك» قال الهيثمي: في سنده إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماد لم أجد من ترجم له، وبقية رجاله ثقات اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المذكور سابقاً من مصنفه ٤/٥١٩ الحديث رقم ٢٢٧٠٠ من رواية =

= عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي احتاج مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك» وأخرجه ابن حبان في صحيحه: تشنيف الآذان بسماع زوائد ابن حبان ١/ ٥٨٤ الحديث رقم ٦٢٨ من رواية عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين له عليه فقال نبي الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» وفي سنده عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم والنسائي، وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه الحديث رقم ٢٢٦٩٢ مرسلاً من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي غصبني مالي قال: «أنت ومالك لأبيك» وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه الحديث رقم ١٦٦٣٥ من طريق ابن جريج قال: سمعت ابن حسين يقول: رجل خاصم أباه فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك له» وأخرجه بلفظ آخر الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٥/٧ وعبد الرزاق في كتاب الصدقة من مصنفه ٩/ ١٣٣ الحديث رقم ١٦٦٤٣ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه ٤/ ٥١٨ الحديث رقم ٢٢٦٨٥ وأبو داود في كتاب البيع من سننه باب الرجل يأكل من مال ولده الحديث رقم ٣٥١١ والحديث رقم ٣٥١٢ عون المعبود ٩/ ٤٤٤ و٤٤٥ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى: باب الحث على الكسب ٤/ ٤ الحديث رقم ٦٠٤٣ ورقم ٦٠٤٤ ورقم ٦٠٤٥ ورقم ٦٠٤٦ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب ما للرجل من مال ولده الحديث رقم ٢٢٩٠ شرح السندي ٣/ ٨٠ والترمذي في كتاب الأحكام من سننه باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده الحديث رقم ١٣٦٩ تحفة الأحوذي ٤/ ٤٩٣، والحاكم في كتاب البيع من المستدرك ٢/ ٥٣ الحديث رقم ٢٢٩٤ والحديث رقم ٢٢٩٥ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه» وفي رواية أخرى: «ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم» وفي رواية ثالثة: «إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» وحسنه الترمذي وقال فيه الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي في التلخيص على ذلك وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٩ صححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه عن عائشة وكلتاهما لا تعرفان اهـ.

وأخرجه الطبراني في الصغير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٥٥ من رواية =

= جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي، فقال النبي ﷺ: «اذهب فاتني بأبيك فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال: إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك: إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟ فقال: سله يا رسول الله هل أنفقته إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي، فقال النبي ﷺ: إيه دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك، فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً لقد قلت شيئاً في نفسي ما سمعته أذناي فقال: قل، قال: قلت:

غذوتك مولوداً ومنتك يافعاً ... تُعل بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة نابتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيناي تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معدا للخلاف كأنه ... بردٍّ على أهل الصواب موكل

قال؛ فحينئذٍ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه فقال: «أنت ومالك لأبيك» اهـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد معلقاً على هذه الرواية: فيه من لم أعرفه، والحديث بهذا التمام منكر وقد تقدمت له طريق مختصرة رجال إسنادها رجال الصحيح اهـ. وهو يشير بذلك إلى الحديث من رواية جابر رضي الله عنه الذي سبق أن مرّ بك في صدر هذا التخريج، وقد ذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير ٣/ ٤٩ الحديث رقم ٢٧١٢ وأشار إلى ضعفه وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٢٧ الحديث رقم ١٩٦ وذكره العجلوني في كشف الخفا ١/ ٢٣٩ الحديث رقم ٦٢٨ وقال ابن حبان بعد أن أورد الحديث عن عائشة بلفظ: «أنت ومالك لأبيك» معناه أنه زجر عن معاملته بما يعامل به الأجنبيين، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معاً وأن يصل إليه ماله، فقال له: «أنت ومالك لأبيك» لا أن مال الابن يملكه أبوه في حياته يتصرف فيه عن غير طيب نفس من الابن به اهـ.

إيجاب الشبهة، فلا يقطع في سرقته، وإذا كان فقيراً كانت له نفقته.

قال الشيخ أحمدُ:

ومال الابن عُدّ في المحظور على الأب الغني في المشهور
أما الفقير فله يُساق من ماله إن وُجد الإنفاق

قال الشيخ محمد العاقب:

ولا يحل مال الابن للأب وأولوا بشبهة قول النبي

وأجاب: بأن للوصي أن يشتري لنفسه من مال يتيمه، انظر شرح المنهج عند قوله: هل تقبض اليد وتدفع معا اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

وجاز للوصي أن يشري مال يتيمه وليس في ذاك مقال

وسئل عن الطعام المستحق وطعام ثمن البيع المعيب هل هما كطعام الغصب: وهو يجري مجرى طعام القرض، أو كطعام المبيع بيعاً فاسداً وهو لا يجوز فيه غير المثل إلا إذا تعذر المثل، فأجاب بما نصه: أما الطعام المستحق فيجوز بيعه قبل قبضه لأنه ليس بمعاوضة مدخول عليها، بل لا معاوضة فيه أصلاً، والضابط في الطعام الذي يمنع بيعه قبل قبضه كما قاله شراح خليل: أن تكون المعاوضة مدخولاً عليها، فإذا لم تكن معاوضة أو كانت غير مدخول عليها فلا بأس ببيعه قبل قبضه كالطعام المبيع بيعاً فاسداً إذا لم يفت، فإن فات لزم المثل إلا إذا تعذر فالقيمة، لكن هذا بناء على أن المثلي لا يفوت لأن المثل يقوم مقام مثله، وطريقة ابن رشد وابن بشير واللخمي والمازري أن اللازم مع الفوات هو القيمة في المقوم والمثلي فمن أوجب فيه المثل وهو المشهور قال بعدم الفوات، ومن أوجب فيه القيمة قال بالفوات، وأما الطعام في الرد بالعيب فيجوز أخذ عوض عنه: إن قلنا إنه حل بيع ويبقى النظر عندي إن قلنا إنه ابتداء بيع.

قال الشيخ أحمدُ:

أمـا الطعـام المستحـق أن يبـاع *** مـن قبـل قبضـه فليـس ذا امتنـاع
أمـا الـذي يـردُّ مـن عيـب عـرض *** بـه فعنـه جـائـز أخـذ العـوض
إن كـان ذاك حـلّ بيـع قـد ظهـر *** وإن يـك ابتـداؤه يبقـى النظـر

قال الشيخ محمد العاقب:

وجـائـز بيـع طعـام ظلمـا *** أو استحـق قبـل مـا تسلمـا
والـرد بـالعيـب كـذاك يفعـل *** بـه إذا حـلاّ لبيـع يُجعـل

وأجاب: بأن ما وجبت فيه القيمة في البلاد التي ليست فيها الدراهم والدنانير يقوم بالمثاقيل مثلاً والأوقية مع أنه يجوز التقويم بالعروض ولو وُجد ما ذكر لأن المقصود ضبط الحقوق، وقد رأينا لأهل المذهب مسائل من ذلك.

قال الشيخ أحمدُ:

ومـا يقـوّم مـن الأمـوال *** إن لـزمـت قيمتـه بحـال
مـن درهـم ومـن دينـار خـال *** قُـوّم بـالأواق والمثقـال
لأنهـم قـد رخّصـوا فـي القيم *** بـالعـرض مع وجـودهـم للـدرهـم
إذ قصـدهـم ضبـط الحقـوق بـالقيم *** لا قيمـة بعينهـا قـد تُلتـزم

قال الشيخ محمد العاقب:

وجـائـز تقـويـم ذا المقـوم *** بكـالعـروض عنـد فقـد الـدرهـم
قـال وذاك الحكـم حيـث يـوجـد *** إذ عنـدهـم ضبـط الحقـوق المقصـد

وسئل: عن الدينار كم هو من المثقال؟ ليعرف قدر ربعه لما يترتب عليه من الأحكام من كونه أقل الصداق ومن قطع اليد به للسرقة، فأجاب: بأن الدينار أربعة وعشرون قيراطاً والمثقال كذلك، ولكن بقي لنا أن نعرف ما مقدار القيراط من الدينار، هل هو مساو لقيراط المثقال أم لا؟

قال الشيخ أحمدٌ:

وعــــدد المثقـــال والـــدينـــار مـــن الأقـــاريـــط علـــى مقـــدار
لكننـــا لـــم نعـــرف القـــراط هـــل بينهمـــا فـــي قـــدره فضـــل حصـــل

وسئل: عن بيع العبيد لمن علم أنه سيبيعهم للنصارى، فأجاب: بأن بيع العبيد للنصارى لا يجوز، لأنه كما في الحطاب: عند قوله: ومنع بيع مسلم... الخ. يشترط في جواز البيع أن لا يعلم أن المشتري قصد بالشراء أمراً لا يجوز وهذا من سد الذرائع الذي هو من أصول مالك ومن الأصول الخمسة التي يدور عليها الفقه وهو أن الوسائل تُعطى حكم مقاصدها، والظن القوي عند الفقهاء كالعلم، وإذا علم أو ظن ظناً قوياً أن مشتري العبد قاصد بشرائه بيعه من النصارى وباعه منهم كره لنا أن نشتري منه ما أخذ من ثمنه كراهة تنزيه لقول أبي الحسن الصغير إنه يقوم من مسألة الأخذ بالشفعة وممن اشترى بدراهم مغصوبة جواز شراء ما يحصل بالمعاملة الفاسدة قبل أن يصلُح شأنها فدل هذا على أن كراهة مالك شراء طعام من مكتري الأرض بالطعام إنما هي كراهة تنزيه انظر الحطاب عند قوله في الإجارة: إلا بكخشب، وأما بائع العبد فتجرى فيما أخذ من ثمنه الأقوال التي ذكرها الحطاب عند قوله: وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال، انظر الحطاب اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

شـــرط جـــواز البيـــع إن لـــم يعثـــر بـــائعـــه علـــى مـــراد المشتـــري
بـــذلـــك الشـــيء مـــن أمـــر حُـــرّمـــا ولـــن يجـــوز بيعـــه إن علمـــا
أمـــا شـــراء ثمـــن البيـــع الحـــرام يكـــره تنـــزيهـــاً لمـــن لـــذاك رام

قال الشيخ محمد العاقب:

وبيـــع ذي رقّ لمـــن قـــد يُعلـــم أن سيبيـــع للنصـــارى يحْـــرُم

وسئل عن رجل باع ملحاً لرجل والملح بوادان[1] ووكل المشتري من يدفع له البائع الملح، ثم ذهب المشتري إلى شنقيط[2] فإذا به ملح للبائع بعضه، وبعضه أمانة عنده فأخذه تعدياً، فلما قدم به تججك[3] قام رب الملح المتعدى عليه يطلبه، هل له أن يأخذه ويدفع الأجرة لحامله أو يلزم الحامل مثله بشنقيط أو تلزمه القيمة؟ وهل يرجع رب الأمانة على من ائتمنه أو على المتعدي؟ فأجاب: بأن رب الملح يصْبِر إلى شنقيط فيدفع له مثله لقوله: وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه، لكن يمنع ذلك المتعدي من التصرف في ذلك الملح إلا أن يتوثق ربه برهن أو حميل، وقال الشبرخيتي هنا: ويجوز له أن يأخذ عنه ثمناً على المذهب لأن طعام الغصب يجري مجرى طعام القرض، وعليه إن تراضيا على ثمن فذلك وإلا قوّم أهل المعرفة ذلك الملح بتججك على أنه بشنقيط لأن المثلي إذا عدم لزمت فيه القيمة، وآخذ الملح هو المطالب بما ذُكر إذا كان قادراً على دفع ما ذُكر لأن المباشر مقدم فإن كان معدماً فعلى المودَع بفتح الدال إن دفع الملح اختياراً بغير دفع شرعي وإلا فلا شيء عليه اهـ.

---

(١) (وادان) مدينة قديمة من موريتانيا حالياً، تقع في ولاية آدرار، وكانت في القديم مركزاً تجارياً وعلمياً هامًّا، ويقال: إن أول من أسسها هو الحاج عثمان تلميذ القاضي عياض المتوفى عام ٥٤٤ هـ وإلى هذه المدينة التاريخية ينتمي كثير من كبار علماء تلك البلاد مثل ايد القاسم، ومحمد بن أبي بكر صاحب موهوب الجليل شرح مختصر خليل الذي هو أقدم تأليف شنقيطي معروف الآن وغيرهما ولا زال بهذه المدينة بعض السكان الآن.

(٢) شنقيط مدينة تاريخية تقع في ولاية آدرار وهي واحة نخيل قديمة وكانت مركزاً تجارياً وعلمياً كبيراً وشاع ذكرها حتى نسب إليها سكان القطر الموريتاني كله وتخرج منها كثير من فطاحل العلماء الذين دوت شهرتهم في كل البلاد وقد بنيت هذه المدينة في القرن السابع الهجري ولم تزل مأهولة بالسكان حتى الآن ومعنى شنقيط عيون الخيل أي العيون التي تشرب منها الخيل، انظر الوسيط ص ٤٢٤.

(٣) تججك مدينة تاريخية قديمة تقع في وسط منطقة تكانت وهي الآن عاصمة ولاية تكانت وقد بنت هذه المدينة عشيرة صاحب الفتاوى عام ١٠٧٠ هـ وسكنوها حتى الآن وهي مسقط رأسه رحمه الله.

قال الشيخ أحمدُ:

ومشتــر ملحــاً بــوادان ولــه ... بعــث مــن يــأخــذه ووكلــه
وبعــد ذا أتــى لشنقيــط وبــه ... وَجَــد ملحــاً مــودعــاً لصــاحبــه
وبعضــه وديعــة وليــس لــه ... فــأخــذ الجميــع ثــم حملــه
تعــديــاً منــه فلمــا قــدمــا ... تجحــك بــالملــح بــه تكلمــا
مــالكــه فليــس ذا الملــح لــه ... لكــن بشنقيــط يــردُّ مثلــه
لكنــه ليــس لصــرفــه سبيــل ... حتــى يجيئــه بــرهــن أو حميــل
والشبــرخيتــي حكــى عمــن سلــف ... أنّ طعــام الغصــب أيضــاً كــالسلــف
وذا عليــه جــاز أخــذه الثمــن ... عــن ملحــه حيــث تــراضيــا ثمــن
وإن تخــالفــا فــأهــل الخبــرة ... يقــومــون الملــح فــي تــي البلــدة
كــأنــه بقصــر شنقيــط يــرى ... ويــأخــذ المــالــك ذا إن قــدرا
عليــه الآخــر وإلا رجعــا ... بــه علــى المــودَع حيــث دفعــا
لــه الــوديعــة بــدون المــرعــى ... فــي دفعهــا مــن نــاقــل فــي الشــرع

وأجاب: بأن من له دين على أحد فلا يلزمه أخذ القيمة لقوله ﷺ: «إن لصاحب الحق مقالاً»(١) فإن كان موجوداً لزمه شراؤه ولو بقرطي مارية إلا أن يرضى بأخذ القيمة، وإن لم يوجد فإما أن يصبر وإما أن يأخذ القيمة.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه منها كتاب الاستقراض منه في باب لصاحب الحق مقال الحديث رقم ٢٤٠١ فتح الباري ٥/ ٧٥ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه الحديث رقم ١٦٠١ شرح النووي ٦/ ٤١ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان الحديث رقم ١٣٣١ تحفة الأحوذي ٤/ ٤٥٥ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» هذا لفظه عند البخاري ولفظه عند مسلم قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له فهمّ به أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إن لصاحب الحق مقالاً» فقال لهم: «اشتروا له سناً فأعطوه إياه» فقالوا: إنا لا نجد إلا =

= سناً هو خير من سنه، قال: «فاشتروه فأعطوه إياه فإن من خيركم ـ أو خيركم ـ أحسنكم قضاء» وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٥/ ٢٤ والبزار كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٣٩ من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً ـ أو جزائر ـ بوسق من تمر الذخيرة، وتمر الذخيرة العجوة فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته والتمس له التمر فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة فالتمسناه فلم نجده ـ قالت ـ فقال الأعرابي: واغدراه ـ قالت ـ فنهمه الناس وقالوا: قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ؟ ـ قالت ـ فقال رسول الله ﷺ: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال: يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزائرك ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك فالتمسناه فلم نجده فقال الأعرابي: واغدراه فنهمه الناس وقالوا: قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها: رسول الله ﷺ يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله، فذهب إليها الرجل ثم رجع الرجل فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله، فابعث من يقبضه فقال رسول الله ﷺ للرجل: اذهب فأوفه الذي له قال: فذهب به فأوفاه الذي له ـ قالت ـ فمرّ الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال: جزاك الله خيراً فقد أوفيت وأطيبت ـ قالت ـ فقال رسول الله ﷺ: أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة: الموفون المطيبون» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وإسناد أحمد صحيح اهـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير والصغير بسند رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد من رواية أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استسلف النبي ﷺ من رجل تمر لون فلما جاءه يتقاضاه قال رسول الله ﷺ: ليس عندنا اليوم من شيء فلو تأخرت عنا حتى يأتينا شيء فنقضيك فقال الرجل: واغدراه فتذمر له عمر فقال رسول الله ﷺ: دعه يا عمر، فإن لصاحب الحق مقالاً، انطلق إلى خولة بنت حكيم الأنصارية فالتمسوا عندها تمراً فانطلقوا، فقالت: يا رسول الله ما عندي إلا تمر ذخيرة فأخبر رسول الله ﷺ فقال: خذوا فاقضوا فلما قضوه أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال: استوفيت؟ قال: نعم قد أوفيت وأطبت فقال النبي ﷺ: إن خيار عباد الله من هذه الأمة المطيبون». وأخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه التعليق المغني ٤/ ٢٣٢. مرسلاً من =

قال الشيخ أحمدُ:

وطالب بدينه غريمه ... ليس يطالب بأخذ القيمه
لما أتى في ذاك عن خير البشر ... لصاحب الحق مقال الخبر
إن كان موجودا عليه وجبا ... شراؤه بكل ما قد طلبا
وحيث لا يوجد إما صبرا ... أو أخذ القيمة من غير امترا

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن أبى عن قيمة لدينه ... مع وجود دينه بعينه
فليأته به المدين شاريه ... لو كان يشريه بقرطي مارية[1]
وإن يكن بيض[2] الأنوق صبرا ... أو قوم الدين ومص الصَّبرا

= طريق ثور بن يزيد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لصاحب الحق اليد واللسان» والحديث بلفظ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٣/ ٥٣٢ الحديث رقم ٤٢٢٧ وعزاه إلى البخاري والترمذي، وذكره العجلوني في كشف الخفا ١/ ٤٨٧ الحديث رقم ١٣٠١.

(١) هي مارية بنت أرقم بن ثعلبة بن عمرو بن جفنة بن عوف بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو الذي هو مزيقياء بن عامر الذي هو ماء السماء وابنه الحارث الأعرج هو الذي عناه حسان بن ثابت رضي الله عنه بقوله:

أولاد جفنة حول قبر أبيهم ... قبر ابن مارية الكريم المفضل

وكان لمارية هذه قرطان فيهما مائتا دينار فضرب المثل بهما فصاروا يقولون خذه ولو بقرطي مارية يضرب ذلك مثلاً في الشيء يؤمر بأخذه على كل حال، انظر لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٩١.

(٢) قول الشيخ محمد العاقب: بيض الأنوق: الأنوق الرخمة وبيضها عزيز لأنه لا يظفر به لكون أوكارها عادة في رؤوس الجبال والأماكن البعيدة الصعبة ولهذا صارت العرب تضرب المثل به فيقولون أعز من بيض الأنوق، قال الأخطل:

من الجاريات الحور مطلب سرِّها ... كبيض الأنوق المستكنة في الوكر

ويقصد الناظم بقوله: وإن يكن بيض الأنوق: أي وإن يكن الشيء الذي في ذمة =

وأجاب بما نصه: مسألة: قال في المسائل الملقوطة: وفي فتاوى القاضي ابن زرب[1]. وقد سئل عن رجل ابتاع قمحاً أو شعيراً ورأى الطعام أو ساومه ودفع إليه غرائره ثم بقي الطعام عند بائعه ولم يحزه المشتري ولا كاله فلما كان إلى أيام ارتفع السعر وغلا فجاء المبتاع يطلب الطعام فأبى البائع أن يدفع إليه الطعام قال: يلزمه البيع فيما عقدا قليلاً أو كثيراً، فإن كان قد استهلك فعليه أن يأتي بمثله اهـ. وفي المسائل أيضاً: من عليه طعام فأبى الطالب من قبضه وبراءة ذمته ومكنه المطلوب منه مراراً فأتى من جنى على الطعام، قال مالك: ليس له المكيلة وإنما له قيمته يوم أبى عن أخذه ولم يختلف في هذا.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومـن عليـه حـلَّ قـدر مـن طعـام ولقضـاء مـا عليـه منـه قـام
فـامتنـع الطـالـب أن يـأخـذ مـا يطلبـه بـه إلـى أن عُـدمـا
ليـس لـه عليـه إلا القيمـهْ يـوم الإبـا والطّـرْق مستقيمـهْ

قال الشيخ محمد العاقب:

ولابـن زرب مـن لقمـح اشتـرى أو نحـوه ولـم يحـز ذا المشتـرى

= المدين غير موجود خُيِّر رب الدين بين انتظار وجوده بعد هذا وبين أن يأخذ قيمته ويتحمل مرارة فقدان عين ما كان يريده وكنى الناظم عن ذلك بقوله: ومصَّ الصبر والصَّبِر بكسر الباء وقد تسكن. عصارة شجر مر قال الفرزدق:

يـا ابـن الخليـة إن حـربـي مـرة فيهـا مـذاقـة حنظـل وصبـور

اهـ.

(١) هو أبو بكر محمد بن بقي بن زرب القرطبي القاضي بقرطبة العالم المتقن أخذ عن قاسم بن أصبغ ومحمد بن دليم واللؤلئي وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم ابن مغيث وأبو بكر عبد الرحمٰن بن حويبل وغيرهما ومن مؤلفاته المشهورة: كتاب الخصال وهو في فقه مذهب مالك وقد ولد عام ٣١٧ هـ وتوفي رحمه الله عام ٣٨١ هـ.

حتى غلا فهو له وإن أبى ... بائعه فلات ساعة إبا
ومن يمكن طالباً وامتنعا ... من دينه حتى أتى من ضيّعا
كان لذاك الطالب الممتنع ... قيمة لا مكيلة المضيّع

وأجاب: بأن ما نبت من بذر حرام هو حلال، قال ابن هلال: ولا أعلم خلافاً في ذلك لأن عينه مستهلكة، ولأنه لا يكون لربه أخذ ما تولد منه وكذلك يجوز الأكل والشراء مما نبت من الماء المغصوب والأرض أو حرث بالدواب المغصوبة وكذلك ما ذكر من التمر بالذكار المغصوب اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

وكل ما ينبت من بذر حرام ... فليس يحرم لدى كل إمام
وماؤه وأرضه والبقرة ... كذاك والتمر به إن أبرّه

قال الشيخ محمد العاقب:

وكل زرع نابت من سحت ... فأكله من الحلال البحت

وأجاب: بأن من ربى مالاً في إيّالة رجل فإن استوت منفعته ومضرته أو ترجحت مضرته فلا شيء له، أما من لا يضر المنفوع أو يضره بشيء دون المنفعة فله طلب منفعته، لأن ﴿ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[1] ونص الإمام مالك على أن له النصف، وقال اصبغ بالثلث، هذا إن كان يدفع عنه لا ببذل من التابع، وأما إن كان يدفع عنه ببذل المال فيقابل ما دفع عنه بما له أو غيره بما يجريه المدفوع عنه من خدمته وما يعطيه من صغير أو كبير من المال وما علمت في هذه البلاد من يستحق ذلك اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

ومن يربّ المال إنسان معه ... قد استوى أضراره والمنفعة

---

(١) الآية ٩٠ من سورة النحل.

فليس حق لازم للتابع — في ماله للاستواء الواقع
وحيث لم يضرّ من كان معه — أو ضرّه بدون تلك المنفعة
فذاك منفعته له وقد — أمر بالعدل والإحسان الأحدْ
أما الإمام فقضى بالنصف — وأصبغ بثلث يستكفي
هذا إذا دافع دون بذل — مال من التابع في محل
وغير ذا قابل ما به دفع — من ماله عنه وما به انتفع
منه من الخدمة والإعطاء — مع ما له عليه من آلاء
وما علمتُ أحداً من العباد — قد يستحق ذاك في هذي البلاد

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن بجنب ذي حمى يُربّب — ما لا بنفع من حماه يطلب
فما لك في ذاك بالنصف قضى — وقال يكفي الثلث أصبغ الرضا

وسئل عن العادة بين أهل تيشيت وتججك فيما يؤخذ من المتزوج هل يحلّ أخذه وأكله أو لا؟ لعدم طيب النفس به، بل إنما يؤخذ كرهاً أو بسيف الحياء الذي كسيف الجوى، وكثيراً ما يدفعه من لا يقضيه أبداً أو يقضيه من غير من دفعه له، فأجاب: بأنها عادة تفتحها[1] المروأة ويحرمها الشرع المطهر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾[2] وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3]. وهذا من أعظم الباطل لما ذكر في السؤال مع ما ينضم إلى ذلك من دخول البيوت من غير إذن ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

(١) قوله: تفتحها المروءة هو هكذا في جميع النسخ التي بيدي وأظنه من تصحيف الناسخين وأن أصله: تقبحها المروءة.
(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٤) هذا الحديث سبق تخريجه.

أي لا يجوز ذلك في ديننا وهذا من الضرر الضروري، لأن الأصل في أموالنا التحريم كما نصّ عليه في جمع الجوامع لقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم...»[1] الحديث. فلا يُقدم على مال الغير إلا بدليل

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الحج من صحيحه باب الخطبة أيام منى الحديث رقم ١٧٤١ فتح الباري ٣/ ٦٧٠ ومسلم في كتاب القسامة من صحيحه باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال الحديث رقم ١٦٧٩ إكمال المعلم ٥/ ٤٨٠ والدارمي في كتاب الحج من سننه باب في الخطبة يوم النحر ٢/ ٦٧ والبيهقي في كتاب الغصب من سننه الكبرى باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق ٦/ ٩٢ كلهم من رواية أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: أي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى، قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله وسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهمّ اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» هذا لفظه عند البخاري ولفظه عند مسلم في إحدى رواياته: «أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال: أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فأي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال أليس بذي الحجة؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فأي بلد هذا: قلنا الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال: أليس بالبلدة؟ قلنا: بلى يا رسول الله قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب» وأخرجه البخاري في كتاب الحج متصلاً بحديث أبي بكرة قبله من رواية ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت؟». وأخرجه البخاري في صحيحه متصلاً بحديث أبي بكرة بعده من رواية عبد الله بن عمر رضي الله =

شرعي، وهذه الأدلة دالة على تحريمها، كيف السبيل إلى حمام متجاف ولا يقال هذه عادة جرت من دهور كثيرة والعادة محكمة لأنا نقول محل اعتبار العادة كما تقرر في الأصول إذا لم يصادمها دليل وإلا بطلت مع أن عادة سائر البلدان من شرق وغرب على خلاف ذلك والحكم للأكثر وكذا ما اعتاده طلبة العلم في هذه البلاد في النكاح حكمه حكم العادة الأولى وأدلته أدلتها إلا إذا صنع أهل العرس الطعام عن طيب نفس ودعوا إليه كما هو سنة الوليمة أو أرسلوه إليهم اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

أما الذي به العوائد جرت　　　في امرأة لرجل تزوجت

= عنهما بنحو لفظ حديث أبي بكرة رضي الله عنه وأخرجه مسلم في كتاب الحج من صحيحه: باب حجة النبي ﷺ الحديث رقم ١٢١٨ إكمال المعلم ٤/ ٢٦٥ وابن أبي شيبة في كتاب الحج من مصنفه باب من كان يأمر بتعليم المناسك ٣/ ٣١٩ الحديث رقم ١٤٧٠٢ وأبو داود في كتاب الحج من سننه باب صفة حجة النبي ﷺ الحديث رقم ١٨٨٨ عون المعبود ٥/ ٣٦٠ والنسائي مختصراً في كتاب الحج من سننه الكبرى باب الخطبة على الناقة بعرفة ٢/ ٤٢١ الحديث رقم ٤٠٠١ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل في كيفية حجة النبي ﷺ وفيه أنه عليه الصلاة والسلام خطب الناس فقال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...» الحديث. وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٢/ ١٢٧ في كتاب الحج من رواية نبيط بن شريط الأشجعي رضي الله عنه قال: «إني لرديف أبي في حجة الوداع إذ تكلم النبي ﷺ فقمت على عجز الراحلة فوضعت يدي على عاتق أبي فسمعته يقول: أي يوم أحرم؟ قالوا: هذا اليوم، قال: فأي بلد أحرم؟ قالوا: هذا البلد، قال: فأي شهر أحرم؟ قالوا: هذا الشهر. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد اللهم اشهد» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في باب الخطب في الحج ٣/ ٢٦٥ وما بعدها من رواية كل من أبي حرة الرقاشي عن عمه وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد وعمار بن ياسر والحارث بن عمرو ووابصة بن معبد الجهني وعبد الله بن الزبير وأبي أمامة والبراء بن عازب وكعب بن عاصم وسراء بنت نبهان رضي الله عنهم.

أن يُعطـي الـرجـل شيئـاً للنسـا   فـذاك قـد منعـه مـن يـؤتسـى
بـه لمـا قـد قـال سيـد الـرجـال   صلـى عليـه الله لا يحـل مـال
مسلـم إلا عـن. . لآخـر الخبـر   وقـال فـي الخبـر أيضـاً لا ضـرر
ولا يقـال أن ذا بـه جـرت   عـوائـد النـاس دهـوراً كثُـرت
وذا محكـم لأننـا نقـول   محـل ذا كمـا أتـانـا فـي الأصـول
إن لـم يصـادمهـا إذن دليـل   وغيـر ذا ليـس لـه سبيـل

وسئل عن قوانين بين المدارس من فرض طعام يصنع لأهل المدارس على من توضأ في موضع كذا أو غسل يديه فيه أو نام فيه، فأجاب: بأن هذا من باب العقوبة بالمال والمشهور جوازها كما في تبصرة ابن فرحون خلافاً لما في العمليات من أنها ممنوعة إلا في مسائل ليست هذه المسألة منها مع أنهم كثيراً ما يفعلونه تحيلاً لصنع ذلك الطعام بل عقوبته الخروج من المدرسة إن كان فيه إيذاء لأحد من أهل المدرسة أو فعل ما يضر بالمدرسة قال:

لا تطلبـنّ العلـم إلا للعمـل   واعمـل بمـا علمتـه قبـل الأجـل

والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدٌ:

أمـا قـوانيـن التـي قـد تنعقـد   بيـن المـدارس بـأن مـن وجـد
بمـوضـع معيـن قـد نـامـا   أو نحـو ذاك أطعـم الطعـامـا
فـذاك مـن عقـوبـة بـالمـال   وهـي علـى المشهـور مِ الحـلال
وقـا بعـضٌ ذاك غيـر شـامـل   بـل خصـص الجـواز فـي مسـائـل
وهـذه ليسـت مـن المخصـوص   بـذا كمـا وجـد فـي النصـوص
وربمـا احتـال لإطعـام الطعـام   أهـل المـدارس بـذلـك المـرام
بـل العقـوبـة لـه فـي فعلـه   إن كـان يلحـق أذى مـن أجلـه
أن يلـزمـوه عنهـم انتقـالا   وانظـر لمـا نظمـه إذ قـال

لا تطلبـــن العلـــم إلا للعمـــل واعمـل بمـا علمتـه قبـل الأجـل

وسئل عمن باع أمة ابنه الصغير بخمس عشرة بقرة وهي سودانية وهما فقيران ثم أنفق البقر في مصالحه ومصالح ابنه: فلما كبر الابن ومات الأب أراد الابن نقض البيع مدعياً سفه أبيه مع أن الأمة عتقت بنفس الملك لكون المشتري أبا شتراة حراً مالك أمر نفسه فأجاب والله تعالى أعلم: إن ذلك البيع أي بيع الأب مة ابنه ماض لا ينقض، لأن أفعال الأب محمولة على الصواب حتى يظهر خلافه وهذا أمر ظهر صوابه من جهة فقر الأب وابنه ومن جهة كثرة الثمن بالنسبة لتلك البلاد فلا سفه للأب في هذه النازلة، فهذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم والسلام.

قال الشيخ أحمدُ:

وبـائـع أمـة نجلـه الصغيـر وهـو وإيـاه كـلاهمـا فقيـر
بخمـس عشـرة تُـرى مـن البقـر أنفقـه الأب فلمـا أن كبـر
الابـن ومـات الأب قـام وادعـى سفهـه لـرد مـا قـد صنعـا
مـع كـون ذاك المشتـري أبـا الأمـة وبـالشـراء عتقـت ولـزمـه
فليـس للـولـد مـن مقـال فـي ردّ فعـل الأب فـي ذا الحـال
إذ فعلـه علـى السـداد يحمـل وحيـث ذا ردُّ ابنـه لا يقبـل
وظـاهـر السـداد مـا قـد صنعـا لكثـرة الثمـن والبقـرْ معـاً

قال الشيخ محمد العاقب:

ومـا بـأمـوال البنيـن يفعـلُ آبـاؤهـم علـى السـداد يحمـل

وسئل عمن تصرف في مال شخص حاضر وسكت المتصرف في ماله استحياء هل يمضي ذلك التصرف أم لا؟ فأجاب بما نصه: أما التصرف في مال شخص حاضر ساكت لم يغير، فإن كان التصرف ببيع فله ردّه في المجلس، ثم إن لم يرده في المجلس فله طلب الثمن ما لم تمض السنة كما في تحفة ابن عاصم، وإن كان بهبة فكما فيها.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومـن تصـرف بمـالـه أحـد — وهـو حـاضـر بـذلـك البلـد
وسـاكـت عنـه لـلاستحيـاء — إن كـان ذا كـالبيـع والشـراء
مـا دام فـي المجلس فـالـرد لـه — وحيـث لـم يـرد مـا فعلـه
كـان لـه أن يـأخـذ الثمـن مـا — لـم تمـض مـن ذا سنـة وقـد نمـا
مـا قـالـه فـي تحفـة الحكـام — وهبـةٌ كـذاك فـي النظـام

وإن أكل قريب لقريبة وسكتت حياءً كان لها الرجوع عليه على القول الذي به العمل ولو بعد مائة سنة، وقال بعضهم: لها الرجوع إن كانت مطلوبة لا طائعة من نفسها، قال في العمليات:

والحكـم بـالتفصيـل للحميـدي — لا بـد فـي رجـوعهـا مـن قيـد
لهـا القيـام إن تكـن مطلـوبـة — إذ ليـس فـي طـائعـة مـن ريبـة

لكن يحرم أكل ما تصدق به حياء كما في شرحها إذ يقال سيف الحياء أقطع من سيف الجوى، وهو سيف الحديد، وأحرى في التحريم ما أخذ من غير إذن ربه اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وإن تكـن قـريبـة قـد أكلـه — قـريبهـا وهـي تـرى مـا فعلـه
وسكتـت عنـه لـلاستحيـاء — فمثـل ذا فيـه الخـلاف جـاء
فقـال قـوم وجـرى بـه العمـل — لهـا القيـام مطلقـاً ولـو حصـل
طـول كثيـر حـاد عـن قيـاس — وقـال فـي عمليـات فـاس
والحكـم بـالتفصيـل للحميـدي — لا بـد فـي رجـوعهـا مـن قيـد
لهـا القيـام إن تكـن مطلـوبـة — إذ ليـس فـي طـائعـة مـن ريبـة

قال الشيخ محمد العاقب:

ورجعت عليه بالذي أكل   من مالها على الذي به العمل
إن سكتت حياء أو من الرهب   وقيل ما لم تعطه بلا طلب

وسئل عن أمة اشترت شيئاً من العشبة المسماة بالشم بناء على الضعيف من جواز بيعها وشربها وتسوقها وفي المثل (ضعيف عاذ بقرملة)، فأرادت دفع الثمن للبائع فمنعها سيدها معتمداً على قوله: وإن أودع صبياً أو سفيهاً أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلاً وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد؟ فأجاب: بأن العبد كالسفيه والصبي لقوله: وحجر على الرقيق، بعد قوله وللولي رد تصرف مميز، فلا ضمان عليهم فيما أفسدوه إذا أُمِّنوا عليه ومالا فالضمان، لكن عدم الضمان مقيد بكونهم لم يصونوا به مالهم بأن أنفقوه فيما لا بد لهم منه لا في الشهوات فهدر، فإن صانوه به ضمنوه في ذلك المال بعينه لا في غيره مما لم يصونوه به وأحرى في الضمان ما إذا اشتروا به مالاً ما بقي ذلك المال وعدم الضمان معلل بتسليط السفيه ومن في حكمه على ذلك المال المجعول بيده ببيع وما في حكمه قلت وعلى هذا إذا لم يعلم البائع ونحوه برق المشتري ضمن المشتري إذ لا تسليط حينئذٍ والحكم يدور مع العلة وفيه تفصيل مقرر في الأصول هذا في غير الشم وأما هو فعلى الخلاف في جواز استعماله، والذي عليه اتفاق أهل الباطن وجمهور أهل الظاهر التحريم بيعاً واستعمالاً اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

وبائع الشمّ الخبيث بثمن   لأمة جريا على الضعيف من
جواز بيعه وذا جرى به   على الضعيف من جواز شربه
وسوقه وجاء ذا في الأمثلة   مثل الضعيف عائذ بقرملة[1]

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ١١/ ١٣٤: قال اللحياني: القرملة شجرة من الحمض ضعيفة لا ذرى لها ولا سترة ولا ملجأ قال: وفي المثل: ذليل عاذ بقرملة وبعضهم يقول: ذليل عائذ بقرملة يقال هذا لمن يستعين بمن لا دفع له وبأذل منه والعرب تقوله =

فعنـــدمــا أرادت الأمـــة أن تـــدفــع للبــائــع ذلــك الثمــن
منعهــا السيـــد مـــن ذا واعتمـــد في ذا على ما في النصوص قد ورد
فــالعبــد والسفيــه والصبـــي مـــا فعلـــوا يـــردّه الـــولـــي
كـــذاك مـــا حصـــل منهـــم ائتمـــان عليـــه مـــن مـــالكـــه فـــلا ضمـــان
إلا إذا صـــانـــوا بـــه مـــالاً أراه يضمن في ذا المال لا في ما سواه
أمـــا شـــراؤهـــم لمـــال ثـــان بـــه فـــأجـــر ذاك فـــي الضمـــان
مـــا دام ذاك المـــال لكـــن شـــرطـــوا فـــي عـــدم الضمـــان حيـــث سلطـــوا
قـــال علـــى هـــذا إذا لـــم يعلمـــه بـــرقـــه فيـــه الضمـــان لـــزمـــه
هـــذا فـــي غيـــر الشـــمِّ والشـــم جـــرى علـــى الخـــلاف الـــذْ بـــه تقـــررا
فبـــاتفـــاق أهـــل بـــاطـــن معـــا جمهـــور أهـــل ظـــاهـــر قـــد مُنعـــا
وكـــل مـــن يمنعـــه قـــد قـــالا ســـوّى بـــه البيـــع والاستعمـــالا

وأجاب: بأن هزَّ الصاع في الكيل وتحريكه باليد لا يجوز الدخول عليه في البيع، قال في المعيار: لما فيه من الجهالة والغرر، وصفة الكيل أن يمسك بيده رأس المكيال ثم يسرحه، فما أمسك المكيال فهو وفاؤه اهـ.

قال الشيخ محمد العاقب:

وشـــرط هـــز الصـــاع والمعيـــار فـــي البيـــع ممنـــوع لـــدى المعيـــار

وأجاب: بأن من كان له دين على أحد ثم أجبره أحد فأخذ منه الدين فلا يرجع عليه الغريم بشيء لقول صاحب العمليات:

ومـــا مـــن الـــديـــن بقهـــر يـــدفـــع لغـــاصـــب غـــريمُـــه لا يـــرجـــع

= للرجل الذليل يعوذ بمن هو أضعف منه قال جزير:

كـــأن الفـــرزدق إذ يعـــوذ بخـــالـــه مثـل الذليـل يعـوذ تحت القرمـل

اهـ.

وأجاب رحمه الله: بأن عدائل الملح مثلية لأن الملح مثلي كما في الحديث الصحيح أعني قوله ﷺ: «الذهب بالذهب والورق بالورق والبرُّ بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، وبيعوا الذهب بالورق حيث شئتم يداً بيد»[1] وقال ابن الأعمش في أجوبته في كيفية جواز قرض الملح فهو أن يقرضه ويرد مثله واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة والملح ليس له معيار شرعي

(١) هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع من مصنفه باب الطعام مثلاً بمثل ٨/ ٣٤ الحديث رقم ١٤١٩٣ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه ٤/ ٣٢٤ الحديث رقم ٢٠٥٩٧ وأيضاً ٤/ ٤٩٩ الحديث رقم ٢٢٤٨٥ والإمام أحمد في مسنده بلوغ الأماني في كتاب البيوع ١٥/ ٧٢ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً الحديث رقم ١٥٨٧ إكمال المعلم ٥/ ٢٦٧ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في الصرف الحديث رقم ٣٣٣٣ عون المعبود ٩/ ١٩٨ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب بيع البر بالبر ٤/ ٢٦ و٢٧ الحديث رقم ٦١٥٢ والحديث رقم ٦١٥٣ ورقم ٦١٥٤ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهة التفاضل فيه الحديث رقم ١٢٥٨ تحفة الأحوذي ٤/ ٣٦٧ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد الحديث رقم ٢٢٥٤ شرح السندي ٣/ ٦٢ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في النهي عن الصرف ٢/ ٢٥٩ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب تحريم الربا ٢/ ٢٤٥ الحديث رقم ١٨٧٥ وفي سننه الكبرى ٥/ ٢٩٠ كلهم من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه ولفظه في بعض الروايات قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وفي رواية أخرى: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد» ولهذا الحديث عدة روايات ألفاظها مختلفة ومعناها متحد.

فمعياره العادة ولكل بلد عادة فمنهم من عادته بالعدد دون القياس كبلادنا هذه، فإن العادة فيها المعاملة في الملح بالعدد لا بالقياس وهكذا جوابه في غير ما موضع من أجوبته وقد رأيت لبعض طلبة متأخري مراكش جواباً على سؤال أتاه من وادان عن عدائل «تغازل»[1] هل هي مثلية أو مقومة فأجاب: بأنها مقومة واستدل بأن المثلي إذا دخلته صنعة صار مقوماً اهـ. لكن ظهر لي بطلانه من وجهين أحدهما أن الأغراض لا تختلف في العدائل إلا بالجودة والرداءة بينهما وذلك موجود في كثير من المثليات كالتمر: و(انيل) الذي هو (مُتْر) و(كالبشنة) وغيرها فلم تكن مقومة بل يجب قضاء الجيّد بالجيد والمتوسط بالمتوسط وهكذا، والثاني عدم موافقة دليله لدعواه أعني كونها مقومة لأن الدليل معناه أن يكون الشيء مثلياً في أيدي الناس ثم ينتقل بصنعة تدخله تختلف بها الأغراض إلى التقويم كالذهب أصله التِّبر، ثم يصاغ والفضة أصلها النقرة ثم تصاغ أو الكتان والقطن ينقلان من أصلهما إلى النسيج والعدائل لم تدخل فيها أيدي الناس على حالة غير العدائل ثم نقلت إلى العدائل، وقد اختلف فقهاء الصحراء هل تباع بالكيل أو بالوزن بعدما جرى عرفهم منذ عُمرت بلادهم بأنها لا تُباع إلا بالعدد والكيل بالشبر لاختلاف عدائلهم في الطول والقصر ورفعوا السؤال إلى محمد بن عبد الكريم الأعصاري، فأجاب: بأنها لا تباع إلا بالكيل بالشبر للعادة، وكلما يباع بالعدد فهو مثلي وجواب الأعصاري ذكره في المعيار فإذا لم تختلف العدائل إلا بمقدار يسير جاز السلم فيها دون تحديد بالشبر، لأنه غرر يسير وهو مغتفر للحاجة كما قال خليل وغيره والسلام.

وأجاب: بأن بائع الحامل قد يقصد بذكر الحمل استزادة الثمن وهو الغالب، وقد يقصد به التبري من العيب، فإذا كان للتبري أو لاستزادة الثمن من غير شرط كما هو الغالب على هذه البلاد جاز ذلك، فإن أهل هذه البلاد لا

---

(١) قوله في الفتوى: عدائل تغازل معناه قطع ملح معدن من معادن الملح اسمه تغازل والعدائل اسم محلي لقطع الملح الكبيرة المعدة للبيع، وأما مُتْر والبشنة فكلاهما اسم لحب من الحبوب المزروعة المعدة لقوت الإنسان ويقال إن متر هو الدخن وأن البشنة هي الذرة.

يشترطونه بحيث لو وجد المبيع على خلاف ذلك لردّوه، وإذا لم يكن كذلك فليس بشرط، إذ الشرط يلزم من عدمه العدم، فإن اشترطوه على هذه الحالة جرى فيه الخلاف المعلوم.

قال الشيخ أحمدُ:

وذِكر حمل ما يباع قد يراد ... في غالب الحال بذلك ازدياد
ثمنهُ ويقصد التبري به ... من عيب ما يباع فافهم وانتبه
ومثل ذاك لا يضر إن يكن ... قصد التبري واستزادة الثمن
من غير شرط مثل ما هو بادي ... لنا بأهل هذه البلاد
بحيث لو وجد ذا المبيع ... على خلافه لرد البيع
وإن يرى الشرط على ذي الحال ... جرى الخلاف فيه في الأقوال

قال الشيخ محمد العاقب:

وشرط حمل الحيوان فُسّرا ... بردّه إن بان حمله افترا
وعند فقد ردّه الشرط انعدم ... فالشرط من عدمه يأتي العدم

فتاوى الحَجْر

وسئل عن وقت تجديد الحجر على الابن، فأجاب: بأن وقته العام الأول، فإذا جدد عليه عام البلوغ وهو سفيه، فإنه لا ينفك عنه الحجر وإن كان حافظاً للمال إلا بفك الأب، انظر ذلك في حواشي شيخنا البناني عند قوله: إلى حفظ مال ذي الأب، وأما البنت فإذا حصلت شروط الرشد فيها فينفك عنها الحجر ولو جدد أبوها عليها حجراً كما قال خليل.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومـن يجـدد حجـره علـى ابنـه	بعـد الصبـوبيـة عنـد سنـه
لم ينفكك من بعد ذاك الحجر عنه	إلا بفـك لـو رأينـا الـرشـد منه
وأمـا الابنـة فمهمـا حصلـت	فيهـا شـروط الـرشـد منـه أُطلقـت

قال الشيخ محمد العاقب:

حجـر السفيـه بعـد تجـديـد الأب	عليـه حجـره مـن المنسحـب
ووقتـه عـام البلـوغ الأول	والبنـت فـي انسحـابـه لا تـدخـلُ

وسئل عن السفيه المحجور عليه إذا باع متاعه ثم أراد هو أو وليه ردّه؟ فأجاب: بأنه إن كان بيعه ذلك بعلم الولي ولم ينكره ولا تعرض له فلا كلام للولي في رده لحمله على الرضا لكن لا يسقط ذلك حق السفيه في ردّه إذا رشد بشرط أن يكون البيع لا مصلحة فيه لقول خليل: وله إن رشد، وأما إذا أنكر الولي ذلك البيع فلا خلاف أنه يردّه، ثم إن كان الثمن قائماً لم يفوّته رده

لربه اتفاقاً، وإن فات الثمن بيد السفيه، فإن كان فوّته فيما لا بد له منه أخذ من ماله على المشهور، وإن فوته في شهواته وما لا ضرورة له فيه فلا يُتبع بشيء، انظر الحطاب والشبرخيتي عند قوله: وللولي رد تصرف مميز، وإن جهل ما أنفقه فيه فيحمل على أنه أنفقه فيما لا بد له منه حتى يثبت أنه أنفقه في غَيره اهـ. من الشبرخيتي.

قال الشيخ أحمدُ:

ذو الحجر إن قام ببيع شيِّه ... ثم أراد الردّ مع وليّه
إن علم الوليُّ بالبيع ولم ... ينكره ثمّ فكلامه عدم
وذاك غير ساقط لرده ... إن ردّه السفيه بعد رُشده
والشرط أن يكون باعه بلا ... مصلحة لرده ما فعلا
لكنه إن كان باق عنده ... ثمن شيِّه عليه ردّه
وإن يكن قد حصل الفوات فيه ... بما الذي لا بد منه للسفيه
أُخذ مما عنده من مال ... على الذي شهر مِ الأقوال
وإن يكن فوته في شهوته ... لم يتعلق شيؤه بذمته
وحكم ذاك حيث الأمر يجهل ... على الذي لا بد منه يحمل

وسئل عن الأخ الكافل هل يكون ولياً أم لا؟ فأجاب: بأن الأخ الكافل يكون ولياً شرعاً على المعمول به خلافاً لما درج عليه خليل في قوله: لا حاضن كجد، وإذا كان ولياً لا يمضي من أفعاله إلا ما كان صواباً أو أجازه اليتيم بعد رشده، والظاهر أن بيع الأخ للدار غير صواب، لكن لما بلغ وسكت أكثر من عام دلّ ذلك على رضاه فلا كلام له في رد بيع الدار اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

والأخ كالولي مهما كفلا ... لكنه لم يمض مما فعلا
إلا الصواب منه أو ما كان قد ... أجازه اليتيم بعدما رشد

سكوته عن فعله زمانا مع رشده منه رضاه بانا

قال الشيخ محمد العاقب:

وكافل اليتيم عرفاً كالوصي نصًّا لأن العرف كالمنصص

وأجاب: بأن من تبرع وهو في ولاية أبيه بحبس أو غيره ورضي به أبوه يفسخ: قال ابن لب ليس لوالد أن يخرج ولده الذي في حجره عن شيء من ماله بغير عوض أو بعوض فيه محاباة ظاهرة ومشهور المذهب أنه إذا تصدق بشيء لولده رده إلى ملك ولده اهـ.

قال الشيخ أحمدُّ:

ومن تبرع بحبس أو سواه ورضي الأب به وما أباه
من قبل أن يرشد يفسخ إذن قال ابن لب ليس للوالد أن
يخرج نجله الذي في حجره من ماله بعوض أو غيره
أما الذي بعوض فإن جرت فيه محاباة لنا قد ظهرت
وما تصدق قُبيل فكه به له من ماله لملكه
لا بد أن يرد ذلك على مشهور ما عن الإمام نقلا

قال الشيخ محمد العاقب:

لكن تبرع السفيه والصبي بالمال لا يمضي بإمضاء الأب
إذ لا يحل مال من قد حُجرا إلا بأخذ عوض لا يزدري

وأجاب: بأنه لا حجر على من كثرت عطاياه في وجوه الخير والبر لأنه ليس بسفيه بل هو رشيد مصيب ولو كان يخاف عليه من الفقر ويبقى عالة على الناس فلا يحجر إلا على سفيه يبذر ماله أو يتلفه في شهواته أو صغير أو فاقد لعقله اهـ. من المعيار.

قال الشيخ أحمدٌ:

مــن كثــرت منــه عطــايــا الخيــر لا حجــر علــى ذاك لمــا قــد فعــلا
لــرشــده فــي ذاك مــن غيــر خــلاف ولــو مــن الفقــر عليــه قــد يخــاف

قال الشيخ محمد العاقب:

وكثـــرة الإنفـــاق والهبـــات تعـــد مـــن دلائـــل الخيـــرات
فمـــولـــع بـــذاك لا يسفَّـــه والقـــول بـــالحجـــر عليـــه سفـــه
وإنمـــا الحجـــر علـــى الصغيـــر وفـــاقـــد العقـــل وذي التبـــذيـــر
وكيـــف يعـــزى للسفـــاه مـــن سخـــى لصـــون عـــرض لـــم يـــدنســـه الطخـــا

وسئل عن رجل تصدق بأكثر من ثلث ماله وأقر أنه يريد منع الورثة وهو مريض مرضاً يتصرف فيه على القدمين هل يمضي ما تصدق به أو لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أن الجميع يمضي لأنه صحيح شرعاً وأما قوله: إنه يريد حسد الورثة فلا أثر له والحالة هذه، ولكن المشهور أنه يمضي في المرض المخوف أو الوصية ولو أراد تغير الفرائض خلافاً لأصبغ اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وواهـــب مـــن مـــالـــه فـــوق الثلـــث صـــدقـــة يـــريـــد منـــع مـــن يـــرث
وهـــو مـــن المـــرض فـــي مقـــام معـــه التصـــرف علـــى الأقـــدام
فـــذاك مـــا مـــن مـــالـــه تصـــدقـــا بـــه بـــذا الحـــال يصـــح مطلقـــا
وذا علـــى المشهـــور فـــي الأمـــراض ولـــو مخـــوفـــة صحيـــح مـــاض
كـــذا الـــوصيـــة ولـــو كـــان قصـــد تغيّـــر الفـــرائـــض التـــي تُعـــد
لكـــن ذا خـــالـــف فيـــه أصبغـــا ولـــم يكـــن لـــذلـــك القـــول صغـــى

فتاوى الشركة

وأجاب في شيء بين رجلين مشاعاً إذا غصب غاصب نصيب أحدهما دون الآخر بأن الذي لم يغصب نصيبه لا يجوز له أن يقاسم الغاصب وله أن يبيع نصيبه أو يكريه، قاله ابن أبي زيد، وقد اختلف في الكراء والثمن هل للمغصوب منه فيه مدخل؟ فقيل له إذا لم يتميز نصيب المغصوب منه وقيل لا مدخل له معه إذ غرض الغاصب حظ هذا، قال ابن أبي زيد: هذا أشبه بالقياس ومنشأ الخلاف هل يتميز الجزء الشائع أو لا؟ نعم إذا باع أحد الشريكين دون إذن شريكه نصيبه أو أقل كان نصيب شريكه الذي لم يبع فيما بقي بيد البائع، لأن البائع حينئذ متعدّ بخلاف من ابتاع عبداً مثلاً فباع نصفه ثم استحق رجل ربع العبد فقال ابن القاسم: الربع شائع في جميع العبد فيأخذ المستحق الربع من البائع والمبتاع ويرجع المبتاع على بائع النصف منه بقدر ما استحق من حصته من العبد إن شاء أو ردّ إن شاء، لأن البائع غير متعد ببيعه ما يملك، ثم ظهر الاستحقاق عليهما وهما شريكان في العبد، فليس لأحدهما أن يقومه منفرداً على شريكه. اهـ. ملخصاً من المعيار.

قال الشيخ أحمدُ:

والغاصب الجائر مهما غصبا … من الذي نصيبه لن يغصبا[1]
لكن له بيع نصيبه أوِ … كراؤه واختلفوا هل يستوي

(١) هكذا في كل من نسختي نظم الشيخ أحمد اللتين بيدي ويظهر من سياق الفتوى وجود بيت مفقود يقع بعد البيت الأول من هذه الأبيات يتعلق بعدم جواز مقاسمة الشريك الذي لم يغصب منه للغاصب.

فـي ذلـك الثمـن مـع مـن غصبـا منـه هنـا إذ لـم تميـز الأنصبـا
نعـم إذا بـاع الشـريـك حصتـه بـدون إذن مـالـك بقيّتـه
أو بعضـه كـان النصيـب الشـائـع فيمـا بقـي بيـد ذاك البـائـع
وذاك عنـدي بخـلاف مـن شـرى عبـداً فبـاع نصفـه مـن آخـرا
ثـم استحـق رجـل رُبعـه فيستـوي المبتـاع فيـه معـه
ويـرجـع المبتـاع إن شـاء بمـا منه استحـق فـي الـذي قـد علمـا
مـن نصفـه وهـو ثمـن العبـد أو يـردّ مـا فعـل هكـذا رأوا

وأجاب في اثنين بينهما حائط بأنه لم يجبر من يريد تحصينه بزرب أو غيره من أباه إن لم يكن فيه وقت طلب التحصين تمر، فإن كان فيه تمر لم يحل بيعه قيل لمن لم يرد التحصين: حصّن أو بعْ الأصل ممن يحصن وإن طاب التمر قيل له: حصن أو بع التمر ممن يحصن، انظر المعيار، قلت: وكذلك يجبر الآبي على التحصين إن كان في تركه ضرر بالشجر كأكل الماشية اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

وحـائـط بيـن أنـاس طلبـا تحصينـه بعـض وبعـض قـد أبـى
فمـن أبـى التحصيـن ليـس يجبـر عليـه إن لـم يبـدُ فيـه الثمـر
ولـم يخـف عليـه مـن أكـل الـدواب وغيـر ذاك حكمـه بـلا ارتيـاب
إن لـم يجـز بيـع ثمـاره يقـول لـه الإمـام حصـن أو بـع الأصـول
وحيـث جـاز البيـع بـاع الثمـرا أو حصّـن الحـائـط مـن غيـر امتـرا

قال الشيخ محمد العاقب:

إذا أبـى الشـريـك أن يحصنـا عليـه أو بيـع الجنـان سُجنـا
ومـا عليـه فـي سـوى إبّـان ثمـره التحصيـن للجنـان
قـال وعنـد الضـرر المبيـن يُجبـر مـن أبـى علـى التحصيـن

وأجاب في رجلين بينهما جنان على الإشاعة وعليه خراج لظالم فيترك الظالم لأحدهما نصيبه من الخراج بأن المتروك له يستبد بما ترك له دون صاحبه. قاله السيوري: ولا يخرج على غاصب نصف مشاع لأن هذه مظلمة تمكن تجزئتها قاله في المعيار.

قال الشيخ أحمدٌ:

ورجــلان حــائــط بينهمــا ويــدفعــان كــل عــام مغــرمــا
وتــرك الظــالــم فــي ذا الحــال منــه نصيــب أحــد الــرجــال
ليــس همــا مــن بعــد ذا سيّــان بــل ذا بــه يختــص دون الثــانــي

قال الشيخ محمد العاقب:

وفــي اشتــراك شــاكــر وقــاســم فــي حــائــط عليــه خــرج الظــالــم
إن تــرك الظــالــم مــا لشــاكــر فــأخــذه منــه مــن المنــاكــر
وشــاكــر فــي النخــل لا يقــاســم غــاصــب مــا ملــك منــه قــاســم

وسئل عن رجل تنازع هو وزوجة عبده في بقر بيدها تتصرف هي وزوجها في غلة ذلك البقر من لبن وسمن وغيرهما، وادعت هي الملكية لنفسها وصدقها زوجها، وقال السيد البقر للعبد، فهل القول قولها لأنها حائزة، وعلى السيد البيّنة، أو القول قول السيد لأن يد العبد كيد سيده وهو مما يعتاد للرجال والنساء؟ فأجاب: بأن إقرار العبد لغو للحجر عليه والزوجة مصدقة إن ثبت اختصاصها بالحوز دون زوجها العبد لقول المدونة: وأما أصناف الماشية وما في المرابط من خيل أو بغال أو حمير فلمن حاز ذلك اهـ. نقله الحطاب عند قول خليل: وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء، وإن كان تحت حوزهما كما يعطيه آخر السؤال من فرض تصرفهما معاً في الغلة وغيرها إذ ذاك هو حقيقة الحوز في الماشية فالقول قول السيد، لأن يد الزوج معلّاة على يد الزوجة عند ابن القاسم إذا اختلفا فيما هو من متاع الرجال والنساء اهـ. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدٌ:

وامــرأة وزوجهــا عبــد يــرى ... عنــدهمــا منــذ زمــان بقــرا
وقــد تســاويــا فــي الاغتــلال ... وادعــت المــرأة كــل المــال
وصدق الـزوج بـه دعـوى المره ... وقــولــه سيــده قــد أنكــره
إن ثبـت اختصـاصهـا فـي الحـال ... بحــوزه خصــت بــذاك المــال
وحيـث لـم يثبـت لهـا رفـع يـده ... عنــه إذن فــالقــول قــول سيّــده
إذ يــده تعلــو علــى يــد المـره ... هــذا الــذي فــي ذا الجــواب حــرّره

وسئل عمن دفع لزوجته عشرين بقرة وردّها لماله وبقيت فيه حتى مات الزوج ولم يعلم عين مالها من غيره، فأجاب والله تعالى أعلم: أنه إن علم قدر المال يوم خالطته العشرون أن الزوجة تكون شريكة بنسبة عشرينها وإلا تُحرّى إن أمكن لأن التحري يعمل به عند عدم العلم وإلا أشكل الأمر فيجب الصلح بالاجتهاد في القدر المصالح به.

قال الشيخ أحمدٌ:

أمــا الــذي لـزوجـة قـد سـاقـا ... عشــريــن مــن بقــره صــداقــا
وردهــا لمــالــه ولــم تــزل ... معــه وبعــد مــدة جــاء الأجــل
ولــم تجــد مميــزاً فــي الحــال ... لمــالهــا فــالحكــم فــي ذا المــال
إن علــم القــدر الــذي بينهمــا ... كــانــت شــريكــة بنسبتيهمــا
والحكــم فيــه مــع جهــل القــدر ... قسّــم إن أمكــن بــالتحــري
وحيــث لــم يمكــن تحــريــه فقــد ... تعيــن الصلــح بــه دون فنــد

قال الشيخ محمد العاقب:

إذا تــوفــي حليــل العــرس ... ومــالــه بمــالهــا ذو لبــس
إن علــم المــالان يــوم نــالهــا ... كــانــت شــريكــة بقــدر مــالهــا

وحيث لا علم ولا تحريا للصلح حتماً باجتهاد دُعيا
والصلح[1] يستدعى له إن أشكلا حكم وإن تعين الحقّ فلا

وسئل عن أمة مشتركة أولدها بعض الشركاء، ثم بعد ذلك ولدت أولاداً من مولى فوقع نزاع في أولادها فادعى أهل المولى أن الأولاد مواليهم، وادعى ورثة شركاء الشريك المولّد أن نصيبهم من الأولاد باق على الرقية، فشهد شاهدان أن الشريك المولد مُعْسر وشهد شاهد بيسره، فأجاب بقوله: وبعد، فإني تأملت نازلة أولاد يلو وابدوكرو ووجدت محطّ السؤال هل تقدم شهادة العدلين بعسر الشريك مولّد الأمة المشتركة بينه وبين أخيه وأختيه إلى أن مات ولم تقوم أو تُقدم شهادة العدل الواحد بيسره، والجواب في ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ أن شهادة العدلين مقدمة على شهادة الواحد مع اليمين كما نص عليه خليل وغيره، قال شارحوه: ولو كان الواحد أعدل أهل زمانه، وإذا كان الأمر كذلك فإن حكم القاضي المستند إلى شهادة العدول بتبعيض الأمة لا ينقض، وإذا كان الأمر كذلك كان أولادها تبعاً لها في الحرية، فكان الولاء لم نحتج إلى الجواب عن ثبوته فأهل المولى لا ولاء لهم، لأن أولاد مولاهم قد مسهم الرق في بطن أمهم والأم المبعضة حكمها حكم الأمة التي ليست فيها شائبة حرية، فالولاء للشريك المولد، أي ولاء نصيبه اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

مستولد أمة شركة وقد تزوجت من بعده مولى أحد
فولدت منه بنين وقعا في تلك الأولاد نزاع فادعى
من كان ثابتاً له ولاء الأب ولاءهم إذ جره أبو النسب
وقال من كان شريكاً قد بقي فيها نصيب ثابت لم يُعتق

---

(١) قول الشيخ محمد العاقب: والصلح يستدعى له... البيت، هذا البيت من التحفة، لابن عاصم ساقه الناظم على وجه التضمين.

لعسر من أولدها ذاك الزمن كان نصيبي ثابتا وجاء من
أدى الشهادة بعسر المولد وذاك عدلان وجي بواحد
يشهد باليسر بذاك الحال بقول ذا الشاهد لا تُبالي
واحكم بتبعيض العبيد مطلقا إذ حظ غيره بهم لن يعتقا

تحرير المقالة في تحريم ونكالة[1]

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي أعلانا الله وإياه آمين: هذه رسالة تسمى تحرير المقالة في تحريم ونكالة، فأقول: من أراد السلامة فليجمع الطعام والإدام وأن تتولى طبخه واحدة. قاله الحطاب في شرح مناسك خليل ولا فرق في جواز ذلك بين الرجال والنساء.

وقال ابن جماعة[2]: وقد تناهد الصالحون من السلف، والتناهد بمثناة فوقية ونون، وهو كما في الشرح المذكور أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم ويأكلونه جميعاً، وقال في الشرح المذكور

(١) لفظ ونكالة اسم يطلقه أهل بلد صاحب الفتاوى على نوع من التعاون على توفير اللحم، أو الطعام، فمثلاً يتفق جماعة معينون على أن يذبح واحد منهم شاة ويوزع لحمها بينهم، وفي اليوم الثاني يذبح آخر شاة ويوزع لحمها بينهم وهكذا حتى يذبح كل من أخذ جزءاً من لحم أول شاة ذبحت شاة ويوزع لحمها بين تلك الجماعة ويستمرون على ذلك ما شاء الله من الزمن أو يتفق جماعة من النساء على أن تعد كل واحدة منهن طعاماً يوماً ويأكلنه جماعة ثم تعد أخرى في اليوم التالي طعاماً كذاك يأكلنه جماعة إلى ما شاء الله من الزمن، وهذا النوع الثاني هو الذي تتعلق هذه الفتوى بالكلام على حكمه.

(٢) هو أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري العالم الفاضل القدوة، أخذ عن ابن دقيق العيد وغيره وأخذ عنه ابن عبد السلام وغيره وألّف كتاباً نفيساً في البيوع استجابة لطلب من طلب منه أن يؤلف في التصوف ولما سئل عن ذلك قال: هذا هو التصوف لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات لا يسلم من أكل الحرام بسبب الوقوع في الربا والبيوع الفاسدة فألفت هذا الكتاب للتوصل إلى أكل الحلال ومن أكل الحلال أطاع الله وتوفي رحمه الله عام ٧١٢ هـ.

إنهم إذا اجتمعوا على أن يخرج كل واحد منهم طعاماً من عنده لأصحابه يوماً، فالظاهر أنه لا يجوز إذا كان على سبيل المكايسة، يعني المعاوضة، لأنه بيع طعام بطعام من غير مناجزة وللجهل والغرر، وأما إذا فعل على سبيل المكارمة والمطايبة فلا بأس به اهـ.

وهذا الثاني هو الذي يفعله الصحابة وعليه يحمل ما في صحيح مسلم عن عبد الله(١) بن رباح بالموحّدة كان كل واحد منا يضع طعاماً لأصحابه فكانت نوبتي(٢) . . . الحديث.

---

(١) هو أبو خالد عبد الله بن رباح الأنصاري المدني سكن البصرة وروى عن جماعة من الصحابة منهم أبيّ بن كعب وعمار بن ياسر وعمران بن حصين وأبو قتادة وأبو هريرة رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه ثابت البناني وعاصم الأحول وأبو عمران الحوتي وقتادة وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣/١٢٩: توفي في حدود سنة ٩٠ هـ.

(٢) هذا الأثر أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير من صحيحه باب فتح مكة تحت رقم ١٧٨٠ إكمال المعلم ٦/١٣٨ والإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٢١/١٤٩ كلاهما من رواية ثابت البناني قال: حدثنا عبد الله بن رباح قال: وفدت وفود إلى معاوية وأنا فيهم فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله فقلت: ألا أصنع طعاماً فأدعوهم إلى رحلي؟ فأمرت بطعام يصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشيّ فقلت: الدعوة عندي الليلة فقال: سبقتني؟ فقلت: نعم، فدعوتهم فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار ثم ذكر فتح مكة. . . الخ، هذا لفظه عندهما وفي رواية أخرى عند مسلم: وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان ـ وفينا أبو هريرة ـ فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتي فقلت: يا أبا هريرة اليوم نوبتي فجاؤوا إلى المنزل ولم يُدرك طعامنا فقلت: يا أبا هريرة لو حدّثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح. . . الحديث، وقال القاضي عياض في الإكمال أثناء كلامه على هذا الحديث: وقوله في حديث فتح مكة وفدت وفود على معاوية فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام، وفي الحديث الآخر: فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتي، وفي الحديث الآخر: فقال أبو هريرة: سبقتني، فيه مكارمة الرفقاء بعضهم بعضاً وجواز =

قال القرطبي في شرح مسلم: إن هذا كان على جهة المكارمة والتبرك بالمواكلة لا على جهة المعاوضة والمشاحة قال النووي: إن هذا لا تشترط فيه المساواة في الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض ويجوز أن تختلف أنواع الطعام لكن يستحب إيثار بعضهم بعضاً اهـ. فعلم من هذا أن (ونكاله) حرام إذ المقصود فيها المعاوضة لأن من لم تفعل مثل ما فعلت من قبلها أو أكثر عيّبنها أشد العيب، ومزقْن عِرضها وربما مزقن زوجها، فأي معاوضة بعد هذا؟ والصحابة من صنع منهم طعاماً غير ملتفت إلى المعاوضة أصلاً، هذا بالنظر إلى ذات (ونكالة) أما بالنظر إلى عوارضها اللازمة لها من الغيبة والنميمة وشتم

= جعل ذلك نوباً بينهم وإن مثل هذا من باب المكارمة لا من باب المعاوضة، وفيه ما كان عليه الصدر الأول من الكرم والمسابقة فيه والبر بعضهم لبعض ومعنى نوبتي أي وقتي وفي قول أبي هريرة: سبقتني، دليل أن نوبهم ومكارمتهم لم تكن على المشاحة والمنافسة اهـ. المقصود من كلام عياض.

ونص جواب العلامة محمد بن المختار بن الأعمش المشار إليه في هذه الفتوى هو كما في نوازله: فأما خلط الطعام بين الجارين أو المسافرين أو جعله نوباً بينهم كل واحد بنوبته فهو جائز إذا قصدوا بذلك الرفق والتودد قال خليل: ووسع أن يأتي بطعام كغيره. وقال الباجي: إن اجتمع مع رفقائه وجاؤوا بطعام على ما يتخارجه الرفقاء في السفر فذلك واسع وإن كان بعضه أكثر من بعض ما لم يتعمد أن ينفصل بأمر مستنكر وإن كان منهم من يأكل في بعض الأوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقائه فذلك جائز وكذلك إذا خرج كل واحد منهم بقدر ما يتساوى فيه ثم ينفقون منه في طعامهم وغيره مما تلجؤهم إليه الحاجة لأن انفراد كل إنسان يتولى طعامه يشق عليه ويشغله عما هو بسببه من أمر تجارته، ابن عرفة وكذا غير المسافرين قاله بعض من لقيت وهو واضح من المواق، قال الأبي في شرح مسلم في حديث أبي هريرة في فتح مكة في وفدهم على معاوية عند قوله: فكان كل رجل منا يصنع لهم طعاماً يوماً ما نصه: قال القاضي عياض: ولم يكن ذلك على وجه المعاوضة بل مكارمة لقول أبي هريرة: سبقتني ولقول الراوي: وكان أبو هريرة كثيراً ما يدعونا إلى رحله ففيه ما كان عليه السلف من الكرم والمنافسة فيه وبرّ بعضهم بعضاً وزاد النووي أنه مستحب اهـ. كلام ابن الأعمش.

بعض بعضاً والتفاخر والتكاثر، فأمر لا يوصف، ووسيلة الحرام حرام، فتجويز ابن المختار بن الأعمش لها مستدلاً بفعل الصحابة لا دليل عليه لتباعد مقصدهن عن مقصدهم، وكذا ما استدل به من كلام خليل في القراض: ووسع أن يأتي بطعام كغيره... الخ، لأنه في مقارضين مسافرين أو لا، فأجيز ذلك لهم لضرورة السفر، مع أنهم كما للتتائي لا بد أن يجمعوا الطعام، وذلك لا خلاف في جوازه، وما للتتائي مثله للمواق عن المدونة والباجي، لأن انفراد كل إنسان بتولي طعامه يشق عليه ويشغله عن تجارته قاله المواق، وانفراد كل واحدة منهن لا يشق عليها لاجتماعها مع أهلها في الغداء والعشاء وعدم توليها ذلك بنفسها غالباً بل تتولاه الأمة ولو تولته لا يشغلها إلا عن مجالس السوء غالباً بخلاف طلبة العلم في مدرسة يطحن أحدهم فإذا أكلوا دقيقه طحن الآخر من قمحه، وهكذا فهذه جائزة عند ابن سراج[1] كما في المواق لوجود مشقة الانفراد، والاشتغال عن العلم الذي هو أعظم من التجارة، مع أن هذه المسألة بقي فيها الخلط المشترط إلا أن يقال أجيزت للضرورة وللخلط الحكمي لأنهم في مدرسة واحدة، وأحرى في الجواز إن قصد بالخلط المواساة حيث يقل طعام بعضهم أو يكون لا شيء له كما فعل

(١) ابن سراج يطلق على جماعة منهم أبو القاسم سراج بن محمد بن عبد الله بن سراج الفقيه المتفنن أخذ عن أبي القاسم الأصيلي وابن بطال وابن فطيس وسلمة بن بشير وغيرهم، وأخذ عنه ابنه عبد الملك وأبو يعلى الجياني وابن طريف وغيرهم، تولى القضاء بقرطبة وتوفي رحمه الله عام ٤٥٦ هـ عن عمر زاد على الثمانين عاماً، ومنهم ابنه أبو مروان عبد الملك بن سراج بن محمد بن عبد الله بن سراج، العالم الجليل إمام الأندلس في زمنه بلا منازع أخذ عن أبيه وعن ابن الضابط وابن حيان وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أبو الحسن والجياني والصدفي وعبد الله بن العربي وابن رشد وابن الحاج وغيرهم، وقد ولد عام ٤٠٠ هـ وتوفي رحمه الله عام ٤٨٩ هـ، ومنهم ابن الثاني أبو الحسن سراج بن عبد الملك بن سراج الفقيه اللغوي الحجة الثبت، أخذ عن أبيه وعن ابن عتاب وغيرهما وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، وقد ولد عام ٤٣٩ هـ وتوفي رحمه الله عام ٥٠٨ هـ.

أبو عبيدة[1] بن الجراح رضي الله تعالى عنه حين جمع أزواد الجيش مع أن بعضهم أكثر زاداً من بعض بل فيهم من لا شيء له قال ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا جمعوا أزوادهم فتواسوا، فهم مني وأنا منهم»[2].

قال الشيخ أحمدُ:

رسالة تدعى بتحرير المقال ... في أن ونكال حرام لا حلال
ومن أراد هاهنا أن يسلما ... جمع ذا طعامه والمأدما
وإن تول الطبخ واحد أصاب ... في فعله ذلك ما هو الصواب
فمثل ذا هو الذي من الحلال ... ويستوي فيه النساء والرجال
والصالحون قبلنا تناهوا ... بتاء مثناة ونونها وهو
أن تخرج الرفقة من كل أحد ... شيئاً ويجمعون ذلك بيد

(١) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر، وهو الذي يجتمع فيه مع النبي ﷺ وأمه هي أميمة بنت غنم بن جابر بن عبد العزى بن عامر وقد اشتهر رضي الله عنه بكنيته، وبالنسبة إلى جده وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد السابقين إلى الإسلام أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وأحد الذين هاجروا الهجرتين وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها وهو الذي انتزع بأسنانه الحلقتين من وجه النبي ﷺ يوم أحد فسقطت بسبب ذلك ثنيتاه وقال فيه النبي ﷺ ـ كما في الصحيحين ـ: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، وبعثه النبي ﷺ أميراً إلى الشام فكان فتح جلّ الشام على يده، وقتل أباه يوم بدر، ومناقبه رضي الله عنه كثيرة مشهورة، مات رضي الله عنه بالطاعون عام ١٨ هـ.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشركة من صحيحه باب الشركة في الطعام والنهد والعروض الحديث رقم ٢٤٨٦ فتح الباري ٥/ ١٥٣ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب فضائل الأشعريين الحديث رقم ٢٥٠٠ شرح النووي ٨/ ٢٩٩ كلاهما من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم».

أحدهم عليهم ينفق به … ويأكلونه جميعاً فانتبه
إخراج كل واحد لصحبه … يوماً طعاماً ذاك لا بأس به
إن كان أطعم بذاك صحبه … على المكارمة والمطايبة
أما على المكايسات فحرام … لأنه بيع طعام بطعام
من غير ما تناجز مع جهل … وغرر في أصل ذاك الفعل
وذاك الأول عليه يحمل … ما كان أصحاب النبي يفعلوا
وفعل ما من ذاك ليس بحرام … لم تشترط فيه مساواة الطعام
ونوعه وأكله إذ لا ربا … إيثار بعضهم لبعض نُدبا
فمن هنا علم مما قاله … من النصوص المنع في ونكالة
لأن ذا مخالف لما يرى … في شأن ونكالة به العرف جرى
لأن من أتى بدون الذْ به … أتى سواه أخذوا في عيبه
وذاك بالنظر للذات فقط … وناظر إلى العوارض سقط
على عوارض الحرام الجمِّ … من غيبة نميمة وذمّ
وما به ابن الأعمش استدلا … من فعل أصحاب النبي كلا
على الجواز لا دليل فيه … تباعد المقصد إذ يبديه
كذاك ما جا في القراض عن خليل … لضرر السفر فيه لا دليل
لما في الانفراد من مشقّته … وشغله ذلك عن تجارته
مع كونه لا بد من جمع الطعام … ولا اختلاف أن ذا غير حرام
وأهل ونكالة بلا مشقة … فأعط كل الفرقتين حقه
لأن كل واحد في أهله … فلا مشقة إذن في فعله
وغالباً قد تتولاه الإما … ومن هناك فعله قد حرما
ولا يقاس فعلها أيضاً على … طلبة العلم الذين مثلا
بموضع بالدرس فيه اشتغلوا … يطحن واحد ومهما أكلوا
دقيقه طحن آخر لهم … من قمحه فبجوازه جزم

ابـــن ســـراج قـــال إن الانفـــراد يشغـــل كـــل واحـــد عمـــا أراد
لكنـــه لـــم يشتـــرط خلطـــا وقـــد أجيـــز ذا لـــلاجتمـــاع فـــي بلـــد
صـــاروا كمثـــل الخلطـــاء حكمـــا أو لضـــرورة تصيـــب القـــومـــا
وحيثمـــا بـــه المـــواســـاة قصـــد فـــذاك أحـــرى بـــالجـــواز كـــأحـــد
أقـــل منـــه زاداً أو لا شـــيء لـــه كمـــا أبـــو عبيـــدة قـــد فعلـــه
جمـــع الأزواد مـــع أن الجيـــش فيـــه مـــن زاده أكثـــرُ مـــن زاد أخيـــه
وفيهـــم مـــن ليـــس عنـــده مـــذاق وذاك فعـــل حســـن لـــلارتفـــاق

فتاوى الوديعة

وأجاب: بأن من أودع بعيراً فدفعه في قضاء دين عليه لكن بقي تحت يده حتى مات بسماوي ضمنه لمودعه لأن من موجبات الضمان وضع اليد العادية، وإن لم ينقل من مكانه كما هو المذهب، وما ذكره ابن الحاجب من اشتراط نقله إذا كان غير عقار ردّه ابن عرفة وغيره بأنه خلاف المذهب، كما تبع فيه ابن شاس وهو تابع وجيز الغزالي وهو شافعي، قال خليل: وبكلبس الثوب وركوب الدابة، فأحرى البيع، وقال: وبانتفاعه بها، وقال: وبرىء إن رد غير المحرّم، مفهومه: أن المحرم تسلفه ومنه المقوم لا يبرأ إن رده فأحرى إن لم يرده اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

ومـودعٌ شخصـاً بعيـرا فقضـى ... دِيْنـا بـه لكنـه لـن يُقبضـا
حتـى أتـاه المـوت حتـف أنفـه ... ضمنـه ولا تمـل لخلفـه
لضعفـه إذ صـاحـب المقـال ... تبـع فيـه الشـافعـي الغـزالـي
لأنـه مـن المقـومـات ... وسلـف المقـومـات آت
تحـريمـه ورده لبلـده ... لا يبـريء العـادي عليـه بيـده
لا سيمـا إن كـان منـه لـم يقـع ... ردّ لفعلـه الـذي بـه صنـع

قال الشيخ محمد العاقب:

إذا مـؤمـن علـى شـيء قضـى ... دينـا بـه وقبـل قبضـه قضـى
ضمنـه إذ مـوجـب الضمـان ... الإعطـاء لا النقـل مـن المكـان

وشـــرط نقلـه عــن ابــن الحــاجــب يُـروى ومـا عــن رده مــن حــاجــب

وأجاب: بأن من ادعى تلف وديعة عنده كلّها أو بعضها فهو مصدق ولا ضمان عليه لأنه مؤتمن، والمؤتمن مصدق ما لم تثبت خيانته ببينة عادلة غير قريبة للمشهود له ولا معادية للمشهود عليه، قال في الرسالة: والمودع إن قال رددت الوديعة إليك صُدّق إلا أن يكون قبضها بإشهاد، وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال، إلا أن المتهم يحلف لقول خليل: وحلّف المتهم، محله كما في حواشي شيخنا البناني وغيرها في دعوى التلف إن لم تحقق عليه الدعوى، فإن حُققت حلف متهماً أم لا وتحقيق الدعوى أن يقول له المودع بالكسر مثلاً: أكلتها أو ضيعتها، وعدم التحقيق أن لا يقول له مثل ذلك، ولابن ناجي عند قول الرسالة: وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال: ما ذكر هو كذلك باتفاق، وذكر في حلفه ثلاثة أقوال يحلف، أو لا يحلف، أو يحلف إن كان متهماً اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

مـــن ادعـــى تلـــف مـــا أودعتـــه جميعـــه أو بعضـــه صـــدقتـــه
إلا إذا أظهـــــرت الخيـــــانـــــة بيّنـــــة فتنتفـــــي الأمـــــانـــــة
تصـــديقـــه فـــي الـــرد أيضـــاً بـــاد مـــا لـــم يكـــن قبـــض بـــالإشهـــاد
تصـــديقـــه بكـــل حـــال فـــي التلـــف إلا إذا اتهمتـــه لـــك حلـــف
وقيـــــل لا يحلـــــف مطلقـــــاً أوِ يحلـــف مطلقـــاً وكـــل ذا روي

وأجاب: بأن من أودعه مستغرق الذمة شيئاً، قال بعضهم: إنه مأمور برده لكن يجوز له أن يخونه فيه إن أمن من المودّع بالكسر، وقال بعض القرويين لا يجوز له رد الوديعة إليه، وإن ردها ضمنها للمساكين.

قال الشيخ أحمدُ:

وكـــل مـــن أودعـــه المستغـــرق شيئـــاً فقـــولهـــم بـــه متفـــق

فـــأمـــره بـــرده يـــرونـــه		لكـــن يجـــوز فيـــه أن يخـــونـــه
إن أمـــن المـــودع بـــالكســـر عليـــه		وقيـــل لا يجـــوز رده إليـــه
وللمســـاكيـــن هنـــاك ضمنـــه		إن كـــان منـــه ثـــانيـــاً قـــد مكنـــه

قال الشيخ محمد العاقب:

والـــردّ مـــأمـــور بـــه مـــن أودعـــه		أخـــو المظـــالـــم وبعـــضٌ منعـــهْ
وعنـــد هـــذا البعـــض بـــالتمكيـــن		يضمنهـــا المـــودع للمسكيـــن

فتوى في العاريـة

وأجاب: بأن من أعطى حمارة لرجل ليرد عليها، فأعطاها الرجل لشخص آخر فورد عليها فانكسرت، أنها لا تلزم واحداً منهما إن استعملت في مثل ما أعطيت له، لأن ذلك جائز، وكل من فعل ما يجوز له لا ضمان عليه وإلا خير صاحب الحمارة إن علم المعطى بالفتح وإلا فعلى المعطي بالكسر اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

ومن أعار رجلاً حمارا ... ليستقي عليه فاستعارا
آخر منه يستقي عليه ... فكُسر الحمار في يديه
فلا ضمان فيه إذ يُستعمل ... في مثل ما أراد منه الأول
لأن من فعل ما يجوز له ... لم يلزم الضمان فيما فعله
وحيث لا خيّر بين الرجلين ... إن علم المُعطى بفتح دون مين
وحيث لم يعلم على معطى الحمار ... بالكسر لا سواه من غير خيار

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يعير ما استعار فانكسر ... خُيّر ربُّه إذا الثاني أضر
ويسقط الضمان حيث استعمله ... في مثل ما أعاره المعير له
وفعل المأذون من خليل ... دليله ناهيك من دليل

فتاوى الغصب

وأجاب: بأن من كان رئيس جيش لولاه لم يغصب شيء، فما غصبه أحد من الجيش لزمه غرْم جميعه وإلا فلا يُغرم إلا ما أخذ هو خاصة بخلاف المحاربين، فإن من أخذ منهم يغرم الجميع، لأن المحاربين جميعهم على باطل والجيش فيه من هو على الحق، ومن هو على الباطل، ابن أبي زيد: فعلى هذا إذا كان الجيش كله على ضلال كانوا كالمحاربين يغرم من أخذ منهم الجميع اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

أما أمير الجيش إن كان الذي ... يؤخذ لولا نصره لم يؤخذ
كان جميع غصبهم على الأمير ... سواء الكبير منهم والصغير
وحيث لم يكن بنصره فلا ... يلزمه إلا الذي قد فعلا
أما ذووا حرابه فهم على ... خلاف أهل الجيش فيما نُقلا
لكون من أخذ منهم يغرم ... جميع ما لقومه قد يلزم
لأن للباطل جمعُهُم ركن ... والجيش فيه من على الحق ومن
هو على الباطل قال ابن أبي ... زيد وما ذكره في الأغلب
لكن إذا كان جميعه يبين ... على ضلال كان كالمحاربين

قال الشيخ محمد العاقب:

ما غصب الجيش وما أضاعا ... على الأمير إن يكن مطاعا
وإن يكن غير مطاع الكلمهْ ... فغير ما غصبه لن يلزمه

وإن يـك الجيش علـى ضـلال   فكلهـم بـالغُـرم ذو استقـلال
ويستقـل مـن غـدا محـاربـاً   مستخفيـاً بليلـه وسـاربـا

وأجاب: بأن من يأخذ مالاً من مظلوم ليدفعه لظالم أنه في ذمة الدافع يلزمه غرمه لأهله ثم يرجع الدافع على الظالم إن ثبت ببينة أنه دفعه إليه، وأعوان الظالم كالظالم، وإن لم يأخذوا لأنفسهم، وإن شاء المظلوم اتبع الظالم دون الدافع فله ذلك اهـ. من المعيار.

قال الشيخ أحمدُّ:

وآخـذ مـالاً مـن المظلـوم كـي   يـدفعـه لظـالـم فـذا أُخـيّ
فـي ذمـة الـدافـع لكـن يـرجـع   بـه علـى الظـالـم مهمـا يـدفـع
إن صـح أنـه لـه قـد دفعـه   وإن يشـا المظلـوم أن يتبعـه
ويتـرك الـدافـع كـان ذاك لـه   وعـون ظـالـم كهـو جعلـه
ولـو بـدا لنفسـه لـن يـأخـذه   وذا مـن المعيـار نصًّـا أخـذه

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن إلـى ذي الظلـم غيـره دفـع   مـالاً فـربُّ المـال مـن شـاء اتبـع
وإن يبـدأ دافـع بـالغـرم   كـان قـراره علـى ذي الظلـم

وسئل عن ظالم استحوذ على آبال من آبال الزوايا وفيهم من هو من أهل غرامته وراثة من آباء الآباء وفيهم من ليس من أهل غرامته، فلما أوتي تبرأ ممن ليس من أهل غرامته وصرح بالتبرىء واصطلح هو والقيم على أهل الغرامة على عدد معلوم فلما طفق القيم يدفع للظالم المصطلح عليه أنشأ الظالم يتحرى لأخذ ما ليس عليه ميسم المتبرأ منهم حتى بقيت حقّة عليها ميسم المتبرأ منهم وابن لبون ليس عليه ميسمهم، فاختار ابن اللبون فراراً منه مما ليس عليه ميسم أهل غرامته فكتب له القيم والمتبرأ منهم أنه لا تبعة عليه للمتبرأ منهم في جميع

المأخوذ لكونه غير طالب إلا لأهل غرامته وتبرأ مما ليس لهم أولاً وآخراً فهل العدد المصطلح عليه لازم لأهل غرامته من حضر منهم ماله ومن لم يحضر ماله أو لازم للإبل المستحوذ عليها للمتبرأ منهم وغيرهم المطلوب بالغرامة أو المطلوب بالغرامة فقط؟ فأجاب والله تعالى أعلم: بأن المتبرأ منهم لكونهم لا [...]مة عليهم لذلك الظالم لا شيء عليهم لغيرهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، ولأن المأخوذ منه لم يدفع عن غير الملتزمين بالغرامة شيئاً ما، وهذا أمر واضح سائر آناء الليل وأطراف النهار، وما رأينا من وقع به مثل ذلك تعرض لذلك، وأما سؤالك عن الإبل المأخوذة هل تلزم أهل الغرامة من حضر ماله ومن غاب مالُه أو لا تلزم إلا الحاضر من الإبل؟ فجوابه والله تعالى أعلم: أن ذلك لا يلزم إلا الحاضر من المال، إلا أن يكون المدفوع للظالم دفع له عن أموال من لم يحضر له شيء لعدم قدرته عليهم حينئذٍ، وإلا فيلزم في الجميع وكذلك يلزم إذا لم يقدر عليهم في الحال، ولكن إذا قدر عليهم في المستقبل يضاعف عليهم المغرم لو لم يدفع له ما دفع إن كان ظنك أنه يقدر عليهم يوماً واحداً، والأصل في ذلك قاعدة: من أوصَل نفعاً إلى غيره مما لا بد له منه يلزمه مثل المثليِّ وقيمة المقوم كما نص عليه ابن الحاجب وغيره:

قال الشيخ أحمدُ:

وظالم غار على آبالِ	لمعشرٍ وأهل ذاك المال
بعضهم له عليه مغرمُ	وراثة من الجدود تُعلم
وفيهم من ليس من أهل الغرا	مةِ فلما جاءه من أخبرا
بذا تبرأ من البريّي	بذلك المغرم من ذا الحيّ
واصطلحوا بعدد معلوم	عن أهل ذاك المغرم المعلوم

(1) الآية ١٨ من سورة فاطر.

فطفق القيم يدفع إليه ... ويتحرى أخذ ما ليس عليه
ميسمهم ومن تحريه لذا ... أعطي حِقّة وعنها أخذا
ابن لبون إذ عليها قد رأى ... ميسم مَنْ مِن مالهم تبرءا
فذاك لازم لأهل المغرم ... وغير ذاك ذا له لم يلزم
أما الذي من أهل ذي الغرامة ... وماله غاب فحيث رامه
وصد عنه بالذي أعطاه ... قيّمُهم فذا كمن أعطاه
كذا إذا عليهم في الحال لم ... يقدر ولكن إن رآهم غرم
منهم غرامتين الأولى ما دفع ... قيمهم له ولكن ذاك مع
حصول ظن أنه سيقدر ... يوماً عليهم والأمور تظهر
وغير ذا ليس عليه شي ... مما له دفع ذاك الحيّ

قال الشيخ محمد العاقب:

وآخذ من كل مال خائف ... قسط المدارات فغير حائف

وأجاب: بأن الضامن يؤدي له من ضغطه الظالم ما أدى عنه إن سأل المظلوم الضمان من الضامن وإن ابتدأه به من قِبل نفسه دون سؤال فلا شيء له، قاله في المعيار.

قال الشيخ أحمدٌ:

وظالم ضغط شخصاً وله ... ضمن آخرُ الذي قبله
وغرم الضامن ما غُرم عنه ... عليه يرجع به إن كان منه
قد طلب الضمان والتبرع ... به عليه ليس فيه يرجع

قال الشيخ محمد العاقب:

وضامن المضغوط بالنوال ... يرجع إن ضمن عن سؤال
وإن يكن من نفسه ابتداه ... فليس يرجع بما أدّاه

وأجاب: بأن من أخذ من الظلمةِ شيئاً من المسلمين قهراً لا سرقة إذا كان بحيث إذا لم يأخذه من هذا أخذه من هذا ولم يخُصّ أحداً بعينه كان ما أخذه على المأخوذ منه وغيره مما هو مخوف عليه منه، ولا يوزع على من لم يُخف عليه منه لكون الظالم لم يقدر عليه، ولا غرض له به، فهذا جرت الفتوى به في هذه البلاد، واستدل على هذا بقول ابن الحاجب: وكل من أوصل نفعاً... الخ، قال في التكميل:

وكل من نفع غيراً بعمل — أو مالٍ إن بأجر أو لا قد حصل
ولا غنى عنه لربه إذا — يغرم أجرة عليه أخذا
أجرته أو مثل ماله وإن — مقوماً فتلك أو مثل يَعنْ

قال الشيخ أحمدُ:

وظالم أخذ شيئاً قهرا — من مسلم وكان مما يدرى
بحيث إن لم يأخذ المال لذا — فمن سوى ذلك منه أخذا
ولم يخص أحدا بعينه — يقصد أخذ ماله في حينه
كان الذي أخذ في الجميع — وغير من خاف ففي التوزيع
لم يك إذ عليه ليس يقدر — وذاك في التكميل نص يظهر
وكل من نفع غيراً بعمل — أو مال إن بأجر أو لا قد حصل
ولا غنى عنه لربه إذا — يغرم أجرة عليه أخذا
أجرته أو مثل ماله وإن — مقوماً فتلك أو مثلٌ يَعِنْ

قال الشيخ محمد العاقب:

ووزعت على الجميع المظلمهْ — إن عمَّ ذا وذاك ظُلم الظّلمة
وإن يكن خُصَّ بظلم الظالم — فأخذ غيره من المظالم

وسئل عما نهبه أهل تيشيت بعضهم من بعض لما وقع بينهم من القتال

هل يجوز شراؤه ـ ولا مقال لربه إن وجده بيد مشتريه ـ أو لا يجوز لأن ملك صاحبه الأول باق عليه؟ فأجاب: بأنه إذا وجده مالكه بيد ناهبه أو المشتري منه أخذه، كان المالك والناهب باغيين أو أحدهما باغ والآخر متأول، أما إذا كانا متأولين فلا يضمن من أتلف نفساً أو مالاً إلا ما كان قائماً بعينه لقوله: وإن تأولوا فهدر، وقال المواق رحمه الله تعالى عند قوله: كزاحفة على دافعة: قال ابن حبيب: ليس بين أهل الفتن قود في ما نال بعضهم من بعض على التأويل، ولا تبعة في مال إلا ما كان قائماً بعينه لم يفُت، قال ابن القاسم: وليس على القاتل قودٌ ولا دية وإن عرف بخلاف غيرهم اهـ. قال خليل: ولم يضمن متأول أتلف نفساً أو مالاً، وفي المدونة: إن الخوارج إذا أصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا وضعت الدماء عنهم، ويؤخذ ما بقي بعينه وما استهلكوه لم يتبعوا به وإن كانوا أملياء لأنهم متأولون بخلاف المحاربين اهـ. نعم يملكه إن كان صاحبه الأول أخذ منه أكثر مما بيده أو مثله، ولم يرده إليه لقول خليل: وإن قدر على شيئه فله أخذه، إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة، وقول خليل في الوديعة: وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها، ضعيف وحينئذٍ يجوز الشراء من ذلك الناهب وليس لمالكه أخذه من يد المشتري، وما ذكرته من التفصيل إذا كان صاحبه معلوماً، أما إذا جهل فيجوز إرثه وشراؤه، وعليه يُحمل ما في المواق عند قوله: للغريم منع من أحاط الدين بماله، وهو أن ابن رشد وابن الحاجب سئلا عن أموال البربر المجتمعة من غارات بعضهم على بعض ما حكم الورثة فيها؟ فقالا: حكمهم في ذلك كحكم اللقطة يستحب لهم التصدق بها ولا يجب لا سيما إن لم تكن هي الأموال المغصوبة وإنما هو نسلها، فيجوز شراؤها لمن يريد شراءها، بل ظاهر قوله: المغصوبة أنها أخذت من غير تأويل ولا يضمن المتأول الباغي الدم لقوله: كزاحفة على دافعة، ويرد ما كان قائماً من المال إذا تاب الباغي ورجع عن بغيه وعرف، وإلا تصدق به إن أيس منهم، قاله ابن عرفة، وقال خليل: واستُعين بما لهم عليهم إن احتيج له، ثم ردّ كغيره، أي كغير المحتاج إليه، فإنه يوقف حتى يتوبوا فيردُّ إليهم، وإن كانا باغيين ردّ كل ما كان قائماً وما

فات، لظاهر قول الباجي: ولو مشت إحدى الطائفتين إلى الأخرى بالسلاح في منازلهم فقاتلوهم ضمنت كل فرقة ما أصابت من الأخرى، وهذا حيث أمكن الدفع بالسلطان أو المناشدة، كما قيده بعضهم به، نقله المواق عند قوله: كزاحفة على دافعة، ولقول خليل: وضمن المعاند النفس والمال: أي قائماً كان أو فائتاً، كما نص عليه ابن شاس وغيره، والمراد بالمعاند الباغي الذي لا تأويل معه، وهذا لا يجوز شراء ما بيده لبقائه على ملك صاحبه اهـ. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدُ:

أمـا شـرا المنهـوب مـن أمـوال ... المسلميـن زمـن القتـال
بينهمـا إن كـان كـل منهمـا ... فـي ذلـك القتـال للبغـي انتمـى
أو واحـد بغـي بـه والثـانـي ... لـه تـأول عليـه بـان
فمـال كـل منهمـا لـم يـزل ... وإن تـداول بملـك الأول
وضمنـا فـي البغـي فـي القتـال ... مـا أتلفـا مـن نفـس أو مـن مـال
أمـا إذا تـأولا فـي الحـرب ... فـانـف ضمـان قتلهـم والنهـب
أمـا إذا وجـده بعينـه ... بيـده أخـذه مـن حَينـه
نعـم يصـح ملكـه إن كـانـا ... صـاحبـه الأول قبـل بـانـا
بقـدره مـن مـالـه أو أكثـرا ... وذاك مـن نـصّ خليـل ظهـرا
وذا شـراؤه مـن النـاهـب قـد ... يجـوز والمـالـك مهمـا مـا وجـد
بيـد مشتـريـه شيئـه فـلا ... يـأخـذه منـه لمـا تحصّـلا
ومـا ذكـرتـه مـن التفصيـل ... محلـه فيمـا سـوى المجهـول
أمـا إذا الجهـل بـه قـد وقعـا ... جـاز شـراؤه وإرثـه معـا
وقيـل ينـدب التصـدق بـه ... لـوارث فـي جهلـه لـربـه

قال الشيخ محمد العاقب:

وكـل ذي تـأول لا يضمـن ... فـي حـربـه مـا أتلفتـه الفتـن

ومــن علــى مــال ونفــس قــد بغــى فضــا مــن مــا أحــرقــت نــار الــوغــى
ومطلقــاً يــأخــذ ذو المتــاع متــاعــه ولــو مــن المبتــاع

وسئل عن أربعة خرجوا على آخر وهو يسم إبله في موضع بعيد من العمارة يريدون السرقة منها فلما ظهر لهم أنه وحده أخذوا منها ناقتين جهراً مع أن إحدى الناقتين لغيره، وأراد ربُها أن يرجع بها على أهل الإبل مدعياً أنها حصلت سلامة الإبل بها، هل له ذلك ويعطى لهم حكم الغصّاب أو لا ويعطى لهم حكم السّراق؟ فأجاب: بأن آخذي الناقتين إن كانوا عالمين أن الرجل الذي يسم إبله يعرفهم فالناقة غصب وتجري عليها أحكام الغصب وإلا فسرقة ولا يرجع بها على ربّ الإبل اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

أمــا رجــال خــرجــوا يــومــاً علــى رجــل آخــر يســم إبــلا
وهــم يــريــدون عليــه الســرقــة مــن مــالــه الــذي الإلــهُ رزقــه
وقصــدهــم الأخــذ علــى خفــاء لا الأخــذ ظــاهــراً لعيــن الــرائــي
فظهــر الــرجــل للقــوم وحيــد فــي مــوضــع مــن العمــارة بعيــد
ونــاقتيــن أخــذوا مــن الإبــل إحــداهمــا لــه والأخــرى لــرجــل
وأخــذهــم كــان جهــاراً فــادعــى مــالــك إحــدى النــاقتيــن المــرجعــا
بهــا علــى الإبــل هــل حكــم الــرجــال حكــم الــذي يســرق شيئــاً بــاحتمــال
أو غــاصــب جــوابــه تحصــلا إن علــم القــومُ بــأن الــرجــلا
يعــرفهــم فــذاك غصــب وجــرى عليــه حكــم الغصــب فيمــا ظهــرا
وغيــر ذا ســرقــة لا يــرجــع بهــا علــى صــاحبــه إذ تقــع

وسئل عن المداراة هل تُضرب على قدر المال أو المكلفين أو البيوت؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أنها على المال لأنها دُفعت لحفظه من الظلمة والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً لا على المكلفين أو البيوت لعدم الخوف عليهم، ولو

فرضنا أن أحدهما هو الخائف فقط أو مع غيره لكانت على المخوف عليه جمعاً أو أفراداً وقد وقعت قبل بسفر نازلة، وهي أن رفقة أخذوا خريتاً، فاختلفت آراء علماء ذلك العصر، فقائل يقول الأجرة على الإبل، وقائل يقول على أهل الرفقة، وقائل يقول على السلعة، فاتفق رأيهم على أن ذلك على أهل الرفقة لأنهم الخائفون في ذلك المحل من الهلاك، والذي يظهر لي أن من مراحه كبير كمن مراحه صغير قياساً على ما نقله شارح العمليات عند قوله:

وبالزطاطة احكمن لمن حمى بغير جاه بسلاح أشهما

عن القاضي ابن سودة[1] من توزيع الزطاطة[2] أعني المداراة على أعين الدواب لا ما حملت، وقال من له حمل فيه عشر أواق والآخر فيه ألف دينار أن حصة كل في الزطاطة سواء لأنها ظلم اضطر إليه، بل التوزيع على المراح أولى عندي لأن نظر الظلمة إلى بيوت المال أشد من النظر إلى المال دون البيوت اهـ. وأجاب: بأن ما تغرمه الرفقة يوزع على الأحمال فالصغير والكبير سواء قاله ابن أبي زيد معللاً له بأن غيره يؤدي إلى كشف أحوال الناس ويخاف

(١) هو القاضي العادل والعالم الكبير الفاضل أبو القاسم بن أبي محمد قاسم بن سودة المري الفقيه البارع في النوازل، أخذ عن رضوان الجنوي والقاضي الحميدي وغيرهما وأخذ عنه خلق كثير منهم أحمد بن يوسف الفاسي وغيره وقد توفي رحمه الله عام ١٠٠٤ هـ.

(٢) الزطاطة: فسرها في الفتوى بالمداراة، والزطّ في اللغة جنس من السودان والهنود يقال للواحد منه زُطي مثل زنجي، ويطلق الزطي على أراذل الناس، قال الشاعر:

فجئنا بحي وائل وبلفِّها وجاءت تميم: زطّها والأساور

وقال الآخر:

ويغني الزط عبد القيس عنا وتكفينا الأساورة المزونا

انظر لسان العرب لابن منظور ٦/٤٢، ولعل كلمة الزطاطة مشتقة من هذا الأصل باعتبار أن من يمارس النهب والتلصص على الناس حتى يحتاجون إلى دفع المداراة لمن يؤمنهم منه إنما هو أراذل الناس وفسقتهم ممن يوصف بأنه زطي.

على الحمل الغالي إذا عرف ما فيه من انتها به في الطريق، فعلى هذا إذا أُمن مما ذكر في الأحمال كما إذا كانت مثلية طعاماً أو غيره يكون التوزيع على قدر الأحمال لا على عددها، ويؤخذ منه أيضاً أن المغرم يوزعه أهل الإبل على عدد الإبل لا على عدد رعاتها حتى يكون مَنْ إبله مائة ومن إبله أقل أو أكثر سواء لما فيه من عدم العدل مع انتفاء العلة التي ذكرها الشيخ وكذا الغنم والبقر، فالتوزيع في ذلك على عدد الرؤوس لا على عدد الرعاة، وقال أيضاً: إن علماء مصر تنازعوا قبلُ في أجرة دليل القافلة هل توزع على الإبل أو على الرؤوس أو على السلع المحمولة، فاتفقوا على أنها على كل من ينتفع بهداية ذلك الدليل مالاً كان أو غيره اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

أمـا المـداراة أفـي الأمـوال ... أو البيـوت أم علـى الـرجـال
فهـي علـى الخـائـف من ذاك العدو ... جمعـا وأفـراداً فـراع مـا رعـوْا
ويستـوي الـذي مـراحـه كبيـر ... فيهـا مـع الـذي مـراحـه صغيـر
وذاك قـاسـه علـى التـوزيـع فـي ... زطـاطـة وأمـرهـا غيـر خفـي
فهـي تـوزع علـى الأحمـال لا ... علـى الـذي فـي كـل حمـل مثلا
واختلفـوا فـي أجـرة الـدليـل ... لأنهـا مـن ذلـك القبيـل
فقيـل إنهـا علـى الـرجـال ... لخـوفهـم وقيـل فـي الأمـوال
والاتفـاق بعـد خلفهـم وقـع ... علـى لـزومهـا لمـن بـه انتفـع
كـان مـن الأمـوال أو مـن غيـرهـا ... هـذا الـذي قـد رجحوا فـي أمـرهـا
ومغـرم الـرفقـة فـي التـوزيـع ... بعـدد الأحمـال لا جميـع
مـا اشتملـت عليـه إذ يـؤدي ... ذاك لكشـف مـال كـل فـرد
والحمـل إن غـلا وريء مـا بـه ... يخـاف فـي الحـال مـن انتهـا بـه
وحيـث مـا أمـن ذاك وزعـوا ... بقـدر مـا فـي كـل حمـل جمعـوا
وذلـك التعليـل فـي الأحكـام ... قـد ينتفـي فـي جهـة الأنعـام
فينتفـي تـوزيعهـا علـى الـرعـاة ... وذاك قبـل ذا الجـواب عنـه آت

قال الشيخ محمد العاقب:

وما به اليوم تُدار العربُ ... فهو على المال خصوصاً يُضرب
إلا إذا خيف على البيوت ... أو الرجال سطوة اللصوت
وغرم من له مراح صَغُرا ... كذي الكبير قاله مستظهرا
وهي على الأحمال في القوافل ... وغُرم عاليها كغرم السافل
إذ غير ذا يُفْضي لكشف ما غلا ... وابن أبي زيد بذاك علّلا

وسئل عن رقيق أخذه اللصوص مع عبيد آخرين فقام سادات العبيد يفدون عبيدهم، فقال أحد السادات: أما عبدي فاتركوه ولا تفدوه فخالفوه وفدوا الجميع، هل الفداء على الجميع أو ليس على الناهي شيء كما قيد به الأجهوري كلية ابن الحاجب عند قوله: وإن أقام أحدهم رحى، فأجاب والله تعالى أعلم: أن الناهي ليس عليه شيء إذا رجا خلاص عبده بأمر ما من جاه أو قوة أو إغاثة أو غير ذلك كما استظهره ابن عرفة، ونقله المواق عند قوله: والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء، وعلى هذا يحمل قيد الأجهوري، ولا عبرة بنهيه عن فداء عبده وهو لم يرج خلاصه بغير فداء ولم يتصدق به على الغاصب لأنه أمر بإضاعة المال المنهي عنها شرعاً اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

من أخذ اللصوص منهم أعبدا ... وقام سادات العبيد للفدا
فقال واحد مِ الأولياء ... لا تُدخلوا عبدي في الفداء
فخالفوه وفدوا كل العبيد ... ليس عليه منه شيء إذ يريد
خلاص عبده بأمر مثل جاه ... أو قوة خلاصه به رجاه
لأن ذا من جملة الأسباب ... يجوز فعله بلا ارتياب
أما إذا لم يرجه بلا فدا ... ولا تصدق به على العدا
فنهيه لم يلتفت إليه ... وحظه من الفدا عليه
لأن ذاك من ضياع المال ... وعنه قد نهى العلي العالي

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن نهى عن الفداء إذ رجا خلاص ماله فلن يُحرجا

مسألة: لا يحل أخذ ما ينوب اليتيم من الضيافات ونحوها من المداراة إلا إذا خيف على ماله من أولئك الظلمة وتحقق أنهم يظلمونه إن لم يُعْط ما نابه وحينئذٍ يؤخذ من ماله ما ينوبه اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

والحكم في اليتيم خذ جوابه فلا يحل أخذ ما قد نابه
من الضيافات أو المداره إلا إذا خيفت عليه الغاره
أو نحوها من ظالم أصابه فعند ذا يؤخذ ما قد نابهْ

قال الشيخ محمد العاقب:

ولم يجز من مال من تيتما أخذ الضيافة ومالها انتمى

وأجاب: بأن مالكاً لم يبح لولي اليتيم بوصية أو كفالة أن يركب دابته، أو يأكل من ماله إلا ما لا ثمن له كاللبن في موضع لا ثمن له فيه، وكالفاكهة والتمر لأن شرب اللبن من الضروع وأكل التمر من الجذوع أمر متعارف بين الخلق ومتسامح فيه، وهذا كله إذا لم تكن له خدمة وعمل في ماله بأن كان يتفقده، وإلا فله الأكل منه بقدر خدمته فيه وقيامه عليه، إن كان محتاجاً ولا يأكل الغني، ابن رشد هذا مذهب مالك وأصحابه يعني لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] واختار زيد بن أسلم[2] أن لا

---

(١) الآية ٦ من سورة النساء.

(٢) هو زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي حليف بني العجلان رضي الله عنه شهد بدراً وقيل إنه شهد صفين مع علي رضي الله عنه وقيل إنه استشهد قبل ذلك في حرب الردة.

يأكل شيئاً بحال وأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ۝١٠﴾[1] الآية اهـ. من نوازل ابن هلال.

قلت: يعلم من هذا صريحاً أن القائم على أموال اليتامى وهو غني لا يحل له أكل في مقابل خدمته، فليتق الله الغني وليرتدع عن أموال اليتامى، وليس للفقير أن يأخذ في قيمة عمله شيئاً يتموله وإنما له الأكل بنفسه دون عوض يأخذه كما هو ظاهر القرآن ونصوص المذهب اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

ومــالــك منــع فيمــا قــالــه ... لمــن لــه الإيصــا أو الكفــالــة
علــى يتيــم أكــل مــالــه أو ... ركــوبــه لــه وذاك مستــوى
إلا الــذي يحلــب منــه مــن لبــن ... فــي مــوضــع ليس لــه فيــه ثمــن
أو الفــواكــه أو الثمــار ... إذ ذاك بيــن الخلــق أمــر جــار
فيــه التســامــح وذا الــذي نقــل ... إن لــم يكــن لــه بــذا المــال عمــل
إلا التفقــد وإلا فلــه ... بقــدر خــدمــة أبــاح أكلــه
إن كــان محتــاجــاً وليــس للغنــي ... شــيء بــه إلا الــذي كــاللبــن
ونجــل أسلــم نفــى ذاك وقــال ... لــم يــك للفقيــر أكلــه بحــال
وإن الآيــة بــأخــرى نــزلــت ... (إن الــذيــن يــأكلــون) نُسخــت

قال الشيخ محمد العاقب:

وللــوصــيِّ الأكــل عنــد الأصبحــي ... مــن مــا لــدى يتيمــه لــم يبــح
إلا كشــربــه مــن الضــروع ... درّاً وأكــل التمــر فــي الجــذوع
وحِلــفُ فقــر لليتيــم يعمــل ... لــه يجــوز الأكــل لا التمــوّل
ومــا لمــن أُكــرم بــالكفــاف ... غيــر التكــرم والاستعفــاف

---

(١) الآية ١٠ من سورة النساء.

وسئل عن الأخذ من الغاصب بهبة أو صدقة أو شراء أو غير ذلك، فأجاب والله تعالى أعلم: بأن الناس في أخذ المال على مذهبين، فمنهم من لا يجيز أخذ ما لم تحقق حليته لأن الحلال عندهم ما علم أصله، ومنهم من يجيز أخذ ما لم تحقق حرمته لأن الحلال عندهم ما جهل أصله، فالخلاف في المشكوك في حليته، والمذهب الأول أنسب للورع والثاني أنسب لحال عوام المسلمين لكثرة الحرام في هذا الزمان حتى صار المشكوك فيه هو الدرجة العليا، فإذا تقرر هذا فما تحققت حرمته والمغصوب منه معين لا يحل ماله بوجه إلا لمن خاف على نفسه الموت فيأكله قبل الميتة إن لم يخف القطع كما قال خليل في مختصره وإن حُققت حليته بأن اشتراه بشيء في الذمة أو أخذه بغير ذلك من وجوه الحلية أو أخذه من مستغرق الذمة فإنه يحل أخذه بالهبة والصدقة والبيع والشراء وغير ذلك، ومحل الخلاف ما شك في حرمته بأن لم يدر هل أخذه من مستغرق الذمة أو من معصوم المال أو علم أنه من معصوم مال لكن جهلت عينه، فمثل هذا أجازه المتأخرون لكثرة الحرام في هذا الزمان، ومثل تحقق الحلية ظنها، ولذا جاز الشراء ممن جلّ ماله حلال، قال بهرام[1]:

معاملة الإنسان من جل ماله حلال حلال ليس فيها بآثم

وإن قلت: إن كان الظن كالتحقق منعت معاملة من جلُّ ماله حرام مع أن مذهب ابن القاسم الكراهة، والمنع إنما هو لأصبغ لقوله:

---

(١) هو تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري الفقيه المحقق حامل لواء مذهب مالك بمصر في زمنه كان عالماً عاملاً وصالحاً كاملاً، أخذ عن الشيخ خليل صاحب المختصر، وشرف الدين الرهوني وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم الأقفهسي وعبد الرحمٰن البكري وشمس الدين البساطي وغيرهم وله مؤلفات نافعة منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل بن إسحاق كبير وصغير ووسيط، ومنها: كتاب الشامل وهو مختصر في الفقه المالكي وشرح على ألفية ابن مالك في النحو، وكتاب الإرشاد في ستة مجلدات، وشرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي، ونظم سماه الدرة الثمينة، يقع في نحو ثلاثة آلاف بيت، وشرح عليها، وغير ذلك، وقد ولد عام ٧٢٤ هـ وتوفي رحمه الله عام ٨٠٥ هـ.

وإن يك جل المال فاعلم محرماً		حرام وأن يُكره فقول ابن القاسم

قلت: نعم أما أصبغ فجعل الغالب كالمحقق بناء على شطر القاعدة، وابن القاسم نظر إلى أن الأصل الحلية وإلى أن الغالب ليس كالمحقق فلم يقدم على المنع ونظر إلى أن الغالب كالمحقق فلم يجزم بالجواز، فاعمل الدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما هو مقرر في الأصول، فرحمه الله تعالى ما أدقّ نظره، واعلم أن مال مستغرق الذمة جائز لكل الناس على الصحيح كالفيء فيأخذ منه الغني والفقير، وبعضهم يقول: مال مستغرق الذمة كالزكاة يُمنع للغني أخذه وهذا إذا كان أهل التبعات غير معينين أو معينين ولم يُدر ما ينوب كل واحد منهم، فإن كانوا معينين وعرف ما ينوب كل واحد منهم أخذوا أموالهم.

قال الشيخ أحمدُ:

والأخذ مِ الغاصب فيما حققه		بهبة أو بشرا أو صدقة
وغير ذا كأخذه في الدّين		فالناس في ذاك على قسمين
فمنهم من لم يُجز مسألته		إلا إذا تحققت حلّيته
إذ الحلال عندهم ما علما		ما أصله وبعضهم له انتمى
جوازه ما لم يحقق حرمته		إذ الحلال عندهم حلّيته
في جهلنا لأصله والمذهب		الأول للورع هو الأنسب
والثاني أنسب لحالات عوام		المسلمين مع كثرة الحرام
اليوم حتى صار ما قد شك به		درجة عليا بحل فانتبه
وذا لنا إذا تقرر فما		تحققت حرمته وعُلما
مالكه فلا يحل ذاكا		ما لم يخف من نفسه الهلاكا
فيأخذ المضطر منه قوته		يأكله من قبل أكل الميته
ما لم يخف من ذلك القطع كما		من نصّ شيخنا خليل عُلما

والخلف موجود إذا الشك حصل بحرمة المال بأن لم يدر هل
أخذ من مستغرق الذمة أو معصوم مال وكذلك رأوا
في جهل عين مالك الأملاك مع عصمته فمثل ذا لا يُمتنع
للمتأخرين ذا وجه حسن لكثرة الحرام في هذا الزمن
والظن في حلية الأموال مثل التحقق بهذا الحال
لذا معاملة أهل الملّة من جل ماله الحلالُ حلّت
وعكسه لأصبغ قد امتنع وبالكراهة ابن قاسم قطع
فأصبغ عليه شطر قد بقي فجعل الغالب كالمحقق
ونظر ابن القاسم الشطرين فأخذ الكره له من ذين
وهو من إلغاء شطر أحسن وذاك في الأصول أمر بيّن
مستغرق الذمة ماله أبيح لكل مسلم على القول الصحيح
يأخذه الغنيُّ والفقير لأنه كالفيء قد يصير
وقيل كالزكاة يمنع على من لم يكن في أهلها قد دخلا
هذا إذا جهل أهل التبعات أو عيّنوا لنا ولم تدر القضاة
مناب كل واحد منهم فإن دُرى فكلهم بماله قمن

قال الشيخ محمد العاقب:

ذو الشك مما ملك اللصوص تعارضت في أخذه النصوص
بيانه هل الحلال البيّن ما أصله مجهول أو مبيّن
وذا الأخير مذهب الأكياس وذاك أولى بعموم الناس
وما لهم كالفيء وهو الأعرف وقيل مصرف الزكاة يصرف

وأجاب: بأن ثمن المغصوب مكروه، وقال سحنون: ترك درهم حرام خير من أن يعتق سبعين ألفاً من ولد إسماعيل، ويحمل على سبعين ألف فرس في الجهاد اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وثمــن المغصــوب مكــروه وقــال سحنـون تـرك درهـم غيـر حـلال
خيــر لعبــد مسلــم قــد كسبـهْ مــن عِتقــه سبعيــن ألــف رقبــه
وحملــه أيضــاً علــى الجهــاد بقــدر ذلــك مــن الجيــاد

وأجاب: عن ظالم أخذ قطعة من البقر وتوجه إليه رئيس القبيلة ودفع للظالم إحدى البقر هل يكون على القطعة قبل أن يوزع على القبيلة أم لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أن المأخوذ عن القطعة يكون فيها لأنه فداها مباشرة، والفداء إنما يكون في المال المفدى اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وظــالــم أخــذ قطعــة بقــر ودفــع القيــم عــن ذاك البقــر
بقــرة فــي رد ذاك الشــيِّ كــانــت علــى القطعــة دون الحــيّ

وأجاب: بأن المراد بالأرباب في قولهم: مال جهلت أربابه المالكون لا الجهة، لأن ذلك مجاز، والأصل الحقيقة، والمتحد بالشخص لا يكون متعدداً ضرورة لكن إذا وجدنا مصلحة تعم جميع أهل ذلك البلد أو الحي من مداراة أو غيرها وجب صرفه فيها، فيما يظهر، إذ التكليف مشروط بحسب الإمكان، والحق الذي جُهل مستحقه إذا علم بلده أو حيّه أو قبيلته فعل به ما فعل بالمجهول أربابه إذ هو هو، فإن لم توجد المصلحة المذكورة تصدق به ولو على نفسه، وظاهر كلامهم الإطلاق، إذ لم أر لهم قيداً في ذلك لكن الأولى التصدّق به على فقير، لأنهم أي الفقراء مصرف الصدقة غالباً اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وقــول مــال جهلــت أربــابــه فمــا مــرادهــم بــه؟ جــوابــه
مــالكــه لا جهــة لهــا يحــاز لأن رعــي جهــة مــن المجــاز

والأصـل رعينـا الحقيقـة ومـا ... بشخصـه متحـد قـد علمـا
ضـرورة أن لا يـرى تعـددا ... لكنمـا الحكـم بـه إن وُجـدا
مصلحـة تعـم أهـل ذا البلـد ... أو جهـة مثـل مُـداراة فقـد
وجـب صـرفـه فيهـا فيمـا ظهـر ... لأن مـا التكليـف عنـد مـن غَبْـر
مشتـرط بحسـب الإمكـان ... والحـق مـع معـرفـة المكـان
أو القبيلـة أو الحـيّ وذا ... مـع جهـل مستحقـه قـد أخـذا
مـأخـذ مـا يفعـل بـالمجهـول ... إذ هـو عينـهُ فـراعِ قـولـي
وحيـث لـم تـوجـد هنـاك مصلحـه ... بـه تصـدق علـى مـا صححـه
ظـاهـره الإطـلاق إذ لـم أر مـن ... قيـده هنـا ولكـن الحسـن
بـه التصـدق علـى الفقيـر ... هـذا جـواب صـحّ مـن خبيـر

وأجاب: بأن من أخذ من مستغرق الذمة عين ما أخذه فله تعبه ولو زاد على المال الذي رده، وإن أخذ من مستغرقي الذمة قيمة ما نهبوه من الزوايا فلراده أخذه لنفسه إن شاء، هذا إذا كانت التبعات التي على مستغرق الذمة غير محصورة، فإن كانت محصورة كان لرادّ المال منهم تعبه بالغاً ما بلغ سواء ردّ المال بعينه أو بقيمته، هذا ما تظافرت أي توافقت عليه أجوبة الفقهاء، كابن المختار[1] بن بلعمش وغيره، وأظنه في المعيار اهـ. سؤال عن قوم تصالحوا

(١) نص جواب ابن الأعمش عن حكم استحقاق من رد المغصوب واستعاده من يد الغاصب للأجرة على ما قام به من ذلك هو ـ كما في نوازله ـ: وسئل عمن ردّ مال غيره من غاصب فماذا له إذا أتعب نفسه وداری بماله وتبعته منة من الرادين فهل له قدر محدود في الصورتين أو إنما له قدر تعبه، وما داری به خاصة؟ فأجاب بما نصه: فهي على وجهين: الأول أن يرده مجاناً بغير أن يتحمل فيه مشقة لا بدنية ولا مالية بل بجاهه وبركاته وحرمته، وهذا لا شيء فيه على رب المال، ولا يجوز لهذا المستحرم به أخذ شيء من مال هذا المظلوم لأنه ثمن الوجه وثمن الوجه حرام، والثاني أن يتحمل في ذلك مشقة من تعب نفسه وإنفاق ماله وتحمل منّة من الرادين وإحسانهم فهذا أيضاً على وجهين: إما أن يحتسب ذلك الساعي إلى الله تعالى بطلب ثواب ذلك من الله تعالى دون رب المال، فهذا أيضاً لا يحل له أخذ شيء منه لأن ذلك صدقة منه، وإما أن لا يحتسب ذلك =

وتوافقوا على أن كل من تزوجت منهم يأخذون من صداقها بقرة يجعلونها في مخزنهم لمصالح جميع القبيلة في نوائبهم، جوابه: أن ذلك لا يجوز لأنه من أكل أموال الحرائر بالباطل ولو قبلن ذلك لأنه قبول أوجبه الحياء، وسيف الحياء أقطع من سيف الجوى، وفي شرح العمليات يحرم أكل ما تصدق به حياء، ولولا خوف السآمة لطولت اهـ.

= ويطلب ذلك من رب المال فهذا له جميع ذلك إن كان معلوماً قدر تعبه وإنفاقه، وإن كان غير معلوم فيقدر له أهل المعرفة قدر عمله وإنفاقه وتحمله إحسان الرادين بالاجتهاد بالعلم والتقوى، لا بالجهل والهوى فله بالغاً ما بلغ ولو زاد على مال المظلوم لأن المسلمين والزوايا مع هؤلاء اللصوص بمنزلة الأسارى فجميع المدارات من الزواية بمنزلة الفداء لأنفسهم ومالهم. ابن يونس: فيها لابن القاسم: إن اشتريت حراً مسلماً من أيدي العدو بأمر سيده أو بأمر غيره فلترجع بما اشتريته به ما أحب أو كره لأنه فداء، قال في العتبية: يؤخذ بذلك وإن كثر وإن كان أضعاف قيمته شاء أو أبى، قال في كتاب محمد: فإن لم يكن له شيء اتبع به في ذمته ولو كان له مال وعليه دين فالذي فداه أو اشتراه من العدو أحق من غرمائه إلى ما يبلغ ما أدى فيه لأن ذلك فداء له ولماله، كما لو فديت ماله من اللصوص أو فديت دابته من ملتقطها أو متاعاً له اكتريت عليه فليس لربه أخذه ولا لغرمائه حتى يأخذ هذا ما أدى فيه اهـ. وإن تحير أهل المعرفة ولم يعلموا قدر ما لكل فيصطلحون بينهم على ما رأوه صواباً من الأجزاء قلّت أو كثرت، والصلح حكم ما أشكل بين المسلمين وليس في ذلك حد محدود بل ما رآه أهل العلم والمعرفة وهذا إن كان المدعي صدّق المدعى عليه في دعواه أو لم يصدقه ولكن له عدول على دعواه، وأما إن لم يكن له شيء من ذلك فلا شيء له بمجرد دعواه إلا ببينة أو إقرار.

وسئل عمن ردّ مالاً منهوباً وتكلف فيه مالاً التزمه أو وظيفة أو غيرها هل على رب المال من ذلك شيء؟ فأجاب: إن هذا داخل عندنا في قوله: والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء، وعلى هذا فيلزم رب المال جميع ما التزمه من ذلك أو يسلم له في المال، وإن اصطلحا على مال معلوم تراضيا به فهو خير لهما ويجعل كل واحد منهما الآخر في حلّ فهو أفضل اهـ. محل الحاجة من كلام ابن الأعمش في نوازله، وقد تعرض صاحب المعيار لهذا الحكم في الجزء ٨/٣٠٢ وما بعدها من خلال جواب طويل لابن عمران، فراجعه إن شئت.

فتاوى الإجارة

وسئل عمن لا يحسن رسم المصحف ولا مصحف عنده، هل يجوز له التعليم لغيره والحالة هذه أم لا؟ وعلى أنه لا يجوز هل إن كتب شيئاً من القرآن على خلاف رسمه يكون كمن غيره عمداً فيرتد أو لا؟ وهل له الأجرة إن علم على هذه الحالة؟ فأجاب: عن الأولى أنه لا يجوز له تعليم غيره ما وجد معلم، وإلا جاز ارتكاباً لأخف الضررين الذي هو من أصول مالك، وكتبه شيئاً من القرآن مخالفاً رسم المصحف، ولم يغير المعنى ليس بردة، وإلا خيف عليه لقوله:

وليحــــذر اللحــــان والمصحفـــا　　　علـــى حـــديثـــه بـــأن يُحـــرّفـــا
فيـــدخـــلا فـــي قـــولـــه مـــن كـــذبـــا　　　فحـــق ذا النحـــو علـــى مَـــن طلبـــا

والقرآن كالحديث في هذا الحكم وهب أنه لم يغير المعنى ليس بردة لكنه ذنب عظيم لقوله:

فـــواجـــب علـــى ذوي الأذهـــان　　　أن يتبعـــوا المـــرســـوم فـــي القـــرآن

وله الأجرة كاملة في عرف بلدنا لأنهم يشارطون على حفظ الألفاظ، فإن كان لمعرفة الرسم حظ من الأجرة فبحساب ذلك وهو قليل جدًّا، لا سيما بالنسبة لأولاد العوام، وأجاب: بأنه لا يتيمم ـ معلم الصبيان الجنب القرآن ـ ليلقنهم أو يمليه عليهم، إذا كان يجد الماء عن قرب إلا أن يكون في قرية لا يجد الماء فيها أياماً عديدة فحينئذٍ يتيمم ويعلمهم.

قال الشيخ أحمدُ:

ومنعوا لكل من لم يعرف   ما كان معروفاً بخط المصحف
تعليما إن وجد من يقوم   به وإلا فله التعليم
تحريفه لخطه غير ارتداد   إلا إذا سرى لمعناه فساد
لكنه ذنب عظيم يتقى   لقول راجز بذاك سبقا
فواجب على ذوي الأذهان   أن يتبعوا المرسوم في القرآن
ويأخذ الأجرة عند الختم   كاملة مع جهله للرسم

قال الشيخ محمد العاقب:

وغير محسن لرسم المصحف   بمنصب التعليم غير مُتحف
وحيث لا يوجد من يحسن خفْ   تعليم غيره ارتكاباً للأخف
وكاتب خلاف أصل الرسم   ليس بمرتدٍ وبا بالإثم
وليس للجنب أن يلقنا   تلميذه والماء قد تيقنا
وبالتيمم له التلقينُ   ببلدة ليس بها معين

وأجاب: بأن معلم الصبيان لا يجعل غيره في موضعه عند قصد سفر مثلاً، إلا بإذن أوليائهم، ويجوز أن يعرض الصبيان عليه جماعة إذا تيقن حفظهم بذلك، وإلا فلا، ولا يقرىء المعلم من الصبيان إلا من يقدر على تعليمه كما يجب، إلا أن يؤاجر من يعينه أو يتطوع له بذلك متطوع، وجلوس المعلم لتعليمهم وتسريحه إياهم ليس له وقت محدود بل على عرف أهل ذلك البلد ويجب على المعلم تعليمهم ما يعرفه من الخط الحسن، وأما التجويد فغير لازم له أن يعلمهم إياه إن لم يجر عرف البلد به، لكنه الأفضل، وكذا لا يجب عليه تعليمهم أحكام الوضوء والصلاة قاله ابن عرفة، ما لم يجر به عرف، وهذا هو التحقيق في المسألة من كون المدار على العرف في التجويد، وتعليم الأحكام، ويجب عليه أن لا يفضل بعضهم على بعض في التعليم ولو كان

بعضهم أكثر أجرة إلا أن يبين ذلك لولي المفضل عليه في العقد أو يكون في غير وقت تعليمه، قاله في المعيار، وإذا علم معلم صبياً بعض القرآن ثم أكمله غيره كان لكل واحد من الأجرة بقدر ما علّم أنصافاً أو أثلاثاً أو غير ذلك، ولا يجوز له قبول ما يأتي به الصبيان من غير إذن أوليائهم أو به على وجه الحياء، وعن سحنون لا يجوز للمعلم تكليف الصبيان شيئاً فوق أجرته إلا أن يكون من غير مسألة أو عن مسألة على وجه المعروف. القابسي[1] ومن هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدين ما يجب عليهم.

قال الشيخ أحمدُ:

معلم الصبيان لا يجوز له ... أخذ معلم لهم ليجعله
إن همّ بالسفر في مكانه ... إلا بإذن أوليا صبيانه
وجائز أن تعرض الجماعة ... عليه من صبيته في ساعة
إن أيقن الحفظ بذا وإلا ... فلا ولا يُقرىء منهم إلا
قدر على تعليمه له قوي ... ما لم يؤاجر من يعينه أوِ

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المشهور بأبي الحسن القابسي، العالم الكبير الفقيه النظار الأصولي المتكلم المحدث، الثبت الصالح، كان رحمه الله ضريراً لا يبصر شيئاً ومع ذلك رزقه الله من سعة العلم وحسن التأليف وقوة الضبط ما يبهر العقول، أخذ عن علماء منهم الأبياني وابن مسرور الحجام وحمزة بن محمد الكناني وأبي زيد المروزي وغيرهم، وهو أول من أدخل صحيح البخاري إلى افريقية، وأخذ عنه جماعة من كبار العلماء منهم: أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الداني، وأبو حفص العطار وابن محرز وغيرهم، وله مؤلفات بديعة منها: كتاب الممهد في الفقه، وأحكام الديانة، والمنقذ من شبهة التأويل، والمنبه للفطن من غوائل الفتن، وكتاب المعلمين، وكتاب الاعتقادات، وكتاب الذكر والدعاء، وكتاب المناسك، وكشف المقالة في التوحيد، وكتاب في رتبة العلم وفضله وأحوال أهله، وكتاب حسن الظن بالله، ورسالة في الورع وغير ذلك، وقد خصت ترجمته بالتأليف وحق له ذلك، وقد ولد عام ٣٢٤ هـ وتوفي رحمه الله ٤٠٣ هـ، ودفن بالقيروان، وبلغت مراثيه من الشعر نحو مائة قصيدة.

لــه بــذاك آخــر تطــوعــا جلـوســه لهــم وتســريــح معــا
ليس لـذا عنـدهـم وقـت يُحـدْ بل ذاك قد يجري على عرف البلد
تعليمهــم مــا يعــرف المعلــم مـن حسن خـط عندهـم قـد يلـزم
تجـويـدهـم ليـس بـلازم وقـد يلـزم إن جـرى بـه عـرف البلـد
لكنــه فضلــه عمــا ســواه كـذاك أحكـام الـوضـوء والصلاه
ولـم يجـز تفضيـل بعضهـم علـى بعـض لـدى التعليـم فيمـا نُقـلا
ولـو نمـت أجـرة فـاضـل علـى مفضـولـه مـا لـم يُبيّـن أوّلا
فـي العقـد ذاك لـولـى الصبـي أو يكـن بغيـر وقـت تعليـم رووا
ومـن يُعلـم صبيـاً بعـض القـرآن وأكمـل القـرآن للصبـيِّ ثـان
كـان لكـل واحـد مـن أجـرتـه بقـدر مـا علمـه فـي مـدّتـه
ولـم يجـز قبـول مـا يـأتـي بـه صبيُّـه مـن غيـر إذن أبـه
ولـم يجـز تكليفـه الصبيـانـا شيئـاً سـوى أجـرتـه أو كـانـا
بغيـر مسـألـة أو بمسـألـه لكـن مـع المعـروف مـا قـد سـألـه
ومـن هنـا سقطـت الشهـادة فـي أكثـر المعلميـن السـادة

قال الشيخ محمد العاقب:

ليـس علـى معلـم الصبيـان تعليمهـم شيئـا سـوى القـرآن
وواجـب تعليـم خطّـه الحسـن عليـه لا تجـويـده وهـو حسـن
وبـرضـا الـولـيّ يستنيـب سـواه مـن لحـاجـة يغيـب
ويمنـع الإيثـار فـي التعليـم وليـس مـن بيّـن بـالمليـم
ومكمـل حِـذاق طفـل بحسـب إكمـالـه إيـاه فـي الأجـر رسـب

وأجاب: بأن معلم الصبيان يجوز له ضربهم بالسوط أو العصا اللينة ضرباً لا يهش عظماً، ولا يشين جارحة لكن يجب تقديم التخويف، فإن لم يُفد ضربهم بالفعل على قدر جرمهم، وقوة أجسادهم ولا يجوز أن يتعدى ما تحصل الإفادة به، وما يفيد فعله ولو زاد على عشرين ضربة، إذا كان الصبي

يقدر على ذلك، بأن لا ينشأ منه مرض أو ضعف بدن، والصواب جواز زجر المتعلمين بياقرْد لجوازه من القاضي لمن يستحقه مع قدرته على ضربه، وكان يصدر كثيراً من ابن الجلاب وقليلاً من ابن عبد السلام، وقالوا: إن ذلك يثبت الطالب فيما يريد من بحث أو نقل، وقد زجر ابن عبد السلام بعضهم بقوله: ما يقول هذا مسلم، وزجر بعضهم بثور وحمار وأذهان البقر ولله در القائل:

عليّ نحت المعاني من معادنها ... وما عليّ إذا لم تفهم البقر

قال الشيخ أحمدُّ:

وجاز ضربه بسوط وعصا ... لينة كل صبي قد عصى
من غير أن يهش عظما أو يشين ... جارحةً ومع ذلك استبين
لكنه يجب أن يخوّفا ... من قبل ضربه له فإن كفى
ذاك وإلا فلضربه انتقل ... بقدر جُرمه وقدر ما فعل
ولم يجز أكثر مما تحصُل ... فائدة به وذاك يفعل
ولو على عشرين ضربة علا ... إن كان ذا الصبي يقدر على
ذاك بأن لا ينتشيء منه له ... مرض أو ضعفٌ وجوّز قوله
زجرا له يا قرد يا حمار يا ... ثور كذا للقاضي فيما رويا

قال الشيخ محمد العاقب:

وجاز ضربه الصبي إن عصا ... غير مُبرِّح بسوط أو عصا

وأجاب: بجواز أخذ ما يأتي به الصبيان ليلة عاشوراء أو نحوها كالنصف من شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب، وكذا في أعياد المسلمين إذا شُرط أو جرى به عرف.

قال الشيخ أحمدُّ:

وجاز أخذه لما به الصبي ... يأتي بعاشوراء أو برجب

ونحـــو ذا وذاك حيـــث شُـــرطـــا ذاك أو العـــرف بـــذلـــك العطـــا

وأجاب: في المعلم يرتحل عنه الحي أنه له الأجرة كاملة عليهم ما لم يكن ارتحالهم لعذر بيّن، وإلا كان له بحساب ما أقرأهم من السنة المشترطة، وليس على المعلم إذا انقضت تلك السنة أن يكملها من زمان آخر، ذكره في المعيار.

قال الشيخ أحمدٌ:

والحـــيّ قبـــل العـــام إذ يـــرتحـــل فـــأجـــرة العـــام لـــه تكتمـــل
ولـــم يكمّـــل نقصـــه مـــن عـــام آخـــر فيمـــا جـــا عـــن الإمـــام
مـــا لـــم يكـــن عنـــه لعـــذر ارتحـــل فـــذا لـــه حســـابهـــم بمـــا حصـــل

قال الشيخ محمد العاقب:

وفـــي ارتحـــال الحـــيّ عمـــن علّمـــا قبـــل التمـــام أجـــره قـــد تُمّمـــا
وإن يكـــن ذاك عـــن عـــذر بيـــن كـــان لـــه بقـــدر مـــاضِ الـــزمـــن

وسئل عمن حفظ طفلاً في دعواه وصدّقه الطفل في بعض ذلك ولكن حفّظه من غير إذن أبي الطفل، وقال إنه يظن إنما علم الابن متطوعاً بقراءته لقرابته، وإنه لم يرد شيئاً، والشيخ يقول: إنما علمته بنية الإجارة، فأجاب: بأن الذي تدل عليه ظواهر النصوص لزوم الإجارة كقول خليل: وأخذها وإن لم تشترط: أي أخذ الإجارة وقول من قال إن ذلك فيمن دفع ولده للمعلم من غير تحديد إجارة فهو في عهدة هذا القيد فلم نر من قيد به كلام المصنف وكلية ابن الحاجب التي هي: وكل من أوصل نفعاً إلى غيره تدل على استواء الإذن وعدمه مع أن السكوت فيه خلاف، هل يعدّ رضى أو لا؟ قال في المنهج: واختلفوا هل هو إذن أو رضى، وأما ادعاء الأب تطوع المعلم بتعليم ولده فخلاف الأصل، فإن الأصل عدم التطوع، فعلى المعلم اليمين أنه لم يتطوع إن

حقق الأب الدعوى على غير المشهور، وأما على المشهور فقبول الدعوى حققت أم لا؟ وأجرة التعليم تؤخذ ممن جرت العادة بأخذها منه، فإن كانت العادة أخذها من الابن لزمه ما أقر به أو ثبت ببينة وإلا فعليه اليمين لأنه مدعى عليه، وإن كانت العادة أخذها من الأب فالابن شاهد إن كان من أهل الشهادة وتبقى يمين النصاب، فهذا ما ظهر لي إن كان صواباً فالحمد لله، وإلا فإنا لله وإنا إليه راجعون. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدُّ:

ومن يكن لحفظ طفل ادعى ... وصدّق الطفل ببعض ذا معا
عدم الإذن من أبيه وزعم ... أبوه أن فعله ذلك لم
يقصد به الأجرة بل فعله ... تطوعاً لأجل قُربه له
والشيخ قال قد أردت المرجعا ... بأجرتي فقوله ذا سمعا
وأجرة المثل له مكمله ... لنفعه الذي له قد أوصله
ومعه الخلاف في السكوت هل ... يعد إذناً أو رضى حيث حصل
أما ادعا الأب به التطوعا ... فهو خلاف ما في الأصل سمعا
لكن على معلم تكون ... في عدم التطوع اليمين
إن حقق الدعوى وذا سواه ... أشهر منه في الذي رواه
وأجرة التعليم تؤخذ إذا ... من الذي العرف جرى أن تؤخذا
منه فإن كانت على الأب فما ... ثبت أو به أقر لزما
وحلفُ المنكر حكم جار ... مع عدم الشهود والإقرار
وإن يك البلد عرف فيه ... أن تؤخذ الأجرة من أبيه
فالابن شاهد له إذ تُعرف ... منه العدالة ومعه يحلفُ

قال الشيخ محمد العاقب:

ومقرىء من لم يكن بجاحد ... وهو صبي دون إذن الوالد

إذا نـوى الأجـر لـه الأجـر كمـل لأنـــه أوصـــل نفعـــا بعمـــل

وسئل عن معلم عادته تعليم الصبيان بجذعة بقر في كل ثمانية أحزاب وزيادة جذعتين في كل سفر وعلّم يتيماً سفراً عاملاً على عادته ولم تعلم أم الصبي حتى حفظ سفراً، فقال: إما قبلت وإما رددته إليك، فقبلت خوفاً من تلف السفر وأرسلت للوصي أن لا يقبل، فلم يقبل ونسي حتى حفظ الصبي، ودفعت الأم جميع ما شرط عليها، فأجاب والله تعالى أعلم: بأنه لا يجوز للمعلم ونحوه ككاتب الوثائق وكل من قام بحرفة من سائر الحرف أن يجعل على الناس ما يضر بهم، وذلك الشرط ضرر كبير من جهة إطاقة الناس لا من جهة عظمة القرآن، فقد أعطى علي كرم الله وجهه لمن أقرأ بعض ولده من «سبح. . . إلى لم يكن الذين كفروا» عشراً من الإبل، ووجه الإضرار أن لا يوجد في ذلك الحي من يقرىء الصبيان قراءة متقنة غيره، وإن وجد مقرىء دون ذلك فلا بأس، قال ابن فرحون في فصل أجرة الكاتب في تبصرته: ويجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضطراً إلى الكاتب إما لكون ذلك مقصوراً عليه، وإما لكونه لا يوجد في ذلك الموضع غيره ممن يقوم بذلك فالأولى حينئذٍ المسامحة، ولا يرفع على الناس فوق ما يستحق لما علم من ضرورتهم إليه، فإن فعل فهي جرحة في حقه لأنه قد تعين عليه القيام بذلك من غير إضرار اهـ.

ومعنى كونه مقصوراً عليه أن يخصصه الحاكم بكتب الوثائق دون غيره، ويدل على أن الأولوية في قوله، والأولى للوجوب كون خلاف ذلك جرحة مع قوله لأنه قد تعيّن. . . الخ، أما اللزوم فإن التزمت له الأم ما زاد على متعارف الناس لزمها إن كانت من أهل الالتزام، لأن من أصول مالك: من التزم معروفاً لزمه، قاله الحطاب في التزاماته فهو على هذا في مال الأم، وإن لم تلتزمه الأم أو كانت محجوراً عليها فالمعلم حينئذٍ متبرع مع طلب الثواب، ولا التفات إلى ما فعلت الأم لأنها فضولية، وما كان هكذا فالواجب فيه أجرة المثل عند عامة

(تنواجيو)[1] قال في الفصل المذكور: ويجبر كل واحد منهما على أجرة المثل كما يفعل في هبة الثواب يعني كلاً من الكاتب والمكتوب له، قال ابن المناصف[2]: وعلى مثل هذا يجري الأمر عندي في كل متبرع من الأُجراء والصناع بعمله من غير موافقة عليه بأجرة معلومة اهـ. ولا يقول المعلم إن المراد بأجرة المثل أجرة المثل عنده، لأنا نقول: من المعلوم أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، قال في المنهج:

لأكبر الضرين ينفى الأصغر ... من ذلك الجار ومن يحتكر

إلى أن قال: يجبر صاحب القليل للكثير، قال المقري: أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة، وعلى ذلك قول خليل: وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يُخف على أكثر المسلمين، ولي في مراقي السعود:

وارتكب الأخف من ضرين ... وخيّرن لدى استوى هذين

كمن على الجريح في الجرحى سقط ... وضعف المكث عليه من ضبط

وقال شراح خليل عند قوله: واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة: فإن اختلفت عادة بلد قُدّر بأيهما شاء إن تساوت وإلا فبالأغلب والسلام.

---

(١) تنواجيو: اسم قبيلة كبيرة من القبائل الموجودة في بلد صاحب الفتاوى وهم ينتسبون إلى أهل بيته عليه الصلاة والسلام.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد الأزدي المعروف بابن المناصف العالم المتفنن اللغوي الأديب، أخذ عن أبي الحجاج الخزرجي وأبي عبد الله التجيبي، كما أخذ عن أبيه وتولى قضاء بلنسية ومرسية فحمدت سيرته، وشاع عدله وله مؤلفات منها: نظم في فروع الفقه مع أدلتها زادت أبياته على سبعة آلاف بيت سماه الدرة السنية، وكتاب الإنجاد في الجهاد، وكتاب الأحكام والشروط في باب السلم وغير ذلك وقد ولد عام ٥٦٣ هـ وتوفي رحمه الله عام ٦٢٠ هـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

أمـا الـذي يعلـم القـرآنـا ... عـادتـه إن علّـم الصبيـانـا
كـل ثمـانيـة أحـزاب قـرا ... جـذعـةٌ تـؤخـذ منـه بقـرا
وجـذعتيـن كـل سفـر زادا ... عنـد انتهـائـه علـى مـا اعتـادا
وذا المعلـم يتيمـا علّمـه ... سفـرا وفـي ضميـره أن يُلـزمـه
عـادتـه وأمّ ذا اليتيـم ... لـم تعلـم العـادة فـي التعليـم
حتـى أتـم سفـره فقـالا ... لأمـه إمـا قبلـت المـالا
جميعـاً أو عنـي إليـك انتقـلا ... وخـافـت أن يضيـع مـا قـد حصـلا
وقبلـت ذاك لـه وأرسلـت ... إلـى الـوصـي فـرد مـا قـد فعلـت
وقـد تنـاسـى الأمـر حتـى استكملـه ... وأعطـت الأم جميـع ذاك لـه
فـإن تكـن مـاضيـة التصـرف ... ففـي لـزوم الـزيـد لـم يُختلـف
لهـا وإلا فـالـذي لـه عليـه ... أجـرة مثلـه مـن الـذي لـديـه
ومـن أبـى عنهـا عليهـا أجبـرا ... هـذا الـذي فـي حكمهـا قـد حـررا
إذ غيـر ذاك ضـرر ولا يجـوز ... لكـل مـن كـان لحـرفـة يحـوز
أن يحمـل النـاس علـى الاضـرار ... إلا إذا وجـد معـه قـار
يقبـل الأجـرة بشـيء مشبـه ... وذا الـذي لـزمـه قـام بـه
وكـل مـن لحـرفـة تـولـى ... لـه المسـامحـة فيهـا أولـى
وبـالـوجـوب فسـروا الأولـى لـذا ... كـان سـواه جـرحـة إن أخـذا

وأجاب: بأن ما يدفع لمعلم الصبيان عند ختم أرباع القرآن مما جرت به العادة واجب دفعه فيقضى به كما ذكره شروح خليل عند قوله: وأخذها وإن لم تشترط.

قال الشيخ أحمدٌ:

وكـل مـا يـؤتـى بـه المعلـم ... عنـد انتهـاء كـل ربـع يختـم
ونحـوه ممـا بـه العـادة قـد ... تجـرى لـه بـأهـل ذلـك البلـد

فذاك واجب له به القضا وفعل من منعه لا يرتضى

وأجاب: بأنه إذا ترك الراعي رعايته من غير ضرر يلحقه، فالمشهور أن له بحساب ما رعى، واختار بعضهم أنه ليس له شيء، قاله في المعيار، فلو تركها عن ضرورة، فالظاهر أن له المحاسبة باتفاق القولين.

قال الشيخ أحمدٌ:

والراعي إن ترك رعي المال من غير إضرارٍ به في الحال
له حساب ما رعى وقيل لا شيء له وشهّروا ذا الأولا
وتركها من ضرر قد صاحبه فباتفاقهم له المحاسبة

وسئل عما يفعله المدرسون في بعض البلاد: من تقديم اثنين على واحد سبقهما أو تقديم ولد الشيخ، وتقديم من لم يقرأ أمس على من سبقه اليوم، وعدم إقراء من لم يأت منهم بخشبة لأصحابه ولو لم يقرأ معهم. فأجاب والله تعالى أعلم: أن المدرس إن التزم التدريس بأجرة من بيت المال أو من الأحباس أو من آحاد الطالبين للعلم أو من أهل ذلك البلد وشرطوا عليه شرطاً لم يجز له أن يحيد عن ذلك الشرط أو العرف إن كان شرط أو عرف وإن لم يكن شرط ولا عرف قدم كما قال خليل: الأول فالأول وإن كان بغير أجرة والتزم تقديم أحد المتساوين إذا أتيا معاً لم يلزمه إذ تقديمه حينئذٍ غير مندوب، وإنما يلزم به ما ندب، وإذ التزم تقديمه إذا سبق، إن كان ذلك الالتزام لمصلحة كالتحريض على التنافس في العلم لزمه لأن الله تعالى أمر بالتسارع إلى الخيرات في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ...﴾[(1)]، ذكر ذلك في موضعين من كتابه العزيز، ولحديث: «إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا» قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله قال: «حلق الذكر»[(2)]، والعلم أفضل من الذكر،

(1) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران.

(2) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٤/٢٠٤ والترمذي في =

وإن كان بغير أجرة والتزام، فينبغي تقديم ذي الأهلية، ولو سبقه غيره على ظاهر اطلاقاتهم على ما يفهم من حديث مسلم: «وليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»(١). وقالت عائشة رضي الله

= أبواب الدعوات من سننه الحديث رقم ٣٧٤١ تحفة الأحوذي ٩/ ٣٤٥ كلاهما من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر» وحسنه الترمذي وذكره السيوطي في الجامع الصغير: فيض القدير ١/ ٤٤٢ الحديث رقم ٨٥٩ وأشار إلى حسنه، وأخرج الترمذي في سننه قبل هذا الحديث متصلاً به من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قلت: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: المساجد، قلت: وما الرتع يا رسول الله؟ قال: سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر» وفي سند حديث أبي هريرة هذا حميد المكي مولى ابن علقمة قال في التقريب: مجهول، وقال الترمذي عن حديثه هذا: غريب وذكره أيضاً السيوطي في الجامع الصغير برقم ٨٦١ فيض القدير ١/ ٨٥٩.

وأخرج أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١٠/ ٧٧ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إن لله سرايا من الملائكة تجل الله وتقف على مجالس الذكر في الأرض فارتعوا في رياض الجنة، قالوا: وأين رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: مجالس الذكر، فاغدوا وروحوا في ذكر الله واذكروه بأنفسكم، من كان يحبّ أن يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده، فإن الله ينزل العبد منه حيث أنزله من نفسه» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد معلقاً على حديث جابر هذا: في سنده عمرو بن عبد الله مولى عفرة وقد وثقه غير واحد، وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلوغ الأماني ٥/ ٣٠٣، ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها الحديث رقم ١٢٢ ـ ٤٣٢ شرح النووي ٢/ ٣٩٠ والدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب من يلي الإمام من الناس ١/ ٢٩٠ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهة التأخر الحديث رقم ٦٦١ عون المعبود ٢/ ٣٧٢ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى الحديث رقم ٢٢٨ تحفة الأحوذي ٢/ ١٧ كلهم من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق» وفي رواية: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهوشات الأسواق» =

عنها[1]: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، قال أهل علم الحديث:

= وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٥/ ٣٠٤ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه قبل حديث ابن مسعود متصلاً به الحديث رقم ١٢٢ ـ ٤٣٢ شرح النووي ٢/ ٣٩٠ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ٦٦٠ عون المعبود ٢/ ٣٧١ والنسائي في كتاب الإمامة والجماعة من سننه الكبرى ١/ ٢٨٦ الحديث رقم ٨٨١ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه، باب من يستحب أن يلي الإمام الحديث رقم ٩٧٦ شرح السندي ١/ ٥١٨ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب من يلي الإمام من الناس ١/ ٢٩٠ كلهم من رواية أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافاً اهـ. وقوله في حديث ابن مسعود: وإياكم وهيشات الأسواق. وفي رواية أخرى: هوشات الأسواق يعني: احذروا فتن الأسواق واختلاطها وما فيها من المنازعات والخصومات واللغط وارتفاع الأصوات والمقصود نهيهم عن أن يصير اجتماعهم في الصلاة كاجتماعهم في الأسواق.

(١) هذا الحديث ذكره مسلم معلقاً عن عائشة رضي الله عنها في خطبة صحيحه فقال: وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» شرح النووي ١/ ٧٥ قال النووي في شرحه على مسلم: وأما قول مسلم في خطبة كتابه: وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته، ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه: كتاب معرفة علوم الحديث بصحته، وأخرجه أبو داود في سننه بإسناده منفرداً به، وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها. قال الشيخ: وفيما قاله أبو داود نظر، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك فلو ورد عن ميمون أنه قال: ولم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ، قلت: وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال: هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً اهـ. كلام النووي، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من سننه باب في تنزيل الناس منازلهم الحديث رقم ٤٨٢١ عون المعبود ١٣/ ١٩١ من طريق ميمون بن أبي شبيب أن عائشة مرّ بها سائل فأعطته كسرة ومرّ بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل فقيل لها في ذلك، فقالت: قال =

= رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم» ثم قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١١٨ الحديث رقم ١٧٩، وقال: وصله أبو نعيم في المستخرج وغيره كأبي داود في سننه وابن خزيمة في صحيحه والبزار وأبي يعلى في مسنديهما والبيهقي في الأدب والعسكري في الأمثال وغيرهم كلهم من طريق ميمون بن أبي شبيب قال: جاء سائل إلى عائشة رضي الله عنها فأمرت له بكسرة، وجاء رجل ذو هيئة فأقعدته معها فقيل لها: لم فعلت ذلك؟ قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» ثم قال السخاوي بعد كلام: وما ورد عن غير عائشة من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك كحديث معاذ وحديثه عند الخرائطي في المكارم مرفوعاً بلفظ: «أنزل الناس منازلهم من الخير والشر وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة» وجابر وحديثه مرفوع في جزء الغسلوني بلفظ: «جالسوا الناس على قدر أحسابهم وخالطوا الناس على قدر أديانهم وأنزلوا الناس على قدر منازلهم وداروا الناس بعقولهم» وعلي بن أبي طالب وحديثه موقوف في تذكرة الغافل لأبي النرسي بلفظ: من أنزل الناس منازلهم رفع المؤنة عن نفسه ومن رفع أخاه فوق قدره اجترّ عداوته، ثم قال السخاوي: وبالجملة فحديث عائشة حسن اهـ. والحديث ذكره العجلوني في كشف الخفا ١/ ٢٢٤ الحديث رقم ٥٩٠. وأخرج الطبراني في معجميه الصغير والأوسط من رواية جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وفي الأوسط من روايته أيضاً والطبراني في الأوسط والبزار من رواية أبي هريرة رضي الله عنه والطبراني في الأوسط والكبير من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك من رواية جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٥ وقال: في سند حديث جرير: عون بن عمرو القبسي وهو ضعيف وفي سند حديثه الثاني في الأوسط: حصين بن عمر وهو متروك وفي سند حديث أبي هريرة من لم أعرفهم، وفي سند حديث ابن عباس عيينة بن يقظان ومالك بن الحسن بن مالك وفيهما ضعف وفي سند حديث جابر بن عبد الله الحسن بن عمارة وهو ضعيف وفي سند حديث معاذ انقطاع اهـ. مختصراً. وذكر السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٣/ ٥٧ حديث عائشة بلفظ: «أنزلوا الناس منازلهم» الحديث رقم ٣٧٣٥ وحديث معاذ بلفظ: «أنزل الناس منازلهم من الخير والشر وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة» الحديث رقم ٣٧٣٦ وأشار إلى صحة الأول وإلى حسن الثاني.

ينبغي تقديم أهل الفضل من ذوي العقل والفهم والمعرفة والدين والشرف، والسّن في مجالس العلم والصلاة ومشاهد الذكر ومعارك القتال للحديثين المذكورين وإذا كان له التقديم والحالة هذه كان له وجهه.

قال الشيخ أحمدٌ:

أمـا الـذي يفعـل فـي التعليم ... بعـض المـدارس مـن التقـديـم
لـولـد الشيـخ علـى سـواه ... واثنيـن عـن واحـد إن تـراه
قبلهمـا ومـن بـأمـس مـا قـرا ... علـى الـذي مـن قبلـه قـد حضـرا
وكـل مـن لـم يـأت بـالحطب لـم ... يقـرأ علـى الشيـخ مجـاجـة[1] قلـم
أو لـم يكـن يقـرأ معهـم فـالجواب ... عـن ذاك أن الحكـم فيـه والصـواب
أن المـدرس إن التـزم حـال ... تـدريسـه أجـرتـه مـن بيـت مـال
المسلميـن أو مـن الأحبـاس ... أو بعـض مـن للعلـم ذي التمـاس
أو أجـرة مـن أهـل ذلـك البلـد ... وشـرطـوا عليـه شـرطـا لـم يحـد
عن شرطهم أو عرفهم إن كان ثَمْ ... شـرط يـرى أو ثـمّ عـرف التـزم
أمـا إذا أحـد ذيـن لـم يكـن ... قـدم الأول فـالأول وإن
كـان بغيـر أجـرة والتـزمـا ... لأحـد فـي الاستـوا التقـدمـا
إن أتيـا معـا فـذا لـن يلـزمـه ... حينئـذٍ مـن غيـر أن يقـدمـه
لأنمـا التـزامـه لغيـر مـا ... ينـدب لا يلـزم عنـد العلمـا
وإن يـك التـزامـه التقـدمـا ... لسـابـق مصلحـة ذا لـزمـا
كمـا إذا قصـد بـالتقـديـم ... تحـريـض مـن يـأتـي علـى التعليم
لأنمـا الإلـه للتسـارع ... للخيـر قـد أمـر كـل تـابـع

---

(١) قول الشيخ أحمدٌ: مجاجة قلم، أي من لم يقرأ عليه حرفاً واحداً لأن الحرف يكتب بمجاجة القلم أي لعابه، قال ابن منظور في لسان العرب ١٣/٢٦: وانمجت نقطة من القلم ترششت اهـ. ثم قال: والمجاجة الريق الذي تمجه من فيك ومجاجة الشيء عصارته اهـ.

وإن يكـن بغيـر أجـرة ولا ... ثـمّ التـزام ينبغـي أن يجعـلا
تقـديمـه لمـن لـه فـي العلـم ... أهليـة مـع حـديـد الفهـم
ولـو إليـه غيـره قـد سبقـه ... هـذا الـذي بـذا الجـواب حققـه
وينبغـي تقـديـم أهـل الفضـل ... والفهـم والـديـن وأهـل العقـل
ـرفـة وسنـة والشـرف ... فـي كـل مشهـد وفـي الـذكـر وفـي
ـجالـس العلـم وفـي الصـلاة ... وفـي معـارك القتـال يـأتـي
للخبـر المـذكـور يـا حميـم ... وحيثمـا كـان لـه التقـديـم
والحـال هـذه فـإن ذاك لـه ... وجـه لمـن أراده وفعلـه

وأجاب: بضمان الراعي إذا ضرب بعصا كبيرة أو صغيرة ضرباً ينشأ عن مثله العطب، وكذا يضمن في الرمي بحجر كان أو بعصا، لأن الراعي لم يؤذن له في الرمي بخلاف الضرب الذي لا يعطب، وإذا رمى الأرض فطار العصا المُرمى بها أو الحجر على شاة مثلاً فعطباها فليس بضامن، وكذا إذا نفرت شاة من رميته فوقعت في غار وانكسرت، قاله في المعيار، قلت: ومثله إذا أراد ضرباً في موضع لا يضر ضربه فالتفت البعير، فانفقأت عينه مثلاً لفعله ما يجوز له، ولا ضمان على الراعي إذا ذهب ليشرب أو لأمر لا بد له منه فتلف شيء من الماشية أو أكله السبع، والراعي ضامن لما أفسدته للماشية بسبب نومه أو غفلته وأحرى ما كان عمداً، ويضمن الراعي إذا استرعى غيره، وضمان ما أفسدته الماشية من الزرع نهاراً على الراعي إن فرط، فإن لم يكن لها راع فلا بدّ من إبعادها عن الزرع إلى موضع يغلب على الظن أنها لا ترجع إلى الزرع وإلا ضمن ربها إن لم يكن لها راع، وما شذ من الراعي دون تفريط فلا ضمان عليه فيه، وعدم ضمان أرباب الماشية لما أفسدته نهاراً مقيّد أيضاً بما لا يغيب عنه أهله، أما ما لا يأتيه أهله إلا وقت الجذاذ مثلاً فالضمان لازم لهم، وكل من أخرج دابته وتركها بلا راع فالضمان لازم له، ولو كان الزرع محيطاً بالقرية من كل جهة لوجب على أرباب الماشية حفظها أو تغريبها إلى موضع لا زرع

فيه، قاله في المعيار، ولا يجوز أن يدفع رب الماشية المفسدة للزرع تلك الماشية لرب الزرع حتى تُعرف قيمة الفاسد بالذهب أو الفضة أو غيرهما في البلاد المتعامل فيها بغيرهما، ويجوز أن يؤخذ عن الزرع الذي أفسدته الماشية أو غيرها طعاماً معجلاً بعد معرفة قيمة الزرع لا مؤجلاً لأنه فسخ دين في دين، وكذا إذا فسخ القيمة في الطعام لا يتعجله[1] سواء كان الزرع ربيعاً أو كان فيه حبٌّ اهـ. من المعيار.

قال الشيخ أحمدُ:

والراعي بالعصا إذا ما يضرب	ضربا بمثله يكون العطب
ضمن ما نشأ عنه من ضرر	كرميه بكالعصا أو الحجر
لأنه في الرمي ما أُذِن له	والضرب مأذون له أن يفعله

(١) قوله في الفتوى: «وكذا إذا فسخ القيمة في الطعام لا يتعجله... الخ» ما يفهم من هذا من كون الطعام الذي فسخت فيه قيمة ما أتلف من الزرع لا بد أن يكون مؤجلاً ولا يجوز أن يكون معجلاً غير ظاهر، لأن في تأجيل هذا الطعام فسخ دين في دين وذلك منهي عنه كما نبه عليه، ولأن هذا الحكم غير مذكور على هذا النحو في كلام المعيار الذي عزيت إليه الفتوى، ونص كلام المعيار كما في ج ٨/٣٣٨ نقلاً عن ابن الحاج هو: «إذا أفسدت الماشية زرع رجل فلا ينجي ربها من المغرم دفعها إليه ولو دفعها ربها ورضي بذلك رب الزرع ما جاز حتى يعرفا جميع قيمة الفساد من الذهب والورق فيتبايعانه، فإن اتفق صاحب الزرع مع رب الماشية أن يأخذ منه في ذلك طعاماً معجلاً أو مؤجلاً فيجوز معجلاً بعد المعرفة بقيمة الزرع ولا يجوز مؤجلاً لأنه فسخ دين في دين فَسخُ القيمة في طعام لا يتعجله وسواء كان الزرع ربيعاً أو فيه الحبُ لأنه إن كان ربيعاً فليس بطعام وإن كان فيه الحَبُ فهو جزاف ومن استهلك جزافاً فعليه قيمته وإن كان مما يمكن أن يخرص فيكون عليه مكيلة الخرص لم يجز أن يؤخذ فيه طعام مؤجلاً» اهـ. كلام صاحب المعيار، فانظر ذلك اللهم إلا جعل قوله: وكذا فسخ القيمة في الطعام معطوفاً على قوله قبل ذلك: (لأنه فسخ دين في دين) فيكون متفقاً مع كلام صاحب المعيار الذي لا إشكال فيه وكأن الشيخ أحمدُ فهمه على هذا الوجه فجاء نظمه خالياً من الإشكال والله تعالى أعلم.

إلاَّ الـــذي ينشـــأ عنـــه الضـــرر ... وإن رمـــى الأرض وطـــار الحجـــر
أو العصـــا فنـــال شـــاة بمكـــان ... فعطبـــت فليـــس فـــي ذاك ضمـــان
كـــذا إذا مـــن رميـــه قـــد نفـــرت ... فـــوقعـــت فـــي هـــوَّة فـــانكســـرت
ومثلـــــه إذا أراد ذا الفتـــــى ... مـــا لا يضـــر ضـــربـــه فـــالتفتـــا
ذاك البعيـــر فـــأصـــاب مقتلـــه ... لأنـــه فعـــل مـــا يجـــوز لـــه
كـــذا لمـــا لا بـــد منـــه إن ذهـــب ... فتلـــف المـــال لـــذلـــك السبـــب
وكـــل مـــا قـــد أفســـدت مـــاشيتـــه ... فـــي نـــومـــه ومثـــل ذاك غفلتـــه
ضمنـــه وعمـــده أحـــرى هنـــا ... كـــذا إذا استـــرعـــى ســـواه ضمنـــا
ومـــا مـــن الـــزرع نهـــاراً تجـــده ... مـــاشيـــة معطـــلا فتفســـده
ضمـــان ذاك الـــزرع بـــالـــراعـــي ارتبـــط ... لكنمـــا التفـــريـــط فيـــه يشتـــرط
وحيـــث لـــم يكـــن لهـــا راع فـــلا ... بـــدَّ أنْ تُجلـــى عـــن الـــزرع إلـــى
مـــا يغلـــب الظـــنَّ عليـــه أن لا ... تـــرجـــع للـــزرع إذن وإلا
ضمنهـــا مـــالكهـــا إن لـــم يكـــن ... جعـــل فيهـــا راعيـــا ذاك الـــزمـــن
وعـــدم الضمـــان فيمـــا تفســـد ... نهـــارا المـــواشـــي قـــد يقيـــد
أيضـــاً بـــزرع لا يغيـــب عنـــه ... صـــاحبـــه وليـــس ذاك منـــه
مـــا فـــي الخـــلا لـــم تـــأتـــه الأربـــاب ... إلا لـــدى الجـــذاذ فـــالـــدواب
مـــا أكلـــت بـــالليـــل والنهـــار ... جميعـــه فيـــه الضمـــان جـــار
والمصـــر إن تحـــط بـــه أهـــل الـــزروع ... وخـــاف أربـــاب المـــواشـــي مِ الـــوقـــوع
فيهـــا وحفظهـــا عليهـــم يجـــب ... أو لمكـــان غيـــره تغـــرب
ولـــم يجـــز دفـــع المـــواشـــي المفســـده ... لـــرب ذا الـــزرع الـــذي قـــد أفســـده
حتـــى يقـــوَّم الفســـاد بـــالـــذهـــب ... أو فضـــة أو غيـــرهـــا ممـــا غلـــب
بـــذا المكـــان أن يقـــوم بـــه ... وقـــدره يـــدفعـــه لـــربـــه
وجـــاز أن يـــؤخـــذ عـــن زرع فســـد ... قيمتـــه مـــن الطعـــام إن نقـــد
مـــن بعـــد معـــرفتهـــا لكنـــه ... منعـــه مـــؤجـــلاً لأنـــه

من فسخك الدين بدين وحرام ... أن تفسخ القيمة أيضاً في طعام
لم يتعجله سواء كان ذا ... ربيعا أو حبا فراع المأخذا

قال الشيخ محمد العاقب:

لا يضمن الراعي بضرب أذنا ... فيه ومطلقاً برمي ضمنا
وإن رمى الأرض فجرَّ التلفا ... فليس في ضمانه ما أُتلفا
كذاك ما لا بدّ للرعاء ... من فعله ليس كالاسترعاء

وأجاب: بأن الأجير إذا منعه المطر من البناء في بعض اليوم كان له بحساب ما عمل إلا أن يتم بقية عمله يومه ومثله لسحنون ولغيره أن له جميع الأجرة لأن المانع لم يأت من قِبله اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

أما الأجير للبنا إن منعا ... بمطر في بعض يوم وقعا
فأجره بقدر ما عمل له ... إلا إذا أتم أيضاً عمله
وقيل الأجرة له مكمَّله ... لأن الامتناع ليس قِبله

وأجاب: بأن من وضع طعاماً في دار دون إذن مالكها لزمهُ أجرة ذلك الموضع، فإن شغل البيت كله لزمته أجرة ذلك البيت وحده ما لم يغلق باب الدار وإلا لزمته أجرة الدار كلها لإتلاف منفعتها حينئذٍ، وفي المسجد مثل ما ذكر، ذكره في المعيار.

قال الشيخ أحمدُ:

ومن بدار غيره شيئاً وضع ... بغير إذن ربها فيما صنع
تلزمه أجرة ذاك الموضع ... إن كان باق بعضه لم يمنع
وحيثما شغل بيتاً كله ... أجرته عليه مستقلهْ

إلا إذا أغلق باب الدار ... فأجرة الدار عن المعيار
تلزمه لأنه قد أتلفا ... منافع الدار على ما وُصفا

قال الشيخ محمد العاقب:

وواضع ميرا ببيت غيره ... يلزمه أجر محل مِيْره

وأجاب: بلزوم الكراء إذا سرق المتاع في الطريق أو أخذه اللصوص، وبقيت الدواب المكتراة، فإن تلفت الدواب وما عليها سقط جميع الكراء.

قال الشيخ أحمدُ:

ومُكْتر مراكباً ليحملا ... على المراكب متاعا مثلا
وسرق المتاع في الطريق ... تلزمه الأجرة في التحقيق
كذا إذا أخذه اللصوص ... وفي ضياع الكلّ فالمنصوص
سقوط ما من الكرا قد التزم ... أي كل ما عليه عقده انبرم

وأجاب في مكتري الدابة أو مستعيرها تضل فيجعل جعلاً لمن جاء بها: بأن ذلك على المكتري أو المستعير لا على ربّ الدابة، ذكره في المعيار.

قال الشيخ أحمدُ:

ومكتر أو مستعير مثلا ... لجمل فضلّ ثم جعلا
جعلا لمن جاء به فما جعل ... عليه ذاك لا على رب الجمل

قال الشيخ محمد العاقب:

والمكتري والمستعير إن ذهب ... شيآهما فجاعلا على الطلب
فأجره للجاعلين يلزم ... وما على المالك منه مَغْرمُ

وأجاب: بمنع الإجارة على برء المجنون من جنونه لعدم القدرة على ذلك غالباً ما لم يتكرر إبراؤه للجنون حتى تصير عادة منه بحيث لا يتخلف إلا

نادراً فتجوز مجاعلته على ذلك، إن كان يرقيه بالقرآن أو شيء من أسماء الله تعالى ويكون الأجر معلوماً أو على ما تسمح به نفس المعمول له ذلك، وما كان شططاً كاشتراط بعضهم خمساً من الإبل تلزم فيه أجرة المثل ما لم يكن يعالجه كثيراً معالجة شديدة، بحيث يقول أهل المعرفة والسداد أنه يستحق ذلك اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

ويُمنع الجعل على برء الجنون ... لعدم القدرة إلا أن يكون
تكرر البرء بذاك مثلا ... حتى يصير عادة بحيث لا
يختلف البرء به في الأغلب ... فذا أجازه قضاةُ المذهب
إن كان بالقرآن رقياه أو ... شيء من أسماء إلّهنا القوي
والأجر معلوماً يكون أو على ... ما تسمح النفس به إن جهلا
من العليل ليس ما كان شطط ... كمن من الإبل خمساً اشترط
وأجرة المثل له تقدّر ... ما لم يك العلاج منه يكثُر
بحيث قد يقول أهل المعرفه ... إن الذي قدره ووصفه
قد كان يستحقه بذاك ... فذاك لازم له هناك

قال الشيخ محمد العاقب:

ولا يُجاعل على المجنون ... إلا كثير البرء للجنون
إن باسمه وذكره تعالى ... رقى وفي الأجرة ما تغالى

وأجاب: في قوم استأجروا من يحرس لهم ديارهم أو مواشيهم أو زروعهم أو نخيلهم فأبى بعضهم عن الدخول معهم في تلك الأجرة بأنه يجبر على الدخول فيها معهم ويلزمه ما ينوبه.

قال الشيخ أحمدُ:

أما أناس بمكان قد ثووا ... واستأجروا من يحرس الديار أو

أمـوالهـم والبعـض عـن ذاك أبـى　　فحظّـه عليـه منهـا وجبـا

قال الشيخ محمد العاقب:

مـن آجـروا علـى مهـم شـامـل　　لـزمهـم بـالعقـد أجـر العـامـل
فيجبـر الآبـي علـى الـدخـول　　ودفـع قسطـه مـن المنخـولِ

وسئل عمن استأجر شخصاً على عمل ببعير غائب وصفه له ولم يوجد على الصفة هل تلزم المستأجر قيمته أو ثمنه أو مثله؟ فأجاب: بأنها إجارة فاسدة تفسخ إن لم يشرع في العمل وتلزم أجرة المثل بالشروع فيه.

قال الشيخ أحمدُ:

مستـأجـر شخصـاً لكـي يستعملـه　　علـى بعيـر غـائـب وُصـف لـه
فلـم يجـيء بـوصفـه ذاك البعيـر　　فـأجـرة فـاسـدة وقـد تصيـر
للفسخ من قبل الدخول في العمل　　وبعـده لأجـرة المثـل انتقـل

وسئل عن الإجارة على التأبير فقط بِعَرض أو طعام أو قنو من قناوين النخل، ومعه شيء في وعاء وشيء تساقط في رؤوس النخل وهما لا يدريان قدر أغصان كل نخلة هل هو غرر يسير يغتفر للحاجة أم لا؟ فأجاب: بأن ذلك مغتفر ليسارته على الأبارين بدليل أنهم لا يلتفتون إلى معرفة عدد الأغصان مع الضرورة الداعية إليه، قال خليل: واغتُفِر غرر يسير للحاجة اهـ. وأما السلخ فالواجب أن يسلخ الإنسان الشاة بنفسه أو لغيره مجاناً أو بأجرة من غير لحمها، ولو كان السالخ مملوكاً لصاحب السليخة، إذ المشهور أن الربا يدخل بين العبد وسيده إلا في العتق، وإن لم يوجد إلا بأجرة من لحمها ولم تدع لذلك ضرورة وجب ترك ذلك السلخ ولو في يوم الأضحى لأن السنة تترك إذا قابلها محرم، فإن دعت إليه ضرورة جرى فيه الخلاف في الضرورة هل تبيح المحظور اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

أمـا الإجـارة علـى التـأبيـر إن ... لـم يعـرفـا عـدد الأغصـان إذن
فجـائـز ذاك لقلّـة الغـرر ... وللضـرورة وذاك مغتفـر
أمـا الـذي إليـه فـي السلـخ ذهـب ... فسلـخ الإنسـان لشيئـه وجـب
بنفسـه أو غيـره مجـانـاً أوْ ... بـأجـرة مـن غيـر لحمـه ولـوْ
عبـداً لـه إذ شهـروا أن الـربـا ... بينهمـا يقـع مهمـا ارتكبـا
فيمـا سـوى العتـق وحيثمـا انعـدم ... إلا بـأجـرة مـن اللحـم ولـمْ
تـدع ضـرورة إليهـا قـد بنـوْا ... وجـب تـرك ذلـك السلـخ ولـو
أضحيـةً إذ سنـةً تُـرام ... تتـرك إن قـابلهـا الحـرام
وإن دعـت ضـرورة جـرى الضـرر ... علـى الخلاف هـل يبيـح مـا انحظـر

وأجاب: بأن من استأجر رجلاً على أن يأتيه بدين له على آخر فلم يأته بشيء بأنه لا شيء له إذ لم يحصل له المعقود عليه، فإن أتاه بصفة دون الصفة التي ذكر له فإن أمسكها المؤجر ثبت الأجر للمستأجر بحصول المعقود عليه برضى المؤجر له وإلا فلا.

قال الشيخ أحمدُ:

مستـأجـر شخصـاً علـى الإتيـان ... بـدينـه الـذي علـى فـلان
ليـس لـه شـيء إذا لـم يـأت بـه ... لأنـه لـم ينتفـع بسببـه

وسئل عن رجل آجر آخر على حفظ عبد وسقيه ثم عطشوا في الطريق، وذهب الأجير وغيره عن العبد حتى أتوا الماء ولم يرجعوا له، وزعم غير الأجير أن لا خلطة بينه وبين العبد، وادعى الأجير أنه لم يقدر على الرجوع وحده، وأن غيره امتنع من الرجوع معه، هل هو لازم للأجير أو غيره أو هما سواء، أو على الأجير إن قدر على الرجوع وحده، وإلا فعليهم جميعاً؟ فأجاب: بأن الظاهر أنه عليهم جميعاً لاستوائهم في تركه ابتداء في مضيعة لقول خليل: كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال، وهم استووا في تركه ابتداء وانتهاء والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدُ:

مستأجر شخصاً لحفظ عبده والسقي والحمل إلى بلده
فعطشت رفقته فذهبوا عن ذلك العبد فلما شربوا
لم يرجعوا له ومات وزعم غير الأجير عدم الخِلطة ثم
وزعم الأجير إذ ذاك عدم قدرته على الرجوع وزعم
إيباء قومه عن الرجوع فعبده يضمن في الجميع
لأنهم قد استووا في أمره في أول الترك وفي آخره

قال الشيخ محمد العاقب:

وتارك عبداً لدى تُجار أحدهم عليه ذو استئجار
إذا عن العبد الأجير ذهبا وذهبت رفقته أيدي سبا[1]
ضمنه الأجير والذي معه إذ كلهم تركه بمضيعه

وأجاب بما نصه: والذي تحصل لنا من كلام أهل المذهب في حريم البلد: أنه إن احتاج أحد إلى شيء أقطعه الإمام إياه، ولم يذكروا دفع الثمن في

(١) قول الشيخ محمد العاقب: وذهبت رفقته أيدي سبا: هذه إشارة إلى مثل عربي شائع يقولون فيه: ذهبوا أيدي سبا، وتارة يقولون: تفرقوا أيدي سبا، ومعنى ذلك تفرقوا تفرقاً لا اجتماع بعده، وأصل هذا المثل قصة سبأ الوارد ذكرها في القرآن والسنة فقد ذكر الله تعالى قصتهم وتمزق جمعهم وتفرقهم في سورة سبأ فقال: ﴿فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق﴾ وأخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمٰن بن وعلة قال: سمعت ابن عباس يقول: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن سبأ ما هو أرجل أم امرأة أم أرض؟ فقال ﷺ: «بل هو رجل ولد له عشرة فسكن اليمن منهم ستة وبالشام منهم أربعة، فأما اليمانيون فمذحج وكندة والأزد والأشعريون وأنمار وحمير، وأما الشامية فلخم وجذام وعاملة وغسان»، وأخرج الترمذي في سننه نحوه، ومعنى قوله في هذا الحديث، ولد له عشرة أي كان من نسله هؤلاء العشرة الذين يرجع إليهم أصول القبائل من عرب اليمن لا أنهم قد ولدوا من صلبه بل منهم من بينه وبينه الأبوان والثلاثة والأقل والأكثر كما هو مبين في مواضعه من كتب النسب. قاله ابن كثير في تفسيره.

مقابلته ولا يجوز لأحد أن يعمر شيئاً منه غير محتاج إليه، قلت: يخاف على من تعدى في ذلك أن يدخل في وعيد (من غصب[1] قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين) اهـ.

(١) يشير بهذا إلى حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٥/ ١٤٥ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه: باب في الرجل يسرق من الرجل الجذاذ والأرض ٤/ ٤٥٣ الحديث رقم ٢٢٠٠٨ والبخاري في كتاب المظالم من صحيحه باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض الحديث رقم ٢٤٥٢ فتح الباري ٥/ ١٢٣ وكذلك في كتاب بدء الخلق من صحيحه باب ما جاء في سبع أرضين الحديث رقم ٣١٩٨ فتح الباري ٦/ ٥٩ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها الحديث رقم ١٦١٠ شرح النووي ٦/ ٥٤ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب من أخذ شبراً من الأرض ٢/ ٢٦٧ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الغصب ٢/ ٣١٢ الحديث رقم ٢١٢٤ كلهم من رواية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» وفي رواية أخرى عند مسلم عنه رضي الله عنه: أن أروى خاصمته في بعض داره فقال: دعوها وإياها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة» اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها، قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكان قبرها اهـ. وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٥/ ١٤٥ والبخاري في كتاب المظالم من صحيحه باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض الحديث رقم ٢٤٥٣ فتح الباري ٥/ ١٢٤ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه الحديث رقم ١٦١٢ شرح النووي ٦/ ٥٥ كلهم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه دخل على عائشة ـ وهو يخاصم في أرض ـ فقالت له عائشة رضي الله عنها: يا أبا سلمة اجتنب الأرض، فإن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين» وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه بعد حديث عائشة متصلاً به الحديث رقم ٢٤٥٤ والإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٥/ ١٤٤ كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» وأخرجه مسلم في صحيحه الحديث رقم ١٦١١ شرح النووي =

= ٦/ ٥٥ وابن أبي شيبة في مصنفه الحديث رقم ٢٢٠١٠ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة»، هذا لفظه عند مسلم وعند ابن أبي شيبة: «من أخذ شبراً من الأرض طوق يوم القيامة من سبع أرضين» وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٥/ ١٤٣، وابن أبي شيبة في المصنف الحديث رقم ٢٢٠١٢ كلاهما من رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الغلول عند الله عز وجل يوم القيامة ذراع من أرض يكون بين الرجلين أو بين الشريكين فيقتسمان فيسرق أحدهما من صاحبه ذراعاً من أرض فيطوقه من سبع أرضين» وفي رواية أخرى: «إذا فعل ذلك طوقه من سبع أرضين» وأخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة في نفس المحل من رواية يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر» وفي رواية عنه عند أحمد: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس» وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٥/ ١٤٤ من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي الظلم أعظم؟ قال: «ذراع من الأرض ينتقصه الرجل من حق أخيه فليست حصاة من الأرض أخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها» وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٧٥ وقال الهيثمي فيه: وإسناد أحمد حسن اهـ. وأخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٧٥ من رواية سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شيئاً من الأرض بغير حله طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل» وفي سنده ـ كما قال الهيثمي ـ حمزة بن أبي محمد ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وحسن الترمذي حديثه، وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية الحكم بن الحارث رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يحمله من سبع أرضين» ومن رواية شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من أخذ شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين» ومن رواية ابن شريح الخزاعي مرفوعاً بلفظ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين» ومن رواية المسور بن مخرمة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من أخذ شبراً من =

قال الشيخ أحمدُ:

أمـا حـريـم بلـد فـلا كـلام — لأحـد فـي قطعـه إلا الإمـام
يقطعـه لمـن لـه احتـاج إذن — ولا أراهـم ذكـروا أخـذ الثمـن
ولـم يجـز لأحـد أن يحظـرا — مـن الحـريـم غيـر مـا قـد ظهـر
لـه احتيـاجـه ومـن تعـدى — فـي شـأن ذا الحـريـم مـا قـد حدّا
يخـاف إذ ذاك بـه أن يلحقـه — وعيـد مـن غصـب شبـراً طـوقـه

وأجاب فيمن آجر نفسه بطعام في بلد ثم خرجا منه وتعذر الرجوع إليه بأنه كما في المعيار: ليس له إلا مكيلة الطعام في بلد التعامل، فإن رضي صاحبه بأن يعطيه مثله في البلد الذي هما فيه جاز، ولا يجوز أخذ ثمن عنه للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فإن لم يرض بدفع المكيلة حكم عليه بقيمة العمل لتعذر الوصول إلى البلد الواقع فيه التعامل وإنما لم يحكم عليه بقيمة الطعام في بلد التعامل بناء على أن ما لا يجوز بيعه أخذ قيمته كأخذ ثمنه وإلى هذه القاعدة أشار في التكميل بقوله:

مـا لا يجـوز بيعـه هـل قيمتـه — كثمـن أو لا ولكـن ديتـه

= الأرض قلده يوم القيامة من سبع أرضين» ومن رواية أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من ظلم شبراً من الأرض جاء يوم القيامة مطوقاً من سبع أرضين في عنقه» رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٦/٤ إن في سند حديث الحكم بن الحارث محمد بن عقبة الدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وتركه أبو زرعة، وفي سند حديث شداد بن أوس قزعة بن سويد وثقه ابن عدي وغيره وضعفه أحمد وجماعة، وفي سند حديث ابن شريح الخزاعي عبد الله بن شبيب وهو ضعيف جدًّا، وفي سند حديث المسور بن مخرمة عمران بن أبان الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، وفي سند حديث أنس بن مالك إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

قال الشيخ أحمدٌ:

أمـا أجيـر بطعـام فـي بلـد | وبعـد ذاك خـرجـا منـه وقـد
تعـذر الـرجـوع نحـو بلـدتـه | ليـس لـه فيـه سـوى مكيلتـه
ببلـد فيـه التعـامـل وقـع | إلا إذا رضـي ذاك ودفـع
لـه مكيلـة الطعـام مثـلا | بـالمـوضـع الـذي إليـه انتقـلا
ولا يجـوز أخـذه عنـه ثمـن | لما مـن النهـي أتـى فـي الشـرع عـن
بيـع الطعـام قبـل قبضـه فـإن | لـم يـرض أن يـدفـع مثلـه إذن
عليـه يحكـم بقيمـة العمـل | تـدفـع لـلأجيـر فـي ذاك المحـل
وذاك مـع تعـذر الـوسـائـل | إلـى وصـول مـوضـع التعـامـل
وإنمـا لـم يحكمـوا للعـامـل | بقيمـة فـي بلـد التعـامـل
بنـاء أن قيمـة المكيـل | كثمـن وقـال فـي التكميـل
مـا لا يجـوز بيعـه هـل قيمتـه | كثمـن أو لا ولكـن ديتـه

قال الشيخ محمد العاقب:

ومـن لشخـص بكتمـر آجـرا | وانتقـلا إلـى محـل آخـرا
فمـا لأخـذه هنـاك حـاجـر | إذا رضـى بـدفعـه المستـأجـر
فـإن أبـى والعـود ليـس ممكنـا | فقيمـة العمـل منهـا مكنـا
وقيمـة التمـر مـن الحـرام | لأنهـا كـالبيـع للطعـام
والبيـع[1] للطعـام قبـل القبـض | ممتنـع مـا لـم يكـن مـن قـرض

---

(١) قول الشيخ محمد العاقب: والبيع للطعام قبل القبض... البيت، هذا البيت من التحفة لابن عاصم أتى به الشيخ على وجه التضمين.

فتوى في الاسترعاء

وأجاب حين سئل عن الاسترعاء بما نصه: هذه رسالة تسمى طيب المرعى في حقيقة الاسترعاء: اعلم أن الموثقين يسمونه إيداع الشهادة ويسمونه الاسترعاء: وهو طلب الرعي أي الحفظ للشهادة ليقوم المسترعي عند الحاجة إليها، وحقيقته أن يشهد إنسان شاهدين فأكثر أن ما عقد عليه أو ما سيعقد عليه من الدار الفلانية أو غيرها عقد معاوضة غير ملتزم له، وإنما فعله خوفاً على نفسه أو ماله أو ولده، وأنه يقوم به متى قدر عليه وأمن مما تخوفه، ولا بد أن يعرف الشهود الإكراه أي الوجه الذي حصلت به المعاوضة من غير طوع منه، وكذا يصح الاسترعاء في كل التبرعات كالعتق والتدبير والطلاق والتحبيس والهبة، قال ابن فرحون: ولا يلزمه أن يفعل شيئاً من ذلك وإن لم يعلم السبب إلا من قوله مثل أن يشهد أني إن طلقت فإنما أطلق خوفاً من أمر أتوقعه من جهة كذا أو حلف بالطلاق وقد كان أشهد أنه إن حلف بالطلاق فإنما هو لأجل إكراه اهـ.

سواء كان الاسترعاء في عقد المعاوضة قبله أو معه أو بعده، بخلاف التبرع، فلا بد أن يكون الاسترعاء قبله، قال في العمليات:

وفي المعاوضة الاسترعاء مع ... عقد وبعده وقبله وقع
إن ثبت الإكراه فيما عقدا ... وفي التبرع قبيله بدا
وفي التبرعات الاسترعاء لا ... يحتاج ما من التقية انجلا

وقال ميارة:

وفي المعاوضات الاسترعا يصح ... إن علم الإكراه علماً متضح

وفـي التبـرعــات الإشهــاد كفــى   مــن قبـل فعلـه لمــا قــد وصفــا

وأما ما خرج على عوض من العقود فلا خلاف في أن الاسترعاء فيها غير نافع: يعني به إذا لم يعرف الشهود الإكراه، ولا خلاف في جواز الاسترعاء، وإنما الخلاف في إفادته والموافق للأصول والنصوص إفادته، وبها جرى العمل وعليها درج الموثقون وصوبها ابن يونس وقال: الظالم أحق أن يحمل عليه وقد أبق عبد رجل من المسلمين إلى الكفار فغزاهم المسلمون فرآه سيده في صف العدوّ فقال لشهود من المسلمين - أريد أن أخرجه من العدوّ -: اشهدوا على أنه حر ولست ملتزماً لذلك، ثم قال له: اخرج وأنت حر فخرج، وسئل مالك رحمه الله تعالى فقال: لا يلزمه العتق وهو رقيق، وهذا أول استرعاء وقع في الإسلام، وهذه المسألة هي الأصل في الاسترعاء: يعني الدليل التفصيلي، وأما الأدلة الإجمالية فكثيرة، ويشترط في إفادته القيام بفور زوال التقية، فإذا مضى بعد زوالها زمان يفهم من سكوته فيه الرضى بما فعل لم يكن له قيام كما يفيده كلام ابن سهل[1]، قال ميارة: إلا أن يكون المسترعي غائباً أو معذوراً بما يوجب عذره فيبقى في الاسترعاء على حجته إلى حين يمكنه اهـ.

ويشترط أن يشهد عليه اثنان فأكثر كالترشيد والتسفيه على المشهور، وقال ابن الماجشون: أقل ما يجزىء في الثلاثة أربعة، ويشترط أن يحفظ الشهود الوثيقة أي يعرفون ما فيها، وقال ابن فرحون وغيره: وهذه إحدى المسألتين اللتين تفارق فيهما وثيقةُ الاسترعاء سائر الوثائق، ومعنى حفظ الوثيقة عندي - والله تعالى أعلم - أن يمسك القاضي الوثيقة ويسأل الشاهد عما فيها، فإذا ذكره قبلت وإلا ردت وغير وثيقة الاسترعاء قد لا يستحضر الشاهد ما فيها

(١) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي الفقيه الموثق أخذ عن ابن القطان وحاتم الطرابلسي وغيرهما وأخذ عنه جماعة منهم القاضي أبو محمد بن منظور والقاضي أبو عبد الله بن عيسى التميمي وغيرهما وكان يحفظ المدونة والمستخرجة ومن مؤلفاته: كتاب الإعلام بنوازل الأحكام وقد ولد عام٤١٣ هـ وتوفي رحمه الله عام ٤٨٦ هـ.

حتى ينظر ما فيها ولا يضر ذلك، ويشترط أن تؤرخ وثيقته باليوم وبالساعة من ذلك اليوم، لكن هذا عندي فيما يجب فيه تقدم الاسترعاء وهو التبرعات وهذه إحدى الخمس التي ذكرها الغرناطي(١) في وثائقه أنها لا بد من تأريخها بالأوقات، والثانية الطلاق لأجل النفقة والثالثة الحمل والرابعة تصديقها أنها حاضت ثلاث حيض في خمسة وأربعين يوماً والخامسة عهدة الرقيق لأجل العيوب، وقيل ابتداؤها من أول النهار المستقبل، وزاد ابن فرحون بيع الحيوان، وموت الميت إذ لعل وارثاً غائباً مات، ومحل العمل ببينة الاسترعاء حيث لم يبطل المسترعي استرعاءه وإلا فلا قيام له بها كأن يقول متى قامت لي بينة بالاسترعاء فهي كاذبة، قال ابن رشد لم أر فيه نصًّا، وكثيراً ما يكتب عندنا بقفصة، ومقتضى النظر أنه لا قيام له بذلك قال ابن فرحون: وإن أشهد أنه أسقط الاسترعاء سقط ومحل إبطاله حيث أبطله إذا لم يسترع أيضاً في إبطاله وإلا فلا يبطل وله القيام به إذا قال: متى أشهدت بقطع الاسترعاء فإنما ذلك لضرورة ولست ملتزماً له ولا قاطعاً لحقي باتفاق صاحب الطرر

(١) يطلق لفظ الغرناطي على مجموعة من العلماء المنسوبين إلى مدينة غرناطة بالأندلس منهم أبو العباس أحمد بن عبد الله القرشي الشريف الغرناطي العلامة الفقيه المحدث المؤرخ المتفنن المفتي والمدرس بتونس في زمنه أخذ عنه الغبريني وغيره وله كتاب المشرق في علماء المغرب والمشرق، وتفسير على القرآن وغير ذلك، وقد توفي بتونس عام ٦٩٢ هـ، ومنهم أبو الحسن حازم بن محمد الغرناطي العالم الأديب الفقيه اللغوي الخطيب الشاعر الذي له مؤلفات منها: سراج البلغاء في البلاغة وله قصائد رائعة وقد ولد عام ٦٠٨ هـ وتوفي رحمه الله عام ٦٨٤ هـ ومنهم أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي الغرناطي عالم غرناطة ومفتيها وصالحها الفقيه الفاضل أخذ عن ابن سراج وغيره وأخذ عنه ابن الأزرق والقلصادي وغيرهما ونقل عنه المواق في سنن المهتدين وقد ولد عام ٧٨٤ هـ وتوفي عام ٨٦٥ هـ رحمه الله ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح العقيلي الغرناطي العالم المتفنن المحقق النظار أخذ عنه ابن الأزرق وأبو عبد الله الراعي القلصادي وغيرهم وله فتاوى نقل صاحب المعيار فيه بعضها وقد توفي رحمه الله عام ٨٦٧ هـ.

والمتيطي[1]، وإن قال في استرعائه متى أشهدت على نفسي بأني أبطلت الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء إلى غير نهاية فإنما هو للضرورة ولست ملتزماً له ولا قاطعاً لحقي فله القيام به أيضاً، ولا يضره ما عقد عليه من إسقاط الاسترعاء عند صاحب الطرر ورجحه ابن فرحون لأنه أكره عليه والمكره لا يلزمه شيء، ولولا الإكراه لم ينفع الاسترعاء أصلاً قال السبكي: والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ، وكذا المكره على الصحيح، وقد قلت في مراقي السعود:

والعلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف

والمراد بالوسع الطاقة قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] أي طاقتها. وقال شراح خليل عند قوله: ولزومه تكليف، أي ورشد وطوع، قال المتيطي: لا ينفع الاسترعاء إذا أشهد أنه قطع الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء قال ابن غازي: قول العوام صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهل، وقول الموثق وتساقطا الاسترعاء حسن، فإن قلت قول خليل: ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة، يدل على أن الاسترعاء في الاسترعاء لا يبطل ولو أبطله المسترعي قلت: ذلك عندي خاص بالزوجة لأن تضررها بالزوج أشدّ من كل تضرر لملازمته لها آناء الليل وأطراف النهار، وأما غيرها فلم أر من ذكر أنه لا يضره إسقاط استرعائه إلا ما أشار له ابن فرحون بقوله: ولو قيل إنه لا يسقط استرعاؤه مطلقاً لكان وجيهاً إذا ثبت إكراهه أي إكراه المصالح اهـ. والسلام.

---

(١) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المعروف بالمتيطي العلامة المتبحر في معرفة الشروط وتحرير النوازل أخذ عن أبي الحجاج المتيطي وغيره وله كتاب في الوثائق حافل اعتمده الناس بعده وسماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام وقد توفي رحمه الله عام ٥٧٠ هـ.

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

قال الشيخ أحمدُ:

وسُمّيت هذي بطيب المرعى ... فيما في الاسترعاء صح شرعاً
ووصفه أن يشهد الإنسان شا ... هدين أو أكثر أن ما يشا
عليه أن يعقد أو قد عقدا ... عليه مما ملكه له بدا
كداره أو غيرها عقد معا ... وضة أن ذا الذي قد وقعا
لم يلتزم ما كان فيه فعلا ... وإنما فعله خوفا على
ولده أو نفسه أو مكسبه ... وقام عند أمنه من سببه
لكنه لا بد أن يعرف من ... أشهده إكراهه ذاك الزمن
وفي التبرعات بالإطلاق ... كالعتق والتدبير والطلاق
والحبس والهبة قبل ما فعل ... والبيع مطلقاً وذا نصُّ العمل:
وفي المعاوضات الاسترعاء مع ... عقد وقبله وبعده تقع
إن ثبت الإكراه فيما عقدا ... وفي التبرع قبيله بدا
وفي التبرعات الاسترعاء لا ... يحتاج ما من التقية انجلى
ومع ما عزا لصاحب العمل ... بيتين عن ميارة أيضاً نقل:
وفي المعاوضات الاسترعاء يصح ... إن عُلم الإكراه علما متضح
وفي التبرعات الإشهاد كفى ... من قبل فعله لما قد وصفا
وأول استرعا في الإسلام سبق ... ما ذكروا في رجل منه أبق
عبد إلى الكفار ثم بعد ذا ... غزاهم في المسلمين فإذا
هو بذاك العبد مع أعدائه ... فأشهد القوم على استرعائه
وقال أنت حر أخرج يا غلام ... فجاءه وسال عن ذاك الإمام
فقال لا شيء على سيّده ... إذ ردّ عبده بذا ليده
وفي إفادة القيام يشترط ... قيامه بالفور عمن قد فرط
بعد زوال عذره فإن مضى ... بعد زواله زمان اقتضى
سكوته فيه الرضا بما فعل ... لم يك للقيام بعده محل

مـا لـم يغـب أو يـك معـذوراً بمـا يـوجـب عـذره فيبقـى مبـرمـا
ولـم يـزل بـاق لـه الكـلام فيـه إلـى أن يمكـن القيـام
وأمـا الإشهـاد فشـرط فيـه عـدلان كـالتـرشيـد والتسفيـه
وقيـل الاسـترعـا واثنـان معـه لا بـد فيهـا مـن شهـود أربعـه
حفظهمـا مـا فـي الـوثيقـة اشتـرط وذاك مختـص بـالاسـترعـا فقـط
لا فـي سـوى ذاك مـن الـوثـائق وزيـد آخـر علـى ذا السـابـق
وهـو أن تـؤرخ الـوثيقـه بـاليـوم والسـاعـة خـذ طـريقـه
لكنمـا التـاريـخ بـالأوقـات يختـص عنـدي بـالتبـرعـات
وهـي إحـدى خمسـة عـن ثبـت لا بـد مـن تـأريخهـا بـالـوقـت
وبـالطـلاق ثنيَّـن لأجـل نفقـة وثلّثـن بـالحمـلِ
تصـديقهـا بـأنهـا حـاضـت ثـلا ث حيـض فـي خمسـة زادت علـى
شهـر وعشـرة مـن الأيـام وتلـك أربـع علـى التمـام
وخمسـن بعهـدة الـرقيـق لأجـل عيبـه علـى التحقيـق
وقيـل تـي ابتـداؤهـا مـن أول جـزء أتـى مـن يـومهـا المستقبـل
وزيـد بيـع الحيـوان بـادي ومـوت ميـت فـذو ازديـاد
ومـا مـن العمـل عنهـم جـاء مـن رعـي بينـة الاسـترعـاء
إن لـم يكـن أبطلهـا المسـترعـي وحيـث أبطـل فغيـر مـرعـي
لكنـه ينفعـه فـي حـال وهـو أن يسـترعـي فـي الإبطـال
كـذاك إن أبطـل الاسـترعـا إلـى مـا لا نهـايـة لـه لعمـلا
والعكـس لا يعمـل فـي الأشيـاء كقطـع الاسـترعـا فـي الاسـترعـاء
ولا يضـر عـن خليـل جـاء إسقـاط بينـة الاسـترعـاء
فيـه دليـل أن الاسـترعـاء لـم يسقـط ولـو أسقطـه مـن التـزم
فـذا الـذي قـد جـاء فيـه النـص عـن شيخنـا بـزوجـة يختـص
عنـدي لأن ضـرر الـزوج أشـد مـن كـل الأضـرار علـى الـذي ورد

لما لهـا معـه مـن الملازمـه ... فـي ليلهـا وفـي النهـار دائمـه
وغيـرهـا لـم أر مـن ذكـر فيـه ... أن سقـوطـه لـلاسترعـا بفيـه
ليـس لـه فـي شيئـه ذاك بضـار ... إلا الـذي لـه ابـن فـرحـون أشـار

قال الشيخ محمد العاقب:

إشهـاد عـدليـن بـدعـوى المـدّعـي ... الإكـراه فـي العقـود الاسترعـا دُعـي
والمـاجشـونـيّ لـذاك عيّنـا ... أربعـةً مثـل الشهـود فـي الـزنـا
وقـد حكـى لـه بـلا تمـريـض ... ميّـارةٌ بيتيـن فـي قـريـض
وفـي المعـاوضـات الاسترعـا يصـح ... إن علـم الإكـراه عِلمـاً متّضـح
وفـي التبـرعـات الاسـترعـا كفـى ... مـن قبـل فعلـه لمـا قـد وُصفـا
ولا يُقيـده القيـام إن مضـى ... بعـد زمـانِ الخـوف مفهـم الـرضـا
ويحفـظ الشـاهـد مـا قـد قيـدا ... وحيـث لا ردّ علـى فيـه اليـدا
وأرخـت بـاليـوم والسـاعـات ... منـه وثيقـة التبـرعـات
وهـو إذا أسقـط كـالهبـاء ... إلا مـن استـرعـى فـي الاسـتـرعـاء
فمثـل الاسـترعـاء أيضـاً يثبـتُ ... ومـن نفـى النفـي فـذاك المثبـتُ
وذات الاختـلاع غيـر لازم ... إسقـاطهـا للضـرر المـلازم

فتاوى الحبس والمغارسة

وأجاب: بأن من حبس جميع أملاكه واستثنى استغلال بعضها مدة حياته، فإذا مات لحق ذلك بالحبس، فإنه يصح إذا كان استغلاله ثلث ذلك فأقل وإن كان أكثر من الثلث بطل الجميع إن كان الحبس على صغار ولده، وكان هو الحائز، وأما إن قبضه منه الكبار فيصح لهم ما قبضوه واستغلوه، وإن كان المستثنى أكثر من الثلث أما إن استثنى ثلث الغلة ينتفع به مدة حياته ويلحق بالحبس بعد وفاته فجائز، سواء كان على وارث أو أجنبي وصح الحبس إذا حيز ولا يخل ذلك به قاله ابن هلال، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

قال الشيخ أحمدُ:

أما الذي حبس في نص السؤال ... جميع ما يملك واستثنى استغلال
بعض المحبس مدى حياته ... ويلحق الحبس في وفاته
فذا صحيح ثابت يرونه ... إن كان قدر ثلث أو دونه
وإن يكن أكثر منه بطلا ... جميعه إن كان حبّس على
أولاده الصغار وهو الحائز ... أما على كبارهم فجائز
بشرط حوزهم له وهو يرى ... ولو من الثلث كان أكثرا
مقدار ما استثنى إذن من جملته ... أما مع استثناء ثلث غلته
مدى حياته وبالحبس قد ... يلحق عند موته فلا يرد
كان على وارثه أو أجنبي ... مع حوزه عند حصول السبب

وأجاب: بأن المحبس عليه إذا بنى أو غرس في حبسه بنية الملك لا

يكون ملكاً من كل وجه فليس لوارثه إلا القيمة منقوضاً أو الأنقاض إن لم يكونوا من أهل الحبس، فإن كانوا من أهل الحبس انتفعوا به على تلك الحالة دون تصرفهم فيه تصرف المالك، وقد قال شيخنا البناني قدس الله روحه عند قول خليل: وإن بنى محبس عليه، فإن مات ولم يبين فهو وقف فإن بين أنه غير وقف، فالذي يظهر لي أنه كبناء الأجنبي فليس للورثة إلا قيمته منقوضاً أو الأنقاض قاله بعض الشيوخ اهـ. ولا يملكون ذاته دائماً لما فيه من تغيير الحبس وقلب حقيقته، وفي الذخيرة ما نصه قال مالك: إذا حبس داراً أو أرضاً فبنى فيها بيتاً أو غرس نخلاً ومات، فإن صارت الدار لورثة الباني فكذلك وإلا قلعوا البناء والنخل إلا أن يعطوا قيمة ذلك مقلوعاً اهـ. هذا في بناء الأجنبي وغرسه، وقد قال أيضاً في الذخيرة في باب الحبس: قال ابن كنانة: من سكن مسكناً فبنى فيه ثم مات وصار سكناه لغير ورثته فليس للباني قيمة بناء ولا عمارة اهـ. يعني حيث لم يبين الملكية وإلا كان له قيمتهما مقلوعين أو قلعهما، وأما إعطاء أرض الحبس مغارسة فمشهور المذهب منعه لأنه يؤدي إلى بيع بعضها كما في المعيار وغيره، قال في المعيار: فإن نزل ودفع أرضاً محبسة على مسجد مغارسة، فإن كان للمسجد غلة يعطى منها من غرس قيمة غرسه أعطيها وخلص الغرس والأرض للمسجد حبساً عليه، وإن لم تكن له غلة شارك فيها الغارس بقيمة غرسه تقوّم الأرض التي للمسجد غير مغروسة ثم تقوم بغرسها اهـ. إلا أن عمل فاس جرى بإعطاء أرض الحبس مغارسة على خلاف المشهور، قال صاحب العمليات:

وأعط أرض حبس مغارسة ... وفوق عام دورها المحبسه

والعمل إذا جرى بغير المشهور ترجح على المشهور متى وجدت المصلحة التي عمل لأجلها بغير المشهور.

قال الشيخ أحمدُ:

أما المحبس عليه إن غرس ... أو جعل البناء في أرض الحبس

بنيـة الملـك فليس فـي المكـان — ملـك لـه مـن كـل وجـه استبـان
وليـس للـوارث غيـر قيمتـه — منقـوضـاً أو أنقـاضـه مـن بلـدتـه
إن لـم يكـن مـن أهلـه حيـن وقـع — وإن يكـن مـن أهلـه بـه انتفـع
بحـالـه لكـن بـه لا يسلـك — تصـرف المـالـك فيمـا يملـك
فـإن يمـت ولـم يبيـن حـالـه — فـوقفـه يثبـت لا محـالـه
إعطـاء أرض حبـس مغـارسـه — شهّـر منعـه ذووا الممـارسـه
إذ ذا يـؤديـه لبيـع البعـض — مـن أرضـه وذاك غيـرُ مـرضـي
ودافـع لأحـد مغـارسـه — أرضـا علـى كمسجـد محبسـه
إن كـان ذا ذا غلّـة مـن غلتـه — أعطـي للغـارس قـدر قيمتـه
وخلـص الأرض ومـا قـد غـرسـا — فيهـا لـذا المسجـد أيضـاً حُبُسـا
وإن يـك المسجـد ليس ذا اغتـلال — شـاركـه بقيمـة الغـرس مثـال
ذاك تقـوّم بـدون غـرسهـا — ثـم تقـوّم بـه مـع نفسهـا
وخـالـف المشهـور فـي ذاك عمـل — فـاسٍ لـذاك قـال نـاظـم العمـل
وأعـط أرض حبـس مغـارسـه — وفـوق عـام دورهـا المحبسـه
وإن جـرى علـى الضعيـف رجحـه — علـى الشهيـر مـع وجـود المصلحـه

قال الشيخ محمد العاقب:

ويمنـع الغـراس فـي المحبـس — لأنـه يفضـي لبيـع الحبـس
وليـس للغـارس فيمـا حبّسـا — شـيء سـوى قيمـة مـا قـد غـرسـا

وأجاب: بعدم صحة جواب بعض أهل العصر بأن من قال كذا وقف على فلان إن متّ أو بعد موتي يلزمه الوقف ولا يصح رجوعه عنه لقول خليل: ولا يشترط التنجيز، ولقول المجموع هنا: إن من قال هذا وقف بعد موتي يلزم، ووجه بطلان هذا الجواب أن قول خليل محله ـ إذا لم يكن معلقاً على الموت ـ وإلا فلا يلزم على كل حال لأنه وصية قياساً على سائر التبرعات

من هبة وصدقة وعتق وغيرها، فإنها تلزم بالقول وقد يعرض لها ما لا تلزم معه من تعليقها على الموت وحصول مانع قبل الحوز، وكذا قول المجموع فاسلك به مسلك كلام خليل، وإلا انفصل وخرج عن دائرة الصحة لمصادمته النصوص، على أن مثله وصية، والوصية لا تلزم إلا بالقبول بعد الموت إذا كانت لمعين، قال خليل: وقبول المعيّن شرط بعد الموت، فالملك له بالموت ظاهره كان وقفاً أم لا، وقال في الشامل في تعريف الوصية: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، ظاهره وقفاً كان أو غيره، وكذا ظاهر حدّ ابن عرفة لها وهو قوله: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده اهـ. وكذا قول خليل: وبرجوع فيها وإن بمرض، ظاهره بطلان الوصية بالرجوع وقفاً كانت أو غيره، والظواهر إذا كثرت أفادت القطع كما هو معلوم، مع أن المواق قال هنا: أجمعوا على أن له الرجوع فيها وإن بمرض كانت بعتق أو غيره، فغيره عام يشمل الوقف مع أنها إذا كانت تبطل في العتق بالرجوع فأحرى في الوقف، وإنما كان العتق أشدّ من الوقف لأن اعتناء الشارع به أشد من اعتنائه بالوقف ولذا قال: بعتق أو غيره تنصيصاً على الأقوى ثم قابله بما يشمل الوقف، وقد نص الشبرخيتي عند قوله: ولا يشترط التنجيز، على أن العتق أشد من الوقف، وفي المدونة ما نصه: إذا قال أعتقوه بعد موتي بشهر، أو هو حر بعد موتي بشهر خيّر الورثة بين الإجازة وعتق ما حمله الثلث الآن، فإن أجازوه خدمهم شهراً ثم عتق الجميع اهـ. قال: فلو حمله الثلث خدمهم شهراً وعتق، لأنه مقتضى لفظ الوصية، فهذا دال بالأولى على أنه لو علق وقفه على ما ذكر لكان وصية والوصية له الرجوع فيها، ويدل صريح كلام أبي إسحاق الشاطبي[1] وغيره على أن المعلق على الموت وصية. والله تعالى أعلم.

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المعروف بالشاطبي أحد جهابذة العلماء الكبار والفضلاء الأخيار المتفننين، فقيه أصولي مفسر بارع رزقه الله من حسن النظر ودقة الاستنباط وصدق الورع وكمال العفة ما فاق به أهل زمنه، أخذ عن ابن الفخار وأبي عبد الله البلنسي، وأبي عبد الله الشريف التلمساني وابن لب والخطيب بن مرزوق والقباب وغيرهم وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وعبد الله البياني وغيرهما، وله مع جملة =

قال الشيخ أحمدٌ:

أما جواب بعض أهل ذا الزمان ... بأن من قال كذا على فلان
حُبُس إن مت فيلزم ولا ... يصح أن يرجع عنه مثلا
فهو جواب باطل غير صحيح ... إذ مثل ذا وصية وقد أبيح
عنها الرجوع وعلى بطلان ما ... به أجاب من نصوص العلما
جلب ما يفضي إلى الإكثار ... وقد تركته للاختصار

قال الشيخ محمد العاقب:

وحبس على الممات علّقا ... حدُّ الوصية عليه أطلقا
فردّه عند الرجوع ظاهر ... حسب ما تفيده الظواهر

وأجاب: بأن مشهور المذهب كما في المعيار أن الحبس لا يباع بحال سواء كان حبساً أصلاً أو اشتُري مما فضل من مال الأحباس، وسواء كان كاملاً أو بعضاً، وأفتى ابن رشد بجواز بيع ما لا منفعة فيه في الحال، وذكر ابن عات(١) أن الأبعاض من الأحباس يجوز بيعها ويجوز للمحبّس أجرة عمله من الحبس اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وبيعك الحبْس من المحظور ... بكل حالة على المشهور

= من كبار علماء المذهب كالقباب والفشتالي وابن عرفة وابن عباد أبحاث نفيسة برهنت على صحة فهمه وسعة علمه وقوة عارضته وله مؤلفات في غاية التحرير والجودة منها: كتاب الموافقات، وشرح على الخلاصة، والاعتصام، وشرح على كتاب البيوع من صحيح البخاري، وكتاب الإفادات والإنشاءات، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق وغير ذلك، وقد توفي رحمه الله عام ٧٩٠ هـ.

(١) هو أبو عمرو أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزيّ الشاطبي الأندلسي عالم جليل له مؤلفات نافعة منها: ريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس، وكتاب النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، وغير ذلك وقد ولد عام ٥٤٢ هـ وتوفي رحمه الله عام ٦٠٩ هـ.

وسوّ بين حبس تأصلا ... وما قد اشتري مما فضلا
من مال الأحباس سواء كانا ... كاملاً أو مبعضاً قد بانا
ولابن رشد بيع ما لا منفعه ... في الحال فيه جائز لن يمنعه
وذكر ابن عات الجواز في ... أبعاض الأحباس على الذي اقتفى
كذاك أجر عمل المحبس ... يجوز أن يأخذه مِ الحبس

قال الشيخ محمد العاقب:

وبائع الحبس غيرُ عات ... إن كان بعضاً قاله ابن عات
ولابن رشد ذي المقال الحال ... يباع غير نافع في الحال
والراجح المشهور والمنصّص ... أن عموم المنع لا يخصص
ومن[1] يبيع ما عليه حبّسا ... يرد مطلقا ومع علم أسا

وأجاب: ببطلان حبس مستغرقي الذمة وهبتهم وصدقتهم وغيرها إذا كان لأولادهم أو أقاربهم أو أصدقائهم إذا قصدوا بذلك تحويز الدنيا لهم على غير وجه شرعي، بأن كان لمجرد قرابة أو صداقة أو نحوهما وكذا ما يتبرعون به على غير الأقارب والأصدقاء على أن المال لهم وملك من أملاكهم ويحرم التناول لمن وقف عليه وللواقف أو السلطان أو من ولي بعده رده لبيت المال أو صرفه لمصلحة من مصالح المسلمين أما إذا لم ينسبوه لأنفسهم وحبسوه أو تصدقوا به على الفقراء والمساكين أو على وجه فيه مصلحة عامة للمسلمين فإنه نافذ قاله العبدوسي وغيره، وتكفي شهرة الاستغراق عن إثباته ببينة نقله ابن غازي وسلموه، ويؤخذ من كلامهم أن ما حبسه على قريبه لوجه شرعي كصلاحه وعلمه نافذ ماض، وكذلك يمضي ما حبسه على غير قريبه لوجه شرعي مما لم ينسبه لنفسه لأن بيت المال يصرف في المصالح العامة والخاصة

---

(١) قول الشيخ محمد العاقب: ومن يبيع ما عليه حبسا... البيت، هذا البيت من تحفة الحكام لابن عاصم أتى به الناظم تضميناً.

لا ما حبسه معتقداً أنه لنفسه لأنه كما قال العبدوسي بمنزلة شخص حبس مال شخص آخر، فإنه لا ينفذ سواء كان في مصلحة عامة أو خاصة، وأفتى ابن رشد بنفوذ عتق مستغرق الذمة والولاء للمسلمين وإنما يكون مال مستغرق الذمة لبيت المال على قول أو كمصرف الزكاة لا يأكل منه الغني ولا يأخذ منه شيئاً إذا تملكه فقير قبله والمشهور أن حكم مستغرق الذمة حكم من أحاط الدين بماله لا حكم المفلس، فعلى المشهور يجوز أن يشترى منهم ما لا يعرف مالكه بمثل الثمن لا أكثر، ولا يقبل الغني ما تصدقوا به عليه بناء على أنه كمصرف الزكاة ويجب وقف المغصوب ما رجيت معرفة صاحبه: يعني ما خصه.

قال الشيخ أحمدُّ:

وحبس من ذمته مستغرقه ... وهبة وغيرها كالصدقة
يبطل إن كان للأولاد أو ... ذوي قرابة لذاك أو ذوي
صداقة إن كان فيها مرعى ... تحويزه بغير وجه شرعي
لهم بأن وقع عن مجرد ... صداقة أو قر به كالولد
كذاك ما به تبرع على ... غير الذي بذا الجواب قد خلا
إن كان يعتقد أن المال له ... من ملكه وحرموا تناوله
على الذي عليه وقف المال ... وصاحب الوقف له والوالي
ردّ الموقف لبيت المال أو ... صرف الجميع في مصالح رأوا
للمسلمين نفعها أما إذا ... لم ينسب المال لهم في فعل ذا
وحبّسوه أو تصدقوا به ... على المساكين لذا فانتبه
أو صرفوه في مصالح تعُم ... جميع من كان بالإسلام وسم
فنافذ ويكتفي بشهرته ... هنا بالاستغراق عن بينته
ومن كلامهم هنا قد يؤخذ ... أن الذي حبسه ينفذ
على قريبه لما في الشرع ... كعلمه وكالصلاح مرعي
لأن بيت المال قد يوقف ... وفي المصالح جميعاً يصرف

إلا إذا كـــان لـــدى تحبيســـه معتقـــداً ملكيـــة لنفســـه
لأنـــه صـــار بمنـــزلـــة مـــن حبّـس مـا لا لسـواه فـاعلمـن
فـــلا ينفـــذ ســـواء كـــان ذا مصلحـة قـد عمـت أو خصـت إذا
نفـــوذ عتقـــه بـــه الإفتـــاء عـــن ابـــن رشـــد جـــاء والـــولاء
للمسلميـــن ثـــم حكـــم مـــال مستغـرق الـذمـة بيـت المـال
وقيـل مصـرف الـزكـاة منـه لا يـأكـل مـن كـان غنيـا مثـلا
ومنـــه لا يـــأخـــذ شيئـــاً إن لـــه صـــح تملـــك فقيـــر قبلـــه
وحكمـه حكـم الـذي الـديـن بمـا لـــه أحـــاط عنـــد جـــل العلمـــا
لا حكـــم مـــن فلـــس إذ يجـــوز أن يشتـــرى مِـــنْ مـــالَـــهُ يحـــوز
مـــن كـــل مـــا مـــالكُـــه لـــن يظهـــرا وابتـــاعـــه بثمنـــه لا أكثـــرا
وليـــس للغنـــي أن يقبـــل مـــا تصـــدقـــوا بـــه عليـــه حيثمـــا
جعلـــه كمصـــرف الـــزكـــاة ووقـــف مغصـــوب عـــن القضـــاة
يجـــب إن رجـــي أن يعـــرف مـــن هـــو لـــه أي مـــا ينـــويـــه إذن

قال الشيخ محمد العاقب:

وكـــل مـــن ذمتـــه تستغـــرق عنـد ابـن رشـد نـافـذ مـا يعتـق
إن جهلـــت أربـــاب مـــالـــه ولا حـــقّ لغيـــر المسلميـــن فـــي الـــولا
ومـــا لـــديـــه ينفـــذ التبـــرع بـــه إذا كـــان لـــوجـــه يشـــرع
مـــا لـــم يكـــن لنفســـه ادعـــاه إذ مِلـــك غيـــره علـــى رضـــاه

وأجاب في دار محبسة على إمام مسجد تحتاج إلى إصلاح ضروري ولا حبس له تُصلح منه بأن الإمام يصلح ويسكن أو يخرج وتكرى وتصلح من الكراء، وإذا اشترط محبسها أن لا تصلح من كرائها وتترك خراباً صح الوقف وبطل الشرط، وإذا كانت الغلة الآن لا تصلحها غرّم الإمام كراء المثل في ماضي السنين اهـ. من المعيار باختصار.

قال الشيخ أحمدُ:

أمـا الـذي حبـس داره علـى | إمـام مسجـد وتحتـاج إلـى
إصلاح مـا فسـد لـم تستغـن عنـه | ولا لـذاك حبـس تصلـح منـه
فـالحكـم أن يسكنهـا ويصلـح | فسـادهـا أو تُكتـرى فيصلـح
فسـادهـا مـن الكـرا وإن شـرط | مـالكهـا عـدم الإصـلاح سقـط
شـرط المحبـس وصـح وقفهـا | وإن تـك الغلـة لا تصلحهـا
كـراءُ مثلهـا علـى الإمـام | يغـرمُـه فـي مـاضـي الأعـوام

وسئل عمن حبس على ولده الصغير شيئاً وحازه الأب له، ولم يقبضه الابن حتى مات الأب والابن حين موته بالغ، فأجاب ـ كما في المعيار ـ بأنه باطل إن عُرف الابن بالرشد حين بلوغه وإن عرف بالسفه لم يبطل وإن طال تركه له، وإن كان مشكوكاً بطل الحبس إذا مضت سنة قبل موت الأب وهو بالغ والمشهور أن حوز السفيه نافذ وقبض الأب لابنه الصغير ما حبس عليه إنما يكون حوزاً إذا صرح الأب بأنه حائز له أو سكت، أما إذا صرح بأنه حائز لنفسه أو فعل ما يدل على أنه حائز لنفسه كصرفه غلته في مصالح نفسه لا في مصالح الابن فباطل.

قال الشيخ أحمدُ:

ومـن علـى ابنـه الصغيـر وقفـا | شيئـاً وحـوزَه لـه قـد اكتفـى
ولـم يحـزه الابـن حتـى مـات الأب | والابـن بـالـغ وبعـده طلـب
حبسـه فـالحبـس بـاطـل إذا | بـالـرشـد كـان الابـن مـوصـوفـا إذا
وليـس يبطـل إذا كـان سفيـه | بتـركـه ولـو بطـول الـدهـر فيـه
أمـا لـدى الشـك فـالإبطـال غلـب | إن مضـت السنـة قبـل مـوت الأب
بعـد بلـوغـه وقـد شهـر فيـه | نفـوذ حـوز مـا يحـوزه السفيـه
وإنمـا يكـون حـوزاً حـوز الأب | لنجلـه الصغيـر مـالـه وهـب

إن صرح الأب بأن قد حاز له ... ذا المال أو سكت عما فعله
أما إذا جزم أن مثلا ... ما حازه لنفسه أو فعلا
دليل ذا وأمره غير خفي ... مثاله أن يصرف الغلة في
ما من مصالح له قد تسند ... لا في مصالح ابنه فيفسد

وأجاب: بإجازة تحبيس شقص من دار لا تنقسم، وقال بعضهم: إنه باطل وعلى الأول يباع ويشترى بثمنه ما يجعل حبساً والقول ببيعه هو المختار، وبه جرى عمل القضاة والحكام، قاله في المعيار اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

أما الذي حبس بعض دار ... لم تنقسم فالخُلْف فيه جار
فقيل جائز وقيل يبطل ... وما به على الجواز يفعل
يُباع ذاك الشّقص ثم يجعل ... ثمنه[1] فيما يُحبّس قبل
والقول بالبيع هو المختار ... على الذي قد قاله المعيار
وعمل القضاة والحكام قد ... جرى على ذا القول في ماضي الأبد

وأجاب: بما في المعيار من أن الحاكم إذا دفع أرض الحبس مغارسة، فغرس فيها المدفوع إليه وأدرك الغرس تمضي المغارسة ولا ينقضها من جاء بعده لحكمه بما فيه خلاف.

قال الشيخ أحمدُ:

---

(١) قول الشيخ أحمدُ: ثمنه فيما يحبس قبل، هكذا يوجدُ هذا الشطر من هذا البيت في نسختي النظم اللتين بيدي ولا يخفى ما فيه، وأظن أن فيه بعض التصحيف من الناسخين، وقد يكون أصل البيت هو:

يباع ذاك الشقص ثم يجعل ... ثمنه فيما لحُبْس يَقْبَل

فغيره بعض الناسخين إلى ما ترى.

إن دفع الحاكم أرْضا حبُسا على المغارسة ثم غَرسا
مـن دفعت له فذاك ماض ولا يردُّ فعل ذاك القاضي
ولا أمير بعده إذ حكما بما جرى فيه اختلاف العلما

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن يك الغرس بأمر القاضي فقال ذو المعيار أمر ماض
واعتمدوا[١] المعيار لكن فيه أجوبة ضعفها بفيه

وأجاب: فيمن قال ثمر حائطي حُبس على فلان، ولم يقل حياته، ولا جعل له وقتاً بأن له ثمر تلك السنة إن كان له ثمر يوم قال ذلك، فإن لم يكن له ثمر يوم قال ذلك كان له ما دام حيا لتناول لفظه لذلك، اهـ من المعيار.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومن يقل ثمر حائطي حبس على فلان دون قيد والتبسْ
كان له الثمر عامه إذا كانت لذا الحائط ثمرة إذا
وإن يك الحائط لا ثمر له في وقت ذا الفعل الذي قد فعله
ثمره ما كان حياً كان له إذ لفظه ذاك الذي تناوله

وأجاب: فيمن قال داري لفلان يسكنها أو لفلان يستغلها بأنه يُخيّر إن شاء سكنها وإن شاء استغلها في الصورتين ما لم يقل على أن يسكنها أو على أن يستغلها فلا يتعدى المصرح به إلى غيره لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»[٢] اهـ. من المعيار.

---

(١) قول الشيخ محمد العاقب: واعتمدوا المعيار... البيت، هذا البيت من النظم المسمى (بو طليحيّة) للعلامة النابغة الغلاوي أتى به الشيخ على وجه التضمين.

(٢) هذا الحديث علقه البخاري في كتاب الإجارة من صحيحه فتح الباري ٤/٥٢٧ فقال: وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح الحديث رقم ١٣٦٤ تحفة الأحوذي =

. . . .

= ٤/ ٤٨٧ والدارقطني في كتاب البيوع من سننه التعليق المغني ٣/ ٢٧ كلاهما من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» هذا لفظه عند الترمذي ولفظه عن الدارقطني: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وقال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ. لكن ضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٢٣ وأخرجه الدارقطني في كتاب البيوع من سننه التعليق المغني ٣/ ٢٧ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب في الصلح الحديث رقم ٣٥٧٧ عون المعبود ٩/ ٥١٥، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٢/ ٥٦ الحديث رقم ٢٣٠٩ كلهم من رواية سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين» ولم يصرح الحاكم في المستدرك بتصحيحه وإنما قال عقبه: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب اهـ. وقال فيه الذهبي في التلخيص: لم يصححه ـ يعني الحاكم ـ وكثير ـ يعني ابن زيد الموجود في سند الحديث ـ ضعفه النسائي ومشاه غيره اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير عن حديث أبي هريرة هذا: ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي اهـ. وأخرجه الدارقطني والحاكم كلاهما في الموضع المشار إليه آنفاً من رواية عائشة وأنس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق» وفي سند حديث عائشة عند كل منهما عبد العزيز بن عبد الرحمٰن الجزري ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٢٣: ورواه ـ يعني هذا الحديث ـ الدارقطني والحاكم من حديث أنس وإسناده واه، والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واه أيضاً اهـ. وأخرجه الطبراني في الكبير ـ كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٥ ـ من رواية رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم فيما أحل» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد عن هذا الحديث: في سنده حكيم بن جبير وهو متروك وقال أبو زرعة محله الصدق إن شاء الله اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه: باب من قال المسلمون عند شروطهم ٤/ ٤٥٣ الحديث رقم ٢٢٠١٦ مرسلاً من رواية يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: =

قال الشيخ أحمدُ:

ومـــن يقـــول لفـــلان داري — يسكنهـا قـد جـاء في المعيـار
جـواز الاستغـلال فـي ذي الحـال — والعكس كـالسكنى في الاستغـلال
لأنــه أبــاح الانتفــاع لـــه — فـي كـل حـالـة ومـا شـا فعلـه
إلا إذا قــال علــى أن يسكنـا — أو يستغلهـا بشــرط فهنـا
فـلا يخـالـف الـذي لـه شـرط — فيمـا مـن استغـلال أو سكنـى فقـط
لمـا مـن الخبـر فـي نصوصهـم — المسلمـون قـل علـى شـروطهـم
إلا الـذي أحـلّ مـا قـد حـرمـا — أو حـرم الحـلال عنـد العلمـا

وأجاب: في الوقف إذا لم يُعلم أمعقب أم لا بأنه يراعى الغالب في موضع المحبس من تعقيب أو غيره فيعمل به لأن الغالب راجح والعمل بالراجح

= «المسلمون عند شروطهم» وأخرجه دون ذكر: «المسلمون عند شروطهم» الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٥/١٠٧ وابن حبان في صحيحه: موارد الظمآن ١/٥١٣ الحديث رقم ١١٩٩ والدارقطني في سننه التعليق المغني ٣/٢٧ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» هذا لفظه عند ابن حبان ولفظه عند الإمام أحمد والدارقطني: «الصلح جائز بين المسلمين» وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب الصلح الحديث رقم ٢٣٥٣ شرح السندي ٣/١١٢ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» والحديث بلفظ: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٥٢ الحديث رقم ١٠٢٣ وذكره السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٦/٢٧٢ بلفظ: «المسلمون على شروطهم» وبلفظ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك» وأشار إلى صحة كل منهما وبلفظ «المسلمون عند شروطهم فيما أحل» وأشار إلى ضعف هذا اللفظ الأخير وذكره العجلوني في كشف الخفا ٢/٢٧٣ الحديث رقم ٢٣٠٢ بلفظ: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

واجب كما هو مقرر في الأصول والفروع وإن استوى الأمران فالظاهر لي أنه يكون معقباً وإن كان القول بعدم التعقيب حينئذٍ هو المشهور لأن التعقيب أقرب لغرض المحبِّس، وهو واجب تحصيله ما أمكن وإذا احتمل الشيء الوقفية والملكية حمل على الملكية، قال في التكميل:

إن لـم يُبيـن كـونـه وقفـا ولا ... صـدقـة علـى التملـك احمـلا

قال الشيخ أحمدٌ:

والـوقـف إن جهـل هـل معقـب ... أم لا فـذا رُعـي فيـه الأغلـب
فـي مـوضـع المحبِّس الـذْ يُـدرى ... مـن كـونـه معقبـا أو عُمـرى
فيعمـل القـاضـي بـه إذ مـا غلـب ... يَـرْجـح والعمـل عنـدهـم وجـب
بـه كمـا هـو فـي الأصول والفروع ... مقـرر وحيثمـا اسـتـوى الـوقـوع
تعـقيبـه لـديـه هـو الأظهـر ... مـع كـون مـا سـواه هـو الأشهـر
لأنـه لغـرض المحبِّـس ... أقـرب عنـدهـم ولـم يلتبـس
إيجـابهـم تحصيلـه مـا أمكنـا ... هـذا الـذي نـص عليـه الأُمنـا
أمـا إذا مـا احتمـل الـوقفيـه ... والملـك يحمـل علـى الملكيـه
وقـد أتـى لصـاحـب التكميـل ... هنـا ببيـت وهـو يـا خليلـي
إن لـم يبيـن كـونـه وقفـا ولا ... صـدقـة علـى التملـك احمـلا

قال الشيخ محمد العاقب:

يجري على الغالب في الحبس العمل ... إذا لتعقيـب وغيـره احتمـل
وحيـث لا غـالـب فـالـذي ظهـر ... تعقيبـه قـال وعكسـه اشتهـر
واحمـل على التمليك مـا قـد شكّـا ... فـي كـونـه محبَّسـا أو ملكـا

وأجاب عن قول خليل: كعليهم إن تولى المالك تفرقته الخ. أن النصاب من الحيوان دون نسله إذا وقف لغير تفرقة نفسه من تفرقة غلته والحمل عليه، ونحو ذلك ومن النسل إذا وقف لتفرقته كأن يقول مثلاً حيواني هذا في عام أو

عامين أو على الدوام يعطى نسله للفقراء لأن النسل حينئذ هو الموقوف، والأمهات ملك للواقف لكن لا تباع، ولا توهب مثلاً إلا عند اليأس من الولادة قال الشبرخيتي: ولا يلزم من منع التصرف عدم الملك كالسّفه اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

أجاب عن قول خليل ذلك ... أي كعليهم إن تولى المالك
أن نصاب الحيوان دونما ... نسل إذا وقف عند العلما
لغير تفرقة نفس المال من ... تفرقة الغلة والحمل إذن
ونحو ذلك ومن نسل إذا ... كان لتفرقة نسله إذا
كأن يقول مثلاً في عام ... أو في ثلاث أو على الدوام
يُدفع نسله بها للفقرا ... لأنه الموقوف فيما ظهرا
والأمهات ملكه ووجبا ... أن لا تباع بل ولا توهبا
إلا إذا من الولاده يئس ... ومثل ذاك ظاهر لا يلتبس
والمنع من تصرف لا يلزم ... عدم ملكه وذاك يُعلم
من كالسفيه إذ من التصرف ... في المال يُمنع وذا غير خفي

وأجاب: بأن ولد الواقف لا يتنزل منزلته في ضم مال الحبس إلى ماله كما تقتضيه ظواهر إطلاقاتهم الكثيرة إذ تراهم يرددون النظر في الضم بين المحبّس والمحبّس عليه، ولا يلتفتون إلى وارث المحبس، والظاهر الواحد نص فقهي كما نص عليه ابن غازي وغيره والظواهر إذا كثرت أفادت القطع، وأما قوله: فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه... الخ. فلا يدل على تنزله منزلته في الضم لأن علته المحافظة على عدم تضييع معالمه، وفي ذلك حق لولد المحبّس إذ قد يرجع إليه ملكاً أو حبساً، وكذا لا يدل عليه حديث: «من مات عن حق فلوارثه»(١) لأنه ضعيف وإن كانوا كثيراً ما يستدلون به مسامحة مع أن الحق لله لا للوارث.

---

(١) هذا الحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك مالاً فلورثته» فقد أخرج عبد الرزاق في كتاب الفرائض =

= من مصنفه: باب من مات وعليه دين ٨/ ٢٩١ الحديث رقم ١٥٢٦١ والبخاري في كتاب الفرائض من صحيحه في باب قول النبي ﷺ: من ترك مالاً فلأهله الحديث رقم ٦٧٣١ فتح الباري ١٢/ ١١ وفي باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج الحديث رقم ٦٧٤٥ فتح الباري ١٢/ ٢٨ وفي باب ميراث الأسير الحديث رقم ٦٧٦٣ فتح الباري ١٢/ ٥٠ وفي كتاب الحوالة وفي كتاب التفسير وفي كتاب الاستقراض ومسلم في كتاب الفرائض من صحيحه باب من ترك مالاً فلورثته الحديث رقم ١٦١٩ شرح النووي ٦/ ٦٧ والترمذي في كتاب الفرائض من سننه باب ما جاء في من ترك مالاً فلورثته الحديث رقم ٢١٦٩ تحفة الأحوذي ٦/ ٢٢١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ضياعاً فإليّ» وفي رواية أخرى: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته» وفي رواية ثالثة: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاًّ فإلينا» وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٥/ ١٩٩ وأبو داود في كتاب الفرائض من سننه باب في ميراث ذوي الأرحام الحديث رقم ٢٨٨٢ والحديث رقم ٢٨٨٣ عون المعبود ٨/ ١٠٥ والنسائي في كتاب الفرائض من سننه باب توريث الخال ٤/ ٧٦ الحديث رقم ٦٣٥٤ والحديث رقم ٦٣٥٦ وابن ماجه في كتاب الفرائض من سننه باب ذوي الأرحام الحديث رقم ٢٧٣٨ شرح السندي ٣/ ٣٢٦ والدارقطني في كتاب الفرائض من سننه التعليق المغني ٤/ ٨٥ كلهم من رواية المقدام بن معديكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضيعة فإليّ وأنا ولي من لا ولي له أفك عنيه وأرث ماله، والخال ولي من لا ولي له يفكّ عنيه ويرث ماله» هذا لفظه عند الإمام أحمد وفي رواية أخرى: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعه فإلي، ومن ترك مالاً فلورثته وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفك عانه، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه» وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الفرائض من مصنفه ٨/ ٢٩٠ الحديث رقم ١٥٢٥٧ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فأُتي بميت فسأل هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: «فصلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ديناً فعلي ومن ترك مالاً فلوارثه».

قال الشيخ أحمدُ:

وولد الواقف لن ينزلا منزلة الواقف فيه مثلا
من ضمّه لماله كما اقتضى ظاهر إطلاقاتهم فيما مضى
إذ رددوا النظر في الرد إليه بين المحبس ومن هو عليه
محبس من غير أن يلتفتوا لوارث الواقف فيما أثبتوا
والظاهر الواحد نص عاز إلى ابن غاز وسوى ابن غازي
وحيثما كثرت الظواهر أفادت القطع وذاك ظاهر
أما الذي قد جاء في نص خليل من منعه إصلاحه فلا دليل
فيه على تنزيله منزلته في الضم بعده لأن علته
فيه محافظته على عدم تضييع ما لحبسه ذا من علم
لأن في ذا الحبس حقا لولد محبّس الحبس إذ ذلك قد
يرجع ملكاً تارة أو يرجع حُبسا عليه ذا كثيراً يقع
كذا عليه لا يدل ذا الأثر من مات عن حق لآخر الخبر
لضعفه وإن كثيراً يستدل به على تسامح لمن عقل
مع كون ذا الحقّ له عز وجل ليس لوارث بموت ينتقِل

قال الشيخ محمد العاقب:

وفي الزكاة لا يضم الحبسا لماله وارث من قد حبّسا
قد قال ذا وليس بالمنصوص جريا على ظواهر النصوص

وأجاب: بأن قسمة الوقف تنقض بحدوث ولد داخل إذا كان لا يتوصل لحقه إلا بالنقض، وإلا كان داخلاً غير داخل، وذلك تناقض صراح، وذلك واضح من شراح قوله: وانتقض القسم بحدوث ولد لهما، لأنهم يقولون: فإذا ولد واحد كانت من ثمانية أو اثنين أو تسعة وهكذا، وينعكس الأمر في الموت، والسر عندي في ذكر خليل النقض بالحدوث أو الموت في مسألة أولاد الأعيان، ولم يذكره في غيرها أن القسمة فيها للرقاب والحبس في غيرها

إنما تقسم غلته ولا يجوز قسم رقابه على المشهور، لكن الضرورات قد تدعو إلى غير المشهور فيعمل به في هذه البلاد، إذ غلات أحباسهم اللبن وهو لا يمكن فيه غير القسم، ومن تلف مما بيده شيء من الحبس رجع على غيره وإلا بطل قصد المحبِّس، والواجب اتباعه حيث جاز أو كره، لكن إذا تلف بسببه وجب عليه تعويضه، فإن امتنع استبد شريكه في الحبس بقدر ما تلف اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وقسمـــة الحبـــس تنقـــض متـــى ... حـــدث داخـــلٌ لـــه فيمـــا أتـــى
إن كـــان لا يمكننـــا التـــوصـــل ... لحقـــه إلا بنقـــض يُفعـــل
إذ داخـــل لا داخـــل ليـــس يبـــاح ... لأن فـــي ذاك تنـــاقـــض صـــراح
ويُعكـــس الأمـــر بمـــوت البعـــض ... أمـــا خليـــل ذِكْـــره للنقـــض
بـــالمـــوت والحـــدوث فـــي مسألـــة ... أولاد الأعيـــان ولا بغيـــرتـــي
ذكـــره فـــالســـر فيـــه عنـــده ... أن وقـــوع القســـم فـــي ذا وحـــده
علـــى رقـــابـــه وفـــي ســـواه قـــد ... تقســـم الغلـــة فيمـــا قـــد ورد
ولـــم يجـــز قســـم رقـــابـــه علـــى ... مشهـــور مـــذهـــب إمـــامنـــا ولا
كـــن ربمـــا دعـــت ضـــرورة إلـــى ... غيـــر المشهـــر بـــه فيعمـــلا
فـــي هـــذه البـــلاد فـــي هـــذا الـــزمـــن ... إذ اغتـــلال الحبـــس فيهـــن اللبـــن
وفيـــه غيـــر القســـم ليـــس يمكـــن ... وذاك فـــي البـــوادي أمـــر بيّـــن
وكـــل مـــن تلـــف ممـــا انتفعـــا ... بـــه مـــن الغلـــة شـــيء رجعـــا
بـــه علـــى شـــريكـــه وإلا ... فبنصيبـــه قـــد استقـــلا
وذا منـــاقـــض لقصـــد صـــاحبـــه ... ويجـــب اتبـــاعـــه إن جـــاز بـــه
أو كـــان مكـــروهـــا ولكـــن إن تلـــف ... بسبـــب منـــه تعيـــن الخلـــف
منـــه وحيثمـــا أبـــى عـــن خَلفِـــهْ ... خـــص شـــريكـــه بقـــدر تلفِـــه

قال الشيخ محمد العاقب:

وينقـــض القسْـــم لكـــابـــن يـــدخـــل ... إن لـــم يكـــن لحقّـــه تـــوصّـــل

وشـــرطهـــم فـــي البـــدء نفـــي النقـــض   عنـــد حـــدوث مـــوجـــب ذو نقـــض
ولا تُبـــتّ قسمـــة فـــي حُبُـــس   وطـــالـــب قسمـــة نفـــع لـــم يُســـي

وأجاب: بأن المحبّس عليهم طبقة أولى وغيرها إذا غابوا غيبة انتقال عن بلد الحبس وهو عقار بحيث يمكن انتفاعهم بغلته لا يسقط ذلك حقهم ولا يكون من انقطاع الجهة المحبس عليها فلا يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبِّس، لأن قصد المحبِّس نفعهم بالمحبَّس عليهم، وهو ممكن ودليل عدم انقطاعهم بالغيبة التي يمكن فيها انتفاعهم تعبير أهل المذهب في انقطاع الجهة بانقراضها كما في المدونة في غير ما موضع والرسالة وابن عرفة وابن يونس وما لا يعدُّ كثرة، والمراد بالانقراض الموت ومثله، لتفسير عبد الباقي لكلام خليل به، أي بالتعذر المذكور ولقول التوضيح: وإن حكمنا بالتأبيد وتعذر صرفه فيما حبس عليه يرجع حُبُساً على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع الخ. . .

ويدل أيضاً على أن المراد بالانقطاع انقراض المحبّس عليهم بالموت أو تعذر صرف الحبس في منافعهم أن المحبس عليهم أنفسهم إذا غاب أحدهم غيبة انتقال سقط حقه في السكنى، لعدم تأتي سكنى متوطني تيشيت محروسة شنقيط، وإذا غاب أحدهم غيبة انتقال لم يسقط حقه في غير السكنى، فالمدار على إمكان انتفاع المحبس عليهم بالحبس فلا سقوط، وعدم إمكان انتفاعهم به فالسقوط. قال ابن عرفة: بعدما ذكر سقوط حق المحبس عليهم في السكنى بغيبة الانتقال ما نصه: قال ابن رشد في رسم البزّ: وهذا في السكنى وأما فضل الكراء وغلات الثمر وغيرها فحق من غاب باقٍ فيها لا يسقط اهـ. ومن المقرر وجوب المحافظة على تحصيل غرض المحبس ما أمكن، وهو حاصل لإمكان انتفاع المحبَّس عليهم، فالحاصل أن المحبس عليهم لا يكون توطنهم غير بلد العقار قاطعاً لحقهم إلا في السكنى أو في تعذر انتفاعهم بالحبس، سواء كان الباقي في بلد الحبس بعض المحبس عليهم أو أهل المرجع أعني أقرب فقراء عصبة المحبِّس، وسواء في ذلك مراعاة لفظ المحبس أو قصده.

قال الشيخ أحمدُ:

أمــا المحبــس عليهــم مثــلا ... طبقــةً أولــى وأُخــرى انتقــلا
عــن بلــد الحبــس بعضهــم وقــد ... كــان عقــاراً لا يجــاوز البلــد
بحيــث يمكــن انتفــاعــه فــلا ... يسقــط حقــه بمــا قــد فعــلا
ولا يكــون ذا مــن انقطــاع ... جهــة ذا الــوقــف فــي الارتجــاع
لأن مــن حبســه بــالحبــس رامْ ... قصــد انتفــاعــه بــه علــى الــدوام
وهــو ممكــن وذا غيــر انقطــاع ... بــل غيبــة يمكــن معهــا الانتفــاع
وإنمــا يعبــرون عنــه ... بــالانقــراض وهــو ليــس منــه
لكنــه يسقــط مــن سكنــاه ... فــي الــدار حظــه ولا ســواه
إذ المــدار فــي السقــوط عــدم ... إمكــان نفعهــم وذا مسلــم
فيمــا مــن النصــوص ليــس يحصــى ... وكلهــم ذاك عليــه نصّــا
ســواء اعتبــر فيــه مقصــده ... أو لفظــه كــلاهمــا يعضّــده

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن يغــب عــن مــالَــه المحبــس ... عليــه عنــه حقــه لا يُحبــس
والحــق ســاقــط إذا لــم يمكــن ... بــه انتفــاعــه كسكنــى المسكــن

وسئل عن امرأة حبست بقرة بحضرة أبيها وزوجها وبعد ذلك بمدة طويلة حاول أولادها بطلان الحبس مدّعين سفهها؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أن ذات الأب إن علم رشدها ففعلها ماض، وإن علم سفهها ففعلها مردود، وإن جهل حالها لم يمض فعلها إلا بعد مضي سبعة أعوام من دخولها، قاله سيدي الحسن بن رحال في حاشيته على شرح التحفة، لكن إذا قلنا يرد فعلها لا يرده إلا من له ولاية عليها حين الفعل، لقول ابن غازي:

أبطــل صنيــع العبــد والسفيــه ... بــردّ مــولاه ومــن يليــه

قال الشيخ أحمدُ:

من جعلت بقرة في الحبس — والأب والزوج بذاك المجلس
وبعدما طالت بذاك المده — حاول الأولاد هناك ردّه
بأنها سفيهة فالحكم في — ذوات الآباء هنا غير خفي
إن عُلم الرشد ففعلها مضى — وفعلها مع سفه لا يُرتضى
كذاك أيضاً عند جهل الحال — لم يمض ما لها من الأفعال
إلا إذا مضى لها من الدخول — سبعة أعوام فحجرها يزول
لكن إذا قيل بردّ فعلها — فلا يردُّ فعلها من أهلها
إلا الذي له ولاية المره — في حاله كما ابن غازي ذكره
أبطل صنيع العبد والسفيه — برد مولاه ومن يليه

وأجاب: بأن من قال لإنسان هذه الناقة صدقة عليك لبنها إلى الآخرة، أن تلك الناقة حبس لأن الصدقة إذا قارنها قيد التأبيد تكون حبساً، كما نص عليه خليل وغيره اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

وقائل لبن ناقتي استمر — إلى الجزا صدقة على عمر
فذاك تحبيس عليه كائن — إذ التصدق متى يقارن
تقييده بلفظة التأبيد — يصير تحبيساً بذا التقييد

وسئل عن وقْفي رجلين على رجل التبسا بعد بلوغ كل منهما الزكاة، ما الحكم في زكاتهما؟ وما الحكم فيما إذا بلغ أحدهما النصاب؟ فأجاب بما نصّه: إنه إذا علمت النسبة بين المالين كأن يكون واحد مثلاً ثلثاً والآخر ثلثين قسّما على ما علما عليه قبل، وإلا فالتناصف، ثم زكاة كل مالٍ على ما اقتضاه الفرض والتقدير فيه.

قال الشيخ أحمدُ:

أما جواب حُبسين حبّسا — على كزيد مثلاً والتبسا

مـن بعـد مـا بلـغ كـل الـزكـاه أو واحـد بلغهـا دون سـواه
فنسبـة المـاليـن قبـل الجهـل إن علمـت ولـو بـرعـي الأصـل
كثلـث وثلثيـن مثـلا فـذاك يعمـل وحيـث جهـلا
كـان التنـاصـف عليـه الانتسـاب وذا بكـل مـا جهلتـه صـواب
ثـم زكـاة كـل مـال تضـرب علـى الـذي قـد اقتضتـه النسـب

وسئل عن بقر فيه شيء محبس على رجل وغير المحبس مُلْك ثلثه لذلك الرجل المحبَّس عليه، وثلثاه لامرأتين مُلكا ولم تعرف أعيان الحبس من الملك إلا أنه اشتهر عندهم أن الملك أكثر من الحبس، ولكن لم يعرف أحد ما هو أكثر به، وثم عبد للمحبَّس عليه وعبد آخر بينه وبين المرأتين على التثليث، والعبدان يعرفان البقر كله أو بعضه هل يقبل قول العبدين أو لا؟ فأجاب: بأن العبدين لا يُقبل قولُهما في ذلك لأن الراعي المشترك يقبل قوله في تعيين بعض الماشية لبعض أهلها إذا كان عدلاً، كما في تبصرة ابن فرحون، والعبيد ليسوا من أهل العدالة، وإنما الحكم في ذلك أن يحلفوا كلهم ويكون نصف البقر ملكاً ونصفه حبساً وكذا الحكم إذا نكلوا، ويقضى للحالف على الناكل، كما في تبصرة ابن فرحون، وأما كون الملك أكثر فلغْو لعدم تحقيق الدعْوى، وقد قال خليل فيدعى بمعلوم محقق اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

ورجـل وامـرأتـان عنـدهـم شـيء مـن البقـر ملـك بينهـم
واختـص عنهمـا بشـيء حبسـا عليـه مـن دونهمـا والتبسـا
لكنـه اشتهـر أن ملكهـم زاد علـى الحبـس فيمـا عنـدهـم
ولـم يميـز أحـد مقـدار مـا زاد علـى الحبـس بـه فـانبهمـا
وفيـه عبـدان فعبـد كـانـا علـى السـواء بينهـم وبـانـا
هـو عـن النسـا بعبـد ثـان وذان بـالبقـر عـارفـان
لكنمـا قـالا بـذي الأمـلاك يلغـى إذ الـراعـي فـي الاشتـراك

قبــول قــولــه بمــا قــد عيّنــا لأهــل الاشتــراك إن تبينــا
لهــم هنــاك أنــه عــدل ولا يصــح فــي العبــديــن أن يعــدلا
إذ العبيــد فــاستمــع مــا قــالــه لا تتــأتــى فيهــم العــدالــة
وإنمــا الحكــم علــى مــا وصفــوا مــن جهلهــم تعينــه أن يحلفــوا
ويقســم المــال علــى التنــاصــف للحُبْــس والملــك لــدى التحــالــف
أو التنــاكــل علــى مــا قــد وصــف واقــض علــى النــاكــل للــذي حلــف
وكــون ملكهــم علــى الحبــس قــد زاد فلغــو لــم يصــخ لــه أحــد
إذ لــم يحققــوا بــذاك الــدعــوى هــذا الــذي قــد صححــوا فــي الفتوى

وسئل عن وقف رجل أعرى بعضه لابنته ثم مات وماتت هي هل يجوز لأبناء الرجل تركه عند أبناء المرأة أو لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أنه لا يجوز لهم تركه عند أبناء المرأة إذ إعارة الوقف الكثيرة لا تجوز اتفاقاً، وفي اليسيرة خلاف كما في المعيار وغيره اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

أمــا الــذي لابنتــه قــد تــركــا مــن وقفــه عــريــة فهلكــا
فــلا يحــل لبنيــه تــركهــا عــريــة عنــد بنيهــا بعــدهــا
لأنمــا عــريّــة الأوقــاف إن قصــرت جــازت علــى خــلاف
وإن تطــل فبــاتفــاق تحــرم وذاك فــي المعيــار نــص محكــم

قال الشيخ محمد العاقب:

وتمنــع الإعــارة الكثيــرة فــي الحبــس والخــلاف فــي اليسيره

وأجاب بقوله: الظاهر لي أن جلود الوقف وما خرج منها غلة ملك للموقوف عليه كاللحم تباع وتوهب كالوبر، والظاهر دليل فقهي والقياس كذلك، وقياساً على كرناف النخل المحبسة وخشبها الثمينة فلم أر في مشارق الأرض ومغاربها من جعلها حبساً بل هي غلة عند جميع الناس اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

أمـا جلـود الـوقـف فيمـا يظهـر / فغلـة ولحمـه والـوبـر
لأنمـا الظـاهـر والقيـاس / دليلـي الفقـه وذا يقـاس
بـالخشب والكرنـاف في الأحباس / فلـم نجـد جـاعلهـا فـي النـاس
شـرقـاً وغـربـاً حبسـاً بـل غلّـه / عنـد جميـع علمـاء الملـه

قال الشيخ محمد العاقب:

وظـاهـر مـن مقتضـى الأدلـه / أن جلـود الـوقـف بعـضُ الغلـه
قيسـا علـى الجـذوع والكـرنـاف / إذ هـي غلـة بـلا خـلاف

وسئل عن امرأة من أمثل النساء ولكنها حسانية حبست شيئاً على مسلم فهل يصح ذلك الحبس أم لا؟ فأجاب بما نصه: يمضي تحبيس الحسانية إذا كانت محبسة على غير قريب وغير معتقدة أنه ملك لها، وإلا خيّر في جعله حُبساً أو ملكاً، كما في المعيار وغيره.

قال الشيخ أحمدٌ:

وامـرأةٌ مـن أمثـل النسـوان / لكنهـا مـن معشـر حسّـانـي
قـد جعلـت وقفـا لـزيـد مثـلا / فـوقفهـا يمضـي إذا كـان علـى
غيـر قـريـب مـع شـرط أن لا / تعتقـد الملـك لهـا وإلا
خُيّـر فـي بقـائـه وقفـا أوِ / ملكـا لـه وذاك غيـر مستـوى

وسئل: عن حبس انقطع المحبس عليه فرجع إلى أخي المحبس وأخته فماتت عن ابن وبنت هل يأخذان نصيب أمهما أم لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: بأنهما لا يأخذان ما كان لأمهما لأن الحبس إذا رجع إنما يرجع حبساً على أقرب فقراء عصبة المحبِّس، وامرأة لو رجّلت عصبت دائماً وأبداً وعلى كل حال، بدليل عدم تقييدهم ذلك بكون الأقرب ليس له وارث، وإلا كان نصيبه

لوارثه، وإسقاط القيد يؤذن بالعموم، والظاهر الواحد نص فقهي، كما نص عليه ابن غازي عند قوله: وإن لم يقدر إلا على نية... الخ، ولو كانا يأخذان ما لأمهما لكان الرجوع على وجه الملكية، وذلك باطل بما يطول جلبه من النصوص، قال المتيطي في مسألة ولد الأعيان: فإن انقرض جميع ولد الأعيان رجع الحبس إلى ولد الولد اهـ. يعني أن جميع نصيب الأم والزوجة يرجع لأولاد الأولاد، فإذا كان يرجع عن الزوجة والأم وورثتهما مع أنهما أخذاه على وجه الملك غير التامّ فأحرى رجوعه لأقرب فقراء عصبة المحبّس في هذه المسألة، أعني رجوعه من بعضهم لبعض، وإن قيل إن ابني الأخت يأخذان نصيب أمهما لكن حبساً لا ملكاً، قلنا: ذلك يبطل قولهم: لأقرب فقراء عصبة المحبس، لأن قولهم: فقراء عصبة المحبس... الخ، صيغة عموم، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع، فقد رجع في زمان وحال وبقعة لغير أقرب فقراء عصبة المحبس إن كانا من العصبة وأحرى إن لم يكونا منها، وفي الذخيرة وغيرها بعد ذكر أهل المرجع ما نصه: فإذا انقرض جميع أصحاب المرجع صار حبساً على المساكين اهـ. ولم يقل على ورثتهم وفي الذخيرة وغيرها قال مالك: ولا يدخل في المرجع ولد البنات ولا بنو الأخوات، يعني لا أولاً ولا ثانياً، وإلا كان إطلاقاً في مقام تقييد لا دليل عليه، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأحوال، وفي الذخيرة وغيرها واللفظ لها: يبدأ بإناث ذكور ولده على العصبة الأقرب فالأقرب، وكذلك العصبة الرجال يُبدأ الأقرب فالأقرب، ويدخل الموالي إذا لم تكن العصبة أقرب منهم اهـ. ولو كانا يأخذان ما لأمهما لبطل الترتيب في قولهم الأقرب فالأقرب بل يكون الكلام الأقرب فوارثه فالأقرب كذلك، وكذلك قولهم يدخل الموالي[1]... الخ اهـ.

---

(١) هذه المسألة التي فيها هذه الفتوى لها صلة بنازلة اختلف فيها كبار علماء بلد صاحب الفتاوى في زمنه، فأفتى فيها العلامتان محنض بابه الديماني، وباب بن أحمد بيب العلوي، بما يوافق رأي صاحب الفتاوى من أن نصيب الأنثى التي ماتت عن أولاد يرجع مرجع الأحباس ولا يأخذه أولادها، وأفتى العلامتان حُرْم بن عبد الجليل =

= العلوي، وادييجه الكمليلي بأن أولادها يأخذونه ولا يرجع مرجع الأحباس حتى ينقرض جميع نسل الأنثى التي ماتت وجرت بين الفريقين في ذلك مناظرات نثراً تارة ونظماً أخرى وفي ذلك قال ادييجه الكمليلي:

يا صاحبي قفا بالمنهل الصافي وسلما الحكم للقاضي بإنصاف
ووافقا حُرْمَ فيما قال ويحكما فإن شيخكما أدرى بالأوقاف
فحجة الشيخ في بهرام ناهضة لو كان يكفيكما ما كان في الكافي

وقال باب بن أحمد بيب العلوي:

أرشدتنا للهدي والله يعلم أنـــا قائلون بحق غير سفساف
فحجتي وصحابي غير داحضة من نص بهرام والتوضيح والكافي
بل أنت رِدْ ما وردناه على قرب واشرب فهذا زلال بارد صاف

وقال أيضاً:

إذا رجعت للبنت أوقاف والد وجار عليها الدهر يوما وجلّحا
فأولادها يا قوم من بعد موتها عن الوقف معزولون والحق يُنتحى
خليل أبى عن سد خلتهم به وتوضيحه أمسى لذاك موضحا
وقد حجب ابن الحاجب الحجب عنهم ولكن لإيجاز العبارة لوّحا

وقال محنض بابه:

إذا تأملت مكتوبي بإنصاف ألفيت فيه زلالاً عذبه صاف
هو المصيب لصوب الفهم يعضده نقل الشيوخ بنص واضح شاف
رووه عن مالك نصاً ووافقه نص الإمام ابن عبد البر في الكاف
دع عنك دعوى تقاييد تقول بها شيوخنا بدليل وجهه خاف
والأصل في القيد نفي والمفيد له لم نُلفه بعد بحث شامل واف
والانقراض الذي يحجوه حجته أتى في الأم لأم نسلها صاف
وإن تفهمت في القاموس: فانقرضوا ماتوا وليس لنسلٍ موتهم ناف
أما الدروج ففيه المعنيان كما ذا في الصحاح بإيضاح له شاف =

قال الشيخ أحمدُ:

أمـــا جـــواب حبـــس قـــد انقطـــع ‏ ‏ محبـــس عليـــه والحبـــس رجـــع
إلـى أخـي محبـس الحبـس وأخْـت ‏ ‏ ومـاتـت الأخـت عـن ابنهـا وبنـت
فـــلا دخـــول لهمـــا فيـــه ولا ‏ ‏ إذ الـــرجـــوع إنمـــا هـــو علـــى
فقيـــر أقـــرب مـــن أهـــل العصْبـــة ‏ ‏ وامـــرأة لـــو رجّلـــت عصّبـــت
ولـــم يقيـــدوا بكـــون الأقـــرب ‏ ‏ ليـــس لـــه مـــن وارث ذي نســـب
معـــه وإلا كـــان للـــوارث مـــا ‏ ‏ كـــان مـــن الـــوقـــف لمـــن تقـــدمـــا

= وقال أيضاً:

كيـف النـزاع وجـاء النـص يـا صـاح ‏ ‏ عـن الإمـام بـإطـلاق وإيضـاح
أن ليس يدخل في الأحباس إن رجعت ‏ ‏ بنـو البنـات وذا إطـلاقـه ضـاح
والأصـل فـي اللفـظ إطـلاق فنصحبـه ‏ ‏ حتـى يبيـن تقييـد بـإفصـاح
وقـد بحثنـا عـن التقييـد مبحثـه ‏ ‏ ولـم نجـده وذا يكفيـك يـا صـاح

وقال أيضاً:

مُراجعنا في راجع الوقف قد غفل ‏ ‏ وساق نصوصاً لا تساعده همل
رمى ما حكى المواق من قول مالك ‏ ‏ فأشوى محل القول فاستنوق الجمل

وقال حُرم بن عبد الجليل:

ما في الجدال من التكذيب مغتفر ‏ ‏ شـأن المجـادل تكـذيـب وتـأنيـب
طـود المـودة منـا لا يـزعـزعـه ‏ ‏ من عاصف القول تأنيب وتكذيب

وقال العلامة عبد القادر بن محمد سالم المجلسي في هذا الصدد:

إن مـات مـن إليـه وقـف رجعـا ‏ ‏ لـلأقـرب الفقيـر ذاك دُفعـا
أعنـي بـه الأقـرب للـواقـف لا ‏ ‏ لمـن إليـه الـوقـف كـان انتقـلا
فـانظـره فـي نـوازل الأحبـاس ‏ ‏ لابـن هـلال صـاحـب الأسـاس

اهـ. راجع الجزء الثقافي من موسوعة المختار بن حامد ص ١٣٧.

ولو فرضنا أنه قد يرجع　　إلى بني الأخت لكان المرجع
على التملك وذاك يَبْطل　　بما إذا جلبه يطوّل
ولم يكن رجوعه لأقرب　　عصبة المحبس اللذْ قد أُبي
رجوعه لغيره وذا إذا　　عصّب مع بُعْد وأحرى غير ذا
ولا دخول لبني البنات　　في مرجع ولا ابن أُخت يأتي
لا أولاً وثانياً ويبتدي　　قل بإناث لذكور الولد
على ذوي عصبة فالأقربُ　　فأقرب الذي يليه يطلب
وذلك الترتيب يبطل على　　أن الرجوع لابن الأخت مثلا
وصار في المرجع الأقرب فمن　　يرث الأقرب وذا غير حسن

قال الشيخ محمد العاقب:

وفي رجوع الحبس للبنات　　من هُذمت بهاذم اللذات
فلا دخول لابنها في المرجع　　لعدم التعصيب فليسترجع

سؤال عن رجل مات وترك بقراً بعضه ملك بلا نزاع، وبعضه تنازع فيه عصبة الميت وزوجته فهم يدّعون أنه حبس فيرجع إليهم، وهي تدعي كونه ملكاً فترث منه؟ جوابه والله تعالى أعلم: أنه إن شهد عدلان أو عدل مع يمين المدعي الحبس ثبت التحبيس إن كان في صورة شهادة العدل الواحد مع تعيين وإلا فلا، فإن شهدا على تحبيس قدر معلوم لكنهم لا يعرفون عينه نسب الحبس للملك، وقُسّم على عدد الجهتين، فإن قالوا مثلاً: إن الحبس ثلاثون والملك مثله قسم البقر نصفين وهكذا، فإن شهدا على أسماء البقر دون تعيين مسمياته نوديت كل بقرة باسمها فإن صاحت عمل على تلك القرينة في التعيين لأن القرائن يعمل بها لا سيما عند تعذر غيرها كما هو منصوص عليه في الفروع، وقد عقد ابن فرحون في تبصرته باباً للعمل بالقرائن.

قال الشيخ أحمدُ:

أما الذي مات وخلف بقر　　وملكه لبعضه قد اشتهر

وبعضــه تنــازعــت عصبتــه فيــه وزوجُــه فــأمــا زوجتــه
فقــالــت إن المــال كــلاً ملكــه وقــد يقسّــم عليهــم تــركــه
وادعــت العصبــة التحبيــس فــي غيــر الــذي عليــه لــم يختلــف
فــالحكــم إن شهــد عــدلان علــى تحبيســـه أو واحــد قــد عُــدّلا
مــع يميــن مــدعــي التحبيــس ثبــت للحبْــس بــلا تلبيــس
إن كــان فــي صــورة شــاهــد علــى معينيــن جــا وحيــث لا فــلا
أمــا إذا شهــد عــدلان علــى تحبيــس قــدر علمــوه مثــلا
لكنهــم لا يعــرفــون عينــه فتعــرف النسبــةُ ثــمّ بينــهْ
وبيــن ملكــه ويقســم علــى مقــدار تيــن النسبتيــن مثــلاً
وإن علــى الأسمــا شهــود تــاتــي مــن غيــر تعييــن المسميــات
فكلمــا بقــرة مــن البقــر تــدعــى بــذا الاســم الــذي قــد اشتهــر
لهــا وبــالصيــاح يعمــل علــى تلــك القــرينــة بمــا قــد أشكــلا
إذ القــرائــن بهــا قــد يعمــل لا سيمــا إن يكــن التــوصــل
لغيــرهــا ممــا تعــذر كمــا عليــه فــي الفــروع نــص العلمــا

سؤال عن ماشية موقوفة على ناس في البادية تعذر قسم غلاتها هل يجوز قسم ذواتها؟ وهل إذا جاز يجوز على التأبيد حتى لا ينقض لموجب نقض من حدوث ولد أو موت بعض المحبس عليهم؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أن الشراح ذكروا عند قوله: وسكنى دار سنين، ثلاثة أقوال في قسمة الأحباس للاغتلال: المنع قرعة أو مراضاة وهو للإمام في المدونة، وقيل: يجوز ويجبر عليه من أبى لمن طلب، وينفذ بينهم إلى أن يحصل موجب تغيير القسم بزيادة المحبس عليهم بولادة أو نقصهم بموت ونحو ذلك، وقيل: يجوز بتراضيهم، واستظهر الحطاب جوازه بتراضيهم إذا كان ينقض بحدوث ما يوجب النقض من زيادة أو نقص إلا أنهم يفرضون الكلام في العقار، ويسكتون عن الماشية، والذي يظهر لي منعه لقول خليل: ولبن في ضروع إلا لفضل بين، يعني وعلى وجه المعروف، لأنه حصلت فيه علة منع قسم العقار على القول به وهي عدم الملك، إذ الملك

للواقف وزادت الضرر[1] الكثير لكن قد يعرض لها من الضرورة ما يبيح قسمها كما هو مشاهد، قال المقري في قواعده: من الأقوال الجمهورية: الضرورات تبيح المحظورات اهـ. وقال في المنهج:

تبيـــح محظـــوراً ضـــرورة كمـــا لـــذي اضطـــرار وخـــلاف علمـــا

اهـ. وقلت في مراقي السعود:

قـد أسـس الفقـه علـى رفـع الضـرر وأن مـــا يشـــقُّ يجلـــب الـــوطـــر

أي التيسير، لكن قسمه ابتداءً على شرط أنه لا ينقض بحدوث ولد لا يجوز ابتداء ولا يعمل به دواماً لما فيه من إبطال حق من سيوجد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2] الآية.

وقال ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم...»[3] الخ، وأما شرط عدم النقض بموت أحد منهم أو زيادة في المال أو نقص فالظاهر عدم جوازه لعدم تبيين المعروف لدوران الرغبة من الجانبين إذ كل يجوز أن يكون النمو له، ويشهد للمنع ما تقدم في ذكر القول الثاني والثالث من الأقوال إذ تقييدهما بالنقض عند موجبه ظاهره دخلوا على عدم ذلك ابتداءً أم لا، ولو قلنا بجوازه لم يلزمهم عند حدوث ما يوجب النقض لأنه إسقاط للحق قبل وجوبه على القول بعدم إسقاطه، قال بعضهم[4]:

---

(١) قوله: «وزادت الضرر الكثير» هكذا هو في جميع النسخ التي بيدي وأظن أن فيه بعض التصحيف وأن أصله: وزادت الغرر الكثير، والله أعلم.

(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه.

(٤) يشير إلى قول الدماميني رحمه الله:

وإسقـاط حـق المـرء قبـل وجوبـه حكى فيه خُلفا أهل مذهب مالك
ويجري على هذا الخلاف مسائل يحققهـا أهـل النّهـى والمـدارك
شريك سخا طوعاً بإسقاط شفعة وذلـك منـه قبـل بيـع المشـارك =

وإسقاط حق المرء قبل وجوبه .... البيت

قال الشيخ أحمدُ:

أما الذي جا في الجواب عن سؤال   ماشية موقوفة على رجال
تعذر التقسيم في غلاتها   فهل يجوز القسم في ذواتها
وهل إذا جاز فهل يجوز أن   يُقسم تأبيداً بلا نقض إذن
لموجب النقض من الحدوث أو   موت لبعضهم مما في ذا رأوا
ثلاثة الأقوال في الأحباس   من قسم الاستغلال بين الناس
المنع قرعة على كل مرام   أو بمراضاة وهو للإمام
وبالجواز وعليه يُجبر   آبيه للطالب فيما ذكروا

= وتاركُ إرث أو مجيز وصية   بصحة موروث له غيرها لك
كذلك من أمضى وصية منفق   عليه مريض قد غدا في المهالك
وراضية بالهجر ليلة وصلها   ومن بعد أمسى سنها غير ضاحك
ومختارة من قبل عتق لنفسها   تروم فكاكاً من فتى متماسك
وتاركة للشرط من قبل عقدها   تشكت بحال بعد ذلك حالك
ومسقط حق للحضانة لم يجب   كذا حكمه فاحذر مقالة آفك
وعاف صحيح قبل قتل يناله   تجاوز عن جانٍ عليه وفاتك
وقد كملت تسعاً وأُحكم نظمها   فجاء بحمد الله سهل المسالك
على أنني إن أُلْفِ بعد زيادة   فلست لها يا صاح يوماً بتارك

وزاد بعضهم بيتاً قال فيه:

على أن مشهور المسائل كلها   سقوط لزوم فاعتمد قول مالك

وزاد التتائي ثلاثة أبيات قال فيها:

ومسقطة الانفاق قبل وجوبه   ومنكحة التفويض يا خير ناسك
إذا أبرأت من قبل فرض لها ومن   عفا عن مآل الجرح عند المهالك
وربةُ شرط واحد أو معدد   إذا أبرأت قبل الوقوع لماسك

وينفـذ القسـم إلـى أن يحصـلا ... مـوجـب نقضـه الـذي قبل خـلا
وثـالـث الأقـوال بـالجـواز فيـه ... مـع تـراضِ القـوم إذ ذاك عليـه
لكنـه يُنقـض مهمـا يحصـل ... فـي قسمهـم لـه دخـول خلـل
كـزيـدهـم أو نقصهـم أو النمـا ... فـي المـال أو نقـص بـه قـد علمـا
لكنمـا الكـلام عنهـم جـارِ ... فيمـا يحبـس مـن العقـار
ويسكتـون عـن مـواش الـوقـف ... والظـاهـر المنـع وفيـه يكفـي
قـول خليـل: لبـن وسـط الضـروع ... إلا لفضـل بيّـن حـال الـوقـوع
لكـن مـن الأضـرار يعـرض لـه ... فـي الاشتـراك مـا يبيـح فعلـه
وفـي مـراقـي السعـود فـي أصـول ... مـذهـب مـالـك لـذلـك يقـول:
قـد أسـس الفقـه علـى رفـع الضـرر ... وأن مـا يشـقّ يجلـب الـوطـر
لكـن شـرطهـم لـدى الـوقـوع ... عـدم نقضـه مـن الممنـوع
ولا بقسمـه دوامـاً يعمـل ... لأن ذاك للحقـوق مبطـل

قال الشيخ محمد العاقب:

وقسمـة الـوقـف لـلاغتـلال ... عـن مـالـك ليسـت مـن الحـلال
وقيـل بـالحـلّ وجبـر الآبـي ... وبـالتـراضـي مـرتضـى الحطـاب
قـال وفـي المـواشـي منـع ذا ظهـر ... لكـن تبيحـه عـوارض الضـرر

وسئل عن امرأة أبضعت ثوراً من بقر حبس عليها للباسها وهو موسع فيه وأتى بعبد ما الحكم فيه؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أن المحبِّس إذا جعل لها الذكور ملكاً فالعبد لها تفعل به ما تشاء، وإن كان جعل لها الذكور إن احتاجت فالعبد يباع بالبقر ويكون حبساً، وإن احتاج البقر للعبد بقي العبد حبساً يخدم بقر الحبس اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

أمـا التـي قـد أبضعـت لتلبسـا ... مـن بقـر كـان عليهـا حبسـا

ثوراً لأن رب ذلك البقر | موسع في بيعها منه ذكر
وجاءها عبد فإن كان جعل | ذكوره ملكا لها حيث فعل
فالعبد ملكها وإن كان شرط | لها احتياجها لبيعها فقط
فالعبد إذ ذاك يباع بالبقر | وذلك البقر حبس استقر
إلا إذا احتاج له مال الحبس | فيترك العبد له وهو حبس

وسئل عمن وقف بقراً على شخص ثم بعد يومين من يوم الوقف طلب الموقوف عليه من الواقف أن يملكه الذكور ففعل، فهل يلزم؟ وهل لو وقع ذلك حين الوقف يلزم أم لا؟ فأجاب: والذي يظهر لي جواز استثناء الواقف الذكور إذ لم أر ما يمنعه، وأما جعل ذلك للموقوف عليه بعد التحبيس بأكثر من ساعة فغير لازم لأن الوقف من العقود اللازمة، كما في عدة مواضع من الذخيرة، وكما في الحطاب، وأما نحو الساعة فيجري على الخلاف في اللاحق بالعقود هل هو كالواقع فيها أم لا، وأما جعل الواقف للموقوف عليه الذكور حين العقد فالظاهر لي جوازه.

قال الشيخ أحمدُ:

أما الذي وقف مما اكتسبا | شيئاً على سواه ثم طلبا
منه الموقف له أن يجعلا | ملكا له ذكوره ففعلا
من بعد يومين من الوقف فلا | يلزم ما بذي الذكور فعلا
من بعد ساعة على المعهود | إذ هو من لوازم العقود
وما كساعة ففيه إن فعل | جرى على الخلاف في اللاحق هل
هو كما وقع في العقود أم | ليس كهو إن دونه العقد انبرم
وجعله ذكور وقفه عليه | ملكا له فالظاهر الجواز فيه
كذلك استثناؤه من حبسه | في عقده ذكوره لنفسه

قال الشيخ محمد العاقب:

وجـــاز للمحبـــس استثنـــاء ذكـــور حبســـه لمـــن يشـــاء
وبعـــد عقـــده بطـــول حبســـا عـــن جعلهـــا لمـــن عليـــه حُبِّســـا
وإن يكـــن بقـــرب ذا المعقـــود جـــرى علـــى الـــلاحـــق للعقـــود

وسئل عمن باع بقرة ملكاً له وبقرتين حبساً عليه بأمة، فأجاب: بأنه تلزمه بقرتان تساويان لهما وعليه يدل قوله: ومن هدم وقفاً فعليه إعادته.

قال الشيخ أحمدٌ:

وبـــائـــع بقـــرة ملكـــاً وتـــي مـــع بقـــرتيـــن حبســـا بـــأمـــة
لـــزمـــه ردّ اثنتيـــن فـــي القيـــم تســـاويـــا همـــا وذا كمـــن هـــدم
وقفـــا فقـــد تلـــزمـــه الإعـــاده لـــه وذاك مـــن هنـــا استفـــاده

وأجاب: بما أجاب به ابن عتاب[1] بما نصه: اختلف في المغارسة والمساقاة إذا عقدت عقداً فاسداً وفاتت بالعمل، والذي أقول به للعامل أجرة مثله فيما غرس وفيما سقى، وكذلك الأرض تعطى مغارسة وفيها أصول ثابتة، هذا المختار وفيه أقوال كثيرة اهـ.

وأجاب: بأنه لا يجوز للغارس أن يبيع نصيبه قبل الإطعام لأنه لم يجب له نصيب ولو مات خيّر وارثه بين العمل والترك ولو كان الوارث بيت المال اهـ.

قال الشيخ محمد العاقب:

إن فســـد الغـــراس والتســـاقـــي فـــأجـــرُ مثـــل غـــارس وســـاق
ولا يبيـــع غـــارس النخيـــل مـــا ينـــوبـــه منـــه إلـــى أن يطعمـــا

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن عتاب القرطبي الفقيه المحدث العالم الزاهد شيخ المفتين بقرطبة أخذ عن ابن النجار وابن بشير الذي صحبه مدة اثنا عشر عاماً وكان كاتباً له عندما تولى القضاء وأخذ عن غيرهما، وأخذ عنه ابنه عبد الرحمٰن وعيسى بن سهل وأبو علي الغساني وأبو جعفر بن رزق وغيرهم. وله فهرسة وقد ولد عام ٣٨٣ هـ وتوفي رحمه الله عام ٤٦٢ هـ.

فتاوى الهبة

وأجاب: نفعنا الله به في الدارين: بأن كل امرأة تبرعت على قريب لها من الرجال بشيء من مالها أن لها ولوارثها استرجاعه إذا لم يكن عن طيب نفس، بأن كان حياء أو خوفاً من عدم النصرة لهن فيما ينزل بهن أو خوفاً من التعيير في مجالس جنسها إن لم تفعل وكان القريب هو الذي طلب الصدقة أو نحوها منهن، قال ابن هلال: وسواءً استحفظت ذلك بشهادة يعني شهادة الاسترعاء أم لا، ومن لم تُطلب منهن أو طُلبت وعلم أنه لا ضرر عليها في الامتناع فهي ماضية نافذة لا استرجاع فيها، قال في العمليات:

لهـــا القيـــام إن تكـــن مطلـــوبـــة ... إذ ليـــس فـــي طـــائعـــة مـــن ريبـــه

انظر شروحها والمعيار، والسلام.

قال الشيخ أحمدُ:

ومـــن تبـــرعـــت ببعـــض مـــالهـــا ... علـــى قـــريـــب هـــو مـــن رجـــالهـــا
لهـــا وللـــوارث أن يستـــرجعـــا ... إن لـــم يكـــن عـــن طيـــب نفـــس وقعـــا
وذاك إن خـــافـــت إذا لـــم تفعـــل ... مـــن عـــدم النصـــرة مهمـــا ينـــزل
أمـــر بهـــا أو كـــان عـــن حيـــاء ... أو خـــافـــت التعييـــر فـــي النســـاء
وذاك إن وقـــع لا عـــن شفقـــه ... بـــل طلـــب القـــريـــب منهـــا الصـــدقـــه
ونحـــوهـــا وإن بـــلا استـــرعـــاء ... مـــا استحفظتـــه ســـاعـــة الإعطـــاء
وحيـــث لـــم تُطلـــب ولـــم يـــك ضـــرر ... فـــي الامتنـــاع فعطـــاؤهـــا استمـــر
ليـــس لهـــا استـــرجـــاعـــه وفـــي العمـــل ... بيـــت علـــى مـــا قـــالـــه قـــد اشتمـــل:

لهـــا القيـــام إن تكـــن مطلـــوبـــه ‏ إذ ليـــس فـــي طـــائعـــة مـــن ريبـــه

قال الشيخ محمد العاقب:

وكـــــل مـــــرأة لهـــــا تبـــرُّع ‏ علـــى قـــريبهـــا عليـــه تـــرجـــع
وإن تكـــن عـــن طيـــب نفـــس تفعـــل ‏ فهـــي علـــى خفـــي[١] حنيـــن تحصـــل
وكـــرجـــوع الأم مـــن قـــد ولـــدا ‏ منهـــا ولـــو لمـــا دويـــد[٢] خلـــدا

(١) قول الشيخ محمد العاقب: فهي على خفي حنين تحصل، إشارة منه إلى المثل العربي الشائع «رجع بخفي حنين» وهو مثل يضرب عند اليأس من الحاجة والرجوع بالخيبة، وأصل هذا المثل كما قال الميدانيّ في مجمع الأمثال ٢/ ٤٠: أن حنيناً كان إسكافاً من أهل الحيرة فساومه أعرابي بخفين عنده فاختلفا حتى أغضبه، فأراد غيظ الأعرابي، فلما ارتحل الأعرابي أخذ حنين أحد خفيه وطرحه أمامه في الطريق ثم ألقى الآخر في موضع آخر من نفس الطريق فلما مرّ الأعرابي بأحد الخفين قال: ما أشبه هذا الخف بخف حنين ولو كان معه الخف الآخر لأخذته ومضى، فلما انتهى إلى الخف الآخر ندم على تركه الأولٰ ـ وقد كمن له حنين بجنب الطريق ـ فلما مضى الأعرابي في طلب الخف الأول عمد حنين إلى راحلته فذهب بها هي وما عليها وأقبل الأعرابي على قومه وليس معه إلا الخفان، فقال له قومه: ماذا جئت به من سفرك فقال: «جئتكم بخفي حنين»، فذهب ذلك مثلاً، وقيل: إن حنيناً كان رجلاً شديداً وانتسب إلى أسد بن هاشم بن عبد مناف فأتى عبد المطلب وعليه خفان أحمران فقال له: يا عم أنا ابن أسد بن هاشم، فقال عبد المطلب: لا، وثياب ابن هاشم ما أعرف شمائل هاشم فيك فارجع، فرجع، فقالوا: «رجع حنين بخفيه» فصار ذلك مثلاً.

(٢) هو دويد ابن زيد قال صاحب القاموس فيه: ودويد ابن زيد عاش أربعمائة سنة وخمسين سنة وأدرك الإسلام وهو لا يعقل وارتجز محتضراً ـ أي عند موته ـ بقوله:

اليـــوم يبنـــى لـــدويـــد بيتـــه ‏ لـــو كـــان للـــدهـــر بـــلا أبليتـــه
أو كـــان قـــرنـــي واحـــدا كفيتـــه ‏ يـــا رب نهـــب صـــالـــح حـــويتـــه
ورب غَيْـــلٍ حســـن لـــويتـــه ‏ ومعصَـــم مخضـــب ثنيتـــه

اهـ. والغيل: الغلام السمين العظيم.

وأجاب: بأن الوالد إذا وهب بعض ماله ـ وإن كان الجلّ ـ لبعض أولاده دون بعض أو تصدق به لا إثم عليه، لأنه جائز ماضٍ لا يردّ، لقول ابن هلال: لا خلاف في المذهب ولا بين فقهاء الأمصار ومالك والشافعي وأبي حنيفة أن ذلك جائز، إلا أنه مكروه اهـ. والصواب عدم الكراهة، لأن أبا بكر خصّ عائشة، وخصّ عمر ابنه عاصماً[1]، وقد فعله عثمان[2] رضي الله عنهم، وقال ﷺ:

---

(١) هو أبو عمر عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح الأنصارية، وقد ولد عاصم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، وخاصمت أمه فيه أباه عند الخليفة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وكان عمر عاصم في ذلك الوقت أربع سنين وقيل ثمان سنين، فقضى أبو بكر رضي الله عنه لأمه بحقها في حضانته، وكان عاصم رضي الله عنه فاضلاً خيراً، حسن الخلق شاعراً، حسن الشعر، ومات رضي الله عنه عام ٧٠ هـ.

(٢) هو أبو عبد الله وأبو عمر عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ذو النورين، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الخلفاء الأربعة الراشدين وأمير المؤمنين أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن عبد شمس وجدته من جهة أمه البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، وكان عثمان رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام هاجر الهجرتين وزوجه النبي ﷺ ابنته رقية، فماتت عنده أيام وقعة بدر الكبرى ثم زوجه أختها أم كلثوم رضي الله عنها، ولذلك لقب بذي النورين، وبشّره النبي ﷺ بالجنة أكثر من مرة، وأثنى عليه في عدة مناسبات، وكان رضي الله عنه يصوم الدهر ويقوم الليل كله، وكان يختم في بعض الأوقات القرآن في ركعة واحدة، وكان حسن الخلق جميل الصورة، من أوصل الناس للرحم وأكثرهم إنفاقاً في سبيل الله، بويع له بالخلافة سنة ٢٣ هـ وقيل سنة ٢٤ هـ، فمكث في الخلافة إحدى عشرة سنة ومات مقتولاً وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، ومناقبه مشهورة شهرة تغني عن التطويل بذكرها.
والأثر الوارد عن أبي بكر الصديق في تخصيصه ابنته عائشة رضي الله عنهما ببعض ماله أخرجه مالك في كتاب الأقضية من الموطأ باب ما لا يجوز من النحل الحديث رقم ١٥١٢ شرح الزرقاني ٤/ ٦٠ وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ١٠١ الحديث رقم ١٦٥٠٧ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب شرط القبض في الهبة ٢/ ٣٣٧ الحديث رقم ٢٢٣١ وفي كتاب الهبات من سننه الكبرى ٦/ ١٧٨ كلهم من رواية عائشة =

«اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»[1] رواه الترمذي وغيره وحسنه.

= رضي الله عنها أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك ولا أعزّ عليّ فقراً بعدي منك وإني كنت نحلتك جادّ عشرين وسقاً فلو كنت جاددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبتي والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية» هذا لفظه عند مالك في الموطأ، وقوله: جادّ عشرين وسقاً، قال الزرقاني: هو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها يريد نخلاً يجدّ منه عشرون وسقاً اهـ. وأما الأثر الوارد في تخصيص عمر بن الخطاب ولده عاصماً بمالٍ فذكره البيهقي في كتاب الهبات من سننه الكبرى ١٧٨/٦ وفي كتاب البيوع من سننه الصغرى: باب الاختيار في التسوية بين الأولاد ٣٤٢/٢ وذكر البيهقي في المحل المذكور من سننه الصغرى ومن سننه الكبرى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خص ابنه واقداً بهبة أرض وأن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه خص ولداً له بهبة لم يشاركه فيها غيره من أولاده. وأما الأثر عن عثمان رضي الله عنه في ذلك فلم أقف عليه لكن يكفي في الاحتجاج بهذا الأمر فعل الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٢٢/ ١٨٢ والترمذي في أبواب المناقب من سننه الحديث رقم ٣٩٠٦ تحفة الأحوذي ١٠/ ١٠٢ وابن ماجه في مقدمة سننه الحديث رقم ٩٧ شرح السندي ١/ ٧٤ والحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ٣/ ٧٩ فما بعدها الحديث رقم ٤٤٥١ إلى الحديث رقم ٤٤٥٥ كلهم من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» وفي رواية بزيادة: «واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد» وفي رواية أخرى: «واهتدوا بهدي عمار وإذا حدثكم ابن أم عبد فصدقوه» وفي رواية عند ابن ماجه: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي» وأشار إلى أبي بكر وعمر وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص وحسنه الترمذي وأخرجه الحاكم في المستدرك أيضاً بعد حديث حذيفة متصلاً به من رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود»، لكن قال الذهبي في التلخيص عن =

وفي الرسالة: ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله، وأما الشيء منه فذلك سائغ اهـ. وفي المفيد: وجائز أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض، ويكره أن يهب ماله كله لأحد ولده، فإن فعل ذلك في صحته نفد ذلك كله اهـ. وأما هبة المال كله أو صدقته لبعض دون بعض فمشهور قولي مالك الكراهة، كما في الرسالة والمفيد، وكذلك يكره عند أبي حنيفة والشافعي، قاله ابن هلال، وقال: إنه إن نزل ووقع مضى عندهما، واحتج أهل المذهب للنفوذ بأربعة أوجه:

من حديث النعمان[1] بن بشير، ولأن المكروه إذا وقع مضى ولم يفسخ

= حديث ابن مسعود هذا: سنده واهٍ اهـ. وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد من رواية أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، فإنهما حبل الله الممدود من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٥٣ فيه من لم أعرفهم. وحديث حذيفة ذكره السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٢/٥٦ الحديث رقم ١٣١٨ و١٣١٩ وأشار إلى صحته، وذكره أيضاً العجلوني في كشف الخفا ١/١٨١ الحديث رقم ٤٨٢.

(١) هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، وعن أبيه، وهو أول مولود ولد للأنصار في الإسلام بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وقد روى رضي الله عنه عن النبي ﷺ وعن خالد بن عبد الله بن رواحة وعن عائشة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وروى عنه ابنه محمد ومولاه سالم وعروة والشعبي وأبو قلابة وخيثمة بن عبد الرحمٰن وسماك بن حرب وغيرهم، واستعمله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما على الكوفة ثم نقله عنها إلى حمص وكان رضي الله عنه خطيباً مفوهاً وتوفي سنة ٦٥ هـ.

وأما حديثه المشار إليه في الفتوى فقد أخرجه مالك في كتاب الأقضية من الموطأ: باب ما لا يجوز من النحل الحديث رقم ١٥١١ شرح الزرقاني ٤/٥٦ وعبد الرزاق في كتاب الوصايا من مصنفه باب في التفضيل في النحل ٩/٩٦ الأحاديث ذات الأرقام من ١٦٤٩١ إلى ١٦٤٩٦ وابن أبي شيبة في كتاب الوصايا من مصنفه باب في الرجل يفضل بعض ولده على بعض ٦/٢٣٥ الأحاديث ذات الأرقام من ٣٠٩٨٠ إلى ٣٠٩٨٢، والإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٥/١٧١ والبخاري في كتاب الهبة من صحيحه =

. . . .

= في باب الهبة للولد الحديث رقم ٢٥٨٦ وفي باب الإشهاد في الهبة الحديث رقم ٢٥٨٧ فتح الباري ٥/ ٢٥٠ وأخرجه أيضاً في كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد الحديث رقم ٢٦٥٠ فتح الباري ٥/ ٣٠٦ ومسلم في كتاب الهبات من صحيحه باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة الحديث رقم ١٦٢٣ والحديث رقم ١٦٢٤ إكمال المعلم ٥/ ٣٤٨ فما بعدها وأبو داود في كتاب الإجارة من سننه باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل الأحاديث ذات الأرقام من ٣٥٢٥ إلى ٣٥٢٨ عون المعبود ٩/ ٤٥٧ فما بعدها والنسائي في كتاب النحل من سننه الكبرى باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل ٤/ ١١٥ الأحاديث ذات الأرقام من ٦٤٩٩ إلى ٦٥١٤ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد الحديث رقم ١٣٧٩ تحفة الأحوذي ٤/ ٥٠٦ وابن ماجه في كتاب الهبات من سننه باب الرجل ينحل ولده الحديث رقم ٢٣٧٥ والحديث رقم ٢٣٧٦ شرح السندي ٣/ ١٢٥ و١٢٦ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الاختيار في التسوية بين الأولاد ٢/ ٣٤١ الأحاديث من ٢٢٤٢ إلى ٢٢٤٥ وفي الكبرى ٦/ ١٧٦ كلهم من رواية النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه» وفي رواية: «فاردده» وفي رواية أخرى عن النعمان قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمي - عمرة بنت رواحة -: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فانطلق بي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي فردّ تلك الصدقة. وفي رواية أخرى فقال رسول الله ﷺ: «فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور» وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه: «فأشهد على هذا غيري أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً». وفي رواية عند أحمد وأبي داود: «فأشهد على هذا غيري، إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك» وللحديث روايات كثيرة معناها متقارب، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٥/ ٣٥٠: ووجه الجمع بين ألفاظ هذا الحديث إذ هو واحد وبناؤها سائغ بيّن وهو أولى من اطراح أحدها أو توهين الحديث بالاضطراب في ألفاظه إذ ليس فيه ما يتنافى =

قاله الحطاب عند قوله: واتبع شرطه إن جاز اهـ. وقال ابن عرفة: ابن القاسم يكره ولا يردُّ إلا أن يتبين أنه فرار من فرائض الله تعالى، يعني أقر بذلك أصبغ إن حيز عنه نفذ وإن قصد الفرار لأنه ملكه يتصرف فيه ما لم يحجر عليه، ومن قالوا بالكراهة حملوا الأمر والنهي في الحديث على الندب والتنزيه: أعني قوله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم» وقوله: «لا تشهدوني على جور» لأنه ثبت في رواية: «أشهد على هذا غيري» مع أجوبة كثيرة عن الحديث ذكرها بعض شراح الموطأ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وواهب أو متصدق على ... بعض بنيه دون بعض مثلا
بجل ماله فذاك لا يرد ... ومن له وهبه به انفرد
لأنه في ماله يفعل ما ... جاز له عند جميع العلما
لكنهم قد كرهوه والصواب ... عدمه إذ صح من فعل الصحاب
مثل أبي بكر ومولانا عمر ... كذاك عثمان كما جا في الأثر
أما إذا وهب ما قد ملكه ... لبعضهم والبعض منهمْ تركه
فالشافعي كَرهه ومالك ... أشهر قوليه به كذلك

= وذلك بحمله على الندب والترغيب في التسوية كما جاء في بعض طرق حديث جابر، فأخبره ﷺ بأكمل الأمور وأولاها مخافة جر العقوق من بعضهم لذلك كما نبه عليه في الحديث الآخر المتقدم لا على الوجوب بدليل قوله: «أشهد غيري...» إذ ما لا يجوز أن يشهد هو به لا يأمر غيره بالشهادة عليه ولا يقبله وتسميته جوراً على هذا بمعنى أنه عدول عن الأولى من التسوية أي إني لا أشهد، ولا يُعقد بين يديّ إلا الأتمّ في العدل والأكمل في الصلاح فأشهد غيري ويكون قوله أردده أي أن هذا جائز وسائغ إن شئت إذ لك الاعتصار فتستقيم جميع ألفاظ الحديث على هذا اهـ. باختصار، وقد تعرض الزرقاني في شرحه على الموطأ لأوجه جواب من يجيز للأب تخصيص بعض أولاده ببعض ماله وهم الجمهور عن حديث النعمان وذكر في ذلك عشرة أوجه فراجعه إن شئت ٤/٥٨ وكأنه هو المشار إليه في الفتوى ببعض شراح الموطأ، والله أعلم.

كـــذا أبـــو حنيفـــة يكـــره لـــه | لكنـــه يمضـــي إذا مـــا فعلـــه
أمـــا ابـــن قـــاسـم فقـــال إن أقـرْ | بـــأنـــه مـــن الفـــرائـــض فـــرر
بـــذاك رده ولا يقبـــل منـــه | وأصبـــغٌ أنفـــذه إن حيـــز عنـــه

قال الشيخ محمد العاقب:

لـــوالـــد تخصيـــص بعـــض آلـــه | بهبـــة ولـــو بجـــلّ مـــالـــه
ومـــا لمـــن كـــرهـــه تصـــديـــق | لفعلـــه الفـــاروق والصّـــديـــق
وبـــالجميـــع يكـــره التخصيـــص | وفـــي الـــرســـالـــة لـــذا تنصيـــص
ومـــن يـــرد تغييـــر إرث فـــرضـــا | ردّ عطـــاؤه وفـــي الأولـــى مضـــى

وأجاب: بأن من أعمر شيئاً على أحد معين ولم يقبل العمرى رجعت للمعمّر بكسر الميم، بل لم تنتقل عن ملكه، ولو قبلت، وأما العمرى على الفقراء والمساكين فلا تتصور حتى تصح إذ لا انقضاء لأعمارهم إلا بانقراض الدنيا، وأما من أعمر ثم عقب فله ذلك بلا إشكال، لبقاء ملكه مع التعمير وصحة الملك سبب في صحة التصرف، وليس للمحبس بكسر الباء أن يتصدق بالحبس على المحبس عليه، لأن الحبس من الأقوال اللازمة كما نص عليه القرافي وغيره.

قال الشيخ أحمدُ:

ومـــن علـــى معيـــن قـــد أعمـــرا | شيئـــاً ولـــم يقبـــل متـــى مـــا أخبـــرا
لـــربـــه يـــرجـــع بـــل لـــم ينتقـــل | عـــن ملكـــه بهـــا ولـــو لهـــا قبـــل
أمـــا علـــى كـــالفقـــراء فـــالـــرجـــوع | لـــربـــه لـــم يتصـــور الـــوقـــوع
فيـــه إذ انقـــراضهـــم ليـــس يصـــح | مـــا دامـــت الـــدنيـــا وذاك متضـــح
أمـــا إذا أعمـــر ثـــم عقبـــا | فـــذاك لازم لأن السببـــا
فـــي صحـــة التصـــرف الملـــك وذا | مـــا زال عنـــه ملكـــه أمـــا إذا
حبَّســـه عليـــه ثـــم بعـــد ذا | بـــه تصـــدق فـــذا لـــن ينفُـــذا

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن رأى المعْمــــر أن يعقِّبـــا فــاحكــم بــرأيــه ولا معقِّبــا
ولــم يجــز تصــدق المحبــس علــى المحبــس لــه بــالحبــس

وسئل عن شخص أعمر شيئاً على بعض بنيه دون بعض ومات المعمّر ثم مات بعض البنين المعمر عليهم ما الحكم في ذلك؟ هل هي وصية أو عمرى؟ وعلى أنها عمرى فهل يرجع نصيب البعض الذي مات على البعض الذي لم يمت أو يرجع ميراثاً؟ وعلى أنه يرجع ميراثاً فهل يدخل في الميراث البعض الذي مات لأنهم موجودون حين موت المعمّر أم لا؟ فأجاب: بأنها عمرى لا وصية كما هو ظاهر من تعريف كل منهما، وإذا كانت عمرى فنصيب الميت من المعمر عليهم للباقي منهم لقوله: إلا على كعشرة حياتهم فيملك بعدهم، فإذا مات البعض الباقي من المعمر عليهم رجع ملكاً لورثة المعمّر بالكسر يوم موته فيدخل ورثة ذلك البعض الميت أولاً اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

ومــن علــى بعــض بنيــه مــا ملــك اعمــر بعضــه وبعــدمــا هلــك
هلــك بعــض مــن عليهــم أعمــرا وبقــي البعــض فمــا بــذا يــرى
أن نصيــب مَــنْ مِــن القــوم هلــك مــرجعــه علــى الــذي معــه اشتــرك
وحيثمــا هلــك أهــل العمــرى . فمــرجــع العمــرى هنــاك يــدرا
تــركــة يــورث عمــن أعمــرا ذا المــال يــوم مــوتــه كــي يحضــرا
ورثــة الــذْ مــات مــن بنيــه مــن بعــد مــوتــه جميعــاً فيــه

وأجاب في استثناء الواهب بعض الشيء الموهوب بأنه إن استثناه ونصّ على دخول رقبته في الهبة بلفظ الهبة الأولى صحت الهبة فيه وفي سائر الموهوب وله ما استغل، وإنما تصح الهبة فيه إذا كان مقدار قيمة ذلك المستثنى ثلث قيمة الجميع فأقل: وإن كان استثناؤه لذلك البعض على أنه باق على ملكه

لا يدخل في الهبة إلا بعد موته لم تصح الهبة في الشيء المستثنى، ولكنه وصية فتصح إن كان الموهوب له غير وارث وحملها الثلث وإن كان وارثاً وقف على إجازة الورثة اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

والـــواهـــب استثنـــاؤه لبعـض مـــا ... وهبـــه يصـــح عنـــد العلمـــا
إن كـــان قـــد نـــص علـــى رقبتـــه ... أعنـــي دخـــولهـــا بلفـــظ هبتـــه
لكـــن بشـــرط أن يكـــون قـــدر مـــا ... بـــه يقـــوم إذا مـــا قـــومـــا
ثلـــث قيمـــة الجميـــع فـــأقـــل ... وإن يكـــن أكثـــر مـــن ذاك بطـــل
وإن يـــك استثنـــاؤه لـــه علـــى ... بقـــائـــه بملكـــه لـــن يـــدخـــلا
إلا بُعيـــد مـــوتـــه فـــي هبتـــه ... فـــذاك قـــد يجعـــل فـــي وصيتـــه
إن كـــان غيـــر وارث وحملـــه ... ثلـــث مـــالـــه فـــذا يصـــح لـــه
وإن يكـــن يـــرث وُقّـــف علـــى ... إجـــازة البـــاقيـــن مـــا قـــد فعـــلا

قال الشيخ محمد العاقب:

وجـــاز الاستثنـــاء فـــي عقـــد الهبـــه ... لغلـــة الثلـــث دون الـــرقبـــه
وبعـــد مـــوت واهـــب مـــا استثنيـــا ... مـــن ذاك يُلحـــق بمـــا قـــد أبقيـــا
وإن يـــك استثنـــى مـــن العطيـــه ... رقبـــة فسمهـــا وصيـــه

وأجاب فيمن قال لرجل كُل من مالي ما شئت أو أطعم من شئت، فإنه لا يفعل إلا ما عرف أن نفس القائل تطيب به إذ لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس لا سيما إن سئل ذلك فالغالب أنه يقوله حياء ويحرم ما تصدق به حياء أو وهب كذلك اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وقـــائـــل لأحـــد مـــن مـــالـــي ... كـــل الـــذي شئـــت بكـــل حـــال

أو أطعمنه من تشأ له فلا ... يفعل إلا ما له تحصلا
علم بطيب نفسه منه هناك ... لا سيما إن منه قد سأل ذاك
إذْ الطعام مع سؤال جاء ... غالب أمره من استحياء
وما تصدق به أربابه ... عن الحياء يحرم اكتسابه

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يقل لكحبيب هيتا ... لك فخذ من مالنا ما شئت
فلا يجوز أكله الحبيبُ ... إلا لما النفس به تطيب
وما تصدق حياء يمنع ... إذ سيفه من الحسام أقطع

وسئل عمن مات ووجد بخطه أنه ملك زوجته أمة ملكاً لفظياً بشرط البرور والمطاوعة فهل تكون لها بشرط البرور أو لا شيء لها بدليل قوله ملكاً لفظياً؟ فأجاب: بأنها تجري على قاعدة تعارض أول الكلام وآخره فهل يعتبر الأول وهو قوله لفظياً فلا شيء لها أطاعته أم لا، أو ينظر إلى آخر الكلام وهو قوله: بشرط البرور فتكون لها الأمة بشرط البرور سنة ونحوها، ذُكر هذا الخلاف في التكميل في قواعد المذهب.

قال الشيخ أحمدُ:

أما الذي وجد بعد موتته ... بخطه تمليكه لزوجته
أمته وخط لفظياً معه ... وشرط البرور والمطاوعه
فهل لها مع البرور أم لا ... لكتب لفظياً عليه حملا
فذا على قاعدة الإمام ... يجري على تعارض الكلام
فباعتبار أول الكلام لا ... شيء لها ولو أطاعت مثلا
وباعتبار آخر الكلام ... إن قامت الزوجة نحو عام
بشرطه كانت لها وفي اختلال ... الشرط لم تكن لها بكل حال

وسئل عمن أعطى لرجل ربع فرس وقال له باقيها بينك مع أبنائك،

ورجع الأب للمعطي وقال له لم يشاركني فيها أحد وقبل المعطي ذلك فهل يعتبر رجوع المعطي أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يصح رجوع المعطي عن العطية لأن من كان صغيراً أو سفيهاً من الأولاد ملك ما وهب له بنفس الهبة إذ لا يشترط قبوله كما قال خليل ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل، بخلاف الرشيد البالغ فيشترط قبوله اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

وفـرس لـرجـل قـد ملّكـا ... ربعـه لـرجـل وأشـركـا
فيمـا بقـي معْـه بنيـه ورجـع ... الأب لـه مـن بعـد ذاك وامتنـع
مـن اشتـراكـه لهـا مـع أحـد ... فقبـل المعطـي وأخـرج الـولـد
نصيبهـم لهـم ولا كـلام فيـه ... لـه لأن مـا الصبـي والسفيـه
لـم يشتـرط قبـول كـل منهمـا ... مـا وهبـاه بـل بقـول لـزمـا

وأجاب بما نصه: كل من أعطي له مال لصفة يعتقدها المعطي فيه من صلاح أو علم أو شرف أو غير ذلك وليست فيه حرام عليه أخذ ذلك وكان لمعطيه أخذه لأنه من الغش، فمن أعطي على أنه تلميذ لشيخ وليس كذلك حرم عليه أخذ ذلك. وكان لمعطيه أخذ ذلك إن وجده بعينه فضلاً عمن يكذب على الشيخ بما تستك منه الأسماع، انظر شروح خليل ـ كالخرشي الكبير ـ: عند قوله كبل الخمر بالنشا.

قال الشيخ أحمدُ:

وكـل مـن أعطـي مـالاً بصفـهْ ... يعتقـد المعطـي بـه تلـك الصفـهْ
كعلمـه وكـالصـلاح والشـرف ... ونحـو ذا إن لـم يكـن بهـا اتصـف
يمنـع أخـذه لـه بحـالـه ... ذاك وللمعطـي ارتجـاع مـالـه
بعينـه إن كـان قـائمـاً لـديـه ... وذاك فـي الكتـب منصـوص عليـه

قال الشيخ محمد العاقب:

وكل من يعطى بوصف كالشرف | ليس به فهو حرام مقترف
وآخذ معطاه منه انتصفا | لأن ذا بوصفه ما اتصفا

وسئل عمن وهب رقيقاً رضيعاً هل حوزه الرضاع أو لا بد له من حوز؟ فأجاب والله تعالى أعلم: بأنه لا بد فيه من حوز حسي إذا وهبه لغير محجوره ن كانت مرضعته للواهب لم يكف ذلك في غير المحجور ويكفي فيه، وإن كانت لغيره فلا بد من حوز ظاهر، قال شيخنا البناني عند قوله: أو وهب لمودع، ما لفظه: فإن وهبه لغير من هو بيده ولم يحز بطلت الهبة في الصور الثلاث بموت الواهب قبل الحوز، والمراد بالصور الثلاث علم الموهوب له بالهبة وقبوله في حياة الواهب أو لم يقبل حتى مات الواهب أو عدم علمه حتى مات الواهب اهـ. وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال الشيخ أحمدُ:

وواهب عبداً صغيراً يرتضع | لا بد في الرضيع من حوز يقع
إلا إذا كان لمن في حجره | فيكتفي واهبه في أمره
بذا إذ المحجور لم يحز معه | وذا بشرط أن تكون المرضعه
يملكها الأب وإلا لزمه | حوز يميّز به غُليّمه

وأجاب: بأن الأب إذا أعطى ولده الكبير شيئاً وعقّه فله الرجوع فيه سواء تغير ذلك الشيء أم لا لاعتبار القصد، لأن الأمور بمقاصدها وقصد الأب بالهبة البرور، فإذا عقّه كان له الرجوع فيه.

قال الشيخ أحمدُ:

والأب إن وهب شيئاً لابنه | والابن بالغ إذن في سنه
وعقه كان له الرجوع فيه | تغير الموهوب وهو بيديه
أم لا إذ المقصد في كل الأمور | معتبر وقصده به البرور

قال الشيخ محمد العاقب:

وبعقــوق ابــن كبيــر تستلــب   هبتُــه إذ البــرور قصــدُ الأب
فطـــالـــب الهبـــة ذا عقـــوقِ   كـــذي طـــلاب الأبلـــق[1] العقـــوقِ

وأجاب: فيمن قيل له أعط ولدك شيئاً من المال فقال: ملكته نصاباً من البقر ومات الأب ولم يعلم أحد عين ذلك النصاب، بأن قوله ملكتُه نصاباً إقرار يجري على أحكام الإقرار لزوماً وعدماً فإن لزم عمل بأقل نصاب وهو ثلاثون في البقر ثم يكون شريكاً بنسبته في ذلك البقر إن علم قدره يوم الإقرار ولو تحرياً إن لم تعلم سلامة ذلك ولا خسرانه: أي لم يعلم هل تغير بزيد أو نقص وإلا بأن علم بأنه لم يتغير أعطي نصاباً من وسط ذلك المال، وإن لم يعلم قدره حين الإقرار أشكل الأمر فيجب الصلح اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

---

(١) قول الشيخ محمد العاقب: كذي طلاب الأبلق العقوق، يعني أن من يطلب التمسك بالهبة وهو عاق والده الذي وهبها له كمن يطلب الأبلق العقوق، وهذا مثل عند العرب تقول فيه: أعز من الأبلق العقوق، وكلفتني الأبلق العقوق، وهو مثل يضرب لما لا يكون بحال من الأحوال، وذلك أن الأبلق من صفات الذكور والعقوق من البهائم الحامل والذكر لا يحمل الجنين في بطنه فإذا طلب الإنسان ما لا يمكن أن يحصل عليه قالوا: طلب الأبلق العقوق. ويقال إن رجلاً سأل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن يزوجه أمه هند بنت عتبة فلما أبى أن يفعل سأله أن يوليه ولاية فقال: معاوية متمثلاً:

طلـــب الأبلـــق العقـــوق فلمـــا   لـــم ينلـــه أراد بيـــض الأنـــوق

وأول من نطق بهذا المثل هو خالد بن مالك النهشلي قاله للنعمان بن المنذر، وذلك أن النعمان أسر ناساً من بني مازن بن عمرو بن تميم ولما طُلب منه أن يُخلّى سبيلهم قال: من يتكفل بهم؟ فقال له خالد بن مالك: أنا، فقال النعمان: وتتكفل بما أحدثوا؟ فقال خالد: نعم، وإن كان الأبلق العقوق، أي المحال فسارت كلمته مثلاً يضرب للشيء العزيز.

وقـائـل لـرجـل هـب ولـدك ... شيئـاً مـن المـال فقـال قـد ملـك
منـي نصـاب بقـر ومـات الأب ... ولـم يُميّـز عيـن مـالـه وهـب
فـذاك إقـرار وقـد يجـري علـى ... أحكـام الإقـرار بشـيء مثـلا
لـزومـاً أو عـدمـه وحيثمـا ... لـزم يعمـل لـه فيـه بمـا
هـو الأقـل مـن نصـاب البقـر ... وهـو ثـلاثـون علـى مـا قـد دُرى
ثـم يشـارك بقـدر نسبتـه ... فـي مـالـه ذاك بُعيـد مـوتتـه
إن علـم المـال لـدى إقـراره ... ولـو تحـريـا علـى مقـداره
لكـن ذا مقيـد عنهـم بقيـد ... وهـو التغيـر بنقـص أو بـزيـد
أمـا إذا علـم أن المـالا ... لـم يتغيـر بعـدمـا قـد قـالا
كـان لـه قـدر نصـاب مـن وسط ... ذا المـال لا غيـر نصـابـه فقـط
وحيثمـا جهـل قـدرُ المـال ... وجـب فيـه الصلـح لـلإشكـال

وسئل عن امرأة علمت بموت زوجها وهي تطالبه بصداقها فقالت عفوت عنه، فهل تختص الورثة بقدر الصداق من التركة لأنه بموته تعلق الحق بالمال وعفته أو لا تختص؟ فأجاب: بأنها إذا قالت: عفوت دون ذكر العفو عن المهر كأن تقول عفوت عن صداقي لم يسقط الصداق من أصله فضلاً عن نصيبها منه إلا إذا أقرت بإدخال الصداق في العفو وإنما لم يسقط صداقها بقولها المذكور لأن معنى كلامها أن زوجها لا يعاقبه الله بشيء فعله قِبلها كمطله به مع حلوله ومطالبتها إياه به بل ولو سكتت، لأن السكوت في مثل ذلك قد يكون حياء وسيف الحياء أقطع من سيف الجوى: أي الهلاك: وهو سيف الحديد، لذلك يحرم ما تصدق به حياء. قاله شارح العمليات، ولأن الأصل عمارة الذمة فلا تبرأ إلا بيقين، ولأن الإنسان مصدق في كيفية إخراج ماله من يده بيمين، وأما قولك: لأنه بموته تعلق الحق بالمال فهو حجة على الورثة ويسمى ذلك بالقلب أما إذا أقرت بدخول الصداق في المعفو أو صرحت به فالصداق حينئذٍ واحد له جهتان، جهة كونه صداقاً، وتلك لا حق لها بها، وجهة كونه ميراثاً وتلك

مسكوت عنها فبقيت على ما كانت عليه، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، فلا تختص الورثة بنصيبها منه، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومن بموت زوجها قد علمت ... وقالت إنها عن الزوج عفت
ومالها من جهة الصداق ... قِبله كان عليه باقِ
فذاك لا يسقطه عن ماله ... إلا إذا نصّت على إدخاله
في عفوها لأن معنى قولها ... أن لا يعاقب إذاً من أجلها
كمطله به مع الحلول ... لكونه يجب بالدخول
وذاك معْ طلبها أو السكوت ... عما لها قِبله حتى يموت
إذ قد يكون عن حياء انطوى ... وسيفه أقطع من سيف الجوى
أما إذا عفت عن الصداق ... فهل بذا الصداق حق باق
لها فهو واحد ذو جهتين ... جهة كونه صداقا فتبين
منه وكونه من الميراث تي ... جهته الأخرى وعن ذي الجهة
قد سكتوا فترث الزوجة فيه ... إذ بقيت على الذي كانت عليه

قال الشيخ محمد العاقب:

والعفو لا يسقط مهر النعل ... إذا عفت من بعد موت البعل
وإن تكن نصت على المهر سقط ... عنه ويبقى إرثها منه فقط

وأجاب بما نصه: وفي لزوم الهبة بالنية قولان للحطاب وابن هلال.

قال الشيخ أحمدٌ:

أما لزوم هبة بالنية ... ففيه قولا علماء الملّة

وأجاب: بأن ما أعطى مستغرق الذمة لزوجته ولو كان حلالاً لا يجوز لها أخذه لأنه لا يملكهُ فهو كالمضروب على يديه، قاله المازريّ، وما أكلته من

الحرام عنده فآثمة وقيمته في عنقه كالمملوك من العبيد لكن إذا طلبت منه الطلاق وأبى جاز لها الأكل، وقيل يلزمها إن كانت عالمة كالمشتري من الغاصب وهو يعلم اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

وكل ما لزوجة قد دفعا ... فأخذها لذاك منه منعا
ولو حلالاً ماله قد تركه ... لأن ما بيده لا يملكه
فهو كمن على يديه قد ضُرب ... وذاك للمازرى مما قد نسب
وما من الحرام عبده أكل ... أو ضيفه أو زوجه فذاك كل
قيمته وإثمه ترتّبا ... إن طلبت منه الطلاق وأبى
في جيده وقيل باللزوم ... إن كان عندها من المعلوم
كالمشتري من غاصب بغصبه ... علم فالمال تعلق به

قال الشيخ محمد العاقب:

ولا يجوز لعروس الظالم ... قبول ما أهدى من المظالم
وإن تُرد منه الطلاق وأبى ... فأكلها مما لديه كالهبا

ولا بأس بالتناوب على قرى الأضياف بأن يعشى هذا ليلة، والآخر ليلة، ونحو ذلك، لما فيه من التعاون على البر، وقياساً بالأولى على تجويز ابن عرفة أن يغدِّى أحد الشريكين الحصّاد للزرع، ويعشيهم الآخر، ولا بأس لمن يكون عنده الأضياف أن يأكل ما فضل عنهم مما جاء من عند غيره إذا علم طيب أنفسهم بذلك إذ لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس كما في الحديث[1]، وإلا جعله في مصالح شركائه في القرى ما لم يكثر قصد الأضياف له وأراد أن يأخذ ذلك فيما يختص به عنهم من الكلف فلا بأس به لقيامه عنهم بواجب.

(١) هذا الحديث سبق تخريجه.

قال الشيخ أحمدُ:

أمـــا التعـــاون علـــى الضيفـــان بـــأن يعشّـــى واحـــد للثـــانـــي
فـــي ليلـــةٍ ضيفـــاً والآخـــر لـــه فـــي ليلـــة أخـــرى يعشـــى مثلـــه
فـــذاك لا بـــأس بـــه إذ فيـــه تعـــاون فـــي البـــر مـــع أخيـــه
وقِـــسْ بـــالأول علـــى مـــا وصفـــه وهـــو جـــائـــز لـــدى ابـــن عـــرفـــه
علـــى شـــريكيـــن لـــزرع يُحصـــد قـــد قـــام بـــالغـــداء منهـــم واحـــد
وبـــالعشـــاء عنـــه قـــام الثـــانـــي لمـــا لهـــم فـــي الـــزرع مـــن أعـــوان
ومـــن بـــه الأضيـــاف طـــوراً تنـــزل لا بـــأس أن يـــأكـــل ممـــا يفضـــل
عنهـــم مـــن اللـــذْ جـــاء مـــن ســـواه إن طيـــب نفســـه بـــه رآه
إذ لا يحـــل مـــال مسلـــم صـــدر مـــن غيـــر طيـــب نفســـه جـــاء الخبـــر
وحيـــث طيـــب نفســـه لا يُعـــرف ففـــي قـــرى الأضيـــاف أيضـــاً يُصـــرف
إلا إذا كثـــر قصـــد النـــاس لـــه فـــذاك لا بـــأس بـــه إن أكلـــه
فيمـــا مـــن التكليـــف يختـــص بـــه مـــن واجـــب قـــام بـــه عـــن ربـــه

ويؤخذ من مال اليتيم ما ينوبه من الضيافات والمداراة إذا خيف على نفسه أو ماله من الظلمة، قاله ابن هلال اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

أمـــا اليتيـــم إن داروا مـــن مـــالـــه خـــوفـــاً علـــى كنفســـه ومـــالـــه
ممـــا ينـــوب أخـــذوا مقـــداره مـــن الضيـــافـــات أو المـــداره

فتوى في اللقطة

وأجاب: بأن صاحب اللّقطة مصدق بيمين في إتلافها نص عليه الحطاب، وأيضاً من ثبت تعدّيه لا يضمن الرقبة والغلة معاً، كما نص عليه ابن غازي وغيره اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وصاحب اللقطة في شأن الضياع　　صدق باليمين من غير نزاع
وليس يضمن لغلة ولا　　رقبة وإن تعدّ مثلا

فتاوى القضاء

نزهة الرضا في يمين القضا

قال شيخنا سيدي عبد الله نور الله ضريحه وأسكننا وإياه أعلى جنانه:

هذه رسالة سميتها نزهة الرضا في يمين القضا، فقلت والله تعالى أعلم: يمين القضاء ما كانت على من ثبت له حق على غائب أو بيت المال أو المساكين أو الأحباس أو طفل أو ميت احتياطاً على حفظ مال من لا يدفع عن نفسه حالاً كالغائب والصغير أو حالاً ومآلاً كالميت، فالعبارة هي لرد دعوى مقدرة لا حاصلة، أي في فرض دعوى الغريم البراءة من الحق، ويمين الاستحقاق هي الواجبة في غير العقار على المشهور وبه العمل، وقيل تجب مطلقاً فهي كما قال ميارة في مقابلة فرض دعوى صيرورة للمستحق منه بهبة أو نحوها من نوافل الملك، ويمين الاستبراء أو الاستظهار وتشمل القسمين هي التي إذا شهدت بينة بظاهر الأمر لتعذر القطع يستظهر بها على باطنه، كما تقدم وكيمين الإعسار:

والمدعي يحلف مع بينته ... إن شهدت بظاهر من حالته
كغائب عليه حاكم حكم ... إنفاق زوجة وعسر ويضم
أنه ما باع وما فوت ما ... عدا الأصول لا يمين فاعلما

ويمين التهمة حيث لا تتحقق الدعوى كأظن أو ظني، ويمين الإنكار هي التي تكون عند عدم البينة، والمكملة للنصاب، فالأيمان خمس باعتبار قسميها، وقد تطلق يمين القضاء على ما يشمل القسمين فتكون أربعاً، ومنه قول خليل: بيمين القضاء في غير العقار.

قال ابن فرحون: ويمين القضاء موجهة على من يقوم على الميت أو على الغائب أو على الأحباس أو على المساكين أو على وجه من وجوه البر أو على بيت المال، أو على من يستحق شيئاً من الحيوان، ولا يتم الحكم إلا بها اهـ. ونقل في المعيار عن ابن عرفة أن يمين الاستحقاق أخفّ من اليمين مع الشاهد وأخفّ من يمين القضاء في الحكم، ويدل عليه قول خليل: بيمين القضاء، قال الخرشيّ: ولا يتم الحكم إلا بها، وقال في التبصرة: ولا يُحكم على الغائب إلا بعد يمين القضاء ومثله في الجواهر وابن سلمون، وقال ابن عاصم:

وزوجة الغائب مهما أمّلت ... فراق زوجها بشهر أجلت

وبانقضاء الأجل الطلاق مع ... يمينها وباختيارها يقع

ونقل ابن فرحون عن ابن رشد: لا يتم الحكم إلا بها ولم يذكر له مخالفاً، وقال في مفيد الحكّام: أجمع من علمت من أصحاب مالك أنه لا يتم لمستحق غير الربع والعقار حكم إلا بعد يمينه، قال بعض المتأخرين: هذا إذا استحق من يد غير غاصب، أما منه فلا يمين على مستحقه إذا ثبت أنه ملكه، وقال ابن فرحون أيضاً: واتفقوا في غير الأصول أنه لا يقضى لمستحق شيء من ذلك حتى يحلف، ثم نقل عن ابن كنانة: ليس على من قام في أرض وحيوان وسلعة يمين إلا أن يدعي الذي ذلك في يده أمراً يضرّ بصاحبه أنه قد فعله فيحلف ما فعله ويأخذ حقه اهـ. فهذا مخالف للاتفاق ما لم يجعل قيداً له لكن لا أقل من أن يكون الاتفاق مشهوراً، ومن حكم بغير المشهور منذ زمان ابن عرفة نقض حكمه، وهذاالقول مخصوص بالاستحقاق من الحاضر، وأما الغائب فلا بد من يمين الاستحقاق على من قام عليه اتفاقاً، ويدل عليه جعل ابن عرفة يمين الاستحقاق أخفّ من يمين القضاء، وفي المذهب: والدين لا يؤخذ من مال الغائب إلا بعد يمين القضاء.

قال الشيخ أحمدُ:

رسالة تدعى بنزهة الرضا فـي شأن ما من اليمين للقضا
وهي التي تطلبها من مثبت حق على ذي غيبة وميت
أو المساكين أو الأحباس أو طفل أو في بيت مال الناس
وهي للاحتياط في أموال من لم يذُد عن نفسه في الحال
كغائب أو الصغير والمآل والحال كالميت فافهم المقال
والحق فيها أنها مقابله لردّ دعوى قدرت لا حاصله
وذات الاستحقاق في غير العقار وجوبها في الشرع حكم ذو اشتهار
وقيل في العقار أيضاً باق وقيل لا تجب بالإطلاق
وذات الاستبرا والاستظهار تشمل ما مضى مع الإعسار
وجاء هاهنا بأبيات على ما قاله كأنه تمثّلا:
والمدعي يحلف مع بينته إن شهدت بظاهر من حالته
كغائب عليه حاكم حكم إنفاق زوجة وعُسْر ويضم
أنه ما باع وما فوت ما عدا الأصول لا يمين فاعلما
ثم يمين تهمة بحيث لا تحقق الدعوى كظن مثلا
وزد للإنكار يميناً فاعلم وهي التي تكون عند عدم
بينة مكملة النصاب معها فالأيمان لدى الحساب
خمس إن اعتبرت قسميها وقد يعبرون عنهما فيما ورد
بأن تينِ للقضا يمين فعند ذاك أربعاً تكون
والحكم إن يقع بلا ذات القضا فغير نافذ وغير مرتضى
وذات الاستحقاق من ذا الباب من تي ومن مكملة النصاب
أخفّ عندهم وفي ذا أنشدا بيتين لابن عاصم مستشهدا:
وزوجة الغائب مهما أملت فراق زوجها بشهر أجلت
وبانقضاء الأجل الطلاق مع يمينها وباختيارها يقع
لكن بعض المتأخرينا من يد غاصب نفى اليمينا

وينقض الحكم بغير الأشهر من زمن ابن عرفه فيما دُري

قال الشيخ محمد العاقب:

لا يستقيم الحكم للذي قضى إلا بإعمال اليمين للقضا
وهي لغائب وطفل بيت مال ومسكين وحُبْس ميْت
وشملت يمين الاستحقاق في غير أصل أو على الاطلاق
ومستحق الشيء من يمين ذي الغصب لا يطلب باليمين

وأجاب: بأن الحق إذا كان لجماعة ولم يطلبه إلا واحد منهم كان له مخاصمته عند القاضي فإن قام آخر بعد الحكم له أو عليه، حكم عليه بمثل ما حكم به على شريكه الأول من غير تجديد خصام ثانياً، وكذا[1] يحكم له بمثل ما حكم له به من غير تجديد أيضاً، فإن قاموا عليه جميعاً فإما وكلوا واحداً منهم أو من غيرهم وليس لهم أن يخاصموا واحداً بعد واحدٍ اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

حق الجماعة إذا لم يسأله منهم سوى أحدهم فذاك له
خصامه في الحق عند القاضي من غير توكيل ولا تراض
وإن يقم آخر بعد الحكم له بذاك أو عليه ثم سأله
عليه يحكم بما قد حكما على الذي من قبله تقدما
من غير تجديد خصومة كذا إن قام آخر له من بعد ذا
أما إذا قاموا عليه كلا فلا يخاصم الجميع إلا
إذا على الخصام وكلوا أحد من غيرهم أو منهم قد انفرد

وأجاب: بأن فقه القضاء أعمّ من علم القضاء، لأن فقه القضاء هو العلم

(١) قوله في الفتوى: وكذا يحكم له الخ... أي وكذا إن قام ثالث من الجماعة أصحاب الحق يحكم له على النحو الذي حكم به للثاني، وهكذا في بقيتهم.

بالأحكام الكلية، وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة، وكذا فقه الفتوى هو العلم بالأحكام الكلية، وعلم الفتوى: هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل، ففقه القضاء والفتوى أعم مطلقاً.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومن كلامه الذي قد يُرتضى ... فقه القضا أعم من علم القضا
إذ فقهه يحصل للأنام ... بعلمهم كلية الأحكام
وعلمه العلم بتلك الكليه ... معْ علم الإنسان لها وكيفيه
تنزيلها على النوازل التي ... تأتي إلى بعض قضاة الملّة
وساق في الفتوى التي قد ارتضى ... أي فقهه وعلمه ما في القضا
وزاد قوله الذي قد سبقا ... فالفقه بالفتوى أعم مطلقا

وأجاب: بأن الانتصاب للقضاء يكون من جهة السلطان أو جماعة المسلمين في بلد لا سلطان فيه، لأن جماعة المسلمين تقوم مقام الحاكم في كل موضع لا سلطان فيه، أو يتعذر الوصول منه إلى السلطان، كمٰا ذكره خليل في قوله: وإلا فلجماعة المسلمين، ونصب جماعة المسلمين يكون صريحاً أو التزاماً، بأن يروا الناس يذهبون إلى شخص المرة بعد المرة، ولا ينهونه ولا الذاهبين إليه، والجماعة التي تنصب أحداً للقضاء لا بد أن يكونوا عدولاً عالمين لشروط القاضي عارفين بالمصالح اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

والناصبون للقضاة اثنان ... منتصب من جهة السلطان
ثم الجماعة لنصب الثاني ... في موضع خال من السلطان
لأنها مقامه تقوم ... في موضع هو به معدوم
ونصبه مما عدا الإمام ... إما صريحاً أو بالالتزام

بـأن يـرى النـاس الجمـاعـة إلـى قـاضٍ يسيـرون مـراراً مثـلا
ولا نهـوه لا ولا مـن ذهبـا إليـه للقضـا بـذاك انتصبـا
أمـا جمـاعـة انتصـابـه فـلا بـد لهـا مـن العـدول مثـلا
العـالميـن بشـروط القـاضـي وبـالمصـالـح فنصـب مـاضٍ

قال الشيخ محمد العاقب:

وللقضـا جمـاعـة الإسـلام تنصـب بـالنـص والالتـزام
وغيـر عـدل عـارف المصـالـح فشـرطـه للنصـب غيـر صـالـح

وسئل عن المحكم إذا حكم في خصومة وتراخى عن الكتب لعذر أو غيره، هل ينفسخ الحكم وينعزل المحكم أو لا حتى يكتب لأن الحكم لا يتم إلا بالكتب؟ وعلى تقدير عزله، هل يكتبه أحد ممن حضر حكمه قبل أم لا؟ أو يبطل الحكم من أصله؟ فأجاب: بأن الذي يظهر لي أن المحكم لا ينعزل بنفس الحكم في تلك القضية ولم أر من قال بذلك بعد الفحص عنه في مظانه، وعلى أنه لا ينعزل كان حكمه كحكم القاضي، وهو كما في سماع أصبغ عن ابن القاسم ونقله المواق وغيره عند قوله: ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا، إن قال القاضي قبل عزله: قضيت بكذا لا يقبل قوله إن كان بمعنى الشهادة، بأن ينكر أحد الخصمين حكم القاضي فيذهب الآخر إلى القاضي ويكتب له لأنه شاهد على فعل نفسه، ولو أتى الرجل ابتداءً إلى القاضي فقال له خاطب لي قاضي كذا بما ثبت لي عندك، فخاطبه قبل قوله لأنه مخبر لا شاهد، ولو قدرنا أنه ينعزل لم يكتبه من حضره إلا بإشهاد المحكّم له لقوله: ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاد منه، وأما قول عبد الباقي والخرشي ـ عند قوله: وإن شهد بحكم نسيه أو أنكره أمضاه ـ: سواءً كان منعزلاً أم لا، فقد تعقبه شيخنا البناني بما نصه: ولا معنى لكونه يمضيه بعد عزله إلا أن يكون مراده أن من يُولى بعده هو الذي يمضيه اهـ. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدٌ:

أمـــا المحكـــم إذا صـــدر منـــه حكـم علـى خصـومة والكتـب عنـه
لعـــذر أو لغيـــره تـــراخـــى فهـــل يكـــون ذا لـــه انفســـاخـــا
ويعـــزل الحكـــم عـــن قضيتـــه أو لا حتـــى يكتـــب فـــي وثيقتـــه
مـــا فـــي القضيـــة بـــه لـــه حكـــم لأنـــه بـــدون حكـــم لا يتـــم
وهـــل علـــى تقـــديـــر عـــزل يكتبـــه مـــن حضـــر الحكـــم لمـــن قـــد يطلبـــه
أم لا أم الحكـــم مـــن أصـــل يبطـــل جـــواب ذاك أنـــه لا يعـــزل
بنفـــس حكمـــه بتلـــك القضيـــه هـــذا الـــذي يظهـــر لـــي فـــي الكيفيـــه
لكننـــي لـــم أر قـــائـــلاً بـــه مـــع فحصنـــا عـــن حكمـــه فـــي كُتبـــه
وإن فـــرضنـــا أنـــه لا يُعـــزل كـــان كحكـــم القـــاضـــي فيمـــا يفعـــل
والقـــاضـــي إن قـــال قُبيـــل عـــزلـــه بـــذا قضيـــت لـــم يصـــخ لقـــولـــه
إن كـــان فـــي معنـــى الشهـــادة بـــأن ينكـــر حكـــم القـــاضـــي بعضهـــم إذن
ولـــو أتـــى الـــرجـــل أولاً إلـــى مـــن حكّمـــا وقـــال ذاك مثـــلا
خـــاطـــب لنـــا قـــاضـــي كـــذا بمـــا استقـــر عنـــدك لـــي والكتـــب منـــه قـــد صـــدر
قبـــول قـــولـــه بـــذلـــك بـــدا إذ صـــار مخبـــراً بـــه لا شـــاهـــدا
أمـــا علـــى تقـــديـــر عـــزلـــه فلـــم يكتبـــه مـــن حضـــر مـــا بـــه حكـــم
إلا بـــإشهـــاد المحكّـــم لـــه علـــى الـــذي بينهمـــا فعلـــه

وسئل عن جواز الإفتاء بالضعيف، فأجاب: بأن شروط جواز الإفتاء بالضعيف أربعة: الأول أن يكون لضرورة محققة، الثاني: أن تكون الضرورة في نفسه مع أن ضرورة الغير إذا تحققت أفتى به أيضاً، الثالث: أن يعرف قائله هل هو ممن يقتدى به أم لا، الرابع: أن لا يكون شديد الضعف، ذكرها في المعيار، وما شاع عن كثير من طلبة هذه البلاد أعني بلاد المغافرة من أنه يُفتى بالضعيف في الطلاق والذكاة والحج واتخذوا ذلك سبيلاً لتحليل الفروج المحرمة فإنما ذلك قويلة ضعيفة لا يجوز الالتفات إليها ولا يعول عليها من له ذوق ومطالعة في

الفقه، وها أنا أتعرض لبطلانها وإن كان ناراً على علم لينتبه الغبي من سنة غباوته فيسلم، أما ترى خليلاً قال: مبيناً لما به الفتوى، أي الذي لا تجوز الفتوى إلا به، ثم أوجب الطلاق في مسائل كثيرة كل واحدة منها فيها مقابل ضعيف قائلٌ بعدم الطلاق، فلو كان يفتى في الطلاق بالضعيف لكان الواجب عليه أن يمشي على ذلك الضعيف، أو ما ترى شروح خليل عند قوله: ـ مبيناً لما به الفتوى ـ يقولون: وهو الراجح أو المشهور ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح، ولا يستثنون طلاقاً ولا غيره، وقد قال شيخنا البناني ـ سقت ثراه سحائب الرضوان ـ في قوله: فحكم بقول مقلده: المراد ما هو أخصّ لأنه لا يحكم إلا بمشهور المذهب كما في عبارة الحطاب اهـ. وقال في عمليات فاس:

حكم قضاة الوقت بالشذوذ ... ينقض لا يتم بالنفوذ

ولم يستثنوا طلاقاً ولا غيره، ومثله قول ابن عرفة، وتبعه البرزلي وغيره، وعلى ذلك لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة، وهذا ما لم يكن المفتي أو الحاكم من أهل الاجتهاد وإلا فلا ينقض حكمه بالضعيف لأنه عنده ما يرجحه به، انظر حواشي شيخنا البناني عند قوله: فحكم بقول مقلده، وشرح العمليات عند البيت السابق، نعم إذا جرى عمل العلماء المعتبرين بالضعيف لمصلحة ترجح ذلك الضعيف قُدّم على المشهور ما وجدت تلك المصلحة التي عمل بالضعيف لأجلها، قال صاحب العمليات:

وما به العمل غير المشهور ... مقدم في الأخذ غير مهجور

ومن أراد التبصّر فيما به الفتوى والقضاء فليلازم تقييدنا: طرد الضّوال والهمّل لأنه جامع ما تشتت في غيره اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

وجاز الإفتا بالضعيف بشروط ... أربعة بها جوازه منوط

تحقق الضرر مع كون الضرر ... في نفسه لكنه إذا ظهر
في غيره أفتاه أيضاً بالضعيف ... وثالث الشروط ليس بخفيف
معرفة القائل لا مع جهله ... هل هو ممن يقتدى بقوله
ولم يك القول شديد الضعف ... فهذه الشروط فيه تكفي
أما الذي شاع وذاع في البلاد ... من أنه يجوز أن يُفتى العباد
في الحج والطلاق والذكاة ... بما من القول ضعيفا ياتي
واتخذوا ذاك لتحليل الفروج ... ذريعة وذا عن الحق خروج
فهي قويلة ضعيفة ولا ... يجوز في الإفتاء أن يعوّلا
من كان ذا ذوق عليها أوْ من ... يطالع الكتب بفهم بين
وها أنا أشرع في بيان ... ما جاء في ذاك من البطلان
لكي أُنبه بذا كل حكم ... لو كان كالنار على رأس علم
أما ترى الشيخ خليلاً فيه قال ... مبيناً لما به الفتوى ومال
إلى الطلاق في مسائل عدد ... وكل ما مسألة منها فقد
قابلها الضعيف ثم باق ... أي قائل بعدم الطلاق
لو كان يفتى في الطلاق بالضعيف ... لكان عن ذاك الضعيف لا يحيف
لأنه يجب أن يمشي عليه ... ولا أرى شروحه مالت إليه
بل أوجبوا المشهور في الإفتاء ... والحكم أيضاً دون ما استثناء
كذاك ما نظم في عمل فاس ... من ترك الاستثناء دون ما التباس:
حكم قضاة العصر بالشذوذ ... ينقض لا يتم بالنفوذ
ونقضه ما لم يكن مُفْتي البلاد ... أو حاكم فيها من أهل الاجتهاد
وإن يكن مجتهداً وقد حكم ... في ذاك بالضعيف فالحكم يتم
لأن عنده الذي يصير ... به الضعيف من سواه أشهر
نعم إذا جرى بذاك عمل ... قوم على عملهم يعوّل
كالعلما ذوي اتباع الحق ... لرعي مصلحته للخلق

لأجل ذاك قال صاحب العمل ... بيتاً على ترجيحه قد اشتمل
وما به العمل غير المشهور ... مقدم في الأخذ غير مهجور

قال الشيخ محمد العاقب:

وشرط فتوى المرء بالضعيف ... سلامة من شدة التضعيف
وعزوه بعد تحقق الضرر ... بعالم ما في اقتفائه ضرر

وسئل عن المفتي بالضعيف هل هو ضامن أو لا؟ فأجاب بقوله: وأما المفتي بالضعيف عند فقد شروطه فلا يضمن إن كان مجتهداً مطلقاً أو مقيداً ورجع لا لقاطع وإلا ضمن، قال في مراقي السعود:

ولم يضمن ذو اجتهاد ضيعا ... إن يك لا لقاطع قد رجعا

وإن يكن غير مجتهد وهو الواقع، فضامن عند المازري، وقال ابن رشد: لا ضمان عليه إن لم ينفذ ذلك بنفسه وإلا ضمن اتفاقاً، وكذا يضمن بلا خلاف - على ما استظهره الحطاب - إذا كان منتصباً للفتوى، وفي مراقي السعود متصلاً بالبيت السابق.

إلا فهل يضمن أو لا يضمن ... إن لم يكن منه تولٍ بيّن
وإن يكن منتصباً فالنظر ... ذاك وفاقاً عند من يحرر

والإشارة بذاك للضمان.

قال الشيخ أحمدُ:

ومن يكن إلى ضعيف استند ... فيما به أفتى ففيه قد عقد:
ولم يضمن ذو اجتهاد ضيعا ... إن يك لا لقاطع قد رجعا
إلا فهل يضمن أو لا يضمن ... إن لم يكن منه تولٍ بيّن
وإن يكن منتصباً فالنظر ... ذاك وفاقاً عند من يحرر

ووجد بخطه قدس الله روحه ونور ضريحه: وفي نوازل الوكالة من المعيار عن المازري[1] وغيره ما نصه: شروط إثبات الملك خمسة اليد وتصرف المالك والنسبة وعدم المنازع وطول مدة الحيازة وأقله ستة أو عشرة أشهر، قالوا: فإذا توافرت هذه الشروط جاز لمن علمها أن يشهد لصاحبها بالملكية اهـ. ونظمها سيدي عبد الله قدس الله روحه فقال:

يشهد بالملك لخمسة يرا ... ها المازري وغيره بلا امترا
تصرف الملك ونسبة ويد ... وعدم النزاع مع طول الأمد
في حوزه من ستة أو عشره ... من الشهور قاله من حرره

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أحد أبرز علماء مذهب مالك المحققين وحفاظه المجتهدين، رزقه الله من سعة العلم وحدة الفهم ورسوخ القدم ما لم ينله أحد من أهل عصره فصار إمام أهل زمنه بلا منازع ومع ما كان عليه من طول الباع في مختلف العلوم وبالأخص في الفقه فإنه عاش أكثر من ثمانين عاماً ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك أبداً وكان يعطر مجالسه بالحكايات عن الصالحين ويقول إنها جند من جنود الله تعالى، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة ومن الذين أخذوا عنه ابن الفرس، وابن تومرت وأبو عبد الله الشبلي وابن عيشون وغيرهم، وله مؤلفات شهدت له بسعة العلم ودقة النظر منها: شرح على التلقين للقاضي عبد الوهاب لا يوجد له نظير، وشرح على برهان أبي المعالي، وشرح على صحيح مسلم، سماه المُعلم وهو الذي أكمله عياض بإكمال المعلم، وكتاب التعليق على المدونة، والكشف والإنباء الذي رد به مسائل في إحياء علوم الدين للغزالي وغير ذلك. وكانت له دراية واسعة بعلم الطب يرجع إليه فيه كما يرجع إليه في غيره من العلوم. وقد توفي رحمه الله عام ٥٣٦ هـ ودفن بالمهدية، ولما خشي على قبره من البحر نقل جثمانه إلى مكانه الموجود به الآن وكان نقله عام ١١٧٦ هـ ووجد جسده لم يتغير رحمه الله.

فتاوى الشهادات

وأجاب: ببطلان شهادة من يترك زوجته تمشي إلى لعب العرس الذي فيه ما يمنعه الشرع كاختلاط الأجانب وهذا لا يخلو اليوم منه لعب عرس وإن لم يكن فيه إلا ما يباح فلا يبطل الشهادة إلا إذا كثر ذلك منها في عرس غير الأقارب، أما الأقارب فلا يبطل حضورها للعبهن شهادته، ولو أدامته، انظر المعيار.

قال الشيخ أحمدُ:

وتــارك زوجتـــه تمشـــي إلـــى — لعـــب الأعـــراس وفيـــه فُعـــلا
مـا الشـرع منـه مـانـع كـالاختـلاط — مـــع الأجـــانـــب وذاك ذو ارتبـــاط
بلعـب الأعـراس فـي هـذا الـزمـن — فـــلا شهـــادة لـــــه معـــه إذن
أمـــا إذا لـــم يـــك فـــي لعبـــه — إلا المبـــاح فهـــي لـــم تبطـــل بـــه
إلا إذا كثـــــر منـــــه ذاك فـــــي — غيـــر الأقـــارب بـــذاك تنتفـــي
أمـــا الأقـــارب فـــلا تبطـــل مـــع — كثـــرتـــه شهـــادة مهمـــا تقـــع

قال الشيخ محمد العاقب:

ولعـــب العـــرس الـــذي يبـــاح — خـــروجهـــا إليـــه مستبـــاح
وقـــدحـــه بـــالكثـــرة استُبينـــا — مـــا لـــم يكـــن فـــي عـــرس الأقـــربينـــا

وأجاب في شهادة السماع بأن لا بد فيها من ذكر العدول وغيرهم على الراجح كما هو ظاهر خليل وهو الذي اعتمده الباجي ونحوه لابن سهل وابن سلمون وغيرهم، وعليه مضى عمل الناس ونقله ابن عرفة وأقره، قاله الشيخ

مصطفى بعدما ذكر معلماً أن عدم اشتراط العدالة لا مستند له إلا ما يؤخذ من ظاهر المدونة وغيرها وقد قيدها أبو الحسن بقوله: ومحمد والمتيطي صرحا بأنه إذا لم يجمع بين الأمرين لم تصحّ وبه العمل اهـ. فما شهره بعض شراح خليل ليس بمشهور مع أننا إذا قلنا باعتبار اللفيف فلا بد من ستر حالهم لقوله:

لا بد في الشهود في اللفيف من ستر حالهم على المعروف

ولا بد من كثرة يحصل بها القطع أو الظن القريب منه والذي جرى به عمل أهل المغرب أن يكونوا اثنا عشر شاهداً اهـ.

قال الشيخ أحمدُّ:

وبشهادة السماع من يقول لا بد أن يذكر في ذاك العدول
وغيرهم على الذي قد صححوا وقوله ذا من سواه أرجح
مع أن من قال اللفيف يُعتبر مع ستر حالهم لقول من غبر:
لا بد في الشهود في اللفيف من ستر حالهم على المعروف
وفيه لا بد من الكثرة كي يحصل فيه العلم والظن القوي
وعمل المغرب باثنا عشرا من الشهود في اللفيف قد جرى

قال الشيخ محمد العاقب:

وليس عن سمع من العدول لشاهد السماع من عدول

وأجاب بما نصه: لا بد أن يعلم القاضي المشهود عليه بمن شهد عليه، وأما قول خليل: ومن يخشى منه، فأصل هذه المسألة لابن بشير الذي أدرك مالكاً رحمه الله تعالى، لا ابن بشير تلميذ المازري، وصاحب التنبيه، ولما ذكر في التوضيح هذه المسألة قال: ونص المدونة أنه يخبر من شهد عليه بالشاهد فلعل عنده حجة وإلا حكم عليه اهـ. من البناني، فأفاد أن قول ابن بشير خلاف المدونة، وأنه أتى به جمعاً للنظائر فقط، ولفظ ابن يونس صريح في

خلاف مالا بن بشير ونصه: قال مالك: ولا يشهد عند القاضي سرًّا وإن خافوا من المشهود عليه أن يقتلهم إذ لا بد أن يعرفه القاضي بمن يشهد عليه ويعذر إليه فيهم اهـ. من البناني.

قال الشيخ أحمدُّ:

لا بد للقاضي إذا ما شهد ... لديه شاهد على كأحمد
أن يعلم الذي عليه شهدا ... بالشاهد الذي عليه شهدا
وما خليل شيخنا مشى عليه ... فيمن يخافه فقد تبع فيه
ابن بشير والذي ما استحسنه ... هو الذي قد جاء في المدونة
وابن بشير الذي عنه جرى ... أتى به ليجمع النظائر
وجاء عن مالك أن القاضي لا ... يُشهد سرا عنده وإن على
من خيف منه القتل مهما علما ... وذا موافق لما تقدما

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن عليه عند قاض شُهدا ... فواجب إخباره بالشُّهدا
ولا تبيح خشية المشهود ... عليه كتم القاضي للشهود

وسئل عن شاهدين اختلفا في لفظ الشهادة واتفقا في المعنى هل تلفق شهادتهما كتلفيق: وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتّة، أو لا؟ وكيفية اتفاقهما شهدا للمطلوب ببراءة الذمة لكن أحدهما قال من بيع، والآخر من هبة، فأجاب: بأنها تلفق وتقبل، ويدل عليه كلام ابن فرحون في الباب الحادي والثلاثين في القضاء بالشهادة المختلفة، وقال في الباب السابع والثلاثين في القضاء بشهادة الأبداد والشهادة التي يصحح بعضها بعضاً: فرع وتلفق الأفعال إذا كانت من جنس واحد اهـ. وقال الحطاب: إذا اختلفت الألفاظ وكان المعنى واحداً كانت الشهادة صحيحة اهـ. ومن هذا الوادي التواتر المعنوي، وفسّره الأصوليون بالاتفاق في المعنى دون اللفظ، كأن يخبر شخص عن حاتم أنه

أعطى ديناراً وآخر فرساً وآخر جملاً، فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء فذلك شاهد النازلة، وهذان الشاهدان اتفقا على معنى واحد وهو عدم المعاوضة اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

وشـــاهـــدان اختلفـــا واتفقـــا لفظـــاً ومعنًـــى جـــاز أن تُلفّقـــا
كـــاثنيـــن للمطلـــوب بـــالإبـــراء قـــد شهـــدا والاختـــلاف جـــاء
بينهمـــا فـــي أصـــل مـــا قـــد طلبـــه فقـــائـــل بيعـــاً والآخـــر هبـــه

قال الشيخ محمّد العاقب:

وإن شهـــادة الشهـــود اتفقـــت معنـــى بـــلا وفـــاق لفـــظ لفّقـــت

فتاوى الجنايات

قال سيدنا وشيخنا سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، أعلانا الله تعالى وإياه: قال ابن هلال: لا يلتفت إلى التدمية التي لم يظهر لها أثر واختاره ابن رشد واللخمي، وعليه العمل، اللخمي: إلا أن يعلم أنه كان بينهما قتال ويلازم الفراش عقب ذلك، أو كان يتصرف تصرف من اشتد عليه المرض وتمادى به كذلك حتى مات، وباختيار اللخمي أفتى ابن هلال وزاد: إذا عرف أعيان المدعى عليهم ولم يكونوا دافعين وفئة المدمّي زاحفة، قال: وليست من التدمية البيضاء التي جرى العمل على إلغائها لأن البيضاء هي التي لا سبب لها يستند إليه قول المدمّي بل ليس فيها إلا قول المدمّي: دمي عند فلان، ولا يعترض على هذا بأن قتيل الصفين لا قسامة فيه لأن معناه عند الأكثر إذا كان بدعوى الأولياء لا بدعوى القتيل فيقسم معه، وبعضهم جعلها من التدمية البيضاء التي العمل على إلغائها، وأصبغ قائل بإعمال التدمية وإن لم يظهر لها أثر اهـ. كلام ابن هلال، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

قال الشيخ أحمدُ:

تــدميــة ليــس لهــا مــن أثــر ... لــم يلتفــت لهــا لقــول الأكثــر
واللخمــي قــال إنــه إذا علــم ... بينهمــا ثــمّ قتــال ولــزم
فــراشــه عقــب ذا أو كــان فيــه ... لــه تصــرف بشــدة عليــه
دليــل مــن عليهــم قــد دمّــا ... ولــم يكــونــوا دافعيــن ثمّــا
وفئــة المــدمــي إذا زاحفــة ... فهــذه تــدميــة ثــابتــة
ليســت مــن التــدميــة البيضــا التــي ... إلغــاؤهــا عمــل أهــل الملّــة

عليه قد جرى إذ البيضا تحد | بأنها ليس لها ما يُستند
إليه إلا مثل قول القائل | دمي فلان عنده أو قاتلي
وبقتيل بين الصفين عرض | إذ لا قسامة به لا تعترض
لأن معناه لدى الأكثر إن | كان بدعوى الأولياء قد زكن
أما إذا كان بدعوى ذا القتيل | فإنه مع القسامة وقيل
هو من التدمية البيضا التي | إلغاؤها عمل أهل الملّة
عليه إلا أصبغاً فقد ذكر | إعمالها عنه بغير ما أثر

قال الشيخ محمد العاقب:

والأخذ بالتدمية البيضا لُغي | في كل قول غير قول أصبغ
وأعملت لسبب جليّ | كالمرض المضني لدى اللخمي

وأجاب بأن من أدخل على حامل أعوان ظالم فأسقطت تلزمه الغرّة[1] قاله ابن عرفة، الأبيّ[2]: وعلى هذا ليس الضرب شرطاً في وجوب الغرّة،

(١) الغرة: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة، تطلق على عبد أو أمة تساوي قيمة كل منهما عشر ديّة المرأة التي أسقطت جنينها، ويقوم مقام العبد أو الأمة دفع عشر دية الأم التي أسقطت فالجاني مخير شرعاً بين أن يدفع عبداً أو أمة تساوي قيمة كل منهما عشر دية المرأة المسقطة لجنينها وبين أن يدفع عشر ديتها في مقابل إسقاطه لجنينها.

(٢) هو العلامة محمد بن خلفة بن عمر التونسي عالم كبير محقق بارع مشهود له بالتقدم وحسن النظر أخذ عن ابن عرفة ولازمه زمناً طويلاً وعن غيره وأخذ عنه القاضي عمر القلشاني وابن ناجي وعبد الرحمٰن المجدولي والثعالبي وغيرهم له مؤلفات في غاية الاتقان والتحرير منها: إكمال الإكمال شرح على صحيح مسلم جمع فيه ما في شروح كل من المازري وعياض والنووي مع زيادات مفيدة أخذها عن شيخه ابن عرفة، ومنها شرح على المدونة، وتفسير على القرآن وغير ذلك، وكان رحمه الله حاد الفهم يحكى أن شيخه ابن عرفة ليم على اجتهاده وتعبه في النظر فقال: كيف أنام وأنا بين أسدين: الأبي بفهمه وعقله والبرزلي بحفظه ونقله، وتوفي الأبي رحمه الله عام ٨٢٨ هـ وقيل عام ٨٢٧ هـ.

قلت: يؤخذ منه أن من فعل بحامل فعلاً لا يجوز ففزعت فأسقطت تلزمه الغرّة، بشرط أن يثبت أنها فزعت من أجله واتصل مرضها به حتى أسقطت بشهادة امرأتين على الإسقاط.

قال الشيخ أحمدُ:

وذات حملٍ ثابت من أدخلا ... أعوان ظالم عليها مثلا
وأسقطت من ذاك فالغرة له ... لازمة لأجل ما قد فعله
كذاك قد تلزمه لفعله ... بها حراماً أسقطت من أجله
إن ثبت الفَزْع من أجل ما فعل ... أو مرضت منه إلى أن اتصل
ذاك بإسقاط الجنين وأتى ... بامرأتين وبه شهِدتا

قال الشيخ محمد العاقب:

وفي سقوط الحمل من كشربِ ... أو فزع مثل الذي في الضرب
إن ثبت الإسقاط منه لو حصل ... بامرأتين وبه السُّقم اتصل

وأجاب بما نصه: ما جرى به عادة أهل هذه البلاد من جعل قيمة إبل الجناية ناقصة عن المعتاد وبعضهم يسقط من أصل العدد كجعل الموضحة مثلاً أربعة من الإبل، ومنهم من يتعصب على العمد قلّ ذلك أو كثر، كل ذلك باطل واتباع للهوى، وقد رأيت لسيدي عبد الله بن محم بن القاضي: فتوى بجواز التعصب على العمد إذا اجتمع عليه أهل الحل والعقد ولم يدعمه بنقل، وأنا لا أتخيّل له شبهة في الصحة لعدم المصلحة فيه مع ما فيه من المفسدة التي هي إغراء أهل الفساد على الدماء إذا علموا أنهم لا يؤخذون خصوصاً بما جنوه كما هو مشاهد منهم قولاً وفعلاً، يقول أحدهم لأقتلنك وما أعطيك إلا شاة: يعني أن عاقلته تحمله عنه، ومن أصول مالك سد ذرائع الحرام، فليحذر متبع السنّة من اتباع هذه البدع ولا يقال إنها فعلت باجتهاد إذ لا يجتهد عند الأصوليين مع وجود النص مع أن مبتدعها مناط الثريا من درجة الاجتهاد، ولو

كان يجتهد مع وجوده لكان تعظيم أمر الدماء أولى بالاجتهاد لما في الحديث من أن قتل[1] مسلم واحد أعظم عند الله من تخريب الكعبة، وليس كما في

---

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٠١ بلفظ: «لهدم الكعبة حجراً حجراً أهون من قتل المسلم» وقال: لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن في معناه ما عند الطبراني في الصغير عن أنس رفعه: «من آذى مسلماً بغير حق فكأنما هدم بيت الله» ونحوه عن غير واحد من الصحابة أنه ﷺ نظر إلى الكعبة فقال: «لقد شرفك الله وكرمك وعظمك، والمؤمن أعظم حرمة منك» اهـ. المقصود من كلام السخاوي وكذلك ذكره بلفظه عند السخاوي العجلوني في كشف الخفا ٢/١٩٨ برقم ٢٠٨٦ وأخرج ابن ماجه في كتاب الفتن من سننه باب حرمة دم المؤمن وماله الحديث رقم ٣٩٣٢ شرح السندي ٤/٣١٩ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك مالِه ودمِه وأن نظنّ به خيراً» وفي سنده نصر بن محمد بن سليمان الحمصي وقال البوصيري في مصباح الزجاجة معلقاً عليه: هذا إسناد فيه مقال، نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم ـ الجرح والتعديل ٨/ت ٢١٥٨ ـ وذكره ابن حبان في الثقات ـ الثقات ٩/٢١٧ ـ وباقي رجال الإسناد ثقات اهـ. وأخرجه النسائي في كتاب المحاربة من سننه الكبرى باب تعظيم الدم ٢/٢٨٤ الحديث رقم ٣٤٤٩ وكذلك أخرجه الترمذي في أبواب الديات من سننه باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن الحديث رقم ١٤١٢ تحفة الأحوذي ٤/٥٤٣ كلاهما من طريق ابن أبي عدي لكنه عند النسائي في إحدى رواياته عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» وعند الترمذي عن ابن أبي عدي عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ وقال الترمذي عقبه: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي، ثم قال الترمذي: وحديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى عن عطاء موقوفاً وهذا أصح من الحديث المرفوع اهـ. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى متصلاً بالحديث المذكور من طريق محمد عن شعبة عن يعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أيضاً من طريق سفيان عن =

التزامات الحطاب لأحد أن يسقط ما أوجب الله، فما أولى هذا المقام بقوله:

لا يرقع الناس ما أوهوا وإن جهدوا طول الحياة ولا يوهون ما رقعوا

وفي شرح العمليات ما نصه: أفتزيدون في شريعة ربكم، أم تريدون أن تأتوا بأحسن منها من عندكم: ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾[1] ليس الحكم إلا لله أخطأتم بالطول والعرض: ﴿أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2] أم تجهّلون الله في علمه أم تجوِّرونه في حكمه، بل ليس لكلماته تبديل ولا لقضائه تحويل تلاشت علوم العالمين في علمه: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾[3] ولا تكونوا من الجاهلين: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾[4] هل يتعدى حدود الله أو يزيد عليها إلا من فقد عقله وحلمه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[5] ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ . . .﴾ إلى قوله:

= منصور عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو كلاهما موقوفاً بلفظ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» وأخرجه عقب ذلك متصلاً به بنفس اللفظ مرفوعاً من رواية عبد الله بن بريدة رضي الله عنه وأخرجه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الكبرى ٤/٥١٩ من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله عز وجل من قتل رجل مسلم» ثم قال عبد الحق بعدما ساقه: رواه محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة موقوفاً. وقال أبو عيسى ـ يعني الترمذي ـ في كتاب العلل: الموقوف أصح قاله محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ ورواه أبو بكر البزار عن طريق شعبة عن يعلى وزاد فيه: «بغير حق» وبينهما اختلاف في اللفظ قال: ولا نعلم أحداً أسنده عن شعبة إلا ابن أبي عدي اهـ. كلام عبد الحق في أحكامه الكبرى.

(١) الآية ١٤٠ من سورة البقرة.
(٢) الآية ١٨ من سورة يونس.
(٣) الآية ٤١ من سورة الرعد.
(٤) الآية ٥٧ من سورة الأنعام.
(٥) الآية ١ من سورة الطلاق.

﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[1] أو ما سمعتم الله تعالى يقول: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[2]، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[3]، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[4] اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

أما الذي اليوم جرى في العادة ... من نقصهم لإبل الجناية
عن قيمة جرت على المعتاد ... كعادة الناس بذي البلاد
أو نقصهم ما الشرع فيها أوضحه: ... كجعلهم أربعة للموضحة
ومنهم من يتعصب على ... عمد قليل أو كثير مثلا
فذاك باطل صراح وانطوى ... فيه الذي قد انطوى من الهوى
لكنني رأيت فتوى سيدي ... عبد الإلّه نجل قاضي البلد
فيها إباحة التعصب على ... جناية العمد إذا ما حصلا
ذاك من أهل عقدهم والحلّ ... ولم يدعم قوله بالنقل
ولا رأيت شبهة لصحة ... ما قاله لعدم المصلحة
لما به يحصل من إغراء ... أهل فسادهم على الدماء
إن علموا من غيرهم عنايه ... لم يؤخذوا معها بذي الجنايه
وذا مشاهد بأهل الزمن ... قولاً وفعلاً وهو غير حسن
تسمع مسلماً يقول لأخيه ... لأقتلنك وما أُعطيك فيه
إلا شويهة لأن العصبه ... تحمل عنه ما به قد طلبه
ومن أصول مالك سد ذرا ... ئع الحرام مطلقا فالحذرا
لمبتغي الهدى من اتباع ... ما سنه من ذاك ذو ابتداع

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة.
(٢) الآية ٤٤ من سورة المائدة.
(٣) الآية ٤٥ من سورة المائدة.
(٤) الآية ٤٧ من سورة المائدة.

ولا يقـــال إن ذاك فعـــــلا مصلحـــة عـــن اجتهـــاد النّبـــلا
إذ لا اجتهـــاد عنـــد ذي الأصـــول مـــع وجـــود النـصّ فـــي المنقـــول
مـــع أن مبتـــدعهـــا بـــذي البـــلاد أبعـــد شـــيء مـــن مكـــان الاجتهـــاد
ولـــو فـــرضنـــا أن الاجتهـــاد لـــه مـــع وجـــود نـــص عيـــن المســـألـــه
لكـــان تعظيـــم الأمـــور فـــي الـــدمـــا أولـــى بـــالاجتهـــاد عنـــد العلمـــا
كمـــا أتـــانـــا فـــي حـــديثـــه الحســـن مـــن أن قتـــل مسلـــم أعظـــم مـــن
تخـــريـــب بيـــت الله عنـــد الله فكـــن لمـــا قـــد قـــال ذا انتبـــاه
ولـــم يكـــن لأحـــد أن يسقطـــا مـــا الله أوجـــب وذا عيـــن الخطـــا

قال الشيخ محمد العاقب:

ونـــاقـــص العقـــل عـــن المحـــدود مُصـــادِم للنـــص والحـــدود
والاجتهـــاد فـــي محـــل النـــص كتـــارك العيـــن لأجـــل القـــصّ
والقصـــد فـــي تعصّـــب العمـــد فسـد وهـــي ذريعـــة إلـــى القتـــل تُســـد
والعلـــوي ابـــن القـــاض حِلّـــه رأى للقـــوم لا يـــألـــون فـــي رأب الثّـــأى

فائدة: وأحكام العبد إذا ادعي عليه بالسرقة، فإن قامت بينة فلا إشكال، وإن لم تقم بينة، ولم يقر العبد ولم يبق إلا مجرد الدعوى والتهمة فلا يمين على العبد ولا على السيد إلا أن يكون العبد معروفاً بالسرقة، فإنه تتوجه عليه اليمين حيث كان يعتبر إقراره كالمأذون والمكاتب، لا إن كان ممن لا يعتبر إقراره فلا يمين حينئذٍ، وأما إن لم تقم بينة وأقر العبد ولم تقم قرينة على صدقة، كان ما أقرّ به العبد في رقبته، فإن لم يتهم العبد فلا شيء عليه عند الأكثر خلافاً للشارح، وإن اتّهم فلا شيء عليه اتفاقاً، ولا يمين على سيده في جميع ما تقدم إلا أن يدعي عليه الطالب أنه حصل له العلم بإقرار عبده فحينئذٍ يحلف على نفي العلم، وهذا إذا لم يحصل الشك لسيد العبد بسبب إقراره أو حصل له بغير إخباره، فإن الغرم حينئذٍ يتوجه إلى السيد، وهل بغير يمين الطالب أو بيمينه قولان اهـ. من الخرشي الكبير كما وجدت اهـ.

قال الشيخ محمد العاقب:

وبـــاتهـــام العبـــد لا يُحلّـــف إن لــم يكــن بــالسّــرقــات يُعــرف
وتلــزم اليميــن مــن قــد اشتهــر بهـــا إذا الإقـــرار منـــه يُعْتبـــر
ولـــم يفـــد إقـــراره إذ يعلـــق بجيـــده مـــا لـــم يكـــن مصـــدق
وليـــس إن لـــم يـــدّعِ اليقينـــا بـــذا علـــى سيـــده يمينـــا
ومـــع حصـــول الشـــك مـــن مـــولاه فـــالغـــرمُ بـــاليميـــن أو بـــلاه

وأجاب: بأن لا شيء في ذهاب السمع والكلام والعقل إذا عادت بحالتها الأولى كما ذكره الشبرخيتي وعبد الباقي نقلاً عند قول خليل: ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن، وينبغي الرد في عود الشم والذوق، والظاهر أن عود اللمس كذلك.

قال الشيخ أحمدُ:

أمـــا ذهـــاب السمـــع والكـــلام والعقـــل إن عـــادت علـــى التمـــام
بحـــالهـــا الأولـــى فـــلا شـــيء بهـــا يعطيـــه مـــن أزالهـــا لـــربهـــا

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن تعـــد لحـــالهـــا المعـــان كـــالعقـــل رُدّ عَقْلُهـــا للجـــانـــي

وأجاب: بأن في جناية العبد على مال مؤتمن عليه بكراء أو استعمال أو عارية أو وديعة أو رعاية ونحو ذلك قولين إذا استهلكهُ بالفساد ابن القاسم في ذمته، ابن الماجشون في رقبته وإن استهلكه بالانتفاع به مثل أن يأكله أو يبيعه فيأكل ثمنه ففي ذمته اتفاقاً، وإن لم يؤتمن عليه ففي رقبته فسيده مخير بين أن يفتكه بدفع الأرش أو قيمة المال، وبين أن يسلمه في ذلك سواء كان أقل من قيمته أو أكثر إلا أن يرضى المجني عليه بأقل من ذلك إن كان حراً مالكاً أمر نفسه أو عبداً مأذوناً له في التجارة اهـ. من الحطاب.

قال الشيخ أحمدُ:

والعبـد حيثمـا جنـى فـي مـال | مـؤتمـن عليـه بـاستعمـال
أو بكــراء أو وديعــة أو | عــريــة ونحــو ذلــك روى
فيــه خــلاف ستــراه بــاد | إن كــان الاستهــلاك بــالفســاد
فـلابـن قـاسـم البقـا فـي ذمتـه | ولابـن مـاجشـون فـي رقبتـه
وإن يـك استهلكـه فـي نفعـه | بـه كـأكلـه لـه أو بيعـه
ويـأكـل الثمـن فهـو بـاق | فـي ذمـة العبـد بـالاتفـاق
وحيـث لـم يكـن عليـه مـؤتمـن | فهـو فـي رقبـة العبـد إذن
فـربـه مخيـر أي بيـن أنْ | يفـديـه بـدفعـه الأرش إذن
أو قيمـة المـال لـذاك المـالـك | وبيـن أن يسلمـه فـي ذلـك
وذا سـواء كـان مـا فيـه جـرى | أقـل مـن قيمتـه أو أكثـرا
إلا إذا رضـى مـن جنـي عليـه | بـدون ذا يـأخـذه ممـا لـديـه
إن كـان ذا حـراً لأمـره ملـك | أو عبـداً إن طـريـق الإذن قـد سلـك

قال الشيخ محمد العاقب:

إذا جنـا العبـد بـأكـل مـا ائتمـن | عليـه فـي ذمتـه المـال ضمـن
وإن يكـن أفسـده بكـالحـرق | فـالمـاجشـونـي بجيـده اعتلـق
وقـال نجـل قـاسـم فـي ذمتـه | وغيـر مـا ائتمـن فـي رقبتـه

وأجاب: بأن من ضرب امرأته حاملاً فألقت جنيناً ميّتاً فعليه الغرة يرثها من سواه من ورثته ولا يحجب حينئذٍ، وكذلك المرأة إذا شربت ما تعلم أنه يسقط تجب عليها الغرة، ولا ترثها ولا تحجب، وأما ما يعلم أنه لا يسقط فلا غرة عليها ومثلها في جميع ما ذكر الطبيب يسقيها دواء، ذكره الحطاب معزواً عند قوله: وورث على الفرائض.

قال الشيخ أحمدُ:

وضــــارب زوجتـه فــألقـــت		جنينهـــا ميتـــاً أتـــى بـــالغـــرة
يـــرثهـــا ســـواه مـــن ورثتـــه		وليـس حـــاجبـاً لهـــا كـــأخـوتـه
ومثلـه الـزوجـة مهمـا شـربـت		مـا يسقـط الحمـل عليهـا وجبـت
ولـم تـرث منهـا ولـم تحجـب ومـا		عـدم الإسقـاط بـه قـد علمـا
فـلا عليهـا غـرة فيمـا جـرى		ومثلهـا الطبيـب فيمـا ذكـرا
إن أسقطـت مـن سقيـه الـدواءا		وذاك فـي الحطـاب نصـاً جـاءا

قال الشيخ محمد العاقب:

وكـل مـن عليـه غـرة تجـب		عـن إرثـه منهـا وحجبـه حُجِـب

وأجاب: بأن من جنى جناية لا تحملها العاقلة فسرت إلى ما تحمله العاقلة حملت الجميع، ذكره الحطاب عند قوله: إن بلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني.

قال الشيخ أحمدٌ:

أمـا الـذي جنـى جنـايـة ولا		تحمـل عـاقلتـه ذا أو لا
لكنهـا سـرت لمـا تحملـه		فـذاك ثـابـت عليهـا كلـه

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن سـرى للثلـث مـا عنـه يقـل		مـن الجنـايـات عـن الجـاني عقـل

وأجاب: بأن من ضرب امرأة فألقت جنيناً ميتاً فقالت: دمي عند فلان وماتت وجبت في المرأة القسامة دون الجنين لأنه كجرح من جراحها ولا قسامة في الجراح، ولا يثبت إلا ببيّنة أو شهادة عدل ويحلف معه كل واحد من ورثته يميناً واحدة وإن استهل صارخاً ففيه القسامة لأن الشاهد لوث اهـ. من الحطاب.

قال الشيخ أحمدٌ:

وضارب لامرأة فألقتِ منها جنينا ميّتا فقالتِ
دمي فلان عنده فماتت وجب فيها حلف القسامة
دون جنينها لأنما الجنين كجرحها وليس في الجرح يمين
قسامة لأنه لم يثبت إلا ببينة أو شهادة
عدل وكل وارث يحلف مع ذاك يمينه على ما قد وقع
وحيثما استهل صارخاً فمع شاهده فيه القسامة تقع
لأنه لوث وللحطاب عزا الذي ساق بذا الجواب

وأجاب: عن رجل شجَّ رجلاً منقلة وقطع بعض أصابعه وكل يقصر بانفراده عن ثلث الدية أو يقصر أحدهما فقط أن ذلك يضم بعضه إلى بعض فتحمله العاقلة إن كان بضربة أو ضربات في فور، بأن كان الضرب متتابعاً لا فصل بينه وإلا فلا يُضم، قال ابن الحاجب: ولو شجّه موضحة خطأ فذهب سمعه وعقله فديتان ونصف عشر على العاقلة، قال الحطاب عند قوله: إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني، وهذا ظاهر على مذهب مالك الذي يرى العقل في القلب اهـ. وكون العقل في القلب لا في الدماغ هو مذهب مالك وجمهور أهل السنة لكن حفظ العقل مقيد بسلامة الدماغ، فإن وقعت فيه آفة سرت إلى العقل، وقال الحطاب أيضاً: وإن كان ذلك أكثر من ثلاث ضربات وكان ضرباً متتابعاً لم يقلع عنه فهو كضربة واحدة تحملها العاقلة، وإن كان متفرقاً في غير فور لم تحمله العاقلة، فتحصّل من هذا أن المدار في ضم بعض الجراحات إلى بعض فتحملها العاقلة على اتحاد الفعل حقيقة أو حكماً اتحد المحل أم لا، وكذا إن اتحد المحل في الأصابع فقط كما يفهم من قول خليل: وضُم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع إلا الأسنان والمواضح والمناقل، وإن كان من رأيت من شراحه إنما يشرحه بجعل الضم في دية المرأة لتساوي الرجل أو ترجع إلى ديتها لم يضر إذ ظاهر الضم في الحالتين، ولو

سلمنا تخصيص المراد بما شرحوه لبقي لنا القياس بنفي الفارق والسلام اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

ورجل شجّ لآخر ومع شجته بعض الأصابع قطع
وكلهم يقصر بانفرادِ عن ثلث الدية في المعتاد
أو واحد يقصر دونه نعم ذلك بعضه لبعض قد يضم
فتحمل العاقلة الكل إذا كان بضربة وقوعه إذا
أو ضربات وقعت في آن من غير فصل لا ولا توان
أما إذا تباعد الضرب فلا يضم بعضه لبعض مثلا
أو شجه موضحة وقد ذهب السمع والعقل بذلك السبب
فديتان مع نصف العشر وذاك من مذهب مالك درى
لجعله العقل بقلب الشخص لا دماغه ومثل ذاك جعلا
جمهور أهل سنة الهادي ولـ ـكن حفظه قد قيدوه بسلا
مة دماغه فإن وقع به شيء سرى لعقله فكن نبه
وحاصل المدار في الضم لكي تحملها عاقلة الجاني أُخي
على اتحاد الفعل من هذا السفيه حقيقة أو حكما اتحد فيه
محله أم لا كذا إن اختلط محل ذاك في الأصابع فقط

وأجاب في عبدين أحدهما راكب والآخر يصب الماء من الدلو في الحوض فسقطت البكرة المسمات بلسان البربر «بالتِّيْنَ» على حُرٍّ في البئر، فأوقعت به مأمومة فقال راكب السانية: إن ذلك وقت صب الماء والثور واقف، ولم يكن من فعله والآخر يقول: وقع والثور ماشٍ فهو من فعل الراكب، بأن الكلام في هذا لسيدي العبدين فإن وافقا عبديهما في رمي كل واحد عبد الآخر لزمت المأمومة كليهما كما يؤخذ من مسألة التماقل المذكورة في فصل أحكام الجراح من تبصرة ابن فرحون والتماقل أن يغمس كل واحد صاحبه في الماء،

قال معللاً لزوم الدية للجميع لأنهما تقارا أن مأمومته كانت من قِبلهما وسببهما لأنهما تراميا به، وإن رمى واحد صاحبه ولم يرمه الآخر كان شاهداً والعبد لا شهادة له وسيده لم يحضرِ على أنه لو حضر لم تقبل شهادته إذا رمى المجروح عبده وحده أو مع عبد الآخر لأنه دافع عن نفسه فلا يقبل منه إلا الإقرار بأن عبده هو الشاج وإلا ردّ يده على فيه، وأما جواب من أجاب في المسألة بإهدار الشجة لفعل كل ما يجوز له فقد سار مغرباً وسارت النازلة مشرقة، لقول صاحب التكميل:

والقــول أن العمــد والخطــا ســوا   فــي مــال غيــر إن يبــاشــر التــوى

وهذا مباشر.

قال الشيخ أحمدُ:

أمــا وصيفيــن فــواحــد ركــب   ســانيــة البئــر والآخــر يصُــب
المــاء مــن ذنــويــه فسقطــت   فــي البئــر بكــرتُهمــا فــوقعــت
علــى رُجيــل كــان فــي البئــر إذا   فــذهبــت حيــاتــه إذن بــذا
فــراكــب الثــور يقــول إن ذاك   في وقت صب الماء والثور هناك
فــي حــالــة الــوقــوف لا مــن فعلــه   والآخــر الــذْ سمعــوا مــن قــولــه
أن وقــوعهــا بحــال المشــي لا   حــال السكــون ليــس ممــا فعــلا
فــذلــك الكــلام للســادة فيــه   لا للعبيــد فيــه لا ولا السفيــه
فــإن تــوافقــا مــع العبــديــن   كــان الــذي وقــع بيــن ذيــن
وإن رمــى واحــد الآخــر بــهْ   ورمــيُ ذاك لــن يــرى مــن صــاحبــه
فهــو شــاهــد عليــه ولــم   تقبــل شهــادة العبيــد فــاعلــم
وسيــد العبــد إذا مــا حضــرا   فــلا شهــادة لــه أيضــاً تــرى
إذا رمــى المجــروح عبــده أو   جعلــه مــع ســواه يستــوي
لأنــه عــن نفســه قــد يــدفــع   لكنمــا الإقــرار منــه يُسمــع

أمـا الـذي أجـاب بـالإهـدار لـه　　لأنــه فَعَـل مـا يجـوز لــه
فهــو مغــرب وتــي مشــرّقــه　　وجـاء فـي التكميـل بيـت سبقـه
والقــول إن العمــد والخطـا سـوا　　فـي مـال غيـر إن يُبـاشـر التّـوى
وذا مبــاشــر لمــا قــد فعلــه　　فـانظـر إلـى مـا قـالـه ونقلـه

قال الشيخ محمد العاقب:

وحيــث شُـجّ مـائـحٌ بـالقعْـوِ　　فقـال ذو البعيـر مـن ذي الـدلـو
وردّ قــولــه عليــه الثــانــي　　ففــي الجنـايـة همـا سيّـان
ومــن يقــل أيــن دليـل ذا قُــلِ　　دليلــه مســألــة التّمــاقُــلِ

وأجاب عن السنّ الزائدة إذا قُلعت بما لفظه: الظاهر عندي عدم لزوم شيء فيها لعدم شين أو ضرر في قلعها كما هو الغالب فيها أو الدائم بالمشاهدة، لأن الدية شرعت في الأسنان وغيرها لتفويت المنفعة أو الجمال اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وزائــد الأسنــان مــن قــد قلعــه　　فليــس لازمـاً لــهُ مـا صنعــه
لعــدم الشّيــن والإضـرار معـه　　إذ لــم يفـوت عنـد ذاك منفعـه
كمـا هـو الغـالـب وهـو الـدائـم　　كــذاك ليــس ثــم شـيء لازم
لأنمـــا الـــديـــة فـــي الأسنـــان　　وغيــرهــا مــن سـائـر الإنسـان
قـد شـرعـت لأجـل تفـويـت المنـا　　فـع أوَ الجمـال قـل فـي شـرعنـا

قال الشيخ محمد العاقب:

وديـــةُ الســـن إذا مـــا قُلِعـــت　　لفــوت نفـع أو جمـال شـرعـت
فـــإن تكـــن زائـــدةً فهـــي هـــدر　　قـال لنفـي الشيـن فيهـا والضـرر

وأجاب عن السن غير الزائدة إذا قلعت وأخذ عقلها ثم ردت وثبتت ثم

أُسقطت بما لفظه: فعلى المشهور من ثبوت الدية أولاً لا شيء فيها بناءً على ما استظهره سند من عدم جواز ردها وعدم جواز الصلاة بها لنجاستها، إذ جزاء المعصية الأدب لا بذل المال، وعلى غير المشهور من جواز ردها تكون فيها الحكومة لتفويت التجمل الشرعي، لا خمس من الإبل، لأنها لا يجري فيها الدم، قال ابن شاس: وإنما تراد للجمال، وقال القرافي في الذخيرة: لا قصاص مرتين، وفيها أيضاً: والدية في السنّ بأربع جنايات طرحت أو سودت أو طرحت بعد السواد أو تحركت تحركاً بيّناً اهـ. فلو كان في المردودة دية لكانت خمساً خلاف ما يقتضيه مفهوم العدد، وهو معمول به عند المالكية، وقد قلت في مراقي السعود في الأصول المالكية:

وهـــو ظـــرف علـــة وعـــدد حـال وشرط غاية تُعتمد... الخ

أي مفهوم المخالفة، وعلى القول بأن السن إذا قلعت ثم ثبتت لا شيء فيها تكون فيها خمس من الإبل إن سقطت ثانياً ولم تردّ..

قال الشيخ أحمدُ:

وغيـــر زائـــدة إن قلعـــتِ وعقلهـــا أخـــذ ثـــم ردتِ
وثبتـــت وبعـــد ذاك سقطـــت فمـــا علـــى المشهـــور أنـــه ثبـــت
عقـــل الجنـــايـــة لـــذاك أولا لا شـــيء فيـــه ثـــانيـــاً لـــه علـــى
مـــا جـــاء أن سنـــداً استظهـــره مـــن عـــدم الجـــواز فيمـــا ذكـــره
فـــي ردهـــا مـــن عـــدم الجـــواز فـــي صـــلاتـــه بهـــا وذا غيـــر خفـــي
لأنهـــا نجســـة والمعصيـــه جـــزاؤهـــا الأدب فيهـــا لا الـــديـــه
بـبـــذلـــه لمـــال عنهـــا وعلـــى غيـــر المشهّـــر الـــذي جـــا أولا
مـــن أنـــه يجـــوز ردهـــا تكـــون فيهـــا الحكومـــة لـــدى أهـــل الفنـــون
إذ فـــوت التجمـــل الشـــرعـــي لا خمســـاً مـــن الإبـــل فيمـــا نقـــلا

إذ لم يكن دم لها في الحال ... وإنما تراد للجمال
وفي الذخيرة أتى من غير مين ... عن القرافي لا قصاص مرتين
جناية السن لفعل بادي ... في أربع: في الطّرح والسواد
أو طرحت بعد سوادها أوِ ... تحركت تحركاً بعد قوى
أما على القول بأن السن من ... أنبتها من بعد قلع قد رُكن
لا شيء فيها فلها خمس تُعد ... من إبلٍ إن سقطت ولم ترد

قال الشيخ محمد العاقب:

وفي سقوط السن بعدما ترد ... حكومةٌ في قول من يرى المرد
هذا على ثبوت ما تصدرا ... ومن نفاه أثبت المؤخرا

وسئل عن رجل جرح آخر بحديدة جُرحاً وصل لجوفه ولم ينفذ فمكث المجروح ستة أشهر تعالجه الأطباء حتى نحل جسمه وقل قوته وعجز عن القيام وظن دخول مرض السُّلّ عليه، فاتفق أطباء ناحيته على أنه يقر من الجانب الآخر حتى تنفذ الجائفة وإلا مات، ففعل به ذلك فبريء بعد أيام قلائل، هل هذه الجائفة الثانية لازمة للجاني كالأولى أو لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أنها لازمة له، لمفهوم قوله:

وكل من فعل ما يجوز له ... . الخ

ولأن السبب الذي يلزم الضمان منه عند الفقهاء أن يفعل فعلاً يكون سبباً للإتلاف، وفي الجواهر لابن شاس: إن السبب كلما يحصل الهلاك معه، سواءً حصل به أو عنده لعلة أخرى ولكن لولاه لم تؤثر العلة، فالجرح الأول حصلت منه علة أخرى، هي شقّ الأطباء الذي لولا الجرح الأول لم يكن، كمن ضرب حاملاً فأسقطت فتجب الغرة لأنه سبب، قال ابن شاس: وكذا التهديد والتخويف فإنه سبب أيضاً فلزوم ما يؤول إليه الجرح لا ينكره متصف بالفقه،

قال خليل: وإن عفى عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل، ثم قال: وهل مطلقاً أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه، وقال السبكي: والسبب ما يضاف الحكم إليه اهـ. ولا يضاف الشق الثاني إلا للطعنة ضرورة.

قال الشيخ أحمدُ:

ورجـــل طعـــن زيـــداً مثـــلاً وجُـرحـه لجـوفـه قـد وصـلا
وطعنـة الـرجـل ليست خـارجـه ومكـث الطبيـب فـي المعـالجـه
لجـــرحـــه ستـــة أشهـــر إلـــى أن قـل قـوتـه وجسـم نحـلا
فظـــن أن مـــرض الســـلّ عليـــه دخـل إذ ذاك لمـا صـار إليـه
واتفـــق الـــذي إليـــه نظـــرا مـن الأطبـاء علـى أن يُبْقـرا
مـن جنبـه الآخـر حتـى تُخْـرجـا جـائفـة منـه لكـي يعـالجـا
منهـــا وإلا قتلتـــه ففعـــل ذاك بـه فـأبـرأ الله الـرجـل
فهـــذه الجـــائفـــة الثـــانيـــه تلـزم الجـانـيّ بـذي الكيفيـه
لأنمـــا السبـــب عنـــد العلمـــا أعنـي الـذي منـه الضمـان لـزمـا
أن يفعـل الإنسـان مـا يكـون منـه سبـب الإتـلاف الـذي صـدر منـه
ســـواء إن كـــان بـــه مـــا حصـــلا أو عنـــده لعلـــة أخـــرى ولا
كِـــنْ ذلـــك السبـــب لـــولاه لـــم تُـــؤثـــر العلـــة فـــي ذا المسلـــم

قال الشيخ محمد العاقب:

وشـــق جنـــب أيســـر لـــم يمكـــن عـــلاجـــه إلا بشـــق الأيمـــن
يلـــزم عقلـــه وعقـــل الثـــانـــي إذ مـــوجـــب الشّقيـــن فعـــل الجـــانـــي

وسئل عمن خنق ناقة يُرئمها للغير فبلغ بها الخنق ما ظن الناس أن موتها به، فنحرها رجل مجنون لأجل ذلك، فلم يُصب المقتل، فبرئت مدة، ثم نزى جرحها فقتلها؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أن الخنق للرئام لا يجوز لما فيه من

تعذيب الحيوان المنهي عنه جملة وخصوصاً كنهيه[1] ﷺ عن جعل الأوتار في أعناق الإبل خوف اختناقها بها عند الجري، ولما فيه أيضاً من التعرض لإتلاف مال الغير وذريعة الحرام حرام، ولكن لا ضمان على ذلك الخانق إذ لم تمت بخنقه بل بنحر غيره، فصار حينئذٍ سبباً ضعيفاً والسبب الضعيف لا عبرة به، كما نص عليه ابن شاس وغيره، وأما الناحر فلا ضمان عليه أيضاً إذا يئس من حياتها لفعله ما يجوز له إذا كان مميزاً لصحة نحره حينئذٍ إذ الذكاة قطع مميز يُناكح... الخ، عارفاً بالنحر فإن لم يؤيس منها أو كان غير مميز أو غير عارف بالنحر ضمن على الراجح من ثلاثة أقوال في ضمان المجنون، لقول خليل في التوضيح وابن عبد السلام: إنه أظهر لأن الضمان من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف، زاد ابن عبد السلام: ولا التمييز، وظاهر ابن الحاجب ضمان المجنون

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب صفة النبي ﷺ من الموطأ باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق الحديث رقم ١٨٠٩ شرح الزرقاني ٤/ ٤٣٠ والإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٤/ ١٣٩ والبخاري في كتاب الجهاد والسير من صحيحه باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل الحديث رقم ٣٠٠٥ فتح الباري ٦/ ١٦٤ ومسلم في كتاب اللباس والزينة من صحيحه باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير الحديث رقم ٢١١٥ شرح النووي ٧/ ٧٤٧ وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في تقليد الخيل بالأوتار الحديث رقم ٢٥٣٥ عون المعبود ٧/ ٢٢٣ والنسائي في كتاب السير من سننه الكبرى باب النهي عن قلائد الوتر في أعناق الإبل ٥/ ٢٥١ الحديث رقم ٨٨٠٨ كلهم من رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره «أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً ـ قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم ـ لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة ـ وفي رواية: ولا قلادة ـ إلا قطعت» قال مالك: أرى ذلك من العين اهـ. ويقصد مالك بذلك أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتاراً لأن لا تصيبها العين بزعمهم ولم يسمّ النسائي الأنصاري بل قال: عن عباد بن تميم أن رجلاً من الأنصار أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: «لا تُتركن في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت» اهـ.

وإن لم يميز، قال شيخنا البناني: ومن رجحان هذا القول يظهر لك أن قول المصنف: وضمن ما أفسد. . . الخ يشمل فعل المميز وغير المميز والمجنون اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

وخانق ناقة غيره لكي يُرئمها فبلغت منه لشي
يظن أن موتها يكون به فقام رجل مجنون
بنحرها لأجل ذا فنحرت فلم يصب مقتلها فبرئت
في مدة ثم نزى الجرح ومنه ماتت فذا ما في الجواب جاء عنه
إن خناقها على الرئام قد جاء أنه من الحرام
لما من التعذيب عنه يصدر لها وفعل ذاك مما يحظر
في الحيوان جملة مع الخصوص لنهي أحمد الذي جا في النصوص
عن جعلنا الأوتار في أعناق إبلنا لخوف الاختناق
وما به من التعرض إلى تلف الأموال إذا ما فُعلا
وما يرى ذريعة إلى الحرام ففعله من الحرام إذ يُرام
لكن عن الخانق يسقط الضمان إذ موتها من نحر غيره استبان
كذلك الناحر من فواتها إن خاف إذ يئس من حياتها
لأنه فعل ما يجوز له مع شرطه التمييز حيث فعله
وأن يكون عارفاً بالنحر وغير ذا فيه الضمان يجري
على الذي رجح من أقوال ثلاثة تجيء في الأنقال
إذ الضمان من خطاب الوضع ولم يك التكليف فيه مرعى
فإن يك التكليف ليس يُشْرط لذلك الضمان عنه يسقط

قال الشيخ محمد العاقب:

والخنق المعهود للرؤام للحيّ تعذيب من الحرام
نهى النبي خوف الاختناق أن تجعل الأوتار في الأعناق

وأجاب فيمن طرده العدو فركب ناقة لغيره لتخليص نفسه وتخليص الدابة، فأخذها العدو بأنه لا يضمنها إذا اضطر لأخذها، وإن أخذها اختياراً ضمنها وإن غلبه العدو لتعديه عليها، قاله في المعيار، وأجاب بما نصه: وفي التبصرة أن من هرب لينجو من العدو فوطئت ناقته على أحد فأتلفته فلا ضمان عليه.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومــن رأى عــدوه فــذهبـا ونــاقــة لغيــره قــد ركبــا
خــوفــا عليهــا وعلــى مهجتــه لا يضمــن النــاقــة فــي ذمتــه
هــذا إذا أخــذهــا اضطــرارا لا لا إذا أخــذهــا اختيــارا
منــه وإن غلبــه الأعــادي إذ فعلــه فيــه التعــدي بــادي
وهــارب عــن العــدا فــي السيــر جد فــوطئــت نــاقتــه علــى أحــد
فــأتلفتــه فضمــانــه انتفــى علــى الــذي مــن أمــره قــد وصفــا

قال الشيخ محمد العاقب:

وهــارب مــن العــدا لــم يضمــن إذا امتطــى مطيــة لمــأمــن
حيــث يلجئــه[1] لهــا اضطــرار وجــرح مــا تطــأه جُبــار

وأجاب: بأن من قتل ولد ذات لبن من بقرة أو غيرها أن عليه قيمة الولد يوم مات وعليه قيمة ما ضاع من اللبن إذا علم أنه بسبب موت الولد، ذكره في المعيار، وفيه أيضاً أن من قتل غنماً أو بقراً ولكل واحد منهما أولاد صغار لا تعيش دون اللبن عليه قيمة الأمهات والأولاد.

قال الشيخ أحمدٌ:

وقــاتــل الــولــد مــن ذات اللبــن قيمتــه عليــه مــع نقــص اللبــن

(١) في إحدى نسخ نظم الشيخ محمد العاقب ورد هذا البيت كما يلي:
حيــث يُجيئــه لهــا اضطــرار وجــرح مــا تطئــه جُبــار

إن علـم السبـب مـن قتـل الـولـد وذاك فــي المعيــار نصــه ورد
وفيــه أيضــاً أن مــن قــد قتــلا عــدد شيــاه لكــل مثــلا
مــن الشّيــاه ولــدٌ دون اللبــن ليــس يعيــش فعلــى ذاك إذن
قيمـــة الأولاد والأمهـــات علـى الـذي مـن النصـوص يـأتـي

قال الشيخ محمد العاقب:

وقــاتــلٌ نســلاً لــذات رسْــلِ يضمــن نقــص رسلهــا كــالنسـل
وقــاتــل الأمــات حيـث اللبـن عيــشُ التتــاج للجميــع يضمــن

وسئل عمن رمى شجرة وسبقت الرمية في الشجرة ثم سقطت على من شجته هل تلزمه ويعد الرامي مباشراً أو لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أن الشّجة تلزم الرامي، لأن العمد والخطأ سواء في مال غير إن يباشر التوى، وهذا باشره لأن الرمية أولاً وآخراً من فعله إذ الشجرة لا مدخل لها في الرمي وليس هذا من باب من فعل ما يجوز له فنشأ الهلاك الذي لا ضمان فيه لأن هذا الهلاك فيه بنفس الفعل.

قال الشيخ أحمدُ:

ومــن رمــى شجــرة فسبقــت رميتــه فيهــا وبعــد سقطــت
علــى الــذي شجتــه فـالجنـايـه تلــزمــه وذا عليــه آيــه
قــولهــم الخطــأ والعمــد سـوا فــي مــال غيــر إن يبــاشــر التـوى
وهــو مبــاشــر لأن الــرمــي لا مــدخــل للشجــر فيــه مثــلا
وليــس ذا مــن بــاب مــا قـد نقلـه فــي كــل مــن فعــل مــا يجــوز لــه
لأن مـــا أتـــى بـــذا المحــل لــم يكــن مقــرونــاً بنفـس الفعـل
وذاك واقـــع بنفـــس فعلـــه لا مـــن ســواه نظــراً لأصلـــه

قال الشيخ محمد العاقب:

ومــن هــوت رميتــه لشجــره علــى امــرىء شجتــه بعـد الشّجـره

يلـــزمـــه للمـــرء عقـــل شجتـــه لأنـــه مبـــاشـــر لـــرميتـــه

وسئل عن رجل واقف على بعير فرمى رجل آخر ـ قُربه ـ قريباً منه فنفر فألقى من عليه فعطب، فأجاب: بأنه إن عُلم أنه شديد النفار من مثل ذلك ضمن ما نشأ عن فعله لنصهم على أن ما فعلت الدابة من فعل أحد فهو من فعل الفاعل إلا إذا كانت خفيفة النفار فلا ضمان لضعف السبب حينئذٍ والسبب الضعيف لا يترتب عليه شيء كما في الجواهر وغيره ولا ضمان أيضاً إن لم يعلم بنفاره أصلاً إذ الأصل عدم النفار إلا ما اختلط بيدي البعير أو رجليه أو تدلى معه، مع أن كثيراً من المراكب لا ينفر من مثل ذلك حتى إنهم كثيراً ما يجربونه عند البيع فلا يفعل شيئاً، وإنما قلنا بعدم الضمان لأن فعله المذكور جائز.

وكـــل مـــن فعـــل مـــا يجـــوز لـــه فنشـــأ الهـــلاك ممـــا فعلـــه
أو تلـــف المـــال فـــلا يضمـــن مـــا آل لـــه الأمـــر وفـــاقـــا فـــاعلمـــا

وهذه القاعدة أكثرية لا دائمة، والأحكام تناط بالغالب إذ هو الراجح، والعمل بالراجح واجب إجماعاً.

والقـــول إن العمـــد والخطـــا ســـوا فـــي مـــال غيـــر إن يبـــاشـــر التـــوى

قاله في التكميل، ومن المعلوم أن الذمة لا تُعمر إلا باليقين كما لا تبرأ إذا عمّرت إلا باليقين، فمن تصدى للفتوى فليحجم عن الإقدام على إلزام الضمان إلا بصريح أو ظاهر وإلا وجب عليه التمسك بالأصل الذي هو براءة الذمة.

قال الشيخ أحمدٌ:

وواقـــف علـــى بعيـــر فـــرمـــى بقـــربـــه آخـــر قـــربـــه فمـــا
لبـــث أن نفـــر ممـــا قـــد قـــرب منـــه فـــألقـــى مـــن عليـــه فعطـــب
إن علـــم الملقـــي بشـــدة نفـــار بعيـــره ضمـــن مـــا إليـــه صـــار

أمـــا إذا كـــان خفيفـــه فـــلا　　يضمـــن مـــا نشـــأ عمـــا فعـــلا
لأن مـــا ضعـــف فيـــه السبـــب　　لـــم يتـــرتـــب فيـــه شـــيء يطلـــب
أحـــرى إذا علـــم منـــه عـــدم　　نفـــاره أصـــلاً فـــذا لا يلـــزم
لأن مـــا الأصـــل عليـــه جـــار　　فـــي كـــالجمـــال عـــدم النفـــار
إلا إذا اختلـــط مـــع أيـــد البعيـــر　　ذا وتـــدلـــى معـــه مـــع أنّ كثيـــر
مـــن المـــراكـــب يُـــرى لا ينفـــر　　مـــن مثـــل ذا وذاك هـــو الأكثـــر
إذ قـــد يجـــربـــون عنـــد البيـــع بـــه　　فـــلا يُـــرى نفـــارهـــا بسببـــه
وقـــولنـــا بعـــدم الضمـــان لـــه　　لأنمـــا لـــه يجـــوز فعلـــه
وكـــل مـــن فعـــل مـــا يجـــوز لـــه　　فنشـــأ الهـــلاك عمـــا فعلـــه
أو تلـــف المـــال فـــلا يضمـــن مـــا　　آل لـــه الأمـــر وفـــاقـــاً فـــاعلمـــا
وذا الـــذي هـــذا الفقيـــه نظمـــه　　قـــاعـــدة كثيـــرة لا دائمـــه
لكـــن الأحكـــام منـــاطهـــا بمـــا　　يقبـــل إذ ذلـــك عنـــد القـــدمـــا
هـــو المـــرجـــح وذا بـــه العمـــل　　يجـــب إجمـــاعـــاً علـــى مـــا قـــد نقـــل
والقـــول إن العمـــد والخطـــا ســـوا　　فـــي مـــال غيـــر إن يبـــاشـــر التـــوى
وكـــان مِ العلـــوم عنـــد الأقـــدميـــن　　لا تعمـــر الـــذمـــة إلا بـــاليقيـــن
كـــذاك لا تبـــرأ حيـــث عمـــرت　　مـــن بعـــده إلا بـــإبـــراء ثبـــت
فمـــن لـــلإفتـــاء تصـــد احجمـــا　　عـــن التقـــدم علـــى أن يُلـــزمـــا
أحـــدا الضمـــان إلا بصـــريـــح　　أو ظـــاهـــر هـــذا الـــذي لـــه أبيـــح
وحيـــث لـــم يجـــدهمـــا مشـــى علـــى　　مـــا كـــان فـــي الأصـــل لـــه تـــأصـــلا

قال الشيخ محمد العاقب:

ومـــن رمـــى قـــربَ بعيـــر فنفـــر　　منـــه فـــألقـــى مـــا عليـــه فـــانكســـر
إن لـــم يكـــن مـــن ذا البعيـــر يـــوقـــن　　بشـــدة النفـــار ليـــس يضمـــن

وسئل عن رجل ضلّ عن رفقته في موضع لا ماء فيه فطلبوه فيما حولهم

من الأمكنة من غير أن يقيموا فلم يجدوه، ثم تبين أنه مات من ذلك الضلال، هل ديته لازمة لهم لتقصيرهم في طلبه، بعدم الإقامة أو لا - لأنهم فعلوا مقدورهم -؟ فأجاب: بأن الدية لازمة لهم حيث علموا أنهم لو أقاموا لاستنقذوه، وعلى هذا لم يفعلوا مقدورهم لقول خليل: كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو بشهادته، إلا أن يخافوا بالإقامة ضرراً أعظم من تخليصه فلا شيء عليهم إذ من الأصول ارتكاب أخف الضررين عند تعارضهما وأما إن لم يعلم هل قدروا على تخليصه بأمر لا يضرهم ضرراً أعظم من تركه وتركوه أو لم يقدروا فلا شيء عليهم إذ الأصل براءة الذمة، والأصل عدم التعدي.

قال الشيخ أحمدٌ:

ورجـل مـع رفقـة قـد ضـلا ... فـي مـوضـع لا مـاء فيـه إلا
أنهـم قـد طلبـوه حـولهـم ... فلـم يـروا صـاحبهـم لكنهـم
لـم يلبثـوا فـي ذلـك المكـان ... يـومـاً ليطلبـوه فـي البلـدان
ومـوتـه بسبـب الضـلال ... وقـوعـه كـانـت علـى الـرجـال
ديتـه إن علـم القـوم هنـاك ... أن لـو أقـامـوا استنقـذوه مِ الهـلاك
مـع أنهـم لـم يفعلـوا مقـدورهـم ... إلا إذا تـدبـروا أمـورهـم
وبـالمقـام ثـم خـافـوا مـن ضـرر ... أعظـم مـن تخليصـه لهـم ظهـر
فـلا علـى الـرفقـة شـيء استُبيـن ... إذ ارتكـابهـم أخـف الضـرريـن
عنـد التعـارض مـن الأصـول ... فـذا الـذي صـح مـن النقـول
كـذا إذا لـم تعلـم القـدرة مـع ... عـدم إضـرار كبيـر سيقـع
لأن الأصـل عـدم التعـدي مـع ... بـراءة الـذمـة ممـا قـد يقـع

قال الشيخ محمد العاقب:

وتضمـن الـرفقـة مـا ضـل إذا ... مـا ظعنـوا مـن قبـل أن يستنقـذا
مـا لـم يخـافـوا بـالإقـامـة عطـب ... أعظـم منـه فـالأخـف يُـرتكـب

وسئل عن رجل قتل أخاه عمداً وقام عمه على العصبة مدعياً أن عليها الدية، هل ذلك عليها أم لا؟ فأجاب: أن الدية لا تلزم العصبة إن لم يكونوا متعصبين على العمد، على ما قاله سيدي عبد الله بن محم بن القاضي، وفيه ما فيه إن كان يجر إلى الفساد.

قال الشيخ أحمدٌ:

وقاتل عمداً أخاه ثم قام	عمهما على القبيلة فرام
إلزامها ديته فهي لا	تلزمهم إن لم يعصبوا على
جناية العمد على ما قد نُمي	لسيد عبد الله نجل محم
وفيه ما فيه وذاك باد	إن كان قد يجر للفساد

وأجاب: عن رجل وجد رجلاً مع امرأته ففعل به ما دون القتل، بأن ما فعل به هدر فإن قتله كان عليه القصاص إلا إذا شهد أربعة شهود عدول على دخول الفرج في الفرج فلا قصاص عليه إذا كان المقتول محصناً وعليه الدية في غير المحصن وكذا لو جرحه وآل الجرح إلى القتل لقوة السبب اهـ. من تبصرة ابن فرحون.

قال الشيخ أحمدٌ:

ورجل مع زوجته قد وجدا	رجلاً آخر بذلك اعتدى
وفعل الزوج به ما فعله	من ضربه لكنه ما قتله
ففعل ذاك هدر إلا إذا	قتله فبالقصاص أُخذا
إلا إذا شهد مِ العدول	أربعة عليه بالدخول
وهو محصن فلا قصاص فيه	وغيره ديته له عليه
كذاك لو جرحه فآلا	لقتله الجرح على ما قالا

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن علا بالمشر في رجلاً — وجده مع عرسه فاقتتلا

فما سوى النفس لزوج العرسِ — مغتفر ونفسه بالنفس

ما لم يكن على الزنا بها معه — كالقس في الدير شهود أربعه

فما سوى الأدب غير لازم — ودية البكر لدى ابن القاسم

وقيل في البكر فقط يقتصُّ — وغيره بأدب يختصُّ

وقيل لا دية حيث تكثر — شكوى وقيل مطلقا يهدَّر

فاضت بذا تبصرةُ الفرحون — وبلْه ما يفيض من جيحون[1]

وسئل عن رجل شجّ آخر شجتين ولم يثبت وضوح العظم فيهما، فأجاب بما نصه: اعلم أن العظم لا يثبت ما فيه إلا بالتحقق أي تحقق وضوحه إذ الأصل براءة الذمة فلا تعمر إلا بيقين وهل يعمل بأنه بلغ أول الطبقات التي قبل العظم أو آخرها قولان مبناهما: هل يؤخذ بالأوائل أو بالأواخر، قال:

والأخذ بالأول لا بالآخر — مرجح في مقتضى الأوامر

كما هو منصوص عليه في الفقه.

قال الشيخ أحمدُ:

من شجّ آخر ولم يبلغ إلى — وضوح عظمه بما قد فعلا

فعظمه ثبوته ليس يلوح — إلا إذا تحقق الرائي الوضوح

لأن ما الذمة ليست تعمر — إلا مع اليقين فيما ذكروا

وفيه ينظر هل العمل آتْ — بأنه بلغ أولى الطبقات

أعني التي تظهر قبل العظم أو — آخرها فيه الخلاف قد حكوا:

والأخذ بالأول لا بالآخر — مرجح في مقتضى الأوامر

(١) جيحون اسم نهر بالعواصم عند أرض المصيصة وطرسوس، قاله ابن منظور في لسان العرب ٢/١٩١.

مسألة: تقرير ابن مزين[1] رحمه الله في الجراحات أولها: الدامية الصغرى وهي: إذا جرح الجلد وخرج الدم القليل فديتها ثلاثة دنانير وثمن دينار، والثانية الدامية الكبرى وهي: إذا قُطع من الجلد شيء فديتها ستة دنانير وربع دينار، والثالثة الباقرة وهي: إذا بقرت الجلد والصفاق وبلغت اللحم ولم تقطع شيئاً فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، والرابعة الباضعة وهي: التي قطعت من اللحم شيئاً فديتها خمسة وعشرون ديناراً، والخامسة المتلاحمة: وهي التي تبضع اللحم يميناً وشمالاً فديتها ثلاثة وثلاثون دينار، والسادسة وهي: الملطأة التي بلغت الصفاق الأبيض الذي على العظم فديتها أربعون ديناراً وأما ما كان من سواد الوجه فديته دينار ونصف دينار وأما الرعاف فديناران في محقّق الإسلام، رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً، وأما السكرة التي زال بها حسّ الحواس ثم زالت في الحين ففيها نصف عشر الدية اهـ. من الوثائق.

قال الشيخ أحمدُ:

وذا الـذي لابـن مـزيـن لاحـا ... مقـرِّراً بـذلـك الجـراحـا
أو لهـا الـداميـة الصغـرى لمـا ... جـرحـت الجلـد وأخـرجـت دمـا
ديتهـا ثـلاثـة مـن الـدنـا ... نيـر ومـع ذلـك زدهـا ثمنـا
داميـة كبـرى إذا قطعـت ... شيئـاً مـن الجلـد وفيهـا ضعـف تـي
بـاقـرة وهـي التـي قـد بقـرت ... الجلـد والصفـاق حتـى بلغـت
اللحـم وهـي ضعـف مـا تليهـا[2] ... مـن الـدنـانيـر لمـن يـديهـا
بـاضعـة وهـي التـي فـي اللحـم قـد ... تقطـع شيئـاً ولهـا مـن العـدد

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنها، القاضي العادل والعالم الكبير أخذ عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى وغازي بن قيس وغيرهم، وأخذ عنه إبان بن محمد بن دينار وسعيد الأعناقي ويحيى بن زكريا وغيرهم له مؤلفات نافعة منها: شرح على الموطأ، وقد توفي رحمه الله عام٢٥٥ هـ.

(٢) قول الشيخ أحمد: (ما تليها) يعني به التي قبلها في العدِّ وهي الدامية الكبرى.

ضعف التي من قبلها والمتلا ... حمةُ وهي عند من تأمّلا
ما تبضع اللحم شمالاً ويمين ... ديتها من الدنانير تبين
ثلاثة مع ثلاثين وما ... بلغت الصفاق عند العلما
ديتها من الدنانير تزد ... لأربعين فعِ ذا لتستفد
أما سواد الوجه عند الناظر ... ففيه دينار ونصف آخر
واثنان في الرعاف حيث كان في ... محقق الإسلام لم يختلف
في الحر والعبد والأنثى والذكر ... والسكرة التي لها قد استقر
وهي التي زال بها حس الحواس ... وذهبت في الحين من غير التباس
لها من الدية نصف العُشر ... وفي الذي نظمته لا تمتري

قال الشيخ محمد العاقب:

ما ابن مزين في الجراح أوضحه ... دامية بنصف ثمن الموضحه
ثم تضاعف لكل تابعه ... دية متبوعتها للرابعه
وأربعين غير سبعة هبِ ... في عقل ما تلاحمت من ذهب
وحيث تنتهي لحدّ الملطا ... فأربعون دون نقض تُعطى
ومن لوجه مسلم قد سوّدا ... بغير دينار ونصف ما ودا
ودية الرعاف ديناران ... والحر والعبد بها سيّان
وخمسة من العِراب العقل ... في سكرة بها يزول العقل

وأجاب: بأن الشجة الثابت خلوصها إلى العظم باللمس بالمرود دون الرؤية بالعين فالأرش فيه ثابت ولا يأباه قولهم: وهي ما أوضحت العظم لصدقه برؤية العين أو بغيرها، فالمدار على وصولها إلى العظم، إذ مقدار الأمر في الحالتين سواء لكن العظم إذا لم يظهر للرؤية وجب التثبت لكونه نظرياً ولذلك كثيراً ما يختلف فيه أهل السبر، وإذا اختلفوا أي أهل المعرفة لم يحكم بإيضاحه إذ الأصل عدمه، والأصل أيضاً براءة الذمة.

قال الشيخ أحمدٌ:

وشجـــة ثبـــت مسًّـــا أنهـــا ... بلغـــت العظـــم بـــه لكنهـــا
لـم تـوضـح العظـم لعيـن الـرائـي ... فتلـك فيهـا الأرش أيضـاً جـائـي
إذ المـــدار عنـــد أهـــل العلـــم ... علـــى بلـــوغهـــا لأصـــل العظـــم
لأنمـــا الألـــم والمقـــدار ... فـــي الحـــالتيـــن لهمـــا المـــدار
لكنمـــا العظـــم إذا لـــم يظهـــر ... للعيـــن كـــان الأمـــر فيـــه نظـــري
لـــذاك فيـــه وجـــب التثبـــت ... علـــى الـــذي بلـــوغـــه قـــد يثبـــت
مـــع أنّ الاختـــلاف فيـــه يجـــري ... عـــن كثـــرة مـــن بيـــن أهـــل السّبـــر
لكـــن إذا وقـــع الاختـــلاف لـــم ... يحكـــم بـــالإيضـــاح إذ الأصـــل عـــدم
إيضـــاحهـــا العظـــم وأصـــل ثـــان ... بـــراءة الـــذمـــة فـــي الإنســـان

قال الشيخ محمد العاقب:

ويثبـــت الإيضـــاح رأى العيـــن ... والمـــس بـــالمـــرود دون مَيْـــن

وسئل عن حكم عبد قطع أذن فرس لشخص آخر، والتهمة القوية حاصلة في عدم قطعه لها لكونه صغيراً وقريب عهد بـ(بنبار)[1] والفرس صغير وفيه القوة وغير موثوق وفي أول الليل والقطع كائن بـ(تاسلْق)[2] وعيال رب الفرس متهم على الغش في ذلك هل يكون رب الفرس هو المدعي أن العبد قطعها وحده؟ أو المدعي رب العبد، لأن الأذن وجدت في يد العبد ومعها الحديدة المذكورة؟ فأجاب: بأن أهل الفرس المتهمين يحلفون ويبرؤون من تلك التّهمة، فإن نكلوا لزمهم ما اتّهموا به بمجرد النكول، ولا ترد اليمين لأن المشهور توجه يمين التهمة وأنها لا ترد لقوله[3]:

---

(١) بنبار: اسم قبيلة من قبائل الزنوج توجد في جنوب بلد صاحب الفتاوى.
(٢) تاسلق: اسم لآلة حادة تصنع من الحديد.
(٣) هذا البيت لابن عاصم في تحفة الحكام.

وتهمـــة إن قـــويـــت بهـــا تجـــب   يميـــن مطلـــوب وليســـت تنقلـــب

وأما قول خليل: فيدعي بمعلوم محقق، فعلى غير المشهور والمشهور توجهها والغرم بمجرد النكول كما ذكره الحطاب والبناني عند قوله: وإنْ نكل في مالٍ وحقه استحق به إن حقق.

قال الشيخ أحمدُ:

والحكـــم فـــي عبـــد صغيـــر ادعـــى   عليـــه شخـــص أنـــه قـــد قطعـــا
أذن مهـــــره مـــــع اتهـــــام   عـــدم قطـــع ذلـــك الغـــلام
لهـــا لكـــونـــه قـــريـــب عهـــد   لأرض بنبـــــار صغيـــــر القـــدِّ
والمهـــر فيـــه قـــوة مـــع الصغـــر   وغيـــر مـــوثـــوق إذا مـــع مـــا ظهـــر
علـــى عيـــال ربـــه مـــن اتهـــام   غشهـــم فـــي شـــأن ذلـــك الغـــلام
أن يحلـــف الـــذي مـــن العيـــال   تهمتـــه حـــاصلـــة فـــي الحـــال
ويبـــــرؤون مـــــن الاتهـــــام   وتـــرجـــع الأُذن علـــى الغـــلام
وبنكـــولهـــم عـــن اليميـــن قـــد   تلـــزمهـــم وتـــي اليميـــنُ لا تـــرد
هـــذا الـــذي مـــن النصـــوصِ قـــد بـــدا   وقـــال راجـــز لـــذاك عقـــدا:
وتهمـــة إن قـــويـــت بهـــا تجـــب   يميـــن مطلـــوب وليســـت تنقلـــب

قال الشيخ محمد العاقب:

ومـــدعـــي القطـــع علـــى عبـــد أُخـــذ   مـــن يـــده الأذن ومـــا بـــه تُجـــذ
يبـــرأ بـــاليميـــن مـــن يتهـــمُ   مـــن أهلـــه ومـــا ادعـــاه يلـــزم

وأجاب: بأن الكلب العقور كسائر كلاب هذه البلاد هو الذي يضر الناس بشرب لبنهم فضلاً عن غيره، فيضمن صاحبه إن علم أنه يضر الناس ولم يمسكه اهـ. وأجاب بما نصه: ولابن شاس أن من قتل مظنوناً أنه يجوز قتله فبان خلاف ذلك، ففيه ثلاثة أقوال: قيل هدر وقيل على عاقلة القاتل وقيل على القاتل.

قال الشيخ أحمدُ:

وصاحب الكلب العقور العادي كسائر الكلاب في البوادي
وهو الذي يضر كل من أتاه بشربه اللبن فضلاً عن سواه
فربه يضمن مهما ما علم بأنه يضر بالناس ولم
يُمسكه عنده وأما من قتل مظنوناً أن قتله ذا ما انحظل
فبان فيه خلف ما قد ظنه ففيه أقوال فقيل إنه
مهدر وقيل في عاقلته وقيل يعطيه جميع ديّته

قال الشيخ محمد العاقب:

وما جنا العقور من كلاب وهو المضر لازم الكلاّبي
وقاتل لظنه الجوازا شخصاً فبان عكس ما استجازا
بعقله دون العواقل استقل وقيل كالخطا وقيل ذا يطل

وأجاب بما نصه: وقع في الذخيرة اشتراك العبد مع الحرّ في الضمان أكثر من مرة، وأجاب بما نصه: هذا ما حصل من تقرير إبل دية العمد مائة وعشرون حقاً.

قال الشيخ أحمدُ:

وفي الذخيرة اشتراك العبد مع الحر في الضمان حيثما وقع
ودية العمد لها من الإبل مائة حق مع عشرين جعل

وسئل عن العبيد الذين كثر أكلهم لأموال المسلمين، هل يجوز زجرهم بقطع الأذن، والقتل لتعذر معرفة قطع الأيدي أو لا؟ فأجاب: بأن المانع من قطع الأيدي ليس هو عدم المعرفة، بل هو معروف بقول خليل: تقطع اليمنى وتحسم بالنار، بل المانع توقف إقامة الحدود على الحاكم أو جماعة المسلمين المنفذة للأحكام دون مفسدة أعظم، فإن وجد أحدهما لم يعدل عنه إلى قطع

الأذن، لمخالفة العادل للنص القاطع، فإن عدما فقد أجاب بعض طلبة هذه البلاد وأظنه الحاج الحسن بن اغبدّ، أو الشريف حمى الله بجواز قطع الأذن ولا بد من ظن الإفادة وإلا فلا، وبجواز قتل من كان فساد حياته أكبر من قتله ارتكاباً لأخف الضررين الذي هو من أصول مالك رحمه الله تعالى.

قال الشيخ أحمدٌ:

أما السؤال عن الأعبد الذين | كثر أكلهم لمال المسلمين
فهل يجوز الاعتدا لقطع | آذانهم وقتلهم للردع
إذ قطعنا الأيدي هنا لا يمكن | لجهله فذا جواب بيّن
بأنما المانع ليس عدم | معرفة القطع الذي قد يلزم
بل هو من قول خليل يعلم | أي تقطع اليمنى له وتحسم
بل مانع منه إقامة الحدود | قد تتوقف إذاً على وجود
حاكم أو جماعةِ م المسلمين | تنفذ الأحكام دون أن تبين
مفسدة أعظم ثم إن وجد | أحد هذين فعنه لا تحد
إلى سواه لمخالفة ذا | لقاطع النص فراع المأخذا
أما مع انعدام ما قد أوجبه | فقد أجاب عنه بعض طلبه
هذي البلاد اليوم في هذا الزمن | والظن مني أنه الحاج الحسن
أو الشريف الحمويُّ بجواز | قطعهما إن ضرر لذاك حاز
مع أنه لا بد من إفادهْ | في فعل ذلك لمن أراده

وسئل عن العقوبة بالمال، فأجاب بما نصه:

وجوّزوا العقوبة الماليه | إن عدمت أحكامنا الشرعيه
كذاك إن جرى بها قل عمل | أو عقد الإجماع فيما نقلوا
فهذه أدلة في رسن | موجودة لها بهذا الزمن
إلا فجوّزها على الصواب | لفعل من تبع والأصحاب

الضمير في لها للعقوبة المالية يعني أنه إذا وجد أحد أمور ثلاثة جازت العقوبة بالمال وفي المال اتفاقاً فكيف إذا وجد جميعها، كما أشار له بقوله: وهذه أدلة... الخ، يعني أن كل واحد من هذه الأدلة الثلاثة موجود في هذا الزمن لتلازمها، كثلاثة من الخيل مقرونة في حبل واحد: الأول أن تكون الأرض سائبة لا سلطان فيها كبلاد هذه المغافرة وما والاها فتجوز فيها العقوبة بالمال أو فيه اتفاقاً، قاله ميّارة في شرح لامية الزقاق، ومثله في شرح العمليات، وكذلك تجوز اتفاقاً في بلد جرى عمله بها ولو كان فيها خلاف، إذ ما به العمل يقدم على غيره ولو كان مشهوراً، قال في العمليات:

وما به العمل غير المشهور ... مقدم في الأخذ غير مهجور

وكذلك تجوز اتفاقاً من باب أولى وأحرى إذا انعقد الإجماع على العمل بها لا سيما إجماع العوام والخواص في سائر بلاد الشرق والغرب، والبلاد السائبة التي لا وسيلة فيها للزجر أولى منها إذ يقدر عليها من لا يقدر على غيرها من الحدود والتعازير، والإجماع معصوم، لقوله ﷺ: «أمتي لا تجتمع على ضلالة»[1]، ومن أنكر هذا الإجماع فمعلوم أنه لا عقل له، ولو فرضنا محالاً أن هذه الأشياء انعدم جميعها لكانت جائزة أيضاً ولا تختص ـ كما قال ابن فرحون ـ بقول معين ولا بفعل معين، وقال ابن قيم الجوزية[2]: من ادعى

(١) هذا الحديث سبق تخريجه.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي، أخذ عن ابن تيمية ودخل معه السجن وبقي معه فيه إلى أن مات ابن تيمية رحمه الله، وكان مدافعاً مستميتاً عن آراء شيخه ابن تيمية وقام بدور كبير في نشر تلك الآراء والدفاع عنها بشتى الحجج، وله مؤلفات زاد عددها على ستين مؤلفاً منها: أعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدى خير العباد، وإغاثة اللهفان، وبدائع الفرائد، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة على خير الأنام، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وكتاب الروح، ومدارج السالكين في شرح منازل السائرين وغير ذلك، وقد ولد عام ٦٩١ هـ وتوفي رحمه الله عام ٧٥١ هـ.

نسخها فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً وليس يسهل دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحّح دعواهم، مع أن الواقع في سائر البلاد وقوع جميع الأمور الثلاثة المجوز واحد منها لها اتفاقاً، وبالعموم في هذه الحالة، قال في العمليات:

والبـــرزلـــي أخـــذ بـــالعمـــوم   فهـــو كقـــول الشـــافعـــي القـــديـــم

والسلام على من اتبع الهدى.
قال الشيخ أحمدٌ:

أمـــا ســـؤالهـــم عـــن العقـــاب   بـــالمـــال فـــالـــذْ قـــال فـــي الجـــواب:
وجـــوزوا العقـــوبـــة المـــاليـــه   إن عـــدمـــت أحكـــامنـــا الشـــرعيـــه
كـــذاك إن جـــرى بهـــا قـــل عمـــل   أو عقـــد الإجمـــاع فيمـــا نقلـــوا
وهـــذه أدلـــة فـــي رســـن   مـــوجـــودة لهـــا بهـــذا الـــزمـــن
إلا فجـــوزهـــا علـــى الصـــواب   لفعـــل مـــن تبـــع والأصحـــاب
ولـــو فـــرضنـــا فـــي المحـــال أن تـــي   الأشيـــاء لـــم تـــوجـــد جميعـــاً كـــانـــتِ
جـــائـــزة أيضـــاً ولا تختـــص   كمـــا ابـــن فـــرحـــون أتـــانـــا النـــصّ
عنـــه بقـــول لا ولا بفعـــل   معينيـــن فـــاحفظـــن للنقـــل

قال الشيخ محمد العاقب:

عقـــوبـــة المـــال علـــى المسمـــوع   فـــي العمليـــات مـــن الممنـــوع
وصـــرحـــت تبصـــرة الحكـــام   بـــأنهـــا مـــن جـــائـــز الأحكـــام
واعتمـــدوا[١] تبصـــرة الفـــرحـــونـــي   وركبـــوا فـــي فلكهـــا المشحـــون
قـــال وجـــازت بـــاتفـــاقهـــم لـــدى   بعـــض ثـــلاثـــة وفيهـــا أنشـــدا:

---

(١) قول الشيخ محمد العاقب: واعتمدوا تبصرة الفرحون... البيت، هذا البيت من نظم (بو طليحية) للعلامة النابغة الغلاّوي أتى به الشيخ محمد العاقب هنا تضميناً.

وجـوزوا العقـوبـة الماليـه | إن عـدمـت أحكـامهـا الشـرعيـه
كـذاك إن جـرى بـذاك عمـل | أو عقـد الإجمـاع فيمـا نقلـوا
وهـذه أدلـة فـي رسـنِ | مـوجـودة لهـا بهـذا الـزمـن
إلا فجـوزهـا علـى الصـواب | لفعـل مـن تبـع والأصحـاب

وأجاب: بأن من أعطى ديتين ونيفاً من ثالثة لإصلاح ذات البين وغاية الرضى، فلم يحصل من ذلك إلا ضد المقصود وغاية العداوة أن له ردّ الجميع لأن الوسائل إذا لم تترتب عليها المقاصد لم تشرع كما هو أحد الأصول الخمسة المبني عليها الفقه، وأحرى إذا ترك المجني عليهم الدية المعتادة وأرادوا أخذ ما زاد على ذلك والموضوع أن ذلك الزائد أكله من ليس وارثاً وهو مستغرق الذمة بأنواع الاستغراق والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً فقد عدمت العلة التي هي الإصلاح فينعدم الحكم الذي هو التمسك بذلك الزائد، ومن أدلته مسألة ورق التوت إذا مات دود الحرير، ومن اشترى طعاماً لقافلة فعدلت عنه فإنه يرده، ومن اكترى حانوتاً فخرب البلد فإن الكراء ينفسخ إلى غير ذلك مما يعلمه الصبيان من ارتباط المعلول بالعلة، وما احتج به الطالب بن الحاج لعدم رد ذلك الزائد من قول ابن عاصم: ولا يجوز نقض صلح... الخ فقد سار مشرقاً عنها وسارت مغربة عنه، شتان ما بين مشرق ومغرب، إذ ذاك المدفوع لم يكن صلحاً إذ الصلح معناه الإصلاح بين الناس وهذا جرّ فساداً بين الناس، فكيف يسمي هذا صلحاً جاهل، فضلاً عن عاقل إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، فلم يبق بعد هذا إلا العناد والتعصب لأهل الفساد، والمرء مع من أحب، فهذا الجواب وأمثاله مما يجلب على المتعصب له خسراناً، إذ كل ما قدرنا عليه مما هو موافق للشرع أقمناه ممتثلين: وإن قدر على شيئه فله أخذه، إلا أن يعفو:

إن الحق لا يخفى على ذي بصيرة | وإن هـو لـم يعـدم خـلاف المعانـد

قال الشيخ أحمدٌ:

أما الذي دفع ديتين ... وقصده إصلاح ذات البين
وغاية الرضى فلم يحصل لذا ... من ذاك إلا ضد قصده إذا
بذا العطاء فله أن يأخذا ... جميعه إذ الوسيلة إذا
لم يترتب مقصد قد يقع ... لأجلها فتلك ليست تُشرع
كما هو المعلوم أنه أحد ... الخمسة التي عليها الفقه قد
بُنى وأحرى أخذه الزيادة ... مع تركه ديته المعتاده
لا سيما موضوع مسألته ... أن الذي زاد على ديّته
أكله من ليس من ورثته ... مع كونه مستغرقاً لذمته
إذ كل علة مع المعلول ... دائرة وذا من الأصول
فلانعدام علة الإصلاح ... ينعدم الحكم الذي - يا صاح -
هو التمسك بما قد زاده ... لأجله لقلة الإفادة
وجاء في أدلة المردود ... بورق التوت لموت الدود
ومن لقافلة اشترى طعام ... فعدلت عنه يرد ذا الطعام
وصاحب الحانوت حيثما اكتراه ... وخرب البلد يفسخ كراه
وما أتى في ذا من احتجاج ... لعدم الرد عن ابن الحاج
بما إلى ابن عاصم قد انتمى ... ولا يجوز نقض صلح أبرما،
فهو مشرق وذا مغرب ... وليس ذلك لصلح ينسب
لأن ما الصلح هنا معناه ... الإصلاح بين الناس لا سواه
وهو قد آل إلى الفساد ... بينهم وكل ذاك باد
وما بقي من بعد ذا إلا العناد ... أو التعصب إلى أهل الفساد

وسئل عن رجل عنده فرس له رسنها وجعلها تحت يد رجل خمس سنين ومالكها ينظر فطرد عليها الوحش فظلعت من الطرد وبعد أيام ماتت، لكن لا يعلم هل موتها من الطرد أو من غيره، فأجاب والله تعالى أعلم: بأن لا ضمان على الطارد إذا لم يعلم أن موت الفرس من الطرد غير المعتاد لأن الذمة لا

تعمر إلا بمحقق وكذا لا ضمان على الطارد إذا كان الموت من الطرد المعتاد لجوازه له، أما إذا كان غير معتاد وتحقق الموت منه فيضمن الطارد الفرس.

قال الشيخ أحمدُ:

وفرس كان لزيد مثلاً ... رسنه وعند عمرو جعلا
خمس سنين يطرد الوحش عليه ... ومالك الفرس ينظر إليه
فظلعت من ذلك الطرد وما ... تت بعد أيام ولكن أبهما
هل موتها من طرده أو من سواه ... فمثل ذا عنه الضمان قد نفاه
إن كان ما فعل من طرد على ... ما اعتيد للطرد ومهما فعلا
غير الذي اعتيد له بذا الزمن ... وموته منه تحقق ضمن

قال الشيخ محمد العاقب:

وطارد بإذن مولى الرسن ... بطرده المعتاد لم يضمن
وغير معتاد الطراد يضمن ... به إذا بالموت منه يوقن

وأجاب: بأن الدّوسة[1] فيها خمس من الإبل على ما في الطّرر عن ابن مزين، والمراد بها الدوسة التي تذهب في الحين، وأما إن تطاولت فتزاد على ذلك حتى يترامى بها الحال إلى أن تبلغ ثلث الدية اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

ودوسة على الذي عنه نقل ... تلزم فيها خمسة من الإبل

وأجاب: بأن التعصب على جناية العمد إن كان لقصد صحيح لا يؤدي غالباً إلى التجرؤ على الدماء، الظاهر لي أنه جائز، لأن المقصود التعاون على

---

(١) «الدّوسة» باللهجة الحسانية التي يتكلم بها أهل بلد صاحب الفتاوى معناها حصول الإغماء للإنسان ومقصود صاحب الفتاوى في هذه الفتوى أن من فعل بإنسان ما حصل له بسببه دوسة أي إغماء يلزمه ما ذكره في الفتوى.

نوائب الحق الذي وصف به ورقة[1] النبي ﷺ في قوله وتعين على نوائب الحق[2].

(١) هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى قُصي القرشي الأسدي ابن عم خديجة بنت خويلد رضي الله عنها التي هي أول من تزوجه النبي ﷺ من النساء، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة ورقة: ذكره الطبري والبغوي وابن قانع وابن السكن وغيرهم من الصحابة وأوردوا كلهم من طريق روح بن مسافر أحد الضعفاء عن الأعمش عن عبد الله ابن عبد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال: قلت: يا محمد كيف يأتيك الذي يأتيك؟ قال: يأتيني من السماء جناحاه لؤلؤ وباطن قدميه أخضر، قال ابن عساكر: لم يسمع ابن عباس من ورقة ولا أعرف أحداً قال: إنه أسلم وقد غاير الطبري بين صاحب هذا الجديث وبين ورقة بن نوفل الأسدي، لكن القصة مقاربة لقصة ورقة التي في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ. . . الحديث، ثم قال ابن حجر بعد أن ساق طرقاً من حديث عائشة: فهذا ظاهره أنه أقرّ بنبوته لكنه مات قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام فيكون مثل بحيرا وفي إثبات الصحبة له نظر، لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن أبي إسحاق: قال يونس بن بكير عن يونس بن عمرو وهو ابن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده، عن أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل وهو من كبار التابعين أن رسول الله ﷺ قال لخديجة: «إني إذا خلوت وحدي سمعت نداء فقد والله خشيت على نفسي» فقالت: معاذ الله، ما كان الله ليفعل بك، فوالله إنك لتؤدي الأمانة. . . الحديث، فقال له ورقة: أبشر ثم أبشر، فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل، وأنك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا وإن يدركني ذلك لأجاهدن معك، فلما توفي قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني» وقد أخرجه البيهقي في الدلائل من هذا ا لوجه وقال هذا منقطع، قلت: يعضده ما أخرجه الزبير بن بكار: حدثنا عثمان عن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عروة بن الزبير قال: كان بلال لجارية من بني جمح، وكانوا يعذبونه برمضاء مكة يلصقون ظهره بالرمضاء لكي يشرك فيقول: أحدٌ أحد، فيمر به ورقة وهو على تلك الحال فيقول: أحد أحد يا بلال، والله لئن قتلتموه لأتخذنه حناناً. وهذا مرسل جيد، يدل على أن ورقة عاش إلى أن دعا النبي ﷺ إلى الإسلام حتى أسلم بلال، والجمع بين هذا وبين حديث عائشة أن يحمل قوله: ولم ينشب ورقة أن توفى، أي قبل أن يشتهر الإسلام ويؤمر النبي ﷺ بالجهاد اهـ. المقصود من كلام ابن حجر في الإصابة فراجع بقيته إن شئت ج ١٠/ ١٠٤ فما بعدها.

(٢) قوله: وتعين على نوائب الحق، وردت هذه الجملة ضمن حديث عائشة المتعلق بكيفية=

. . . .

= بدء الوحي إلى النبي ﷺ أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي من صحيحه باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ الحديث رقم ٣ فتح الباري ١/ ٣٠ ومسلم في كتاب الايمان من صحيحه باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ الحديث رقم ٢٥٢ إكمال المعلم ١/ ٤٧٩ كلاهما من رواية ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان أول ما بديء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى فجئه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ قال: ما أنا بقارىء، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قال: قلت ما أنا بقارىء قال: فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم...» الآية، فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، ثم قال لخديجة: أي خديجة ما لي؟ وأخبرها الخبر، قال: لقد خشيت على نفسي، قالت له خديجة: كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ـ وهو ابن عم خديجة أخي أبيها وكان امرأً تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمي ـ فقالت له خديجة: أي عم اسمع من ابن أخيك: قال ورقة بن نوفل: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رآه، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى ﷺ يا ليتني فيها جذعاً يا ليتني أكون حياً حين يخرجوك قومك، قال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال ورقة: نعم. لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً» هذا لفظه عند مسلم ونحوه عند البخاري، وزاد: «ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي» وقوله في الفتوى: لأن المقصود التعاون على نوائب الحق الذي وصف به ورقة النبي ﷺ، فيه نظر لأن الذي وصف النبي ﷺ بذلك هو زوجته خديجة رضي الله عنها كما جاء صريحاً في الحديث الذي رأيت لا ورقة بن نوفل.

وقال سيدي عبد الله بن محم بن القاضي العلوي: إنه يلزمه[1] إذا تعصبوا عليه، فمن أبى عنه بعد التزامه لزمه إذ من أصول مالك أن من التزم شيئاً لزمه إلا إذا تراضى أهل الحل والعقد أو جلهم على حلّه ولو واحد منهم كما يقع كثيراً إذ ما اجتمع عليه أهل الحل والعقد لزم إذا كان مصلحة غير مصادمة للشرع وأهل الحل والعقد هم أهل العلم والعقل والدين ولو انحصروا في شخص واحد اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

وقال إنه لنا مما أبيح ... وقع التعصب على عقد صحيح
ولا يؤدي غالباً لحالةِ ... فيها التجرؤ على الجناية
لأن ما القصد التعاون على ... نوائب الحق ولي قد نُقلا
عن سيدي عبد الإلّه المنتمي ... للقاضي بعد الانتما لمحم
أن الذي أباه بعد الالتزام ... لزمه التزامه على الدوام
ومن أصول مالك من التزم ... شيئاً من المعروف صح ولزم
إلا إذا وقع ذاك عن تراضْ ... من أهل عقدهم وحلهم فماضْ
لأن ما وقع جمعهم عليه ... لزم من صح انتسابهم إليه
إن كان عن مصلحة قد تُرعى ... ولم تصادم مع ذاك الشرعا
لكن ذوي العقدِ لهم والحل ... في العلم والدين معاً والعقل
لو كان ذا في واحد قد اجتمع ... مضى الذي يفعله مهما وقع

---

(١) هذه الفتوى المنسوبة للعلامة سيدي عبد الله بن محم بن القاضي الملقب ابن رازكة سبق لصاحب الفتاوى في الصفحة ٤٩٤ أن ردها وشنع على المفتي بها ولكنه هنا وقف منها موقفاً آخر.

فتاوى العتق

وسئل عمن يتأخر عن عتق عبده حتى لا تبقى فيه منفعة بل يكون فيه مضرة من عمى أو إقعاد أو غير ذلك فيُعتقه ليجرَّ به أولاده من معتَقة رجل آخر بفتح تاء معتقة هل يجر بذلك أو لا؟

فأجاب: بأنه يجر للزوم المسببات على أسبابها الشرعية، وقد قال خليل: الولاء لمعتق وإنما يصح إعتاق مكلف، وحدَّه ابن عرفة بقوله: العتق رفع ملك حقيقي لا بسبي محرم عن آدمي حيٍّ، ولا تقييد في شيء من ذلك بمنفعة باقية في المعتق، والنصوص على إطلاقها ما لم تقيد فيجوز العمل بواحد منها قبل ظهور القيد لأن الأصل عدمه لا سيما إذا كثرت لأنها حينئذ تفيد القطع ولا سيما أيضاً إذا بحث عن القيود ولم توجد.

قال الشيخ أحمدُ:

أمّا الذي جا أنه تأخرا ... عن عتق عبده إلى أن كبرا
وفيه لم يبق سوى المضرَّة ... لكي يجر نسله من حرَّه
معتقة لغيره إلى ولا ... ئه لعتقه الذي قد فعلا
فعتقه يلزم والولاء ... يجره لأن ما الأشياء
تبقى على إطلاقها ما لم يرى ... مقيداً لها وذا ما ظهرا
قيد له بأنه لا بد من ... إبقاء منفعته ذاك الزمن
لا سيما إن كثرت دون قيود ... لأنها القطع بذلك تفيد

قال الشيخ محمد العاقب:

وعتـــق مـــن عـــدم نفعـــه لجـــر ولاء نسلـــه بـــه الـــولا يجـــر

وسئل عن امرأة دبَّرت أمة لها بعد إيلاد الأمة أبناء فبعضهم محقق أنه بعده وجهل بعضهم هل هو قبله أو بعده وعلى أنه قبله إن كان لها صداق على رجل له مال ولم تترك إلّا ولداً ولم يسأل أباه عن الصداق والصداق قدر الثلثين للعبيد فهل المجهول منهم بمنزلتها أو لا؟ وعلى أنه بمنزلتها هل يعدُّ الصداق المذكور من مالها أو لا؟

فأجاب بما نصه: هذا وإن من جهل حاله هل ولد قبل التدبير أو بعده حمل على أنه ولد بعده، وصداق المرأة المدبّرة بالكسر يعدّ من مالها وهذا كله ثابت بالنصوص.

قال الشيخ أحمدُ:

أمّـــا التـــي لأمـــة قـــد دبَّـــرت وولـــــدت عـــــدة أولاد ثبـــــت
بعـــديَّـــة البعـــض وبعـــض جهـــلا هـــل قبلـــه أو بعـــده وهـــل علـــى
سبقيـــة البعـــض إذا كـــان استقـــر لهـــا صـــداق مثـــلاً علـــى عمـــر
وهـــو ذو مـــال ولـــم تتـــرك عـــدا ولـــدهـــا وإن ذاك ألـــولـــدا
لـــم يسئـــل الـــوالـــد عـــن صـــداق زوجتـــه الـــذي عليـــه بـــاق
وهـــو قـــدر الثلثيـــن للعبيـــد مثـــلاً أو كـــان عليهـــم قـــد يـــزيـــد
هـــل ذلـــك المجهـــول منهـــم يلحـــق بـــأمـــه ومعهـــا قـــد يعتـــق
وهـــل صـــداقهـــا لمـــالهـــا يعـــد فعنـــه قـــد أجـــاب أن ذا الـــولـــد
ولـــد بعـــده وأن ذا الصـــداق مـــن مـــالهـــا يعـــدُّ مـــن غيـــر شقـــاق

فائدة: المواضع التي أصلها الكفر من ادعى منها الحرية فعليه البينة إلّا أن يفشو فيها بيع الأحرار والمواضع التي أصلها الإسلام من ادعى منها الحرية صدق.

قال الشيخ أحمدُ:

وما من المواضع اللذْ أصله ... موضع كفر ثابت فأهله
من ادعى حرية منهم فقد ... يلزمه إثبات ما قد اعتقد
إلّا إذا الأحرار بيعهم هناك ... شاع وذاع لم يكن عليه ذاك
والعكس في ادعائه يصدق ... دون شهادة بذاك فرّقوا

ووجد بخطِّ يده منقولاً ما نصه: الحمد لله وحده ذكر ابن فرحون ما نصه: فرع وكذلك مدعي حرية الأصل صغيراً كان أو كبيراً يقبل قوله لأن الأصل في الناس الحرية وإنما عرض لهم الملك بسبب السبي بشرط الكفر والأصل عدم السبي ما لم يثبت عليه حوز الملك فتكون دعوى الحرية ناقلة عن الأصل فلا تثبت إلَّا ببينة لكونه مدعياً ولأن العرف يكذبه.

قال الشيخ أحمدُ:

ومدعي حرية الأصل قل ... كان صغيراً أو كبيراً يقبل[1]
مقاله لأن الأصل في الورى ... حريّة وإنما لهم طرا
بسبب السبي تملك وقد ... شرط كفر أهل ذلك البلد
والأصل أيضاً عدم السباء ما ... لم يثبت الملك بشيء قدما
فيرجع ادعا سواه مثلاً ... ينقل عن أصل محقق فلا
يسمع إلَّا بشهادة العدول ... لكونه مدعياً فيما يقول

قال الشيخ محمد العاقب:

من ادعى الحرية الأصليه ... نجا بدعواه بلا أليه
وإن يكن في حوز ملك ما نجا ... بها وآض حلف شجو وشجا

فرع: وأمّا مدعي العتق فإنه يدعي انتقال الملك الثابت إلى الحرية وذلك

---

(١) هذا البيت موجود هكذا في نسختي نظم الشيخ أحمدُ اللتين بيدي ولا يخفى ما فيه بشكله هذا فلينظر وجه الصحة فيه.

خلاف الأصل، لأن الملك لما ثبت صار أصلاً فمن طلب الانتقال عنه فهو مدع وعليه البينة.

قال الشيخ أحمدُ:

ومـــدع العتـــق ادعـــى انتقـــالـــه ... من ثـابـت الملـك إلـى ذي الحـالـه
حـــريـــةً وذا مخـــالـــف لمـــا ... جـرى علـى الأصـل الـذي قـد علمـا
إذ بثبـــوت الملـــك صـــار بمثـــال ... الأصـل لمـن يطلـب منـه الانتقـال
فهـــو مـــدع عليـــه البينـــة ... هـــذا الـذي فـي ذا الجـواب بينـه

قال الشيخ محمد العاقب:

والمـــدعـــي للعتـــق ملكـــه ثبـــت ... إن لـــم يبيـــن نـــار دعـــواه خبـــت

مسائل ليست على منوال

ووجد بخطه قدس الله روحه ما نصه: الحمد لله وحده ما نقل عن مالك رحمه الله تعالى من كراهة الاكتحال للرجال فقد خالفه ابن الفرس(١) في ذلك

(١) هو أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن فرج الغرناطي الخزرجي ينتمي إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه ويعرف بابن الفرس عالم كبير كانت إليه الرحلة في زمنه أخذ عن أبي عمران بن موسى بن سليمان وأبي داود المقرىء وأبي بكر بن حزم وأبي الحسن بن سراج وأبي الأصبع بن سهل وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم ابنه محمد وأبو القاسم القنطري وابن بشكوال وغيرهم ولد عام ٤٧٢ وتوفى رحمه الله عام ٥٤٢ هـ. وابنه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن فرج المعروف مثل أبيه بابن الفرس عالم كثير الرواية محدِّث فقيه مقرىء أحد حفاظ الأندلس في زمنه أخذ عن أبيه وعن أبي بكر بن عطية وأبي القاسم بن ورد والمازري وأبي بكر بن طاهر وغيرهم وبلغ عدد شيوخه خمسة وثمانين شيخاً وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن عبد المنعم والتجيبي وغيرهما وقد ولد عام ٥٠١ هـ وتوفيّ رحمه الله عام ٥٦٧ هـ. ونص كلام الحطاب في شرحه على المختصر عند قول خليل في باب الوضوء: وسواك وإن بأصبع نقلاً عن ابن عرفة هو: وروى ابن العربي عن مالك أنه يكون بقضب الشجر قال: وأفضلها الأراك، =

حيث قال: ظن بعض الناس أن كلَّ سواد يصبغ الثياب والشفاه مكروه لما في ذلك من التشبه بالنساء وهذا ضعيف، فإن الكحل جائز وإن كان فيه التشبه بهن فلا يلتفت إلى مثل هذا التعليل اهـ. نقله الحطاب عند قول خليل وسواك، وفي شرح ابن سلطان[(١)] على الشمائل ما نصه: وعند أبي عاصم والطبري[(٢)] من حديث علي بسند حسن: «عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر»[(٣)].

= قال: وضعف كراهية بعضهم بذي صبغ للتشبه بالنساء لجواز الاكتحال وفيه التشبه بهن قال وفي رده نظر لأن مالكاً كره الاكتحال للتشبه بهن انتهى المقصود من كلامه.

(١) هو أبو الحسن علي بن علي بن عبد الواحد بن عبد الرحمٰن بن سلطان بن الزكي أخذ عن أحمد بن الفرج بن مسلمة والكمال بن العديم وابن عبد الدائم وغيرهم وأخذ عنه البرزالي وغيره وقد توفيّ رحمه الله عام ٧٠٧ هـ.

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام الكبير الذي جمع من العلوم ما لم يجمعه أحد من أهل عصره وكان إليه المفزع في كثير من العلوم كالتفسير والقراءات والفقه والحديث ورجاله والتاريخ واللغة العربية وأصول الفقه وغير ذلك وقد رحل في طلب الحديث إلى الآفاق وسمع عن جم غفير من الشيوخ وكان رحمه الله عابداً زاهداً صالحاً قوياً في الحق لا تأخذه فيه لومة لائم عفيفاً ذا شعر حسن ومن جيد شعره قوله:

إذا أعسـرت لـم يعلـم رفيقـي ... وأستغنـي فيستغنـي صـديقـي
حيـائي حـافـظ لـي مـاء وجهـي ... ورفقـي فـي مطـالبتـي رفيقـي
ولـو أنـي سمحـت ببـذل وجهـي ... لكنـت إلـى الغنـى سهـل الطـريـق

وله رحمه الله مؤلفات نافعة مشهورة منها: تفسيره الذي لم يصنف في التفسير مثله، وكتاب تاريخ الأمم والملوك وكتاب تهذيب الآثار الذي لم يكمله وغير ذلك وقد ولد عام ٢٢٤ هـ وتوفي رحمه الله عام ٣١٠ هـ.

(٣) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٥/ ٩٦ وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ١٧٨ وابن السني في الطب النبوي كما قاله السيوطي في المنهج السوي والبخاري في التاريخ ٤/ ٢ برقم ٤١٢ كلهم من رواية علي بن أبي طالب=

. . . .

= رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر». وقال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد: في سنده عون بن محمد بن الحنفية ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة ولم يجرحه أحد وبقية رجاله ثقات اهـ. وذكره السيوطي في المنهج السوي ص ٢٦٣ الحديث رقم ٣٦٨ وعزاه إلى الطبراني في الكبير وابن السني وأبي نعيم بسند جيد، كما ذكره السيوطي أيضاً في الجامع الصغير الحديث رقم ١٣٥٥ فيض القدير ٤/ ٣٣٧ وعزاه إلى الطبراني وأبي نعيم في الحلية وأشار إلى حسنه، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطب من مصنفه ٥/ ٣٦ باب في الإثمد من أمر به عند النوم الحديث رقم ٢٣٤٧٥ والترمذي في كتاب الشمائل المحمدية باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ ص ٤٠ الحديث رقم ٥٠ وابن ماجه في كتاب الطب من سننه باب الكحل بالإثمد الحديث رقم ٣٤٩٦ شرح السندي ٤/ ١١٤ والديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٥٥ الحديث رقم ٣٨٦٥ وأبو يعلى في مسنده المقصد الأعلى في زوائد أبي يعلى ٢/ ١٤٤ وأبو نعيم في الطب النبوي ص ٤٠ وابن عدي في الكامل ٣ برقم ١٠٥٢ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» هذا لفظه عندهم غير الديلمي وهو عنده بلفظ: «عليكم بالكحل عند النوم فإنه يجلو البصر وينب الشعر» وفي سنده عند بعضهم إسماعيل بن مسلم وقال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة معلقاً على سند هذا الحديث: هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف اهـ. وذكر السيوطي في المنهج السوي ٢٦١ الحديث رقم ٣٦٣ وفي الجامع الصغير الحديث رقم ٥٥١٢ فيض القدير ٤/ ٣٣٧ حديث جابر هذا وأشار في الجامع الصغير إلى حسنه وأخرج ابن ماجه في سننه قبل حديث جابر متصلاً به والحاكم في كتاب الطب من المستدرك ٤/ ٢٣٠ الحديث رقم ٧٤٥٢ والترمذي في الشمائل المحمدية ص ٤١ الحديث رقم ٥٢ ثلاثتهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» وقال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. وأقره على تصحيحه الذهبي في التلخيص وقال فيه البوصيري في مصباح الزجاجة هذا إسناد حسن اهـ. وذكره السيوطي في المنهج السوي ص ٢٦١ الحديث رقم ٣٦٢ وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطب من مصنفه ٥/ ٣٦ الحديث رقم ٢٣٤٧٦ وأبو داود في كتاب الطب من سننه باب في الكحل الحديث رقم =

وقد قال الترمذي في الشمائل: ما جاء في كحل رسول الله ﷺ وورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»(١). فسَّره ابن سلطان بالأمر بالدوام على استعماله، ثم ذكر ـ أعني الترمذي ـ لهذا الحديث أسانيد مختلفة. قال ابن سلطان فائدته تقوية أصل الخبر وتأكيد مضمونه، فإن بعض رواته كعبد الله(٢) بن منصور ضعيف اتفاقاً وكان

= ٣٨٦٠ عون المعبود ١٠/ ٣٦٢ وابن ماجه في كتاب الطب من سننه الحديث رقم ٣٤٩٧ شرح السندي ٤/ ١١٥ وابن حبان موارد الظمآن ١/ ٦٢٤ الحديث رقم ١٤٣٩ وأبو نعيم في الطب النبوي ص ٣٩ وأحمد في المسند بلوغ الأماني ١٧/ ٣٠ كلهم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر» هذه إحدى رواياته وله روايات أخرى وأخرجه البزار كما في مجمع الزوائد ٥/ ٩٦ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بمثل لفظ حديث ابن عباس وقال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد عن حديث أبي هريرة عند البزار: رجاله رجال الصحيح اهـ. وحديث أبي هريرة ذكره السيوطي في المنهج السوي ص ٢٦٣ الحديث رقم ٣٦٧.

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي في كتاب اللباس من سننه باب ما جاء في الاكتحال الحديث رقم ١٨١١ تحفة الأحوذي ٥/ ٣٦٥ وفي الشمائل المحمدية باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ ص ٣٩ الحديث رقم ٤٨ وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ٣٤٩ كلاهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» وزعم أن النبي ﷺ له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه اهـ. وفي رواية عنه عند الترمذي في الشمائل: «كان رسول الله ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثاً في كل عين» وفي رواية أخرى عنده: «كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين» وحديث ابن عباس هذا حسنه الترمذي في السنن وذكره السيوطي في المنهج السوي ص ٢٦٢ الحديث رقم ٣٦٥ وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٧/ ٣٠٩ من رواية أبي النعمان الأنصاري عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «اكتحلوا بالإثمد المروح فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» وقوله: المروح أي المطيب بنحو مسك، فإنه يجعل له رائحة تفوح. وذكره السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ١٣٧٨ فيض القدير ٢/ ٧٨.

(٢) قوله: فإن بعض رواته كعبد الله بن منصور، فيه وهم أو تصحيف من الناسخ لأن اسم=

يدلس ورمى بالقدر وقال الشامي في سيرته: روى الطبراني والبيهقي[1] عن

= المعني هو عبَّاد وليس عبد الله وهو أبو سلمة عباد بن منصور الناجي البصري القاضي روى عن عكرمة وعطاء وأبي رجاء العطاردي والقاسم بن محمد وغيرهم وروى عنه حماد بن سلمة وزياد بن الربيع وشعبة ويحيى القطان وابن وهب ووكيع وعبد الرحمٰن بن حماد وأبو داود الطيالسي وغيرهم. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب: قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور كان قد تغير؟ قال: لا أدري إلا أنا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ولم أر يحيى يرضاه، وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد: قال جدي: عباد ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه ـ يعني القدر ـ وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء وكان يرمى بالقدر. وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة، وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد قلت لعباد بن منصور: سمعت حديث: «ما مررت بملأ من الملائكة» وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً، يعني من عكرمة؟ فقال: حدثهن ابن أبي يحيى عن داود عن عكرمة، وقال أبو داود: وليَّ قضاء البصرة خمس مرات وليس بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة وقالوا: تغير، وقال الآجري: سألت أبا داود عن عمرو الأغضف فقال قاضي الأهواز: ثقة قال لعباد بن منصور: من حدثك أن ابن مسعود رجع عن قوله: «الشقي شقي في بطن أمه» قال شيخ: لا أدري من هو فقال عمرو: أنا أدري من هو، قال من هو؟ قال: الشيطان، وقال النسائي: ليس بحجة، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي وقال ابن عدي: في جملة من يكتب حديثه، وقال رسته عن يحيى بن سعيد: مات عباد وهو على بطن امرأته. وقال ابن قانع: مات سنة ١٥٢ هـ قلت وفيها أرخه أبو موسى العنزي وزكرياء الساجي وابن حبان وقال: كان قدرياً داعية إلى القدر وكلما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن يحيى بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه فدلسها عن عكرمة وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: حديثه ليس بالقوي ولكنه يكتب، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال مهنا عن أحمد: كانت أحاديثه منكرة وكان قدرياً وكان يدلس. وقال ابن أبي شيبة عن أيوب وعكرمة: وكان ينسب إلى القدر روى أحاديث مناكير. وقال أبو بكر البزار: روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه اهـ. المراد من كلام الحافظ ابن حجر وهو كاف وحده في التعريف بعباد بن منصور.

(١) هو الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي نسبة إلى بيهق وهي =

عائشة رضي الله عنها قالت: «خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفره ولا في حضره المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك»(١).

= مجموعة قرى بنواحي نيسابور وهو أحد أعلام المحدثين المتسبين إلى المذهب الشافعي أخذ عن الحاكم أبي عبد الله وعن غيره وقال فيه إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي فإنّ له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه اهـ. وقال فيه ابن خلكان: الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور واحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله البيع في الحديث ثم الزائد عليه في أنواع من العلوم اهـ. وقال فيه ابن الجوزي: واحد زمانه في الحفظ والاتقان وحسن التصنيف جمع علم الحديث والفقه والأصول وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ومنه تخرج وسافر وجمع الكثير وله التصانيف الكثيرة الحسنة اهـ. وقال فيه الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف اهـ. وبلغت مصنفاته رحمه الله نحو الألف ولم يتفق ذلك لأحد غيره كما قاله السبكي وقد توفي رحمه الله عام ٤٥٨ هـ.

(١) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٥/ ١٧١ من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «خمس لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر: المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك» وفي سنده أبو أمية إسماعيل بن يحيى وهو متروك كما قاله الهيثمي وأخرجه من طريق آخر الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع الزوائد ٥/ ١٧١ ـ عن أم الدرداء قالت سألت عائشة: ما كنت إذا سافرت مع رسول الله ﷺ لو حججت أو غزوت ما كنت تزودينه؟ قالت: أزوده فأزوده دهناً ومشطاً ومرآة ومقصاً ومكحلة وسواكاً، وفي رواية: ومقصين بدل مقص، وفي سنده كما قال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد: محمد بن حفص الوصافي وهو ضعيف، وذكر السيوطي حديث عائشة هذا في الجامع الصغير الحديث رقم ٦٩٠٦ فيض القدير ٥/ ١٨٨ بلفظ: «كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمس: المرآة والمكحلة والمشط والسواك والمدرى» وعزاه إلى كتاب الضعفاء للعقيلي وأشار إلى حسنه وتعقبه المناوي في فيض القدير قائلاً: إن في سنده يعقوب بن الوليد الأزدي قال في الميزان كذبه أبو حاتم ويحيى وأحرق أحمد حديثه وقال: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث اهـ.

وقال أيضاً: روى ابن سعد[1] عن خالد[2] بن معدان مرسلاً، قال: كان رسول الله ﷺ يسافر بالمشط والمرآة والمدهن والسواك والكحل، وقال: وروى أبو الحسن بن الضحاك عن خالد[3] بن يزيد قال: كان لرسول الله ﷺ مكحلة

(١) هو أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري كاتب الواقدي صحب الواقدي زماناً طويلاً وكتب له فعرف به وأخذ عنه وعن سفيان بن عيينة وغيرهما وأخذ عنه أبو بكر بن أبي الدنيا وأبو محمد الحارث بن أبي أسامة التميمي وغيرهما وكان عالماً جليلاً فاضلاً كثير الرواية ثقة غزير العلم ومن أشهر مصنفاته كتاب طبقات الصحابة والتابعين والخلفاء إلى وقته وهو الطبقات الكبرى، وكتاب الطبقات الصغرى وتوفي رحمه الله ببغداد عام ٢٣٠ هـ عن عمر بلغ اثنين وستين سنة.

(٢) هو أبو عبد الله خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي الشامي التابعي المعروف روى عن ثوبان وابن مرو وابن عمر ومعاوية بن أبي سفيان والمقدام بن معديكرب وأبي أمامة وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء رضي الله عنهم وغيرهم وروى عنه بحير بن سعيد ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي وثور بن يزيد وحسان بن عطية وغيرهم وقال فيه يعقوب بن شيبة: لم يلق أبا عبيدة وهو كلاعي يعتد من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة وقال محمد بن سعد وابن خراش والنسائي: ثقة، وقال أبو مسهر عن إسماعيل بن عياش حدثتنا عبدة بنت خالد بن معدان وأم الضحاك بنت راشد أن خالد بن معدان قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وقال بقية عن بحير بن سعيد: ما رأيت أحداً ألزم للعلم منه كأن علمه في مصحف له أزرار وعرى، وقال بقية: وكان الأوزاعي يعظم خالداً فقال لنا: أله عقب فقلنا: له ابنة فقال: ائتوها فسلوها عن هدي أبيها قال: فكان ذلك سبب إتياننا عبدة، وقال إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو: رأيت خالد بن معدان إذا كبرت حلقته قام مخافة الشهرة. وقال يزيد بن هارون: مات وهو صائم وقال ابن سعد: إنه مات سنة ١٠٣ هـ وقال غيره مات سنة ١٠٥ هـ وقيل غير ذلك. انظر بقية ترجمته في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٢/ ٧٥.

(٣) خالد بن يزيد في الصحابة اثنان أحدهما خالد بن يزيد بن حارثة الأنصاري واختلف في صحبته فقيل: إنه صحابي بدليل ما رواه أبو يعلى والطبراني من طريق مجمع بن يحيى بن يزيد بن حارثة قال: سمعت عمي خالد بن يزيد بن حارثة الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «بريء من الشح من آتى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة» وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة. وقيل إنه تابعي ولذلك ذكره =

ومرآة. وروى ابن عدي[1] والخرائطي[2] عن أم سعد[3] قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سافر لم تفارقه مكحلة ولا مرآة يكونان معه، ذكر الشامي هذا

= البخاري وابن حبان في التابعين وثانيهما خالد بن يزيد المزني ويقال له أيضاً خالد بن زيد وكان من الصحابة الذين سكنوا البصرة.

(١) هو أبو أحمد عبد الله بن عدي بن القطان الجرجاني الحافظ أحد جهابذة الحديث الذين طافوا البلاد وهجروا الوساد وواصلوا السهاد وخالفوا المعتاد كل ذلك في سبيل طلب العلم أخذ عن الجمحي وغيره وأخذ عنه أبو حامد الإسفراييني وأبو سعيد الماليني وغيرهما وقال عنه البيهقي: حافظ متقن لم يكن في زمنه مثله اهـ. ومن أشهر مؤلفاته كتابه الكامل في معرفة الضعفاء وهو كتاب جليل عم انتفاع الناس به وعول عليه من جاء من بعده وقد توفى رحمه الله عام ٣٦٥ هـ عن عمر بلغ نحو ثمان وثمانين سنة.

(٢) هو أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي السامري العالم الكبير والمحدث الشهير له مؤلفات نافعة منها: اعتلال القلوب، وقمع الحرص بالقناعة، وكتاب القبور، ومساوىء الأخلاق، ومكارم الأخلاق وغير ذلك. وقد توفي رحمه الله عام ٣٢٧ هـ.

(٣) لقب أم سعد في الصحابة يطلق على تسع من النساء إحداهن أم سعد الأنصارية والدة سعد بن معاذ رضي الله عنه واسمها كبشة بنت رافع بن عبيد بن ثعلبة والثانية أم سعد بنت زيد بن ثابت الأنصارية روى عنها محمد بن زاذان عند ابن ماجه وابن منده وأبي يعلى، والثالثة أم سعد بنت سعد بن الربيع الأنصارية روى عنها داود بن الحصين عند أبي داود وإبراهيم بن يحيى بن زيد عند ابن سعد في الطبقات والرابعة أم سعد بنت عبد الله بن أبي مالك الخزرجية وأبوها عبد الله بن أُبي بن سلول وزوجها جبير بن ثابت بن الضحاك بن ثعلبة الخزرجي، والخامسة أم سعد بنت عتبة بن رافع بن امرىء القيس ابن يزيد بن عبد الأشهل الأشهلية وهي إحدى المبايعات وقد تزوجها قيس بن مخرمة بن عبد المطلب القرشي والسادسة أم سعد بنت قيس بن حصين بن خالد بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصارية وهي أيضاً إحدى المبايعات، والسابعة أم سعد بنت مرة بن عمرو الفهرية ويقال أيضاً الجمحية روى عنها ابنها صفوان بن سليم عند ابن منده، والثامنة أم سعد بنت ثابت ابن عتيك بن النعمان بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول وهي إحدى المبايعات والتاسعة أم سعد بنت مسعود بن معد بن قيس بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصارية.

الحديث في سيرته، وقال شيخنا البناني في حواشيه على شرح عبد الباقي لمختصر خليل ما نصه: وفي الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يبدأ[1] في الاكتحال بعينه اليمنى.

قال الشيخ أحمدٌ:

مسائل ليست على منوال ... وما له فيها من الأنقال
أولها ما جاء للرجال ... عن مالك من كره الاكتحال
خالفه ابن فرس هناك ... إذ قال ما قد قاله هناك
أي ظن بعض الناس أن كل ما ... من السواد صار يصبغ الفما
مثل اللثات والشفاه يكره ... لما ترى بذاك مهما تَرَه
من التشبه بكالنساء ... وذلك القول ضعيف جاء
فالكحل قد جاء مع التشبه ... ومثل ذا التعليل لا تعبأ به
وساق فيه مِ الأحاديث التي ... على اكتحالهم به قد دلت
مضمونها أمر النبي خير البشر ... به لأنه ينور البصر
وهو من الخمس التي قد وردا ... أن النبي الهاشمي أحمدا
صلى عليه ربنا وسلَّما ... والآل والصحب الكرام الرُّحما
قد كان لا يدعها في سفر ... لا لا ولا يدعها في حضر
مرآته ومشطه والمِكحَلَه ... مسواكه والمِدْرى لن تزايله

---

(١) أخرج الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٥/٩٦ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان إذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثاً وفي العين اليسرى مرودين فجعلها وتراً» وفي سنده عقبة بن علي وهو ضعيف وأخرج أبو الشيخ في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى اثنتين بالإثمد» لكن الأحاديث المتعلقة باكتحاله ﷺ ليس فيها ما يرقى إلى درجة الصحة وأمثلها حديث ابن عباس الذي سبق ذكره وهو حسن كما قال الترمذي.

وفـــي روايـــة مكـــان المـــدرى　　　مـــدهنـــة ولـــم يـــزدهـــا قـــدرا
وجـــاء أن سيـــد الـــرجـــال　　　يبـــدأ بـــاليُمنـــى فـــي الاكتحـــال

ومنها ما نصه: يكره خلط اللبن والعسل لأنه ﷺ ردّه في عمره مرتين كما في سيرة الشامي وفي المواهب للقسطلاني[١] في سيرة المصطفى ﷺ أن بول الحوار ولبن اللقاح حاميين يُزيلان ما في البطن.

قال الشيخ أحمدُ:

يكـــره خلـــط لبـــن وعســـل　　　وشـــربـــه لأن خيـــر مـــرســـل
فـــي عمـــره قـــد ردَّ ذاك مـــرتيـــن　　　لسيـــرة الشـــامـــي عـــزو ذا يبيـــن
ولبـــن اللقـــاح مـــع بـــول الحـــوار　　　همـــا يـــزيـــلان لمـــا فـــي البطـــن ضـــار

ومنها أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعمل بالظاهر[٢] فقط ثم يعمل بالظاهر والباطن والعمل بالباطن من خصائصه ﷺ وأما غيره فحكمه التحيل للباطن حتى يكون العمل به بالظاهر.

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن حسين بن علي القسطلاني المصري الشافعي المذهب الفقيه المقرىء المحدث الرحالة أخذ عن الشيخ خالد الأزهري النحوي والفخر المقدسي والجلال البكري وغيرهم وأخذ عنه السخاوي وغيره وله مؤلفات نفيسة منها: شرحه على صحيح البخاري والعقود السنية في شرح المقدمة الجزرية، والكنز في وقف حمزة والكسائي على الهمز، وشرحه على الشاطبية، وشرحه على البردة، ونفائس الأنفاس في الصحبة واللباس، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية، وغير ذلك وقد ولد عام ٧٥١ هـ وتوفي بالقاهرة عام ٩٢٣ هـ.

(٢) أخرج الإمام مالك في كتاب الأقضية من الموطأ باب الترغيب في القضاء بالحق الحديث رقم ١٤٦٠ شرح الزرقاني ٣/ ٥٢٢ والإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٥/ ٢١٤ وابن أبي شيبة في كتاب أقضية رسول الله ﷺ من مصنفه ٦/ ١١ الحديث رقم ٢٩٠٦٧ والبخاري في عدة أماكن من صحيحه منها كتاب المظالم: باب إثم من خاصم في باطل الحديث رقم ٢٤٥٨ فتح الباري ٥/ ١٢٨ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة الحديث رقم ١٧١٣ شرح النووي =

. . . .

= ٦/ ٢٤٥ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب في قضاء القاضي إذا أخطأ الحديث رقم ٣٥٦٦ عون المعبود ٩/ ٥٠٠ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب الحكم بالظاهر ٣/ ٤٧٢ الحديث رقم ٥٩٥٦ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه الحديث رقم ١٣٥٤ تحفة الأحوذي ٤/ ٤٧٣ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً الحديث رقم ٢٣١٧ شرح السندي ٣/ ٩٤ كلهم من رواية أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ـ وفي رواية ـ أبلغ بحجته ـ من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار» وأخرجه ابن ماجه أيضاً بعد حديث أم سلمة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وأخرج مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب ذكر الخوارج وصفاتهم الحديث رقم ١٠٦٤ شرح النووي ٤/ ١٧٢ من رواية أبي سعيد الخدري في قصة تقسيم النبي ﷺ للمال الذي بعث به علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن أن من جملة ما قاله النبي ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» وأما اللفظ الذي شاع على ألسنة الناس أنه حديث وهو: «أمرت أن أحكم بالظواهر والله يتولى السرائر» ووقع في كلام النووي في شرحه على مسلم عند كلامه على حديث أبي سعيد الخدزي المذكور ما فهم منه بعضهم أن هذا اللفظ من قول النبي ﷺ وذلك غير مراده رحمه الله فقد قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١١٨ بعد أن أورد اللفظ المذكور تحت رقم ١٧٨: لا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة وجزم العراقي بأنه لا أصل له وكذا أنكره المزي اهـ. وذكره أيضاً أي لفظ أمرت أن أحكم بالظواهر والله يتولى السرائر: العجلوني في كشف الخفا ١/ ٢٢١ برقم ٥٨٥ ونقل عن السيوطي قوله فيه ـ في اللآلىء المصنوعة: هو غير ثابت بهذا اللفظ ولعله مروي بالمعنى من أحاديث صحيحة اهـ. ويقصد السيوطي بتلك الأحاديث أحاديث أم سلمة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم التي ذكر بعضها في صدر هذا الكلام ونقل العجلوني عن القاري قوله: وممن أنكره الحافظ ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي وقال الزركشي: لا يعرف بهذا اللفظ وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تخريج أحاديث المختصر: لم أقف له على سند نعم في صحيح البخاري عن عمر: إنما نأخذكم الآن =

قال الشيخ أحمدُ:

وقال قد كان النبي المرسل ... يعمل بالظاهر ثم يعمل
بظاهر وباطن أما العمل ... بباطن ففي الخصائص دخل
وما سواه حكمه التحيل ... لباطن حتى يكون عمل
الإنسان إذ ذلك بالظاهر لا ... بباطن الأمر على ما نقلا

ومنها أنه قال: الإدراك وصول النفس إلى الشيء بكماله وإلا فشعور فحياة الإدراك تفارق في النوم وروح الإدراك لا تفارق إلا عند الموت.

قال الشيخ أحمدُ:

وقال الإدراك وصول النفس ... للشيء بالكمال دون لبس
ودونه الشعور فيما قد ورد ... حياة الإدراك تفارق الجسد
في نومه وروح الإدراك لم ... تفارق إلاَّ عند موت الآدمي

مسألة: مجرد النية لا يوجب شيئاً ولا يعمر ذمَّة وقد صرح به في كتاب الاعتكاف من المدونة، فلا تجب العبادة إلا بالنطق باللسان أو بالنية مع الدخول فيها إذا كانت لا تتبعض كالصوم، ولا يجب بالدخول ما يتبعض كالقراءة، وقد

= بما ظهر لنا من أعمالكم اهـ. المقصود من كلام العجلوني ولكن هذا اللفظ وإن كان غير وارد من كلام النبي ﷺ كما جزم به الحفاظ الذين رأيت النقل عنهم إلاَّ أن معناه صحيح مستفاد من نصوص أخرى كالأحاديث الصحيحة التي مرت في صدر هذا التعليق وكقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلّه إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» وهو حديث متواتر كما قاله السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ١٦٣٠ فيض القدير ٢/١٨٨ ولهذا قال ابن عبد البر في التمهيد: أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله تعالى اهـ.

احتج الأشياخ لعدم لزوم ما نوى من القربة بقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل»[1] اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

مجـرَّد النيَّــة لا يــوجــب شـي ... ولــم تعمــر ذمَّـــة بـــه أُخـــي
فلــم تجــب عبــادة الــرحمٰــن ... بغيـــر نـــذر العبـــد بـــاللســـان
أو نيَّــة مــع الــدخــول بــالــدوام ... فيهـــا إذا لـــم تتبعـــض كـــالصيـــام
ولــم يجــب بهــا علــى مــن شــاءه ... مـــا يتبعـــض كـــذا القـــراءه
واحتــج الأشيــاخ لمــا قــد انتســب ... لهـــم بـــأن مـــا نـــوى مـــن القـــرب
ليـــس بـــلازم بمـــا قـــد وردا ... عـــن النبـــي العـــربـــي أحمـــدا:

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٧/ ١٣ وابن أبي شيبة في كتاب الطلاق من مصنفه باب في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته ٤/ ٨٧ الحديث رقم ١٨٠٥٦ والبخاري في أماكن من صحيحه منها كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون الحديث رقم ٥٢٦٩ فتح الباري ٩/ ٣٠٠ ومسلم في كتاب الايمان من صحيحه باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر الحديث رقم ١٢٧ شرح النووي ١/ ٤٢٣ وأبو داود في كتاب الطلاق من سننه باب في الوسوسة في الطلاق الحديث رقم ٢١٩٤ عون المعبود ٦/ ٢٩٤ والنسائي في كتاب الطلاق من سننه الكبرى باب من طلق في نفسه ٣/ ٣٦٠ الأحاديث ذات الأرقام ٥٦٢٦ و٥٦٢٧ و٥٦٢٨ والترمذي في أبواب الطلاق واللعان من سننه باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته الحديث رقم ١١٩٣ تحفة الأحوذي ٤/ ٣٠٣ وابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه باب من طلق في نفسه ولم يتكلم الحديث رقم ٢٠٤٠ شرح السندي ٢/ ٥١١ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب العدل بين النساء في القسم ٣/ ٩٥ الحديث رقم ٢٦٠٧ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» وفي رواية: «ما لم تتكلم به أو تعمل به» وفي رواية أخرى: «إن الله تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به» وذكره السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ١٧٠٤ فيض القدير ٢/ ٢١٨.

إن العلـــي لأمتـــي تجـــاوزا ... مـا فـي النفـوس داخـل لـن يبـرزا
إلاّ إذا صـــاحـــب ذلـــك العمـــل ... أو التكلـــم فعـــن ذاك انتقـــل

وأجاب: بأن قسمة العراجين تجوز للضرورة إذا قسمهن من هو عارف بالحزر، قاله ابن هلال.

قال الشيخ أحمدُ:

أمَّـــا العـــراجيـــن فـــإن تقســـم ... عنـــد الضـــرورة فـــذا لا يحـــرم
إن فعلـــت بعـــارف لحـــزرهـــا ... هـذا الـذي قـد صححـوا فـي أمـرهـا

ووجد بخطه نفعنا الله به آمين ما نصه: لطالب العلم ثلاث حالات: إحداها: أن يقصد به رضا الله تعالى والدار الآخرة فهذا من الفائزين. والثانية: أن يقصد به الدنيا العاجلة وحظوظها ومع ذلك هو عالم بركاكة قصده وخساسة نيته فهذا من المخاطرين، فإن تاب قبل الممات وأصلح ما فرط فيه التحق بالفائزين وإن مات قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة ويلقى في بحر المشيئة. والثالثة: أن يقصد به منافسة العلماء ومباهاة الأقران وهو مع ذلك يحسب أنه بمكانة عند الله فهذا من الهالكين ولا ترجى توبته ومعلمه شريك معه في الإثم إن علم قصده كبائع سيف لقاطع طريق.

قال الشيخ أحمدُ:

وطـــالـــب العلـــم لـــه أحـــوال ... ثـــلاثـــة أتـــت بهـــا الأنقـــال
أحـــدهـــا أن يقصـــد القـــاري بـــه ... رضـــى الإلـّــه المتعـــالـــي ربّـــه
والـــدَّار الآخـــرة كـــان ذاك مـــن ... الفـــائـــزيـــن عنـــد قصـــده الحســـن
ثـــانيـــة أن يقصـــد الـــدنيـــا وعـــا ... جـــل حظـــوظهـــا بـــه وهـــو معـــا
ذلـــك عـــالـــم بـــأنـــه إذا ... ركيـــك نيَّـــة وقصـــد مـــع ذا
فـــذا مـــن المخـــاطـــريـــن فمتـــى ... قبـــل ممـــاتـــه بتـــويـــة أتـــى

وأصلح اللَّذ فيه فرَّط فذا | يلحقه بالفائزين مأخذا
قبل المتاب إن يمت خيف عليه | من سوء خاتمته لما لديه
بحر المشيئة به يلقى وقد | يقصد قصداً ثالثاً كمن قصد
به منافسة أهل العلم مع | قصد مباهاة القرين ذا جمع
ومع ذاك يحسب المكانه | عند الإلّه ربنا سبحانه
فذاك هالك ولا ترجى له | من ذاك توبة لما فعله
ومعه يشترك من قد علمه | إن كان قصدَه بذاك علمه
كبائع سيفاً لمن يقطع به | طريق مسلم فنبه وانتبه

قال الشيخ محمد العاقب:

من طلب العلم احتساباً وابتغا | رضى العليم فاز بالذي ابتغا
ومن به نهج المباهاة سلك | وظن نفسه على خير هلك
وشيخه في العلم بعد علم | نيته شريكه في الإثم
وقاصد الدنا به إذا درى | خسة قصده الخسيس خاطرا
فإن يتب قبل الممات سلما | من خطر الذنب وإلاَّ أسلما
وذمّ من نوى الدنا بالقيس | على مهاجر لأم قيس

وسئل عن قول شراح خليل: الظاهر كذا، وينبغي كذا، والقياس كذا، ويعزون ذلك لأنفسهم أو لغيرهم وتارة لا يعزونه ويذكرونه بعد ذكر المنصوص وتارة يقولون: لم أجد نصًّا والظاهر كذا أو القياس كذا أو ينبغي كذا هل هي أقوال أو لا؟ وعلى أنها أقوال هل يجوز للمقلِّد بكسر اللام الذي لم يشم رائحة القواعد أن يفتي بها كلِّها أو لا يجوز؟ أو في ذلك تفصيل؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أن هذا دليل فقهي يعتمد عليه من لم يجد أقوى منه وإن كثرت الظواهر أفادت القطع كما نص عليه ابن غازي وغيره إلاَّ أنَّ فيه عند عدم الكثرة مجالاً للرائي لمن قويت عارضته لأن العلماء أمناء فيما نقلوه لديانتهم ومبحوث معهم

فيما قالوه لأنه نتيجة عقولهم قاله الشيخ زروق وغيره ويتقوى جواز الاعتماد على تلك الألفاظ إذا نسبها الشارح لمن هو أعلى رتبة من شراح خليل وأما إذا لم يعزوه وذكروه بعد ذكر المنصوص فلغو لا يجوز الاعتماد عليه بحال.

فحظـك تسليـم العلـوم لأهلهـا　　　وحسبـكَ فيهـا أن تكـون متـابعـا

وأما إذا قال لم أجد نصاً والظاهر كذا أو القياس كذا أو ينبغي كذا فكالفرع الأوّل في وجوب الاعتماد عليه لأن مثل تلك الألفاظ يقولونها لأدلة أصولية من فقه الإمام مالك كما ذكره ميَّارة عند قول ابن عاشر[1]: وفقه مالك، لكنها لا تعدُّ أقوالاً في اصطلاحهم إذ القول ما قاله مثل المازري فانظر وتأمل ما قاله بعضهم عند قوله: وبالقول للمازريِّ كذلك، ويجوز للمقلد بكسر اللام أن يفتي بها كلها لأنها أدلة فقهية.

قال الشيخ أحمدُ:

أجـاب عـن قـول شـروح المختصـر　　　ذا ينبغـي أو ذا قيـاس أو ظهـر
وذا لأنفسهـم يعـزونـه　　　أو غيـرهـم أو لا ويـذكـرونـه
مـن بعـد ذكـر النـص أو مـن بعـد　　　لـم أر نصًّـا فيـه واللـذ عنـدي
يظهـر ذا أو ينبغـي كـذا أوِ　　　قيـاسـه كـذا وذاك مستـو

---

(١) هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل الفاسي المولد والقرار العالم الكبير ذو الباع الواسع وخصوصاً في علوم الفقه والأصول والتوحيد والتصوف الجامع بين العمل والعلم الورع الزاهد أخذ عن أعلام كبار منهم محمد بن الشريف المري وأحمد الكفيف والقصار وأحمد بن أبي العافية وعلي بن عمران والشيخ الطيب الوزاني الذي فتح الله عليه عنده وغيرهم وأخذ عنه علماء كبار منهم ميَّارة والشيخ عبد القادر الفاسي وغيرهما وله مؤلفات نفيسة منها أرجوزته المسماة بالمرشد المعين، وشرح على مورد الظمآن فيْ علم رسم القرآن وشرح على مختصر خليل لم يكمل وتقييد على كبرى السنوسي وغير ذلك وقد توفّي رحمه الله عام ١٠٤٠ هـ عن عمر بلغ خمسين سنة.

هل هى من الأقوال أم لا وعلى ... أن جميعها يُعد مثلا
قولاً فهل يجوز للمقلِّد ... وهو الذي رائحة القواعد
ما شمها الإفتا بتي الأشياء ... أم لا أم التفصيل فيه جاء
بأنها أدلة عليها ... يعتمد الفقيه إن إليها
دعته حاجة بأنَّ لا يجد ... أقوى إذ منها له قد يعتمد
وحيثما كثرت الظواهر ... أفادت القطع وذاك ظاهر
وفيه عند عدم الكثرة قال ... مع قوة العارض للرأي مجال
فالعلماء أمنا في نقلهم ... والبحث يبقى معهم في قولهم
إذ من نتيجة عقولهم أتى ... ويتقوى الاعتماد يا فتى
لأحد الألفاظ مهما نسبه ... لمن له عنه علو مرتبة
أمَّا إذا لم يُعْز أو ذكر من ... بعد النصوص فهو باللغو قمن
لم يجز اعتماده بحال ... لأنه مِ النقص غير خال
أمّا إذا أتى به من بعد لا ... أجد نصا والقياس مثلا
كذا فكالأول في اعتماده ... عليه حيث جاء في انفراده
لأن تي الألفاظ مثلها يرام ... دليل أصل فيه من فقه الإمام
لكنها في الاصطلاح لا تعد ... من جملة الأقوال إذ ما قد ورد
عن الإمام المازري من قوله ... هو القول أوجا عن إمام مثله
وانظر لقول البعض في قول خليل ... بالقول أعني المازري تجد دليل
جواز إفتاء المقلِّد بما ... من هذه الألفاظ جا للعلما
لأنها أدلة فقهية ... على سوى ذوي النهى خفيه

وسئل عن الألفاظ التي تقتضي الترجيح هل هي محصورة بالعد أو لا؟

فأجاب: بأنها لا حصر لها وإنما المدار في ذلك على اللغة إذ الدين عربي لأن القرآن عربي ومحمد ﷺ عربي إلا أن أهل علم الجدَل نصوا على أن التصدير بقول في عدِّ الأقوال يدل على ترجيحه وكذا التفريع عليه يدل على ترجيحه كما

فعل خليل في ذكر الخلاف في وجوب إزالة النجاسة وسنيتها ثم بعد ذلك لم يذكر إلا الوجوب.

قال الشيخ أحمدٌ:

وأمّا الألفاظ التي قد يذكر ... ترجيح الأقوال بها هل تحصر
بعدد أم لا فما عنه جرى ... من الجواب أنها لن تحصرا
وإنما المدار في ذاك على ... ما جاء في اللغة منها مثلا
إذ القرآن بلسان عربي ... وعربيٌّ أحمدُ الهادي النبي
صلى عليه ربنا وعظما ... والآل والصحب الكرام العلما
لكن أتى عن أهل علم الجدل ... تصديرهم بعدِّ الأقوال جلي
بأن ذا القول الذي صدَّر به ... مرجح على سواه فانتبه
كفعل شيخنا خليل حيثما ... صدَّر باختلاف قول العلما
عند كلامه على إزالة ... ما بالمصلي صلى من نجاسة
وبعد ذا على الوجوب اقتصرا ... ولم يرى لما سواه ذكرا

وأجاب: بأن الأذكار الواردة عنه ﷺ لا تدخل في الورد المنهي عن أخذه دون شيخ لأنها من علم الشريعة الذي أمر الله بتبليغه للعامة وهب أنها من علم الخاصة فكذلك، وأمّا علم السرِّ فلا يدرك إلَّا بفيض ربَّانيٍّ دون تعلُّم واكتساب إذ قد أمر ﷺ بكتمه[1] عن العامة والخاصة، وليس من الورد المنهي عن أخذه

(١) عقد البخاري في كتاب العلم من صحيحه باباً قال فيه: باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا وقال علي - يعني ابن أبي طالب رضي الله عنه - حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن عليّ بذلك اهـ. كلام البخاري فتح الباري ١/ ٢٧٢ وأخرج مسلم في مقدمة صحيحه باب النهي عن الحديث بكل ما سمع شرح النووي ١/ ١٠٨ بسنده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلاّ كان لبعضهم فتنة» وأخرج البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب =

= حفظ العلم الحديث رقم ١٢٠ فتح الباري ١/ ٢٦١ بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «حفظت من رسول الله ﷺ وعائين فأمّا أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم» قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقد كان أبوهريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منه كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة اهـ. وأخرج الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٤٨٣ الحديث رقم ١٦١٤ عن ابن عباس مرفوعاً: «أمرنا بالمساجد كما أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم» وقال ابن حجر في تسديد القوس: وأخرجه أبو نعيم في الحلية عن أنس ولفظه «أمرت أن نكلم الناس على قدر عقولهم» وذكر السخاوي هذا الحديث في المقاصد الحسنة ص ١١٩ الحديث رقم ١٨٠ بلفظ: «أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم» ثم قال: أخرجه الديلمي من طريق أبي عبد الرحمٰن السلمي حدثنا محمد بن عبد الله بن قريش حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبي معشر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بهذا ـ أي بهذا الحديث ـ وسنده ضعيف وقد عزاه شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر العسقلاني لمسند الحسن بن سفيان من حديث ابن عباس بلفظ: «أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم» قال وسنده ضعيف ورواه أبو الحسن التميمي من الحنابلة في العقل له بسنده عن ابن عباس أيضاً بلفظ «بعثنا معاشر الأنبياء نخاطب الناس على قدر عقولهم» وله شاهد من حديث مالك عن سعيد بن المسيب رفعه مرسلاً: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا» وذكره اهـ. ثم قال السخاوي: وللعقيلي في الضعفاء وابن السني وأبي نعيم في الرياضة وآخرين عن ابن عباس مرفوعاً: «ما حدَّث أحدكم قوماً بحديث لا يفهمونه إلا كان فتنة عليهم» وعند أبي نعيم ومن طريقه الديلمي من حديث حماد بن خالد عن ابن ثوبان عن عمه عن ابن عباس رفعه: «لا تحدثوا أمتي من أحاديثي إلا ما تحتمله عقولهم فيكون فتنة عليهم» فكان ابن عباس يخفي أشياء من حديثه ويفشيها إلى أهل العلم وللديلمي في مسنده عن ابن عباس رفعه: «يا ابن عباس لا تحدث قوماً حديثاً لا تحتمله عقولهم» وللبيهقي في الشعب من حديث عبد الرحمٰن بن عائذ عن المقدام بن معديكرب مرفوعاً: «إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يعزب عنهم ويشق =

. . . .

= عليهم» اهـ. المراد من كلام السخاوي وذكره العجلوني في كشف الخفا ١/ ٢٢٥ الحديث رقم ٥٩٢ بلفظ «أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم» ونقل كلام السخاوي فيه مقتصراً عليه وأخرج ابن ماجه في كتاب السنة من سننه: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم الحديث رقم ٢٢٤ شرح السندي ١/ ١٤٦ من طريق حفص بن سليمان عن كثير بن سنظير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب» وعلق عليه البوصيري في مصباح الزجاجة بقوله: هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزار اهـ. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٢٧ بعد أن ذكر هذا الحديث تحت رقم ٦٦٠ بلفظ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وذكر رواية ابن ماجه التي فيها هذه الزيادة: وحفص ضعيف جدًّا بل اتهمه بعضهم بالكذب والوضع وقيل عن أحمد إنه صالح اهـ. وأخرج السيوطي في اللآلىء المصنوعة ١/ ٢٠٨ من طريق الخطيب البغدادي بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطرحوا الدرَّ في أفواه الكلاب» يعني العلم وبسنده إليه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعلقوا الدر في أفواه الخنازير» ثم قال السيوطي: قال الدارقطني: تفرد به يحيى يعني ابن عقبة ابن أبي العيزار الذي يوجد في سند كل من الحديثين ـ وليس بثقة قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات قلت ـ أي السيوطي ـ: له متابع أخرجه الخليلي في الإرشاد حدثنا محمد بن سلمان بن يزيد الفامي حدثنا عبد الله بن محمد خالد الرازي حدثنا جعفر بن حمدون بن عمارة حدثنا إبراهيم بن سعد الجوهري حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة العياب عن محمد بن جحادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطرحوا الدر في أفواه الخنازير يعني العلم» قال الخليلي: لا يعرف من حديث شعبة إلا من هذا الوجه وإنما يعرف من حديث يحيى بن عقبة ابن أبي العيزار عن محمد بن جحادة ويحيى ضعيف ثم قال السيوطي: وله شاهد يعني آخر وساق حديث ابن ماجه السابق ذكره. وأخرج الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٢٥٨ الحديث رقم ٧٩٩ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا العلماء بالله تعالى فإذا نطقوا به لا ينكره إلاّ أهل الغرة بالله» وقال فيه الحافظ ابن حجر في تسديد القوس: أسنده عن أبي هريرة وهو من أربعين السلمي في التصوف وسنده ضعيف اهـ. وذكره الغزالي في كتاب العلم من الإحياء بلفظ: «إن من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه =

دون شيخ، ما يختاره الإنسان وينشئه لنفسه من الأوراد وهو المسمى عند الأصوليين تطوعاً ولا خلاف في جوازه، فإن ثبت النهي عن الأوراد

= إلّا أهل المعرفة بالله فإذا نطقوا به لم يجهله إلا أهل الاغترار بالله فلا تحقروا عالماً آتاه الله علماً فإن الله لم يحقره إذ آتاه العلم» وقال العراقي في تخريج أحاديث الاحياء: رواه أبو عبد الرحمٰن محمد بن الحسين السلمي في الأربعين التي جمعها في التصوف من رواية عبد السلام بن صالح عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا العلماء بالله عز وجل فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل الغرة بالله عز وجل» ومن طريق السلمي رواه الديلمي في مسند الفردوس وعبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي ضعيف جدًّا اهـ. وقال العلامة مرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٦٦/١ بعد أن ذكر كلام الحافظ العراقي هذا: قلت وأورده السيوطي في اللآلىء المصنوعة فقال: أخرجه الطيسي في ترغيبه فقال: أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الرقاء أخبرنا نصر بن أحمد حدثنا عبد السلام بن صالح فساقه وزاد بعد قوله: إلا أهل الاغترار بالله «إن الله جامع العلماء يوم القيامة في صعيد واحد فيقول إني لم أودعكم علمي وأنا أريد أن أعذبكم» وأورده ـ يعني السيوطي ـ كذلك في كتابه تأييد الحقيقة العلية وتشييد الطريقة الشاذلية من هذا الطريق إلا أن فيها: إلا أهل الغرة بالله عز وجل كما عند السلمي، ثم قال ـ أي السيوطي ـ وهذا إسناد ضعيف وعبد السلام بن صالح كان رجلاً صالحاً إلَّا أنه شيعي وهو من رجال ابن ماجه وقد اختلف فيه فقال أبو حاتم: لم يكن عندي بصدوق وقال العقيلي: رافضي خبيث. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: رافضي متهم، وقال عباس الدوري: سمعت يحيى يوثق أبا الصلت، وقال ابن محرز عن يحيى: ليس ممن يكذب وأثنى عليه أحمد بن يسار في تاريخ مرو وقال السيوطي: فالحاصل أن حديثه في مرتبة الضعيف الذي ليس بموضوع قال وقد أورد القطب القسطلاني هذا الحديث في كتاب له في التصوف وقال إن له شاهداً من مرسل سعيد بن المسيب اهـ. المراد من كلام الزبيدي وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٩/١١ الحديث رقم ٢٠٤٢٤ من طريق معمر عن الزهري عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له في غزوة تبوك: «فإني أسر إليك سرًّا لا تحدث به أحداً إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان رهط من ذوي عدد من المنافقين» قال الزهري: فلما توفي رسول الله ﷺ واستُخلِفَ عمر فكان إذا مات الرجل من أصحاب النبي ﷺ ممن يظن عمر أنه من أولئك الرهط أخذ بيد حذيفة فقاده فإن مشى معه صلى عليه وإن انتزع منه لم يصلِّ عليه وأمر من يصلي عليه اهـ.

دون إذن شيخ فلعله محمول على ما أنشأه شيخ لنفسه أو لغيره فشرط التقييد بطريقته خوف أن يدخل فيها من ليس من أهلها بناء على اشتراط أهلية المتعلم لقوله ﷺ: «لا تؤتوا الحكمة لغير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها من أهلها فتظلموهم»[1]، لا على مذهب من لا يشترط الأهلية كالجنيد[2]

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفا ٢/٥٠٣ تحت رقم ٣١٢٤ بلفظ: «لا تضعوا الحكمة عند غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم» ثم قال: رواه ابن عساكر عن ابن عباس أن عيسى بن مريم قام في بني إسرائيل فقال: يا معشر الحواريين لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتظلموها والأمور ثلاثة: أمر تبين رشده فاتبعوه وأمر تبين غيه فاجتنبوه وأمر اختلف عليكم فيه فذروا علمه إلى الله تعالى. وروى ابن جهم في بهجة الأسرار عن أبي محمد الجريري قال: رأيت في المنام كأن قائلاً يقول: إن لكل شيء عند الله حقًّا وإن أعظم الحق عند الله حق الحكمة فمن جعل الحكمة في غير أهلها طالبه الله بحقها ومن طالبه الله بحق خصم اهـ. كلام العجلوني وبه يظهر لك أن هذا اللفظ ليس من كلام النبي ﷺ كما ورد في الفتوى.

(٢) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريري أصله من نهاوند وولد ونشأ بالعراق وأخذ عن أبي ثور صاحب الإمام الشافعي وقيل إنه كان فقيهاً على مذهب سفيان الثوري وصحب خاله السري السقطي والحارث المحاسبي وغيرهما من مشايخ عصره البارزين وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم أبو العباس بن سريج الفقيه الشافعي وكان أبو العباس هذا إذا تكلم في الأصول والفروع بكلام أعجب الحاضرين يقول لهم أتدرون من أين لي هذا؟ هذا من بركة مجالستي أبا القاسم الجنيد وكان الجنيد رحمه الله علماً بارزاً وواعظاً موثراً وزاهداً مشهوراً ورأساً من رؤوس التصوف الصادق وكان يقول: مذهبنا هذا مقيد بالأصول والكتاب والسنة، ورُئي يوماً وفي يده سبحة فقيل له: أنت مع شرفك تأخذ في يدك سبحة؟ فقال: طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه. وقال الجنيد: قال لي خالي سري السقطي: تكلم على الناس وكان في قلبي حشمة من الكلام على الناس فإني كنت أتهم نفسي في استحقاقي ذلك فرأيت ليلة في المنام النبي ﷺ وكانت ليلة جمعة فقال: تكلم على الناس فانتبهت وأتيت باب السري قبل أن أصبح فدققت الباب فقال لي: لم تصدقنا حتى قيل لك. فقعدت في غد للناس بالجامع وانتشر في الناس أن الجنيد قعد يتكلم على الناس فوقف عليَّ غلام نصراني متنكراً وقال: أيها الشيخ ما معنى قول رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» فأطرقت ثم رفعت رأسي وقلت: أسلم فقد حان وقت إسلامك فأسلم الغلام. وقال الخلدي: بلغني عن =

= الجنيد أنه كان في سوقه وكان ورده في كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثين ألف تسبيحة، وعنه قال: مكث الجنيد عشرين سنة لا يأكل في الأسبوع إلاّ مرة واحدة ويصلي كل يوم أربعمائة ركعة، وعنه قال: لم نر في شيوخنا من اجتمع له علم وحال غير أبي القاسم الجنيد أكثرهم كان يكون له علم كثير ولا يكون له حال وآخر يكون له حال كثير وعلم يسير والجنيد كانت له حال خطيرة وعلم غزير فإذا رأيت حاله رجحته على علمه وإذا رأيت علمه رجحته على حاله. وقال أبو الحسن المجلسي: قيل للجنيد ممن استفدت هذا العلم؟ فقال: من جلوسي بين يدي الله ثلاثين سنة تحت تلك الدرجة وأشار إلى درجة في داره. وقال حامد بن إبراهيم: قال الجنيد: الطريق إلى الله مسدود على خلق الله عز وجل إلاّ على المقتفين آثار رسول الله ﷺ والتابعين لسنته كما قال الله عز وجل: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» وقال خير: كنت يوماً جالساً في بيتي فخطر لي خاطر: أن أبا القاسم الجنيد بالباب أخرج إليه فنفيت عن قلبي وقلت: وسوسة فوقع لي خاطر ثان يقتضي مني الخروج لأن جنيداً بالباب فأخرج إليه فنفيت ذلك عن سري فوقع لي خاطر ثالث فعلمت أنه حق وليس بوسوسة ففتحت الباب فإذا أنا بالجنيد قائم فسلم عليّ وقال: يا خير ألا خرجت مع الخاطر الأول؟ وقال أبو عمرو بن علوان: خرجت يوماً إلى سوق الرحبة في حاجة فرأيت جنازة فتبعتها لأصلي عليها ووقفت حتى يدفن الميت مع الناس فوقعت عيني على امرأة مسفرة من غير تعمد فالتفت واسترجعت واستغفرت الله تعالى وعدت إلى منزلي فقالت لي عجوز: يا سيدي ما لي أرى وجهك أسود فأخذت المرآة فنظرت فإذا وجهي أسود فرجعت إلى سري أنظر من أين دُهِيتُ؟ فتذكرت النظرة فانفردت في موضع أستغفر الله وأسأله الإقالة أربعين يوماً فخطر في قلبي: أن زر شيخك الجنيد فانحدرت إلى بغداد فلما جئت الحجرة التي هو فيها طرقت الباب فقال لي: ادخل يا أبا عمرو تُذْنِب بالرحبة ونستغفر لك ببغداد. ومن كلام الجنيد فتح كل باب وكل علم نفيس بذل المجهود، ومنه: أضر ما على أهل الديانات الدعاوى، ومنه احذر أن تكون ثناءً منشوراً وعيباً مستوراً، ومنه: ليس يتسع عليّ ما يردُ عليّ من العالم لأني قد أصّلت أصلاً وهو أن الدّار دار غمٍّ وهمٍّ وبلاء وفتنة وأن العالم كله شر ومن حكمه أن يتلقاني بكل ما أكره فإن تلقاني بما أحب فهو فضل وإلاّ فالأصل الأول. وقال إسماعيل بن نجيد: دخل أبو العباس ابن عطاء الله على الجنيد وهو في النزع فسلم عليه فلم يرد عليه ثم ردَّ عليه بعد ساعة وقال: اعذرني فإني كنت في =

يدعو الكل ويقول: العلم أحمى جانباً من أن يصل إلى غير أهله، وقد قال ابن عطاء الله في حكمه لا يترك الورد إلا جهول وأطلق، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمدُّ:

وما من الأذكار جا عن النبي ... وروده ففعله لم يحسب
فيما أتى النهي لنا عن فعله ... بدون إذن قدوة من أهله
إذ هي من علم الشريعة الذي ... لا بُدَّ من تبليغه لكل ذي
لبٍّ وهبه كان من علم الخواص ... بلَّغه لمن له به اختصاص
أمّا الذي جا من علوم السرِّ ... فليس يدرك سجيس[1] الدهر
إلا بفيض ربنا إذ قد أمر ... بكتمه نبينا عن البشر
والنهيُّ لا يدخله ما جعلا ... لنفسه الإنسان ورداً مثلا
ومثل ذلك هو الذي دعى ... عند الأصوليين بالتطوع
على خلاف في جوازه فإن ... ثبت أن النهي قد ورد عن
الأوراد دون إذن شيخ مثلا ... فعلَّ ذاك النهيّ محمول على
ما أنشأ الشيخ لنفسه فقط ... أو مع غيره وفيه ذا شرط
خوفاً من أن يدخل في ذلك من ... ليس من أهله من أبناء الزمن
بناء ذلك على اشتراطه ... أهلية وغيره لم يعطه
لقول أحمد شفيع الأمم ... لا تبذل الحكمة للذي لم

= وردي وقال أبو محمد الحريري: كنت واقفاً على رأس الجنيد وقت وفاته وكان يوم الجمعة وهو يقرأ القرآن فقلت له يا أبا القاسم ارفق بنفسك فقال لي: يا أبا محمد ما رأيت أحوج مني إليه في هذا الوقت الآن تطوى صحيفتي ومناقبه رحمه الله أكثر من أن يسعها المقام وقيل له الخزاز لأنه كان يبيع الخز وقيل له القواريري لأن أباه كان قواريرياً وتوفّى رحمه الله عام ٢٩٧ هـ وقيل عام ٢٩٨ هـ.

(١) قول الشيخ أحمدُّ: فليس يدرك سجيس الدهر: يعني فليس يدرك على مدى الليالي والأيام قال الشنفرى كما في لسان العرب لابن منظور:

هنالك لا أرجو حياة تسرني ... سجيس الليالي مبسلاً بالجرائر

يكـــن مـــن أهلهـــا فتظلـــم ولـــمْ تمنـــع مـــن أهلهـــا فيظلمـــون ثـــم
إلا علـى مـذهـب مـن لـم يـر قيـد لـــه بـــالأهليـــة فيـــه كـــالجنيـــد
يـــدعـــو الجميـــع ولـــذا عنـــه نقـــل العلم أحمـى جـانبـاً مـن أن يصـل
لغيـــر أهلـــه لـــذا لـــم ينكتـــم وابـن عطـاء الله فـي نـص الحكـم
قـــد جـــاءنـــا عنـــه مـــن النقـــول لا يتـــركنَّـــهُ ســـوى الجهـــول

قال الشيخ محمد العاقب:

ليـــس مـــن الـــورد الـــذي لا يتخـــذ بـــدون شيـــخ مـــا لـــه المـــرء اتخـــذ
لأنـــــه تطـــــوع لا يحجـــــر كـــذاك مـــا عـــن النبـيِّ يـــؤثـــر
وإن يكـــن نهـيٌّ فعـــن مـــا أسســـا شيـــخ لنفســـه ومـــن بـــه ائتســـا
قـــد انتهـــى مـــا نظمـــه تهيـــا بعـــد التـــي والـــلاتـــي واللتيـــا
إذ أنـــا فـي بحـــر الهمـــوم مـــوغـــلُ وربَّـــةُ النحييـــن[1] منهـــا أشغـــل

---

(١) قول الشيخ محمد العاقب: وربة النِّحيين منها أشغل، يشير به إلى مثل عربي شائع تقول العرب فيه: أشغل من ذات النحيين، وهو مثل يضرب لمن كان مشغولاً بأمر لا يقدر على التخلص منه وأصل هذا المثل أن امرأة من بني تيم الله بن ثعلبة كانت تبيع السمن في الجاهلية فأتاها خوات بن جبير الأنصاري ليبتاع منها سمناً فلم ير عندها أحداً وساومها في السمن وطلب منها أن ينظر إليه فحلت نحياً وهو الزق الخاص بالسمن فنظر خوات إلى ما فيه من السمن ثم قال لها: امسكيه بيدك حتى أنظر إلى آخر، ففعلت وقالت له: حلَّ نحياً غيره فحله ونظر إلى ما فيه ثم قال لها: امسكيه بيدك الأخرى حتى أنظر إلى غيرهما ففعلت فلما شغل يديها بالنحيين ساورها فلم تقدر على دفعه عن نفسها حتى قضى أربه منها وهرب وقال في ذلك:

وذات عيـــال واثقيـــن بعقلهـــا خلجـت لهـا جـار استهـا خلجـات
شغلـت يـديهـا إذ أردت خـلاطهـا بنحييـن مـن سمـن ذوي عجـرات
فـأخـرجتـه ريَّـان ينطـف رأسـه مـن الـرامـك المـدمـوم بـالمقـرات
فكانت لها الويلات من ترك سمنها ورجعتهـا صفـراً بغيـر بتـات
فشـدت علـى النحييـن كفـاً شحيحـة علـى سمنهـا والفتـك مـن فعـلاتـي

وأسلم خوات رضي الله عنه بعد ذلك وشهد مع النبي ﷺ بدراً وأحداً وسائر المشاهد والرامك شيء تضيق به المرأة قبلها والمدموم المخلوط والمقرة الصَّبِرُ.

فدونك اجتلاء خود بكر عذراء زهرا من بنات الفكر
فائقة خريدة بن عاصم لكونها مخضوبة المعاصم
فنفعها به تعم النعما وحسنها يرنو إليه الأعمى
فما لها عن العيون حاجب وبذلها للعاشقين واجب
والحمد لله الذي قد أكملا ما رمته من فضله مكملا
ثم صلاته مع السلام على النبي وآله الأعلام
أبياته للسائلين منبئة وهي ثلاثون إلى ستمائة

وأجاب رحمه الله تعالى بعد السؤال عن الحكم بأنه لا يستوي العارف للشيء والجاهل به قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته يوم القيامة»(٢).

---

(١) الآية ٩ من سورة الزمر.

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٧/٢٣ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من مصنفه باب الإمام راع ٣١٩/١١ الحديث رقم ٢٠٦٤٩ والبخاري في كتاب الجمعة من صحيحه باب الجمعة في القرى والمدن الحديث رقم ٨٩٣ فتح الباري ٢/٤٤١ وأخرجه البخاري بعد ذلك في كتاب الاستقراض باب العبد راع في مال سيده، وفي كتاب العتق باب العبد راع في مال سيده، وفي كتاب الوصايا باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وفي كتاب النكاح في بابين منه أحدهما باب «قوا أنفسكم وأهليكم نارا» والثاني باب المرأة راعية في بيت زوجها، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم الحديث رقم ١٨٢٩ شرح النووي ٦/٤٥٢ وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة من سننه باب ما يلزم الإمام من حق الرعية الحديث رقم ٢٩١٢ عون المعبود ٨/١٤٦ والنسائي في سننه الكبرى في كتاب السير باب حفظ الإمام الرعية ٥/٢٧٦ الحديث رقم ٨٨٧٤ وفي كتاب عشرة النساء في باب مسألة كل راع عما استرعي ٥/٣٧٤ الحديث رقم ٩١٧٣ والترمذي في أبواب الجهاد من سننه باب ما جاء في الإمام الحديث رقم ١٧٥٧ تحفة الأحوذي ٥/٢٩٤ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول=

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما استرعى الله عبداً رعية ولم يحفظها إلاَّ حرَّم الله عليه الجنة»[1]، وهذا في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة والحديث

= الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ـ قال وحسبت أن قد قال ـ والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته» هذا لفظه عند البخاري في كتاب الجمعة ولفظه عند مسلم: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الإمام أحمد في المسند بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلاَّ سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيها أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن بيته خاصة» وأخرجه النسائي في سننه الكبرى والترمذي في سننه كلاهما عقب حديث ابن عمر المذكور متصلاً به من رواية أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه» وزاد النسائي: «احفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيتهِ».

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٢٣/١٨ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من مصنفه: باب الإمام راع ٣١٩/١١ الحديث رقم ٢٠٦٥١ وابن أبي شيبة في كتاب السير من مصنفه: باب في الإمارة ٤٢٣/٦ الحديث رقم ٣٢٥٤٥ والبخاري في كتاب الأحكام من صحيحه باب من استرعي رعية فلم ينصح الحديث رقم ٧١٥٠ فتح الباري ١٣٥/١٣ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار الحديث رقم ٢٢٧ شرح مسلم ٤٤٣/١ وأخرجه أيضاً في كتاب الإمارة من صحيحه باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر الخ الحديث رقم ١٨٢٩ ـ ٢١ شرح النووي ٥٣/٦ كلهم من رواية الحسن البصري قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياةً ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلاَّ حرَّم الله عليه الجنة» هذا لفظه عند مسلم في إحدى رواياته وفي رواية أخرى عند =

عامٌّ وأحرى في غسل الميت لأنه جنازة وغسلها صيغة لا يعلمها إلا قليل من الناس لأن طهارة الحيِّ صعبة وأحرى طهارة الميت وواجب على من لم تتعين عليه أن يفر منها كل الفرار لأن الغاسل إذا جلس عند رأس الميت يفتح عينيه حتى ينظره ويعرفه ويقول له: عليك بالرفق في الأمور كلها وإياك والفراش والدلك القوي والماء الحار والبارد لأن الجلد مشقوق بأثر الموت فيه، وأيضاً تجرى فيه أحكام الشريعة الخمسة، فواجب على من تعين عليه وهو يعرف الحكم وحرام على من لا يعرفه ومندوب لمن يعرفه ولم يوجد أفضل منه ومكروه لمن يعرفه ولم يتعين عليه وأيضاً تجرى فيه مقالة القضاة الثلاثة قاضيان[1] في النار وقاض في الجنة وأمّا قول المدونة الواقف بالماء فله الربع،

= مسلم: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم إلاَّ لم يدخل معهم الجنة» ولفظه عند البخاري: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة» وفي رواية عند الإمام أحمد: «من استرعي رعيته فلم يحطهم بنصيحة لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة مائة عام» ولفظه عند ابن أبي شيبة: «ليس من وال يلي أمّة قلّت أو كثرت لا يعدل فيها إلا كبه الله على وجهه في النار».

(١) يشير إلى حديث أخرجه أبو داود في كتاب القضاء من سننه باب في القاضي يخطىء الحديث رقم ٣٥٥٦ عون المعبود ٩/ ٤٨٧ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل ٣/ ٤٦٢ الحديث رقم ٥٩٢٢ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق الحديث رقم ٢٣١٥ شرح السندي ٣/ ٩٣ والحاكم في كتاب الأحكام من المستدرك ٤/ ١٠١ الحديث رقم ٧٠١٢ والحديث رقم ٧٠١٣ والبيهقي في كتاب آداب القاضي من سننه الصغرى ٤/ ١٣٦ الأحاديث رقم ٤١٤٩ ورقم ٤١٥٠ ورقم ٤١٥١ وفي سننه الكبرى ١٠/ ١١٧ كلهم من رواية بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة: قاض قضى بغير الحق وهو يعلم وذلك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار وقاض قضى بالحق وذلك في الجنة» وفي رواية أخرى: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة: قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار» وصححه الحاكم في المستدرك وقال الذهبي في التلخيص في إحدى =

وإن كان يقلب مع ذلك فله الثلث المراد به العارف مع العارف الذي لم يفته إلا بالمشقة وأما الجاهل والمعتوه فلا شيء له إلا ما لا بال له كغدائه وعشائه وثوبه إن كانت الأجرة لها بال، هذا إن ناداه الغاسل وإن نادته الورثة فأجرتُه عليهم، وإن كان مستغنياً عنه فلا شيء له وفعله مكروه، قال في الرسالة: ويستحب أن لا تقربه حائض ولا جنب وكذلك كل شيء من الملاهي والكلب العقور ولا يغرنكم قول خليل وغسل كالجنابة ـ تعبداً بلا نية ـ لأن التشبيه للعارف. وأمّا الجاهل فتشبيه مجهول بمجهول كتشبيه البخت بالعراب لمن لا يعرف العراب، والبغال بالخيل لمن لا يعرف الخيل، وأما إقران العالم مع الجاهل فأمر لا مستند له في الشريعة وهو كالأكل بالتدين لمن يدعي العلم وليس بعالم والصلاح وليس بصالح والعبادة وليس بعابد ومن لا يحسن شيئاً في نفسه لا يحسنه في غيره اهـ.

= روايتي الحاكم على شرط مسلم اهـ. وأورده السيوطي في الجامع الصغير تحت رقم ٦١٨٩ فيض القدير ٤/٥٣٧ وأشار إلى صحته وأقره المناوي على ذلك وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير كما في مجمع الزوائد ٤/١٩٣ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجال الكبير ثقاة كما قاله الهيثمي وقد ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني جزءً خاصًا في طرق هذا الحديث كما قاله تلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٦٣.

فتوى في التدخين والشم

قال رحمه الله تعالى: هذا وإني لما عمت البلوى بنوعي تبغة من مشروب ومشموم ولم يلتفت متعاطيها لغشاوة بصيرته إلى أهل النصح من أهل الفتوى قد ندبني بعض الإخوان إلى تحذير أهل الهوى وأن أوضح الصحَّة فيها من الخوى مستعيناً بالله شديد القوى سائلاً له تعالى ألا أكون ممن ضلَّ وغوى واضعاً فيها رسالة تسمى مطية النجح لسامع النصح: اعلم أن غبار الورقة الذي يجعله السفلة في أنوفهم وتسميه بلاد المغافرة الشم وأهل المغرب بالنَّيف بفتح النون وبعدها ياء ساكنة ففاء أخت القاف هو غبار تبغة لأن الورقة هي تبغة نفسها إلا أنَّ تبغة أنواع متنوعة فإذا علمت هذا علمت أن للشم ما للدخان وعليه ما عليه إلا ما في الدخان من استفاف المحروق والكلام في هذه العشبة المشؤومة كثير وخلاصة ما ذكره القطب سيدي أحمد بن ناصر[١] الدرعي من الخلاف في جواز استعمالها في المذاهب الأربعة هو أن أهل الباطن كلهم على تحريمها وأن أهل الظاهر إذا اختلفوا ترجح ما وافقه أهل الباطن لأخذهم العلم بعين اليقين

(١) هو أبو العباس أحمد بن الشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن ناصر الدرعي الإمام الكامل والعالم العامل والقدوة الفاضل صاحب الكرامات الكثيرة والمناقب الشهيرة أخذ عن أبيه الذي ورث سره وأخذ أيضاً عن أبي سالم العياشي وحج عدة مرات واجتمع في حجاته مع جملة من الأفاضل مثل الشيخ الكوراني وغيره وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم ابنا أخيه وهما موسى ويوسف الذي ورث سره وصار خليفته بعده وأخذ عنه أيضاً الشيخ عبد الله السوسي ومحمد بن عبد السلام بناني والشيخ عبد الحفيظ وغيرهم وألف في حجته الأخيرة عام ١١٢١ هـ رحلة نقل فيها عن رحلة شيخه العياشي وله بالإضافة إليها كتاب الأجوبة وتأليف في الصلاة على النبي ﷺ وتوفي رحمه الله عام ١١٢٩ هـ.

فظهر لك أن قول من قال: الأكثرون[1] على تحريمها والمحققون على تحليلها، كلام رمي به جزافاً، بل الأكثرون والمحققون على تحريمها وقد سأل عالم فاس سيدي أحمد[2] بن المبارك اللمطي في أيام مولاي عبد العزيز[3] الدباغ كما في الذهب الإبريز وقد شهد له العالم المذكور بالقطبانية فسأله عن تبغه فقال: هي حرام ولم يخص مشروباً من مشموم فسأله عن علة تحريمها فقال: لأن

(١) قوله: من قال: الأكثرون على تحريمها والمحققون على تحليلها، يعني بذلك ابن الأعمش فقد قال كما في فتاويه ـ وأما طبغ فمذهب الأكثرين التحريم والمحققين التحليل والتجر بها مفرع على القولين اهـ.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن المبارك بن محمد بن علي السجلماسي البكري الصديقي المعروف بأحمد بن مبارك الفقيه المحدث المفسر العلامة النحرير والقدوة الشهير خاتمة العلماء العاملين والفضلاء البارعين صاحب وتلميذ الولي الكامل الشيخ عبد العزيز الدباغ أخذ عنه وعن القاضي بردلة والشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي والشيخ محمد القسنطيني وابن الحاج ومحمد بن أحمد المسناوي وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم التاودي ومحمد بن حسن بناني وعمر الفاسي وغيرهم وله مؤلفات منها: شرح على جمع الجوامع، ورد التشديد في مسألة التقليد وتأليف في تفسير قوله تعالى: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ وكشف اللبس عن المسائل الخمس، وحاشية على شرح الشيخ قدورة على السلم للأخضري والذهب الإبريز في مناقب الشيخ عبد العزيز ألفه في مناقب شيخه عبد العزيز الدباغ وقد توفي رحمه الله عام ١١٥٥ هـ.

(٣) هو الشيخ عبد العزيز بن مسعود المعروف بعبد العزيز الدباغ الولي الكامل وطود التصوف الشامخ شيخ العارفين في عصره وأحد أئمة الأولياء ومشاهير الأصفياء نشأ أمياً ولا يعرف منه طلب للعلم ومع ذلك فتح الله عليه في العلوم فأعطته أزمتها وصار يخوض منها في بحار وقف دونها كبار علماء زمنه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد ألف تلميذه العلامة أحمد بن مبارك في مناقبه كتاباً حافلاً سماه الذهب الإبريز في مناقب ولي الله عبد العزيز وأورد فيه من كراماته التي شهدها هو بنفسه أو أخبره بها الثقات بشرط أن يسأل شيخه نفسه ويصدق المخبر، كثيراً من الكرامات المتنوعة فارجع إليه ترى العجب العجاب وقد نقل النبهاني في جامع كرامات الأولياء ٢/ ١٧٣ فما بعدها بعضها وولد عبد العزيز الدباغ عام ١٠٩٠ هـ وتوفى رحمه الله عام ١١٣٢ هـ.

الملائكة تنفر ممن فيه رائحتها فيستحوذ عليه الشيطان فقال له: البصل كريه الرائحة فقال: ذلك فيه منفعة شرعية، ولا نقول الشم لا رائحة فيه، لأنا نشاهد نتنه ممن يتعاطاه ونتأذى به لكن تزداد رائحته إذا أحرق بالنار فالعود ينبئك عن مكنون باطنه حين تلقيه على النار كالعود الطيب تزداد رائحته طيباً إذا أحرق بالنار وقد توافق ل الولي المذكور إن تبغه لا منفعة فيها شرعية مع قول قاطبة أطباء النصارى إنهم عجزوا عن إخراج فائدة في عشبة هذه الورقة ولم تبق عشبة غيرها على وجه الأرض إلا أخرجوا منها فائدة تتعلق بالطب أو الطيب أو غير ذلك والولي المذكور كبر أمياً لا يقرأ إلاَّ أربعة أحزاب من القرآن فأفاض الله تعالى عليه من العلوم الإلٰهية حتى صار يحفظ كل الكتب المنزلة على الأنبياء وقد قال الجامع بين الشريعة والحقيقة سيدي محمد بن[1] ناصر والد سيدي أحمد بن ناصر المذكور: وأما من يشم الشم أو يشرب تبغة فليس عندنا من التقرب إلى الله في شيء كما فسر به ابن جزي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾[2] وقد أخبرني بعض أهل العلم والصلاح بمراكش أن وليَّ الله الحفناوي[3] المصري أخبره أنه رأى بعيني رأسه

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن ناصر الدرعي العلامة الكبير العالم العامل صاحب الكشوفات الجلية والأحوال السنية مجدد الطريقة الشاذلية في زمانه ومربي علماء وفضلاء أوانه أخذ عن والده وعن الشيخ عبد القادر الفاسي والشيخ محمد المصمودي وغيرهم وأخذ الطريقة الشاذلية عن الشيخ عبد الله بن حسين الرقيِّ الدرعي، وأخذ عنه خلق لا يحصى كثرة منهم ابنه أحمد الذي ورث سره وصار خليفته من بعده ومنهم محمد بن سليمان الفاسي واليوسي والنوري الصفاقسي وأبو سالم العياشي وغيرهم وله فتاوى في الفقه نقل الوزاني بعضها في مجموعه وله زاوية وأتباع كثيرون وصيت ذائع وخصوصاً بالمغرب الأقصى وهو الممدوح بقصيدة اليوسي الدالية الرائعة المشهورة وقد توفى رحمه الله عام ١٠٨٥ هـ.

(٢) الآية ٢٨ من سورة آل عمران.

(٣) هو أبو المكارم نجم الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفناوي المصري الشافعي المذهب ويقال له أيضاً الحفني بدل الحفناوي العلامة المحقق الأزهري العارف بالله تعالى أخذ عن جماعة من العلماء منهم محمد بن عبد الله السجلماسي ومصطفى بن =

في اللوح المحفوظ تحريم الورقة ولم يخص مشموماً من مشروب، وما يزعمه بعض متعاطيها من دواء فليس بصحيح لما قدمناه من اتفاق الأطباء على خلوها من المنافع التي تظهر للناس وإن كان الله تعالى لم يخلق ذرة عبثاً، وأيضاً لم يعهد دواء يستعمل في كل ساعة من الليل والنهار على الدوام بل الدواء إنما يستعمل عند وجود الداء وإلا أخذ من قوى البدن بل لا يجوز ذلك في الطعام المتفق على تحليله بل المشروع فيه أكلة في اليوم والليلة.

وقد قال ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها: «يا عائشة أكلتان في اليوم من الإسراف والله لا يحب المسرفين»[1] أو كما قال، وقال تعالى:

= أحمد العزيزي ومحمد بن إبراهيم الزيادي وجمال الدين عبد الله الشبراوي وشهاب الدين أحمد الملوي وغيرهم وأخذ الطريقة الخلوتية على القطب مصطفى بن كمال الدين البكري وتربى على يديه، وعن طريقه انتشرت الطريقة الخلوتية في المشرق والمغرب في حياته كما انتشرت على أيدي تلاميذه بعد وفاته، وله مؤلفات نافعة منها حاشية على شرح ابن حجر الهيثمي على همزية البوصيري، والثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية، وحاشية على شرح الأشموني، وحاشية على شرح رسالة العضد للسعد، وحاشية على الجامع الصغير للسيوطي وغير ذلك وقد تولى التدريس بالأزهر وألقى الله القبول على دروسه فكان يحضر درسه ما يزيد على خمسمائة طالب علم وكان رحمه الله عابداً زاهداً كثير الكرامات ونفع الله به الناس وقد ولد في حفنة وهي قرية من قرى مصر عام ١١٠١ هـ وتوفّي في شهر ربيع الأول عام ١١٨١ وقد التقى به البناني الذي هو شيخ صاحب الفتاوى في سفره إلى الحج وأخذ عنه كما في سلوة الأنفاس للكتاني وربما كان البناني هو الذي نقل إلى صاحب الفتاوى عن الحفناوي ما نسبه إليه صاحب الفتاوى في هذه الفتوى.

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٦٠ من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: رآني رسول الله ﷺ وأنا آكل في يوم مرتين فقال: «يا عائشة اتخذت الدنيا بطنك؟ أكثر من أكلة كل يوم سرف والله لا يحب المسرفين» وفي رواية أخرى عنها أنه قال لها: «يا عائشة أما تحبين أن يكون لك شغل إلا جوفك الأكل في اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين» وفي سنده ابن لهيعة وضعفه البيهقي بسببه وذكره =

﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ ﴾[1] مع أني كنت أشاهد في نفسي حين كنت أشمه من ملازمة الصداع وتوالي الزكام ما عافاني الله تعالى حين تركته والشم طاهر إلا ما يأتي من بلاد النصارى لأنهم يرشونه بالخمر[2] فهو نجس كما قال سيدي عبد القادر الفاسي وأما الغبار المجعول في الأنف عند غوغاء الناس وسفلتهم فهو في أصله نبات طاهر إذا سلم من العوارض ونصوا على أن تعاطي الشم قادح في الإمامة والشهادة لأنه خارم للمروءة إذ هو من فعل السفهاء لا من فعل أهل المروءة والديانة والإدمان عليه قادح في العدالة.

انظر حواشي شيخنا التاوديّ[3] عند قول خليل: إلاّ المسكر، وفي زبدة

= الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٤/٤٣٩ الحديث رقم ٣١١٣ وأورده الجلال السيوطي في المنهج السوي ص ١٥٢ الحديث رقم ٩٤ وعزاه كل منهما إلى البيهقي ونقل السيوطي عن البيهقي تضعيفه له.

(١) الآية ٦٧ من سورة الفرقان.

(٢) قوله في هذه الفتوى: فإنهم يرشونه بالخمر، هكذا قاله غيره من فقهاء عصره والعصر الذي قبله واعتمدوا في ذلك على ما قيل لهم وقد لا تكون تلك المعلومات التي وصلتهم صحيحة ولا لوم عليهم في ذلك وإنما اللوم على من أخبرهم بمعلومات غير دقيقة وقد تكون تلك المعلومات صحيحة ويكون من يتولى صناعة هذه العشبة في ذلك العصر كان يرشها بالخمر ثم تطورت تلك الصناعة حتى ترك صناعها فعل ذلك وعلى كل حال فالواقع الآن أنها لا ترش من طرف صانعيها بالخمر ولذلك فهي طاهرة وإن كان تعاطيها محرماً شرعاً إذ لا تلازم بين طهارة الشيء وجواز تعاطيه كما هو معروف.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الطالب بن محمد بن عليّ أبي القاسم بن محمد بن القاسم التاودي نسبة إلى تاودة قرية بالمغرب الأقصى تابعة لمدينة فاس أصله من الأندلس ويعرف بابن سودة التاوديُّ المريُّ نسبة إلى مرة بن لؤي وهو العلامة الفهامة الجامع بين العلم والعمل وبين التدريس والتأليف أخذ عن جماعة من كبار العلماء منهم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جلون وأبو العباس أحمد بن عليّ الرَّجالي وأحمد بن مبارك السجلماسي والشيخ محمد بن قاسم جسوس ومحمد بن عبد السلام البناني وأحمد بن عبد العزيز الهلالي والشيخ يعيش الشاوي وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم الشيخ محمد الجنوي والشيخ محمد بن علي الورزازي وأحمد الملوي والشيخ =

الأوطاب في اختصار الحطاب لميارة: فإن سلم كونها أي التبغة في ذاتها غير مسكرة ولا مفترة فما يعرض لحرمتها من الأمور أكثر من أن يحصى بتعين فكيف تطيب نفس عاقل باستعمال ما يبطل شهادته وإمامته، أما عند المحرم فلنفسه وأمّا عند المجيز فلسفاهته وانخلاعه من ربقة الديانة والمروءة، وقد خرجوا قول المنوفيّ[1] بإسكار الحشيشة في تبغة فكل ما للنفس به شغف وولوع وبذل مال مما هو كالحشيشة والورقة والأفيون مسكر عنده وكيف يرتكب عاقل ما قيل بإسكاره هذا تهاون بالدين واتباع للهوى وقد قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2]. ومما يدلك على خبث الورقة كونها لم توجد في

= الطيب بن كيران وصاحب هذه الفتاوى وغيرهم وكان مجتهداً في العبادة كثير البكاء رقيق القلب محباً لأهل بيت النبي عليه الصلاة والسلام كثير الصلاة عليه صاحب مكاشفات وأحوال ظاهرة ومناقب فاخرة وقد رزقه الله طول العمر في طاعة الله ونشر العلم، وله مؤلفات نافعة منها حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وشرح على تحفة الحكام لابن عاصم، وشرح على لامية الزقاقي، وحاشية على صحيح البخاري وشرح على قصيدة كعب بن زهير، وحاشية على شرح بحراق على لامية الأفعال لابن مالك وشرح على الأربعين حديثاً النووية وغير ذلك وقد ولد عام ١١٠٩ هـ وتوفّى رحمه الله عام ١٢٠٩ هـ.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي العالم الكبير الجامع بين العلم الواسع والعمل الصالح الناسك الزاهد الورع صاحب الأحوال الصادقة أخذ عن علماء أجلاء منهم زكي الدين محمد بن القويبع وشرف الدين الزواوي وابن الحاج صاحب المدخل وغيرهم وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم خليل بن إسحاق صاحب المختصر وأحمد بن هلال الربعي وغيرهما وقد ألف تلميذه خليل بن إسحاق كتاباً حافلاً في مناقبه وكراماته ولد عام ٦٨٦ هـ وتوفّى رحمه الله عام ٧٤٩ هـ.

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٢٨ الحديث رقم ١٧٢٥ والحديث رقم ١٧٢٩، وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب القنوت ٣/ ١١٧ الحديث رقم ٤٩٨٤ والنسائي في كتاب الأشربة من سننه الكبرى باب الحث على ترك الشبهات ٣/ ٢٣٩ الحديث رقم ٥٢٢٠ والترمذي في أبواب صفة القيامة من سننه الحديث رقم ٢٦٣٧ تحفة الأحوذي ٧/ ١٨٧ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب =

صدر هذه الأمة وقد قالوا وصدقوا: لم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما عليه أولها، وأخبرني بعض أهل العلم بالمغرب بأن تبغة حدثت سنة ثمان وستين وسبعمائة استخرجها حكيم كان يستعمل الكيمياء فبرقع له فأعاده فأعجبه فأخرج منه هذا البلاء ولم أتعرض لمضارِّ الشمّ الظاهرة لأن الضروريَّ لا يحتاج للاستدلال كما هو معلوم عند الأصوليين ولا لما للصوفية من التشنيع والتفظيع

= دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ١/ ٢٤٥ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١/ ٢٢٧ الحديث رقم ٥١٢ والحاكم في كتاب البيوع من المستدرك ٢/ ١٦ الحديث رقم ٢١٦٩ والحديث رقم ٢١٧٠ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الكبرى ٨/ ٢٣٨ كلهم من رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ولفظه عند ابن حبان عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: حدثني بشيء حفظته من رسول الله ﷺ - لم يحدثك به أحد عنه - فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الخير طمأنينة والشر ريبة» وأتي النبي ﷺ بشيء من تمر الصدقة فأخذت تمرة فألقيتها في فيَّ فأخذها بلعابها حتى أعادها في التمر فقيل له: يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة من هذا الصبي؟ فقال: «إنا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقة» وسمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت» وهو عند عبد الرزاق بنحو هذا اللفظ إلاَّ أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الشر يريبك وإن الخير طمأنينة» ولفظه عند الترمذي: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة» وعند الحاكم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة» وفي رواية عنده: «فإن الشر ريبة والخير طمأنينة» وقال فيه الترمذي: هذا حديث صحيح اهـ. وكذلك صححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي على ذلك وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير كما في مجمع الزوائد ٤/ ٧٤ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وحسن الهيثمي سنده والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ٤٢١١ فيض القدير ٣/ ٥٢٨ وأشار إلى صحته كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٥٦ الحديث رقم ٤٩٠ والعجلوني في كشف الخفا ١/ ٤٠٦ وذكره البخاري في صحيحه معلقاً مقطوعاً من قول حسان بن أبي سنان البصري أحد العباد في زمن التابعين فتح الباري ٤/ ٣٤١ بلفظ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

فيه لكثرته ونعظكم بقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾[1] والله يعافينا وجميع أمة نبينا محمد ﷺ[2] . . .

---

(١) الآية ٤٦ من سورة فصلت.

(٢) ما جزم به العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في هذه الفتوى التي سماها مطية النجح من تحريم استعمال عشبة تبغ سواء كان ذلك الاستعمال عن طريق الأنف أو عن طريق الفم هو الحق الذي لا يرتاب فيه عاقل خلافاً لما ذكره في نشر البنود من كراهة استعمالها لأن ما ذكره من الكراهة مبني على أنها غير ضارة ضرراً بيناً وقد ثبت الآن ضررها فلم يبق مبرر للقول بالكراهة، وحرمة تعاطي هذه العشبة بأي شكل من أشكال التعاطي أمر في منتهى الوضوح من الناحية الشرعية وبيان ذلك من وجهين:
الوجه الأول: أن ذلك هو رأي جمهور علماء المذاهب الأربعة المتبوعة فقد أفتى بتحريمها من المالكية جماعة منهم العلامة برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني وألف في ذلك كتابه نصيحة الإخوان بترك ما لا يحل من شرب الدخان وهو كتاب ردَّ به على معاصره عليّ الأجهوري الذي أفتى بإباحة شرب الدخان، ومنهم العلامة سالم السنهوري كما نقله عنه تلميذه إبراهيم اللقاني قال اللقاني: أفتى - يعني السنهوري - بتحريمها ولازم الإفتاء به إلى أن مات ولم يخالفه في ذلك مخالف شاهدت ذلك منه سماعا وكتابة وتابعه على ذلك أهل الدين والصلاح والرشد والنجاح اهـ. المراد من كلامه ومنهم العلامة أبو عبد الله بن عبد الكريم الفكون وألف في ذلك كتابه محدَّد السنان في نحور إخوان الدخان ومنهم الشيخ إبراهيم الفلاني وألف في ذلك كتابه غاية الكشف والبيان في تحريم شرب الدخان وهو كتاب نفيس ساق فيه هذا الشيخ من الأدلة على تحريم تعاطي الدخان ما لا مزيد عليه ومنهم العلامة عبد الرحمٰن بن أحمد الكتامي وألف في ذلك كتابه الدليل والبرهان على تحريم شجرة الدخان ومنهم العلامة العربي ابن سيدي الهاشمي الزرهوني وألف في ذلك رسالة جلب فيها كثيراً من أقوال العلماء القائلين بتحريم تعاطي هذه العشبة ومنهم العلامة محمد بن الطيب بن عبد السلام القادري الحسني الذي نظم في ذلك أرجوزته التي قال في أولها:

سميتها بتحفة الإخوان ... في نشر منع الشرب للدخان
وغاية النشر لشرٍّ نبغا ... في شأن شارب دخان تبغا . . . الخ

ومنهم العلامة ميَّارة كما صرح بذلك في زبدة الأوطاب وفي شرحه لتكميل المنهج =

= ونقل أثناء كلامه على ذلك في شرح التكميل عن شيخه عبد الرحمٰن بن محمد الفاسي أنه قال: إن الذي ينبغي اعتماده بلا ثنيا ويستند إليه في صلاح الدين والدنيا مع وجوب الإعلان به والإعلام والإشارة به في جميع بلاد الإسلام هو التحريم اهـ. ومنهم العلامة أبو عبد الله محمد جسوس كما صرح به في شرحه على المختصر الذي نقل فيه كلام ميارة وسلمه ومنهم العلامة ابن الحاج كما صرح به في حاشيته على شرح جسوس وزاد أن تسمية هذه العشبة باسم طابا حرام ومنهم العلامة الخرشي شارح مختصر خليل كما نقله عنه كنون والكتاني وغيرهما ونسب كنون إليه قوله في ذلك:

في الناس قوم سخاف لا عقول لهم ... استبدلوا عوض التسبيح دخانا
أنبوبة في فم والنار داخلها ... تجر للجوف دخانا ونيرانا
لو كان ذلك ذكر الله ما قربت ... إليهم النار إجلالاً لمولانا
شتان في حسّنا ما بين ذاك وذا ... هذا يشين وذاك للورى زانا
حرق بنار وتسعير بلحيته ... لكن من جهلهم قد كان ما كانا

ومنهم العلامة كنون كما ذكره في اختصاره لحاشية الرهوني ونقل في كلامه الطويل حول تحريم هذه العشبة شماً وتدخيناً تحريمها عن كثير من كبار العلماء منهم أبو الحسن الزعتري المصري وأبو العباس أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي ووالده العلامة محمد بن ناصر الدرعي والعياشي كما في رحلته وشيخ المشايخ عبد العزيز الدباغ كما نقله عنه تلميذه أحمد بن مبارك في الذهب الإبريز وابن زكري ونقل كنون عن العلامة العارف بالله محمد بن ناصر الدرعي قوله: اتفقت كلمة علماء الظاهر وجميع أهل الباطن على تحريمه ولم يتكلم فيه بالحليَّة إلاَّ أهل الأهواء ولا يشربه إلاَّ المعتوهون ومن يشرب تبغ أو يشم الشم فليس عندنا بشيء اهـ.
وقال كنون ووجدت بخط محمد بناني ما نصه: مما نظمه بعض المصريين في التحذير من تبغ:

إلزم طريق الهدى وامش على السنن ... وخالف النفس وانقذها من المحن
إياك من بدع تلقيك في عطب ... لا سيما ما فشا في الناس من تتن
مفتر الجسم لا نفع به أبدا ... بل يورث الضر والأسقام في البدن
أف لشاربه كيف المقام على ... ما ريحه يشبه السرجين في العطن =

= أفتى بحرمته جمع بلا شطط فاحذر مقالة من يرديك للوهن
ولا يغرنك من في الناس يشربه فالناس في غفلة عن واضح السنن
يقضي على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

وهذه الأبيات نسبها البناني إلى العلامة المشهور محمد البيروتي. ومنهم العلامة ابن حمدون كما أوضحه في حاشيته على أصغر شرحي ميارة على المرشد المعين ومنهم علماء فاس كما نص عليه ناظم عمل فاس بقوله:

وحرموا طابا للاستعمال وللتجارة على المنوال

ومنهم العلامة الكبير الأصولي الفقيه المحدث محمد بن جعفر الكتاني الذي ألف في ذلك كتابه النفيس «حكم التدخين عند الأئمة» وساق في هذا الكتاب من البراهين الدامغة والحجج البالغة والاستدلالات السائغة على تحريم هذه العشبة ما يشفي كل عليل ويروي كل غليل وكتابه يقع في نحو ٢٨٠ صفحة وكله حول حكم تعاطي هذه العشبة ومنهم العلامة محمد أحمد عليش كما صرح به في فتوى له طويلة حول ذلك وهي ضمن فتاويه المطبوعة المتداولة ومما قاله عليش في فتواه: وإن شك في ذلك ـ أي في إفساده أو تخديره ـ حرم ولا بد من سؤال الطبيب العارف بالأمزجة وما يغيرها واستعماله مع الشك في ذلك محرم خصوصاً إن أدى إلى تضييع بعض الواجبات وهذا كله مع تحقق عدم إضراره بالبدن عاجلاً أو آجلاً وإلا فهو محرم لوجوب حفظه وهي إحدى الكليات الخمس المجمع عليها والمشاهد أن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتضرها اهـ. ثم نقل عليش بعد كلام طويل عن الشيخ خالد بن أحمد المالكي المدرس بالحرم المكي جواباً له عن حكم شرب الدخان قال فيه: استعمال الدخان حرام كأصله من الخشب والنار لأنه أجزاء الخشب ممزوجة بأجزاء من النار فهو حرام من حيث أجزاؤه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ فدل على تحريم النار ويحرم من حيث مجموعه أيضاً لأن الله سبحانه جعله عذاباً وما يعذب به يحرم استعماله لإذايته قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين﴾ والذي كشفه عنهم الدخان وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فارتقب يوم تأت السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم﴾ على أحد التأويلين ولأن الفقهاء =

= أجمعوا على الفرار من محل العِذاب كبطن محسر فالفرار من العذاب أولى اهـ. باختصار ونقل عليش في ختام فتواه مجموعة من الحكايات المؤثرة تتعلق بالمدخنين ومصيرهم منها أن بعض الملازمين لشرب الدخان حضرته الوفاة فصار كلما لقن الشهادة قال: هذا دخان جيد معجون بخمر زيدوني حتى مات. نعوذ بالله من سوء الخاتمة. ومنها أن بعض المدخنين مرض بسبب التدخين وحضرته الوفاة فصحا ساعة وقال: أنصحكم أن لا تشربوا الدخان فإنه ما قتلني إلا هو وقد ضيعت فيه جملة من المال ثم غشي عليه فقيل بحضرته: أشهد أن لا إلّه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فقال: اسكتوا هل هذا الدخان قبرصي أم هو مغربي؟ وبكم الرطل منه؟ وهل هو مطبق بخمر وشحم خنزير أم لا؟ وبقي يكرر هذه الكلمات حتى خرجت روحه نعوذ بالله السميع العليم من سوء الخاتمة اهـ. انظر فتاوى عليش ١/ ١٢٤ وأفتى بتحريم هذه العشبة من علماء المذهب الحنفي: علماء كبار منهم العلامة ملا حسين بن اسكندر الذي ألف رسالة في ذلك كما أنه ذكر مضمون تلك الرسالة في كتابه الفوائد الفاخرة في علوم الآخرة وقال في كتابه هذا: اعلم أني رأيت النبي ﷺ في المنام فأمرني أن أكتب شيئاً في أمر الدخان الذي ابتلي بشربه الخاص والعام فأبلغه إلى أمته المؤمنين فأجبته إلى ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي» اهـ. ونقل في رسالته المذكورة عن شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد الوفائي قوله: ما أكب أهل الفجور على تعاطيه لا يقول بحله من يخشى الله ويتقه اهـ. وساق فيها كثيراً من الأدلة على التحريم. ومنهم العلامة المحقق الشيخ محمد فقهي العيني الذي ألف في تحريمها رسالة واستدل على ذلك بأدلة منها كونها مضرة بالصحة حسب رأي الأطباء ومنها كون رائحتها الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونها وخصوصاً في الأماكن العامة كالمساجد ونحوها وتؤذي الملائكة أيضاً ومنها كونها من السرف المنهي عنه شرعاً إذ لا نفع فيها بل فيها مجرد الضرر واستعمال المضر حرام اتفاقاً اهـ. ومنهم العلامة أحمد العجبي الحلبي صاحب تنوير الأبصار شرح الدر المختار وقد ألف في تحريم هذه العشبة رسالة قال فيها: فإن مما عمت به البلوى في سائر البلاد حتى شملت جميع أصناف الناس إلاّ من عصمه الله من العباد: استعمال الدخان المعروف في هذه الأزمان فإنه بدعة منكرة في سائر الأديان بل نقل الإمام الحفني عن بعض شيوخه العارفين أن شربه في مجلس القرآن يخشى منه سوء الخاتمة أعاذنا الله منها بمنه تعالى =

. . . .

= وكرمه وهو من جملة المفترات على التحقيق ومن جملة المضرات للصحة على القول الحقيق وما كان كذلك لا شك في تحريمه وتأثيم متعاطيه لدى ذوي العرفان وسترد عليك النصوص في هذا الشأن المأثورة عن جمع من المحققين الأعيان إلى آخر كلامه فيها ومنهم العلامة الفاضل والعلم البارز الشيخ عبد الحي ابن الشيخ محمد عبد الحليم اللكنوي صاحب التعليق الممجد في شرح موطأ محمد يعني موطأ مالك بن أنس برواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وقد ألف اللكنوي في تحريم تعاطي هذه العشبة رسالة سماها «ترويح الجنان بتشريح شرب الدخان» ونقل فيها كلام كثير من العلماء المصرحين بالتحريم وأدلة ذلك. ومنهم العلامة الكبير محمد بن عبد الله الطرابيشي الحلبي الذي ألف في تحريم هذه العشبة رسالة سماها «رسالة الإيضاح والتبيين» أثبت فيها تحريمها بالأدلة الواضحة والبراهين الساطعة ونقل تحريمها عن جماعة كبيرة من علماء مذهبه وعن إجماع أهل الباطن ذوي الكرامات والمقامات العلية ونظم مضمون رسالته هذه في أرجوزة سماها «عقود الجواهر الحسان في بيان حرمة التبغ المشهور بالدخان» قال فيها:

وبعـد لمـا تـم مـا تفضـلا ... بـه الإلـه ذو الجـلال والعـلا
من جمعي الإيضاح والتبيين في ... ثبوت حرمة الدخان المتلف
وقـد أتـى مشيـد الأركـان ... بـواضـح الـدليـل والبـرهـان
ليس لـه في البـاب مـن نظير ... يـزهـو بحسنـه علـى البـدور
يـرشـد كـل منصـف أوّاب ... لمنهـج الحـق وللصـواب
يوضح حرمة الدخان الشايع ... بكـل بـرهـان جلـي سـاطـع
مـع نقـول ونصـوص زاهـرة ... أفتـى بهـا أئمـة معتبـرة
إليهـم يلجـأ كـل سـايـل ... عليهم التعويل في المسائل... الخ

ومن كلامه في هذا النظم:

اعلم بـأن حـرمـة الـدخـان ... أفتـى بهـا جمـع مـن الأعيـان

إلى أن قال:

هـذا وبـالتحـريـم أيضاً قـالا ... أهيـل بـاطـن رقـوا كمـالا
وإنهـم أهـل الحقيقـة ومـن ... سـادوا الأنـام كلهـم كـل الـزمـن =

= وكلهم متفق القول على　　تحريم ذا الدخان حقا فاعقلا

إلى أن قال:

وقد أتى النص على وفاق ما　　قد قال هؤلاء الكرام العظما
في نحو عشرين كتاب بل وفي　　رسايل نحو ثلاثين اقتف
وفي فتاوى بلغت في العدد　　سبعاً وسبعين بلا تردد

وقد قال العلامة محمود محمد خطاب السبكي في تقريظه لهذه الأرجوزة: قد اطلعت على هذه الأرجوزة المسماة بعقود الجواهر الحسان فوجدتها في بابها مشيدة الأركان بشهادة الكتاب والسنة وإجماع العلماء ولا عبرة بمن غلبت عليه شهوته فقال برأيه ما شاء إذ شرب الدخان من الخبائث وقد قال الله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ ومهلك وقد قال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وإسراف وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تسرفوا﴾ وتبذير وقد قال الله تعالى: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ ومفتر وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر وفيه ضرر كبير وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» إلى غير ذلك مما هو معلوم لمن يميز بين الليل والنهار اهـ. المراد من كلامه رحمه الله ومنهم العلامة النحرير شيخ العلماء في وقته ببلده أبو السعود محمد بن محمد سعد الدين التبريزي فإنه لما سأله عنها السلطان أحمد خان الأول أفتى بتحريمها جزماً في الحال وأنه يستحيل ذكرها بين الحلال وأنه يُعزَّر شاربها بعد إنذاره أو لا ونهيه عن تعاطيها وقد نقل العلامة الكتاني فتواه بنصها في كتابه «حكم التدخين» ومنهم العلامة علاء الدين الرومي أقحصاري الذي ألف في تحريمها رسالة وغيرهم كثير وأفتى بتحريم هذه العشبة من علماء المذهب الشافعي جماعة منهم العلامة المشهور بالعلم وكثرة المؤلفات النافعة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد علَّان البكري المعروف بابن علَّان وقد ألف في ذلك رسالتين إحداهما سمَّاها «إعلام الإخوان بتحريم الدّخان» وسمى الأخرى «تنبيه ذوي الإدراك إلى حرمة تناول التنباك» ومنهم العلامة الشهير يحيى بن أحمد بن محمد الشرفي اليمني الذي نظم قصيدة طويلة بيَّن فيها تحريمها واستدل على ذلك بأدلة منها آية تحريم الخبائث الخ، وأفتى بتحريمها من علماء المذهب الحنبلي العلامة أبو نمى مفتي الحنابلة بالحرم المكي كما نقله عنه الكتاني وغيره، وأما العلماء الذين أفتوا بجواز تناول هذه العشبة فعدد قليل جدًّا =

. . . .

= بالمقارنة مع عدد من أفتى بتحريم تناولها وأبرزهم من المالكية علي الأجهوري وأحمد بن أحمد بابا التنبكتي ومن الحنفية عبد الغني النابلسي وابن عابدين ومن تتبع كلامهم أدرك أنهم لم يطلعوا على أنها مضرة بالصحة ضرراً محققاً كما أكده المختصون في ذلك المجال فالشيخ علي الأجهوري يقول في رسالته «غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان» ما نصه: فإن قلت هو مضر قلنا فيحرم على من يضره خاصة دون غيره ودعوى أنه مضر مطلقاً لا دليل عليها اهـ. وأحمد بن أحمد بابا قال في حاشيته على خليل عند قول هذا الأخير: وخشاش أرض: إنه استدل على جواز تناول هذه العشبة بقول ابن عسكر في العمدة: والنباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو يغطي العقل اهـ. نقل ذلك عنه الرهوني وكنون والكتاني وغيرهم فكلام ابن عسكر الذي هو دليله استثنى من الإباحة ما فيه ضرر أو إسكار، وعبد الغني النابلسي قال ـ كما نقله عنه الكتاني ـ: فإنه لم يثبت إسكار الدخان ولا تفتيره ولا إضراره وعليه يكون داخلاً تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ولو فرض أنه يضر بالبعض لا يحرم على غيره اهـ. باختصار، ونحى نحوه ابن عابدين فأنت تراهم يبنون أقوالهم بالإباحة على أن كون الدخان مضراً بالجميع أمر غير ثابت لديهم ومعنى ذلك أنه لو ثبت لديهم كونه مضراً لما وسعهم القول بالإباحة ولقالوا بالتحريم كما قال به الجمهور ولهذا قال الكتاني في معرض توجيه أقوالهم: إفتاؤهم بإباحتها إذ ذاك كما قاله بعض المحققين كان مبنياً على قاعدة شرعية وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ولم يتضح لهم موجب التحريم فيها إذ ذاك من كونها مضرة أو مخدرة أو مسكرة فقالوا بالإباحة ولو وصل إليهم ما وصل إلى غيرهم في شأنها من موجبات التحريم ككونها ضارة الخ.. لكانوا سابقين إلى الإفتاء بحرمتها إذ من المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره وأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً أما الآن فقد اتضح فيها الحال ولم يبق للنزاع مجال حيث ظهر أمرها واشتهر بين الأمم حتى صار أشهر من نار على علم فقد اختبرها علماء الطب على مدى القرون الماضية بالتحليل الكيميائي فوجدوها مشتملة على مواد ضارة بصحة الإنسان منها النيكوتين الضار بصحة الإنسان وراقبوا أحوال المدخنين فوجدوا تأثير الدخان على صحتهم ظاهراً اهـ. المراد من كلامه مع أن الأجهوري ثبت رجوعه عن القول بالإباحة إلى القول بالتحريم كما نقله كنون في اختصاره لحاشية الرهوني والعدوي في حاشيته على العزية والشيخ محمد بن الطيب القادري في نشر المثاني والكتاني =

. . . .

= وغيرهم وكذلك نقل الكتاني أيضاً أن أحمد بن أحمد باب التنبكتي رجع إلى القول بالتحريم قبل موته.

الوجه الثاني: من وجهي بيان تحريم هذه العشبة هو أن جميع العقلاء بغض النظر عن دياناتهم وجنسياتهم وبلدانهم أجمعوا على أنها ضارة بأبدان الناس مضرة محققة وعلى أن ضررها لا يقتصر على من يتعاطاها بل يتعداه إلى من يشم رائحتها، واتفق خبراء الصحة على أن مادة التبغ تحتوي على أربعة آلاف مركب كيميائي ضار بصحة الإنسان منها خمسمائة مركب يعتبر ضرره خطيراً جدًّا وفيها ثلاثة وأربعون مركباً يسبب كل واحد منها السرطان، ومن أخطر المواد السامة الموجودة في التبغ ما يلي:

١ ـ النيكوتين ويوجد في كل سيجارة حوالي ١ ـ ٣ ملغ من النيكوتين وتمتصه الأعشاب المبطنة للفم ويصل عن طريقها إلى الرئتين ثم يتوزع عن طريق الدم على جميع أعضاء الجسم في فترة قصيرة جدًّا، وتكمن أخطار النيكوتين المحققة على صحة الإنسان في:

أ ـ أنه يؤدي إلى زيادة إفراز هرمون الأدرينالين الشيء الذي يسبب سرعة ضربات القلب وعدم انتظامها وارتفاع ضغط الدم.

ب ـ أنه يزيد في إفراز الهرمون المضاد لإدرار البول ويؤدي ذلك إلى نقص إدرار البول لدى المدخنين.

ج ـ أنه يؤثر على مركز التنفس في الجهاز التنفسي ويسبب في بعض الأحيان شلله نهائياً كما يسبب الغثيان.

د ـ أنه يؤدي إلى فقدان شهية الطعام بسبب تأثيره على مركز الجوع في المخ.

هـ ـ أنه يؤدي إلى رفع نسبة الأحماض الدهنية والكلسترول في الدم ويزيد من سرعة تخثر الدم الأمر الذي يؤدي إلى الإصابة بالجلطة.

٢ ـ غاز أول أكسيد الكربون وهو غاز سام يؤدي إلى نقص الأوكسجين بالجسم مما يؤثر مباشرة على وظائف الخلايا ويسبب تلف جدران الشرايين وترسب الكلسترول فيها وذلك يؤدي إلى الإصابة بمرض تصلب الشرايين وبأمراض القلب والشرايين عموماً.

٣ ـ القطران وتحتوي كل سيجارة خمسة عشر ملغ من القطران وتبقى نسبة ٧٠٪ من هذه المادة في رئة المدخن وتترسب على جدران الحويصلات الهوائية فيؤدي ذلك إلى تعطل تبادل الغازات في الرئتين وإلى تنشيط الخلايا السرطانية.

٤ ـ هيدروجين سانيد وهو غاز الإعدام الذي يستخدم عادة لإعدام من يراد قتله. =

= ٥ ـ غاز الزرنيخ المادة السامة المعروفة.
٦ ـ غاز البيوتين المستعمل عادة للطبخ في المنازل، ويؤثر التدخين بصورة مؤكدة على مجموعة من أجهزة جسم الإنسان ومن أهم ذلك:
أولاً: تأثيره على القلب وذلك لأنه يؤدي إلى سرعة ضربات القلب واضطرابها وعدم انتظامها وإلى ارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين وإلى الإصابة بالجلطة.
ثانياً: تأثيره على الجهاز التنفسي وذلك لأنه يؤدي إلى كثرة السعال وإلتهاب الشعب الهوائية وآلام الصدر الحادة وصعوبة التنفس وإلتهاب الجيوب الأنفية واحتقانات دائمة بالأنف والحلق والإصابة بسرطان الرئة والأنف والفم والبلعوم.
ثالثاً: تأثيره على الجهاز الهضمي وذلك لأنه يؤدي إلى القيء والغثيان وفقدان شهية الطعام ومرض المعدة ومرض الإثنى عشر ويجفف المخاطي المبطن بالفم مما يؤدي إلى انخفاض مقاومة الفم للجراثيم ويسبب اضطراب المعدة وزيادة إفراز الأحماض فيها وسوء الهضم واختلال وظائف الأمعاء والقولون.
رابعاً: تأثيره على الجهاز العصبي وذلك لأنه يؤدي إلى التوتر العصبي وإلى الصداع وإلى القلق وعدم تركيز الفكر ويؤدي إلى فقدان الشهية لتأثيره على مركز الجوع في المخ ويؤثر عموماً على الدماغ.
خامساً: تأثيره على الجهاز البولي وذلك لأنه يؤدي إلى الإلتهاب المزمن في الكلى وإلى تضخم البروستات ونقص إدرار البول وضعف الرغبة الجنسية واضطراب الحيض عند النساء وانقطاعه في وقت مبكر.
سادساً: تأثيره على الحواس وذلك لأنه يؤثر على حاسة الشم والذوق ويضعفهما ويسبب احمرار العينين ويؤدي إلى اضطراب حاسة السمع.
وكما يؤثر التدخين على المدخن نفسه يؤثر أيضاً على غيره من الناس فالأم المدخنة يسبب لها ذلك تأثيراً مباشراً على أوعية المشيمة مما يؤدي إلى الإجهاض واضطراب تغذية الجنين واختلال وظيفة المشيمة والإصابة بتسمم الحمل وولادة الجنين ميتاً أو متخلفاً عقلياً أو ناقص الوزن كما أن تدخين الأم المرضع يؤدي إلى إصابة الصبي بنوبات الربو الشعبي وبسرطان الدم وإلتهابات الشعب الهوائية المتكررة وإلتهاب الأذن.
ويتعدى تأثير التدخين إلى كل من يشم رائحته من غير المدخنين وهؤلاء يسميهم الأطباء بالمدخنين السلبيين ويسبب لهم شم رائحة الدخان معظم الأضرار التي يسببها التدخين =

. . . .

= للمدخن نفسه. ويعتبر التدخين هو السبب في شيوع مجموعة من الأمراض الخطيرة المنتشرة بين الناس الآن مثل قصور شرايين القلب التاجية الذي يسبب النوبات القلبية الحادة والسكتة القلبية وارتفاع ضغط الدم والسكتة الدماغية وإلتهاب وتصلب شرايين الساقين المعروف بمرض بيرجر، وإلتهاب القصبة الهوائية، وزيادة نوبات الربو الشعبي، والإلتهاب الرئوي، وانتفاخ الحويصلات الهوائية، وزيادة نسبة السكر في الدم والعجز الجنسي وإلتهابات الفم والأسنان، وسرطان الرئة وسرطان الحنجرة والفم، وسرطان الدم، وسرطان المريء، وسرطان البنكرياس والكلى، وسرطان البروستات وعنق الرحم، إلى آخر قائمة الأمراض التي يسببها التدخين وهي قائمة طويلة. ويؤكد خبراء الصحة أنه لا يمكن للمدخن أن يسلم من ضرر التدخين مهما قلَّت نسبة ما يستهلكه من الدخان لأن كل سيجارة تلحق لا محالة بعض الضرر بعضو من أعضاء بدن الإنسان ولو لم يشعر المدخن بهذا الضرر في أول الأمر إذ قد أثبت تشريح أجسام بعض المقللين من التدخين بعد وفاتهم أنهم كانوا مصابين إصابة لم تكن ظاهرة عليهم في حال حياتهم ولو طال بهم العمر لظهرت. وإذا كان من الثابت علمياً الآن أن التدخين ضارّ بمن شمّ قسطاً ولو قليلاً من رائحة دخانه من غير المدخنين إذ تؤكد الدراسات العلمية أن نسبة ٣٠٪ من المصابين بمرض سرطان الرئة الناتج عن التدخين هم من غير المدخنين أصلاً وإنما وصل إليهم الضرر من مجرد شمهم لرائحة دخان المدخن فكيف والحالة هذه يتخيل عاقل إمكانية سلامة بعض المدخنين من ضرر الدخان؟ وتؤكد إحصائيات منظمة الصحة العالمية أن التدخين يؤدي إلى وفاة عشرة آلاف شخص كل يوم على مستوى العالم وأن عدد الوفيات بسببه يقدر بأربعة ملايين إنسان سنوياً وأن من المتوقع ـ انطلاقاً من عدد المدخنين الآن ـ أن يرتفع عدد الوفيات بسبب التدخين عام ٢٠٢٠ م إلى عشرة ملايين شخص سنوياً على مستوى العالم. وتتوقع منظمة الصحة العالمية أن تفوق الوفيات الناتجة عن التدخين تلك الناتجة عن مرض الإيدز ومرض السل وحوادث السير وجرائم القتل مجتمعة، وتقدر جمعية القلب الأمريكية عدد النوبات القلبية المميتة الناتجة عن التدخين بربع مجموع النوبات القلبية المميتة كل عام على مستوى العالم.

ولعل هذا العرض الموجز لبعض مخاطر التدخين على صحة الإنسان يؤكد بما لا يترك مجالاً للشك حقيقة أن ضرر التدخين بالإنسان محقق وشامل لكل أنواع التدخين ولكل الناس من مدخن وغير مدخن. =

= وقد أجمعت كل الشرائع التي مصدرها الوحي الإلّهي على وجوب حفظ حياة الإنسان وعلى تحريم الإضرار بها بوجه غير مشروع وهي إحدى الكليات الست المشهورة بالضروريات التي هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال وحفظ النسب وحفظ العرض وحفظ العقل. قال العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في ألفيته في أصول الفقه ـ مزاقي السعود:

دين ونفس ثم عقل نسب ... مال إلى ضرورة تنتسب
ورتبن ولتعطفن مساويا ... عرضاً على المال تكن موافيا
فحفظها حتم على الإنسان ... في كل شرعة من الأديان

وقال الجزائري:

قد أجمع الأنبيا والرسل قاطبة ... على الديانة بالتوحيد في الملل
وحفظ نفس ومال معهما نسب ... وحفظ عقل وعرض غير مبتذل

وأجمع المسلمون على وجوب حفظ النفس وتحريم الإضرار بها بوجه غير مشروع عملاً بقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وبقوله أيضاً: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾.

فتألف عندنا قياس من الشكل الأول كلتا مقدمتيه مسلمة لا جدال فيها وهو: التدخين ضار بصحة الإنسان ضرراً محققاً بإجماع جميع العقلاء الآن وكل شيء ضار بصحة الإنسان ضرراً محققاً ويهدد حياته حرام بإجماع المسلمين بل وبإجماع جميع الشرائع الإلّهية، وتنتج عن هاتين المقدمتين نتيجة هي التدخين حرام. وبما أن المقدمة الصغرى وهي كون التدخين يضر ضرراً عاماً محققاً كل المدخنين ويضر غيرهم محل إجماع الآن من طرف جميع الناس حتى المدخنين أنفسهم فهي مسلمة لا جدال فيها ومن أراد أن يجادل فيها فعليه أن يواجه العالم أجمع بجميع ما فيه من دول ومنظمات صحية وخبراء وأطباء الخ.. وهذا لا يتصدى له عاقل، وكما أن المقدمة الصغرى مسلمة من قبل كل العقلاء فكذلك المقدمة الكبرى التي هي: أن كل ما يضر بصحة الإنسان ضرراً محققاً حرام شرعاً مسلمة من جميع المسلمين لأن مضمونها ثابت بنص القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وإذا كانت كل من مقدمتي هذا القياس مسلمة فإن نتيجته التي هي أن التدخين حرام تكون مسلمة كذلك لدى الجميع فإن لازم المقدمات بحسب المقدمات آت والله تعالى أعلم.

مسألة في السفر: قال الأقفهسي[١] في شرح الرسالة: السفر عند الصوفية على قسمين: سفر الظاهر وسفر الباطن فسفر الباطن السفر في نعم الله والتفكر في مخلوقاته وسفر الظاهر على قسمين: سفر طلب وسفر هرب فسفر الهرب واجب وهذا إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال وكذا يجب عليه الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغيره من سائر المحرمات إلى موضع لا يشاهد فيه ذلك وكذا يجب عليه الهروب من موضع تذل فيه نفسه إلى بلد يعزُّ فيه لأن المؤمن لا يذل نفسه لقول الشاعر:

إذا كنت في أرض يهينك أهلها ... ولم تكُ ذا عزٍّ بها فتغرب

وكذا يجب عليه الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم وكذا يجب عليه الهروب من بلد يسمع فيه سبَّ الصحابة رضي الله عنهم ولو كان مكة والمدينة فهذا سفر الهروب وأما سفر الطلب فهو على أقسام: واجب كسفر الحج المفروض والجهاد إذا تعين ومندوب وهو ما يتعلق بالطاعة والقربة لله سبحانه وتعالى كالسفر لبرِّ الوالدين أو صلة الرحم أو للتفكر في مخلوقات الله تعالى ومباح وهو سفر التجارة ومكروه وهو سفر الصيد للهو وممنوع وهو سفر لمعصية الله تعالى قاله الحطاب والشوكة ليست بلمعة قلعت أم لا ولا يجب قلعها ولو كان رأسها ظاهراً للمشقة ولأنها صارت من حيز الباطن اهـ. من عبد الباقي عند قول المصنف: ونقض غيره، ويجوز التيمم من أرض الغير والصلاة عليها ولا يجوز لغيره منعه إن لم يتضرر بذلك لأنه لا يجوز له أن يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضرُّه به كالاستصباح بمصباحه والتظلل بجداره اهـ. من عبد الباقي عند قوله: وصعيد طهر.

---

(١) هو جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل بن عبد الله الأقفهسي القاضي العادل والعالم الزاهد العامل انتهت إليه رئاسة الفتوى بمصر في زمنه وأخذ عن علماء كبار منهم خليل بن إسحاق صاحب المختصر وأخذ عنه جماعة منهم البساطي وعبد الرحمٰن البكري وغيرهما، وله شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرح على مختصر شيخه خليل بن إسحاق وله تفسير على القرآن وقد توفي رحمه الله عام ٨٢٣ هـ.

فتاوى الميراث

وسئل عمن تزوج امرأة وكانت له أخرى له ذرية منها ولم تقم بينة على طلاقه للأولى ومات وطلبت الأولى إرثها منه فهل لها ذلك؟

فأجاب: بأن لها إرثها منه، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت خلافه.

قال الشيخ أحمدُّ:

ورجـــل بـــامـــرأة تـــزوجـــا ... مـن قبـل أخـرى قبلهـا لـن تخـرجـا
عــن عصمــة الـرجــل بـالإشهـاد ... ولهمـــا شـــيء مـــن الأولاد
وطلبـــت مـــن الميـــراث حقهـــا ... وظئـــرهـــا تـــزعـــم أن طلقهـــا
كـــان لهـــا ميـــراثهـــا مـــن زوجهـــا ... لأنـــه لا بـــد فـــي خـــروجهـــا
عــن عصمــة الـرجــل مــن وجــود ... بينـــة عـــدلٍ مـــن الشهـــود
لأن مـــا فـــي الأصـــل قـــد أتـــانـــا ... بقـــاء مـــا كـــان علـــى مـــا كـــان

وسئل عن امرأة عفت عن زوجها هل يفرق بين قولها نويت كذا وعمَّا إذا قالت زعمت أن ذلك لا يضرني في ميراثي هل يكون ذلك كالنية أو لا؟ مع أنها قالت لا نية لي، فأجاب: بأنها إذا قالت نويت كذا قبل لأن الإنسان مصدق في كيفية خروج ماله من يده كما هو معلوم وأمّا إذا زعمت أن ذلك لا يضرها في ميراثها فهو كالنية لدلالته على عدم إدخال الميراث من جهة أن الإنسان مصدق في كيفية خروج ماله من يده وإنما قلنا كالنية ولم نجعله نية لأن الزعم اعتقاد والاعتقادات انفعالات لا كسب للعبد فيها على التحقيق لأنها أنوار تشرق في

القلب فقد تكون عما هو من فعله كالنظر في النظريات وقد تكون من غير كسب كالعلوم الضروريات وأما النية فقصد وهو من فعل العبد اهـ.

قال الشيخ أحمدٌ:

أما التي عن زوجها قد عفتِ ... فهل يفرق هنا إن قالت
نويت في ذاك كذا وما إذا ... قالت لنا زعمت أن مثل ذا
ليس يضرني بكالميراث هل ... يكون كالنية ذاك إن حصل
مع أنها قالت ولا نية لي ... فذا جوابه ونصه الجلي
إن قالت أنها نوت كذا قبل ... لأن الإنسان على ما قد نقل
مصدق في الصورة التي خرج ... من يده المال بها دون حرج
أمَّا إذا زعمت أن ذاك لا ... يضرُّ في الميراث منه مثلا
فهو كالنية إن دلَّ على ... عدم ما دخله لما خلا
وإنما قلنا كنية ولم ... نجعله نية لشيء انبهم
لأنما الزعم اعتقاد مثلا ... والاعتقاد بانفعالات ولا
كسب لعبد ما على التحقيق ... فيها وذام النظر الدقيق
إذ هي أنوار لدى من قد فطن ... تشرق في القلب فقد تكون عن
ما هو من فعل العباد كالنظر ... في النظريات على ما قد ظهر
وقد يكون ذاك من غير اكتساب ... مثل الضروريات من غير ارتياب
والنية القصد على ما قاله ... وهو فعل العبد لا محاله
قد انتهى والحمد لله على ... إنعامه وما به تفضلا
ثم صلاته مع السلام ... على النبي في البدء والختام

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الأعلام

التسلسل		الصفحة
٢١ ـ	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٧٨
٢٢ ـ	أحمد بن علي المنجور	٧٢
٢٣ ـ	أحمد بن عمر القرطبي	١٤٧
٢٤ ـ	أحمد بن عمر بن هلال	١٧٥
٢٥ ـ	أحمد بن قاسم العبادي	١٥٣
٢٦ ـ	أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري	٨٩
٢٧ ـ	أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني	٥٤٤
٢٨ ـ	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (الإمام)	١٨٩
٢٩ ـ	أحمد بن محمد بن الحاج	٩٠
٣٠ ـ	أحمد بن محمد بن عبد اللّه القلشاني	١٠٤
٣١ ـ	أحمد بن محمد بن عطاء اللّه الإسكندري	١٣٠
٣٢ ـ	أحمد بن محمد ـ المسناوي	٥٦
٣٣ ـ	أحمد بن محمد القطان	١٢٠
٣٤ ـ	أحمد بن المبارك السجلماسي	٥٦٥
٣٥ ـ	أحمد بن نصر الداودي	٢٠٦
٣٦ ـ	أحمد بن هارون ـ ابن عات	٤٢٨
٣٧ ـ	أسماء بنت عميس	٢١٤
٣٨ ـ	أشهب بن عبد العزيز القيسي	١٤١
٣٩ ـ	أم الخير رابعة العدوية	٢٥٦
٤٠ ـ	أم سعد رضي الله عنها	٥٤٢
٤١ ـ	أم كلثوم بنت علي	٢١٧
٤٢ ـ	أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر	٢٣٣

حرف الباء

٤٣ ـ	باب بن أحمد بيب	٤٨
٤٤ ـ	بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها	٢٥٠
٤٥ ـ	بهرام بن عبد اللّه بن عبد العزيز الدميري	٣٨٣

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين والصاد

حرف الصاد

حرف العين

التسلسل		الصفحة

أهم مراجع التحقيق

١ ـ تفسير ابن كثير ـ الحافظ إسماعيل بن كثير ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٩٩٣ .

٢ ـ فتح الباري على صحيح البخاري ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة ١٩٨٦ .

٣ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ـ دار الحديث ـ القاهرة ١٩٩٤ .

٤ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم ـ للقاضي عياض ـ دار الوفاء ـ القاهرة ١٩٩٨ .

٥ ـ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد بن عبد الرحمٰن الساعاتي ـ دار إحياء التراث العربي .

٦ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٩٩٧ .

٧ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ـ للحافظ ابن عبد البر .

٨ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في ما تضمنه .

٩ ـ في ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ـ للحافظ ابن عبد البر ـ دار الوعي ـ حلب .

١٠ ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٥ .

١١ ـ مصنف عبد الرزاق ـ المجلس العلمي .

١٢ ـ عون المعبود ـ شرح سنن أبو داود ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ١٩٩٢ .

١٣ ـ شرح السيوطي على السنن الصغرى ـ النسائي ـ دار القلم ـ بيروت .

١٤ ـ السنن الكبرى ـ النسائي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٠ .

١٥ ـ تحفة الأحوذي ـ شرح جامع الترمذي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٠ .

١٦ ـ التعليق المغني ـ شرح سنن الدارقطني ـ دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة .

١٧ ـ سنن الدارمي ـ دار إحياء السنة النبوية .

١٨ ـ السنن الكبرى ـ البيهقي ـ دار الفكر ـ بيروت .

١٩ ـ شرح السندي على سنن ابن ماجه ـ وبهامشه مصباح الزجاجة للبوصيري ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٩٩٦ .

٢٠ ـ المفهم شرح صحيح مسلم ـ أحمد بن مر القرطبي ـ دار الكتاب المصري ـ القاهرة.
٢١ ـ السنن الصغرى للبيهقي ـ جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ١٩٨٦.
٢٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ الحافظ الهيثمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٨٨.
٢٣ ـ المستدرك على الصحيحين ـ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ـ وبهامشه التلخيص للذهبي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٠.
٢٤ ـ تشنيف الآذان بسماع الزائد على الستة عند ابن حبان ـ عبد السلام علويش ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٩٩٦.
٢٥ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ـ الحافظ الهيثمي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٩٣.
٢٦ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ـ عبد الله بن يوسف الزيلعي ـ دار الحديث ـ القاهرة.
٢٧ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني.
٢٨ ـ حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار ـ لأبي زكريا يحيى بن شرف ـ دار الكلم الطيب ـ بيروت ١٩٩٠.
٢٩ ـ مسند فردوس الأخبار شيراويه بن شهردار الديلمي، وبهامشه تسديد القوس للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٨٧.
٣٠ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ المناوي ـ دار المعرفة ـ بيروت.
٣١ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٩٩٣.
٣٢ ـ إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ـ البوصيري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٦.
٣٣ ـ المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي ـ جلال الدين السيوطي ـ مكتبة الجيل الجديد ـ صنعاء ـ ١٩٨٦.
٣٤ ـ اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ـ جلال الدين السيوطي ـ دار المعرفة ـ بيروت.
٣٥ ـ الشمائل المحمدية ـ الترمذي ـ دار الحديث ـ القاهرة ١٩٩٦.
٣٦ ـ الترغيب والترهيب ـ الحافظ المنذري ـ دار القلم ـ بيروت ١٩٩٢.
٣٧ ـ الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق الإشبيلي ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ٢٠٠١.
٣٨ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ـ السخاوي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٩٤.

٣٩ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ـ إسماعيل بن محمد العجلوني ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٩٦ .
٤٠ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ـ الشوكاني ـ مطبعة السنة المحمدية .
٤١ ـ اللؤلؤ المرصوع في ما لا أصل له أو بأصله موضوع ـ محمد بن خليل القاوقجي ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ١٩٩٤ .
٤٢ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ـ ابن رجب الحنبلي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٩٥ .
٤٣ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ الصنعاني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٩٤ .
٤٤ ـ نيل النجاح شرح غرة الصباح ـ سيدي عبد اللّٰه بن الحاج إبراهيم ـ ١٩٩٣ .
٤٥ ـ رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار ـ حسن محمد المشاط ١٩٩٠ .
٤٦ ـ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ـ القسطلاني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٦ .
٤٧ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل ـ دار الفكر ـ بيروت .
٤٨ ـ المعيار ـ الونشريسي ـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ـ المملكة المغربية ١٩٨١ .
٤٩ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ـ الحطاب ـ مكتبة الباز ـ مكة المكرمة ١٩٩٥ .
٥٠ ـ مجموع النوازل ـ عبد الرحمٰن بن أحمد (امبوى) ـ مخطوط .
٥١ ـ فتاوى الطالب محمد بن المختار بن الأعمش ـ مخطوط .
٥٢ ـ شرح زروق على الرسالة ـ دار الفكر ـ بيروت ١٩٨٢ .
٥٣ ـ المغني ـ ابن قدامة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٤ .
٥٤ ـ شرح المنجوري على المنهج المنتخب ـ دار عبد اللّٰه الشنقيطي .
٥٥ ـ سنن المهتدين ـ محمد بن يوسف المواق ـ مخطوط .
٥٦ ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء الدين ـ مرتضى الزبيدي ـ دار الفكر ـ بيروت .
٥٧ ـ إحياء علوم الدين، وبهامشه تخريج العراقي لأحاديث الاحياء ـ مكتبة عبد الوكيل الدوربي ـ دمشق .
٥٨ ـ لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية ـ الشعراني ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٩٩٧ .
٥٩ ـ رد المحتار على الدر المختار ـ ابن عابدين ـ دار التراث العربي ـ بيروت .
٦٠ ـ روضة الطالبين ـ النووي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٦١ ـ شرح الكوكب الساطع ـ للسيوطي ـ مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية ١٩٩٩ .

٦٢ ـ نشر البنود على مراقي السعود ـ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٨٨ .

٦٣ ـ فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب مالك ـ محمد أحمد عليش ـ دار الفكر ـ بيروت .

٦٤ ـ حاشية كنون على شرح الزرقاني على مختصر خليل ـ دار الفكر ـ بيروت .

٦٥ ـ القاموس المحيط ـ الفيروزآبادي ـ دار الفكر ـ بيروت ١٩٩٥ .

٦٦ ـ لسان العرب ـ ابن منظور ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٩٩٦ .

٦٧ ـ مجمع الأمثال ـ الميداني ـ دار الجيل ـ بيروت ١٩٨٧ .

٦٨ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ الحافظ أبو نعيم الأصفهاني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٦٩ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ للحافظ ابن عبد البر ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ١٩٩٢ .

٧٠ ـ الرسالة القشيرية ـ دار الجيل ـ بيروت .

٧١ ـ البداية والنهاية ـ ابن كثير ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧٢ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ ابن عماد الحنبلي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧٣ ـ لسان الميزان ـ ابن حجر العسقلاني ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٩٩٥ .

٧٤ ـ تهذيب التهذيب ـ ابن حجر العسقلاني ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٩٩٦ .

٧٥ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ـ مصطفى حاجي خليفة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٧٦ ـ وفيات الأعيان ـ ابن خلكان ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٩٩٧ .

٧٧ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ـ ابن فرحون ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧٨ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ـ السخاوي ـ دار الجيل ـ بيروت ١٩٩٢ .

٧٩ ـ كفاية الطالب المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ـ أحمد باب التنبكتي ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ٢٠٠٠ .

٨٠ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ـ محمد محمود بن محمد مخلوف ـ دار الفكر ـ بيروت .

٨١ ـ صفة الصفوة ـ لابن الجوزي ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٩٩٥ .

٨٢ ـ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ـ جلال الدين السيوطي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٧ .
٨٣ ـ سلوة الأنفاس ومحادثة الأكباس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس ـ محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني ـ الطبعة الحجرية .
٨٤ ـ الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ـ أحمد بن الأمين الشنقيطي ـ القاهرة ١٩٨٩ .
٨٥ ـ صحيحة النقل في علوية إدوعل وبكرية محمدقل ـ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ـ مخطوط .
٨٦ ـ جامع كرامات الأولياء ـ يوسف بن إسماعيل النبهاني ـ المكتبة الثقافية ـ بيروت ١٩٩١ .
٨٧ ـ نزهة المستمع واللافظ ـ بدي بن سيدينا ـ مخطوط .
٨٨ ـ أنساب والد الديماني ـ مخطوط .
٨٩ ـ تاريخ إمارتي مشظوف وإدوعيش ـ باب بن الشيخ سيدي ـ مخطوط .
٩٠ ـ مرجع المشكلات ـ أبي القاسم محمد التواتي ـ مكتبة النجاح .
٩١ ـ حياة موريتانيا ـ المختار بن حامد ـ الجزء الثاني ـ الدار العربية للكتاب ١٩٩٠ .
٩٢ ـ الحسوة البيسانية في الأنساب الحسانية ـ صالح بن عبد الوهاب الناصري ـ مخطوط .
٩٣ ـ ترصيع اللثال في مناقب محمد فال ـ محمد عبد الرحمٰن بن السالك العلوي ـ مخطوط .
٩٤ ـ الدر الخالد في معرفة الوالد ـ محمد محمود بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ـ مخطوط .
٩٥ ـ رسالة تحقيق ـ نظم المفيد من مفيد العباد ـ لنيل شهادة المترير في معهد الدراسات والبحوث الإسلامية ـ للسيد محمد محمود بن لمرايط .

فهرس الموضوعات

التصويبات

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٧	٤	إنه أي	أنه أي
٥١	١٧	العام والإخلاص	العام والخاص
٢٧	١٩	وبينما	وبين ما
٣٦	١١	ولا مالاً	ولا حالاً
٦٥	٥	أسوة للاهي	أسوة: لله
٨٥	٨	أولا؟ فلا يضر	أولا فلا يضر
٨٦	٥	زاء المخالط	أجزاء المخالط
١٠٩	٤	يقول النساء أنه	يقول النساء إنه
١١٠	٢	قول عبد الوهاب أنه	قول عبد الوهاب إنه
١١٨	٥	إن النبي لله	أن نبي الله
١٦٩	١٦	مناهج الإخلاص	مناهج الخلاص
١٨٥	٥	المتوفى عام ١١٨٨هـ	المتوفى عام ١٠٨٦هـ
١٨٨	٨	أمارة المدينة	إمارة المدينة
١٩٢	٩	بأخواتهن	بأخواتهم
١٩٤	١٨	شقوة	شقوتي
١٩٧	١٤	وكتاب النكاح: باب	في كتاب النكاح: باب
٢٠٣	٨	وإنما تحدث	وإنما حدث
٢٠٨	٦	بغير الإيمان	بغير الأيمان
٢٠٨	١٠	كجامع الإيمان	كجامع الأيمان
٢٠٩	١٤	إذ عاصبه	إذ غاصبه
٢١٩	٢٠	الشعراني المذهب	الشعراني الشافعي المذهب
٢٢٣	١٨	يذكر ابن عفزه	يذكر ابن عنزة

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣١	١١	يحلق بالزوج	يلحق بالزوج
٢٣٤	١٣	حمزة بنت عمرو	حمنة بنت عمرو
٢٤٦	٥	بته لامتناعها	غيبته لامتناعها
٢٥٢	٨	تاريخ دمشق	تاريخ بغداد
٢٥٥	٢٣	التكمل	التكميل
٢٦٤	٧	ولم يهتدي	ولم يهتدِ
٣٠٨	٥	حيثما ثبت	وحيثما ثبت
٣١٠	٥	صل	الأصل
٣٣٥	١٥	وابنه الحارث	وابنها الحارث
٣٤١	٤	أنّ ذا	إنّ ذا
٣٤٢	٥	شتراه	المشتراة
٣٥٠	١٤	شيئوه	شيئه
٣٦٤	١٠	في شأن ونكالة	في شأن ونكال
٣٦٤	١٩	ونكالة	ونكال
٣٧٢	٥	مة عليهم	غرامة عليهم
٣٨٤	١٦	ما لم يحقق حرمته	ما لم تحقق حرمتُه
٣٩٣	١٧	إن عصا	إن عصى
٣٩٥	١٨	على الأب	على الابن
٤٠٣	١١	ذي التماس	ذو التماس
٤٠٥	٢٣	اللهم إلا جعل	اللهم إلا إذا جعل
٤٠٦	١٩	وحفظها	فحفظها
٤٥٧	٢٠	مدة اثنا عشر	مدة اثني عشر
٤٧٠	٥	ن كانت	فإن كانت
٥٥١	٥	أقوى إذ منها	أقوى إذاً منها
٥٥٥	٢٥	حذيفة بن اليماني	حذيفة بن اليمان
٥٦١	٢٢	شرح مسلم	شرح النووي
٥٦٦	٥	ل الولي	قول الولي